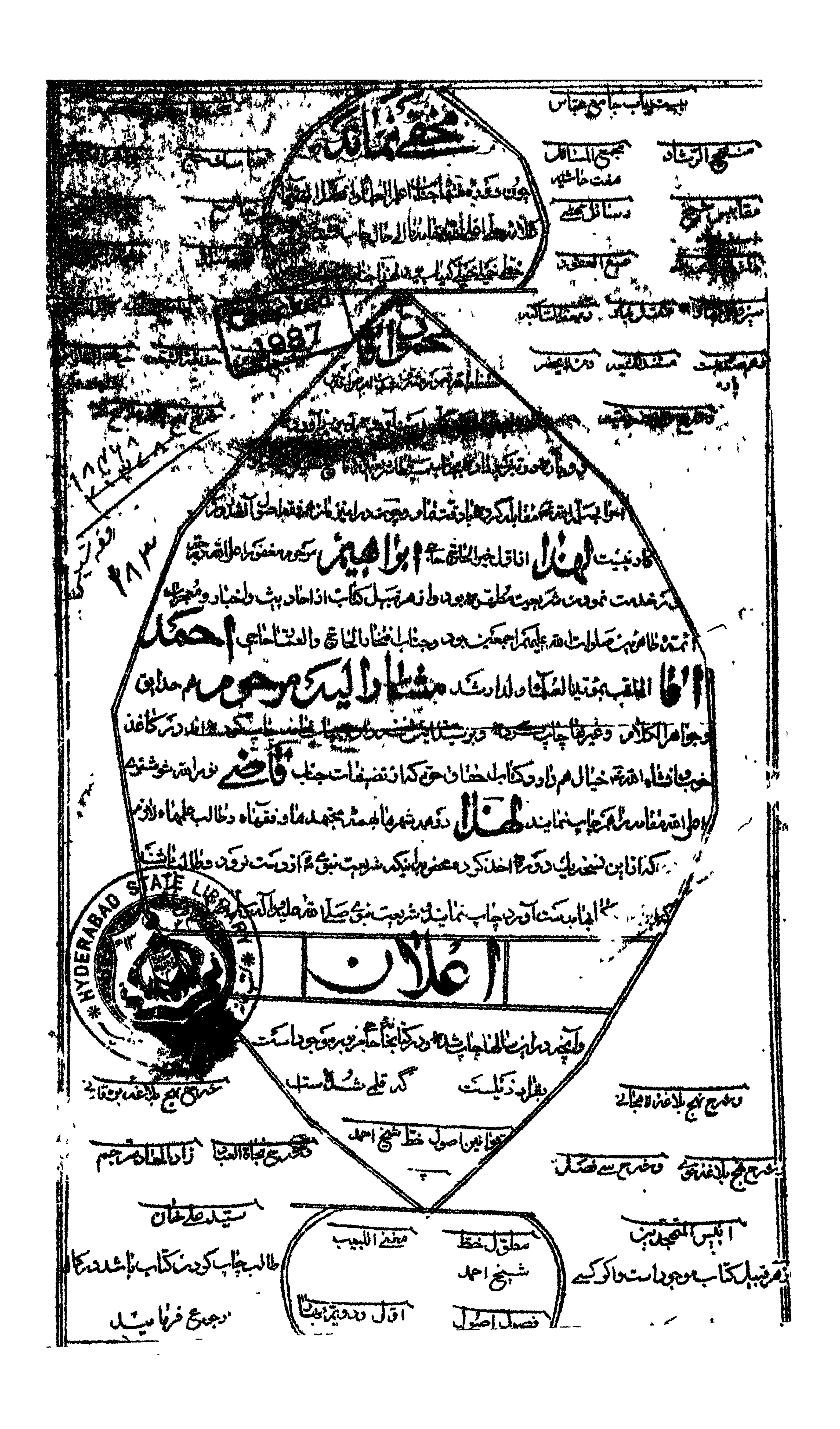

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الرابع في الصوم وفيه مقدمة ومباحث الصوم في اللغة الإمساك قال الله تعالى

حكاية عن مريم عليها السلام إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا [illegible] قال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسكة عن الصهيل فاستعمال الصوم في هذه المعاني مع أن الأصل عدم الاشتراك والمجاز [illegible] في كل واحد منها [illegible] على الإمساك مطلقا [illegible] وفي الشرع عبادة عن إمساك مخصوص [illegible] بيانه إن شاء الله **مسألة** وهو ينقسم إلى واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من اليمين والعهد على بعض الوجوه وقضاء الواجب والاعتكاف [illegible] إلا الثالث وأيام التشريق لمن كان بمنى [illegible] والمؤكد منه [illegible] ثلاثة أيام من كل شهر وأيام البيض [illegible] ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الأرض [illegible] وعاشوراء على جهة الحزن [illegible] وكل خميس كل جمعة وأول ذي الحجة [illegible] والمكروه [illegible] عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من غير إذن مضيفه وكذا الولد من غير إذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي إلى طعام والمحظور [illegible] وأيام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض [illegible] وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال [illegible] والعبد ندبا من غير إذن [illegible] الزوج [illegible] والواجب سفرا [illegible] إلا ما استثني [illegible] بيان ذلك إن شاء الله **مسألة** قيل أول ما فرض صوم عاشوراء وقيل لم يكن فرضا بل تطوعا وقيل أول ما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية ثم نسخ بقوله شهر رمضان وقيل المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان لا أنها منسوخة وقيل أول ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجبا عينا بل كان مخيرا بين الفدية والصوم وكان الصوم أفضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مسألة** قد كان الصوم في ابتداء الإسلام [illegible] من حين يصلي عشاء الآخرة أو ينام إلى أن تغيب الشمس فإذا غربت حل الطعام والشراب إلى أن يصلي العشاء أو ينام [illegible] الأنصاري أتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء فقالت لعلي أذهب فأطلب لك فذهبت فغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومئذ في ضيعة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث [illegible] ابن عباس إن عمر بن الخطاب [illegible] نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء فنزلت قوله تعالى إنكم كنتم تختانون أنفسكم **مسألة** قيل السبب في تسمية رمضان أنه كان يوافق زمان الحر [illegible] من الرمض وهي الحجارة الحارة [illegible] لأن الجاهلية كانت تكبس في كل ثلاث سنين شهرا فيجعلون المحرم صفرا حتى لا تختلف شهورها في الحر والبرد وذلك هو النسيء الذي حرمه الله تعالى عليهم فكان رمضان [illegible] الحر [illegible] في جري الماء فلما جاء الإسلام اختلف الشهور وفي الخبر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله إنما سمي رمضان لأنه يحرق الذنوب **مسألة** [illegible]

وصيام عاشوراء

الصوم في ابتداء الإسلام

سبب تسمية رمضان

شهر

شهر رمضان واجب بالنص والإجماع قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال بني الإسلام على خمس
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فذكر له إلى أن ذكر صوم رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر فرض الله صيامه والأحاديث والأخبار كثيرة في ذلك متواترة ولا خلاف بين
المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان **مسألة** والصوم الشرعي هو الإمساك من أول النهار إلى آخره وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
مسلمون وقال الأعمش إنما يجب الإمساك من طلوع الفجر الذي يملأ البيوت والطرق لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك والأعمش منفرد لا يعتد بمخالفته للإجماع

البحث الأول في النية

وهي شرط في صحة الصوم واجبا كان أو ندبا رمضان كان أو غيره ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال أكثر الفقهاء وحكي عن زفر بن الهذيل أنه قال صوم
رمضان إذا تعين بأن كان مقيما صحيحا لا يفتقر إلى النية لنا قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصوم عبادة ومعنى النية
الإخلاص وقوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال إنما الأعمال
بالنيات وعنه عليه السلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الرسول صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وعنه عليه السلام لا عمل إلا بالنية وعن الرضا عليه السلام أنه قال لا قول إلا بالعمل ولا عمل إلا بالنية ولا نية إلا بإصابة السنة ولأنه يحتمل
وجهين لو قوعه على غيرها فلا يتميز إلا بالنية ولأن قضاءه يفتقر إلى النية فكذا الأداء كالصلاة احتج المخالف بأن الصوم في رمضان فرض مستحق بعينه
فلا يفتقر إلى النية كرد الوديعة والغصب والجواب الفرق بأنه حق الآدمي **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يكفي في شهر رمضان نية القربة وهو أن ينوي
الصوم متقربا إلى الله تعالى لا غير ولا يفتقر إلى نية التعيين وهي أن ينوي كونه ذلك الصوم كرمضان أو غيره وقال مالك لا بد من نية التعيين في رمضان
وغيره وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وفي الرواية الثانية كقولنا وهو مذهب أبي حنيفة بشرط أن يكون مقيما لنا أن القصد من نية التعيين
تمييز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر وهو غير حاصل في صورة النزاع لأن رمضان لا يقع فيه غيره بل هو على وجه واحد فاستغنى
عن نية التعيين كرد الوديعة ولأنه فرض مستحق في زمان معين فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة عندهم احتجوا بأنه صوم واجب فلا بد فيه
من التعيين كالقضاء ولأنه واجب موقت فافتقر إلى التعيين كالصلاة والجواب الفرق بين صورة النزاع والمقيس عليه لأن تلك الأوقات
لا تتعين لوقوع القضاء والصلاة فيها فاحتاجت إلى التعيين **مسألة** وما عدا رمضان إن تعين زمانه بالنذر وشبهه كالنذر المعين
بوقت هل تكفي نية القربة فيها أم لا قال الشيخ لا يكفي وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يحتاج إلى نية التعيين وهو مذهب السيد المرتضى ره
احتج الشيخ بأنه صوم واجب لا يتعين وقته بأصل الشرع فيفتقر إلى التعيين كالنذر المطلق احتج أبو حنيفة بأنه زمان تعين للصوم بالنذر فكان
كرمضان ولأن الأصل براءة الذمة وهو قوي أما ما لا يتعين له الصوم كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين
وهو قول علمائنا كافة والجمهور إلا النافلة لأنه زمان لا يتعين للصوم فيه فلا يتخصص وجهه فاحتاج إلى النية المفيدة للاختصاص وهو عام في الفرض
والنفل

فروع الأول قال الشيخ يكفي نية التعيين عن نية القربة ولا ينعكس في كل صوم يشترط فيه نية التعيين وهو مشكل لأن
في نية التعيين إنما ينوي أن يصوم شهر رمضان أو غيره ولا بد من نية القربة لأنها شرط في كل عبادة ونية التعيين مغايرة لها ومستلزمة لها
لجواز قصد أحدهما حالة الذهول عن الآخر فإذن لا بد من نية التقرب أيضا أما إن نوى مع التعيين التقرب فإنه يجزيه قولا واحدا ولو كان معقول
الشيخ ره هذا **الثاني** هل التعيين في الفرض شرط في نية التعيين أم لا فيه للشافعي قولان أحدهما أنه شرط لأن صوم رمضان قد يقع نفلا عن
المراهق والثاني لا يفتقر إلى نية أنه من رمضان لأنه لا يقع إلا فرضا ممن عليه فرضه هذا قوي **الثالث** ليس للمسافر أن يصوم رمضان بنية
أنه منه إذا كان سفر التقصير لأن الصوم عندنا في السفر محرم على ما يأتي وإن نواه عن غير رمضان فرضا كان أو نفلا لم يصح وبه قال الشافعي
وأكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة يقع عما نواه إذا كان واجبا وقال محمد وأبو يوسف يقع عن رمضان وتردد الشيخ في المبسوط بين قولنا وبين
جواز إيقاع الصوم من غيره لنا أن الصوم منهي عنه بقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولما يأتي والنهي عنه لا يقع مأمورا به فلا يقع عما
لا يلزمه ولأنه زمان أبيح الفطر فيه للعذر فلا يجوز صيامه عن غير رمضان كالمريض احتج أبو حنيفة بأنه زمان مخير بين الصوم والإفطار
فجاز أن يصوم ما شاء كالمقيم في غير رمضان واحتج أبو يوسف ومحمد بأن الصوم واجب رخص فيه للعذر والمشقة فإذا صام لم يرخص والجواب
لا نسلم التخيير على ما يأتي والفرق بين المسافر والمقيم أن المقيم يجوز له الإفطار بالأصالة لا لأجل العذر ولأنه يجوز له التطوع بخلاف

في وجوب صوم شهر رمضان

البحث الأول في النية

في كفاية نية القربة فيه

في كفاية نية القربة في غير رمضان

بخلاف صورة النزاع وعن الثاني انه لا يلزم من فعل المنهي عنه اعتبار شرطها كاتمام الصلوة **الرابع** لو نوى الحاضر في شهر رمضان صياما
غيره مع الجهل وقع عن رمضان لا غير لما بيناه من ان رمضان يكفي فيه نية القربة وقد حصلت فلا يضر التعيين اما لو كان عالما فانا لا نقوى انه كان لهذا
الدليل بعينه وقيل لا يجزي لانه لم ينو المطلق فينصرف الى رمضان وصرف الصوم الى غير رمضان لا يجوز فلا يقع احدهما اما رمضان فلانه لم ينوه واما
غيره فلعدم صحة ايقاعه نحن ههنا في الموضعين من المترددين **مسئلة** ويجوز في الصوم المتعين كرمضان والنذر المتعين ان ينوي عن الليل
ويتضيق حين طلوع الفجر فلا يجوز تاخيرها عن طلوعه مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صومه ذلك اليوم اذا كان عامدا ووجب عليه قضاؤه
ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال الشافعي لا يجزي الصيام الا بنية من الليل في الواجب كالمعين وغيره وبه قال مالك واحمد
وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين لنا على الحكم الاول وهو جواز
ايقاعها في الليل الاجماع والنص قال عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام الى الليل وعلى الحكم الثاني وهو عدم جواز تاخيرها عن طلوع الفجر مع
العلم الحديث ايضا وبان النية شرط في الصوم على ما تقدم فمن تركها متعمدا فقد اخل بالشرط الصحيح فيكون الصوم فاسدا لعدم الشرط فلا يتحقق له
انعقاد وعلى الحكم الثالث وهو الجواز مع العذر والنسيان ما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية
الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك فاذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان احتج
الشافعي بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى اهل القرى في يوم عاشوراء ان من
اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم ياكل فليصم وكان صوما واجبا متعينا فاجاز النية من النهار ولانه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع
والجواب عن الاول انه وارد في الاداء او نحمله على تكليف الناسي والمعذور وعن الثاني ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا لانه قد روي عنه
عليه السلام هكذا هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر سلمنا الوجوب لكنه تجدد في اثناء
النهار فكان كمن نذر اتمام صيام يوم صامه ندبا فان نية الفرض تتجدد عند تجدده بخلاف صورة النزاع وعن الثالث ان الفرق بين التطوع
والفرض ثابت فان التطوع سومح في تبييت نيته من الليل لكثرته اذ قد يبدو له الصوم في النهار ولو اشترطنا النية منع من ذلك فسامح
فيه كما سامح في ترك القيام في النافلة وترك الاستقبال في السفر لكثرته بخلاف الفرض وايضا ينتقض بصوم كفارة الظهار فانه عند ابي
حنيفة لا يثبت في الذمة ولا يصح بنية من النهار **فروع الاول** لو نوى اي وقت كان من الليل اجزاه وقال بعض الشافعية انما
يصح النية في النصف الثاني دون الاول اختصاصا باذان الصبح والدفع من مزدلفة ولنا مفهوم قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من غير تفصيل
ولان تخصيصه بالنصف الثاني ينفي الفرض ومفض الى تفويت الصوم لان التقديم رخصة فالتضييق ينافيها واكثر الناس قد لا ينتبه في النصف
الثاني ولا يذكر الصوم ويمنع المقيس عليه فقد مضى البحث في الاذان وسيأتي في الدفع من مزدلفة على انهما يجوزان بعد الفجر فلا يقتضي منعهما في
النصف الاول لئلا تفوتهما بخلاف النية ولان اختصاصهما بالنصف الاخير يمنع التجويز والتخيير فيه واشتراط النية يمنع التحتم وفوات الصوم بفواتها
فيه مع اختلاف الحكمين لا يصح القياس **الثاني** يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم هو النهار والنية له فجاز ان تقارنه
ولان التقديم للمشقة فلا يمنع جواز المقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام
له ولانه يجب امساك جزء من الليل ليكمل به صوم النهار فوجب تقديم النية عليه والجواب ان المراد ايقاع العزم مع الطلوع لتعذر ضبطه
لم يكلف الرسول تقديمه ونقول لا يجوز فوجب المقابلة لذلك لانها في الاصل واجبة قبل الفجر وان ما يريد النية خلافا لابي اسحق
من الشافعية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **مسئلة** وما ليس بمعين كالقضاء و
النذور المطلقة فوقت النية فيه من الليل مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا وقال
ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء وقول السيد المرتضى ان وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال انما اراد به
وقت التضييق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد النية فيه الى الزوال كالنافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وعن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي
الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان
وانما اعتبرنا الزوال لان الواجب الاتيان بالصوم المفروض من اول النهار الى آخره فاذا نوى قبل الزوال حسب له صيام اليوم كله لما رواه
الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم

فقال

في وقت النية في الصوم المعين

في جواز مقارنة النية للفجر

ويمنع من الامساك بالليل انه كان الصوم لا يتم الا به فلا يسلم ان يجب به الثالث لا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم فيجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم قبل الفجر

منه نظر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له

نهارا لأن من نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه فيما رواه بعد الزوال حسب من الوقت الذي نوى وعن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فإنه مع ما سنذكره لا يعترض فيه بالنية احتج الفقهاء بقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولأنه زمان لا يوصف بكونه صائما فيه لخبرنا الأكل من أوله فإذا لم ينو من الليل لم يوصف به بالصوم بخلاف الصوم المتعين والجواب أن الحديث مخصوص بصوم النافلة فيندرج فيه ما شاء الله في عدد المعينين وكذا عن الثاني **مسألة** وفي وقت نية الصوم النافلة قولان أحدهما أنه يجب من الليل بمعنى أنه لا يصح الصوم إلا بنية من الليل ذهب إليه مالك وداود والمزني وروي عن عبد الله بن عمر وقال علماؤنا أجمع يجوز تجديدها نهارا وبه قال ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذن صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال علي عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم بدا له الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا أو يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول عندكم شيء وإلا صمت فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام ولأن نفل الصلاة خفيف عن فرضها بترك القبلة وفعلها على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصوم احتج مالك بظاهر قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولأن الصلاة يتساوى في نية فرضها ونفلها فكذا الصوم والجواب عن الحديث أنه مخصوص بالقياس والمنقول ولأن حديثنا خاص وحديثهم عام مع ضعفه فإن في طريقه يحيى بن أيوب ضعفه أحمد وعن القياس بالفرق لأن النية مع أول الصلاة في النفل لا يؤدي اشتراطها إلى تفويتها لأنها لا تقع إلا بقصد ونية إلى فعلها أما اشتراطها للصوم من الليل فإنه يؤدي إلى تقليل النفل فإنه ربما عن له الصوم نهارا فعفي عن ذلك كما يجوز الصلاة نفلا على الراحلة لهذه العلة **مسألة** في امتداد وقتها إلى النافلة قولان أحدهما أنه إلى الزوال فيفوت بعده ذهب إليه علماؤنا وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين والثاني أنه يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال إلى أن يبقى من النهار ما يصح صومه فلو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو اختيار السيد المرتضى وابن إدريس وأكثر علمائنا وهو قول الشافعي أيضا غير مشهور وقال الشيخ في الخلاف لا أعرف نصا لنا على امتداد النية بامتداد النهار وما رواه الجمهور والأصحاب عن الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام أنهما كانا يأتيان المنزل فإن وجدا طعاما أكلا وإلا صاما وقد تقدم الحديثان من غير تعيين وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وكذا في حديث أبي بصير عنه عليه السلام وحديث محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي صلوات الله عليه والأول فإنه دال بإطلاقه على صورة النزاع ولأنه نوى في جزء من النهار فكان مجزيا كما لو نوى قبل الزوال ولأن جميع الليل محل لنية الفرض فإذا تعلقت نية النفل بالنهار كانت في جميعه احتج المخالف بأن النية ينبغي أن تكون من أول النهار وقبلها فإذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفا وجعل نية معظم النهار بمنزلة نيته مع حقيقته كما لو أدرك الإمام بعد الرفع لم يدرك الركعة لفوات معظمها ولو أدركه قبل إدراكها لا لإدراك معظمها والجواب لا يعارض ما ذكرتموه ما تلوناه من الأحاديث الدالة والقياسات الكثيرة **فرع** هل يحكم له بالصوم الشرعي عن الثابت عليه من وقت النية أو من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف بالثاني وبه قال أكثر الشافعية وقال آخرون منهم إنه يكون صائما من حين النية وبه قال أحمد لنا أن الصوم في اليوم الواحد لا يتبعض فيه ولأنه لو جاز ذلك لجاز إذا أكل في أول النهار أن يصوم بقيته ويؤيده رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بأن ما قبل النية لم يقصد بالإمساك فيه الصوم فلا يكون طاعة والجواب لا امتناع في ذلك كما لو ذهلت النية بعد فعلها فإنه يحكم بكونه صائما في تلك الحال حكما وإن انتفى القصد في تلك الحال وكما لو أدرك الإمام راكعا فإنه يحسب له تلك الركعة وإن كان بعضها لا يدل إلا أنه لم يحصل لمن أكل الصوم بقية النهار ولأنه لو ترك حكم العادة لا لما ذكرتموه ولأن رواية هشام تدل على أنه يحسب له من وقت النية إذا أوقعها بعد الزوال ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها لأنا نقول لو كان لعلة ترك العادة لكان من شرب جرعة أو أكل شيئا لا يحصل به غذاء صائما ولم يكن كذلك ولا ينافي ما لأن رواية هشام على أن الناوي بعد الزوال يحسب له من أول النهار لأن العمل منقوض ويحمل رواية ابن سنان عليها للإمكان إذا ثبت هذا فالشرط عندنا بقاء ما يصح الصوم لو كان ناويا فعل إلى آخره فلو وصل ما

في وقت النية للنافلة

في امتداد وقت النية للنافلة

من حين النية ما تأذى قبله يحسب له أم

كتاب الصوم

به الصوم ثم نوى لم يعتد به بلا خلاف **مسألة** قال الشيخ في الخلاف انفرد أصحابنا في شهر رمضان خاصة أن تتقدم النية عليه بيوم أو أيام وقال في المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر أجزأته النية السابقة إن عرض له ليلة الصيام سهو أو نوم أو إغماء فإن لم يكن ذلك فلا بد له من تجديدها ونحوه قال في النهاية والجمل ويمكن أن يحتج له بأن المقارنة غير شرط ولهذا جاز تقديمها من أول الليل وإن تعقبها الأكل والشرب والجماع فإذا جاز قبلها جاز أن تتقدم بيوم أو يومين أو ثلاثة لتقارب الزمان ههنا كما هو ثم ولكن هذا ضعيف جدا لأن تقديم النية من أول الليل مستفاد من مفهوم قوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولأن مقارنة النية لأول طلوع الفجر عسر جدا فينتفي ومنها المنع فعلنا كما في الزكاة المتقدم من أول الليل إلى آخره بخلاف تقديمها باليوم والأيام ولأنه لا فاصل بين الليل واليوم غيرهما بخلاف الأيام ثم إنا ولأنه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعا **مسألة** وجوز أصحابنا في رمضان أن ينوي من أول الشهر صومه أجمع ولا يحتاج كل ليلة إلى نية وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وحكي عن زفر وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية لا بد من تجديد النية لكل يوم لنا أنه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلله بعضه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه فجاز ذلك كما لو نوى اليوم الأول من ليلته ولأنه عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كالصلاة والحج ولأن حرمته حرمة واحدة فنوى قبل النية الواحدة كما لو نوى في اليوم الواحد إذا نوى في ابتدائه احتج المخالف بأنه صوم واجب فوجب أن ينويه من ليلته كاليوم الأول ولأن هذه الأيام عبادات يتخللها ما ينافيها ولا يفسد بعضها بفساد بعضها فأشبه القضاء والجواب عن الأول إنا قد بينا فكما جاز إيقاع النية في كل ليلة جاز في الأول لكونها عبادة فيصح ضحى من وجه وهي متحدة من وجه آخر على ما قدمنا واعلم أن التمسك في هذه المسألة إشكال لأن الحق أنها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر بخلاف الصلاة الواحدة واليوم الواحد وما ذكره أصحابنا قياس محض لا يعمل به لعدم النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ ره والسيد المرتضى رضي الله عنه ادعيا ههنا الإجماع ولم يثبت عندنا فالأولى تجديد النية في كل يوم من ليلته **فروع الأول** إن قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فالأولى تجديدها بلا خلاف **الثاني** لو نذر شهرا معينا أو أياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة أما عندنا فلعدم النص وأما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز أن يقع فيه سواه **الثالث** لو فاتته النية من أول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة أو في الليالي الباقية من الشهر فيه تردد أما إن قلنا بعدم الاكتفاء في الأول قلنا به ههنا وإن قلنا بالاكتفاء هناك فالأولى الاكتفاء هنا لأن النية الواحدة كما تجزي عن الجميع فعن البعض أولى لكنها هو كلها قياسات لا يعتمد عليها **مسألة** يستحب صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال بنية أنه من شعبان ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه أو لم يكن هناك مانع وقال المفيد ره إنما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع إلا لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي والأوزاعي وقال أحمد إن كانت السماء مصحية كره صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه ويحكم بأنه من رمضان وحكي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو مروي عن أحمد وقال أبو حنيفة ومالك مثل قولنا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام أنه قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وحكي عن عائشة وأبي هريرة ورووا عن عائشة أنها كانت تصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام وعن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا وإن يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ولأنه يوم محكوم به من شعبان ولا يكره صومه كما لو كانت عادته صيامه ولأن الاحتياط يقتضي الصوم فلا وجه لكراهيته ولأنه يوم محكوم من شعبان فكان كغيره من أيامه احتج الشافعي بما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق وعن عمار بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وروى أصحابنا مستند ذلك روى الشيخ عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وعن قتيبة الأعشى قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان احتج أحمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق كما في قوله تعالى ومن قدر

فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان

عليه وقرء والضبي لم لان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وفعل ابن عمر في ذلك فكان يصوم مع الغيم والمانع ويفطره لا معهما وهو الرواية فكان فعل النية
اولا انه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر ولان الاحتياط يقتضي الصوم واحتج ابن سيرين بقول النبي صلى
الله عليه وآله الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس والجواب
الاحاديث الدالة على النهي عن الصوم بنية انه من رمضان لانه ظاهر انه من غير رمضان فاعتقاد انه منه قبيح فارادته فعل على هذا الوجه قبيح وبفعل
الفعل ما عليه قبح لارادته فيها فكان منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من
شهر رمضان وهو لم ير الهلال وحديث احمد على الوجوب غير معمول به والمعارض بما رواه البخاري باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين على ان مسلما رواه في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر رمضان
فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي حديث آخر عن يحيى بن عمران ان النبي صلى الله عليه وآله قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا ولانا الاصل بقاء شعبان فلا
ينتقل عنه بالشك ولهذا لا يحل الدين المعلق بشهر رمضان ولا الطلاق المعلق به عنده واما الكراهية مع الصحو فنمنعه بما ذكرناه من الادلة
فقد روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان برمضان وهو عام ويحمل نهي تقدم الصوم على العاجز ليتقوى بالافطار على الصوم الواجب كما
حمل رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان واحتجاج ابن سيرين وارد على
الظاهر فان الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد واثنين لا العكس **فروع الاول** لو نوى انه من رمضان كان حراما
ولم يجزه لو خرج من رمضان لما بيناه من ان النهي يدل على الفساد وحديث علي بن الحسين عليهما السلام ولما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من رمضان ويدل عليه قوله عليه السلام وان كان كذلك لان التشبيه انما هو
للنية ولو نوى انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان اجزأ عنه لانه صوم شرعي غير منهي عنه فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع
فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر وكذا لو جدد النية قبل الزوال لما ذكرناه من الاحاديث **الثاني** لو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح
صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال **الثالث** لو نوى انه من رمضان فقد بينا انه لا يجزيه وقد تردد الشيخ
في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأ لان محل النية باق **الرابع** لو صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم ثبت انه من
رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأه عنه لما بيناه **الخامس** لو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان
من شعبان فهو ندب للشيخ قولان احدهما الاجزاء لو بان من رمضان ذكره في الخلاف لان نية القربة كافية وقد نوى القربة والثاني لا يجزيه وبه قال
الشافعي لان النية مترددة والجزم شرطها والتعيين ليس بشرط اذا علم انه من شهر رمضان اما فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك **السادس** لو نوى
الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول شيئا نوى الصوم الواجب واجزأه لما بيناه ان محل النية الى الزوال
والعذر موجود وهو الجهل فكان كناسي النية نسيانا ولو ظهر له ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو
حنيفة والشافعي اوجب القضاء في الموضعين وقد سلف ضعفه وروي عن عطا انه قال يأكل بقية يومه ولا نعلم احدا قاله سواه الا في
رواية عن احمد ذكرها ابو الخطاب واحتجوا بالقياس على المسافر وهو خطأ لان للمسافر الفطر بعد قدومه ظاهرا وباطنا بخلاف صورة
النزاع لما رواه الجمهور عن ابن عباس ان الاعرابي لما شهد بالهلال امر النبي صلى الله عليه وآله الناس بالصوم وصاموا **السابع**
لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ ره والشافعي في احد قوليه وفي الآخر يبطل لان النية
شرط في صحته ولم يحصل لنا انه صام بشرطه والنية فكان مجزيا ولا يبطل بعد انعقاده ونمنع كونها شرطا لها النية شرط **الثامن** لو شك
هل يخرج ام لا لم يخرج عندنا لما تقدم وفي المتعين مع الشك للشافعي وجهان **التاسع** لو نوى ان يصوم غدا من رمضان سنة ستين مثلا فيصوم
وكانت سنة احدى وستين وغلط في ذلك صح صومه خلافا للبعض لنا انه صام بشرطه فلا يؤثر فيه غلطه كما لو ظن انه يوم الاثنين فصامه
وكان الثلثاء **العاشر** لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه يوم من سنة اربع فنوى من سنة خمس الحق
عندي انه لا يجزيه لانه صوم لم يتعين زمانه فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه فلم يكن مجزيا كما لو كان عليه قضاء من ظهار فنواه عن الفطر
الحادي عشر لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال فان قلنا بالاكتفاء فيه بالشاهد الواحد فلا بحث وان اوجبنا الشاهدين فهل يجوز
له ان ينوي عن رمضان واجبا فيه تردد ينشأ من كون المخبر افاد الظن فجاز له النية ويجزيه لو بان انه من رمضان لانه نوى بغرض من الظن
فكان كالشاهد ومن كونه محكوما به من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شك بشهادة الواحد فكان الواجب نية النفل والاخير عندي اقرب

الثاني عشر لو كان غاماً فحجب الناس رؤية الهلال فأخبر العادل برؤيته الهلال من غير شاهد فهل يجزيه الصوم لو نوى أنه من رمضان فيه تردد من
أن الخبر يفيد الظن كالخبر عن شاهد ومن حيث انه لم يخرج كونه يوم شك المردد هنا أضعف لأن الحال ليس يطرق الى الاثبات كاهله لا يلتفت الى
مرة فإنما يثبت بالرؤية أو باستكمال الثلثين ولا يكفي عدل الوجوب ههنا بخلاف الخبر الواحد عن النبي لو موضع الخلاف هناك وان كان المحقق علي
أيضا على ما بأنه **الثالث عشر** لو نوى أنه صائم غدا إن شاء الله فإن قصد الشك والتردد لم يصح صومه لانه لم ينفصل منه نية ما ترد فلا يكون
مجزية كما لو تردد بين الصوم وعدمه ولو قصد التبرك وان ذلك موقوف على مشية الله تعالى وتوفيقه وتمكينه لم يكن شرطا وصح صومه **الرابع عشر**
لو نوى قضاء رمضان او تطوعا لم يجزه لانه صوم لا يتعين بوقته فافتقر الى التعيين ولانه جعله مشتركا بين الفرض والنفل فلا يتعين لأحدهما لعدم
الأولوية ولا لغيرهما لعدم القصد وقال أبو يوسف انه يقع عن القضاء لأن التطوع لا يفتقر الى التعيين فكأنه نوى القضاء وصوما مطلقا وقال
محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لأن زمان القضا يصلح للتطوع فإذا سقط فيه الفرض بالتعارض بقي نية الصوم فوقع تطوعا والجواب عن الأول
لأن التطوع وان لم يفتقر الى التعيين الا ان يصح ان ينويه بعينه وهو مناف الفرض فلا يصح مجامعته بخلاف ما لو نوى الفرض والصوم المطلق
لانه جزء من الفرض غير مناف له فافترقا وعن الثاني ان زمان القضاء كما هو صالح للتطوع فكذا للقضاء فلا يخصص بينهما والعقد ولئن سلمنا
نية الفرض للتعارض ولم لا يسقط نية النفل فاما ان يسقطا وهو المطلوب او تبقيا وهو محال **الخامس عشر** لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان
انه كان غدا من رمضان فانه صائم ثم منه وان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية صحت نيته وصومه لانه بنى نيته على اصل وهو بقاء الشهر
وعندي فيه تردد ولو نوى انه صائم فيه عن رمضان او نافلة لم يجز بلا خلاف لانه جعله مشتركا ولم يخلصه للفرض **السادس عشر** لو ترك النية
عامدا الى الزوال ثم جددها لم يجزه على ما تقدم ويجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على امساكه قيل لا لعدم الاعتداد به وعدم الاجزاء فكان
كما لو أكل متعمدا ثم امسك والصحيح عندي انه يثاب عليه ثواب الامساك لانه واجب يستحق بتركه العقاب فيستحق بفعله الثواب **السابع
عشر** قد بينا ان محل النية من اول الليل الى الزوال مع النسيان في الصوم الواجب رمضان كان او غيره فان خرج الزوال ولم ينو خرج محل النية
في الفرض وبقي النفل هذا لو اصبح بنية الافطار اما لو اصبح بنية الصوم ندبا في يوم الشك فانه يجدد نية الوجوب مع ثبوت النية متى كان من النهار
الثامن عشر لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال او بعده لانه قد مضى
من الوقت شيء لم يصمه ولم يكن بحكم الصائم فيه من غير عذر ويجب عليه الامساك سواء افطر او لا ووجب عليه القضاء **التاسع عشر** قال الشيخ
في المبسوط النية وان كانت ارادة لا تتعلق بالعدم فانما تتعلق بالصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله
وغير ذلك او بفعل كراهة لحدث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه ولا نبا في الاصول وتحريرها استشكل الشيخ ان الارادة صفة لبعض
المقدورات عن بعض يقتضي تخصيص ايقاع الفاعل لبعضها دون الباقي فهي انما تتعلق بالممكنات المقدورة لنا اذا تقرر هذا فنقول النفي
غير مقدور لنا على رأي ولان القدرة تتعلق بالايجاد اذ لا تخصيص للعدم فلا يكون بعضه مقدورا دون بعض ولانه مستمر والصوم عبارة عن الامساك
وهو في الحقيقة راجع الى النفي فكيف يصح ارادته فاجاب الشيخ بان متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتجويزها من العقاب
ومعنى وجودي او نقول الارادة هنا راجعة الى الكراهية يعني انه يحدث كراهية متعلقة باحداث المفطرات هذا ما قرره الشيخ والتحقيق في ذلك قد
ذكرناه في كتبنا الكلامية **العشرون** نية صوم الصبي بنفله وصوم شرعي فلو بلغ قبل الزوال بغير المبطل فيجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا
الحادي والعشرون لو نوى صوم يوم الشك بنية فرض عليه اجزأه سواء وافق ذلك صوما يوم عليه صومه او لا وسواء صام قبله او لا ولا يكره له ذلك
وقال بعض الشافعية يكره له وهو خطأ لانه اذا جاز ان يصومه تطوعا بسبب من موافقة يوم كان يصومه او نذر صوم عليه ففي الفرض اولى
كالوقت الذي نهي عن الصلوة فيه على انا نمنع كراهية صومه منفردا وقد سلف اذا ثبت هذا فلو صامه تطوعا من غير سبب فعندنا انه مستحب ولا
يجب وعند الحنفية انه مكروه على ما نقلناه وكذا عند الشافعي فهل يصح ام لا قال بعض الشافعية لا يصح لان الفرض به القربة وهي لا تحصل
بذلك وفيه نظر **البحث الثاني فيما يمسك عنه الصائم** يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على
الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
ومعاودة النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات فههنا مسائل **المسئلة الاولى** يجب الامساك عن الاكل
والشرب نهارا مستفاد من النص والاجماع قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
حتى يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا

عبدالله

عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل
الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وقد اجمع المسلمون على الفطر بالاكل والشرب ان الخلاف
فيما سبيل الى اثباته الله **المسألة الثانية** يقع الافطار بالاكل والشرب للمعتاد بلا خلاف وعلى غير المعتاد اما ما ليس بمعتاد فقد ذهب
علماؤنا الى انه يفطر وان حكمه حكم المعتاد سواء تغذى به او لم يتغذ به وهو قول عامة اهل الاسلام الا ما يحكى عن الحسن بن صالح بن حي
لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وقال ابو حنيفة
لو ابتلع حصاة او فستقة بقشرها لم يجب الكفارة فيعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به لنا ان الكتاب والسنة على تحريم الاكل
والشرب على الصوم فيدخل فيه محل النزاع وفعل ابي طلحة لم يثبت ولو ثبت لم يكن حجة ولان الامساك يجب عما يصل الى الجوف و
تناول ما ليس بمعتاد كالحصاة والمياه المتخذة من الاشجار ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم **المسألة الثالثة** بقايا الغذاء
المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعه نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه
لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطر وان كان بين اسنانه من
لحم او خبز حصل في فيه متميزا عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لنا انه ابتلع طعاما مختارا ذاكرا فوجب ان
يفطر كما لو ابتدأ الاكل ولانه محل للفطر فتساوى الكل والجزء فيه كالماء احتج ابو حنيفة بانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق
والجواب ان ما يجري به الريق لا يمكنه لفظه والبصاق لا يخرج به جميع الريق وفي توالي البصاق مشقة فيكون منفيا وقد تحصل من هذا
ان كل موضع يمكنه التحرز منه ولفظه يجب وكل موضع لا يمكنه ذلك فانه لا يفطر **المسألة الرابعة** الريق اذا جرى على حلقه
ما جرت به العادة لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا بد منه ولو انقطع جف حلقه ولو جمعه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر وللشافعي قولان احدهما
الافطار ولنا انه وصل الى جوفه من معدته فلا يكون مفطرا كالتخليل ولان قليله لا يفطر وكذا كثيره **فروع الاول** لو خرج من فيه الى
طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر **الثاني** لو ترك في فيه حصاة او درهما فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار
قل او كثر لابتلاعه البلل على ذلك الجسم قال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا **الثالث** لو ابتلع ريق غيره افطر لا يقال قد روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها لانا نقول قد طعن ابو داود في هذه الرواية وقال ان سندها ليس بصحيح ولو سلمنا
فلا نسلم ان المص كان في الصوم فيجوز انه كان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره سلمنا لكن المص لا يستلزم الابتلاع ويجوز ان يمص ريقها و
سلمنا لكن يجوز ان لا يكون على لسانها شيء من الريق لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم
ويعطيها لسانه تمصه وعن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي
من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة
او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس لانا نقول قد بينا ان المص لا يستلزم الابتلاع وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمص
لاستحالة ذلك في البنت شرعا فجاز ان يبلع شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور او بعد **الرابع** لو اخرج لسانه وعليه الماء ثم ابتلعه
لم يفطر لانه لم ينفصل عن المحل المعتاد فكان كما لو وجد الريق على لسانه باطنا **الخامس** لو جمع في فيه قلسا وابتلعه فان كان غالبا من الطعام
لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ولو ما في فيه غذاء او تعمد احتلابه افطر وان لم يبتلعه
ولو لم يتعمد لم يفطر ما لم ينفصل عنه **السادس** لو ابتلع النخامة المجتلبة المتقلعة من صدره او رأسه لم يفطر وقال الشافعي يفطر وعن
احمد روايتان لنا انه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولان البلوى تعم به لعدم انفكاك الصائم عنه فالاحتراز عنه مشقة عظيمة
فوجب العفو عنه كالريق ويؤيده ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته احتجوا بانه يمكن الاحتراز منها فاشبهت
القيء والجواب المنع من تمكن الاحتراز اذا ثبت هذا **السابع** حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره بطل صومه على ما سلف
في الاكل هذا على المذهب المشهور واختار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصاة وما اشبهها لا يفسد **المسألة الخامسة** الجماع في القبل
مفسد للصوم مع العمد بلا خلاف بين العلماء قال الله تعالى فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما تقدم في حديث
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام سواء انزل او لم ينزل اجماعا اما الوطي في الدبر فان كان مع انزال فلا خلاف بين العلماء كافة في افساد الصوم
وان كان بدون انزال فالذي عليه المعول افساد الصوم به لانه وطي في محل الشهوة فاشبه الوطي في الفرج وقد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليه غسل وهو مقطوع السند فلا اعتداد

في وقوع الافطار بالاكل والشرب

في افساد الصوم بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء المتخلف بين اسنانه

في عدم الافطار بابتلاع الريق

في افساد الصوم بالجماع

بروى الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ
هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه **فروع الاول** لو جامعها في غير الفرجين فان انزل فسد صومه الاجماع
وان لم ينزل لم يفسد صومه **الثاني** لو وطئ ميتة في فرجها قبلا او دبرا كان حكمه حكم وطي الحي **الثالث** لو وطئ بهيمة فان انزل فسد
صومه وان لم ينزل يتبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى الحكم بايجاب
الغسل والافطار لانه وطئ حيوانا في جوفه فوجب تعلق الحكمين به كالمرأة **الرابع** لو وطئ الغلام في دبره فان انزل افسد صومه
وان لم ينزل فكذلك لانه يجب عليه الغسل على ما بيناه فيكون مفسدا للصوم **الخامس** البحث في الموطوء كالبحث في الواطي فيجب على الموطوء في
دبره الغسل فيكون مفطرا وكذا المرأة الموطوءة في الدبر او القبل اما لو انزل بمجامعتها في غير الفرجين فان الحكمين يختصان به ولا نعلم خلافا
في ان المرأة الموطوءة في قبلها طوعا يفسد صومها **السادس** لو تساحقت امرأتان فان انزلتا افسدتا صومهما وان لم تنزلا لم يفسد صومهما
ولو انزلت واحدة اختصت بالفساد بها **السابع** لو تساحق المجبوب فان انزل افسد وان لم ينزل فهو على صومه **المسئلة السادسة**
الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل لاستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن سماعة قال سألته عن رجل
لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد
امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان
وايجاب الكفارة يستلزم افساد الصوم **فروع الاول** قال الشيخ الانزال الماء الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغيرها لذلك من
انواع ما يوجب الانزال يفسد الصوم **الثاني** قال لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره
الى ما يحل النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم
بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر وقال احمد ومالك والحسن البصري وعطا يفسد الصوم مطلقا
لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فاشبه الانزال باللمس **الثالث** لو انزل عقيب الملاعبة فسد صومه لانها مظنة الانزال
بالاجماع وبرواية حفص بن سوقة **الرابع** لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل لانها مفسدة للصوم
فحرمت كالاكل وان كان شاب ذا شهوة لا يبلغ معها غلبة الظن بالانزال كانت مكروهة على ما قال **الخامس** لو قبل او مس او استمنى فلم
ينزل لم يفسد صومه اجماعا **السادس** لو انزل من غير شهوة كالمريض افسد صومه اذا كان عامدا **السابع** لو فكر فامنى ففي الافساد
تردد ينشأ من قوله عليه السلام عفي لامتي الخطاء والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم يعمل او تكلم ومن كونه ممكنا من فعله وتركه ولهذا نهي عن
التفكر في ذاته تعالى الحرام في تفكر مخلوقاته ومدح الله المتفكرين في خلق السموات والارض ولو كان غير مقدور لم يتعلق به هذا الا
كالاحتلام **الثامن** لو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه لان الخاطر لا يمكن دفعه **التاسع** ان قلنا الانزال بالنظر
مفسد فيتحقق في ذلك تكرار وعدمه وقال مالك لا تنزل بالنظر يشبهها ولكن وقال احمد لا يفسد الا بالتكرار لان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد
الصوم ما اصبح اليه والجواب المنع من عدم القدرة الى التحرز وان فرض سلمنا **العاشر** لو امذى بالتقبيل لم يفطر عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر لنا انه خارج لا يبطل الغسل فاشبه البول ولان الاصل براءة الذمة
والقياس على الانزال باطل لان الاصل اكثر ذنبا فالعقوبة اشد احتجوا بانه خارج بلمسه الشهوة خرج بالمباشرة فاشبه المني والجواب قد
بينا الفرق لا يقال قد روى الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ انه محمول
على الاستحباب وهو حسن لنا انه **المسئلة السابعة** الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام قال الشيخان يفسد الصوم
وبه قال الاوزاعي وقال السيد المرتضى رضي الله عنه لا يفسد وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قال الشيخ
... نقض الوضوء عبارة عن نقص ثوابه وكماله وجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو فعله كان ثوابه اعظم وقربته ازيد واكثر ولا يريد عليه
... الوضوء حتى تجب الاعادة على ما نقدم في نواقض الطهارة وكذا في الحديث الثاني يحمل الامر بقضاء الوضوء على الاستحباب واحتجوا

ايضا بالاجماع واحتج الآخرون بالاصل الدال على البرائة وعدم الدليل الناقض بازائه على ان الحديث الاول قد اشتمل على ما اتفق العلماء
على تركه وهو النقض للوضوء والحديث الثاني ضعيف لان في طريقه عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان على ان سماعة لم يسندها الى
الامام والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف والاقوال على حجية الاول ضعيفة لانه لا يلزم من ترك ظاهر الحديث في الحكمين اللذين اشتمل
الحديث عليهما تركه في الحكم الثالث والاقرب لا افساد عملا بالرواية والاولى الاحتياط المعارض للاصل البرائة **فروع الاول** الغيبة
والنميمة والفحش لا يوجب الافطار عندنا وبه قال باقي الفقهاء الا الاوزاعي لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه نوع كلام لا يحرم فعله
فلا يفطر به كسائر انواع الكلام احتج الاوزاعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم والجواب ليس في الحديثين دلالة على الافساد والمشاتمة **الثاني** الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والائمة لا يفطر الصائم
اجماعا ولما تقدم في حديث ابي بصير **الثالث** لا فرق في الافطار بالكذب على الله تعالى او على رسوله او على الائمة بين انواع الكذب
في امر الدنيا كان او في الآخرة عملا بالعموم **المسألة الثامنة** الارتماس في الماء قال الشيخان انه مفسد للصوم وقال السيد المرتضى
لا يفسده وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي والباقون الجمهور على انه غير مكروه وللشيخ قول ثان انه حرام لا يوجب قضاء
ولا كفارة وهو جيد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا
المحرم رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا
ولا يغمس رأسه في الماء ولانه مظنة لوصول الماء الى الحلق غالبا فنهي عنه كالجماع المفضي الى الانزال ولنا انهما في كون كل واحد منهما مقدمة للمفسد
على عدم ايجاب القضاء والكفارة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ولان الاصل عدم وجوبهما فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يوجد قال الشيخ ولست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم
ان يرتمس في الماء ولان الاصل عدم التحريم فلا يرجع عنه الا بدليل واحتج الجمهور بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا
من جماع لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم وروى ابو بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر والجواب عن الاول ان الرواية ضعيفة السند وايضا الكراهية تصدق
على التحريم فيحمل عليه جمعا بين الادلة وقد بينا بالادلة والاصل وحديث عائشة محمول على انه قارب من الصبا لان الصوم عندنا مشروط بالطهارة
من الجنابة في اول جزء على ما يأتي ولانه عليه السلام كان يصلي في اول الوقت وحديث عبد الرحمن نقول بموجبه لان الماء على الرأس عندنا ليس بمكروه
بخلاف الارتماس اذ دخول الماء في الباطن في الارتماس اكثر منه في صب الماء **فروع الاول** لا بأس بصب الماء على الرأس للتبرد
والاغتسال وليس بمكروه بل قد يكون مستحبا **الثاني** لو ارتمس فدخل الماء الى حلقه فسد صومه سواء دخل الماء اختيارا او اضطرارا
اذا كان الارتماس مختارا **الثالث** لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه فان تعمد ادخال الماء افسد صومه وان لم يتعمد وكان
الصب يؤدي عليه قطعا افسد ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار فان لم يؤد الى البلع لم يفسد صومه **الرابع** لا فرق في التحريم بين ان يرتمس
في الماء الجاري او الراكد والطاهر والنجس عملا بعموم النهي **المسألة التاسعة** ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا مفسد للصوم
مثل غبار النفض والدقيق خالف فيه الجمهور لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي رواية
عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وهي محمولة على عدم تمكن الاحتراز منه وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك اما لو كان
دخل الغبار بغير شعور منه او بغير اختيار فانه لا يفطر اجماعا **المسألة العاشرة** من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير
ضرورة حتى يطلع الفجر افسد صومه ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح
بن حي والنخعي [illegible] لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصبح جنبا فلا صوم له وعن ابي هريرة عن النبي
انه قال [illegible] فلا يصومن [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب

في فساد الصوم بالارتماس

محرم

في فساد الصوم بايصال الغبار الغليظ الى الحلق

في فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر

في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه
ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم
ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يجامعه ولانه منهي عن تعمد الانزال نهارا والاحتلام فهو ممنوع في حكم النزاع
احتج المخالف بما رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال ذهبت انا وابي حتى دخلنا على عائشة فقالت اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وآله انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ثم اتينا ابا هريرة فاخبرناه بذلك
فقال هما اعلم بذلك انما حدثنيه الفضل بن عباس ولانه لو لزمه الاغتسال ليلا لامتنع من صحة صومه كما لو احتلم في نهار رمضان ثم ادعوا في حديث
ابي هريرة احتمال النسخ والجواب عن الاول لقد بينا ان المراد من قول المصلين يقارب الصباح لما عرفه من حاله عليه السلام من مواظبته لاداء الفرائض
في اول اوقاتها ولانه لا يطلق هذا اللفظ غالبا الا في المداومة ولا شك في كراهيته ومن المستبعد مداومة الرسول عليه السلام على المكروه او
لو نقل التحريم فهذا امر عرفي وايضا نحمله على ما ذكرنا تحقيقا جمعا بين الادلة والفرق بين المقيس والاصل في قياسهم ظاهر لان العلة
وهي المخالفة غير موجودة في الاحتلام بخلاف ما نحن فيه وقد روى الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح
جنبا من جماع غير احتلام وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر لانا نقول قلنا وقال الشيخ الحديث الاول لا يدل على ان الخبرين وردا للتقية ولهذا اسنده الامام عليه السلام
الى عائشة ولم يسنده الى آبائه عليهم السلام وثانيهما ان هذا النوم لا يوجب قضاء ولا كفارة ولكن يحرم ولم يذكر في الحديث انه متعمد ترك الاغتسال
وتاول الثاني بالاول وباحتمال تاخير الغسل لخوف من برد او عوز ماء او انتظار ماء او غير ذلك وهو سائغ للضرورة وكلاهما حينئذ

فروع الاول لم اجد لاصحابنا صريحا في حكم الحيض في ذلك بعض انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم
لو اخلت به حتى طلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وابن ابي عقيل قال ان الحائض والنفساء اذا
طهرتا من دمهما ليلا فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة **الثاني** اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه
الفجر فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير لازم ولا يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة
على ما ياتي فان مكث بين المجامعة فقد افطر ووجب عليه ما على المجامع وان كان قد راعى الفجر ولم يغلب على ظنه قربه فجامع ثم نزع مع
اول الطلوع لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني وزفر يبطل صومه ووجب عليه الكفارة لنا ان النزع
ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وهذا كما لو حلف لا يدخل دارا فخرج منها او حلف لا يلبس الثوب فاشتغل بنزعه احتجوا
بان النزع يلتذ به كما يلتذ بالايلاج فافسد الصوم كالايلاج والجواب لا عبرة بالالتذاذ كما لو جامع في غير الفرجين ولم ينزل فان اللذة
تحصل ولا يفسد الصوم **الثالث** لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه فسد صومه لانه اوصل طعاما الى جوفه باختياره مع ذكر
الصوم فيفسد صومه **المسئلة الحادي عشر** اذا اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا
خلافا للجمهور لنا انا قد بينا ان الطهارة في ابتدائه شرط لصحته وثبوته فقد فرط في تحصيل الشرط فيفسد صومه ويؤيده ما رواه الشيخ
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان
يتم صومه ويقضي يوما آخر وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه احتج الجمهور بما تقدم وقد سلف جوابها **فروع الاول** لو اجنب فنام على عزم الترك
للغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا **الثاني** لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فهو مما تقدم من الاحاديث
يدل على الافساد ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وهو الصحيح عندي وعليه
الاصحاب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل
حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه **الثالث** هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ومنشأه من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير

معتبر لا قياس لما عليه من تعميم الاحتياط وادراجه في المفطرات مطلقا **الرابع** لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفطر يومه ولو يفسد صومه ويجوز ان يحتجم ولا نعلم فيه خلافا **المسألة الثانية عشر** القيء عمدا يفسد الصوم وعليه اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى لا يفسد واختاره ابن ادريس وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود لنا اتفاق العلماء على ذلك وخلاف هؤلاء منقرض لا يعتد به وما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه تعمد سلوك الطعام في حلقه فافسد صومه كالاكل ولانه لا ينفك غالبا عن ابتلاع شيء منه فكان مفسدا احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها واحتج ابن مسعود وابن عباس بما رواه زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفطر من قاء او احتجم او احتلم ولان الفطر بما يدخل لا بما يخرج والجواب عن الاول ان الدليل قد بيناه والاصل خرج عنه لدلالته وعن الثاني انا نقول بموجبه ونحمله على من قاء من غير قصد لكن ذرعه القيء لانه عليه السلام فصل في ذلك بينهما فكان مخصصا لحديثهم فيتقيد في الحكم وعن الثالث بالنقض بخروج المني والحيض **فرع** لو ذرعه القيء لم يفطر عليه علماؤنا اجمع وهو قول العلماء كافة وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه قال يفطر وهو خطأ للخبر الذي رويناه ولانه حصل بغير اختياره فهو بمنزلة غبار الطريق اذا وصل الى حلقه اما القلس بفتح القاف واللام فلا يفسد الصوم وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء كذا قال في الصحاح وقال الترمذي القلس خروج الطعام والشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه اما لو ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء كان عامدا او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر ان كان القيء عن غير عمد **المسألة الثالثة عشر** الحقنة بالمايعات مفسدة للصوم ذهب اليه المفيد رحمه الله وبه قال الشيخ في المبسوط والجمل وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في النهاية لا يفسد الصوم وانه فعل محرم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابن ابي عقيل منا وقال مالك يفطر بالكثير منها لا بالقليل والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى لنا ان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل ولانه عبادة شرعية انعقدت شرعا فلا يفسد الا بموجب شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد وروى في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس وهو عام في الجامد وغيره ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال ولانها لا تجري مجرى الاغتذاء فلا يفسد الصوم كالاكتحال احتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى جوفه ما يصلح بدنه وهو ذاكر للصوم فكان كالاكل والجواب عن الاول انا نقول بموجبه اذ الاحتقان عندنا محرم بالمايع اما انه مفسد فلا ولا دلالة للحديث عليه اما القياس فباطل بما قدمناه والفرق بوجوب ذلك في الاصل دون الفرع **فروع الاول** الاحتقان بالجامد لا بأس به وان كان مكروها ذهب اليه الشيخ وافسد به الصوم الجمهور على ما نقلناه لم يفرقوا بين المايع والجامد وكذا ابو الصلاح وابن البراج **الثاني** قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الحق عندي لنا ان الحقنة لا يفسد الصوم فكذا هنا ولانه ليس منفذ في الحلق وانما حصل بجنايته فالواصل منه لا يفطره احتجوا بانه اوصل الى جوفه المفطر مع ذكره فكان مفسدا كالحقنة والجواب المنع من الاصل وقد تقدم **الثالث** لو خرج نفسه بريح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال ابو يوسف ومحمد لما سلف **الرابع** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لنا الاصل الحل وعدم الافساد به والخروج عنه محتاج الى دليل شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره احتجوا بان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطر به كجوف البدن والجواب المنع من ذلك كالاكتحال **الخامس** لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر وعن ابي يوسف اضطراب وقول احمد فيه لنا ان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كالمستنشق غير البالغ ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول رشحا فالذي يحصل فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطره كما لو ترك في فمه شيئا ولم يبلعه احتجوا بان لها منفذا الى الجوف ولانها

كتاب الصوم

كالدماغ وفيه انها من باطن البدن والجواب قد بينا انه ليس من المنافذ والجوف منفذ واما وجوب الاحتراز عن جميع المحرمات فظاهر وهو يتاكد ذلك في الصوم
روى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله
عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة قال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك مسـ[ـالة]
ويمنع الصائم من السعوط وهو قول ابن بابويه من انه يصل الى الدماغ من انفه وابو الصلاح ايضا افسد به الصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ
في المبسوط انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لم يبلغ الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو
الصحيح عندي لنا ان الصوم عبادة شرعية وقد انعقد شرعا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولانه لم يصل الى الحلق فاشبه ما لو لم يصل الى الدماغ احتجوا
بان النبي صلى الله عليه وآله قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فافطره كجوف
البدن والجواب عن الاول ان المنع انما كان لتجويز الوصول الى الحلق اذ يعرض ذلك في الاستنشاق والمبالغة غالبا وعن الثاني ان التغذية لا تحصل بذلك
واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم لان الحكم ثبت في المعدة لانها محل الاغتذاء اما ما يصل الى الدماغ فلا وينبغي
الحلاوة اما الكراهية فلما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم قال
الشيخ واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يوجب الكفارة وانما ورد مورد الكراهية **مسالة** ويكره مضغ العلك لعلمائنا قولان احدهما
التحريم اختاره الشيخ في بعض كتبه والقول الاخر انه مكروه وبه قال اكثر علمائنا وذهب اليه الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي لنا الاصل عدم التحريم فلا يصار الى خلافه الا بدليل شرعي ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء الله فان احتج الشيخ بانه لا بد من تحلل اجزاء منه يقع في الفم ويتعدى مع الريق منعنا ذلك نعم لو تحقق ذلك
افسد صومه اما مع عدم التحقق فلا قال الشيخ في التهذيب عقيب خبر ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان اراد الشيخ انه مكروه فلقول الامام ع
لا باس بما فيه فهو ممكن الا ان لفظة لا باس قد يستعمل كثيرا في المكروه وان اراد انه محرم فهو ممنوع وقد تردد في المبسوط وجعل الاحوط فيه التحريم

فروع الاول لا فرق بين العلك ذي الطعم وعدمه عملا بالاطلاق **الثاني** لا فرق بين العلك القوي الذي لا يتحلل اجزاؤه و
الضعيف الذي يتحلل اجزاؤه اذا تحفظ من ابتلاعها عملا بالاطلاق **الثالث** لو وجد طعمه في حلقه ففي الافساد تردد ينشا من استحالة
انتقال الاعراض فلا بد من تحلل اجزاء يستصحبها الطعم ومن عدم نزول شيء من العلك ومجرد الطعم لا يفطر فقد قيل من لطخ باطن قدمه بالحنظل
وجد طعمه ولا يفطره اجماعا **مسالة** لا يفسد الصوم بما يدخل في فمه اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطابخ وروى
النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر في القبلة ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته يشبه القبلة بالمضمضة وهو يدل على عدم الافطار بما يحصل في الفم وروى
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم القدر وفي الصحيح عن الحلبي انه سئل عن المراة
الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير
ان كان لها ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا قال الشيخ لانه
محمول على من لا حاجة به الى ذلك لان الرخصة وردت عند الضرورة الداعية اليه من فساد الطعام وهلاك صبي وطائر فاما مع فقد ذلك اجمع
فلا يجوز على حال **مسالة** لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء
سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب وقطر المطر ولو فعل عمدا افطر وقد
تقدم البحث في ذلك كله روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق
الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام **مسالة** ولا باس للصائم بالسواك ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب
سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او اخره وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد يكره ايضا بالرطب ويكره بعد الزوال وبه قال عمر وعطاء و
مجاهد والاوزاعي والشافعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الخوارزمي قال سالت عاصم الاحول ايستاك الصائم قال نعم قلت برطب
السواك او يابسه قال نعم قلت عمن قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وآله ما لا
احصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء و
بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به ولانه طهور فاشبه المضمضة احتج الشافعي بما رواه خباب الجندي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا

بحث مضغ العلك

فيما لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا

صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم يبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة وعن علي عليه السلام انه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي ولقول النبي صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر فهو انه مرغوب فيه فيشبه اثر الدم للشهادة بالغسل والجواب عن الاول انه محمول على التسوك لاستجلاب الريق ويؤيده تمام الحديث وعن الثاني انه يزيد الخلوف ولا يزيله لا يقال قد روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الكراهية لا التحريم لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الحسن عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وهذا يدل على ان الشيخ يرى كراهية التسوك بالرطب كما في مذهب احمد وهو مذهب قتادة والشعبي والحكم لان الرطب يتشرب في الفم ويستجلب الريق فكره كالعلك وهو ممنوع لان اليابس يتشرب والرطب ايضا لا يتشرب ولا يستجلب الريق لانه لا يجاوز الاسنان بخلاف العلك فهو معارض لما رواه نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بالسواك الاخضر للصائم ويحمل ما رواه الشيخ من الحديثين على التسوك لا للطاعة بل لاستجلاب الريق **فرع** لو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويستاك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته ذهب اليه علماؤنا ويؤيده ما نقلناه من العموم وكذا يجوز ان يستاك بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستاك بالماء قال لا باس **مسئلة** وانما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا فاما لو وقع نسيانا فلا يجب عندنا وفيه بحث ياتي ولا خلاف بين العلماء في ذلك وكذا ما يحصل عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق والرماد او يرش عليه الماء فيدخل مسامعه او حلقه او يلقى في ماء فيصل الى جوفه او يسبق الى حلقه من ماء المضمضة او يصب في انفه او حلقه شيء كرها فهذا كله لا يفسد الصيام بلا خلاف نعلمه بين العلماء فاما لو اكره على الافطار بان وجئ حلقه الماء كرها لم يفسد ولو توعد وخوف حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ انه يفسد وللشافعي قولان وقال ابو حنيفة ومالك يفطر مع الاكراه في الصورة الاولى والثانية ايضا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لانه غير متمكن من الفعل في الصورتين فلا يصح تكليفه عقلا ولان هيهنا معنى حرمة الصوم فاذا حصل بغير اختياره لم يفطر كما لو طارت ذبابة الى حلقه وذرعه القيء احتجوا بان الطعام دخل الجوف مع ذلك للصوم فافطر كان مريضا فاكل وكذا الحائض تفطر وان خرج الدم كرها والجواب انه يبطل بغبار الطريق وعند ابي حنيفة لو ملع ما بين اسنانه لم يفطر فينتقض قياسه به واما الحيض فليس خروج الدم مبطلا هو المفطر لان الاستحاضة تخرج دما ولا يفطرون فان لم يقولوا معناه لم يصح القياس عليه والمريض مخصوص فلا يحمل عليه **فروع الاول** لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك وفيما **الثاني** لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم توجه الافساد لانه لم يطرق الى العلم فالتفطن ثابت من جهته فلا يسقط الحكم عنه ويمكن ان يقال بعدم الفساد لان الجاهل بالتحريم كالناسي ولما رواه زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه الاول ويحمل الحديث على عدم وجوب الكفارة وان يوجب القضاء **الثالث** لو اكل وجامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والوجه عندي ما اختاره الشيخ لان الجاهل غير معذور مع امكان التعلم **مسئلة** قد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو الصوم بعد ذلك لصوم فالوجه وجوب القضاء وبه قال اصحاب الراي والشافعي في احد الوجهين وفي الثاني انه يفطر مطلقا وبه قال احمد وابو ثور اما وجوب القضاء فلانه لم يصم فلا يقضيه ما مثاله واما عدم وجوب الكفارة فبالاصل السالم عن معارضة المنافي **فروع الاول** لو نوى القطع في النافلة واستمر لم يصح صومه فان عاد ونوى بالصوم صح كما لو اصبح غير ناو للصوم وبه قال من منع في الفرض لانه شرطنا النية المشترطة في الصوم استدامتها حكما في جميع زمان الصوم المفروض والنافلة **الثاني** لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى الافطار في الحال لم يفطر فالاولى في المستقبل عدمه **الثالث** لو نوى انه اذا وجد طعاما افطر وان لم يجد اتم صومه لم يفطر لانه نية الفطر مع ما لا يفطر فالاولى انه لا يفسد مع تردد وقد نازع في هذين الفرعين بعض المشترطين لاستمرار حكم النية **الرابع** قال الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه تردد

البحث الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة **مسئلة** اذا وطئ

في فرج المرأة مقبلاً صحيحاً بالغاً وجب عليه القضاء والكفارة ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال جميع الفقهاء وقال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة لا كفارة
عليه لنا ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان
فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً
قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال النبي صلى الله عليه وآله اذهب
تصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت أسنانه ثم قال اذهب
فأطعمه عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر
قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق وقد بينا أن الجماع مفطر وما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
وأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق ولا مع إجماع وخلاف أولئك غير معتد
به احتجوا بأنها عبادة لا يتعلق الكفارة بقضائها فلا يتعلق بأدائها كالصلاة والجواب المنع من المساواة لوقوع الفرق من حيث أن الأداء
متعلق بزمان مخصوص متعين به بخلاف القضاء الذي محله العمر والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله فقال يغتسل ولا شيء عليه لأنا نقول يحتمل
أن يكون الجماع وقع ليلاً ويحتمل أن يكون سهواً قال الشيخ ويحتمل أن يكون جاهلاً بالتحريم لما رواه عن زرارة وأبي بصير قالا جميعاً
سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه عندي
التأويل الأول وبالجملة فالروايتان ضعيفتا السند ومخالفتان للأصول التي مهدناها والروايات المشهورة فلا يعارض بهما فروع
الأول يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله أطعمه عيالك أنه عليه السلام ملكه التمر ليتطوع عليه به عنه بالتكفير فلما أخبره بحاجته
صرفه إليه ويحتمل أنه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه فلما أخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة فيحتمل أن يكون أمره بذلك والكفارة باقية
في ذمته ويحتمل أن يكون سقطت عنه لعجزه ويحتمل أن يكون صرف الكفارة إليه وإلى عياله لما كان هو المتطوع بها أو يكون مصروفة
إلى عياله **الثاني** يجب مع الكفارة القضاء وهو فتوى العلماء كافة إلا الأوزاعي فإنه حكي عنه أنه إن كفر بالعتق أو الإطعام قضى وإن
كفر بالصيام لم يقض لأنه صام شهرين وهو خطأ لأن الصوم نوع من أنواع الكفارة فوجب معه القضاء كالعتق والصوم في الكفارة عوض عن
العتق لقيامه مقامه لا يقع عن رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال إذا أجنب الرجل في شهر
رمضان بليل فلا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وللشافعي قول أنه إذا وجبت الكفارة سقطت القضاء
لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الأعرابي بالقضاء وهو باطل لما تقدم ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال للأعرابي وصم يوماً
مكانه **الثالث** هذا الحكم يتعلق بوطء الميتة والحية والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة والمتوفى بها عملاً بالإطلاق **الرابع**
روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل أن يكون المراد بالواو التخيير لا الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويحتمل
أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل أن يطأها في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة لأنه قد وطئ محرماً في شهر
رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في
شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر عليه فعليه
كفارة واحدة وبمضمون هذه الرواية أفتى أبو جعفر بن بابويه رحمه الله **مسألة** ويفسد صوم المرأة بلا خلاف بفعله لأنه نوع من
المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل وهل يلزمها الكفارة ذهب علماؤنا إليه أجمع وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر
والشافعي في أحد القولين وفي الآخر لا كفارة عليها وعن أحمد روايتان لنا أنها شاركت الرجل في السبب وهتكت الإفطار فشاركته
في حكم الإحرام هو الكفارة ويؤيده ما رواه الشيخ عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه

ولا إجماع ظ

عتق

عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يومه وهو عام في الرجل والمرأة وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال من اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا واذا كان حكم المقام على الجنابة عمدا يوجب الكفارة
عليهما بالعقوبة فالايلاج نهارا اولى احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله امر الواطي في رمضان ان يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء
مع علمه بوجود ذلك منها ولانه حق مالي يتعلق بالوطي فكان على الرجل كالمهر والجواب انه عليه السلام علم بثبوته في تلك الحال لانه سأله والتخصيص عقيب
السؤال لا يدل على نفي الحكم عن غيره ولو قيل لم يجب بمقتضى ما ذكرتم كان اولى وبقولهم حق مالي على الواطي نحكي على الجناية وعن الثاني بالفرق بينه
وبين المهر وهو ظاهر **فروع الاول** لو اكره امرأته على الجماع وهما صائمان وجب عليه كفارتان ذكره الشيخ ره واكثر علمائنا
وقال الجمهور سقط الكفارة عنها وعنه لان صومها صحيح فلا كفارة عنه عليه ولنا انه هتك تفرد بفعله ولا يحصل الا من اثنين فكان عليه
عقوبتهما معا ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان
كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وفي سند الرواية ضعف في الجملة ونحن في هذا من المترددين **الثاني** انا سنبين ان الكفارة مخيرة لكن
بعض اصحابنا ذهب الى ترتيبها والتفريع عليه ان اكرهها فهل الكفارتان عنه او كفارة عنه والكفارة عنها فيتحملها بسبب الاكراه فيه تردد اقربه
انهما معا عنه فان قلنا انها عنها فان اتفق حالهما وكانا من اهل العتق اعتق رقبتين وان كانا من اهل الصيام صام اربعة اشهر وان كانا
من اهل الاطعام اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اختلف حالهما فان كان على العتق عن نفسه وهل يجوز ان يصوم عنها فيه تردد اقربه انه لا
يجوز لان الكفارة وان كانت عنها الا انه بالاكراه يحملها فكان الاعتبار بقدرته وان كان هو من اهل الصيام والزوجة من اهل الاطعام
صام عن نفسه وعنها وكذا ان كانت هي على العكس الا انه وجب عليه ما يقدر عليه هو ولا اعتبار بحالها وانما ذكرنا هذه الفروع لينازعه
الشافعي في بعضها **الثالث** لو كان مجنونا فوطئ وهي صائمة فان طاوعته يلزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما
عنه فلعدم التكليف بالجنون واما عنها فلعدم ضربا بالاكراه **الرابع** لو زنى بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته فعليهما كفارتان وان اكرهها
فعليه كفارة وهل يجب عليه اخرى قال الشيخ لا يجب لان حمله على الزوجة قياس لا نقول به وهو جيد عملا بالاصل براءة الذمة **الخامس** اذا
استدخلت ذكره وهو نائم افطرت هي ويجب عليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه **السادس** لو اكرهته على الجماع
وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب كفارة عن نفسه فيه تردد منشاه من امكان تحقق الاكراه في الجماع وعدمه نظرا الى استناد الميل القلبي
الى الاختيار خاصة **مسألة** لو وطئ امرأته في دبرها فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فيه قولان احدهما انه كذلك وبه
قال الشافعي واحمد وابو حنيفة في رواية وفي اخرى وهي المشهورة لا كفارة بالوطي في الدبر ووافقنا على وجوب القضاء لنا انه افسد صوم رمضان
بجماع في الفرج فاوجب الكفارة كالوطي في القبل ولانه وطي في محل مشتهى طبعا فكان كالقبل ولانه وجب حد المعادلين فيثبت الاخر ولانه وطي معقود
في فرج فيجب به الغسل والكفارة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر من قال واقعت اهلي بالقضاء والكفارة ولم يستفصله مع الاجمال فيكون
عاما في مطلق الوطي احتج ابو حنيفة بانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة والجواب المنع من عدم الحد سلمنا لكن لا ملازمة كما في الاكل
لا انزال وقد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليه غسل وعن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا
نقول انهما خبران مرسلان لا اعتداد بهما **فروع الاول** لو وطئ غلاما فانزل لزمه الكفارة وان لم ينزل قال الشيخ والسيد المرتضى
يجب الكفارة ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء لا غير لنا انه وطي عمدا وطيا يصير به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج
محرم شرعا مشتهى طبعا فاوجب الكفارة ولان احد المفهومين ثابت فيثبت الاخر وادعى الشيخ ابو جعفر ره الاجماع على ذلك وادعى السيد
اجماع الامامية على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيجب القضاء لفساد الصوم ويلزم من افطاره متعمدا الكفارة **الثاني** لو وطئ في
فرج البهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة ومنع ابن ادريس
من ايجاب القضاء ايضا وهو قوي **الثالث** لا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية الصغيرة والكبيرة اذ لو وجب بوطي الزوجة فبوطي
الاجنبية اولى **الرابع** اذا اوجبنا الكفارة على الواطي دبرا اوجبنا على المفعول لانه هتك مشترك بين فاعليهما فاشتركا في العقوبة
الخامس لو انزل عند الملاعبة او الملامسة او التقبيل او استمنى بيده لزمه القضاء والكفارة وكذا لو وطئ فيما دون الفرجين فانزل وبه
قال مالك وابو ثور وقال احمد يجب في الوطي دون الفرج وعنه في القبلة واللمس روايتان وقال الشافعي وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة
لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه انزل بمباشرة وافطر به فلزمه الكفارة لان النبي عليه السلام امر المفطر بالكفارة ولانه [illegible]

المرتضى ره

كتاب الصوم

فيجب الاخرى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته
وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع **السادس** لو نظر او سمع الكلام او صافح فامنى لم
يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ ره ان نظر الى من يحل له لم يلزمه شيء بالامناء وان نظر الى محرمة لزمه القضاء وقال
مالك اذا انزل من النظرة الاولى لم يفطر ولم يفسد صومه سواء كان نظر الى محرمة او محللة لان النظرة الاولى لا يمكن الاحتراز منها فلا يحصل
ما افضت اليه النظرة كالذباب وغبار الطريق اذا دخل الى الحلق ولان الاصل الصحة فلا يبطل عند الاحتمال ولانه انزال من غير مباشرة فلا يفسد
الانزال لكان حكمه حكم المقبل واللامس **السابع** قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فعليه قضاء **الثامن** لو قبل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال
الشافعي وقال احمد يفطر لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاذا انضم الى المباشرة لم يفسد الصوم كالبول احتج بانه خارج تخلله الشهوة فاذا انضم
الى المباشرة افطر به كالمني والجواب الفرق بان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلاف غيره وفي رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقضي وحمله
الشيخ على الاستحباب وهو حسن **التاسع** لو تساحقت امرأتان فان لم تنزلا لم يتعلق بهما حكم سوى الاثم فان انزلتا فسد صومهما وهل يجب عليهما القضاء
والكفارة الوجه لزومهما لان الجماع من المرأة موجب للكفارة عليها على ما مضى عن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فحكمه حكم المجامع
فيما دون الفرج اذا انزل وقد سلف انه يوجب القضاء والكفارة عندنا **العاشر** لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء
والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لنا انه ترك صوم رمضان بجماع اثم به لحرمة الصوم
فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر احتج ابو حنيفة بان وطئه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية و
جامع والجواب من حيث الفرق ومن حيث المنع اما الاول فان تارك النية ترك الصوم لترك النية لا للجماع واما الثاني فلانا نمنع من عدم وجوب
الكفارة **الحادي عشر** لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تفريط لم يتعلق به حكم الاثم اما لو تمكن من ان تفرط في تحصيل الوقت لزمه القضاء
والاثم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع كما لو حلف لا يدخل بيتا وهو فيه فخرج منه وقال بعض الجمهور
يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق بها ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر
على اكثر مما فعله في ترك الجماع فكان كالمكره والجواب عن الاول ان البحث فيما لو نزع غير متلذذ وعن الثاني بالتسليم ولا يقتضي ذلك
من وجوب القضاء **مسئلة** ولو اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم مختارا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال عطا والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة
بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن سليمان واحمد وداود لنا انه افطر بما في الباب من جنسه
فيه الكفارة كالجماع ولان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بها لافساد الصوم فالشرع الوارد ولم يكن واردا هنا ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشافعي بان السنة وردت في الجماع وغيره لا
عليه كالافطار بالاستقاء والقيء وبلع الجوزة والحصاة ولان الدليل ينفي وجوب الكفارة لان القربة كافية لو فعل القرب الا انا تركنا العمل في
باب المواقعة فيبقى المتنازع فيه على مقتضى الدليل والجواب عن الاول انا قد بينا من احاديث اهل البيت عليهم السلام وجوب الكفارة والقياس مع قيام
شرائطه معمول به عنده وقد تمهد ان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بها لافساد الصوم فيثبت في موارده بخلاف استدعاء القيء وبلع الحصاة
والجوزة لان الحاجة في المتنازع فيه ابلغ على انا نمنع عدم الكفارة في بلع الحصاة والجوزة ونخرج استدعاء القيء بالنص فيبقى الباقي على عمومه
وبهذا يظهر الجواب عن الثاني **فروع الاول** لا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والخنثى في ذلك الا ما يستثنيه **الثاني** لا فرق
بين اكل المحلل والمحرم في الكفارة وسيأتي **الثالث** لا فرق بين المعتاد وغيره في الماكول والمشروب فلو ازدرد حصاة وشبهها او شرب ماء
بحر العادة تعلق به وجوب القضاء والكفارة خلافا للسيد المرتضى ره ولابي حنيفة والشافعي لنا انه ضاع الصوم فيكون مفسدا ويجب به الكفارة
لما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وعن سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة ولم يستفصله وكذا من طريق الخاصة **مسئلة**
ويجب بايصال الغبار والدقيق الى الحلق القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخ ره واتباعه وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لنا انه

مفسدة للصوم لنا انه لو كان موجبا للكفارة كالاكل لما نافيناه ان ازدياد ما لا يفسد يوجب القضاء والكفارة وكذا الغبار ويؤيده ما رواه
الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مثل الاكل والشرب والنكاح والاستدلال بهذه الرواية ضعيف لوجهين احدهما
عدم الاتصال الى امام فجاز ان يكون المروي عنه غير الامام مما لا يحتمل ان يكون خبر الثاني اشتمال هذه الرواية على احكام لا يثبت على ما
ياتي لا يقال قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس وعن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام لانا نقول انهما
ضعيفا السند وايضا فانا نقول بموجبهما اذ المفهوم عندنا ادخال الغبار والذباب عمدا الى الفم لا دخولهما مطلقا اذ قد يدخلان من غير اختيار
فلا يفطران لا يقال ان تعليل امير المؤمنين عليه السلام بانه ليس بطعام ينفي ما ذكرتم من الاحتمال لانه لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الافطار
بالدخول ناسيا او من غير قصد لانا نقول الامتناع في ارادة انه ليس بطعام معتاد او مسكه وان كان بعيدا فالاولى الاعتماد على الاول وبالجملة
فان السيد المرتضى رحمه الله لم يوجب الكفارة وهو قوي وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا وقف في الغبار لزمه القضاء **مسألة** اوجب
الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل رحمهما الله وهو
قول الجمهور كافة وهو الاقرب عندي لنا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة ولان الذنب يسقط بالتوبة فلا يستعقب شيئا آخر الا بدليل
احتج الشيخان بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لما تقدم في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ولان الاحتياط يقتضي
ذلك والجواب عن الحديثين بانا نحملهما على ما يعم من العمل به فيكون حقيقة والثانية ضعيفة السند وهي غير مسندة الى الامام ولا نسلم
ان الافطار يستلزم وجوب الكفارة لانه قد يحصل الافطار ولا يجب الكفارة على ما ياتي والاحتياط معارض ببراءة الذمة **مسألة** لو اجنب
ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وقال ابن ابي عقيل عليه القضاء خاصة وبه قال ابو هريرة
والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى وقال الجمهور لا قضاء عليه ولا كفارة وصومه صحيح
لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ولانه تعمد البقاء على الجنابة نهارا فكان كمن
تعمد فعلها نهارا احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من
جماع غير احتلام واحتج المخالف بقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وجواز المباشرة الى هذه الغاية يستلزم جواز ترك
الاغتسال في اول الفجر وبما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم والجواب عن الاول ان النوم
عند الاستلزام لتعمد ترك الاغتسال فجاز ان يتعمد النوم على عزم الاغتسال ليلا وعن الحديث الآخر ما قدمناه من ان المراد كان عليه السلام يداوم
بالاغتسال الطلوع الفجر لانه يفعله بعده والا لزم ان يكون مداوما للترك المرغب فيه في اول وقتها مع المكنة لان قولهم كان يفعل كذا يعطي
المداومة وعن الآية لا يستلزم ان التقييد بالغاية لاحق بالمعطوف عليه لان منع المباشرة بعد الطلوع ليلا يبطل الصوم بالجنابة وهو موضع
في صورة النزاع **مسألة** لو اجنب ثم نام من غير نية للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لانه مع النوم على ترك الاغتسال
يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة اما لو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال
ايضا حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة واحتجا بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا
وما رواه سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام وقد تقدمت وبما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه وهي من هذه الروايات
عن ذلك التعلق مطلوبها اما الاول فلانه عليه السلام علق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر تكرر النوم [illegible]

مسألة في وجوب القضاء والكفارة على تعمد الكذب على الله ورسوله

او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فلا ينام حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم

مسألة في وجوب القضاء والكفارة على من اجنب ونام على ترك الغسل

دالة على وجوب الكفارة مطلقا وكذا رواية ابرهيم بن عبد الحميد مع ارسالها وعدم ذكر المسؤل كما يحتمل ذكر النوم فيحتمل ترك الغسل متعمدا بل هو الاولى لما تقدم من الروايات فيحمل المطلق عليه ولان الرواية تدل على مراده ثم خص بجملة هذه الرواية عليها ان الاصل براءة الذمة فلا يخرج منه الا بدليل ولان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل ولا عبرة وبان الكفارة مترتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما ثابتا فاذن الاولى عندنا سقوط الكفارة الا مع العمد **مسألة** في الارتماس في الماء اقوال احدها انه يوجب القضاء والكفارة واختاره الشيخ في بعض كتبه والمفيد رحمه الله وثانيها انه مكروه وهو اختيار السيد المرتضى وبه قال مالك واحمد وثالثها انه محرم ولا يفسد الصوم ولا يوجب قضاء ولا كفارة اختاره الشيخ في الاستبصار وبه اعمل ورابعها انه سائغ مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل من علمائنا وبه قال الجمهور الا من استثناه لنا على التحريم ما تقدم من الاخبار الدالة على النهي وعلى عدم ايجاب القضاء والكفارة الاصل وما تقدم من الاحاديث وهذه المسألة قد مضى البحث فيها **مسألة** وكل موضع يجب فيه القضاء منفردا او منضما الى وجوب الكفارة فانه يجب يوم مكان يوم وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنى عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابرهيم النخعي يصوم عن كل يوم ثلثة الف يوم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمجامع وصم يوما مكانه وفي رواية ابي داود وصم يوما واستغفر الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام وقد سئل عمن افطر اياما من شهر رمضان عمدا فقال من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي حديث سماعة عن المجامع قضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم ولان القضاء يكون على حسب الاداء كسائر العبادات ولان قضاء العبادة يساوي فيه الترك بالعدد وعن الغير كالصلوة والحج احتج ربيعة بان رمضان يجزي عن السنة وهي اثنا عشر شهرا فكل يوم منه في مقابلة اثنى عشر يوما من غيره وهذا ليس بصحيح لانا لا نسلم وجوب صوم السنة والاجزاء عنه برمضان **مسألة** والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا هذا اختيار اكثر علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي انها على الترتيب وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا وللسيد المرتضى قولان وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري هو مخير بين تحرير رقبة ونحر بدنة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واو للتخيير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ولانها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وجزاء الصيد احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم واحتج الجمهور بما رواه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمواقع على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين فدل على انها للترتيب لانها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار واحتج الحسن بما رواه ابن المسيب فقال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذلك فقال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من افطر يوما في شهر رمضان فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا والجواب عن الاول انه يجاب لو قيل لانا في التخيير بينها وبين غيرها وذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال ما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك ومع ذلك لا يتعين الصدقة ولا اجماعنا الثاني ان امره عليه السلام بشيء بعد آخر لا يدل على الترتيب اذ ليس نص يجيء فيه سلمنا لكنه معارض بحديثنا الدال بنصه الصريح على التخيير ولان فعل او يحتمل فيكون العمل به اولى سلمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ تنزيله على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكلية وليس كذلك اذا حمل على الاستحباب وعن الثالث بالفرق بين الصومين لقوة الذنب في القتل والظهار بخلاف صورة النزاع او قد يحمله على ذلك النوع من الصورة العبادة بخلاف القتل والظهار وعن الرابع انه معارض بحديث الجماعة فيكون اولى من رواية ابن المسيب لانه لا نقول بموجبه لانه نقله عن القتل الى البدنة على الترتيب وحول الخمس على التخيير فانه يثبت الترتيب بدل الحديث عليه وعن الخامس ان رواية الحرث بن عبيدة عن مقاتل بن سليمان عن عطا عن جابر والحارث ومقاتل ضعيفان **فروع الاول** الترتيب وان لم يكن واجبا على ما اخترناه الا انه مستحب للخلاص من الخلاف **الثاني** صوم الشهرين متتابع وعليه علماؤنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه لم يوجب التتابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للذي واقع اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين وهكذا رواه ابو هريرة ايضا عنه عليه السلام انه امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان قال عليه صوم شهرين متتابعين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان

في الارتماس في الماء والافعال

في وجوب قضاء يوم مكان يوم

في تعيين الكفارة

عن ابي عبد الله عليه السلام او صوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم شهرين فكان مرتبا كالظهار والقتل احتج ابن ابي ليلى بما رواه ابو هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع فكان لا
عدمه والجواب ما نقلناه اولى لانه لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وما نقلتموه لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اولى لجواز سهو الراوي عنها
الثالث لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر وهو خمسة عشر صاعا ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد سلف تقدير المد وبه قال الشافعي
وعطاء والاوزاعي وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع وقال احمد مد من بر او نصف صاع من غيره وقال النخعي
لكل مسكين مدان من الطعام لنا ما رواه الجمهور في حديث المجامع ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا واطعم
عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ولانها انواع تؤدى في واجب فيكون متساوية المقدار احتج ابو حنيفة بما رواه عن النبي
في حديث سلمة بن صخر واطعم ستين من تمر واحتج احمد بما رواه ابو يزيد المزني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي للمظاهر اطعم
هذا فان مدين شعير مكان مد بر والجواب عن الاول انه مختلف فيه وعن الثاني بانه غير صورة النزاع **الرابع** اذا قلنا انها على الترتيب فعدم
الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثنائه جاز له المضي والانتقال الى الرقبة افضل وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه ويكفر بالعتق وللشافعي كما
لنا انه يعقد الوجوب لتعين عليه الصيام فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبة كما لو وجدها بعد الفراغ عن الصيام ولانه بدل عن واجب فجاز المضي فيه
بعد الشروع ونزلنا الانتقال كالمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء وقد سلف البحث فيه احتج ابو حنيفة بانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه
بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء والجواب ان المتيمم بعد الدخول في الصلوة يمضي اما قبلها فالفرق انه تلبس باصل التيمم لم يظهر
حكمه وايضا بالفرق بان التيمم لا يرفع الحدث وانما يستر فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية ولان الصوم تطول مدته
فيشق الزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث المجامع لما اتى الى النبي صلى الله عليه وآله فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال خذه فاطعمه
عيالك واستغفر الله عز وجل وروى عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ولا منافي بما قدمناه من التعدد اما الاول فلانه قصر ما ذكره بعشرة اصوع فخرج عن العهدة لانه فقير
ممكن من الصيام والاطعام عليه السلام به واما الثاني فلاحتمال صغر الصاع جمعا بين الادلة **السادس** روى الشيخ عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى والرواية مناسبة
للمذهب لانه في محل الضرورة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه القضاء الاقرب عدم الوجوب لانه اذا شرب بقدر ما يمسك رمقه كان مضطرا في التلف كان بمنزلة
المكره ولان التكليف منقطع ولا يجوز له التعدي فلو شرب زيادة على ذلك وجب عليه القضاء والكفارة **مسألة** ولو عجز عن الاصناف الثلثة
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا وخالف
الجمهور فقال الزهري والثوري وابو ثور واذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو قياس قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي يسقط
عنه الكفارة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا على سقوطها عن ذمته ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمجامع اذهب
فكله انت وعيالك ولم يأمره بالكفارة في ثاني الحال ولو كان باقيا في ذمته لامره بالاخراج مع التمكن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث
المجامع ايضا من قول الرسول عليه السلام فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا
قال يتصدق بما يطيق ولو ثبتت الكفارة في ذمته لبينه عليه السلام لما وقع الاجزاء بالصدقة بالممكن ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى
لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كصدقة الفطر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي بان ياخذ التمر عن نفسه بعد ان اعلمه بعجزه
عن الانواع الثلثة وانما امره بصرفه الى اهله لما اخبره بحاجتهم فيدل على ان الكفارة واجبة مع العجز ولانه حق لله تعالى في المال فلا يسقط
بالعجز كسائر الكفارات والجواب عن الاول انه عليه السلام لم يدفعه لبيان الكفارة واجبة عليه بل تبرعا منه عليه السلام بذلك وعندنا انه يجوز
التبرع بالكفارة وعن الثاني انه قياس في معارضة النص فلا يسمع **فروع الاول** حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا
عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم **الثاني** لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب لو عجز عنه سقط لعدم القدرة التي هي شرط
التكليف **الثالث** اختلفت عبارة الشيخين هنا فقال المفيد رحمه الله لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات

فقال له رسول الله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير

لكل عشرة مساكين ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فجعل صوم الثمانية عشر واجبا
على التعيين وخبر بين التصدق بما تمكن وبين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر يوما وقال الشيخ ابو جعفر وان لم
يتمكن من الاصناف الثلثة فليتصدق بما يتمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يتمكن منه فان لم يتمكن قضى
ذلك اليوم واستغفر الله تعالى فجعل الصدقة بما يتمكن واجبا بعد العجز عن الثلثة الاصناف وجعل صوم ثمانية عشر مرتبة ثانية بعد
الصوم بما يمكن مرتبة ثالثة ويدل على الصدقة بما يمكن عند العجز وقد روى الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال ثمانية عشر يوما من كل عشرة مساكين ثلثة
ايام **الرابع** اطلق الشيخ رحمه الله الثمانية عشر يوما وقيدها المفيد بالتتابع وهو اختيار السيد المرتضى والوجه ما قال الشيخ عملا باصالة براءة
الذمة عن التقييد في الخبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة اليمين الخامس
لو تمكن من صيام شهر هل يجب عليه لا فيه تردد ينشاء من عجز الشهرين الذين يجب فيهما الشهر او احدهما والنص ورد في الثمانية عشر لا غير عند
العجز عن الاصناف الثلاثة اما لو تمكن من الصدقة على ثلثين وجب لقوله عليه السلام فان لم يقدر يتصدق بما استطاع **السادس** لو تمكن من صيام
شهرين او الصدقة على ثلثين هل يجب مع ما عليه واحد منهما فيه التردد المذكور **مسئلة** والكفارة تجب في افطار رمضان بلا خلاف الا من شذ
لا اعتداد بهم وقد سلف البحث فيهم ويجب ايضا في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا
واطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة في شهر رمضان واتفق علماؤنا والجمهور على عدم ايجاب
الكفارة فيما عدا ما ذكرنا ما لنا انه زمان متعين للصوم ولانه عبادة تجب الكفارة في ادائها فيجب في قضائها كالحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام قال الشيخ ولا تنافي بين الخبرين لان وقت الصلوتين واحد هو الزوال الا
ان الظهر قبل العصر على ما تقدم فعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقرب ما بين الوقتين وعما بعده بما بعد العصر لذلك واما النذر المعين فلانه
زمان كما بيناه ورمضان قضاء الافطار فيه هتك لحرمة صوم معين فاوجب الاثم والكفارة تتبع الاثم وفطر الصوم المعين زمانه كرمضان ويؤيده
ما رواه الشيخ عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما
بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة واما الاعتكاف فلانه اذا كان واجبا كرمضان في التعيين فيساويه فيما وجب في رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع
اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا ويعضده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى
فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال الشيخ لا ينافي ذلك الاخبار المتقدمة لان قوله عليه السلام اعتزل النساء محمول على المعنى فيه مجالسهن
ومحادثتهن دون ان يكون المراد وطيهن في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله **فروع الاول**
فرق علماؤنا بين الافطار في قضاء رمضان اول النهار وبعد الزوال فاوجبوا الكفارة في الثاني دون الاول والجمهور لم يفرقوا بينهما ما لنا
سقوط الكفارة في الثاني للاخطاره فاتراو جنوا فيهما معا وابن ابي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط الكفارة لنا انما تعمد ولانه قبل
الزوال مخير بين الاتمام والافطار فلا يتعين صومه فيجري مجرى رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال **الثاني** الكفارة
في قضاء رمضان ما قدرناه من اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام وقد روي انه لا كفارة عليه وروي ان عليه كفارة رمضان وروى
الشيخ باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو
بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء
ليس له شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء

فيما يوجب القضاء والكفارة

قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ في وجه الجمع بينهما انه يحتمل ان يكون الرواية الاولى واردة فيمن لا يمكن من الاطعام ولا الصيام فلذلك ثلاثة ايام والرواية الثانية واردة فيمن افطر بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فاما من افطر على غير ذلك فلا **الثالث** المشهور في الكفارة من افطر في يوم تعين صومه بالنذر انها من في رمضان وروي كفارة يمين وسيأتي تحقيقه ان شاء الله وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ لا ينافي ذلك ما تقدم لان الكفارة تجب على قدر طاقة الانسان فمن يمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه فسبعة مساكين وابن ابي عقيل من علمائنا لم يوجب كفارة وفي ذلك كالجمهور **الرابع** لو قضى شيئا من صوم النذر لم يجب عليه بالافطار شيء سوى القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده عملا بالاصل براءة الذمة السليم عن المعارض والقياس على قضاء رمضان ضعيف لتعين الصوم هناك بعد الزوال بخلاف صورة النزاع **مسألة** وانما يفسد الصيام اذا وقع ذلك منه عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه فهاهنا قيود ثلاثة لا بد منها الاول العمد فلا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا و قال ابو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي بذلك لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعنه عليه السلام من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وعن علي عليه السلام قال لا شيء على من اكل ناسيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاؤه ولان التكليف لا يتناول الا الشيء المشعور به والشعور وهو معفو عن الناسي فكان غير مكلف به والا لزم تكليف ما لا يطاق ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلوة والحج ولانه قطع عليه السلام نسبة الاكل والشرب اليه فلا يكون منافيا للصوم احتجوا بان الاكل ضد الصوم لانه كف فلا يجامعه كالكلام الناسي في الصلوة والجواب الضد هو الاكل عمدا لا مطلق الاكل فانه يعتبر فيه الامتناع والشرع عليه ممنوع على ما تقدم

فروع الاول لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** لو فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لعدم القصد والعلم بالصوم فهو اعذر من الناسي **الثالث** لو فعل جاهلا بالتحريم تعلق به الحكم **الرابع** لو فعل مكرها او متوعدا بالمؤاخذة كان الحكم الناسي وفرق الشيخ بينهما وقد سلف **مسألة** ولو اجنب ليلا فانتبه ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء خاصة ويجيء من هذا ومما تقدم ان المجنب اذا نام فان كان على عزم ترك الاغتسال حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثانيا حتى طلع الفجر يكاد ان نام من اول مرة عازما على الاغتسال وطلع الفجر فلا شيء عليه ان نام ثانيا واستمر به النوم على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة والاحكام المتقدمة سلفت اما هذا الحكم فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ولا فرق في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة لان المنع من النومة الاولى تضييق على المكلف **مسألة** ويجب القضاء في الصوم ان كان واجبا متعينا بسبعة اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما فسد صومه ليس لا ثبات بدله قضاء الا مع السبب لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته الاداء فكل صوم فاته احد السبعة فسد فان كان واجبا اتى ببدله ولا يسمى قضاء وان كان متعينا يسمى البدل قضاء فمن ظن بقاء الليل فجامع او اكل او شرب او فعل المفطر مطلقا ثم تبين انه كان طالعا فان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه اتم صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء لا غير مع اتمام ذلك اليوم ولا كفارة عليه وهذا التفصيل ذهب اليه علماؤنا خاصة وقال الشافعي لا كفارة عليه مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول

بل عامة الفقهاء الا ما حكي عن اسحق بن راهويه وداود فانهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد وعطاء وعروة وقال احمد اذا جامع يظن ان الفجر لم يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولم يعتبر المراعاة لنا انه منهي مع المراعاة فوجب القضاء لانه افسد الصوم باشتغاله ولا كفارة لعدم الاثم ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان واما مع المراعاة فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة فجاز له التناول مطلقا فلا فساد احتج من لم يوجب القضاء مطلقا بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم ولانه لو قصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي احتج الموجبون مطلقا بانه اكل مختارا ذاكرا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصوم فلم يعذر به كالجهل باول رمضان ولانه يمكنه التحرز منه فاشبه كل الجهل واستدل احمد على وجوب الكفارة بالجماع بان النبي صلى الله عليه وآله امر المجامع بالتكفير من غير تعريف ولا تفصيل ولانه افسد صوم رمضان بجماع تام فوجب عليه الكفارة كما لو علم والجواب عن الاول يحتمل ان يجب زاعي الفجر وعن الثاني انه ترك المراعاة مفرطا بخلاف الناسي وعن الثالث بالمنع من انه اكل مختارا ذاكرا للصوم لان الناسي قد راعى ولم يظن بالفجر فلم يكن ذاكرا مع الصوم وظنه مع قيام الموجب هو المأخوذ عليه وعن الرابع ان الجهل مع قيام الموجب مقتضى للقضاء وعن الخامس بعد التسليم مكان التحرز اذ المأخوذ عليه الاستكشاف اما مع علمه بذلك وعن السادس انه عليه السلام انما امره بذلك للهتك لهذا اشكا الاعرابي من كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار فلا يتناول صورة النزاع ولانها حكاية حال فلا يكون عامة **مسألة** ولو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه مع القدرة على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وجب عليه القضاء لانه ترك المراعاة مفرطا فافسد صومه ووجب القضاء وبالبناء على الاصل البقاء وصدق المخبر سقط الاثم فلا كفارة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه **مسألة** ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذب المخبر وكان طالعا فتناول المفطر وجب القضاء خاصة للتفريط بترك المراعاة مع القدرة لانه لم يجز فيه وسقوط الكفارة لعدم العلم ثم بناء على اصل بقاء الليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا عملا بالاطلاق وقوله استقصاء الحال عند السؤال **الثاني** لو اخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكف فالاشبه وجوب القضاء والكفارة لان قولهما محكوم به شرعا فيترتب عليه توابعه **الثالث** لو اخبره بدخول الليل فاخلد اليه فافطر ثم بان كذبه مع قدرته على المراعاة وجب عليه القضاء خاصة لما تقدم **مسألة** ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت مانعة العلم ولغيرها فافطر ثم تبين فساد ظنه اتم ووجب عليه القضاء ذهب اليه المفيد رحمه الله وابو الصلاح الحلبي وهو قول الجمهور واختاره السيد المرتضى رحمه الله والشيخ رحمه الله عنه في المبسوط وقال في النهاية ان غلب على ظنه دخول الليل فافطر للمتمسك لا قضاء عليه وكذا في التهذيب واختاره ابن ادريس والاقوى حجة المفيد لنا انه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزمه القضاء ولا كفارة عليه لحصول الشبهة وعدم العلم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا واحتج الجمهور على ذلك ايضا بما رواه حنظلة قال كنا في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطرنا فقضينا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه احتج الشيخ بما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وبما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وبما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ولان التكليف هنا منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل والجواب ان الحديث الاول في طريقه محمد بن الفضيل وهو ضعيف وفي طريق الحديث الثاني ابو جميلة وهو ضعيف ايضا والحديث الثالث لا دلالة فيه على صورة النزاع وهو سقوط القضاء اما التكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل هنا لكن ظن الطهارة وصلى ثم تبين فساد ظنه وحدثنا وان كان [illegible]

فيما يوجب القضاء والكفارة

عن عبيد الله الحلبي عن يونس عن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما رواه محمد بن علي عن يونس لا انه اعتضد بما ثبت اولا لما انا في الصوم مختارا عامدا
للصوم فلزمه القضاء وسقطت الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة فلا اثم ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر كالجهل باول رمضان ولانه افطر
ذاكرا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك **مسئلة** لو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فلا شئ عليه قضاء
وله الاكل حتى يتيقن الطلوع وبه قال ابن عباس وعطا والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال مالك يجب القضاء لنا قوله تعالى فكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر جعل غايته اباحة الاكل التبيين وقد يكون قبله شاكا فلو لزمه القضاء حرم عليه الاكل وما
روي عن النبي قال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت ولان الاصل بقاء الليل فيستصحب حكمه
الى ان يعلم زواله ومع الشك لا علم ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج مالك بان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط
بالشك ولانه اكل شاكا في النهار والليل فلزمه القضاء كما لو اكل مع الشك في غروب الشمس والجواب عن الاول ان السقوط انما هو بعد الثبوت
والصوم مختص بالنهار وعن الثاني بان الاصل بقاء الليل في الصورة الاولى وبقاء النهار في الصورة الاخيرة فافترقا **فروع الاول**
لو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك وجب عليه القضاء لان الاصل بقاء النهار وعلى هذا يجوز الافطار فوجب عليه الكفارة كما لو اكل ومع
عدم الشك في الاثم فلا كفارة والاخير قريب **الثاني** لو ظن ان الشمس قد غربت فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه لان الاصل براءة الذمة
المعارض وهو فساد الظن منتف **الثالث** لو ظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه فيهما كما مر **الرابع** لو ظن الغروب او
الطلوع فاكل ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بنى عليه فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك
في الاصابة بعد صلاته **مسئلة** القئ عامدا موجب للقضاء خاصة ذهب اليه اكثر علمائنا واكثر فقهاء الجمهور وقال السيد المرتضى اخطأ لا
قضاء عليه وقال ابو ثور يجب عليه القضاء والكفارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء
وان استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة والحلبي وقد تقدما احتج السيد المرتضى بان الاصل الصحة وبراءة الذمة ولان المقتضى
وهو شهر رمضان موجود والمعارض وهو القئ لا يصلح ان يكون معارضا لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا ما ينفصل عنها فليس بمناف
احتج ابو ثور بانه سلوك في مجرى الطعام فكان موجبا للقضاء والكفارة كالاكل والجواب عن الاول ان الاصل قد يصار الى خلافه وهو اذا
ما وجد دليل مناف له وقد بينا بالادلة ثبوت القضاء وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر اما لو ذرعه القئ فلا كفارة عليه بالاجماع ولا قضاء
عليه ايضا وهو قول علمائنا اجمع وقول كل من يحفظ عنه العلم وروي عن الحسن البصري انه يجب عليه القضاء خاصة وهو خطاء لقوله عليه السلام
من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ولانه حصل بغير اختياره فلا يكون مفسدا **مسئلة** ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين
العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر لما سأله عن القبلة ارايت لو تمضمضت من اناء وانت صائم فقال
لا بأس فقال فمه ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل فيه كالانف والعين اما لو تمضمض فدخل الماء في حلقه فان تعمد ابتلاع
الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبها بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة
فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد والعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال الشافعي ان لم يكن بالغ وانما وقع سبقا لها
فقولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن
والحسن البصري وان بالغ بان زاد على ثلث مرات فوصل الماء الى جوفه افطر قولا واحدا وقال احمد وعن عبد الله بن عباس انه ان توضأ للمكتوبة
لم يفطر وان كان للنافلة افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وبه قال النخعي لنا انه اذا توضأ للصلوة فعل فعلا مشروعا فلا
عليه عقوبة لعدم التفريط منها ولانه وصل الى حلقه من غير اسراف ولا قصد فاشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه اما اذا كان متبردا او عابثا
فلانه فرط بتعريض الصوم للفساد فلزمته العقوبة للتفريط وانه وصل بفعل منهي عنه فاشبه التعمد لا كفارة عليه لانه غير قاصد للافساد
والهتك ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء للمضمضة من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
وان كان في وضوء فلا بأس وعن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فلا شئ عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا
يتمضمض احتج ابو حنيفة بانه اوصل الماء الى جوفه ذاكرا للصوم فافطر كما لو تعمد شربه والجواب الفرق لانه فعل مشروع فما ادعيا لعقو
القضاء فيه من غير سواء قصد بخلاف المتعمد واحتج ايضا بان الاكل على ان الليل قد دخل مفطر وهو بالناسي اشبه لان كلا منهما لا يعلم انه
صائم فالناسي اولى بالجوف الماء اولى بالافطار ولانه يعلم انه صائم والجواب لبعد العلم وحده كما في الاكل المكره على الاكل عالما انه صائم ومع
ذلك لا يفطر وكذا صورة النزاع **فروع الاول** حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد لعدم النص فيه ونحن لا نقول

بالغبار **الثاني** روى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه
شيء مثله لا قضاء ونحن نقول بموجب هذه الرواية ونحملها على التمضمض للصلاة **الثالث** روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم
يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال الشيخ وقد روي مرة واحدة **الرابع** إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلاة الفرض
والنفل وعليه دلت رواية سماعة وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه قال إن كان
وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء **الخامس** المشهور بين علمائنا أنه لا كفارة
عليه إلا أن تعمد الابتلاع ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة واستدل بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وابتلعه
متعمدا كان عليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا **مسألة** اختلف علماؤنا في الحقنة فقال السيد المرتضى رضي الله عنه إنها محرمة
ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وقال الشيخ في النهاية يجب القضاء بالمائع لا بالجامد وقال أبو الصلاح
يجب القضاء مطلقا وبه قال الشافعي و [وأبو حنيفة و] أحمد وقال مالك يفطر بالكثير ويجب به القضاء لنا على التحريم ما تقدم وعلى عدم إيجاب
القضاء والكفارة الأصل السالم عن المعارض وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام سئل عن الرجل والمرأة هل يصلح
لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس ولأن الحقنة لا تصل إلى المعدة ولا إلى موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا في الصوم
كالاكتحال وقد سلف البحث في ذلك كله **مسألة** ولو ارتد عن الإسلام أفطر بلا خلاف بين أهل العلم وعليه قضاؤه لأن الصوم
عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ولأنها عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة هذا إذا ارتد في أثناء اليوم أما لو ارتد ثم عاد
بعد انعقاده صح صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه وفيه خلاف لبعض الجمهور لنا أنه فعل ما وجب عليه فخرج عن العهدة والإحباط باطل قد
بيناه في كتبنا الكلامية **مسألة** ولو سافر بعد الفجر مختصا أو حاضت المرأة أو نفست أفطروا وعليهم القضاء إلا من سيأتي البحث في ذلك
إن شاء الله **مسألة** لو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يومين من رمضان كالجماع مثلا تكررت الكفارة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم إلا
عن أبي حنيفة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر أما لو جامع في يومين من رمضان واحد وجبت عليه كفارتان سواء كفر عن الأول أو لم يكفر وذهب
إليه علماؤنا أجمع وبه قال الشافعي ومالك والليث وابن المنذر والزهري والأوزاعي لنا أن صوم كل يوم عبادة منفردة عن الأخرى لا يتحد
صحته مع صحة ما قبله ولا بعده ولا بطلانه مع بطلانه فلا يتحد أثر السببين فيهما ولأن أحد الأثرين لا يتحد مع الآخر وهو القضاء
وكذا الأثر الآخر ولأن المقتضي مستقل بالتأثير في الأول وهو موجود في الثاني فيوجد أثره نوعا لاستحالة توارد العلل على معلول
واحد ولأن الكفارة عقوبة على إفساد صوم صحيح متكرر ولأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم يتداخل مع غيرها كرمضانين
وكالحجين واحتج أبو حنيفة بأنها تجب على وجه العقوبة ولهذا تسقط بالشبهة وهو إذا ظن أن الفجر لم يطلع وهاهنا مسألة فتداخل
العقوبة فيه كالحد والجواب الفرق فإن الحد عقوبة على البدن وهذه كفارة عبادة فاعتبارها بالكفارات أولى ولأن الحد يتداخل في سببين ولا
الحد اثنين على التضعيف فلم يتكرر بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذا التكفير في مقابلة الإفساد **مسألة** ولو كرره في يوم واحد قال
الشيخ ليس لأصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يتكرر الكفارة وقال السيد المرتضى رضي الله عنه لا يتكرر الكفارة وقال ابن الجنيد إن كفر
عن الأول كفر ثانيا وإن لم يكفر كفارة واحدة عنهما وبقول الشيخ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وبقول ابن الجنيد قال أحمد والأقوى
ما اختاره الشيخ لنا أن الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يوجب الكفارة ولأنه لم يحصل به هتك فلا يثبت ما يوجبه ولأن أحد الأمرين وهو القضاء
لا يثبت الآخر احتج السيد المرتضى بأن الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فيتكرر بتكرر علة المقتضي وكما لو تكرر في يومين وبما روي عن
الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ولأنه وطي محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول والجواب عن الأول أن الجماع
مطلقا ليس مقتضيا للكفارة بل مع وصف الهتك ولهذا لا يوجب على المسافر وبهذا ظهر الفرق بينه وبين وطي يومين ورواية الرضا عليه السلام
لا يحضرني الآن حالها وبهذا الفرق بين حرمة الأكل ولا وقاتا ظاهر وإن اشتركا في التحريم إلا أن للأول مزية الهتك بخلاف الثاني
وقول الشيخ ره ليس لأصحابنا فيه نص يحتمل أنه قال قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السلام وقال عن قول ابن الجنيد إنه
قياس وذلك لا يجوز عندنا **فروع الأول** لا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد إجماعا **الثاني** لو أكل مرارا أو شرب كذلك
فكفارة واحدة لأن الإمساك وإن وجب لأنه ليس بصوم صحيح والكفارة مختصة بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولأن النبي صلى الله
عليه وآله أمر بالكفارة حين أخبره بفطره ولو اختلف الحكم به كما لو نطق به النبي صلى الله عليه وآله لأن الجواب يتضمن إعادة السؤال **الثالث**

في ما يوجب القضاء والكفارة

لو اختلف السبب كمن جامع واكل في يوم واحد هل يتكرر الكفارة ام لا فيه تردد ينشأ من تعلق الكفارة بالجماع والاكل مثلا مطلقا وقد وجدا فتكرر الكفا
والفرق بينه وبين اتحاد السبب في التعليق على الماهية المشتركة ولذا للواحد الكثير ومن كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو ممتنع في الثاني
من افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد لانه انكر قواعد الاسلام عرفهم ثم جاهل بعد ذلك فانه يعامل به المولود على الفطرة وان اعتقد التحريم
عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة والاول اولى لانه سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات
قال فليقتل في الثالثة وفي الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل
هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا والثاني احوط لان التهجم على الدم
خطر وسيأتي تحقيق ذلك كله ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويعزر من اكره امرأته على الجماع بخمسين سوطا ذهب اليه علماؤنا وعليه
كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته وكل واحد منهما كفارة واحدة لانه مع الاكراه سبب تام في صدور الذنبين فتحمل ما يجب
عليها لو طاوعته ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع
على مضمونها مع ظهور العمل بها وبسبقه الفتوى الى الائمة عليهم السلام اذ اعرف ذلك لو بصدد بالناقلين فنسلم اقوال ارباب المذاهب
فنعمل بها وان استند في الاصل الى الضعفاء **فروع الاول** قال الشيخ لو وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان
ونحن نمنع ذلك في النائمة ولعل الدليل عليه مع الاصل براءة الذمة والقياس على المكرهة باطل لانا نقول به ولان الفرق موجود
اذ في الاكراه من الهجم على ايقاع الذنب ليس بموجود في النائمة ولانه ثبت على خلاف الاصل لنصوصها صحيح والكفارة تتبع البطلان
لكنا صرنا اليه في المكرهة للاجماع وهو مفقود في النائمة فيبقى على الاصل **الثاني** قال رحمه الله لو اكرهها لا جبرا بل ضربها حتى
مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء لانها دفعت عن نفسها الضرر بالتمكين كالمريض ولا كفارة لقوله عليه السلام لا كفارة على المكرهة ونحن
نقول ان كانت مكرهة فلا قضاء عليها ايضا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يكن يكرههها لا وجه
لسقوط الكفارة والحق انها مكرهة فلا فرق بين الالجاء وبين الضرب حتى يمكن من نفسها والقياس على المريض باطل ولانا نقول به لان
المريض يسقط عنه فرض الصيام الى القضاء للدليل وليس كذلك صورة النزاع **الثالث** لو زنى بها فعليه كفارة وعلى رواية
اخرى ثلث كفارات وهل يتحمل عنها الكفارة لو اكرهها قال بعض علمائنا نعم لان الزنا اغلظ حكما من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش فا
لتحمل في اضعف الذنبين فيحمل في اغلظهما اولى ونحن نقول انه ليس بمنصوص عليه الا في معنا اذ لا نسلم ان الكفارة لتكفير الذنب سلمنا
لكنها لا يلزم من كونها مسقطة لاقل الذنبين اسقاطها لاعلاهما فان الاولى الاقتصار على موضع النص **البحث الرابع**
فيما يستحب للصائم اجتنابه **مسئلة** يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة ما لا يؤمن معه من شدة الميل المنتهي الى الانزال
فيعرض نفسه للافطار لصوم وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهة التقبيل لذي الشهوة لما ذكرناه ولما رواه الجمهور عن عمر
الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فاعرض عني فقلت له ما لي فقال انك تقبل وانت صائم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه وعن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم
فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ولان العبادة اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام اذا ثبت هذا فنقول القبلة لا
تنقض الصوم بمجردها بالاجماع وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم وعن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم تفطر فقال لا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم اذا ثبت
هذا فان القبلة مكروهة في حق ذي الشهوة اذا لم يغلب على ظنه الانزال اجماعا ولو غلب على ظنه الانزال فهل هي محرمة ام لا الاكثر على انها
مكروهة وقال بعض الشافعية انها محرمة لان انزال الماء مفسد للصوم فلا يجوز ان يعرض الصوم للافساد في الغالب من حاله لنا
ان عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم قال ارايت ان تمضمضت
من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهة ولان افضاءه الى الفساد مشكوك فيه
فلا يثبت التحريم بالشك اما الشيخ الكبير المالك لاربه او من لا تحرك القبلة شهوته هل هو مكروه ام لا الاقرب عندي انها ليست مكروهة
في حقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي والظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لنا ما رواه

الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه وقبل رجل امرأته فارسلت فسألت النبي صلى الله عليه وآله
فاخبرها النبي صلى الله عليه وآله يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب النبي
صلى الله عليه وآله وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن
ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ولان المنتفي هو الجماع عند الكراهة مع وجود المعارض من خوف الانزال مفقود فيثبت الحكم وهو الجواز
ولانها مباشرة بغير شهوة فاشبهت لمس اليد لحاجة احتج احمد بما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن القبلة مطلقا وبان العبادة
اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام والجواب عن الاول انه شاب والصائم فلا يعول عليه لكنه يقتضي الكراهة لو تحرك الشهوة في حق الشاب وعن القياس
على الاحرام ضعيف فان الاحرام يحرم دواعي الجماع من الطيب وعقد النكاح بخلاف الصوم **فروع الاول** اذا قبل لم يفطر اجماعا
على ما تقدم وان انزل افطر ووجب عليه القضاء والكفارة عندنا وعند احمد ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة وقد سلف البحث فيه
الثاني روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم له ان يمص لسان المرأة او تفعل
المرأة ذلك قال لا بأس وهذه الرواية مناسبة للمذهب وينبغي ان يخلو لسان احدهما من الرطوبة فان كانت فيه فليتحفظ عن ابتلاعها **الثالث**
روى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر
وقال لا يباشر من بعض النساء في شهر رمضان بالنهار وهذه الرواية تدل على ان المذي لا ينقض الصيام وقد بيناه فيما سلف خلافا لاحمد
وروى الشيخ ايضا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس
بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ولا يعارض ذلك ما رواه رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس
جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله و
لا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان
متضمن الخبر يدل على انه شرع في الفرق بين المذي من مباشرة حرام وبينه من حلال وعلى التفصيل الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي
الرابع لو كلم امرأته فامنى لم يكن عليه شيء عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته
في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس **مسألة** ويكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يفطر ان وجد طعمه في حلقه والاوزاعي ونحوه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى
وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لنا ما رواه الجمهور عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
ونزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل به في رمضان وهو صائم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وعن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل
للصائم ولان العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل فيها كما لو دهن رأسه احتج احمد بانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله فيه فافطر
كما لو اوصله من انفه والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا ولان الاتصال الى الحلق لا يستلزم الافطار ما لم يبتلعه ولان الوصول
من المسام لا يفطر وكذا لو دلك رجله بالحنظلة ووجد طعمه لا يفطر واما الاكتحال بما فيه مسك او ما يصل الى الحلق كالصبر فانه مكروه لما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال
لا يكتحل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه
الحديث وما يوجد فيه المسك وما اشبهه مما له رائحة تدخل الحلق لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا
كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة
فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس والنهي في هذه الاخبار للكراهة لا التحريم عملا بالاصل وبما قدمناه وبما رواه الشيخ
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به **مسألة** ويكره اخراج الدم المضعف
بفصد او حجامة ولا يفطر بالحجامة وليست محظورة ذهب اليه علماؤنا اجمع اما اخراج الدم المضعف فانه لا يؤمن معه الضرر فادى الى الافطار
فيكون مكروها وان لم يضعف لم يكن به بأس لانتفاء سبب الكراهة واما عدم الافطار بالحجامة فهو قول علمائنا وبه قال في الصحابة الحسين بن
علي عليهما السلام وعبد الله بن عباس وابن مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وام سلمة ومن التابعين سعيد بن المسيب وجعفر بن محمد الصادق

عليه السلام احتجم صائماً وبه قال سعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابو ثور وداود وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم وعن احمد في الكفارة روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد واسحق بن خزيمة وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم وقد انكر يحيى هذا الحديث فقال لا ولكنه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً وعن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم لانه قد روي من طرق اهل البيت فاشبه الفصد احتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وآله احد عشر نفساً والجواب انه يحتمل انه عليه السلام اراد انهما قربا من الافطار وللضعف ايضاً فهو منسوخ بخبرنا المنقول عنه عليه السلام ايضاً فيحتمل انه عليه السلام اراد تفريقهما لانهما كانا يغتابان على جهة المجازفة ولا استبعاد في ذلك اما ان ما الضعف فانها مكروهة لما لا يؤمن معه من الافطار والاذى ويؤيده رواية الحسين بن ابي العلاء وسعيد الاعرج وقد تقدمتا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء الله

مسألة ولا بأس بدخول الحمام للصائم فان خاف الضعف والعطش كره لذلك لما لا يؤمن معه الضرر والافطار ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً

مسألة وشم الرياحين مكروه ويتأكد في النرجس وهو قول علمائنا اجمع لان الانف منفذ يوصل الى الدماغ ويكره الاتصال اليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وعن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ والنهي في هذه المواضع للتنزيه والكراهية لا التحريم لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم ترى للرجل يشم الريحان والطيب قال لا ارى بذلك بأساً وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان وعن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس واما تأكيد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم ويلحق بذلك المسك ايضاً لشدة رائحته ويؤيده ما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان علياً عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم

مسألة ويكره الاحتقان بالجامد لانه ليس بمحظور ولا يفطر اما المائع فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه مفطر يوجب القضاء قال آخرون انه محرم وليس بمفطر وهو المختار وقد سلف البحث في ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الحقنة مطلقاً مفطرة ولم يفرق بين الجامد والمائع لانه جوف واذا وصل اليه افطر كما لو وصل الى حلقه وهو ذاكر للصوم مع امكان الاحتراز عنه وجب ان يفطر ونحن نمنع من الافطار بما يصل الى كل جوف ولا دليل عليه والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق اذ ما يحصل الى الجوف مما يحصل به الاغتذاء ليس كما يحصل الى جوف الدماغ ويدل على كراهة الجامد ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخل الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد ولانه ليس بمحل الاغتذاء ولا موصل اليه فلا يكون مفطراً كالاكتحال

مسألة ولو قطر في احليله شيئاً او ادخل فيه ميلاً لم يفطر بذلك سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر لنا ان الصوم حكم شرعي قد انعقد فلا يبطل الا بدليل شرعي لم يثبت ولان الاصل الصحة فالبطلان طار فيفتقر الى سبب شرعي ولانا لو اوصل في جوف الذكر كما لو اوصل الى جوف الانف والفم فلا يكون مفطراً احتج الشافعي بانه اوصل الدهن الى الجوف في جسده فافطر كما لو داوى الجائفة ولان المني يخرج من الذكر فيفطر وما افطر الخارج منه جاز ان يفطر بالداخل فيه كالفم والجواب عن الاول بالمنع من الاصل وبالفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغتذاء من غيره وعن الثاني بان الجواز لا يستلزم الوقوع والقياس على الفم بالحكم لان الحكم ممنوع في الاصل اذ المدخول في الفم بمجرده لا يوجب الافطار وقد سلف مثل هذا الكلام

مسألة ولو قطر في اذنه دهناً او غيره لم يفطر وبه قال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي ومالك

وابو حنيفة واحمد واو سل الى ما غير لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولا دليل على ابطاله مع اصالة الصحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس احتجوا بانه اوصل الى الجوف مع ذكره للصوم مختارا فافطر كالاكل والجواب قد تقدم من ان ليس كل واصل الى كل جوف مفطرا **مسألة** ويكره بل الثوب على الجسد لانه يقتضي كسرا ما للبدن فيمنع خروج الابخرة ويجب اختفاء الحرارة بالبدن فيحتاج معه الى التبرد ويؤيده رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وروى الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذلك قال من ذلك الحديث هذا النهي محمول على الكراهة لا التحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ولا باس بالرجل ان يستنقع بالماء عملا بالاصل لما تقدم من الحديثين اما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء وقال ابو الصلاح فما يلزمها القضاء ولم يعتمد لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولم يثبت احتج ابو الصلاح بانها تحمل الماء في قبلها وبما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والجواب لا نسلم انها تحمل الماء سلمنا لكنا نمنع الافطار به لان حنان بن سدير واقفي ونحملها على الكراهة كما اختاره الشيخان جمعا بين الادلة **مسألة** قد بينا ان الاصناف يجب بفعلها الكفارة فلو فعل ما يوجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم في ذلك اليوم بسفر او حيض او جنون او اغماء قال الشيخ لا يسقط الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري انها تسقط وللشافعي قولان وقال زفر تسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحاب مالك تسقط بالسفر دون المرض والجنون انه وجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية اذ لم يزل الهتك والافساد المتقدم ولانه معنى طرا بعد وجوب الكفارة فلا يسقطها كالسفر عند نفي احتج المخالف بان هذا اليوم خرج بالمرض والحيض عن استحقاق الصوم فلا يجب بالوطي فيه كفارة كالمسافر وكما لو قامت البينة بانه من شوال والجواب لانه عدا استحقاقه قبل العذر لا يجب الامساك فيه قبل العذر اجماعا والفرق موجود بين صورة النزاع وبين المسافر اولا وبين شوال مع قيام البينة لان الصوم في السفر غير مستحق وكونه من شوال غير ظاهر اما هاهنا فانه قبل الحيض يجب الامساك الاول من ان يكون صوما والمرض لا يبطله وهو فاسد لان المرض وان لم يفسده فانه يجوز افساده وما يجوز افساده لا يجب الكفارة به كالفاسد وقول ابي حنيفة لا يخلو من قوة لانه في علم الله تعالى غير مكلف بصوم ذلك اليوم والامر بالاول

البحث الخامس فيمن يصح منه الصوم

مسألة وشرط في وجوب الصوم البلوغ وهو قول العلماء كافة وعن احمد رواية انه يجب عليه الصوم اذا اطاقه لنا الاجماع ومخالفة الثاني لا اعتداد وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولان العقل شرط في التكليف وهو المعرفة فلا بد من ان يناط بوصف ظاهر يكون مظنة لحصوله وهو بلوغ السن لتعذر تعيينها الشارع ولانها عبادة بدنية فلا يجب على الصبي كالحج احتج احمد بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانها عبادة بدنية فاشبه الصلوة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله بان يضرب على الصلوة من بلغ عشرا والجواب حديثه مرسل ومع ذلك فهو محمول على الاستحباب وسماه واجبا تاكيدا للاستحباب كقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ونمنع الاصل المقيس عليه ضرب الغلام على ترك الصلوة للتمرين وخفة المؤنة بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه لانا نقول انه محمول على الاستحباب على ما تقدم **مسألة** ويمرن الصبي بالصوم اذا اطاق قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة هذا على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما تقدم ويلزم به وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة وكذا ما بين ذلك ان شاء الله ولا خلاف بين اهل العلم في شرعيته لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصبي بذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد

في كراهية بل الثوب على الجسد

في وجوب الصوم بالبلوغ

في تمرين الصبي بالصوم اذا اطاق

فيمن يصح منه الصوم

فكان تشبيهه بما ثبتا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صوم الصبي شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس شرعيا انما هو امساك عن المفطرات للتأديب فيه قوة وكذا المراة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع سنين او الانزال او الحيض على ما يأتي ان المقتضي في الصبي موجود فيها فيثبت الامر **مسألة** والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط في وجوبه لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله عليه السلام وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان للتكليف في حقه فائدة بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو افاق وقتا دون وقت فان كان افاقه يوما كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي لشرطه وهو العقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره وكذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه وسيأتي البحث فيه **مسألة** والاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه اما اشتراطه في الصحة فلان الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه والنية شرط في الصوم وفوات الشرط يستلزم عدم المشروط تحقيقا للشرطية واما عدم اشتراطه في الوجوب فلما تقدم من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات وقد سلف الخلاف فيه فهذا مذهب علمائنا اجمع **مسألة** والطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم في حق المراة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وروى الجمهور عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله أليس احديكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم وذلك من نقصان دينها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امراة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وفي الصحيح عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المراة الدم تفطر الصائمة اذا طمثت وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت تفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امراة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **فروع الاول** حكم النفاس حكم الحيض في ذلك عليه الاجماع ولان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه بلا خلاف **الثاني** لو وجد الحيض في جزء من النهار فسد صيام ذلك اليوم سواء وجد في اوله او آخره بلا خلاف بين العلماء كافة ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل لانا نمنع صحة سنده وفي طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **الثالث** لو امسكت الحائض بنية الصوم مع علمها بتحريم ذلك النية فلم ينعقد صومها ويجب عليها القضاء وهو وفاق **مسألة** وفي المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صوم من زال عقله ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الشافعي والثاني ان سبقت منه النية صح صومه كان باقيا عليه اختاره المفيد وهو قول للشافعي وله قول ثالث انه ان افاق في بعضه قليلا او وسطه او آخره صح صومه والا فلا وقال مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد اذا افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة والمزني يصح صومه ان لم يفق في شيء منه لنا انه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما يأتي فيتحقق الثاني احتج ابو حنيفة بان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والجواب الفرق فان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل ولهذا متى نبه انتبه والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون فكان حكمه حكمه اما السكران فلا يسقط عنه الفرض لانه الجاني على نفسه فلا يسقط بفعله فرض الصوم وكذا النائم **مسألة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يفعله المستحاضة من الاغسال لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض ثم تقضيها بعده وقد بينا ذلك في باب الحيض ولو اخلت بالاغسال لم ينعقد لها الصوم وتقضيه لفوات شرطه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي

في اشتراط العقل

في اشتراط الاسلام

في اشتراط الخلو من الحيض والنفاس

في المغمى عليه

في ان المستحاضة بحكم الطاهر

كتاب الصوم

صلوتها الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال الشيخ انما يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له مع العلم فيلزمها القضاء **فرع** انما يعتبر الغسل في صوم المستحاضة في حق من يجب عليها اما من لا يجب كالتي لا تظهر الدم على الكرسف فانه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء واما كثيرة الدم التي يجب عليها الغسل فلو اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلثة لو اخلت باحدها على اشكال وكذا لو اخلت بالغسل للعشائين لم يبطل صوم ذلك اليوم لان ذلك الغسل انما يجب بعد انقضاء صوم ذلك اليوم **مسئلة** ولا يصح الصوم الواجب من المسافر الا ما نستثنيه وبه قال اهل الظاهر وابو هريرة وقال اكثر الفقهاء انه يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه عليه السلام انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار بن عمار(؟) قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وسيأتي البحث مع الفقهاء ان شاء الله تعالى والسفر الموجب للافطار هو الموجب لتقصير الصلوة بشرائطه وقد بيناه في كتاب الصلوة اما الندب ففي صحته في السفر قولان احدهما لا وذهب الاكثر الى الكراهة قال الشيخ في المبسوط يكره صوم التطوع في السفر وقد روي جواز ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة وروى ذلك اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعن الحسن بن بنت الياس(؟) عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وكنت صائما واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا قال الشيخ هذا خبر ان شاهدا فالعمل بهما اولى وهو حسن ولعل قول الشيخ جيد ولعل احتجاج القائلين بالجواز بهذين الحديثين وقد ضعفهما الشيخ على ان في التمسك بالاصل وهو الاباحة ضعيف لانا قد بينا ان النبي عليه السلام نهى عنه قلت فلا اقل من الكراهة **مسئلة** ويصح الصوم الواجب سفرا في مواضع احدها من نذر صوم يوم معين وشرط في نذره صومه سفرا او حضرا فانه يجب عليه صومه وان كان مسافرا اختاره الشيخان واتباعهما لعموم قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا لا يقال الاصل صحة النذر واذا صح لزم ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ والوجه فيه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر ويؤكد ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ولا نعلم مخالفا لنا من غير علمائنا فيه وثانيها صوم ثلثة ايام لبدل دم المتعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثالثها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو البدنة وسيأتي ورابعها اذا كان سفره اكثر من حضره او عزم على المقام عشرة ايام او كان سفره معصية وقد تقدم بيان ذلك كله في كتاب الصلوة ولا يجوز الصوم الواجب في غير هذه المواضع للمسافر وفي قول للمفيد بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر وقد بينا ضعفه ويؤيده ما رواه الشيخ عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وقد تقدم في الباب **مسئلة** ويستحب في السفر صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة ندبا وهو مستثنى من الكراهية المتضمنة للسفر والحافظ على الصوم في ذلك الموضع مستدعا عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم

في عدم صحة صوم المسافر (؟)

في مواضع صحة الصوم في السفر (؟)

في استحباب صوم ثلاثة ايام للحاج بالمدينة (؟)

يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما بدّ لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله

البحث السادس في الزمان الذي يصح صومه

مسألة وانما يصح صوم النهار دون الليل ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو نذر صوم الليل لم ينعقد لانه ليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة مطلوبة للشرع فلا يصح نذره وكذا لو نذر صوم النهار والليل معا لانه لا يصح بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا خلاف في هذا كله **مسألة** ولا يصح صوم العيدين وهو قول اهل العلم كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافة **مسألة** ولو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره وبه قال علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ويؤمر بصوم غيره فان صامه فيه اجزأه وان صام فيه عن نذر مطلق لم يجزه لنا انه محرم شرعا فلا يصح نذره كالعيد معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام الا لا تصوموا هذه الايام فيتقرب بالنذر فيه الى الله تعالى لتعارض الوجهين واستحالة اجتماعهما ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت ان تصوم ايام حيضها او ليلا ولان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر فيه كايام الحيض والنفاس احتج بانه نذر صوم يوم مع اهليته للصوم فيه فينعقد نذره كسائر الايام ولان الصوم المطلق عبادة فيصح نذره والتعيين باطل فيبقى المطلق منصرفا الى المنهي عنه ولانه نذر بصوم مشروع فيصح النذر به لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى والنهي غير متوجه الى الصوم لمعنى في ذاته فصار المنهي لمعنى في غيره كالصلاة في الدار المغصوبة والجواب ان ما ذكره ليس بصحيح لانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت ان تصوم ايام حيضها او ليلة واليوم المذكور لا يقبل وقوع الصوم فيه فلم يكن الناذر اهلا للصوم فيه والمطلق لا يحصل له الامر قبل التعيين كالناذر وان اطلقه تخير في جهات التشخص فان عينه انصرف الى التعيين فان كان قابلا للصوم انعقد نذره والا فسد صرف المطلق الى ما يصح ايجاده فيه فكان كما لو صرفه الى الليل ولا نسلم انه نذر بصوم مشروع لان المقيد بتعيين نذره لا يقبله ونقول ايضا ان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كزمان الحيض والنفاس ويجامع القضاء والايام لان الصوم فيها غير محرم بخلاف صورتنا **مسألة** ولا يصح صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى خاصة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجوز وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله في باب الحج واليمين لو نذر صيامها وهو بمنى كالبحث في نذر صوم العيدين **مسألة** ولو نذر صوم يوم معين كالسبت دائما او واحدا او زمان قدوم زيد فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومها ايضا فلا ينعقد صومها بالجهل ولانه لا يصح صومه مع النذر والعلم فلا يصح مع الجهل لرجوع الفساد الى ايقاع الصوم في الايام لا الى العلم والجهل وهل يقضيه ام لا فيه قولان وسيأتي البحث عن ذلك ان شاء الله **مسألة** ولا يصح صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان لما تقدم وسيأتي تمامه

البحث السابع في صوم رمضان

والنظر في امور ثلاثة **الاول في علامته** **مسألة** يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولا نعلم خلافا في ان رؤية الهلال الزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم على في شهر رمضان قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويدل على انه تعالى اعتبر الاهلة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ايضا فقد اجمع المسلمون بعد زمن الرسول الى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له والتصدي لابصاره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتشكك لوقته ويتولى التماس الهلال وقد شرع عليه السلام قبول الشهادة عليه والحكم فيمن يشهد به في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر من خارج وحكم المخبر في الصحة والسلامة من الغيم وشبهه وخبر من شهر يشهد مع العوارض

وذلك

وذلك يدل على ان نفيه الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة في شرع الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار تواترت بذلك فلا تسمع قبيح
خلافه فلو تعدد روى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وعن الفضل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** لو انفرد واحد بالرؤية وجب
عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث
والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطا والحسن وابن سيرين واسحق لا يصوم الا في جماعة الناس وعن احمد روايتان لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وتكليف الرسول كما يتناول الاحاد يتناول الجمع وبالعكس الا ان
يثبت المخصص ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ولانه تيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولان الرؤية ابلغ
في باب العلم من الشاهدين واكثر لاحتمال الخطاء وتطرق الكذب الى الشهود والاشتباه عليهم فاذا تعلق حكم الوجوب بما ضعف الظن به
فالاقوى اولى احتج بانه يوم محكوم به من شعبان فلم يلزمه صومه عن رمضان كما قبل ذلك والجواب ان هذا محكوم به من شعبان ظاهرا في
حق غيره اما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه **مسئلة** لو افطر في هذا اليوم بالجماع او غيره وجب عليه الكفارة
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة لنا انه يوم لزمه صومه من رمضان فوجب عليه الكفارة بالجماع فيه
كغيره من الايام وكما لو قبلت شهادته احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ولانه لا يجب على الجميع فاشبه ما
القضاء والجواب عن الاول بالمنع من كون الكفارة عقوبة سلمنا لكن ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه
ولانها تجب في المال فهي اكد من الحد وعن الثاني بان الوجوب على الجميع لا اعتبار به وقد وجبت عليه كذا اذا ثبت بالبينة فانه لا يجب على
الحائض ولا المسافر ولا المريض ومع ذلك تجب الكفارة لو افطر **مسئلة** ولو لم يره لعدم تطلعه او لعدم الحاسة او لغير ذلك من
الاسباب اعتبر بالشهادة وقد اجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال وانما اختلفوا في شهر رمضان واما الخلاف فيقع في عدد
الشهود فالذي اختاره سلار من علمائنا قبول شهادة الواحد في اوله وان الصوم يجب وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد
وهو اختيار ابن المبارك وفي مسائل الخلاف للسيد المرتضى انه لا يقبل الا شاهدان عدلان صحوا وغيما وبه قال ابن ادريس واكثر علمائنا
وهو القول الاخر للشافعي وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وقال الشيخ ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد
او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا من البلد او خارجه هذا اختياره في المبسوط
وقال في النهاية فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد واثنان بل
يلزم فرضهم لمن رآه وليس على غيره شئ ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب
الصوم فان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه وقال ابو حنيفة لا يقبل
في الصحو الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل قول عدل وفي غيره لا يقبل الا اثنين والاقرب عندي خيرة المفيد لنا ما رواه
الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين وعن
يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الحسن عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل
الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ولانها عبادة فتعتبر
شهودها باعم الشهادات وقوعا اعتبارا بالاعم الاغلب ولانها شهادة في هلال فاشبهت سائر الشهور احتج سلار
بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاحتياط للعبادة يقتضي

فيقبل قول الواحد احتج الشافعي بما رواه ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحيرة فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا وروى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وآله اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام ولانه لا تهمة فيه لانه يشترك فيه المخبر والمخبر في الوجوب فيقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صلى
الله عليه وآله في الرواية احتج ابو حنيفة بانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع فيختص واحد برؤيته واحتج الشيخ
رحمه الله بما رواه القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان
ولا خمسون وعن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز
شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وافطروا للرؤية وعن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس
رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية
الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن
عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان
رأيناه انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق ولانه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في
صحة الحاسة فلم يكن قولهما مؤثرا اما اذا وجدت العلة فانه يحتمل الخلاف لاختلاف الابصار في الحدة والضعف فيرى بعضهم دون بعض
والجواب عن الاول غير دال على محل النزاع اذ البحث في رؤية الهلال للصوم في اول رمضان لا آخره وعن الثاني ان الاحتياط ليس بدليل مع
انه مناف للاحتياط لحصول الافطار في آخره بقول الواحد وعن الثالث بان حكمه عليه السلام بالصوم عند شهادة الواحد لا يقتضي ثبوت
الايجاب بها لاحتمال انه عليه السلام عرف ذلك اليوم من غيرها او بالرؤية لا يقال الاصل عدم ذلك لانا نقول هذا الاصل
التعيين فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه السلام الحكم بالشاهدين وان العمل بالشاهد الواحد مناف لما ثبت من شرعه عليه السلام فيكون
الاحتمال الذي ذكرناه ارجح من هذا الاصل وعن الرابع بالفرق بين الخبر والشهادة فانه اشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية
لتعظيم خطرها وعن الخامس بجواز الاختلاف في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفات للرؤية وعدمه واختلاف
مواضع نظرهم ولانه ينتقض بالحكم برؤيته كاملا بشهادة الواحد او الاثنين فانه يجوز ولو امتنع لما قالوه لم يسعد فيه حكم الحاكم
وعن الاحاديث التي اوردها الشيخ بالمنع من صحة سندها واحتمال الخطاء في الناظرين وبالجملة فان قول الخمسين قد لا يفيد اليقين
بل الظن وهو حاصل بشهادة العدلين على ان المشهور بين العلماء من الفريقين وغيرهم العمل بقول الشاهدين فكان المصير اليه متعينا
مسألة ولا تقبل شهادة النساء في ذلك خلافا للجمهور لنا الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهن وما
تقدم في الحديث عن علي عليه السلام ولان الصائم من المعروض للمناكرة فجاز ان لا يقبل فيه شهادة النساء لمكان الغلط **فروع الاول**
لا يقبل في شهادة الافطار الا شاهدين وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو ثور يقبل واحد لنا ما رواه الجمهور عن طاوس قال شهدت
المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان
يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا
شاهدين ويدل عليه من طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث والادلة احتج ابو ثور بانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه
اخبار الديانات والجواب المنع من كونه خبرا ولهذا لا يقبل فيه فلان عن فلان فافترقا **الثاني** اذا قلنا بقبول الواحد فهل يقبل
العبد الاقرب عدمه لانه تردد فيه في باب الشهادة وللشافعية قولان **الثالث** اذا قلنا بقول الواحد فشهد على رؤية رمضان فصاموا ثلثين
ثم غم عليهم الهلال فالوجه الافطار وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والآخر لا يفطرون وهو محكي عن احمد لنا ان الصوم ثبت
شرعا بشهادة الواحد فثبت الافطار باستكمال العدة الثلثين ولا يكون افطارا بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء وتثبت بهن
الولادة فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة احتج المخالف بانه يكون فطرا بالشهادة بشهادة واحد وقد تقدم جوابه **الرابع** لو شهد عدلان
برؤيته اول رمضان فصام الناس بشهادتهما فلما استكملوا ثلثين لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يفطرون
لنا ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر ولانا قد بينا ان الشهادة تقبل مع الصحو واذا قبلنا على ذلك فلو شهد
شاهدان برؤيته ثبت الفطر فكذا اذا شهدا على شهادتهما احتج بان عدم الرؤية مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين مقدم
والجواب المنع في المقدمتين **مسألة** ولو انفرد برؤية هلال شوال وحده افطر ولم يجز له الصوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال

الشافعي وقال احمد لا يفطر اذا رآه وحده وهو مروي عن مالك والليث بن سعد لنا ما تقدم من قوله عليه السلام صوموا للرؤية وما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال
اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ولانه يتيقن انه من شوال فجاز له الافطار كما لو قامت البينة بل هو ابلغ لحصول اليقين بالرؤية دون
الشهادة واحتج المخالف بما رواه ابو رجاء عن ابي قلابة ان رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك
له فقال لاحدهما اصائم انت قال بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رأيت الهلال وقال للآخر انا صائم قال ما حملك
على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت رأسك ثم نودي في الناس ان اخرجوا ولانه اذا
خص بالافطار برؤيته دخل عليه التهمة لكمال الشهادة به بصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا توعده ولانه يوم محكوم به من
رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله والجواب عن الاول بعد سلامة السند عن الطعن انه مستند الى صحابي فلا يكون حجة ما لم يسنده الى النبي
صلى الله عليه وآله وايضا فيحتمل انه شهد واحد في البلد بالرؤية وانضم اليه شهادة الثاني وكان عمر متهما للآخر في شهادته وكان عمر يعمل
بشهادة الواحد في الافطار وعن الثاني انا نمنع انه محكوم عليه بانه من رمضان في نفس الامر بل ظاهرا اما عند من رأى الهلال فلا وكذا
حكم الفاسق والمرأة والعبد ومن لا يقبل شهادته لا يقال قد روى الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال الفطر يوم يفطر الناس و
الاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس لانا نقول انه عليه السلام اجاب عقيب الشك لان ابا الجارود قال شككنا في الاضحى فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام وحكى الحديث فلا يتناول صورة النزاع وحكمه عليه السلام بذلك لانه خرج مخرج الاغلب لانه حكم الشاك وكلامنا انما هو مع العلم
مسألة لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء منفردات وان كثرن وكذا غير شوال من الشهور اجماعا لانه
مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا المقصود منه المال فاشبه القصاص وخالف الجمهور في رمضان للاحتياط للعبادة وهو ضعيف لو رآه اثنان
ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار وكذا الصيام اذا عرف العدالة لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا
ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار ايضا ويجوز لكل واحد منهما ان يفطر عندنا وعند احمد بشرط ان يعرف
عدالة صاحبه مسألة ولو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم
اما لو لم ير اصلا وغم على الناس كملت عدة شعبان ثلثين يوما وبه قال الشافعي ثم صاموا وجوبا من رمضان روى الجمهور عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من رمضان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته
واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة الا اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية
فيكون ابقاؤه ظنا فيعمل عليه مسألة ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان وطلبه تحفظا وبذلك يصيبا ثم يسلم
من الاختلاف روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس
يؤمن بالله ولا بي ولان الصوم واجب وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفته ومنها ليقع التكليف على وجهه مسألة ولا يجوز
التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين لان اصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل
على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم منهم انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه بينة عدل من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضي
ثلثين فلو كان الرجوع الى المنجم حقا لارشد اليه لانه مبني على قواعد ظنية ضعيفا قد يخطئ ويصيب فلا يجوز التعويل عليه لقوله عليه السلام

وفي عدم قبول شهادة النساء

وفي حكم الصيام ... الشائعة

وفي استحباب الترائي ليلة الثلثين

وفي عدم الاعتبار بالجدول

من صدّق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد واحتجوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان
غمّ عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو بمعرفة السير والمنازل وحمل ذلك وجبنا الى الكواكب التي تنال بها القبلة والاوقات وهي امور شرعية رتب عليها
الشارع احكاما كثيرة فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم مرتبط بمسائل البلدان وتعريف الاوقات ولانا نقول بموجبه فان رؤية الهلال
يهتدى بها الى اول الشهر واما قول المنجم فلا والاية لا تدل عليه والحديث المراد به فقدروا له ثلثين وهذا المنع كل تاويل وابطال واما القبلة والوقت فالطريق
هو المشاهد كما هو الحجة في رؤية الهلال الذي يقول المنجم الذي يكذب اكثر الاوقات **مسألة** ولا اعتبار بالعدد وقد زعم قوم من حشوية المحدثين
انه معتبر ان شهر رمضان تام ابدا وناقص شعبان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا واختلفوا في ذلك باحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام
اصلها حذيفة بن منصور ومنها ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوم وليلة ونحو هذا روى حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ورواه اخرى عن حذيفة
غير مسند الى امام قال الشيخ وهذا الحديث لا يصح العمل به اما اولا فلانه لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار
وايضا فان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري عن هذا الحديث والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه
وايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه عنه عليه السلام بواسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا يدل على اضطرابه وضعفه وايضا فانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز الاعتراض به على المتواتر
من [illegible] او القرآن العزيز وعلى اجماع المسلمين على خلافه ومع ذلك فلا يخلو الاحاديث من ضعف في الاسناد لا يحتاج [illegible] ثم انه رحمه الله تاول الاخبار
جميعا بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار ونحن لقلة فائدتها اعرضنا عنها ثم انه رحمه الله عارض ذلك باحاديث كثيرة تدل على خلاف
ما تضمنه هذا الحديث ونحن نقتصر على بعضها فمنها ما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعنهما عليهما السلام قال قد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة
فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وروى احاديث كثيرة في مقتضى الاحاديث الدالة على العدد
مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ ومنافاتها لعمل العلماء فلا اعتداد بها البتة **مسألة** ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر
بعد الشفق [illegible] وان غاب قبله فهو لليلة الماضية [illegible] عليه السلام صوموا للرؤية والفطر للرؤية
ولان الاصل [illegible] بالسلامة عن المعارض فيعمل به احتج المخالف بما رواه الشيخ عن اسماعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين والجواب انه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الاحاديث الدالة
على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلثين لكثرتها واشتهارها [illegible] قال الشيخ انما تكون هذه امارة على اعتبار دخول الشهر
اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق [illegible] ما مع زوال العلة
فلا ومتى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال [illegible] **مسألة** ولا اعتبار ايضا بتطوقه لما تقدم
من الادلة وقد روى الشيخ عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث
وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث **مسألة** ولا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية عملا بالاصل وما تقدم من
الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلثين وقد روى الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران ايضا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت من السنة

في عدم اعتبار العدد

في عدم اعتبار تغيب القمر بعد الشفق

الماضية وعند هشام انه يصام يوم الثلثين وفي طريق الاول سهل والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جداً فاذن لا نعول عليهما ولا يعارضان
الاحاديث الصحيحة الشهيرة قال الشيخ يحتمل ان يكون اذا كانت السماء متغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يتفق
احتياطاً فان اتفق ان يكون من رمضان فقد اجزء عنه على الامكان نافلة ويجري مجرى يوم الشك ولهذا قال في الحديث انه يصومه بنية انه من رمضان فلا يعارض
بما تقدم قال في الاستبصار هذا الخبر خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً وان راويه عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين ضعيف
لا يعارض به الخصوص **مسألة** لا اعتبار برؤيته قبل الزوال وقال بعضهم ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعد
فهو للمستقبلة وبه قال الثوري وابو يوسف الذي اختاره مذهب اكثر علمائنا الاول الا من شذ منهم لا نعرفه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال احمد ان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وفي آخر رمضان وفي اثنائه سواء ذلك والثانية للمستقبلة احتياطاً
لنا ما رواه الجمهور عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال في اول النهار
فلا تفطروا حتى يمسي الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا
رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاماً رؤي قبل الزوال وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه
وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من
رمضان احتج المخالف بقوله عليه السلام صوموا لرؤيته فيجب الصوم بالرؤية وقد حصلت ولان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية وما رواه الشيخ
في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وعن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان والجواب عن الاول ان الخبر الذي رووه يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية وعندهم يجب الصوم من اول النهار
واما الفرق فانه اقرب الى الليل المستقبل منه الى وقت طلوعه من اول الليل الماضية واحتياط احمد باطل اذ الاحتياط انما يتم مع قيام دليل اما مع عدمه
فلا ولهذا لو اشتبه عليه الفجر لم يجب عليه الامساك احتياطاً وعن الحديثين الذين رواهما الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام فان في طريق الثاني منهما
ابن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلثين لا غير **مسألة**
قد بينا ان صوم يوم الشك مستحب على انه من شعبان ومحرم على انه من رمضان فان صامه بنية انه من شعبان ثم ظهر انه من رمضان فقد اجزأ عنه
ولو لم يصمه ثم صام تسعة وعشرين ثم رأى هلال شوال لم يقض لانه لم يثبت انه من رمضان فلا يشتغل الذمة بشيء اما لو قامت البينة
برؤيته فانه يقضي يوما بدله بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضيل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا
ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه والاخبار كثيرة ولانه مع استمرار الشك وعدم قيام البينة يبنى على اصالة البراءة
الذمة اما مع قيام البينة فلم يحكم عليه بانه افطر يوما من شهر رمضان فيجب عليه القضاء اجماعا **فرع** لو افطر يوم الشك ثم صام وسمع انه اهل
شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا لا غير اما الثاني فلان الاصل براءة الذمة من الزائد ولم يثبت له معارض فيبقى على حكمه
واما الاول فللعلم بان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى
اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما
مسألة اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت وبه قال احمد والليث بن سعد وبعض اصحاب
الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحدا وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل
بلد حكم نفسه وهو القول الآخر للشافعي واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير فانه وان يعدون مثلا فاعتبر لكل بلد حكم نفسه
ان كان بينهما مسافة وحكي عن عكرمة انه قال لاهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم واسحق لنا انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد
للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام فرض الله صوم شهر رمضان في بعض البلاد.

وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولانه يحل به الدين ويجب به النذر ويقع به الطلاق والعتاق المعلقان به عندهم فيجب صيامه ولان البلد الذي
شهد بالهلال يجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور عنه عليه السلام
فاما ان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر
رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي
اهل الامصار فان فعلوا فصمه علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قربا وبعدا ثم عقبه بما وانه بعينه
من اهل الامصار ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فان شهد اهل بلد اخر فاقضه
ولم يعتبر القرب ايضا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن صام تسعا وعشرين قال ان كان له بينة عادلة على اهل
مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما علق عليه السلام على الشهادة على مصر وهو يكون شايعا بين القريب والبعيد ولا يجمع على البدل فلا تخصيص في
الصلاحية لبعض الامصار الا بدليل والاحاديث كثيرة في وجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها احتجوا
بما رواه كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت فلا تكتفي برؤية
معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب ليس هذا دليلا على المطلوب لاحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب
والظاهر انه كذلك لانه واحد وعمل معوية ليس حجة لاختلال حاله عنده لا لانحرافه عن علي عليه السلام ومحاربته له فلا يعتد بعمله وبالجملة فليس دالا
على المطلوب وايضا فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول الواحد اما على عدم القضاء فلا ولو قالوا ان البلاد المتباعدة يختلف عروضها فجاز
ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه
في بعض الصفايح وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق **فرع** على قول
المفيد رحمه الله لو سافر من رأى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه ليلة ثلثين فالوجه انه يصوم معهم لحكم الحال **مسألة** ولو غم هلال رمضان
وشعبان معا عددنا رجب ثلثين وشعبان ثلثين فان غمت الاهلة اجمع فالاقرب الاعتبار برواية الخمسة وبه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال
اخرون يعتبر بعدة ثلثين ثلثين لنا ان العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة بعدة الخمس او زيادة والنقص فيحمل على الاغلب
للرواية الدالة على الخمسة فانها معتبرة هنهنا والا لزم اسقاطها بالكلية اذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة والاحتجاج بقوله عليه السلام فان
غم الشهر فعدوا ماقبله ثلثين ليس رادا لقولنا لانا نقول بموجبه انما البحث فيما لو غم ماقبله الى اخر الشهور السنة **مسألة** ومن كان بحيث
لا يعلم الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار اذا لم يعلم الشهر فانه يجتهد ويغلب على ظنه فان حصل له ظن بالاجتهاد
في بعض الاهلة او الشهور انه من رمضان صامه ثم ان استمر الاشتباه اجزأه بلا خلاف الا الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزأه
كما لو صلى الوقت في اشتباه القبلة فان لم يستمر فانه لا يخلو من ثلث احوال اما ان يوافق رمضان او يوافق بعض الصوم قبله او بعده فان وافقه اجزأه وبه قال عامة
الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وهو خطأ لانه ادى العبادة فاذا وافق للاصابة اجزأه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف
بالصوم اجماعا ولوجوب القضاء عنده المستلزم لوجوب الاداء ولا طريق الى العلم فلا يكلف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيكلف الاجتهاد وقد حصل
الفرض في محله فوجب القول بالاجزاء لاستلزام امتثال الامر الخروج عن العهدة ولانه مأمور بالصوم ونية القربة وقد بينا انها تكفي وان رمضان
لا يقع فيه غيره فحينئذ نوى الصوم مطلقا فوجب ان يجزيه احتج بانه صام على الشك فلا يجزيه كما اذا صام يوم الشك ثم بان انه من رمضان والجواب ان يوم
الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقا اليه بل امر بالصوم عند امارة عنها وجعلها علامة على وجوب الصوم فما لم يوجد لم يجب الصوم الثاني ان يوافق
بعده فانه يجزيه ايضا في قول عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه لنا انه ادى العبادة في مدتها اعني وقت القضاء فيجزيه كما
لو فعلنا في الوقت الاخر وهو وقت الاداء كما لو دخل في الصلوة ثم خرج الوقت فان صلوته تصح وان كان بعضها قضاء وبعضها اداء ويؤيده
مارواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال
يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه لا يقال شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو
القضاء وانما نوى الاداء فلا يجزيه لانا نقول انه نوى الوجوب عما في ذمته والتقدير القضاء فاجزأه لان قصده براءة الذمة الحال الثالث
ان يوافق قبل شهر رمضان فانه لا يجزيه عندنا وقاله ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في قول لنا انه اتى بالعبادة قبل وقتها فالمجزي

ولم يصم له شهر رمضان

فلم

كتاب الصوم

فلم يجزه كالصلاة في يوم الغيم يدل عليه ايضا رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام احتج بانه اشتبه عليه فاجزاه ايقاع الفعل قبل الوقت
كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله والجواب المنع من حكم الاصل لو قلنا بجوازه فيما لو اخطأ الناس اجمع لعظم المشقة عليهم لانه لا يؤمن
مثله في القضاء بخلاف الصوم والصلاة اشبه بمسئلتنا من الحج **فروع الاول** لو لم يغلب ظن الاسير دخول رمضان لزمه ان يتوخى شهرا
ويصومه على سبيل التخمين وبه قال بعض الشافعية وقال الآخرون لا يلزمه ذلك لنا انه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعيين الوقت فسقط
عنه التعيين ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه فانه يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه القضاء
وكما لو لم يغلب على ظنه القبلة وضاق الوقت فانه يتوخى جهة يصلي اليها ويدل عليه ايضا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام احتج المخالف بانه لو لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقينا ولا ظنا فلا يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت الصلاة فانه لا يلزمه الصلاة
وفرقوا بين الشك هنا والشك في القبلة بان وقت الصلاة معلوم فلا يجوز ان يخليه من فعلها وهنا وقت العبادة لم يعلم وجوده فلا يجب
عليه لانه لو شك في سبب الوجوب فافترقا وهنا فيه نظر لان الشك في دخول الوقت للصلاة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلامات
وضعها الشارع فلا يجوز له الاقدام على فعل العبادة بمجرد الشك اما هنا فالتقدير انه لا يمكنه على ذلك فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية
في نظر الشرع **الثاني** هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد ام لا فيه تردد ينشأ من اشتغال ذمته بالوجوب لو صادف صومه
قبل الشهر ومن كون الاصل عدم الوجوب مع اشتغال الذمة بعد الانكشاف لاستمراره قبله والاجزاء اقرب **الثالث** لو وافق بعض الشهر
دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده وبطل ما قبله ووجب قضاء السابق خاصة ولو وافق صومه شوال ما يصح صوم يوم الفطر وصح
فيما سواه ووجب عليه صوم يوم بدل العيد كذا البحث لو وافق ذا الحجة وهو بمنى لم يصح صوم العيد ولا ايام التشريق ووجب عليه قضاءها
الرابع اذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدد ما فاته سواء وافق ما بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او
ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين اجزأه مطلقا وان لم يتوافق لزمه صوم ثلثين وان
كان رمضان ناقصا وهو خطأ لان الواجب عليه قضاء ما ترك والاعتبار فيه بالايام ولقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولانه فاته شهر
رمضان فوجب ان يقضي ما فاته على حسبه لان القضاء معتبر بحسب الاداء كالمريض والمسافر احتج المخالف بانه لو نذر صيام شهر اجزأ ما بين
هلالين او ثلثين يوما والجواب انه اطلق في النذر صوم شهر والاطلاق ينصرف الى ما يتناوله الاسم والاسم يتناول ذلك واما
هنا فيجب ان يراعى عدد الايام التي تركها وهذا كما لو نذر صلاة مطلقة لزمه ركعتان ولو نذر صلاة مقيدة لزمه بقيدها وكما
لو ترك صلاة لزمه بعددها كذا هيهنا الواجب بعدد ما فاته من الايام سواء كان ما صامه بين هلالين او من شهرين **الخامس**
لو كان شهر رمضان تاما فصام شوال وكان ناقصا لزمه قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه وكانا تامين لزمه قضاء يوم بدل
العيد وكذا لو كانا ناقصين واوجب بعض الشافعية قضاء يومين وليس بمعتمد **السادس** لو صام على سبيل التخمين من غير امارة
لم يجب عليه القضاء الا ان يوافق صوما قبل رمضان على ما بيناه لانه صام يوما مشروعا فوجب ان يخرج به عن العهدة والمعتمد الاول
ثبت هنا والثانية في اصول الفقه **السابع** لو بان انه صام قبل رمضان فان ظهر له ذلك قبل دخول رمضان وجب عليه ان يصومه
لان الذي فعله لا يخرجه عن العهدة وقد حضر وقت التكليف فيجب عليه الفعل كما لو لم يصم متقدما وان ظهر بعد فوات جميع رمضان وجب
عليه القضاء على ما بيناه وخالف فيه بعض الشافعية وقد سلف البحث معهم **الثامن** لو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه
يجزيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجزيه وبه قال احمد لنا ان نية التعيين ليست شرطا وقد مضى البحث في ذلك من الجانبين
مسئلة ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال لانه انتقال من زمان الى آخر فاستحب فيه الدعاء بطلب الخير فيه روى الجمهور ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يقول اذا رأى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي
وربك الله ومن طريق الخاصة روى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اهل
هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن المختار
رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر فتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره
ورزقه اسألك خيره وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة

والتقوى

والنقوى والتوفيق لما تحب وترضى ثم قال ابن بابويه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر وانقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه صل على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **مسئلة** ووقت وجوب الامساك من طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية وقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس فقال فيها ابن تذهب تلك صلوة الصبيان ولا تعرض في ذلك خلافا يعتد به **فرع** لو غلب على ظنه بقاء الوقت جاز له الاكل والشرب والجماع فلو طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا شيء عليه مع المراعات وكذا لو انزل والفجر طالع مع المواقعة قبل ظن السعة وقال الشيخ في الخلاف عليه القضاء وليس بمعتمد لانه فعل ماذونا فيه ولا تفريط هنا بترك المراعات فلا يلزمه القضاء كما تبينا في الاكل والشرب اما لو جامع من غير مراعات وقلد غيره في ان الفجر لم يطلع مع امكان المراعات فبان طالعا وجب عليه القضاء وقد تقدم ذلك ولا كفارة للشبهة وقد سلف البحث فيه فيما مضى **مسئلة** ويجب الاستمرار على الامساك الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب وقد تقدم وعلامته ذهاب الحمرة المشرقية وقال قوم من علمائنا انه لو كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة الاسكندرية جاز الافطار فاعتبر من غيبوبة القرص لا غير قال الشيخ والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل مشاهدة فانه يتيقن معه قيام الصوم والذي ذكره الشيخ هو الوجه عندي لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص احتجوا بما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة والجواب انا نقول بموجبه لكن البحث في غيبوبة القرص متى هو فاحدهما من الاخر على ان في طريق هذه الرواية عمرو بن شمر وهو ضعيف قال ابن بابويه رحمه الله قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع من غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن وقت افطار الصائم قال حتى يبدو له ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال الشيخ ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب **فرع** لو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لان الاصل البقاء فلا يجوز الاقدام على المفطر مع الشك لو غاب القرص وبقي له امارة الظهور فاصح الوجهين وجوب الامساك حتى تذهب علامة ظهوره **مسئلة** ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار لينظر صفاء الطاعة مع الصوم فان كان هناك قوم ينتظرونه لافطار قدم الافطار معهم على الصلوة مراعاة لقلب المؤمن ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

في بيان اول وقت الامساك

الشراب بخاء خوات

وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل

في وجوب الامساك الى غروب الشمس

في استحباب تقديم الصلوة على الافطار

فان كنت تفطر معهم فافطر ثم صل

كتاب الصوم

وعن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي في رمضان ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم وافطر
بالصلوة فيلا تحضرك فيفوتك الافطار والصلوة وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتختم بالصوم احب الي يبدأ بافضلهما **النظر الثالث**
في شرائطه وهي قسمان الاول في شرائط الوجوب مسئلة ولا خلاف في ان البلوغ وكمال العقل شرطان
في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي ولا المجنون وقد نقل في المغني عليه الا في رواية عن احمد فانه اوجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وقد مضى البحث فيه
فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم بالاجماع لا نعرف فيه مخالفا ولو كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما
وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا
ويقضيه وجوبا لفوات شرط التعيين والثاني يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم عبارة عن سقوط التكليف واجبا وندبا فلا يجب عليه ولان الصبي ليس اهلا للخطاب ولا محلا
للوجوب فلا تكليف عليه اول النهار ولا في اخره لاستحالة ايجاب صوم بعض اليوم ويناقض هذا ما اذا قامت في بعض اليوم فانه تثبت البينة بالرؤية
كما احتج ابو حنيفة لان اول النهار كان صومه واجبا على البالغ ثم ظهر وجوبه لقيام البينة بخلاف صورة النزاع واما استحباب الامساك فلان
تمرنه على الصوم وتكميل الصبر على الطاعات وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب **مسئلة** والعقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون
اجماعا وللحديث فلو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا لانه مكلف قد حضر وقت التكليف فتعلق به ما خوطب فيه ولا يجب عليه
قضاء ما فات وسيأتي اما اليوم الذي افاق فيه فان افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في اثنائه امسك استحبابا لا وجوبا
لما تقدم في فصل الصبي والخلاف هنا كالخلاف هناك وحكم المغمى عليه حكم المجنون **مسئلة** والاسلام شرط في صحة الصوم على ما بيناه
فلو اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي دون الماضي وسيأتي اما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قد اسلم قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه وان
كان بعده امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم ويدل عليه نصا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منهم ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا
فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والخلاف هنا كما تقدم **مسئلة** والسلامة من المرض اذا كان الصوم مضرا به شرط في وجوبه
ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر اذا ثبت هذا فنقول اصل المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطؤ برؤه وعليه اكثر العلماء وحكي
عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لنا انه مع هذا الشرط لا يدعه الصوم فكان كالصحيح احتجوا بعموم قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا والجواب انها مخصوصة بالمسافر سواء قصر لا يجب عليه لقصر الفرق بين السفر والمرض ان الشارع اعتبر مظنة السفر وهو
الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح القصر والكثير لا ضابط له في نفسه فاعتبر مظنته الكثيرة وهو السفر
الطويل الذي حده الشارع وجعله مناطا للحكم واثر معه وجوب القصر وجوبا وعدما اما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطا لاختلافه
فان منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا يؤثر الصوم فيه فلم يصلح المرض ضابطا فاعتبرت الحكمة لامكانها اذ الانسان على نفسه بصيرة فوجب اعتبارها
[illegible] والمجملة الاضرار بالصوم ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه [illegible] الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعن سماعة قال
سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان
وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار
قال اذا صدع صداعا شديدا [illegible] فقد حل له الافطار **فروع الاول** كل الامراض
في هذا الحكم [illegible] **الثاني** هذا الشرط منوط بالظن فمتى غلب على ظنه التضرر بالصوم
وجب عليه الافطار سواء استند [illegible] الى امارة او تجربة او قول عارف عملا بالظن **الثالث** لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزئه لانه
منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل
يقطع الشركة وخالف فيه بعض الجمهور في ذلك وقال انه اذا تكلف اجزأه وان زاد في مرضه ليس بمعتمد ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه لا تنافيه اذ هذا ليس الا انها كما تحتمل المرض الذي يزيد الصوم فيه تحتمل ما لا
يزيد الصوم فيه ولا يمكن الجمع فلا دلالة فيها على بعض المطلوب بل يجب حملها على من لا يزيد الصوم فيه جمعا بين الادلة **الرابع** الصحيح
يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد [illegible] من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ومن كون المرض انما يبيح الفطر

قلت ولم ذلك قال لانه

في اشتراط البلوغ والعقل

في اشتراط الاسلام

في اشتراط السلامة من المرض

او على سفر

لاجل الجهد وهو حاصل هنا الا ان الخوف من الجماع المرض في معنى الخوف من زيادته ونظائره **الخامس** لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف
ان ينشق انثياه هل يباح له الفطر فيه التردد اما المستحاضة ان خافت من الضرر بالصوم فانها تفطر لان الاستحاضة مرض فدخلت تحت العموم
ولو جوزنا لصاحب الشبق المضرّ به الافطار فاذا امكنه استدفاع الاذى بما لا يفسد به صوم غيره كالوطي فيما دون الفرج وجب عليه ذلك وان لم يمكنه
الا بفساد الصوم هل يجوز له ذلك فيه تردد ينشأ من تحريم الافطار بغير سبب من مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع
فانهما تفطران خوفا على ولديهما ولو كانت له امرأتان حائض وطاهر دعت الضرورة الى وطي احديهما وجوزنا ذلك فالوجه وطي الطاهرة
لان الله تعالى حرم وطي الحائض في كتابه ولان وطئها فيه اذى لا يزول بالحاجة الى الوطي وقيل يتخير لان وطي الصائمة مفسد صومها فيتعارض
المفسدتان فيتساويان والوجه الاول وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء بيده او بيد امرأته او جاريته لم يسغ ذلك خلافا
لبعضهم **مسألة** الاقامة او حكمها شرط في الصوم الواجب الا ما استثنوه فلا يجب الصوم على المسافر وهو قول كل العلماء قال الله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها
من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه لا خلاف بين المسلمين
في اباحة الافطار للمسافر بسفر مشروع لما يأتي وما مضى **مسألة** ولا يجوز للمسافر الصوم فلو صام لم يجزه ان كان عالما ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر وقال باقي الجمهور بجواز الصوم واختلفوا في الافضل من الصوم والافطار فقال الشافعي و
مالك وابو حنيفة والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل وقال احمد والاوزاعي واسحق الفطر افضل وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة فكما ان الحاضر يلزمه الصوم فرضا
لازما مضيقا كان المسافر يلزمه القضاء فرضا مضيقا واذا وجب عليه القضاء مطلقا سقط عنه فرض الصوم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وعنه عليه السلام انه افطر في السفر فلما
بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم
قال ليس من البر الصوم في السفر احتج المخالف بما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان
شئت صم وان شئت فطر وعن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر رخصة ومن رخص له الفطر جاز له ان يتحمل المشقة بالصوم كالمريض والجواب انه محمول
على صوم النافلة اذ التخيير انما في الافضلية وقد اتفقوا على افضلية احدهما اعني الصوم او القصر والقياس ممنوع للاصل **مسألة** قد ظهر مما ذكرنا انه لو صام لم يجزه اما التفصيل وهو عدم الاجزاء مع العلم بوجوب التقصير والاجزاء لا معه فيدل عليه انه مع العلم بوجوب
التقصير يكون قد صام صوما يعلم انه لا يجزيه فلا يكون مجزيا ومع عدم العلم يكون معذورا للجهل لان جهالته بالتقصير موجب للبقاء على علمه
السابق من وجوب الاتمام فيكون مؤديا فيه حقه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه وعن ابن ابي شعبة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم **مسألة** ترخص المسافر اذا كان سفره طاعة او مباحا فلو كان
معصية لله تعالى او للصيد لهوا وبطرا او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام ولم يجز له الافطار وعليه علماؤنا اجمع لان الرخصة انما شرعت
فلا يليق بالعاصي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا
ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين

كالمفطر في الحضر وعنه ص انه افطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر

زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير قال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت

زرادة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخروج عن اهله بالصقوفة والحيرة بين البلدين والثلثة هل يقصر صلوته اولا قال لا يقصر انما خرج في لهوٍ والتعليل يدل على التعميم وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وقد سلف البحث في ذلك **مسئلة** وحدّ السفر الذي يجب فيه التقصير ثمانية فراسخ وهو اربعة وعشرون ميلا رواه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حدّه اربعة وعشرون ميلا ونحوه روى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر وافطر فقلت كم ذي خشب قال بريدان وفي الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار والجمهور اختلفوا في تحديد المسافة وقد مضى في باب الصلوة ذكر الخلاف والتحقيق فيه وذلك ولا ينافي هذه الاحاديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثنا عشر ميلا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد لانها محمولة على من اراد الرجوع ليومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما رواه ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة فانها محمولة على انه عليه السلام اذا قصد المسافة وخرج عن الجدران بحيث يخفى عنه الاذان وهو الفرسخ قصر الصلوة لا انه يقصر لو قصد الفرسخ لا غير لانه بمعزل عن قول المخففين **مسئلة** ولا بد من قصد المسافة فلو هام لا يريد موضعا وان سار اكثر من المسافة لما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج عن بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك **مسئلة** ولو اقام في بلد عشرة ايام مع نية الاقامة وجب عليه الصوم وكذا لو نوى الاقامة هذه المدة ولو لم ينو الاقامة بل تردد نيته في الاقامة وعدمها قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم بعد ذلك لما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا قام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة **مسئلة** ومن كان سفره اكثر من حضره يجب عليه الصوم في السفر لان وقته مشغول بالسفر فلم يرخص لعدم المشقة فيه ولانه يلزم التقصير في اكثر الاوقات وهو باطل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن سماعة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر [illegible] الرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال [illegible] مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان **مسئلة** ولو اقام احدهم في بلده او غير بلده عشرة ايام عازمين على ذلك قصر اذا خرجوا في الصلوة والصيام لما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وكذا لو تردد المسافر في الاقامة فاتم بعد مضي شهر وقد سلف البحث **مسئلة** وكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وقد سلف تحقيق ذلك ويؤيده هنا ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر فهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ رحمه الله نعم فلو بيت نيته على السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب عليه التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو افطر وجب عليه القضاء والكفارة وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى ان المسافر يقصر قبل الزوال فان خرج لزمه الافطار فان صام لم يجزه ووجب عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال اتم صومه قال ابو الصلاح [illegible] قال السيد المرتضى رحمه الله يفطر ولو خرج قبل الغروب

في شرائط الصوم

وهو قول علي بن بابويه وابن ابي عقيل لنا ما اما الجمهور فقد قال الشافعي اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه
قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري ولو افطر ففي وجوب الكفارة خلاف فاوجبها الشافعي وقال ابو حنيفة و
مالك لا كفارة عليه للشبهة وقال احمد في احدى الروايتين يجوز له الافطار وبه قال اسحق وداود والمزني واختاره ابن المنذر والاقوى عندي خيرة
المفيد لنا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو بعمومه يتناول من خرج قبل الزوال لقربه من الليل على السفر وقد بينا
انه للوجوب وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج من المدينة عام الفتح فلما بلغ كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ولانه متى وجد في اول النهار ما يبيح الفطر فكذا
اذا وجد في اثنائه كالمرض ولان قبل الزوال لم يكن معظم ذلك اليوم انقطع في السفر فلحق به حكم المسافر ولهذا كان محل النية الى الزوال اعتبارا
بالاكثر فكان السفر قبل الزوال يجري مجرى السفر في اول الطلوع كالنية اما بعد الزوال فانه يمضي معظم ذلك اليوم على الصوم فلا يؤثر فيه السفر
المتعقب كما لا يعتد بالنية فيه لعموم قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال للحديثين ولما ذكرناه فيبقى الباقي
على عمومه احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد
ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض
له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر
في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير
قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو مطلق
يدل على صورة النزاع ولا يلزم مثل ذلك فيما لو بيت نيته من الليل لانه مع النية على السفر من الليل يكون صومه مشروعا في نيته ولانه اذا عزم
من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما وحمل الخبرين اللذين اوردناهما من طرقنا على من نوى من الليل السفر فانه يجب عليه الافطار اذا خرج
قبل الزوال فان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يتم لم يكن عليه شيء واستدل على التأويل بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك
اليوم واحتج السيد المرتضى بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بلحظة فيجب عليه الافطار
وبما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل واحتج الشافعي بان الصوم
عبادة يختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر كما لو دخل في الصلوة ثم سافر والجواب عن الحديث الاول ان
في طريقه علي بن اسباط وهو ضعيف وهو مع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ لانه اعتبر التبييت في وقت يخرج معه ليفطر والحديث يتناول انه
اوجب عليه الصيام الا ان يدلج والدلج السير في الليل وادلج اذا سار الليل كله وان سار آخره قيل ادلج بتشديد الدال والحديث الثاني في طريقه ابن سنان
وهو ضعيف ومحمول على من سافر بعد الزوال وعن الثالث في طريقه ابن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فانه يحتمل التأويل لان قوله ثم بدا له في السفر
من يومه اتم صومه كما يحتمل السفر اول النهار يحتمل آخره ويحتمل عدم السفر فيحمل على الحال ما اذا سافر بعد الزوال واما الرابع فان صفوان بن
يحيى رواه عن رجل عن ابي بصير ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام فيحتمل انه قاله عن اجتهاده ومع ذلك يحتمل التأويل المتقدم وعن احتجاج الشيخ
بالمعارضة في سند لا لها بالآية ملزوم عليه انه لو لم يخرج تعقيبه لانه قد نواه وليس كذلك فان قلت نية السفر لا تستلزم ابطال نية الصوم لجواز ان يجدد
بعد الفجر قبل الزوال قلت فاذا كان كذلك جاز اجتماع نية السفر والصوم على انا نقول انه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل النية للصوم لجواز الرجوع
عن العزم على السفر واما التأويل فضعيف لعدمه لان الحديثين عليه لا غيرهما من الادلة والاحاديث التي ذكرها قد بينا ضعف سندها وتأويلها اولى
من تأويل الحديثين الصحيح سندها والحديث الذي استدل به على التأويل غير دال على مطابقة من التأويل ومع ذلك فهو مقطوع السند ومع ذلك
فانه يحتمل انه اذا خرج قبل انتصاف النهار عملا بالاغلب وعن احتجاج السيد ان الآية مخصوصة بالحديثين اللذين ذكرناهما والرواية ضعيفة
السند ومع ذلك فهو مقطوع لم يسنده الى امام فلا اعتداد به واحتجاج الشافعي باطل لان حكم الحضر انما يغلب لو خرج بعد الزوال لمضي
اكثر الوقت في الصوم اما مع الخروج قبل الزوال فلا **مسألة** ولا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عليه جدران بلده لانه

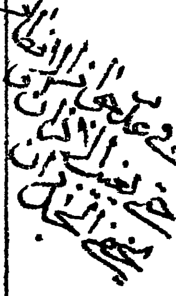

كتاب الصوم

[illegible] قبله فلا وقد بينا ذلك في كتاب الصلوة مسألة لو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحب لهما الامساك
بقية النهار وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهما ان ياكلوا
في بقية النهار [illegible] عن احمد روايتان لنا انه ابيح له الافطار في اول النهار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يستديمه الى اخر النهار كما لو بقي العذر
[illegible] الافطار وقد [illegible] اول النهار ولا يجب صيام الباقي لان الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم ولان الاصل براءة الذمة وانما كلفنا
بالامساك استحبابا لما فيه من التحرز عن تهمة من يراه وليتشبه بالصائمين ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام [illegible] عن [illegible] بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض بواقعها قال لا باس به واما استحبابا
[illegible] في يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن
[illegible] او عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه
[illegible] كان له اهل احتج ابو حنيفة بانه معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر لوجب الصوم فاذا طرأ بعد
[illegible] من تغليظ البينة بانه من شهر رمضان والجواب الفرق بينهما فان صورة النزاع ابيح للمفطر الافطار ظاهرا وباطنا
[illegible] في اخر النهار وكان استمراره بخلاف الصوم يوم الشك لانه لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطاؤه
[illegible] هذا البحث كل مفطر كالحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم مسألة ولو
[illegible] المريض حتى فان قدم او برئ قبل الزوال امسكا بقية يومهما وجوبا واجزأ منهما عن رمضان فان كان بعد الزوال
امسكا [illegible] وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك مطلقا ولاصحاب الشافعي وجهان في المسافر اما المريض فوجبا عليه الامساك
[illegible] قبل الزوال [illegible] كما اذا نوى حينئذ وجه يؤثره النية في ابتدائه فوجب الصوم والاجزاء لانه فعل ما امر به على وجهه فيخرج
عن العهدة واما بعد الزوال فمحل النية فات فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن
[illegible] سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به وعن احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن سماعة قال وان قدم بعد
زوال الشمس [illegible] ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم واحتجاج ابي حنيفة قد سلف وبينا ضعفه
مسألة لو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى يدخل واتم صومه كان افضل
[illegible] اما جواز الافطار فلان المقتضي للحل وهو السفر موجود والمانع مفقود بالاصل فثبت الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن رفاعة
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر
[illegible] فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلانها عبادة موقتة يمكنه الاتيان بها في وقتها المضروب
[illegible] شهر رمضان اشرف من غيره فايقاع العبادة فيه على وجهها اولى من غيرها ولانه مسارعة الى فعل الواجب وصيانة
[illegible] ولان الاداء مع صحته اولى من القضاء مسألة والخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم وهو قول
[illegible] لك ولو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح صومهما واستحب لهما الامساك ووجب عليهما القضاء وهو قول
[illegible] ان الوجوب سقط عنهما ظاهرا وباطنا فلم يجب عليهما الامساك بخلاف ما لو قامت
[illegible] انه من رمضان [illegible] ابي حنيفة والجواب عنه وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بلحظة
[illegible] فرع قبل الصوم ما يجب على الحائض والنفساء ويجب عليهما الافطار ولهذا اوجبنا القضاء عليهما وهو خطاء
[illegible] وجوب [illegible] وجوب القضاء بامر جديد لان الامر الاول سابق نعم انه وجد سبب الوجوب فيهما ولو
[illegible] البحث الثالث في شرائط القضاء مسألة ويشترط في وجوب القضاء الفوات حالة
[illegible] فلو فات الصبي [illegible] لم يجب عليه القضاء الا بعد البلوغ سواء كان مميزا او لم يكن وهو قول كل من يحفظ عنه
[illegible] ولانه لم يخاطب بالامر بالصوم ولو نوى شرطه هو العقل فلا يتبع ولا خطاب القضاء ولا نعلم فيه خلافا الا
[illegible] مطوق على صبا وليس معتمدا لانه زمن مضى في حال صبا فلم يلزمه القضاء كما لو بلغ بعد
[illegible] بلغ فيه وصامه ولو يصمه الا ان يبلغ قبل الفجر ثم يفطره وبه قال الجمهور
[illegible] انه لا [illegible] فاذا كان مفطرا الثاني يجب قضاؤه ان كان صائما فوجهان لنا انه ليس من اهل التكليف
[illegible] بعض اليوم لا يصح صومه فسقط التكليف بذلك اليوم وجوبا وندبا فالقضاء ساقط لانه يستتبع وجوب

في استحباب الامساك للمسافر اذا قدم والمريض اذا برئ

[illegible]

الاغماء او وجود سببه احتج الشافعي بانه يجب عليه ان يصوم بقيته لبلوغه فيتعذر عليه صوم ملفّق فطار وقضاؤه منفردا فوجب ان يكمل صوم
يوم ليتوصّل الى الصوم وجب عليه كما نقول اذا عليه صوم الاطعام فيقضي بصفة صنف فانه يصوم يوما كاملا لانه لا يمكنه ان يصوم نصف يوم
وليس بصحيح لان ادراك بعض وقت العبادة اذا لم يكن فعلها فيه اما لو بلغ وهو صائم فانه لا يجب عليه اتمامه على ما تقدّم ولا قضاؤه
سواء استمر على صومه او افطر وللشافعي وجهان احدهما يجب قضاؤه مطلقا ليس بمعتمد لما تقدم وكمال العقل شرط في القضاء فلو فات المجنون
شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يجب عليه الاداء ولا القضاء لنا عدم الاداء لقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت في حقه ولانه معنى يزيل التكليف لم يجب القضاء في زمانه
كالصغر والكفر احتج المخالف بانه معنى يزيل العقل فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء والجواب المنع من الحكم في الاصل والفرق بان الاغماء
مرض ولهذا لا يجوز على الانبياء بخلاف الجنون فانه يزيل التكليف لبعض فيه يمنع من الخطاب مسئلة ولو افاق في اثناء الشهر لم يقض ما
فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه الا ان يكون قبل الفجر ثم يصوم وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال ابو حنيفة يجب قضاء ما فاته
وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر لا قضاء عليه اما اذا كان عاقلا بالغا ثم جن قضى ما فاته حال جنونه لنا ان الجنون
مزيل للخطاب والتكليف فلا يثبت قضاء ما فات من بعض الشهر كما يسقط جميعه ولانه معنى لو وجد في بعض الشهر اسقط القضاء فاذا وجد في
بعض الشهر اوجب القضاء كالاغماء واحتج محمد على الفرق بان الموضع لم يتعلق به التكليف والجواب بالمنع في الاصل ولانا نمنع ان الجنون لا ينافي
الصوم ولان الصوم تكليف مشروط بالعقل وهو منفي على المجنون وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط فكان بمنزلة الحيض مسئلة واختلف
علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء ام لا فالذي نص عليه الشيخ ره انه لا قضاء عليه سواء كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم او اغمي
عليه ولم يكن مفيقا بل اغمي عليه من اول الشهر هذا اختياره ره في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف ان سبقت منه النية صح صومه ولا
قضاء عليه وان لم يسبق بان كان مغمى عليه من اول الشهر وجب القضاء وبه قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رض وقال الشافعي وابو
حنيفة يقضى زمان اغمائه مطلقا واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار
بنيته مع زوال عقله ويقضى لانه مرض والاقرب عندي خيرة الشيخ ره لنا انا مع الاغماء يزول عقله فيسقط التكليف عنه لزوال
شرطه كما سقط بالجنون ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء احتجوا بانه مرض فوجب عليه القضاء لانه علة لا تزيل العقل غالبا ولا تثبت الولاية على
صاحبه فلم يزل التكليف وبما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقضي المغمى عليه ما فاته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك بمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وقد دلت احاديث صحيحة دالة على وجوب قضاء
الصلوة على المغمى عليه ووجوب قضاء الصلوة يستلزم وجوب قضاء الصوم لانه لو سقط قضاء الصوم لكان انما يسقط لزوال التكليف بزوال
العقل وهو موجود في الصلوة فلما وجب قضاء الصلوة وجب قضاء الصوم لان الاغماء لم يثبت مانعيته للتكليف والجواب ثم انه مرض
لكن زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون الشهر مطلقا بالقضاء والاحاديث محمولة على الاستحباب مسئلة و
الاسلام شرط في وجوب القضاء فلو فات الكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤه وهو قول كل العلماء ولو اسلم في
اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة العلماء وقال عطا عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين
وليس بصحيح لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وروى
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه الا ما يستقبل وفي
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا
ما اسلم فيه ولان ما مضى عبادة خرجت حال كفره فلا يجب عليه قضاؤها كرمضان الماضي ويجب عليه صيام المستقبل من الايام البقية
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان المقتضي وهو الخطاب موجود والمعارض وهو الكفر زائل فيثبت الحكم ولا نعلم فيه خلافا
واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه ولو افطر قضاه وان كان بعد الفجر امسك مستحبا ولا قضاء
عليه ولا يجب عليه صيامه وللشافعي وجهان لنا ان بعض اليوم سقط قضاؤه تخفيفا من الله تعالى فسقط الباقي ولان بعض اليوم
الباقي لا يجب اداؤه فكذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا

في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا
أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر وما اخترناه مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر وقال أحمد يجب عليه الإمساك ويقضيه وليس بجيد وقد مضى البحث
في القضية عنه ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلم بعدما دخل شهر رمضان أياما فقال ليقض ما فاته قال الشيخ هذه
الرواية محمولة على من أسلم في رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك ويكون لا يعلم وجوب الصوم عليه فأفطر ثم علم بعد ذلك وجوبه
عليه لأن قوله عليه السلام ليقض ما فاته والفوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض إلى المكلف ومن أسلم في النصف من رمضان لم يكن ما مضى متوجها
إليه لا بشرط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء وفي قول الشيخ أنه غير متوجه إليه الفرض ضعف لأنا قد بينا في أصول الفقه أن الإسلام ليس شرطا
في فروع العبادات فالأولى حمل الرواية على ما ذكره أو على الاستحباب على أن في طريقها أبان بن عثمان وهو ضعيف ويجب القضاء على
المرتد ما يفوته زمان ردته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب قضاؤه لنا أنه ترك فعلا وجب عليه مع علمه بذلك وإقراره بوجوبه
عليه فوجب عليه قضاؤه عند فواته كالمسلم ولأنه في حال ردته ملزم بالأداء فيلزمه القضاء احتج أبو حنيفة بالآية التي استدللنا بها
في الكافر الأصلي وبقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله وبالقياس على الكافر الأصلي والجواب أن الآية والخبر إنما تناولا الكافر الأصلي ولأن الكافر الأصلي
لأنه لا يؤاخذ بالعبادات في حال الكفر وبالفرق في القياس بين الأصلي والمرتد فإن الأصلي لو ألزم بالقضاء لنفر عن الإسلام ومطلوب
الشارع ترغيبه إليه وترغيبه فيه وذلك مما ينافي وجوب قضاء العبادات السابقة المتكثرة عليه فلم يكن مشروعا واللازم نقض الغرض بخلاف
المرتد لأنا دفعنا بعد الإسلام فإنه مع علمه بوجوب القضاء عليه يكون التفريط منه ويكون علمه بذلك لطفا له ورادعا عن الردة **فروع**
الأول لا فرق بين أن يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه **الثاني** لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا
ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وجوابه أن الإحباط من شرط الموافاة **الثالث**
لو غلب على عقله شيء من قبله كمن شرب المسكر والمرقد لزمه القضاء لأن الإخلال بسببه فلا يكون معذورا ولا كذا لو كان من قبله تعالى
الرابع النائم إذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لأنه أمر معتاد ولا يبطل به الصوم للمشقة لأنه كان يجب من الشارع المنع منه مع
الصوم الواجب المعين **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه دواء في حال زوال عقله لزمه القضاء إذا أفاق لأن ذلك لمنفعته
ومصلحته وليس بمعتمد والصواب سقوط القضاء مطلقا **السادس** شرائط القضاء هي شرائط الكفارة فكل موضع سقط القضاء فيه
سقطت الكفارة ولا ينعكس **السابع** يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء لأنه عبادات فاتت وقتها مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها

النظر الثاني في الأحكام مسألة يتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين رمضان الآتي فلا يجوز
له الإخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لأنه مأمور بالقضاء وجواز التأخير مقدر بالمذكور معلوم من السنة فيبقى ما زاد فلو
أخر القضاء بعد برئه حتى حضر رمضان الثاني صام الحاضر وقضى الأول بالإجماع وكفر عن كل يوم من الفائت بمدين وأقله
بمد قال الشيخان والمفيد وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأحمد وإسحق والأوزاعي وهو قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة
ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الزهري ليس عليه إلا الكفارة وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي لنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم
قالوا يطعم عن كل يوم مسكينا وأسنده أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وآله من طريق ضعيف ولم يرو عن غيرهم خلاف فكان إجماعا ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقال
إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن
كان لم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد لمسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم
الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول وعن أبي الصباح الكناني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه
حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا وإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس
عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفارة اليمين
وكفارة الظهار مدا مدا وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام
جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابن إدريس بأن الأصل براءة الذمة فلا يكون مشغولة إلا بدليل ولا إجماع والأخبار ظنية

في تعيين القضاء في السنة التي فات فيها

لا يفيد

لا يفيد القطع احتج ابو حنيفة بانه تاخير للصوم الواجب فلا يجب به الكفارة كما لو اخر الاداء والنذر والجواب ان اصالة براءة الذمة انما يصار اليها مع وجود المزيل وهو ما تقدم من الاحاديث قوله انها ظنية قلنا الا ان اكثر المسائل الفقهية كذلك فلا معنى للتشهي في الاحكام بقبول بعض الاحاديث الظنية دون بعض مع ان الراوي كعبيد الله بن سنان وابي الصباح الكناني منا واما احتجاج ابي حنيفة فضعيف لانه قياس في معارضة النص مع قيام الفرق فان التشديد يتبع من الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيء آخر ولهذا قالوا من فرط في رمضان حتى دخل رمضان آخر واسم التفريط يدل على التضييق **مسألة** ولو استمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما فللعلماء فيه قولان احدهما انه لا قضاء عليه بل يصوم الحاضر ويتصدق عن السالف اختاره الشيخان ومن تابعهما والثاني ان عليه القضاء ولا صدقة وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت هذه الروايات ولان وقت القضاء ما بين الاتي والماضي والعذر قد استمر اداء وقضاء فسقط القضاء كما لو جن واغمي عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج احتج ابن بابويه بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو عام فيمن استمر المرض به ومن لا استمر وقول ابن بابويه عندي قوي لا يعارض الاية التي استدل بها الاحاديث المروية بطريق الاحاد وقوله ان وقت القضاء ما بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له ولهذا لو فرط لوجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني **مسألة** ولو صح فيما بين الرمضانين وعزم على القضاء لكنه تركه لا لعذر اوله مثل سفر او شيء يضر به الصوم وبالجملة لم يتهاون به ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضاء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقض حتى ادركه رمضان قابل كان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه ولم يصح فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ونحوه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حديث سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وحملها الشيخ على من اخره لا تهاونا واكون على عزم القضاء **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف بتعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر لاختصاص النقل بالمرض مع مصادمته للاصل من براءة الذمة من التكفير وسقوط القضاء **الثاني** قال الشيخ حكم ما زاد على الرمضانين سواء **الثالث** لو اخره سنتين او ما زاد فيه تردد وللشافعي وجهان احدهما يتعدد الكفارة بتعدد السنين قياسا على الاولى والثاني لا يجب لان الكفارة وجبت بالتاخير فلا يجب بالتكرير والاخير اقرب لان الاصل براءة الذمة **الرابع** يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لانه طاعة فات وقتها فندب الى قضائها روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن **مسألة** لو استمر المرض حتى مات سقط القضاء وجوبا واستحبابا ولا كفارة وهو قول العلماء الا قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل يوم اطعام مسكين لنا ان الاصل عدم الاطعام ولا معارض له ولانه حق لله تعالى وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنه وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ومثله رواه ابو مريم من طريق اخر الا انه قال صام عنه وليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعموم السبب يدل على سقوط الكفارة كما دل على سقوط القضاء ولا عبرة بمخالفة قتادة وطاوس لانفرادهما احتجا بانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه عنه والجواب الفرق حاصل فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت

فرع قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه وهو حسن لانها طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها على ما سلف **مسألة** ولو برئ من

زمانا يتمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي في القديم وابو ثور وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه
عن كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم حتى يوصي به وبه قال مالك وهو مروي عن ابن عباس
وعمر وعائشة وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وان كان صوم رمضان اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته
كالدين ويجب على وليه الصيام بما وجب عليه من الصيام لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ركبت امراة في البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم
شهرا فانجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابتها الى النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال لها صومي وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امراة ومن طريق الخاصة
رواه ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض
ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهرا ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه
لانه قد صح ولم يقض ووجب عليه ولان الصوم يدخل في جبرانه المال فيدخل النيابة فيه كالحج احتج الشافعي في الجديد بما رواه نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا يدخله النيابة في حال الحياة فكذا بعد الموت
كالصلوة واحتج احمد بالتفصيل بما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه
واما النذر فيصام عنه قال وحديث ابن عباس في تمثيل الصوم بالدين مختص بالنذر والجواب عن الاول ان الترمذي قال الصحيح عن ابن عمر
موقوف ح لا احتجاج به على انا نقول بموجبه لان الصدقة عندنا يجب اذا لم يكن ولي من الذكران والقياس على الصلوة ممنوع الاصل
لانه في مقابلة النص فلا يكون مسموعا واحتجاج احمد ضعيف لانه موقوف على ابن عباس وعلى تقدير النقل عنه جاز ان يكون قاله عن اجتهاد
او في شخص لا ولي له او لم يقض في النذر والاخر لا ولي له فتصدق عنه في رمضان وقوله حديث ابن عباس مخصوص بالنذر قول بغير حجة فلا
يعول عليه **مسئلة** والذي يقضي عن الميت هو اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام بمرض وغيره مما يمكن من قضائه ولم يقضه ذهب اليه
الشيخ وان لم يكن له ولد ذكور وكان له اناث قال الشيخ يتصدق عنه بمدين من ماله عن كل يوم واقله مد وقال المفيد رحمه الله اذا لم يكن الا ولي
تصدق عنه والاقرب اختيار الشيخ رحمه الله لنا ان الاصل براءة الذمة من قضاء ما وجب على غير المكلف فيصام البنات لم يظهر هنا ولم يثبت و
يؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل وفي الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال ابن بابويه وهو
مما خرجنا نقله من حديث حماد وهو وان كان ضعيف السند ولنا هنا ان الاصل براءة الذمة ولا تشتغل ذمة الوارث الا بما حصل عليه الاتفاق
وهو اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر **فروع الاول** لو لم يكن له ولي من الذكور قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين واقله
مد وقال السيد المرتضى رحمه الله اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ويدل على قول السيد المرتضى رواية ابي مريم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية ابان بن عثمان عن ابي مريم
فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقرب قول الشيخ فان الواجب الصيام فالتخطي الى الصدقة يحتاج الى دليل ورواية ابن مهاجر برواية
محمد بن الحسن الصفار وهي اصح طريقا **الثاني** لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه ولي له فيتعين عليه الصوم **الثالث**
لو كان له اولاد ذكور في سن واحد قال الشيخ رحمه الله قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الآخرين واختاره ابو جعفر بن بابويه
وقال ابن ادريس لا يجب عليهم لان لفظة اكبر يقتضي الوحدة وان النص على الاكبر يمنع المتساويين ولبن يصح **الرابع** قال الشيخ رحمه الله
لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجب الصدقة وعليه دلت رواية حماد المرسلة وقد سلفت **الخامس** اذا لم يكن له ولي
تصدق عنه بما قاله الشيخ ويخرج من اصل المال لانه حق واجب على الميت فيخرج من الاصل كالدين **السادس** لو صام اجنبي عن الميت
بغير قول الولي نفسه تردد ينشأ من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عنه حيا ومن كون الحق على الميت
فاسقط الفعل المتبرع عنه لوجود كالدين اما لو امره فهل يجزيه ام لا للشافعي وجهان وكذا التردد في انه هل يجوز ان يستأجر عنه من يصوم
والاقرب في المتكلم عدم الاجزاء عملا بالاصل **السابع** قال الشيخ رحمه الله كل صوم واجب على المريض باحد الاسباب الموجبة كاليمين و
النذر والعهد اذا مات من وجب عليه ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه والصدقة وعليه دل عموم النصوص **الثامن** قال رحمه الله واذا وجب عليه

صيا

فيمن مات وعليه قضاء رمضان من القضاء على الغير

فيمن مات على الولي الاكبر الذكر

يجوز صومه عليه في شهر رمضان من يقضي عنه قال الناس من قلت ان على الناس امراة قال الرجال

صيام شهرين متتابعين ثم ما تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهراً آخر وهو رواية ابن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بها حسن لما فيه من التخفيف عن الولي **التاسع** لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين فالحكم فيه ما ذكرناه وقال ابن ادريس يجب عليه صيام الشهرين معا اما لو وجب التخيير في كفارة افطار رمضان مثلا فالوجه في تخيير الولي بين ان يصوم شهرين متتابعين او يتصدق من مال الميت من اصله او يعتق عنه من اصل المال ايضا لانه هو موجب مخير فلا يتضيق على الولي والصدقة عن الميت لا يشترط اذنه والتخيير يسقط في حق الميت فيتخير القائم مقامه **العاشر** قال الشيخ رحمه الله حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في ان ما يفوتها في زمن الحيض والسفر او مرض لا يجب على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملته فانه يجب على وليها القضاء او الصدقة على ما مر في الرجل سواء وانكر ابن ادريس ذلك والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله وهو قول اكثر الجمهور ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وجه الاستدلال انه عليه السلام استفسر هل حصل برء من المرض او لا ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى فانه عليه السلام علل سقوط القضاء عنها مع وجوب الاداء عليها **الحادي عشر** لا فرق بين انواع المرض في ذلك عملا بالاطلاق **مسألة** المسافر لا يجوز له الصوم في السفر اذا جامع الشروط المتقدمة بل يجب عليه الافطار والقضاء اذا حضر بلده او بلدا يجب عليه الاتمام فيه على ما بيناه تفصيله اذا ثبت هذا فان مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه عملا بما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من القضاء ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قولان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر في ذمته اذ معنى الاستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويهمل به والاخر يقضى عنه ولو مات في السفر اختاره في التهذيب واحتج عليه بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في شهر رمضان او مرضت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم والذي ذكره في الخلاف قوي لانه لا يتمكن من القضاء فلا يجب على وليه القضاء عنه لعدم التفريط والحديث ان في طريقه علي بن فضال وفيه قول فالاولى المصير الى الاصل من براءة الذمة **مسألة** يجوز لمن يقضي من شهر رمضان الافطار قبل الزوال ولا يجوز بعده اما جواز الافطار قبل الزوال فلانه لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه لان ما قبل الزوال محل لتجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد نية الصوم يجوز فيه الافطار اذا لم يكن قد تعين زمانه للصوم واما بعد الزوال فانه واجب قد استقر فيه نية الوجوب وفات محل تجديدها ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وقوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة اراد قضاء الفريضة ليس فيها خيار الا قبل الزوال ولا بعد **مسألة** لو افطر بعد الزوال فان كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدله للضرورة وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء واطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وانكر الجمهور وجوب الكفارة ههنا وقال قتادة لنا ان الكفارة مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في زمان المتعين للصوم وهو متحقق في القضاء بعد الزوال على ما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة الظهر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وعن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين هذا هو المشهور بين علمائنا والمعمول عليه بين اكثرهم وقال البعض علمائنا عليه كفارة اليمين وهو خطأ اذ لا نص عليه مع ان الاصل براءة الذمة من وجوب العتق والكسوة تخييرا او ترتيبا لان هذه الكفارة اخف من غيرها فاقتصر فيها على الاخف عقوبة من غيرها وقد روى الشيخ ايضا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا شيء عليه في عمار وقال الشيخ انه محمول على انه [illegible] ولا شيء من العقاب عليه لان افطر من هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال فيلزمه الكفارة وليس كل من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب او القضاء والكفارة وليس ما ذكره الشيخ بمعتمد لانه يحرم عليه الافطار بعد الزوال فكان العقاب ثابتا والاولى ان يحمل على من لم يتمكن من التكفير وبه ما في النهاية **مسألة** من اجنب في شهر رمضان فترك الاغتسال ناسيا من اول الشهر

الى اخره قال الشيخ فى النهاية والمبسوط عليه قضاء الصلوة والصوم معا ومنع ابن ادريس من قضاء الصوم واوجب قضاء الصلوة اما قضاء
الصلوة فلا خلاف فيه لانها مشروطة بالطهارة ولم يحصل وعند فقدان الشرط يفقد المشروط واما قضاء الصوم فيدل عليه ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضى
الصلوة والصيام ويعضد هذه الرواية ما فيه من الاحتياط من وجوب القضاء على الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام ناسيا ذاكرا
الاحتلام بعد نومه الاول ونسيه فيقول اذا كان التفريط السابق موجبا للقضاء فكذا هنا لحصول التكرار للنوم مع ذكر الجنابة اولا
لا بطال القضاء هنا لانا نوجب مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل مفرطا فيه كل نومة الا ان ذلك انما وجب مع تكرار النوم
فى الليلة الواحدة اما فى الليالى المتعددة فلا ولان التفريط السابق لو اوجب القضاء لاوجب الكفارة لانه حصل بعد انتباهين لا نا نجيب عن
الاول بمنع اشتراط النية كل نومة فان الاحاديث وردت مطلقة غير مشروطة بذلك روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى يعفور قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام الرجل يجنب فى رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضى يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم
يومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام وا حمد بن محمد فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام فان وجد هذا التقييد فى كل
نومة فانما هو من كلام المصنفين ولا التعويل على ما اخذهم لا معتقدهم وعن الثانى انا لو قسنا هذه الصورة على النية لو رد علينا هنا
الاشكال لكنا نحن انما ذكرنا ذلك لازالة الاستبعاد والتعويل على الرواية الصحيحة الدالة بصريحها على وجوب القضاء وعن الثالث
بالمنع من وجوب الكفارة فى الاصل وقد تقدم سلمنا لكن هناك يحمل على ما اذا كان ذاكرا للاغتسال كل نومة ولم يفعله بخلاف
صورة النزاع لعدم العلم ثم بالتفريط واستبعاد ابن ادريس لذلك فقد ظهر ضعفه والاحتجاج براءة الاصل انما يتم مع عدم المشغل
للذمة اما مع وجوده فلا **مسئلة** ويقضى شهر رمضان متفرقا ويجزى والتتابع احسن عندنا وهو اختيار شيخنا رحمه الله واكثر علمائنا
وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ومالك وابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واسحق وقال بعض علمائنا الافضل ان يأتى به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذى
عشرة ايام او ثمانية فليتابع من ثمانية او بين ستة ويفرق الباقى وقال داود والنخعى والشعبى انه يجب التتابع ونقله الجمهور عن على
وابن عمر لنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهو يدل باطلاقه على ايجاب العدة اما على التتابع فلا وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وآله قال فى قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على احدكم دين يقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه
من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الاثرم باسناده وقال ابو عبيدة بن
الجراح فى قضاء رمضان ان الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا فى رمضان
فى عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
ولانه صوم لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق احتج اصحابنا على اولوية التفريق بما رواه عمار بن موسى الساباطى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان
كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وليقع
الفرق بين الاداء والقضاء واحتج داود بما رواه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله قال من كان عليه صوم فليسرده ولا يقطعه وبما رواه عائشة
انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات والجواب عن الاول ان فى طريقه قوما ضعفاء منهم عمار ويحتمل انه عليه السلام
انما امر بذلك على وجه التخيير والاباحة لا على سبيل الايجاب ولا الندب لتحصيل الارشاد وعن الثانى بالمنع من وجوب الفرق ولو سلم فهو
خاص بالزمان وعن الثالث بانه خبر لم يثبت صحته عن ابى هريرة ولا بينه ولهذا لم يذكره اهل السنن ولو صح حمل على الاستحباب فان
التتابع احسن لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وموافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالاداء وعن خبر عائشة انه لم يثبت
صحته ولو صح فقد سقط اللفظ الذى بها الاحتجاج بالنسخ فلا يبقى حجة اذ لا حكم للمنسوخ اذا ثبت هذا ظهر ان الاولى هو التتابع وقال
العلماء ان التتابع والتفريق سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يستحب له اعادة جميعه لحصول التفريق كما لو افطر جميعه وهو

خطاء

خطأ لما بيناه فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وامتثال الاوامر والمبادرة الى ابراء الذمة وغير ذلك من الامور المطلوبة من الشارع وما ذكره ليس بصحيح لان فعله في وقته يقع اداء فاذا اخره صار قضاء ولو لم يكن صوم الفرض فلم يستحب اعادته بخلاف مسئلتنا

مسئلة لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى يأتي به ذهب اليه علماؤنا وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احتج احمد بانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص ومعارض بمثله فلا يكون مسموعا لقيام الفرق بين الاصل والفرع

مسئلة ويجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس وايام السفر الذي يجب فيه القصر اما العيدان فهو وفاق العلماء لتواتر النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن صومهما واما ايام التشريق فذهب علماؤنا الى ان من كان بمنى وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد رواية لنا ان صومها منهي عنه فاشبهت العيدين احتج احمد بجواز صومها لمن لم يجد الهدي فيقاس كل من فرض عليه القضاء مثله والجواب بمنع الحكم في الاصل وثبوتا وقيام الفرق لانه في محل الضرورة للفاقد واما ايام الحيض والنفاس فهذا متفق عليه بين العلماء ولان مذهب الحائض يبطل اداء الصوم فقضاؤه اولى لعدم تعيينه واما ايام السفر الذي يجب فيه القصر فلما تقدم من الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

مسئلة ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ذهب اليه علماؤنا وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وفي الثانية انه مكروه وروي عن علي عليه السلام والزهري والحسن البصري لنا انه نوع من القضاء وعدم الكراهية مستفاد من اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ولانه ايام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم احتج احمد بما روي عن علي عليه السلام كراهيته والجواب المنع من الرواية لانه قد روى الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان في عشر من ذي الحجة لا انا نقول ان في طريقها غياث بن ابراهيم وهو ضعيف

مسئلة لو اصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وكذا قال الشيخ في النافلة ولو نسي الانسان صومه فاكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم على صومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وللشيخ قول آخر هذا اجود

البحث الثاني في بقية اقسام الصوم وتضمنه اقسام الاول في الواجب منه

مسئلة صوم كفارة قتل الخطاء واجب بلا خلاف ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وصوم كفارة الظهار واجب بالاجماع ونص القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهو يجب مرتبا على العتق مثل كفارة قتل الخطاء صفة وقدرا وصوم من افطر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة وقدره شهران متتابعان يتعين على من لم يعتق ولم يتصدق وقد سلف ما يدل عليه وصوم كفارة قتل العمد واجب وهو شهران متتابعان مع الصدقة والعتق بلا خلاف وصوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب بنص القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولا خلاف فيه وصوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب لانه من شرائط الاعتكاف بالصوم فاذا كان المشروط واجبا بالنذر وشبهه وجب شرطه وكذا اذا اعتكف يومين على رأي وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا ولم يجد الجزور واجب وقدره ثمانية عشر يوما فهذه على ما ... الواجب ويلحق به ما وجب بالنذر واليمين والعهد وسيأتي البحث في كل قسم منه في مواضعه ان شاء الله تعالى روى الشيخ رحمه الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي

ايام يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

قال نعم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة

كتاب الصوم

وراى أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين قال الله تعالى فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوّم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا بأن نصوم مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم فأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة في أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فهذا تفسير الصيام

القسم الثاني في الصيام المندوبة

المندوب منه ما لم يخص وقتاً بعينه وهو جميع أيام السنة إلا الأيام التي نهي عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقال عليه السلام لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام وقال أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن وقال أيضاً عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك قال عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب والأخبار في ذلك كثيرة ومنه ما يختص وقتاً بعينه وهو كثير غير أنا نذكر مهمه وموكده ويشتمل على مسائل

مسألة يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي أول خميس في الشهر وآخر أربعاء في العشر الثاني منه وآخر خميس في العشر الأخير روى الشيخ بإسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم

العذاب

وصوم الإذن على ثلاثة أوجه

وصيام شهرين متتابعين

صياماً أتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً

العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر فقال في كل عشر يوم إن الله عز وجل يقول
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس
والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء والخميس وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً
فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد وعن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما
فإنه أفضل وإذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما **فروع الأول** روي أن هذه الأيام كانت في الشهر الأول وخميس بين الأربعائين في الشهر
الثاني رواه أبو بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس والذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء
قال الشيخ إنه ليس بمناف لما قدمناه من الأخبار لأن الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين أو خميساً بين أربعائين والأصل في هذا الصوم
التنفل والتطوع فهو مخير في ترتيبه ويدل عليه ما رواه داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس
والجمعة فقلت إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين وهذه الروايات غير منافية لأن
التطوع في توسعة من الترك فكيف الترتيب غير أن الأشهر الأول **الثاني** يجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء لمكان المشقة لو
لم يرغب المكلف صيامها وإن صومها في الوقتين أدى إلى الحرج أو تركها بالكلية ويؤيده ما رواه الشيخ عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
صوم ثلاثة أيام في كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها فقال لا بأس **الثالث** يجوز صومها متوالية ومتفرقة إذا أخرها إلى الشتاء
عملاً بالأصل المبيح لهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام
الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو متفرقة قال ما أحب إن شاء متوالية وإن شاء فرق
بينهما **الرابع** لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام لأن ذلك بدل يوم من رمضان فثبت هنا لأنه قد ثبت أنه بدل له
بالصوم المطلوب شرعاً من العاجز عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن بابويه عن عيص مسنداً إلى أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية صحيحة عن عقبة
عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا
عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم قال قلت إن نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام
مسلم خير من صيام شهر **الخامس** يجوز تأخيرها إلى أيام القصار طلباً للتيسير ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنته قال لا بأس وقد سلم منه **السادس** روى ابن
بابويه عن العالم عليه السلام أنه سئل عن خميسين يتفقان في العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني **السابع** يستحب لصيام
هذه الأيام اجتناب الجدال والمماراة طلباً لزيادة الثواب روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام
أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليتحمل **مسألة**
ويستحب صوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن أبي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال عليه السلام لأعرابي كل قال إني
صائم قال صوم ماذا قال أصوم ثلاثة أيام من الشهر قال إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا أن نصوم البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال كهيئة
الدهر ويدل على أن صوم ثلاثة أيام من الشهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وقد سلف
وسميت أيام البيض لابيضاض ليلها كله بالقمر والتقدير أيام الليالي البيض ونقل الجمهور أن الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته **مسألة**
ويستحب صوم أربعة أيام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومولده ودحو الأرض ويوم الغدير نصب الله تعالى فيه علياً
عليه السلام إماماً للأنام لأنها أيام شريفة أنعم الله تعالى فيها بأعظم البركات فاستحب شكره بالصوم فيها روى الشيخ عن محمد بن عبد الله
الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فإني أصبحت صائماً قلنا
جعلنا الله فداك أي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعن الحسن بن
راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قال قلت فأي يوم هو قال
هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة
على محمد وآله وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم فإن الأنبياء كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً قال قلت

فمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وعن محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العريضي العلوي قال وجل في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **مسئلة** ويستحب صيام عرفة وقد اتفق العلماء على ان صومه في الجملة مستحب روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي يليها وفي رواية اخرى يكفر السنة الماضية والباقية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **فروع الاول** ولا يكره صومه للحاج الا ان يضعفهم عن الدعاء ويقطعهم عنه وبه قال ابو حنيفة وروي عن عائشة ايضا وابن الزبير واسحق وعطاء وقال باقي الجمهور انه مكروه لنا ان المقتضي موجود وهو الامر بالصوم فيه مستحبا والمانع وهو العجز عن الدعاء مفقود اذ التقدير فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك عن الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه احتج المخالف بما رواه عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشرب النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن عمر حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمن فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه والجواب عن الاول ان هذه الاخبار محمولة على انه عليه السلام لم يتمكن من الصيام للعطش او انه عليه السلام كان مسافرا او للضعف عن الدعاء **الثاني** انما قلنا بكراهية صومه مع الضعف عن الدعاء لما رواه ولانه يوم شريف معظم يستجاب فيه الدعاء خصوصا في الموقف الذي يقصد من كل فج عميق طلبا لفضل الله تعالى واجابة دعائه فكان تركه افضل اما مع القدرة على الجمع بين الصيام والدعاء فصومه افضل لما تقدم ولما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما بلغ منه الحر عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت له جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه او اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعلى هذا التأويل حمل الشيخ رحمه الله رواية محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **الثالث** لا يستحب صومه عند الشك في الهلال لجواز ان يكون يوم عيد فيكون صومه حراما فمع الاشتباه يستحب تركه ويؤيده رواية حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام في قوله ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وقال ابن بابويه رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى اما مع العلم بالهلال والتمكن من الدعاء فانه مستحب مندوب اليه مطلقا سواء كان بعرفة او لم يكن وروى ابن بابويه في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة **الرابع** روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وروي ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروي عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام

[illegible]

والنحوة [illegible]

كان ماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومه سنة فيتأسى الناس بي وقيل سمي يوم عرفة بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل لان ابرهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة التروية انه يؤمر بذبح ابنه فاصبح يوم تروى هل هذا من الله او حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه ايضا فاصبح يوم عرفة **مسئلة** وصوم يوم عاشورا مستحب حزنا لا تبركا لانه يوم جرت فيه اعظم المصائب وهو قتل الحسين عليه السلام وهتك حريمه فكان الحزن بترك الاكل والملاذ به واخمال الاذى متعينا ولما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة وقد روى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشورا وقد وردت احاديث في كراهته محمولة على ما قلناه من الصوم للتبرك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وانما حملناه على التبرك بصومه لما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام يوم عاشورا كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ **فروع الاول** روى استحباب الفطر بعد العصر **الثاني** يوم عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه قال انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما نقلناه في احاديثنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين هو العاشر بلا خلاف وروى الجمهور عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشورا العاشر من المحرم وهذا ينافي ما روي عنه اولا **الثالث** اختلف في صوم عاشورا هل كان واجبا ام لا فقال ابو حنيفة انه كان واجبا وقال آخرون انه لم يكن واجبا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احتج الموجبون بما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شاء تركه وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل العوالي انه من اكل منكم فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم هذا يدل على وجوبه واحتج الآخرون بما رووه عن معوية انه سمع يوم عاشورا على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر من اكل فيه بالقضاء وقد ورد في احاديثنا ما يدل عليهما روى الشيخ عن الوشاء قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال لي اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل صوم شهر رمضان فلما نزل صوم شهر رمضان ترك **مسئلة** ويستحب صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه واهل بيته امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لانه يوم شريف قد اظهر الله تعالى فيه نبينا صلى الله عليه وآله على خصمه وحصل فيه التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فليستحب صومه شكرا لهذه النعم الجسيمة **مسئلة** ويستحب صيام اول ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام وذلك نعمة عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكر وصيام ذلك اليوم من الافعال المختصة به فيكون مستحبا وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام

١١ع

يوم وهو يوم ذبح فيه ... فسمي ...

في استحباب صيام عاشورا

اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار

في استحباب صيام المباهلة

في استحباب صيام اول ذي الحجة

اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال ابن بابويه وروي ان في اول يوم من
ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة اما الشيخ رحمه الله فقد روى عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وقيل ان فاطمة عليها السلام تزوجت في ذلك اليوم وقيل في السادس من ذي الحجة فيستحب صومهما معا لادراك فضيلة الوقت

مسألة ويستحب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد فانه محرم وقد سلف ولا نعلم في الحكمين خلافا لانها ايام شريفة مفضلة
يضاعف فيها العمل فيستحب فيها الاجتهاد بالعبادة وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ايام العمل الصالح
فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من ايام احب الى الله عز وجل ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام ان من صام التسع كتب الله له صوم الدهر وكذلك
يستحب صيام يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي الثامن
والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب وفي يوم الثامن عشر منه هو
الغدير وقد سلف نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام اماما للانام وهو قتل يوم عثمان بن عفان وبايع المهاجرون
والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين ما خلا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي
هذا اليوم فلج موسى بن عمران عليه السلام على السحرة واخزى الله تعالى فرعون وجنوده وفيه نجى الله تعالى ابراهيم عليه السلام من النار وفيه نصب
موسى عليه السلام وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤس الاشهاد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بعلي عليه السلام وفيه
اظهر عيسى وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف آصف وصيه عظيم البركات فيستحب صيام هذه الايام
كلها استحبابا مؤكدا لما فيها من النعم **مسألة** ويستحب صوم رجب بأسره وهو قول علمائنا وكره احمد صومه كله الا الصائم السنة فيدخل
ضمنا لنا انه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد اشهر الحرم المعظمة عند الله تعالى فكان ايقاع الطاعات فيه افضل
من غيره ويؤيده ما رواه المفيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وعن كثير النوا
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة في اول يوم من رجب قال من صام تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة
ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسألته ومن صام خمسة
وعشرين قيل له استأنف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وبالجملة فانه شهر معظم ويسمى شهر الاصم لان العرب لم تكن
تغير فيه ولا ترى الحرب وسفك الدماء وكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل ويسمى ايضا الشهر الاصب لانه يصب الله تعالى
فيه الرحمة على عباده وكان امير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله
احتج احمد بما رواه خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كان يعظمه اهل الجاهلية
وعن ابن عمر انه كان اذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ودخل ابو بكر على اهله وعندهم سلال الجدد والكيزان
فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه قال اجعلتم رجب رمضان فاكفأ السلال وكسر الكيزان والجواب ما قلناه اولى لموافقته عموم الامر بالصوم وصوم
هذا الشهر الشريف عند الجاهلية والاسلام ونقل احمد عن عمر انه كان يعظم الجاهلية يقتضي عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف
في الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وكذا امر عمر وابي بكر بترك صومه يدل على قلة معرفتهما بفضل هذا الشهر وبالجملة لا اعتداد بفعل من هو
معرضا بفعله عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام مسألة ويستحب ثلاثة ايام منه اوله ووسطه وآخره واكده استحبابا اول يوم
منه وفيه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين وفي اليوم الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام
وقيل الخامس منه ويوم العاشر فيه كان مولد مولانا ابي جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا امير المؤمنين
عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة ذكره الشيخ رحمه الله عن عياش من علمائنا رحمهم الله وقيل قبل المبعث بعشر سنين
وفي اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله
عليه وآله فيه لمولانا امير المؤمنين علي عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقد النكاح وكان فيه الاشهاد لهم والاملاك ولها يومئذ ثلاث عشرة سنة وفي

في استحباب صوم عشر ذي الحجة

في استحباب صيام شهر رجب

فامرهم ان يصوموا ذلك اليوم

بعض الروايات في بعضها تسع وقيل عشر وقيل غير ذلك وفي هذا اليوم حوّلت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر فتحوّلوا
منها الى البيت الحرام فكان بعض صلوتهم هذه الى بيت المقدس وبعضها الى البيت الحرام وفي اليوم الثالث منه سنة اربع وخمسين و
مائتين كانت وفاة سيدنا ابي الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام وله يومئذ احدى واربعين سنة وفي اليوم الثامن عشر منه كانت
وفاة ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي اليوم الثاني والعشرين منه كانت وفاة معوية بن ابي سفيان وفي اليوم الحادي والعشرين
منه كانت وفاة الطاهرة فاطمة عليها السلام وفي اليوم الثالث والعشرين منه طعن الحسن بن علي عليهما السلام وفي الرابع والعشرين منه كان فتح خيبر على يد امير المؤمنين
عليه السلام بقلعه باب القموص وقتل مرحب وفي الخامس والعشرين منه كانت وفاة مولانا ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشيخ رحمه الله من
صامه كان كفارة مائتي سنة وفي اليوم السادس والعشرين منه كانت وفاة ابي طالب رحمه الله وفي اليوم السابع والعشرين منه مبعث
رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب صومه لزيادة النعمة فيه وهو احد الايام الاربعة وروى سلمان الفارسي رحمه الله في حديث طويل وكتب
له بصوم كل يوم منه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله عز وجل من النار واوجب له الجنة يا سلمان اخبرني بذلك
جبرئيل عليه السلام **مسئلة** ويستحب صوم شعبان كله روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم
شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان
كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال قلت له وما الوصمة قال اليمين في معصية قلت فما البادرة قال اليمين في المعصية قلت فما
البادرة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وعن صفوان بن مهران الجمال قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام حث من في ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا رأى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من
اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي
في شعبان ولن يفوتني ايام حيوتي صوم شعبان ان شاء الله ثم كان عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وفي الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله في
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام
يعتقد من وجوبه وفرضه وانه يجري مجرى شهر رمضان لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما منه انه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه
احد منهم على ذلك الوجه والاخبار التي تضمنت الوصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيّناه فيما مضى انه محرم
ويدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام نقله وقد روى المفيد عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام
احد من آبائك عليهم السلام شعبان قال نعم كان آبائي يصومونه وانا اصومه وآمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا
على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك انك سررت
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته وشعبان كرجب اول يوم منه روى الشيخ رحمه الله عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره
اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته كل يوم وفي اليوم الثالث منه ولد مولانا الحسين بن علي عليهما السلام وخرج الى القسم
بن العلاء الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلام ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فصمه روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وهذه الليلة التي امرنا بالاغتسال فيها هي
مولد مولانا صاحب الزمان عليه السلام وورد في فضل هذه الليلة والعبادة فيها شيء كثير وهي احدى الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى
وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب **مسئلة** ويستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله انزل
الكعبة فيه وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة قال ابن بابويه وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه

والذي في المعتبرة

مع ان قوما قالوا

عز وجل

عزّ وجلّ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ونحوه قال الشيخ رحمه الله قال في اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى
عمران عليه السلام على جبل طور سيناء وفي اليوم السابع منه فرّج الله تعالى يونس عليه السلام من بطن الحوت وفي اليوم العاشر منه كان قتل سيدنا
ومولينا ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ويستحب في هذا اليوم زيارته ويستحب صوم هذا العشرة فاذا كان يوم عاشورا امسك عن الطعام
والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة وقد روى استحباب صيام شهر المحرم وروى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ومن طريق الخاصة ما رواه المفيد رحمه الله عن النعمن بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله
تعالى فيه على آخرين قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم
الخامس والعشرين منه سنة اربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يستحب صيام يوم النصف من
جمادى الاولى فيه سنة ست وثلثين كان فتح البصرة لامير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة من هذه السنة بعينها كان مولد ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين
عليهما السلام وروى المفيد رحمه الله عن راشد بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة **مسئلة** ويستحب صوم ستة ايام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال احمد والشافعي واكثر اهل العلم
وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكى مثل ذلك عن محمد بن الحسن وقال
مالك في الموطا يكره ذلك وما رايت احدا من اهل الفقه يصومونها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
رمضان واتبعه ستة من شوال فكانما صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في وجوه
الصيام وما ذكروه ليس بجيد لان يوم الفطر فاصل بينهما وقد روى الشيخ عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصم من بعد
الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام
وان كان صومها جائزا ويكون الانسان فيه مخيرا ولا تنافي بينهما ح **مسئلة** ويستحب صيام الخميس دائما والاثنين روى داود
باسناده عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض
يوم الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام **مسئلة** ويستحب صيام
كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد وقال احمد واسحق وابو يوسف يكره افراده بالصوم الا ان يوافق صوما كان يصومه مثل من
يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من عادته ان كان اول يوم من الشهر او آخره فيوافقه لنا ان الصوم في نفسه طاعة وقد
هذا يوم شريف يضاعف فيه الحسنات فكان صومه مشروعا ولانه يوم فاشبه سائر الايام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج
المخالف بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وعن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وآله دخل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس فقالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وسئل جابر بن عبد الله عليه السلام و
هو يطوف فما اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذه الاخبار [illegible] من ضعف فيه
[illegible] الجمعة على وجهها والسعي اليها **مسئلة** وروى اصحابنا ان صوم داود فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى الجمهور عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصيام الى الله تعالى صيام اخي داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما
واحب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ثم يرقد آخره

القسم الثالث في صوم الاذن

مسئلة لا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك له لا يصح له التصرف في نفسه لا يملك منافعه بل هي مستحقة
للسيد وربما كان صومه مانعا للسيد عن ذلك فكان ممنوعا منه اما مع اذنه فان الصوم سائغ قطعا لان المقتضي للمنع مفقود اذ المنع انما
كان لكونه ملك المالك ولم يوجد بالاذن وكذا الصوم الواجب له ان يفعله بغير اذن مولاه مع كراهيته وهذه الاحكام لا خلاف فيها
بين علمائنا ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ويؤيد ذلك ما ذكرناه في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
مسئلة ولا تتطوع المرأة بالصوم الا باذن زوجها لانها بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع لو اراده فلم يكن مشروعا لها الا
برضاه ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا او غائبا واشترط الشافعي حضوره وليس بمعتمد ويؤيد ذلك ما نص الامام علي بن الحسين
عليهما السلام في حديث الزهري وقد مضى اما الواجب فلا يعتبر اذنه بل يجب عليها فعله ولا يحل له منعها عنه وكذا يجوز لها ان تصوم تطوعا

بإذنه بلا خلاف **مسألة** والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم وقد اشتمل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ولأن فيه طلب قلب المؤمن من مراعاته فكان مستحباً فلا نعلم فيه خلافاً بين علمائنا **مسألة** ومن صام ندباً ودعي إلى طعام استحب إجابة الداعي إذا كان مؤمناً والإفطار عنده لأن مراعاة قلب المؤمن أفضل من ابتداء الصوم ويؤيده ما رواه داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة **مسألة** ولا ينبغي للمضيف إلا بإذن الضيف لئلا يلحقه الحياء وقد روى ذلك ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد أن يتطوع بالصوم إلا بإذن والده لأن امتثال أمر الوالد أولى من فعل المندوب ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً وكان الولد عاقاً

القسم الرابع صوم التأديب

وهو خمسة المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر أمسك بقية النهار تأديباً وكذا لو قدم بلداً يعزم فيه على الإقامة عشرة أيام مفطراً سواء كان بعد الزوال أو قبله استحباباً ليس بفرض وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي لا يجوز له أن يأكل بقية النهار وعن أحمد روايتان وقد سلف البحث في ذلك ولو قدم صائماً أتم مع صومه قبل الزوال أمسك بقية النهار واحتسبه من رمضان وقد تقدم ذلك يجوز له أن يدخل مفطراً **مسألة** ينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن لا يتملأ من الطعام ويشبع فيه ولا يروي من الماء بل يتناول منهما بقدر الحاجة والضرورة لحرمة الشهر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافرت في شهر رمضان فلا تأكل إلا القوت وما تشرب كل الري ولأن فيه تشبهاً بالصائم وامتناعاً من الملاذ طاعة لله تعالى فكان مستحباً **مسألة** وينبغي له أن يتجنب النساء فلا يواقع أهله في نهار رمضان بل يكره له ذلك كراهية مغلظة وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز له مواقعة النساء وبه قال أحمد وقال أحمد أيضاً يجب به الكفارة كالقضاء لنا أن فرض الصوم ساقط عنه فلا مانع ولأن كل صوم جاز له أن يفطر فيه بالأكل جاز بالجماع كالتطوع ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به وعن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فإن ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً قلت أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري وعن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر قال ما يعرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً واحتج أحمد بأنه أبيح له الأكل والشرب لحاجته إليه ولا حاجة به إلى الجماع والجواب عن الأخبار التي أوردها الشيخ رحمه الله أن يحملها على الكراهة الشديدة دون التحريم جمعاً بين الأخبار وهذا أولى من جمعه رحمه الله بأن ذلك وقع عن السؤال عن الجماع في شهر رمضان فيجوز أن يكون ليلاً فلا يمنع حمل الأخبار على الليل دون النهار أو يكون أن يغلبه الشهوة ولا بأس من الدخول في محظور فرخص له أن ينال من الحلال وعن الثاني أن إباحة الأكل لو كان للحاجة لوجب أن لا يباح الأكل في محلها وليس كذلك فإن من لا يحتاج إلى الأكل لو أكل جاز إجماعاً **مسألة** ولو قدم من سفره مفطراً جاز له أن يترك الإمساك وأن يأكل ويشرب كما قلناه ويجوز له أن يجامع أيضاً لأنه أبيح له الإفطار فكان المانع زائلاً ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به **مسألة** ويستحب للحائض والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر الإمساك وليس واجباً عليهما ذلك لأنهما بحكم غير الصوم في ذلك اليوم أفطرتا وباقي اليوم لا يصح صومه فلا وجه لوجوب الإمساك نعم يستحب لهما التشبه بالصائم في ترك المفطرات روى أبو الصباح

كتاب الصوم

الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم وكذا لو كانت المرأة طاهرا صائمة ثم تجد الحيض او النفاس في أثناء النهار فإنها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الإمساك تأديبا وليس واجبا لان المانع من الصوم قد تجدد ويؤيده ما رواه ابو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وعن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وقد تقدم بيان ذلك كله **مسألة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط في صحته افعال المستحاضة من الاغسال التي قدمناه فلو اخلت بالغسل مع وجوبه عليها وجب عليها القضاء لان شرط الصوم هو الغسل لم يوجد فلا يكون صحيحا ويدل عليه ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك رواه الشيخ في الصحيح ثم قال رحمه الله انها لم تؤمر بقضاء صلاتها اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها القضاء **مسألة** والمريض اذا برئ وكان قد تناول المفطر امسك بقية النهار تأديبا وليس بواجب وقد دل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض هذا ان كان قد تناول وان لم يكن قد تناول شيئا نوى الصوم فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا واحتسب به من رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه وقد مضى بيان ذلك **مسألة** الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا وليس بواجب سواء تناولا الاشياء او لم يتناولا وسواء زال العذر عنهما قبل الزوال او بعده وهذا احد قولي الشيخ وفي القول الآخر يجدد ان نية الصوم ان زال العذر عنهما قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء لنا ان المتقدم من الزمان عن البلوغ والاسلام لم يصح صومه اما في حق الصبي فلانه لم يكن مخاطبا واما في حق الكافر فلان نية القربة شرط والاسلام شرط ولم يوجدا وبعض اليوم لا يصح صومه احتج الشيخ رحمه الله بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا ببلوغه في بعض اليوم انما لا يصح صومه اذا لم يكن النية تسري حكمها الى اوله اما اذا كان ممن يجب تسري حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك لانه متمكن من فعل نية تسري حكمها الى اوله والجواب لا نسلم ان النية هنا تسري حكمها الى اول الصوم لانه قبل زوال العذر لا تكليف والنية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره ممنوع لعدم النص عليه وجواز الفرق بين المنصوص عليه وان تقيس عليه مع ان القياس عندنا باطل

القسم الخامس في الصوم المحظور

مسألة يحرم صوم العيدين وهو مذهب العلماء كافة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ولا نعلم فيه خلافا **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله تعالى القاتل في احد الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق واستدل بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه والصواب عندي خلاف ذلك فان الاقوال بين فقهاء الاسلام قد وقعت على تحريم صوم العيد واخراج هذه الصورة من حكم مجمع عليه بهذا الحديث مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف لا يجوز فالاولى البقاء على التحريم **الثاني** لو نذر صومهما لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة ينعقد عليه قضاؤه ولو صامه اجزأه عن النذر وسقط القضاء لنا انه زمان لا يصح صومه بل يحرم ولا ينعقد النذر عليه كالليل ولان صومه محرم فنذره لا ينعقد لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **الثالث** لو نذر صوم يوم فظهر انه العيد افطر اجماعا وهل يجب عليه قضاؤه ام لا فيه تردد اقربه عدم الوجوب لنا انه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به لا ان للجهالة لانه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا واذا لم يجب الاداء سقط القضاء اما اولا فلانه انما يجب بامر جديد ولم يوجد اما ثانيا فلانه يتبع وجوب الاداء والمتبوع منتف فيكون منتفيا **مسألة** وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد اتفق اكثر العلماء على تحريم صومها تطوعا وقال الشافعي في احد قوليه انها محرمة ايضا في الفرض

وفي القول الآخر يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وللشيخ قول بصومها للقاتل في اشهر الحرم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال وعن عمرو بن العاص انه قال هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا احتج المخالف بما روي عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا لمتمتع لم يجد الهدي والجواب ان قول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع ورود النهي العام عن الصيام وايضا فانه كما يحتمل من كان بمنى يحتمل من كان بالامصار وعلى الثاني نمنع لان فيه جمعا بين اخبارنا وبينه واحتجاج الشيخ ره برواية زرارة المتقدمة في فصل الكفارة قد عرفت ضعف التمسك مسألة ويحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان لانه منهي عنه عندنا وعندهم وقد سلف تحقيق ذلك وصوم نذر المعصية حرام وهو ان ينذر انه ان تمكن من قتل مؤمن او زنا او ما شابه ذلك من المحرمات صام وصلى وقصد بذلك الشكر على تيسرها وتسهيلها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا نذر الا ما اريد به وجه الله تعالى وقد دل عليه ايضا حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ويحرم ايضا صوم الصمت قال علماؤنا اجمع ولانه غير مشروع في ملتنا فيكون بدعة فيكون محرما ويدل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام مسألة وصوم الوصال حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول الظاهر من قول الشافعي وله قول آخر انه منهي عنه نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم وهو قول اكثر الجمهور وحكي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وهذا يقتضي التحريم من وجهين احدهما نهيه عليه السلام والنهي يدل على التحريم على ما بيناه في اصول الفقه والثاني انه عليه السلام بين اختصاصه به ومنع الحاق غيره به ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام لما عد وجوه الصوم احتجوا بانه ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر وبان النهي انما اتى رحمة للمكلفين وشفقة عليهم لقول عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال رحمة لهم والجواب عن الاول انه باطل بالوترك الاكل والشرب يوم العيد وعن الثاني ان النهي اذا كان للتحريم لم ينافه كونه رحمة للمكلفين فان الرحمة كما تحصل في المكروه تحصل في الحرام وهي صادقة في كل تكليف وارشاد لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفعل ابن الزبير خارق للاجماع ولما ثبت من النهي عن النبي صلى الله عليه وآله فروع الاول اختلف قول الشيخ رحمه الله في حقيقة الوصال فقال في النهاية هو ان يجعل عشاءه سحوره وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصوم ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو اختيار ابن ادريس والجمهور وهو رواية محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار الثاني لو امسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام بل بنية الافطار فالاقوى فيه عدم التحريم الثالث يحتمل قوله عليه السلام اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني حمله على حقيقته من الاكل والشرب صرفا للفظ الى الحقيقة ويحتمل حمله على المجاز وهو انه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب وهو اولى بمنزلة من طعم وشرب وهو اولى لانه لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل ولانه عليه السلام قال اظل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره مسألة وصوم الدهر حرام لانه يدخل فيه العيدان وايام التشريق ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صام ولا افطر من صام الدهر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صام ولا افطر من صام الدهر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وصوم الدهر حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي ام لا قال الشافعي واكثر الفقهاء انه ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لافردها بالنهي دون صوم الدهر ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله نهى لان صائم الدهر يعتاد بذلك ترك الغذاء ولا يبقى له قوة شهوة اليه ولا مشقة ولذة فيه ويخرج عن استشعار التقرب بالصوم لان الغرض بالعادات التقرب بها والاستشعار

فلا يصومن فيها احد

لنا وهذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وآله لا صام ولا افطر اي لم يجد ما يجده الصائم من مخالفة عادته للفرقة ولا افطر ولا فة تجد مشقة وضعفا فربما عجز اكثر عن العبادات وسنة النقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله فقال له عبد الله بن عمرو اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما فقال اني اطيق افضل من ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح قال سالت زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها

مسألة صوم الواجب سفرا حرام عدا ما استثني وصوم المرأة تطوعا مع كراهية زوجها وكذا العبد وقد مر ذلك كله

البحث الثالث في اللواحق

مسألة الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد عن التحمل جاز لهما ان يفطرا اجماعا وهل تجب الفدية قال الشيخ نعم يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وبه قال سعيد بن جبير وطاوس الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه واكثر علمائنا لا تجب الكفارة مع العجز عن الصوم وبه قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي كالقولين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وضعف انس عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ومثله روى محمد بن مسلم ايضا بطريق آخر عن الصادق عليه السلام الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ونحن نحمله على الاستحباب والشيخ رحمه الله حمله على الواجد من لا يتمكن الا من طعام مد فليس عليه الا مد ولان الاداء صوم وجب فجاز ان يسقط الى الكفارة كالقضاء اما المفيد رحمه الله فانه فصل وقال الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاماه يضرهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا الفصل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا امتناع في ان يكلف الله من لا يطيق الصوم الكفارة للمصلحة المعلومة له تعالى وليس لاحدهما تعلق بالآخر وكلام الشيخ جيد اذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز لكنا نقول انه سقط الى بدل هو الكفارة عملا بالاحاديث الدالة عليه وهي مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فيجب حملها على اطلاقها واما مالك ومن وافقه فقد احتجوا بانه ترك الصوم لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو تركه لمرض واتصل بموته والجواب بالمنع من الاصل لانا قد بينا انه يصام عن الميت او يتصدق عنه فيما تقدم سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المريض اذا مات لم يجز الاطعام لانه يؤدي الى ان يجب ذلك على الميت ابتداء بخلاف ذلك اذا امكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لان وجوب الاطعام يستند الى حال الحياة والشيخ الكبير لهذا صحيح

فرع لو لم يتمكن من الصدقة سقطت عنه لعجزه عنها ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته فان لم يكن له قرابة يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء وبما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي او القرابة محمول على الاستحباب

مسألة اختلف قول الشيخ في مقدار الكفارة فقال في المبسوط والنهاية عن كل يوم بمدين فان لم يتمكن فمد عملا برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقال في الاستبصار انها مد عن كل يوم وحمل رواية محمد بن مسلم على الاستحباب عملا بالاحاديث الباقية كما حملناه نحن وهو اولى لان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بشيء الا لدليل

مسألة ذو العطاش اذا كان لا يرجى برؤه افطر وتصدق عن كل يوم بمد كما تقدم وفي احد قولي الشيخ بمدين كما تقدم ولا قضاء عليه اما جواز الافطار فللعجز عن الصيام ويؤيده ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون وعن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى واما الصدقة فلعجزه عن الصيام ولما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد واما سقوط القضاء فلانه افطر للعجز عن الصيام والقدرة بعد ذلك متجددة والمستحب ان يكون مدين لرواية داود عن الصادق عليه السلام فانه افضل والتفصيل بقطع الشركة **مسئلة** ولو كان يرجى برؤه افطر اجماعا للعجز عن الصيام ولما تقدم من الاحاديث الدالة على الاذن في الافطار مطلقا ويجب عليه القضاء مع البرء لانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض عملا بالآية وهل يجب الصدقة ام لا قال الشيخ رحمه الله كما يجب لذي العطاش الذي لا يرجى برؤه ونص المفيد رحمه الله على عدم وجوب الكفارة وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وهو الاقرب لانه مرض يبيح له الافطار لعجزه عن الصيام حال مرضه مع رجاء برئه فلا يستعقب الكفارة كغيره من الامراض اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء وهل ذلك على سبيل التحريم او الكراهة فيه تردد والاقرب الاخير **مسئلة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد اذا ثبت هذا فان الصدقة بما ذكره الباقر عليه السلام واجبة لانه يدل على الافطار مع المكنة من الصوم في حق غيرهما فيثبت فيهما **مسئلة** ولو خافتا على الولد من الصوم فلهما الافطار ايضا وهو قول علماء الاسلام لانه ضرر وغير مستحق فاشبه الصائم نفسه لا نعلم فيه خلافا ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من شذ من علمائنا مع زوال العذر ويجب عليهما الصدقة من كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال احمد الا انه يقول مد من بر او نصف صاع من تمر او شعير وبه قال مجاهد وعن الشافعي ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو احدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما كفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري والربيعة والثوري والاوزاعي وابو ثور وابو عبيدة وداود والمزني وابن المنذر وللشافعي قول ثالث ان الكفارة استحباب وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا يجب الكفارة عليهما دون القضاء وهو اختيار سلار من علمائنا لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود ونحوه روى ابن عمر ومن طريق الخاصة ما نقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فانه يسوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة وهو يتناول ما اذا خافتا على الولد كما يتناول ما اذا خافتا على انفسهما ولان المشقة التي يخشى معها على الولد يسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار بهما منفيا ويتصدقان لانهما اجزاء اخلا لهما مع المكنة والطاقة وامكان الصوم واما وجوب القضاء فبالآية وبما تلوناه من حديث ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير واحتج الشافعي على الفرق فان المرضع يمكنها ان تسترضع لولدها بخلاف الحامل لان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها والجواب ان الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النص به واحتج ابو حنيفة بما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض والجواب ان الحديث لم يتعرض لسقوط الكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض اخف حالا منهما لانه يفطر بسبب نفسه واحتج سلار بان الآية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والآية اوجبت الاطعام ولم تتعرض للقضاء بنفي ولا اثبات ونحن اثبتنا وجوبه بدليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صيام فرض ان يصوم تطوعا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني نحوه ورواهما ابن بابويه ايضا ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احتج احمد بانها عبادة متعلقة بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها

في وجوب القضاء على ذي العطاش مع البرء

في افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما

في افطارهما اذا خافتا على الولد

في عدم جواز التطوع لمن عليه صيام فرض

كتاب الصوم

كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا وايضا فانا نقول ان اراد الصلوة لا تمنع من فعل النافلة لانه لا يفوت فيها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسئلة** قال علماؤنا صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه يجوز ابطاله ولا يجب

قضاؤه لو افطر فيه لعذر وغير عذر وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز له الافطار الا لعذر فان

افطر قضا وروي عن محمد انه قال اذا دخل على اخ فحلف عليه افطر وعليه القضاء وقال مالك يجب بالدخول فيه لا يجوز الخروج عنه الا بعذر

وان خرج عنه بعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم

شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبات له وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبات لك

منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها

وان شاء حبسها وروت ام هاني قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يا رسول الله لقد

افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا وفي رواية اخرى قالت قلت اني صائمة فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي رواية اخرى قالت دخل على رسول الله

صلى الله عليه وآله وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان

ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ومن طريق الخاصة

ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس

وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ولان كل صوم لو انه كان تطوعا اذا خرج

منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد انه من رمضان فبان انه من شعبان او من شوال احتج المخالف بما روي عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة

صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فافطرنا ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة يلزم بالنذر

فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة والجواب ان خبرهم قال ابو داود لا يثبت وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجرجاني وغيره ومع ذلك

فانه محمول على الاستحباب واما الحج فاحرامه اكد ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بافساده واذا احرم واعتقد انه واجب عليه لم

يجز له الخروج منه فافترقا **فروع الاول** يستحب له اتمامه لانه لا يبطل الا انه طاعة شرع فيها فاستحب له اتمامها ويتاكد بعد الزوال

لما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

واذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب كما قال عليه السلام الجمعة واجبة وصلوة الليل واجبة ولا يريد بذلك

الفرض بل يستحق به كما ثبت كذا هنا ومن طريق آخر عن ابي الحسن عليه السلام قلت له النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم في محل ذكره الشيخ فانه

محمول على الاستحباب **الثاني** سائر النوافل من الاعمال حكمها حكم الصوم في انها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها الا الحج

والعمرة فانهما يخالفان سائر العبادات في هذا التاكد احرامهما ولا يخرج منهما بافسادهما وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة

فان قطعها قضاها وهو خطا لانهما جاز تركهما جميعا كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما **الثالث** لو دخل في واجب فان

كان معينا لم يجز له الخروج منه وان كان مطلقا كقضاء رمضان او النذر المطلق فانه لا يجوز له الخروج منه الا في رمضان بعد الزوال

على ما نقدم **مسئلة** كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معنى النذر من يمين وعهد لان الاصل

براءة الذمة والتقدير انه لم يتقيد بالتتابع فاذا فعله مفرقا فقد صدق عليه انه اتى بما قدره فكان مخرجا عن العهدة وصوم

قضاء رمضان لقوله سبحانه فعدة من ايام اخر وصوم جزاء الصيد وسيأتي وصوم سبعة ايام في بدل الهدي على ما يأتي وقد روى الشيخ في

الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة

لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اما غير هذه الاربعة مثل الصوم

في كفارة ... رمضان وقتل الخطاء او الافطار او كفارة اليمين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام

ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن وكفارة اذى حلق الراس وثلثة ايام بدل الهدي فان التتابع فيها واجب

وان افطر بينها بعضها ... وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في الكفارة او النذر

وشبهه فافطر في الشهر الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فان كان افطر لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل

يبني عند زوال العذر ثم يتم الصيام ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الحيض واما المرض فله قولان لنا ان المرض مساو للحيض في كونهما

عذرا من قبل الله تعالى لا يدخل المكلف فيهما فكما في سقوط التكليف بالتتابع ولانه لو لم يسقط التتابع بهما لكان تعريضا

لتكرار الاستئناف لعدم الوثوق بزوال العارض وفي ذلك ضرر عظيم ولانه يبنى مع الحيض فيبنى مع المرض لتساويهما في كونهما من قبله تعالى
ولان الاستئناف عقوبة على التفريط من الواقع من قبله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك ورواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
عن الباقر عليه السلام ايضا وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان على
رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض
له ما له العذر فان عليه ان يقضي لانا نقول ان هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب على ما تقدم وتأوله الشيخ رحمه الله بذلك ايضا وباحتمال
ان لا يكون المرض مما يمنع من الصوم **مسألة** ولو افطر من الشهر الاول وبعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا بغير عذر استأنف و
هو قول فقهاء الاسلام لانه لم يأت بالمأمور به وهو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا
منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد
الصوم كله لا يقال هذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه لانه عليه السلام لم يوجب القضاء والاعادة بالافطار وقبل الاكمال لعروض شيء وانتم لا
تذهبون اليه فما هو مذهبكم لا يدل الحديث عليه وما يدل الحديث عليه لا تقولون به فلا يجوز لكم الاستدلال به لانا نقول عروض
شيء اعم من ان يكون عذرا يمنع الصوم من ان لا يكون كذلك وليس يتناولهما معا على الجمع فيحمل على الثاني لما تلوناه من الاحاديث المتقدمة
وايضا فانه دل على اباحة الافطار لعذر فلما تقرر عذرا ولى **مسألة** ولو صام من الشهر الثاني بعد صيام شهر الاول متتابعا شيئا
وان كان يوما ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر او لغيره وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور لنا انه يصوم بعض الشهر الثاني
عقيب الاول فصدق التتابعة لانها اعم من المتابعة بالكل والبعض والاعم من الشيء صادق عليهما فتخرج عن العهدة بكل واحد منهما و
لانه اذا صام من الثاني ولو شيئا تابع في الاكثر وحكم الاكثر غالبا حكم الجميع ويؤيد ذلك رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وقد تقدمت عن سماعة بن مهران
قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا
بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام **فروع الاول** لا يجوز لمن عليه صيام شهرين متتابعين ان يصوم شعبان
من غير ان يستقبله صوم يوم او ايام من رجب لانه لا يجزي بما بعده شهر رمضان لانه صوم مستحق في اصل التكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة
واحدهما غير الاخر ولا يقوم احدهما مقام الاخر اما لو صام قبله يوما او اياما من رجب ثم وصل شعبان حتى زاد على الشهر الواحد
اجزأه لما تقدم من الاحاديث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في
الظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته **الثاني**
قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وان جاز له الاتمام واختاره ابن ادريس محتجا بان التتابع
ان يصوم الشهرين ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما
او شيئا منه وحمل الخطاء على المكاف قول الصادق عليه السلام وعلى الاتباع من قول ابن ادريس **الثالث** هذا وان كان جائزا
على ما قلناه فالاولى تركه وان تابع الشهرين معا خلاصا من الخلاف لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وطلب المغفرة من الله تعالى
واسقاط الذنب بفعل العقوبة بالصوم وبراءة الذمة من الشغل **الرابع** لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان تمكن من ترك السفر
انقطع تتابعه ووجب عليه الاستئناف مع رجوعه الى وطنه او وصوله الى موضع يلزمه التمام فيه وان كان مضطرا الى السفر مقهورا
عليه لم ينقطع التتابع وافطر ثم اذا وصل الى بلده بنى وقضى ما تخلف عليه **الخامس** المرض والحيض عذر يصح معهما التتابع البناء
مطلقا وكذا كل ما كان من قبل الله تعالى من الاعذار لانه لا قدرة على دفعه والاستئناف عقوبة على التفريط ولم يوجد ولقوله عليه ايضا
قوله عليه السلام وليس عليه مما غلب الله شيء **مسألة** ومن وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر وشبهه من يمين او عهد فصام خمسة عشر يوما

ثم افطر

ثم افطر لعذر او غيره كان له البناء وان افطر قبل ذلك استأنف الا ان يكون لعذر فانه يتم ويبني قال الشافعي ان افطرت المرأة للحيض بنت وقضت
ايام حيضها وان مرض ففي التتابع قولان وقال احمد ان مرض ثم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان شاء استأنف ولا كفارة ولم
يعتبر احد من الجمهور صوم النصف لنا ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام مثله **فرع** قال الشيخ في الجمل اذا كان كفارة الصبي صيام شهر فصام نصفه ثم له التفريق والبناء
والبناء على ما مضى ومنعه ابن ادريس وهو اقوى والحكم في الشهر كالحكم في الشهرين وقد بيناه **مسألة** صوم بدل هدي التمتع عشرة
ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع اهله قال الشيخ ولا يجب التتابع في السبعة اما الثلثة فقد اتفقوا على وجوب التتابع
فيها اذا ثبت هذا فلو صام يوما ثم افطر فعليه الاستيناف الا ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيد ويأتي بيوم ثالث بعد انقضاء
ايام التشريق اما تتابعها فلرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت واما الاجتزاء بيومين في التتابع بشرط ان يكون
الافطار للعيد فلما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وصوم السبعة بعد
ايام التشريق **فروع الاول** لو كان الثالث غير العيد او صام يومين غير يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استأنف عملا بوجوب
التتابع عن غير معارض **الثاني** قال الاصحاب لا يجب تتابع السبعة **الثالث** كلما اشترط فيه التتابع فان افطر في خلاله
لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في المواضع الثلثة المتقدمة وهي تتابع الشهرين والشهر وثلثة ايام بدل الهدي **مسألة**
هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان احديهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قيل
له ان عبد الله بن الحسن يقول يصوم ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي ان هذه ايام
اكل وشرب فلا يصومن فيها احد والاخرى رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق والاول هو المعول عليها عند الاصحاب والثانية نادرة شاذة مخصصة للعموم المعلوم قطعا
من المنع عن صيام ايام التشريق فلا يجوز التعويل عليها **مسألة** قد بينا ان المسافر يجوز له النكاح وان كان مكروها فان كانت المرأة
مسافرة ايضا حل لهما معا الجماع وكذا لو قدم هو من سفره وكان مفطرا في ذلك اليوم وهي قد طهرت في ذلك اليوم من الحيض جاز لهما الجماع ايضا لسقوط فرض
الصوم عنهما ولو غيره فقالت له اني مفطرة فوطأها افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لاباحة الفطر له ولا عنها لعدم الغرور ولا صنع له فيه ويجب
عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانه يحرم عليها الافطار وقد فعلته فوجبت الكفارة عقوبة
ولا يجب عليه شيء لانه لم يفطر في صوم واجب عليه وان اكرهها فلا كفارة عليها ايضا وهل يجب عليه كفارة عنها الاقرب عدمه ويجوز
عليه ما تقدم من ان المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة ولا فرق بين ان يغلبها على نفسها او يتهددها فافطرت او غيره ولا يفطر في الحالين قال
الشافعي لا يفطر في الاول وفي الثاني قولان وقد سلف **مسألة** ويكره السفر في شهر رمضان للصائم الا لضرورة الا اذا مضت ثلث
وعشرون يوما من الشهر فتزول الكراهية لان فيه تعريضا لابطال الصوم ومنعا عن فعل العبادة ابتداء والاكتفاء بالقضاء عن الاداء
وكل ذلك مطلوب الترك اما اذا مضت المدة المذكورة فان الكراهية تزول لان اكثر الشهر قد فعله اداء فلو كره له الخروج بعد هذه
المدة لم يحصل التحرز بالترك على تقدير ارادته الاولى وكذا لو كان مضطرا الى السفر بان خاف على فوات مال او هلاك اخ او خروج
في واجب من حج او عمرة او مندوب فان الكراهية تزول هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا
دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج
او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث
شاء وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية
في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى
تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرء في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا
دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس
اخا من الاب والام وهذا النهي على الكراهية لا التحريم عملا بالاصل ثم بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ورواه عن ابان بن عثمان
عن الصادق عليه السلام اذا ثبت هذا فقد روى ابن بابويه ان تشييع المؤمن افضل من المقام لما فيه من ادخال السرور على المؤمن رواه عن الصادق
عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه
فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه كذا روى عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه يستحب له ان يتلقى اخاه من
السفر ويفطر **مسئلة** ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما قاله اكثر علمائنا لما رواه
الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر
على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام **مسائل في النذر الاولى** لو نذر صوم
يوم بعينه فوافق يوم العيد او احد ايام التشريق وهو بمنى افطر بلا خلاف وهل يجب قضاؤه فيه تردد ينشأ من كون الزمان غير محل
الصوم فلا ينعقد نذره مع الجهل كما لا ينعقد مع العلم وهو الاقوى وقد سلف وقد ورد بالقضاء بعض اخبار **الثانية**
لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قيل لا ينعقد لان صومه مستحق في اصل الشرع واجب من قبل الله تعالى فلا يرد عليه وجوب آخر ولو قيل
بانعقاده كان قويا وتظهر الفائدة لو افطر هل يجب عليه كفارة واحدة او كفارتان ان قلنا بصحة النذر لزمه كفارتان والا فواحدة **الثالثة**
لو نذر صيام يوم بعينه او ايام بعينها فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله **الرابعة**
اذا نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره لانه نذر في طاعة فوجب عليه الوفاء به اذا ثبت هذا فلو كان عليه
قضاء من رمضان او وجب عليه بعد ذلك لزمه ان يصوم القضاء مقدما على صوم النذر لانه واجب ابتداء بالشرع فاذا كان الزمان الذي مضى
فيه هل يدخل تحت النذر فيه تردد ينشأ من ظهور استحقاقه للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان ومن دخوله في النذر لانه لو صام
عن النذر وقع عنه وبقي القضاء في ذمته اذا عرفت ذلك فنقول لا كفارة عليه في هذه الايام التي فاته من نذره لانه لا يمكنه فعلها
كالمريض اذا افطر ثم اتصل مرضه بموته وقال بعض الناس فيه تلزمه الكفارة لانه عجز عن صوم واجب عجزا مؤبدا فلزمته الكفارة كا
لشيخ الهم وجوابه انه معارض ببراءة الذمة **الخامسة** اذا وجب على صائم الدهر واجب كفارة مخيرة او مرتبة فهل يصوم عن الكفارة
ام لا الوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم في المرتب والمخير **السادسة** لو نذر صوم يوم قدوم زيد قيل لا ينعقد نذره
لانه ان قدم ليلا لم يجب صومه لعدم الشرط وان قدم نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وقال الشيخ رحمه الله ان وافق
قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر
يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد فلو اتفق في رمضان صام عن رمضان خاصة فيسقط النذر
فيه لانه كالمستثنى ولا قضاء عليه لو صام عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه ايضا **السابعة** لو نذر صوم يوم دائما فوجب
عليه صوم شهرين متتابعين لاحد الكفارات قال الشيخ رحمه الله يصوم في الشهر الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام من الثاني
شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض اصحابنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى
الاطعام وليس بجيد لان الاقرب صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر لسقوط التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكنه
الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدمه ووجوب التكفير على النذر وتاخره **الثامنة** لو نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ صام اين
شاء وفيه تردد وقول آخر انه يجب عليه الصوم في البلد وقد روى علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه
صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم
يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده **التاسعة** لو نذر صوم سنة معينة وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق ان
كان بمنى ثم لا يخلو اما ان يشترط التتابع او لا فان لم يشترطه حتى افطر في اثنائها قضى ما افطره وصام الباقي ووجب عليه الكفارة في كل
يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استانف وقيل ان جاز النصف بنى ولو فرق هذا اذا كان افطاره لغير
عذر واما ان كان لعذر فانه يبني ويقضي ولا كفارة عليه لو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع
العاشرة لو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم في ابتداء الهلال الى آخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر
عدة ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يتوخى ما يصح فيه ذلك ليجزي بالنصف فلو شرع في ذي الحجة لم يجز
لانقطاع التتابع بالعيد **الحادي عشر** لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم قال ابن ادريس وجب عليه

مسائل في النذر

لم ينعقد لما روي عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق الى قوله ط

كفارة يخلف النذر لانه نذر الافطار فصار الثانية عشرة لو نذر صوم يوم بعينه ففعله صومه لم يجزه لانه قدم الواجب على وقته فلا
يحصل به الامتثال كما لو قدم رمضان الثالثة عشرة لو نذر الصوم لا على جهة التقرب بل لمنع النفس وعلى جهة اليمين لم ينعقد نذره
لانه ليس طاعة الرابعة عشرة لو نذر صوما ولم يعين وجب عليه ان يصوم ولو قله يوما واحدا لان الاصل برائة الذمة من الزائد
وقد روى الشيخ عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا فلم يسم شيئا قال يصوم سنة اما مرو
والوجه حمله على الاستحباب والجملة فهو مرسل ابي جميلة ضعيف قول الخامسة عشرة قال علماؤنا لو نذر ان يصوم زمانا كان عليه صيام
خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ونحوه روى الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحين السادسة عشرة
لو نذر العبد الصوم لم يصح الا باذن المولى وكذا الزوجة لا يجوز لها ذلك الا باذن زوجها لان فيه تفويت المنافع المستحقة للسيد
والزوج فاشترط رضاهما وقد مضى البحث في هذه المسائل كلها انشاء الله تعالى في باب النذر بكلام ابسط فصل في النوادر السحور
مستحب وهو قول العلماء كافة روى انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تسحروا فان السحور بركة وعنه عليه السلام فصل ما
بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وعنه عليه السلام السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملئكته
يصلون على المتسحرين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال السحور بركة وقال عليه السلام
لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وقال عليه السلام تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وعن
امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وملئكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر
احدكم ولو بشربة من ماء وسأل سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو
بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسأله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس
بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان اذا ثبت هذا فالافضل تاخير السحور لما رواه زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين اية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال اكل وانا اشك
في الفجر فقال كل حتى لا تشك ولان القصد به التقوي على الصيام وكلما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه اكثر قال احمد حنبل اذا شك
في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهذا قول ابن عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام فاستحباب تاخيره مع تيقن الليل واما
مع الشك فانه يكره الا انه يجوز لان الاصل بقاء الليل اذا عرفت ذلك فكلما يحصل من اكل وشرب فان فضيلة السحور حاصلة معه
لقوله عليه السلام ولو بشربة من ماء وقوله ولو بحبة ولو بجرعة من تمر قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر فصل ويستحب تعجيل الافطار بعد
صلوة المغرب ان لم يكن ممن ينتظره والا فقبلها لما روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى احب
عبادي الي اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة
او بعدها فقال اذا كان قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ولانه لا بد من الضعف عن
القوة بترك المبادرة الى الاغتذاء وانما يستحب التعجيل اذا تيقن الغروب فاما مع الشك فلا يجوز لان الاصل بقاء النهار ويرتب تعجيل
الافطار لا كثرة الشرب ان كان الافطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يفطر على التمر او الزبيب
او الماء او اللبن روى الشيخ عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت
رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء او الزبيب والماء ويتسحر بهما وعن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار
على الماء يغسل ذنوب القلب وعن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن فصل
ويستحب للصائم الدعاء عند الافطار فان له دعوة مجابة روى الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وعن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطوره اليه قال فاتى بجراب فيه سويق عليه خاتم
فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال وغير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيئا الا

في استحباب السحور

في ما فضل ان يتسحر لا غير في شهر رمضان

في تعجيل الافطار بعد صلاة المغرب

سبيله ثم كسر الخاتم فاذا سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستجاب دعاء الصائم عند الافطار **فصل** ويستحب افطار الصائم روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له انما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاه والورود عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه تكلم بكلام ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه يوما صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **فصل** والجود فيه فضل كثير لما فيه من مساعدة الاخوان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الجود ومعالي الاخلاق ويكره سفسافها وعنه عليه السلام الجنة دار الاسخياء وعنه عليه السلام قال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من قال بالمال هكذا وهكذا ويستحب ان يكثر ذلك في شهر رمضان قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة ولان الثواب فيه اكثر ولان الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم وينقطعون عن مكاسبهم معايشهم فيكون تمام الى البر اكثر والثواب عليه اعظم **فصل** وليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر معناه القدر الحكم وقال تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم روي عن ابن عباس قال انما سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما تكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام رمضان وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها منها افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضاء فهو المحتوم ولله فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها اذا ثبت هذا فانها باقية لم ترتفع اجماعا لما روى الجمهور عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او في غيره فقال في رمضان قلت في العشر الاول والثاني او الاخير فقال في العشر الاخير ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن اذا عرفت هذا فمعول اكثر اهل العلم على انها في شهر رمضان وقال ابن مسعود يقول من يقم الحول يصبها يشير بذلك

الى انها

في استحباب الافطار

في فضل الجود في شهر رمضان

في فضل ليلة القدر

عن ابي عبد الله انه قال ...

منها ان الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها

كتاب الصوم

الى انها في السنة كلها وهو خطأ لان الله تعالى انزل القرآن في شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فلو كانت
في غير رمضان لناقض قال ابي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا والروايات من طرقنا وطرق الجمهور
متواترة على انها في شهر رمضان اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها في جميع ليالي شهر رمضان وفي العشر الاواخر اكد وفي ليالي الوتر منه آكد روى الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين او سبع بقين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف
العلماء في تعيين هذه الليالي فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين لما رواه ابو ذر في حديث فيه طول ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يقم في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم حتى مضى نحو ثلث من الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر
الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه واهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور وحكي عن ابن
عباس انه قال سورة القدر ثلثون كلمة السابعة والعشرون منها هي هذا البرثني لان قوله ليلة القدر هي الكلمة الخامسة وهي اصح
من هذا مع ذلك ولا دليل على حجيتها في ذلك العدد وقال مالك هي في العشر الاواخر ولم يعين فيها تعيين وقال ابن عمر انها ليلة ثلث وعشرين
اما علماؤنا فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة
ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وفي حديث حمران عن ابي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما
تطلب فقال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلبها فيها ثم قال
عليه السلام يكتب في ليلة القدر وفد الحاج والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وعشرين وصل في كل
واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس
قلت فان لم استطع قال فصل فيهما على فراشك قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر
رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى ابن بابويه عن محمد بن حمران عن سفيان السمط قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة
ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وروى ابن بابويه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليلة ثلث وعشرين
هي ليلة الجهني وكان من حديثه انه قال للنبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة واحب ان تأمرني بليلة ادخل
فيها المدينة فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اذنه وكان الجهني اذا كان ليلة ثلث
وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة ثم يرجع الى مكانه قال ابن بابويه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري اذا ثبت هذا
فعلاماتها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر قال علامتها
ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وقال الجمهور علامتها ما رواه ابو ذر عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعضها بيضاء مثل الطست وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال هي ليلة طلقة
لا حارة ولا باردة **فرع** لو نذر ان يعتق عبده بعد مضي ليلة القدر فان كان قاله قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد انسلاخ
الشهر لانه يتيقن حصولها اذا مضت الليلة الاخيرة وان كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنة لانه لا يتحقق وجودها
بعد النذر فيتعلق في السنة الثانية اذا مضى جميع العشر **فصل** وشهر رمضان شهر شريف معظم يكثر فيه الثواب والعقاب على
الطاعات والمعاصي روى الشيخ عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى ومن
ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو الشهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو
شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل
له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها
صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة و
اوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما

بقوله تعالى شهر رمضان

الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان

في فضيلة شهر رمضان

ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان

فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية فيه وتعوذون به من النار وعن عمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسئل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صوم بعد رمضان وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس ويقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي منادٍ كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه قال ابن بابويه وفي رواية عمر بن جرير الا من افطر على مسكر او مشاحن وهو الشحناء وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل **فصل** وينبغي ترك المماراة في الصوم والتنازع والتحاسد روى الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وقال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **فصل** ويكره انشاد الشعر لانه يمنع عن الاشتغال بالذكر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق **فصل** روى الشيخ عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وهو قريب ان كان معتادا عجز عن صيامه لانه يجري مجرى رمضان في التعيين والوجوب فكان عليه فداؤه كالشيخ العاجز فان كان غير معين واستمر العجز فكذلك والا سقط عنه الصوم والتكفير على الاستحباب على اشكال **فصل** وروى الشيخ عن الحسين بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيق عن طعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم **فصل** ولتبيان ان صوم بدل الهدي عشرة ايام ثلثة ايام متتابعا في الحج وسبعة اذا رجعتم الى اهله فان اقام انتظر وصول اهل بلده او شهرا لما روى الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده **فصل** وروى الشيخ عن عنبسة بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب هو حق لانه اخبار بغير المطابق للخبر عنه وكان كذبا ومفهوم الحديث انه يجب اجتنابه **فصل** وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذرا

كتاب الاعتكاف

صياماً سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً او بعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم والتفصيل في هذه الروايات انه ان كان نذر سنة معينة فعجز
عن صيامها فعل ما قاله عليه السلام للعجز وان كان مطلقة فان لم يشترط التتابع صام كيف شاء وان شرط التتابع توقع المكنة فان غلب على ظنه عدم التمكن
خوف صومه للعجز **فصل** قال ابن بابويه روى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال
فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل
ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلاً وعيداً وعن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
فصل روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم **فصل** وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى
ينصرف الامام وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة **فصل** ونظر
علي بن الحسين عليهما السلام الى اناس يوم فطرهم يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون
ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته **فصل** وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله
بن لطيف التغلبي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان
العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر [illegible] قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا
والله ما وفقوا ولا يوفقون [illegible] الحسين بن علي عليهما السلام **البحث الثاني في الاعتكاف** والنظر في الماهية والشرائط
والاحكام الاعتكاف [illegible] اللبث [illegible] قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها
عاكفون وقال يعكفون على اصنام لهم وفي الشرع عبارة عن لبث [illegible] للعبادة وقد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف وانه
سنة قال الله تعالى [illegible] للطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروى الجمهور عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ورواه ابن بابويه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد فيه انه لم يمنعهن من خدمته و
الجلوس معه **فصل** وقد اجمع اهل العلم على انه ليس بفرض في ابتداء الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه وروى الجمهور عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاواخر فعلقه بالارادة ولو كان واجباً لما كان كذلك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم
يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام داوموا بفعله على سبيل التقرب
ولا فعله الصحابة الا من شذ **مسألة** وقد اجمع فقهاء الاسلام على استحبابه لان الرسول صلى الله عليه وآله كان يعتكف في كل سنة وداوم عليه
تقرباً الى الله تعالى في طلب الثواب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر
الاواخر [illegible] وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان لما تقدم من مداومة الرسول صلى الله عليه وآله في كل سنة وروى
ابن بابويه عن السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين **مسألة**
لا يصح الاعتكاف الا من كل مسلم لانه عبادة من شرطها الصوم [illegible] وانما يصح الصوم [illegible]
والمجنون [illegible] واجباً وجب بالنذر واليمين والعهد لا في اصل الشرع على ما بيناه [illegible] المنذور وقوله تعالى
يوفون بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول النبي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه [illegible]
اعتكاف الصبي المميز لصحة صومه وهل يكون شرعياً ام لا البحث فيه [illegible] **المطلب الثاني في شرائطه** [illegible]
النية شرط في الاعتكاف لانه فعل يقع على وجوه مختلفة فلا [illegible] الا بالنية المخصصة لبعض الافعال وبعض الوجوه والاعتبارات
عن بعض آخر وهي تشتمل على القصد [illegible] وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

في معنى الاعتكاف

في استحباب الاعتكاف

في ان النية شرط في الاعتكاف

القربة يكون عبادة فلو قصد اليمين أو منع النفس أو الغضب لم يعتد به وانما يصح اذا نوى القربة والطاعة وعلى أي وجه من وجوب أو ندب لأن الفعل صالح لهما فلا يتخلص لأحدهما الا بالنية وهما متضادان ولا يمكن اجتماعهما ويصح مع عدمهما فلا بد من نية أحدهما ليقع على وجه المأمور به واذا نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه بالاجماع نعم استمرار النية شرط فيه حكما فلو خرج لقضاء حاجة أو لغيره استأنف النية عند الدخول ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسألة** والصوم شرط في الاعتكاف وهو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري وأبو حنيفة ومالك والليث والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وأحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي يجوز أن يعتكف بغير صوم فلم يجعل الصوم شرطا فيه وهو مروي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس واسحاق وأحمد في الرواية الأخرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الدارقطني وعن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اعتكف وصم رواه أبو داود ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه في الموثق عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصيام ونحوه عن أبي داود عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه في الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ولأنه لبث في كل مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة احتجوا بما رواه ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله أوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة ولأن ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ولا نص فيه ولا اجماع ولأن ابن عباس قال ليس على المعتكف صوم والجواب عن الأول أن الليلة قد تطلق مع ارادة النهار معها كما يقال قمنا في موضع كذا ليلتين أو ثلثا والمراد الليلة والنهار فلم لا يجوز ارادته هنا ومع هذا الاحتمال لا يتم المعارضة وعن الثاني بالمنع من صحتها ليلا خاصة على ما بينا والفرق بينها وبين الصلوة ظاهر لأنه بمجرده لا يكون عبادة فاشترط الصوم والنص قد بيناه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أهل بيته عليهم السلام أيضا مداومة الرسول صلى الله عليه وآله على الاعتكاف صائما يدل على الاشتراط وقول ابن عباس موقوف عليه فلا يكون حجة على أنه قد نقل اشتراط الصوم فيكون معارضا لهذه الرواية **فروع الأول** لا يشترط صوما معينا بل أي صوم صح الاعتكاف معه سواء كان الصوم واجبا أو ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا أو ندبا فلو اعتكف في رمضان صح واكتفى فيه بصوم شهر رمضان ويقع بنية صوم رمضان وكذا النذر المعين وغير المعين **الثاني** الذين لم يشترطوا الصوم أجمعوا على استحبابه ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وهو صائم ولا خلاف فيه **الثالث** لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لأن الصوم المشترط لا يصح في دون اليوم **الرابع** لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيد وأيام الحيض والنفاس والمرض اذا كان الصوم يضر به والسفر اذا منع من الصوم الواجب والندب **مسألة** والاسلام شرط في الاعتكاف لأنه عبادة لا تقع الا من نية القربة والكافر ليس من أهل التقرب الى الله تعالى فلا يصح منه الاعتكاف كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات **فرع** لو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وبه قال الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط لا يبطل وبه قال الشافعي بل لو رجع بنى عليه لنا أنه ان كان عن فطرة قتل وان كان عن غير فطرة وجب اخراجه من المسجد ووجب الخروج منافيا للاعتكاف ولأن وقوعه منهي عنه فلا يقع عبادة أما على أصل الشافعي من جواز دخول المسجد للكافر فانه يتمشى قوله لكن هذا الأصل عندنا باطل فلا وجه لقول الشيخ رحمه الله في المبسوط **مسألة** والعقل شرط فيه لأن المجنون لا يقع منه العبادة لعدم فهمه وكذا الصبي لخروجه بعدم الرشد عن التكليف ولا يصح من السكران لأنه لا يعقل شيئا ولأنه تعالى نهاه عن الصلوة حال سكره بقوله لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى والسكر يمنع من الدخول الى المسجد فلا يصح الاعتكاف منه **مسألة** واذن الزوج شرط في حق المرأة في الندب وكذا السيد في حق عبده لأن منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفها الى غيرها الا باذنه وكذا المدبر وأم الولد **فروع الأول** من بعضه رق لا يجوز له أن يعتكف الا باذن مولاه ولو هاياه فاعتكف في الأيام المختصة به فالوجه جوازه لأن تصرف المولى انقطع عنه في أيامه **الثاني** المكاتب لا يعتكف الا باذن مولاه وبه قال الشيخ رحمه الله لأنه لم يخرج عن محض الرقية وقال الشافعي يجوز لأنه لا حق للمولى في منافعه ليس بجيد لأنه لم يخرج عن الرق بالكتابة فهو ابع الرق لاحقه فيه واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب لا غير **الثالث** لو اذن لعبده في الاعتكاف ولزوجته جاز الرجوع ومنعهما ما لم يجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة وقال مالك ليس له منعهما معا لنا أنه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه لأن التقدير أنه لم يجب لأن الشروع غير ملزم عندنا على ما بان فجاز ابطال فعلها كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع ولأن من منع غيره من الاعتكاف اذا أذن فيه فان كان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده احتج أبو حنيفة بأن المرأة تملك

بالتمليك

كتاب الاعتكاف

بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه عن منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا وليس كذلك العبد فانه لا يملك وانما يملك منافعه
على ملك السيد فاذا اذن له في تلك فيها صار كالمعير احتج مالك بانه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها بحق الله فلم يكن له الرجوع فيه
كصلوة الجمعة والجواب عن الاول ان منافع المرأة لزوجها ولهذا يجب عليها بذلها فاذا اذن لها جرى مجرى المعير وعن الثاني ان الجمعة يجب
بالدخول فيها بخلاف الاعتكاف **الرابع** لا ينعقد نذر المرأة الاعتكاف الا باذن زوجها ولا نذر العبد الا باذن مولاه فاذا اذنا
فان كان النذر لايام معينة لم يجز لهما الرجوع ولا المنع وان كان غير معين جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان على ما ياتي من الخلاف لانه
ليس على الفور ولو دخل في المندوب باذنهما فلهما الرجوع ايضا وقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل الاعتكاف وليس بجيد
لانا لا نقول بوجوب الاعتكاف بالشروع ولو كان الزوج او السيد اذنا في زمان غير معين لم يجز لاحدهما الدخول الا بالاذن لان منافع الزوج
والسيد حق مضيق يفوت بالتاخير بخلاف الاعتكاف **الخامس** الاجير لا يجوز ان يعتكف في مدة اجارته لان منافعه مملوكة للمستاجر
فلا يجوز تعريضها للمنع ولو اذن المستاجر جاز وكذا ينبغي في الضيف لافتقار صومه تطوعا الى الاذن **السادس** لو اذن لعبده فاعتكف
ثم اعتق اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يومان على ما ياتي والا ندبا ولو دخل في الاعتكاف بغير اذن ثم اعتق في الحال قال الشيخ
رحمه الله يلزمه وليس بجيد لان الدخول منهي عنه فلا ينعقد به الاعتكاف فلا يجب تمامه **مسئلة** ولا يجوز الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام بليلتين وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام والجمهور كافة على خلافه فان الشافعي لم يقدره بحد بل يجوز الاعتكاف ساعة
واحدة او اقل وهو رواية عن احمد وابي حنيفة ورواية اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية عن مالك و
عن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم
لا يقع في اقل من يوم فبطل قول الشافعي ومن وافقه ولنا على التقدير بثلثة ايام ان الاعتكاف عبارة عن اللبث المتطاول و
الاقامة للعبادة ولا يصدق ذلك بيوم واحد لان التقدير سوى ما قدرناه في الشرع والتقدير بعشرة يشتمل ابطاله فيتعين الثلثة كصوم
كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك من النظاير ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام احتج الشافعي بان الاعتكاف لبث وهو يصدق بالقليل والكثير لصدقه واحتج ابو حنيفة بان من شرطه الصوم
واقله يوم والزائد غير ثابت شغل الذمة به واحتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف عشرة ايام والجواب عن الاول
ان الاعتكاف هو اللبث الطويل وذلك لا يصدق بساعة واحدة فما دون بل انما يتحقق مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد اي المقيم ويقال عكف على كذا اي اقام عليه فلا يصح في اللحظة الواحدة وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الصدقة لصدقها
على الكثير والقليل بمعنى واحد بخلاف الاعتكاف وعن الثاني بما تقدم وعن الثالث بان فعل الرسول صلى الله عليه وآله لا يمنع
ما نقص عنه **فروع الاول** لو نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه الثلثة لزمه لانه نذر في طاعة فكان واجبا عليه الاتيان به
الثاني لو نذر اعتكاف شهر لا بعينه تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة والتتابع افضل اذا لم يشترط في النذر التتابع وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان لنا انه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بالنذر
وعن احمد في الثانية انه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بالنذر المطلق كالصيام ولان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب
ولا بغيرها العدم لان الامتثال يتحقق بالاتيان به متتابعا ومتفرقا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام لما ياتي احتجوا
بانه معنى يحصل بالليل ... فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا كلمت زيدا شهرا كان متتابعا والجواب الفرق فان اليمين
يتجرى الى المهجور من ... فيجب ان يكون ذلك عقيب اليمين ولا يلزم هذا في النذر اما لو شرط التتابع وجب اجماعا
الثالث اذا نذر ... شهر فانه ياتي بشهر ما بين الهلالين تاما كان او ناقصا لصدق اسم الشهر عليهما فيخرج عن العهدة
بكل منهما وان اراد ... شهرا ... ثلثين يوما **الرابع** اذا نذر اعتكاف شهر معين كرجب مثلا وجب اعتكافه
متتابعا وان لم يشترط في النذر واخل منه بيوما ... ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وبه قال الشافعي الا انه لم يشترط
الثلثة لانه لا حد عنده لقليل الاعتكاف وقال احمد ... لان المتابعة ... فاشبه ما لو اشترط وهو خطا لان وجوب التتابع
في الشهر المعين من ضرورة الوقت وذلك لا يوجب ... اذا ثبت هذا فلو فات قضاه ولا يجب عليه التتابع في قضائه
ولو نذره وشرط التتابع وجب عليه ذلك فان فات قضاه متتابعا لان التتابع وصف من لوازم النذر وقال بعض الشافعية لو نذر شهرا
معينا متتابعا لا يجب التتابع في قضائه لو فات لان التتابع وقع ضرورة ولا اثر للفظ وليس بجيد ولو نذر الاعتكاف اياما لم يلزمه

المتابعة ولو شرطها وجب **الخامس** انه اذا نذر اعتكاف شهر لزمه ما عدد بين هلالين او ثلثين يوما ويدخل فيه الايام والليالي لان الشهر
عبارة عنهما والاعتكاف يصح فيهما فدخل فيه ما لو نذر اعتكاف ايام معدودة كعشرة ايام مثلا ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان شرطه
على ما قلنا ولا تدخل الليالي بل ليلتان من كل ثلث على ما قررناه من انه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام بليلتين وقال ابو حنيفة تدخل
الليالي والايام لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يقتضي دخول الاخر كقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلث ليال سويا والقصة
واحدة والجواب ان اليوم حقيقة لما بين الفجر الى الغروب والليلة ما عدا ذلك فلا يثبتا ولما الا مع القرينة ومع تجرد اللفظ عنها يحمل
على الحقيقة اذا عرفت هذا فلو نذر اياما معينة وترك منها يوما فان كان قد مضى له ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وان كان
دون الثلثة استانف ولو كان قد شرط التتابع واخل بيوم استانف **السادس** اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام لزمه ثلث ليال بينها الليلتان
سواء شرط التتابع او لم يشترط لانه لا اعتكاف اقل منها ويدخل قبل الفجر لا في اثناء النهار وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه ان لم
يشترط التتابع اعتكف نهار ثلثة ايام بغير لياليها وليس بمعتمد **السابع** اذا نذر ان يعتكف اياما بعينها تضمن ذلك نذر الصوم
لانه لا اعتكاف عندنا الا بصوم فلو اعتكف غير صائم وصام غير معتكف لم يجزه عندنا وقال بعض الشافعية يجزيه وان نذر الجمع لان
الصوم عبادة ليست من شرط الاعتكاف فلم يلزمه بالنذر الجمع بينهما كالصوم والصلوة وهو خطأ لان الاعتكاف عندنا مشروط بالصوم فاذا
نذر الجمع وجب عليه الاتيان بهما جميعا ولا يجزيه التفريق سلمنا لكن الصوم مشروع مستحب في الاعتكاف اجماعا فوجب بالنذر بخلاف الصوم
والصلوة لان احدهما لم يشرع للاخر اذا عرفت هذا فلو فسد صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف والصوم ولو نذر الاعتكاف
مصليا وجب عليه الجمع لانه طاعة **الثامن** لو نذر اعتكاف شهر معين قال الشيخ رحمه الله وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك
الشهر فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف وبه قال مالك والشافعي وقال زفر يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من اوله
وبه قال الليث بن سعد وعن احمد روايتان كالقولين لنا ان نذر الشهر فاوله غروب الشمس ولهذا تحل الديون المعلقة به والنذر
والطلاق والعتاق المعلقات به عندهم ويجب ان يدخل قبل الغروب لانه لا يمكن استيفاء جميع الشهر الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب احتج زفر بان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم ليلا بل قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلا يجوز ابتداؤه قبل شرطه والجواب عن
الاول انه اعتكاف مندوب متى شاء الدخول فيه فعل وليس البحث فيه وانما البحث فيمن نذر اعتكاف شهر كامل لا نذر الا به فلا يحصل
الا بالدخول قبل غروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها من اخره كمن نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج
بعد غروبه ثم سكت عن الثاني ان الصوم لا يصح الا في النهار فلا يدخل الليل فيه بخلاف الاعتكاف **التاسع** لو نذر ان يعتكف العشر الاواخر
دخل قبل الغروب من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي
واسحق وابو ثور يدخل في اول نهار الحادي والعشرين لان الليلة التي يخرج فيها اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر فامرهم باعتكاف العشر الاواخر ليلة الحادي والعشرين واعتكف معهم ولانه لو نذر شهرا لزمه من اول ليلة فيه على ما تقدم
اذا نذر العشر احتجوا بان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف والجواب انه محمول على انه
عليه السلام اراد ان يعتكف من ذلك الوقت ولم يرد اعتكاف جميع العشر ولهذا فانه عندهم يلزمه ان يعتكف قبل الفجر والنقل الذي اوردوه انه
عليه السلام اعتكف بعد الصلوة اذا ثبت هذا فان العشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزأه ما صام واعتكف من تسعة ايام اما لو
نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه ان يدخل قبل طلوع الفجر لان اليوم اسم لبياض النهار ودخول الليل انما هو على طريق التبع بخلاف العشر
فانه اسم لمجموع الليل والنهار فلو عين الايام باخر الشهر او فرضها فيه فنقص الشهر وجب عليه ان ياتي بيوم اخر ليتم العدد الذي نذره بخلاف
ما لو نذر العشر الاواخر مثلا كما اذا نذر ثلثين يوما فاعتكف شهرا بين هلالين فنقص الشهر فانه يكمله بيوم من اخر ولو نذر شهرا اجزأه
ما بين الهلالين وان كان ناقصا كالعشر **العاشر** لو نذر ان يعتكف شهر رمضان معينا وجب عليه ان ياتي به بالاجماع لانه نذر
في طاعة فلو اخل به وجب عليه قضاؤه صائما وقال زفر لو صام ولم يعتكف فيه سقط عنه لنا انه نذر في طاعة اخل به فوجب عليه قضاؤه
كغيره من الواجبات ولانه لما مضى الشهر بقي التزاما باعتكاف شهر مطلق وذلك لا يتم الا بما لا يصح له الا به وهو الصوم فوجب عليه كما لو
التزم بالصلوة فانه التزام بالوضوء احتج زفر بان النذر بالاعتكاف لا يوجب الصوم ابتداء بل ضرورة صحة الاعتكاف وفي هذا الصوم
الصوم واجب بدونه فلا يقع نذره موجبا للصوم فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك فيقضي اعتكافه بلا صوم فلا يجب لانه غير مشروع والجواب
ان وجوب الصوم ابتداء لا يمنع من ورود وجوب اخر بالنذر عليه سلمنا لكن وجوب الصوم ابتداء هنا اغنى عن صوم الاعتكاف اما في القضاء

كتاب الاعتكاف

فلا تبرء ذمته الا بفعله فالشرط لا يسقط فوجب الاتيان به كالابتداء اما لو اخره الى رمضان آخر فقضاه فيه هل يجزيه ام لا الوجه الاجزاء وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف وليس بمعتمد لان الفائت هو الاعتكاف وهو اللبث بالعبادة والصوم شرط فيه اي صوم كان فكيف اتفق كان معتكفا فكان مخرجا عن العهدة **الحادي عشر** لو نذر اعتكاف شهر رجب او صوم رجب وجب عليه الاتيان به فلو اعتكف شهرا قبله او صامه او ذكر على هذا الوجه الصلوة لم يجزه عن النذر وقال محمد بن الحسن وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجزيه لنا انه التزم عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان وصلوة الظهر قبل الوقت ولان صوم شهر قبل رجب لصوم رجب فلا يكون واجبا فلا يكون مجزيا عن الواجب لان بدل الواجب واجب احتج بانه ادى الواجب بعد وجود سببه فيجوز كما لو نذر ان يتصدق في رجب فتصدق قبله والجامع بينهما ان الداخل تحت النذر ما هو قربة والقربة نفس الفعل لا نفس الزمان بخلاف صوم رمضان وصلوة الظهر لانه لم يوجد سبب وجوبهما والجواب لا نم وجود السبب لهذا فانه لا يجب عليه الاتيان بالفعل قبل الشهر المنذور اجماعا فلو وجد السبب لجاز التراخي والقياس على الصدقة ضعيف لان البحث في الفرع والنزاع فيه كالاصل ولا نسلم ان الفعل بمجرده هو القربة لا غير لان الاثار تتفاوت في الفضيلة فجاز ان يكون الوقت المنذور للمتعبد يحصل فيه الثواب الاكثر من غيره **الثاني عشر** لو نذر اعتكاف شهر فعاش بعد نصف شهر ثم مات لم يقض ما ادرك ان لم يفعله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اعتكاف شهر لنا انه لا يقدر الا على هذا القدر فيتقدر الوجوب به كما في قضاء رمضان احتج ابو حنيفة بانه التزم بالكل والمراعى فيها ملتزم العبد لتصور لا التحقق فانه لو قال لله علي الف حجة لزمه الكل وان لم يعش الف سنة والجواب المنع من ذلك **الثالث عشر** لو نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما يسمى به معتكفا واقله عندنا ثلثة ايام وعند المخالف ما يسمى لبثا من ليل او نهار او يوم على الخلاف الواقع بينهم **الرابع عشر** لو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد لانه لا يصح اعتكافه منفردا خلافا للجمهور فانهم جوزوا الاعتكاف يوما فعلى قولهم لو نذر اعتكاف يوم هل يجوز تفريقه ام لا للشافعية قولان احدهما الجواز كالشهر والثاني عدمه لان الخليل قال اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فاذا فرقه لم يسم يوما بخلاف الشهر فانه يصدق على الثلثين متتابعة ومتفرقة ولان صوم الشهر يجوز تفريقه بخلاف صوم اليوم وكذا لو نذر اعتكاف اي قدم زيد لا غير اما لو نذر اعتكاف اي قدوم زيد او لم يضم نفي غيره وجب عليه الاتيان به ولا يصح الا ان يضم اليه يومين آخرين **الخامس عشر** لو نذر اعتكاف ايام معينة فاتفق ان يكون مريضا او محبوسا سقط عنه اداؤه ووجب عليه قضاؤه وللشافعي وجه آخر انه لا يقضي لتعذر الاعتكاف في زمن الوجوب وليس بجيد لان العبادة الواجبة بالشرع اذا تعذرت بالمرض وجب قضاؤها وكذا المنذورة **السادس عشر** لو نذر اعتكاف من شهر […] وهو في حبس بطل نذره ولا يتعلق بذمته قضاء لانه عقد نذره بزمان لا يصح وجوده فيه كما لو قال لله علي ان اصوم امس ولو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة خمس صح نذره فان ترك اعتكافه عمدا او سهوا وجب عليه القضاء لان نذره صح فحرم بتركه **السابع عشر** لو نذر ان يعتكف يوم يقدم فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء وان قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه يومين آخرين **مسئلة** المكان شرط في الاعتكاف وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يخص التحريم بالاعتكاف في المسجد لان المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقا ولان الاعتكاف لبث هو قربة فاختص بمكان كالوقوف اما النية فقد اختلف العلماء فيه فالذي عليه اكثر علمائنا انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وجمع ايضا عليه السلام في مسجد المدينة هذا هو المشهور بين علمائنا وقد روي في بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه ابن بابويه رحمه الله وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا ان افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع […] مساجد الجماعات وقال المفيد رحمه الله لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي قال ولذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد وعدها ما ذكرناه اولا وهذا مذهب علمائنا واما الجمهور فقد اختلفوا فقال الشافعي يصح في كل مسجد كما ذهب اليه ابن ابي عقيل من اصحابنا وبه قال مالك وقال احمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه وقال ابو حنيفة هو قول المفيد رحمه الله وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما ذكرناه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي طريقها سهل بن زياد

وفيه ضعف في رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة وفي هذا الطريق ايضا ضعف الا ان ابن بابويه رواه في الصحيح فالمعتمد مسند ابن بابويه وقد روي في مسجد المدائن ولان الاعتكاف يتعلق به احكام شرعية من افعال وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع والجواب هذه احاديث مطلقة وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان النبي صلى الله عليه وآله يعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار عليه نعم قد روي ان الحسن عليه السلام صلى في مسجد المدائن فان ثبت هذه الرواية جاز الاعتكاف فيه والا فلا وروى عبد الله بن سنان قال لا يصلح العكوف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد من مساجد الجماعة وفي طريقها قول واحتج ابن ابي عقيل بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه والجواب انه ممنوع لان ظاهره يقتضي انه لا يجوز الاعتكاف الا في مصره وهو خلاف الاجماع فيجب تأويله فيحمل على المساجد التي عددناها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد يأتي عليه الجمعة فان خرج ابطل اعتكافه وربما كان واجبا وان لم يخرج ابطل جمعته فيحتج بشرط المسجد الجامع والجواب انه مساعد لنا على قولنا اذ هو يتناول ما ذهبنا اليه اما الاقتصار على المعين فقد بيناه ولئلا **فروع الاول** اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط المساجد التي عيناها وبالمساواة ذهب علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ان يعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها فيجوز الاعتكاف في منزلها وقال ابو حنيفة انه افضل لنا انه قربة يشترط فيها المسجد في حق الرجل فيشترط فيها في حق المرأة كالطواف وايضا ما تقدم من عموم قولهم عليهم السلام لا اعتكاف الا في المسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلى جماعة احتج ابو حنيفة بانه موضع فضيلة صلاتها فكان موضعها الاعتكاف فيها كالمسجد في حق الرجل والجواب ان الصلاة غير معتبرة في الاعتكاف ولان فضيلة صلاة الرجل النافلة متعلقة بمنزله ولا يصح له الاعتكاف فيه ولا الجمعة وكذا المرأة لا تصح منها الجمعة في منزلها **الثاني** قال الشيخ في الخلاف لو نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه لو عدل الى غيرها نذره وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه وان نذره بغيره لم يلزمه لنا انه نذر في طاعة فيجب عليه الوفاء به ولا يتحقق الا بفعلها نذره على الصفة المنذورة فيجب ان لا يجزي مع عدمها احتج الشافعي بانه لا يتعلق به عبادة شرعية والنذر يتعلق بمطلق الاعتكاف وقد حصل والجواب المنع من ذلك وكذا البحث في الصلاة لو نذر فعلها في موضع تعين عليه اذا كان لذلك المكان مزية على غيره بان يكون مسجدا او موضع عبادة اما اذا لم يكن فلا اما بعد تعلق النذر بالصلاة مطلقا **الثالث** لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يقدر خرج من الاعتكاف فاذا بني المسجد رجع واتم اعتكافه واستأنفه على التفصيل الآتي

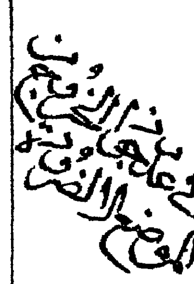

النظر الثالث في الاحكام

مسألة لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة وهو قول العلماء كافة روي عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ولان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فمع خروجه لا يصدق الاسم **فروع الاول** لو خرج لغير عذر ابطل اعتكافه لان الاعتكاف اللبث في المسجد للعبادة فالخروج مناف له **الثاني** يبطل بالخروج لغير عذر وان قصر الزمان وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم لنا انه خرج من معتكفه لغير حاجة فوجب ان يبطل اعتكافه كما لو كان اكثر من نصف النهار احتجوا بان اليسير معفو عنه وان كان لغير حاجة كما لو خرج لحاجة ثم تأنى في مشيه وكان يمكنه ان يمشي اسرع من ذلك فانه يعفى عنه لقلته كذلك هيهنا والجواب ان التأني يختلف فيه طباع الناس وانما ينبغي ان يمشي على عادته لان عليه مشقة في تغييره بخلاف صورة النزاع فانه لا حاجة اليه هيهنا **الثالث** يجوز ان يخرج رأسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه

بجملته لا خروج بعضه كما روت عائشة عنه عليه السلام **الرابع** اذا خرج لغير حاجة وقد مضى ثلثة ايام صحّ اعتكافه الماضي وبطل من حين خروجه هذا اذا كان تطوّعا او كان واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان ينذر الشهر الفلاني من العشر الفلاني مثلا فهنا اذا خرج ثم تجدّد الاعتكاف من حين عوده اما لو كان النذر متتابعا من حيث الشرط فان خرج ابطل اعتكافه الاول واستأنف من حين عوده وقضى ما مضى من الايام **مسئلة** ويجوز له ان يخرج للبول والغائط وقد اجمع اهل العلم على ذلك لان هذا لا بدّ منه ولا يجوز فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم يصحّ لاحد الاعتكاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وكان يخرج لقضاء الحاجة والمراد بحاجة الانسان البول والغائط كنّى بذلك عنهما لعموم الحاجة اليهما ويؤيّده ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان قال كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بدّ منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وكذا في حديث الحلبي عنه عليه السلام **فروع الاول** لو كان الى جانب المسجد سقاية يخرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجب المشقة بدخولها لاجل الناس فحينئذ ههنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد **الثاني** لو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله **الثالث** لا فرق بين ان يكون منزله بعيدا متفاحشا او غير متفاحش في ذلك ما لم يخرج عن مسمّى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا **الرابع** لو كان له منزلان احدهما اقرب تعيّن اليه قال بعض الشافعية يجوز ان يمضي الى الابعد وليس بشيء لانه لا ضرورة عليه الى الاقرب فقد لم يقتض خروجه لغير حاجة **الخامس** لو احتلم وجب عليه ان يبادر الى الغسل لان الجنب يحرم عليه الاستيطان في المسجد ولا يلزمه الغسل في المسجد وان امكن **مسئلة** ولو اعتكف في المسجد واقيمت الجمعة في غيره اما لضرورة انفقت كما اتفق لعليّ عليه السلام او لانه اعتكف في مسجد لا يجمع فيه كما ذهب اليه غيرنا خرج لادائها ولم يبطل اعتكافه وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه يتخلّله جمعة فان نذر اعتكافا متتابعا فخرج منه لصلوة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستيناف لنا انه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق احتجّ بانه امكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفّر اذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان او ذي الحجة والجواب انه اذا نذر اياما معيّنة فيها جمعة فكانّه استثنى الجمعة بلفظه ويبطل ما ذكره بما لو نذرت المرأة اعتكاف ايام متتابعة فيها عادة حيضها **فروع الاول** اذا خرج لواجب كالجمعة مثلا فهو على اعتكافه ما لم يطل لانه خرج لما لا بدّ منه شرعا فاشبه ما لا بدّ منه ضرورة كالحاجة **الثاني** اذا خرج للجمعة عجّل ولا يطيل المكث قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابه يجوز ان يجلس يوما وقال احمد يجوز ان يتمّ اعتكافه لنا ان المكان تعيّن بابتداء الاعتكاف فيه والبث فيه ان كان منذورا احتجّوا بان الجامع محلّ الاعتكاف والمكان لا يتعيّن للاعتكاف بنذره وتعيّنه فمع عدمه اولى والجواب المنع وقد تقدّم السند **الثالث** لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بجامعين جاز ان يعتكف في كل واحد منهما لانه بعضه وليس له ان يخرج من احدهما الى الآخر الا لضرورة او لحاجة من حرّ او برد وغير ذلك اما لو كان احد الموضعين ملاصقا للآخر بحيث لا يحتاج الى المشي في غيرهما جاز له ان يخرج من احدهما الى الآخر **مسئلة** قال علماؤنا يجوز له ان يخرج لتشييع الجنازة وعيادة المريض ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن وقال الشافعي ليس له ذلك وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك واصحاب الرأي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت اهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم رواه احمد والاثرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ولانه مستحب مؤكد والاعتكاف للعبادة فلا يمنع من مؤكّدها احتجّ المخالف بما رواه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بدّ منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من اجله والجواب ان الحديث الاول نقول بموجبه ولا دلالة فيه على موضع النزاع والحديث الثاني غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقول عائشة ليس بحجة وكونه ليس بواجب لا يمنع من فعله في الاعتكاف كقضاء الحاجة **مسئلة** ويجوز الخروج لاقامة الشهادة سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا متتابعا او غير متتابع تعيّن عليه التحمّل والاداء او لم يتعيّن عليه احدهما اذا دعي اليها وقال الشافعي ان تعيّنا عليه خرج ولا يبطل اعتكافه التتابع وان لم يتعيّنا عليه او احدهما انقطع التتابع بخروجه بيانا انه اذا عاد وان تعيّن

عليه ليتحمل دون الاداء فكما لو لم يتعين عليه وان كان بالعكس فقولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضرورة كما لو كان قضاء الحاجة فلا
يكون مبطلا واذا دعي اليها مع عدم التعيين يجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف منه احتج الشافعي بانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع وجوابه
المنع من المقدمة الاولى ويقيمها قائما ولا يقعد اذا عرفت هذا فكذا الحال لاقامة الشهادة مع التعيين فهل يجوز مع عدمه الاقرب نعم
ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منها وكذا يجوز ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانها طاعة
فلا يمنع الاعتكاف منها ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال
له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله **مسألة** قال الشيخ رحمه الله
يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد ان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه وللشافعي قولان فيما اذا
كان بينهما فضاء وليست في رحبة المسجد بل خارجة عنه وعنها واحتج الشيخ بان هذه المنارة تثبت للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان
الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد قد عرف صوته ووثق بمعرفته بالاوقات فجاز له ذلك وفيما ذكره الشيخ رحمه الله
اشكال لان الاذان وان كان مندوبا الا انه يمكن فعله في المسجد فينتفي الخروج لغير ضرورة اما لو فرض ان يكون هو المؤذن وقد اعتاد
الناس صوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد لم يستبعد قول الشيخ رحمه الله **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله
لو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلاة ايها الامير او قال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه وهو جيد لانه خرج من معتكفه لغير
ضرورة فابطل اعتكافه كما تقدم وللشافعي قول بالجواز لان عائشة روت ان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله و
رحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله والجواب انه في غير الاعتكاف **الثاني** يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه
من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يبيت فيه **الثالث** لو كان الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز له الخروج
اليها الا لضرورة وعن احمد روايتان لنا انها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها احتج احمد بانها تابعة له ومعه فكانت بمنزلته
والجواب تابع الشيء ومصاحبه غيره ومساواتهما في الحكم يحتاج الى دليل ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله اذا خرج المعتكف لضرورة لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد ذكره في النهاية
وقال ابو الصلاح لا يجلس تحت سقف وفي تحريم المشي والاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف لرواية داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع اما
المشي تحت الظلال ففيه الاشكال قال السيد المرتضى رحمه الله ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه مضطرا
والثوري يوافق السيد الا انه فرق في ذلك وحكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره
فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجوزون له الاظلال بالسقف ثم استدل على قوله رحمه الله بالاجماع وطريقة الاحتياط
والتيقن بان العبادة فاسدة ولا يقين الا باجتناب ما ذكرناه **مسألة** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء قال علماؤنا لانها حرم فلها حرمة ليست لغيرها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ثم قال بعد كلام لا يصلي المعتكف في بيت غير مسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم وقال الشيخ قوله عليه السلام يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف
لانه شرع في بيان صلاة المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فان الاستثناء يقتضي ذلك والا لكان من غير الجنس وقد روى الشيخ
في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه **فرع** كلام الشيخ رحمه الله يقتضي ان الصلاة في البيوت مع الضرورة بان يخرج من المسجد لحاجة ثم يحضر وقت
الصلاة وهو في بيت من بيوت مكة فانه يصلي فيها بخلاف غير مكة فانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد ولو اعتكف في غير
مكة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلاة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا
فيكون معذورا كالمضي الى الجمعة **مسألة** واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها استأنفت الاعتكاف
قال الشيخ رحمه الله وبالجملة فللمرأة الخروج اذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ربيعة ومالك

وابن

وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه لنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فكان الاعتداد في بيتها واجبا فلزمها الخروج اليه كالجمعة في جواز الرجل احتجوا بان الاعتكاف المنذور واجب قد تعارضا فيقدم الاسبق والجواب ينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات مما استثنيناه في الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسئلة** ولو اخرجه السلطان فان كان ظالما مثل ان يطالبه بما ليس عليه او بما هو عليه وهو مفلس لم يبطل اعتكافه واذا عاد بنى لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اما اخرجه بحق مثل اقامة حد او استيفاء دين يتمكن من قضائه بطل اعتكافه واستأنف قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي فيمن عليه دين اما من عليه اقامة حد فانه يبني عند الشافعي لنا ان التفريط وقع منه واخرج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من تركه فكان كمن يخرج مختارا احتج الشافعي بانه مكره على الخروج ولا اعتبار باختيار السبب والجواب ينتقض بما ذكرتم على املاك اداء الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده ولو خرج لاديها مضطرا وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ينبغي تقييده بعد مضي ثلثة ايام لما اذا مضت الثلثة ولم يشترط التتابع فانه لا يستأنف بل يصح اعتكافها ويأتي بما زاد ان كان واجبا **مسئلة** ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر فان استمر مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة وقال بعض الجمهور يبطل الاعتكاف بخروجه سهوا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه فعل المنهي ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم احتج بانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد وترك الشيء عمده وسهوه سواء كترك النية في الصوم والجواب نمنع التسوية بين الذكر والسهو **مسئلة** واذا مرض المعتكف فان كان يسيرا امكن تداركه وسلس البول واغماء او جنون فانه يخرج اجماعا واذا برأ بنى ولا يبطل اعتكافه الا ان يكون قد مضى اقل من ثلثة عندنا وان كان مرضا خفيفا لا يحتاج معه الى الخروج من المسجد سواء عليه اقام فيه او خرج كحمى يوم او صداع يسير او وجع ضرس وما اشبههما لا يضطر معه الى الخروج لا يخرج من المسجد فلو خرج ابطل اعتكافه ووجب عليه الاستيناف ان كان واجبا متتابعا وان كان مرضا يشق معه المقام في المسجد ويحتاج الى الفراش والطبيب فله الخروج اجماعا فاذا برأ فهل يقضي اما للشافعي قولان احدهما يقضي ان كان واجبا والثاني يبني ان كان واجبا ايضا اما الشيخ رحمه الله فانه قال متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء فاذا برئ او حيض او طلبه سلطان يخاف على نفسه وماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر من اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف كمال الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا الا انا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من الشرط ولا نعرف للشيخ رحمه الله متمسكا سوى القياس على المشهور لنا يعني لكن الشيخ رحمه الله لا يعمل بالقياس والاولى في هذا المقام ان يقال ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليه القضاء وان كان واجبا فاما ان يكون ثلثة ايام او ازيد فان كان ثلثة ايام لا غير استأنف الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلثة ويجب عليه الاتيان بها ولا يمكن الا باكمال ثلثة ايام على ما سلف فوجب الاستيناف ضرورة الا بالثاني ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان ازيد من ثلثة ايام فان كان قد حصل العارض بعد الثلثة خرج واذا عاد بنى فان كان الباقي ثلثة فما زاد اتى بها وان كان دونها اتى بثلثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلثة فهو في محل التردد من حيث عموم الحديث الدال على الاستيناف ومن حيث حصول العارض المقتضي للضرورة فكان كالخروج للحاجة والاقرب عدم الاستيناف **مسئلة** واذا حاضت المرأة خرجت من المسجد الى بيتها الى ان تطهر ثم تعود بعد طهرها الى الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار وقال احمد ان لم يكن للمسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة خارجة يمكن ان تضرب فيه خباها ضربت خباها فيها مدة حيضها قال النخعي تضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيتا او سقفا استأنفت لنا على خروجها من المسجد قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب فلان الحيض يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه ولا نعرف في وجوب خروجها خلافا واما رجوعها الى منزلها فانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الاقامة في رحبته كالخارجة لعدة او خوف الفتنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقد تمسك لرواية احمد بما روته عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن والجواب بعد تسليم الحديث انه يحتمل ان يبين عليه السلام ان رحبة المسجد ليست منه وان الاعتكاف قد كان واجبا عليهن وعلم عليه السلام من حالهن توهم سقوطه عنهن بخروجهن من المسجد للحيض فازال هذا الوهم عنهن وقول ابرهيم النخعي لا تعويل عليه وهو مخالف لما عليه العلماء

فروع الاول لتفصيل الذي ذكرناه في المريض من الاشياء وعدمها آت هيهنا **الثاني** حكم النفساء حكم الحائض في ذلك لان النفاس في الحقيقة دم الحيض **الثالث** الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف لانها بالاغتسال كالطاهر ولا تمنع من الصلاة ولا الطواف وقالت عائشة اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة كانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اذا ثبت هذا فانها تتحفظ وتتلجم لئلا تتعدى النجاسة الى المسجد فان لم يمكن صيانتها منه خرجت لانه عذر فاشبه قضاء الحاجة **مسئلة** اذا كان في المسجد الحرام معتكفا فاحرم بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم من اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانها عبادة تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا اما لو خاف فوت الحج فانه يترك الاعتكاف ويمضي في الحج فاذا فرغ استأنف الاعتكاف واجبا ان كان واجبا والا ندبا لان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكنه ان يؤخر الاعتكاف **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه **الثاني** اذا اخرج رأسه الى بعض نسائه فغسلته لم يبطل اعتكافه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا لو اخرج يده او رجله لانه بخروج هذه الاعضاء لا يكون خارجا ولهذا لو حلف لا يخرج لم يحنث بخروج احد اعضائه **الثالث** اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد بعينه او في زمان بعينه وجب عليه الاتيان بما نذره وقد تقدم البحث فيه فان كان الذي عينه للاعتكاف بعيدا وحمل اليه فان كان المسجد الحرام لم يدخله الا بحجة او عمرة لانه لا يجوز له دخول مكة الا محرما **الرابع** اذا وقعت فتنة خاف فيها على نفسه او ماله نهبا او حريقا ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لان هذه الاشياء مما اباح الله تعالى ترك الواجب باصل الشرع كالجمعة والصلاة فاولى ان يباح لاجله ترك ما اوجبه على نفسه وقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان واقعة بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرة لعامه وعشرة قضاء لما فاته واذا جاز ترك الاعتكاف من اصله فكذا في اثنائه **مسئلة** وينبغي للمرأة اذا اعتكفت ان تستتر بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن فضربن في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وقد امرن بالاختفاء عنهم وينبغي ان يضربن خباءها في ناحية المسجد لا في وسطه لئلا يمنع من اتصال الصفوف وكذا يستحب للرجل ايضا ان يستتر بشيء وحكى الجمهور عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشملها بيده وطوي فراشه ولانه استر له واخفى لعمله وربما احتاج الى الاكل والنوم وينبغي له سترها عن الناس **مسئلة** قد بينا ان الاعتكاف مندوب في اصله ما لم يوجبه على نفسه بنذر وشبهه واذا تبرع به كان ندبا بلا خلاف اذا ثبت هذا فاعلم انه قد اختلف علماؤنا هل يجب المندوب بنذر وشبهه ام لا على اقوال ثلثة احدها يجب بالنية والدخول فيه اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وابو الصلاح الحلبي وبه قال مالك وابو حنيفة وثانيها لا يجب الا ان يمضي يومان معتكفا فيجب الثالث اختاره ابن الجنيد وابن البراج وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية وثالثها لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء اختاره السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى عندي لنا انها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كالصلوة المندوبة وغيرها من العبادات التي وجبها الشارع في الاصل لا يجب اتمامها في الندب الا الحج والعمرة للاجماع عليهما ولكنه يجب المضي لها في الوجوب ولانه لا يجب الصدقة بمال لو نوى الصدقة وشرع فيها باخراج بعضها فكذا الاعتكاف للمشابهة لانه غير متعلق بالشروع فاشبه الصدقة احتج الموجبون بالدخول بما ورد من الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من افسد الاعتكاف بجماع وغيره وهو مطلق ولو كان ندبا لم يجب بافساده الكفارة واحتج المخالفون عليه بالقياس على الحج والعمرة واحتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والجواب عن الاول انها مطلقة لا تتناول صورة النزاع وغيرها جميعا وتصدق في كل واحد منها ومن غيرها فيحكم على المنع جمعا بين الادلة واخذا بالمتيقن مع معاضدة الاصل وعن الثاني بالفرق لانه يحصل غالبا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ففي ابطالهما تضييع لماله بعد تعبه وعنه [illegible] فلهذا اوجبنا المضي فيهما بخلاف الاعتكاف وعن الثالث بان الرواية منسوبة السند في طريقها علي بن فضال **فروع الاول** اتفق القائلون بالوجوب بالدخول ان النية ليست كافية في الوجوب وهو قول عامة اهل العلم الا من شذ فقد نقل عن بعض العلماء انه يجب الاعتكاف بمجرد العزم عليه استدل عليه بما رواه عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسألت حفصة ان تستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلت فامرت ببنائها فضرب فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالابنية فقال ما هذا فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله آلبر اردن ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على وجوبه بالعزم بل يدل على خلافه لان تركه له دليل على عدم الوجوب بالعزم ونقضا

لابد لعلى الوجوب لانا نمنع كونه قضاء ولو سلم فمن النوافل بعضا كالفرائض مستحبا وعن الثانى بالفرق وقد مضى **الثانى** القائلون بوجوبه بعد مضى يومين اتفقوا على انه لا يجب لا بعد اكمال اليومين **الثالث** لو اعتكف ثلثة ايام فهو بالخيار فى الزائد فان اعتكف يومين اخرين قال الشيخ ره وجب به قال ابن الجنيد وابو الصلاح وابو البراج وقال ابن ادريس لا يجب السادس احتج الشيخ ره بما رواه عن عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر وفى طريقها على بن فضال وفيه قول **مسئلة** ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه فى الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكى عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط لنا انه عبادة فى اثنائها الحرمة فله اشتراط الرجوع مع العارض كالحج ولانها عبادة يجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذى اقامه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال فاشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك فى اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ورواه ابن بابويه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم احتج مالك بانه ما ذكره لا نه شرط ان يأتى بمنهى عنه فى العبادة فلم يجز **مسئلة** قال الشيخ ره اذا شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اى وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال فى النهاية متى شرط جاز له الرجوع فى اى وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام والذى ذكره فى النهاية يدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن قد اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة ايام هذا الذى اختاره الشيخ ره فيخرج على قوله ما فصله وهو انه لا يخلو اما ان يكون الاعتكاف متبرعا به او منذورا فان كان الاول جاز ان يرجع متى شاء وان لم يشترط كالصلوة والصوم وان كان الثانى فاما ان يعينه بزمان اولا وعلى التقديرين فاما ان يشترط التتابع اولا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض اولا يشترط فالاقسام ثمانية **الاول** ان يعين زمانا ويشترط التتابع ويشترط على ربه فعند العارض يخرج عن الاعتكاف ولا يجب عليه اتمام عملا بالاشتراط ولا قضاؤه لعدم الدليل مع ان الاصل براءة الذمة **الثانى** عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط على ربه ثم عرض العارض فانه يخرج عملا بالاشتراط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء **الثالث** عين النذر ويشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضى مع الزوال متتابعا **الرابع** عين النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم عرض له ما يقتضى الخروج فانه يخرج ويقضى الفائت **الخامس** لم يعين زمانا لكنه شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يأتى بما بقى عليه عند زواله ان كان قد اعتكف ثلثة وان كان اقل استانف **السادس** لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستانف اعتكافا متتابعا ولا يتعين بفعله اذا لم يعينه بنذره فيجب عليه الاتيان به على صفة المشروط فى النذر **السابع** لم يعين [illegible] واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثة والا بنى ان كان الواجب [illegible] وان كان ثلثة فما زاد الاقل منه **الثامن** لم يعين ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستانف ان [illegible] **تفريع** الاشتراط انما يصح فى عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف ولو لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصوم او الكون فى المسجد فانه يخرج ثم يقضى الاعتكاف ان كان واجبا وان كان ندبا فندبا **آخر** لو اشترط الوطى فى اعتكافه او الفرجة او التنزه او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة فى المسجد لم يجز ذلك لانه مناف للاعتكاف فلا يجب معه **مسئلة** يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها وقد اجمع فقهاء الامصار على تحريم الوطى للمعتكف اذا ثبت هذا فان الاعتكاف يفسد بالوطى باجماع اهل العلم لان الوطى اذا حرم فى العبادة افسدها كالحج ولا نعرف فيه مخالفا ولا فرق فى ذلك بين الانزال وعدمه هذا اذا كان الوطى عمدا اما اذا وقع سهوا فانه لا يبطل اعتكافه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل لنا قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان ولانها مباشرة لا يفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج احتج المخالف بان ما حرم فى الاعتكاف استوى عمده وسهوه كالخروج من المسجد والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق فان الخروج ترك المأمور وهو مخالف لفعل المحظور فان ترك النية فى الصوم لم يصح صومه وان كان ناسيا بخلاف ما لو جامع سهوا **فروع الاول** القبلة حرام لم يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع

لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عموم في كل مباشرة فلنا ذهب مالك وقال ابو حنيفة ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي قولان
لنا ما تقدم من الآية ولانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كالجماع احتج المخالف بانه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والجواب الفرق فان
هذه المباشرة لم يحرم في الصوم لعينها بل اذا خاف الانزال وهي محرمة في الاعتكاف لعينها كما ذهب اليه ابو حنيفة ايضا في وطي الناسي فانه لا يفسد الصيام
ويفسد الاعتكاف **الثاني** لا فرق بين الوطي في القبل والدبر في احكامها لاسم المباشرة واسم الفرج عليها **الثالث** يجوز ان يلامس بغير
شهوة ولا نعرف فيه خلافا لما ثبت من ان النبي ص كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف **الرابع** كما يحرم الوطي نهارا يحرم ليلا لان المقتضي هو
الاعتكاف وهو حاصل فيهما ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** يحرم عليه البيع والشراء وقال مالك واحمد وللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو
حنيفة والثاني الكراهية لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص نهى عن البيع والشراء في المسجد وقد سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد انما الناشد غيرك الواجد انما هي المساجد لذكر الله والصلوة وكلمة انما للحصر الا ما خرج بالدليل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يشتري ولا يبيع ولان الاعتكاف لبث للعبادة فينافيه ما غايرها **فروع الاول**
لو باع او اشترى فعل محرما ولا يبطل البيع وقال الشيخ ره يبطل لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي وليس بجيد لما تقدم مثله في البيع وقت
النداء يوم الجمعة **الثاني** كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء
وقال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشراء والتجارة اعم **الثالث** لو اضطر الى شراء غذائه او الى شراء قميص يستتر به او بيع شيء ليشتري
به قوته فالوجه الجواز للضرورة **الرابع** الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه لانه تدعو الحاجة
اليه فيجري مجرى لبس قميصه وعمامته ونزعهما نعم يجوز له النظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث المباح واكل الطيبات
مسألة ويحرم عليه المماراة لما رواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام والكلام الفحش وفي تحريم الطيب قولان قال به في النهاية والجمل وخير
في المبسوط والاقرب الاول لرواية ابي عبيدة عن الباقر ع ولانها عبادة يختص مكانا فكان لترك الطيب فيها اثر كالحج قال الشيخ في الجمل ويجب على
المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم وهو المخصوص بما قلنا من الوطي والمباشرة والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع اسبابه والخروج
من المسجد الا لضرورة والبيع والشراء ويجوز له ان ينكح وينكح ويأكل الطيبات ويشم الطيب واكل الصيد وعقد النكاح والاقرب ما قاله في النهاية
لدلالة الحديث عليه والاحتياط ولا بأس ان يأكل في المسجد ويغسل يده في طشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج ليغسل يده
لان منه بدا ولا يخرج للطهارة ولا يجوز له ان يبول في المسجد في اناء ولا ان يفتصد ولا يحتجم **فروع الاول** يستحب له دراسة
العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي وقال احمد لا يستحب له قراءة القرآن ولا دراسة
العلم بل التشاغل بذكر الله تعالى والتسبيح والصلوة افضل لنا ان قراءة القرآن وتدريس العلم قربة وطاعة فاستحب للمعتكف كالصلوة و
الذكر احتج بانها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها قراءة القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والجواب ان الصلوة شرع لها اذكار
مخصوصة وخشوع والاشتغال بالعلم يقطعه عنها واما الطواف فلا يكره فيه قراءة القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل العبادات
ونفعه يتعدى فكان اولى من الصلوة **الثاني** لا بأس بالحديث حالة الاعتكاف وهو قول العلماء كافة لان في منعه ضررا عظيما وقد روي
ان صفية زوج النبي ص قالت كان رسول الله ص معتكفا فاتيته ليلا ازوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبني فاذا رجلان من الانصار فلما رأيا رسول
الله ص اسرعا فقال ص على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان
يقذف في قلوبكما شرا **الثالث** الصمت حرام وعليه علماؤنا ولا نعلم مخالفا فانه ليس في شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وقد
روى الجمهور عن علي ع قال حفظت عن رسول الله ص انه قال لا صمات يوم الى الليل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم الصمت وقد روى
اصحابنا ايضا وقد سلف واجمعوا على تحريمه اذا ثبت هذا فلو نذره في اعتكافه لم ينعقد وهو قول فقهاء الاسلام قال ابن عباس بينا النبي
يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ص
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولانه نذر في معصية فلا ينعقد وانضمامه الى الاعتكاف لا يخرج عن كونه بدعة قال بعض الجمهور
لا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من كلامه لانه استعمله في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد وقد جاء لا تناظر بكتاب الله قيل
معناه لا تتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقته وجئت على قدر يا موسى وما اشبهه وهو جيد لان احترام القرآن يقتضي خلاف
ذلك **الرابع** كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان شرطه الصوم ومع فساد الشرط يفسد المشروط وكذا كل
ما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله ليلا وقد يحرم في النهار ما يحل بالليل كالاكل والشرب لان المنع للصوم لا للاعتكاف **الخامس**
قال الشيخ ره الشك يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فاذا عاد بنى والوجه عندي الابطال **السادس** قال الشيخ ره لا يفسد الاعتكاف

وقال في المبسوط مرة انه يجتنب ما يجتنبه المحرم

كتاب الاعتكاف

مسائل الاجلال
ولا خصوصية في ترتيب
لا يفسد الصوم ولا يفسد الاعتكاف
تجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع
ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا وبه قال
الحسن البصري والزهري
وبعض
الحنابلة
واحمد في احدى الروايتين وقال باقي الجمهور
يبطل به الاعتكاف لنا انه زمان معين تعلق الاثم بافساده فوجبت الكفارة بالجماع فيه كرمضان
ولانها عبادة يفسدها الوطي بعينه فوجبت الكفارة بالوطي فيها كالحج و
صوم رمضان وبما رواه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن شرطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي
الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان احتجوا بانها
لا تجب باصل الشرع فلم تجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرها فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلوة ولان
وجوب الكفارة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول بالفرق فان النافلة لا يتعلق بافسادها اثم والكفارة تتبع الاثم وعن الثاني بالمنع من ذلك وعن
الثالث الدليل الذي ذكرناه مسئلة والكفارة فيه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري الا انهما قالا اذا لم يفسده هو وقال حنبل عن احمد وقال بعض
الحنابلة عليه كفارة يمين لنا انها كفارة في صوم معين واجب فكانت مثل كفارة رمضان ويؤيده ما تقدم في حديث سماعة وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران ايضا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف جامع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فروع آ - الذي اختاره انها كفارة مخيرة عملا بالاصل وقوى الاصحاب ولتواتر الاحاديث ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعله فعليه ما على المظاهر ورواية ابي عبيدة في المرأة ان عليها ما على المظاهر
لان المراد بذلك المقدار في الكيفية لا التعين ب - لو وطي في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان ولو كان ليلا وجب عليه كفارة واحدة
قال علماؤنا لان الوطي في رمضان يوجب الكفارة والوطي في الاعتكاف كذلك والاصل عدم التداخل
عند تغاير السبب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي
امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا
قال عليه كفارتان ج - قال السيد المرتضى المعتكف لو جامع نهارا كان عليه كفارتان
فان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة واطلق المفيد ذلك والاكثر عندنا ان
ان وجوب الكفارتين
يتعلق
بالجماع
في نهار رمضان على
معتكف لا على من وطي معتكفا في نهار غير رمضان
عملا بالرواية فتخص نهار رمضان وبه قوله
في المواضع عليه ما على الذي يفطر يوما
من شهر رمضان

زرارة وهو يتناول الليل والنهار والاصل براءة الذمة من الزائد والحاصل انه لو وطي في نهار رمضان كان عليه كفارتان وان جامع في ليل
او نهار غير رمضان او ليلته فكفارة واحدة د - لو كانت المرأة معتكفة باذنه واكرهها على الجماع نهارا افسد اعتكافه فقال السيد المرتضى
و يجب عليه اربع كفارات لو اكرهها ليلا كان عليه كفارتان ولا يفسد اعتكافها ولو طاوعته وجب عليه كفارتان نهارا وكفارة واحدة ليلا و

بقية الاعتكاف

كما
المرأة على ذلك بسند
اعتكافهما معا للمطاوعة
والاقرب عدمه خلاف هذا فان تضاعف
الكفارة بالاكراه انما ورد في شهر رمضان
ضعف الرواية وهو المفتى به
غيره وان كان

قال

الاصل كذا فكيف مع النزاع
مع ان القياس عندنا باطل فلا وجه لتضعيف الكفارة بالاكراه كما لو اكره عبده
على الافطار في رمضان فانه لا يجب عليه كفارة بذلك اما رمضان
فقد ثبت الحكم فيه عملا بالرواية الضعيفة وفتوى الاصحاب عليه فلا يتعدى الى
غيره من غير دليل وقياس محض لا نعمل عليه هي كل مباشرة تستلزم انزال الماء تحكمها
حكم الجماع لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد على اشكال قال الشيخ يجب القضاء
والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا وفي اصحابنا من قال ان الجماع يوجب القضاء
دون الكفارة وهو الوجه عندي م لما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وقد مضى هل يجب فيه الكفارة قال السيد
المرتضى والمفيد يجب الكفارة بكل مفطر في رمضان ولا اعرف المستند والوجه عندي التفصيل فان كان الاعتكاف في
شهر رمضان وجبت الكفارة بالاكل والشرب وغيرهما مما عددناه في باب شهر رمضان وان كان في غيره فان كان منذورا معينا وجبت
الكفارة ايضا لانه بحكم رمضان اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير متعين بزمان لم يجب الكفارة بغير الجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما
وهذا غير لازم لانا قد بينا ان السيد لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقا اما على قول الشيخ ره فلما من وجوب المندوب في الاعتكاف بالشروع
فيه فانه يجب فيه الكفارة وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين اما على قولنا وقول السيد المرتضى فلا يجب الكفارة
لان له الرجوع متى شاء فان تمسكوا بعموم الاحاديث على وجوب الكفارة قلنا انما وردت بالجماع فحمل غيره عليه
قياس محض وان كان الصوم يفسد ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم لكن الكفارة تتبع الاثم ولا اثم هنا لجواز الرجوع
م لو مات المعتكف قبل القضاء مدة اعتكافه قال الشيخ ره في اصحابنا من قال يقضى
عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب
على وليه القضاء عنه والصلاة والاقرب ان يقال ان كان واجبا وجب على الولي
وان كان ندبا فلا لانه قد فات الاعتكاف الذي ينبغي ان يكون على الفور
وهو لانه واجب فاما الندب من الواجب فيجب ولا ان يستحب لفعل الطاعة

والمغفرة فيكون مأمورا به بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال ره اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاء لانه لا دليل عليه والوجه
وجوب القضاء ان كان واجبا غير معين بزمان اذا عرفت هذا فاذا افسد الاعتكاف وجب قضاؤه ان كان واجبا وان كان ندبا استحب قضاؤه وعلى قول الشيخ ره
يجب قضاؤه مطلقا لانه يجب بالدخول فيه قال ره متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليلا وان كان
خروجه ليلا كان قضاؤه من قبل ذلك الوقت الى مثله وان كان خرج بعد مدة الاعتكاف بما فعله ثم عاد اليه باقي المدة وتأول ما تقدم هنا

(من الوقت آخر الكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الخامس في الحج والعمرة وفيه مقدمة ومقاصد المقدمة فيها مباحث الأول

الحج في اللغة القصد قال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه وقيل الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة بهما والحاج اسم الفاعل والحجاج و
الحجيج جمع والمحجة قارعة الطريق سميت بذلك لكثرة التردد فيها وسمي قصد البيت حجا لكثرة التردد اليه من جميع الناس وان كان القاصد لم
يتردد وهو في الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وفي الشرع
عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ولا يختص بزمان فارقت الحج هذا اذا كانت مبتولة قال ابن ادريس الاولى ان يقال
الحج هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص لان بتحديد الشيخ يخرج عنه الوقوف بالمشعر وعرفة
وقصد منى لانها ليست قصدا الى البيت وذلك لا يجوز وهو ضعيف لانا نحمل الاسم قصد البيت ونجعل هذه شروطا شرعية خارجة عن المسمى
وبالجملة فلا مشاحة في مثل هذه التعريفات **البحث الثاني** في وجوبهما الحج احد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ويدل على وجوبه
النص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس يريد
باعتقاده انه غير واجب فقال مجاهد من يريد الله ان حج لم يره برا وان جلس لم يره ماثما وقال عكرمة ومن كفر من اهل الملل لان النبي صلى الله عليه
وآله امرهم بالحج فابوا وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر للوجوب قال علي عليه السلام تمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك نقله الجمهور
ورووا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل لم ار اشد بياضا من ثيابه
ولا اشد سوادا من شعره ولا نعرفه حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع ركبتيه بركبتيه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الاسلام فقال
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت قال فاذا فعلت
هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وعنه عليه السلام قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وعن
ذريح عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام فلم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال اعماه الله
عن طريق الحق وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام واما الاجماع فقد اجمع المسلمون
كافة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة **البحث الثالث** في كيفية وجوبهما الحج يجب على كل مكلف هو مستطيع للحج متمكن
من المسير من ذكر وانثى وخنثى وجوبا مضيقا على الفور قال علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ونقله الكرخي وغيره عن ابي

في وجوب الحج والعمرة

في كيفية وجوب الحج والعمرة

وبه قال الشافعي ويجب على التراخي وبه قال محمد بن الحسن لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والامر على الفور وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل
التضييق وكذا ما روي عن اهل البيت عليهم السلام عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له التاجر يسوف الحج قال ان يسوفه وليس له عذر ثم
ان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ولان التاخير لو جاز لم يتعرض لنزول العقاب لو اتفق الموت خصوصا مع طول المدة اذ التركة يقتضي التاخير
سنين وقد يعيش اليها فيجب المبادرة صونا للذمة عن الاشتغال ولانه احد اركان الاسلام فكان واجبا على الفور كالصوم ولانه عبادة
يجب بافسادها الكفارة فكان وجوبها يحل الفعل كالصوم احتج الشافعي بان فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وآله الى
سنة عشر من غير عذر ولانه لو اخره ثم فعله بالسنة الاخرى لم يسم قاضيا له ولو افسده وجب عليه ولا يسمى قاضيا فدل على انه يؤخر عن وقت وجوبه
كالمصلي اذا اخر الصلوة من اول الوقت الى آخره والجواب عن الاول انه تمسك بالفعل ونحن تمسكنا بالقول فكان اولى ولانا لا نسلم عدم الاعذار
وعدم العلم بها لا يدل على العدم في نفس الامر ويحتمل ان يكون عليه السلام غير مستطيع او كره رؤية المشركين عراة حول البيت فاخر الحج الى ان بعث
في سنة تسع جماعة من المسلمين ونادوا ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل انه اخره بامر الله تعالى ليكون حجه عليه السلام حجة
الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله فيها السموات والارض وتصادف وقفة الجمعة ويكمل دينه وينصب امير المؤمنين عليه السلام
اماما للانام فقد قيل انه اجتمع يومئذ اعياد اهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده وعن الثاني انه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل بعده
قضاء فان الزكوة يجب على الفور ولو اخرها لا يسمى قضاء للقضاء ولو غلب في ظنه انه لا يعيش الى سنة اخرى تضيق عليه الوجوب اجماعا ولو اخر
وعاش لا يسمى فعله قضاء على انا نمنع انه لا يسمى قضاء فقد قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم **مسئلة** وانما يجب باصل الشرع في العمر
واحدة باجماع المسلمين على ذلك وسأل الاقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحج في كل سنة او مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع
وروي انه قيل يا رسول الله احجنا لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد ولا نعلم فيه خلافا يعتد به وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في
كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة **مسئلة** العمرة فريضة مثل الحج ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام
وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق وقال مالك وابو
ثور واصحاب الرأي انها تطوع وليست فرضا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب ولان
العطف بالواو يقتضي التسوية قال ابن عباس انها لقرينة الحج في كتاب الله وروى الجمهور عن ابي رزين انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل اليمن وكان في الكتاب ان العمرة هي الحج الاصغر وعن ابن عمر قال على كل مسلم
حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فهو تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يوجد له مخالف سوى عبد الله بن مسعود
على اختلاف عنه فيكون متعينا احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن
طلحة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب
ان الشافعي قال حديث جابر ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت فانها تطوع قال ابن عبد البر وروي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم
بمثلها الحجة ثم بعد ذلك يحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي صلى الله عليه
وآله فانها لم تكن واجبة على من اعتمر او على ما زاد على العمرة الواحدة والفرق بينها وبين الطواف ظاهر لان من شرطها الاحرام بخلاف الطواف
فروع الاول العمرة تجب على من يجب عليه الحج ولها اسباب اخر يأتي ان شاء الله تعالى **الثاني** وجوبها كوجوب الحج في العمر
مرة واحدة **الثالث** تجب العمرة على اهل مكة كما يجب على غيرهم وبه قال ابن عباس وقال احمد لا تجب على اهل مكة وبه قال عطاء و
طاوس لنا ما تقدم من العموم احتج احمد بان اعظم اركانها الطواف واجزأ طوافهم عنها والجواب انها مشتملة بامور زائدة على الطواف
وتشتمل على افعال اخر **الرابع** عندنا يجزي عمرة التمتع عن العمرة وكذا عمرة القارن ولا نعلم خلافا في اجزاء عمرة التمتع وقال احمد لا
يجزي عمرة القارن وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى **البحث الرابع** في فضلها وهو من اعظم اركان الاسلام وفضله متفق عليه بين
المسلمين كافة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه

في ان العمرة فريضة مثل الحج

في فضيلة الحج والعمرة

كتاب الحج

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ
في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة و
في الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك
اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة
فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية تلبيها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات واذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد
وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك
مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج
او عدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت
راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك قد غفر الله لك
ما مضى فيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه
على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا
هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج قال ابن
بابويه ره وهو الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معاوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل
قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة وفي الصحيح عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء وفي الصحيح عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير الخبث من الحديد وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه كل شيء الى
مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله ما يبشرك الله الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا
لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة
غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها وهو غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر
الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من
حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى
المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام
عبادة وفي حديث اخر ذكر علي عليه السلام عبادة وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام من
حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو
بمنزلة مدمن الحج وقال الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم
ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال امير المؤمنين عليه السلام ترك الحج خير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة

فصل الحج والعمرة يحصل بهما الصحة من المرض والفقر لما تقدم وقال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم
وتتسع ارزاقكم وتكفوا مؤونات عيالكم والحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في اهله وماله

فصل والدعاء في تلك المواطن مستجاب لانه محل الرحمة والاجابة قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون

اعطاه عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له

فيستجاب

فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكافرون فيستجاب لهم في دنياهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا يرد لهم دعوة حتى يفتح لها أبواب السماء وتصير
إلى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **فصل** ويكره السؤال يوم عرفة فإنه
مختص بسؤال الله تعالى روى ابن بابويه قال سمع علي بن الحسين عليهما السلام سائلا يسأل الناس فقال ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم
أن تكون سعيدا وكان الباقر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا **فصل** ولا ينبغي أن يقنط من رحمة الله لقوله تعالى لا تيأسوا
من روح الله وقال لا تقنطوا من رحمة الله وروى ابن بابويه أن أعظم الناس جرما من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم
يغفر الله له يعني الذي يقنط من رحمة الله **فصل** وينبغي مصافحة الحاج وتعظيمهم لأنهم أهل طاعة قال علي بن الحسين عليهما السلام
يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج
والمعتمرين ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب **فصل** وشرب ماء زمزم يستحب قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروى
أن من روى من ماء زمزم أحدث الله له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة **فصل** وتكرار
الحج مستحب لأنه أعظم الطاعات وأشقها قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر
وعن الرضا عليه السلام من حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبدا وإذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من
الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم أن الركعة من تلك الصلوة تعدل ألف
ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله أبدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع
شهيقها ولا زفيرها ومن حج أربعين حجة قيل له اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين
حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كل قصر ألف حوراء من حور العين وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمد في الجنة ومن حج أكثر من
خمسين حجة كان مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله
عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق **فصل** ولا ينبغي له ترك الحج لأجل الدين سئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين
يستدين ويحج فقال نعم هو أقضى للدين وعن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف
الحال فأشرت عليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه
فتنة في دنياه مع ما يدخر في الآخرة **فصل** وقراءة القرآن بمكة أفضل منه في غيرها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم القرآن
بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة يكون وكذا ختمه في سائر الأيام
وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل** والمشي إلى مكة
أفضل من الركوب لزيادة المشقة ولأن فيه تعظيما لله تعالى قال علي بن الحسين عليهما السلام الماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وكان عليه السلام
يمشي ولا يركب في المحامل والرحال وروي أنه ما تقرب إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وإن الحجة تعدل
سبعين حجة **البحث الخامس في آداب السفر** روى ابن بابويه عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود
عليه السلام إن على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا **فصل** روى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد سفرا
فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله إلى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء
فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابن هيثم أبي يحيى عنه عليه السلام أنه قال لا بأس في الخروج في السفر ليلة الجمعة وروى
عبد الله بن سليمان عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته **فصل**
روى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال عليه السلام
السبت لنا والأحد لبني أمية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وعن أبي أيوب الخزاز قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على
أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فأي يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا
لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى سليمان بن
جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي
يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين إلى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها
والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

في آداب السفر

فصل ينبغي له إذا عزم على الحج أن ينظر في أمر نفسه ويقطع العلائق بينه وبين مخالطيه ومعامليه ويوفي كل من له عليه حق حقه ثم ينظر في أمر من يعوله ويحسن تدبيرهم ويترك لهم ما يحتاجون إليه من النفقة مدة غيبته عنهم على الاقتصاد من غير إسراف ولا إقتار ثم يوصي بوصية يذكر فيها ما يقربه إلى الله تعالى ويحضر صحبته ويسندها إلى من يثق إليه من إخوانه المؤمنين فصل فإذا عزم على الخروج فليصل ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل فصل ثم يستفتح سفره بشيء من الصدقة فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج أي يوم شئت وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله بما تيسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب وإذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له وعن كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وفي الصحيح عن ابن أبي عمير قال كنت انظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى عليه السلام فقال إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض فإن الله عز وجل يدفع عنك فصل فإذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه الذي يتوجه له ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن يساره ويقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام ويستحب أيضا أن يدعو بدعاء الفرج وغيره من الأدعية المذكورة في مظانها فصل وكان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا وروى ابن بابويه عن الأصبغ بن نباتة قال أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت فقال يا علي إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنوبي ولا يغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا أني قد غفرت له ذنوبه فصل روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر وعن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا هلل الله ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب فصل وإذا أشرف على منزل وغيره أو بلد قال اللهم رب السماوات السبع وما أظلت ورب الأرضين السبع وما أقلت ورب الرياح وما ذرت ورب الأنهار وما جرت عرفنا خير هذه القرية وخير أهلها وأعذنا من شرها وشر أهلها إنك على كل شيء قدير فصل ويستحب حمل العصا في السفر روى ابن بابويه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين إلى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها فصل ويستحب حسن الخلق في السفر وكظم الغيظ وكف الأذى والورع روى أبو الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وعن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل وقال لعمار بن مروان الكلبي وصانا أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله فصل روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل

وعن ثمالة والمعقوف من أمامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه

فكرتك وحكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك رأيه ونزع عنه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا
رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم ثم اسمع لمن هو أكبر منك سناً وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم ولا
تقل لا فإن لا عي ولؤم فإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم
ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عيناً للصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن
تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء
سريع في دبرها وليس ذلك
صلها واسترح منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فإن ذلك من فعل الحكماء إلا أن يكون في محمل
يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك وإذا أردتم النزول فعليكم
من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجة فأبعد المذهب
في الأرض وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة فإن
استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً
وعليك بالدعاء ما دمت خالياً وإياك والسير من أول الليل وسر في آخره وإياك ورفع الصوت في مسيرك **فصل** ويستحب تشييع المسافر
وتوديعه والدعاء له وقد شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر ثم شيعه مع الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن جعفر
وعمار بن ياسر فقال أمير المؤمنين عليه السلام ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيع من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال
الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غداً إلى ما
منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبو ذر رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم
ودينا كم خ
وردكم سالمين إلى سالمين وعن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك
الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك
لكل خير عليك بتقوى الله أستودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **فصل** ويكره الوحدة في السفر قال الصادق عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده قال أبو الحسن الكاظم
عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل
إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر عن الكاظم عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة
بعضهم خ
الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده **فصل** ولو اتفق له السفر وحده فليقل ما رواه سليمان بن جعفر
عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي
وأد غيبتي **فصل** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال عليه السلام ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى
الله أرفقهما بصاحبه وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم وقال الصادق عليه السلام اصحب
مثلك وقال شهاب بن عبد ربه قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة
فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال أبو جعفر الباقر
عليه السلام إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن وقال الصادق عليه السلام حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه
اصحاب من خ
إذا مرض ثلاثاً **فصل** ولا بأس بالحداء وإنشاد الشعر وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء **فصل** وينبغي له أن يتحفظ نفقته لئلا تذهب فتقع الضرورة إليها وعن صفوان الجمال
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي فقال نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر
حفظ نفقته وقال الصادق عليه السلام إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وعن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى عليه السلام
إلى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام وكره الصادق عليه السلام اتخاذ السفرة
في زيارة الحسين عليه السلام المصيبة **فصل** وينبغي اتخاذ الزاد وتطييبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرف الرجل أن يطيب
زاده إذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص

والمحلى

كتاب الحج

والمحلى. **فصل** وينبغي اتخاذ السلاح وحمله في السفر لاستنان لقمان العلية وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية
لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك
وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل. **فصل** وروى السكوني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للدابة على صاحبها
خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله
ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وقال الصادق عليه السلام اضربوا الدابة على العثار ولا تضربوها على النفار فانها
ترى ما لا ترون وعن امير المؤمنين عليه السلام عن لعن الدابة فان الله عز وجل لعن لاعنها وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا
تتخذوا ظهورها مجالس. **فصل** ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل وذم الابل وقال عليه السلام الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم
القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها وسئل عليه السلام اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال
بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات
في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال
بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من
جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال ابن بابويه معنى قوله لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم انها لا تحلب ولا تركب الا من جانبها الايسر
وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت وفي البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت. **فصل** وينبغي اجتناب ضربها
الا مع الحاجة فان علي بن الحسين عليهما السلام حج على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط ولا بأس بالتعاقب قال الباقر عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر. **فصل** وينبغي
اعانة المسافر والاخوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم
ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم. **فصل** وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس
على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال عليه السلام من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل
من ذلك المنزل ان شاء الله وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق
خيره ويدفع عنك شره. **فصل** وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من يموت في ارض غربة فتغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع
الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته ابوابها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان وقال عليه السلام ان
الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك
من عقدتك لاخيرنك في طاعتي الى كرامتي. **فصل** وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق
الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم.

المقصد الاول في حجة الاسلام وفصوله اثنان الاول في الشرائط

وفيه مباحث **الاول** في شرط التكليف وهو اثنان البلوغ والعقل. **مسألة** شرط وجوب حجة الاسلام البلوغ وكمال العقل وهو قول
فقهاء الامصار كافة روى الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا
الجارية عليها الحج اذا طمثت ولانه لا يعقل التكليف فلا يكون مخاطبا به ولا نعرف فيه خلافا. **مسألة** ويصح احرام الصبي المميز
ويجرد للاحرام لغير المميز يحرم عنه وليه وبه قال مالك والشافعي واحمد وعطا والنخعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرما باحرام وليه
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا ابن سبع سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر
رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ايحج عن مثل هذا قال نعم
ولك اجره ولان ابا حنيفة قال يجتنبه ما يجتنبه المحرم ومن حيثما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا احتج بان الاحرام سبب يلزم به الحكم فلا يصح
من الصبي كالنذر والجواب النذر لا يجب به شيء عليه بخلاف مسألتنا. **فروع الاول** يشترط اذن الولي فيهما معا لان الحج يتضمن غرامة
مال فلا يصح من الصبي بغير اذنه ولاصحاب الشافعي قولان احدهما لا يشترط لانها عبادة يتمكن من فعلها بنفسه فاشبهت الصلوة والصوم

والجواب

الابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت خ م

والجواب الفرق من حيث عدم المال لكان الحج دون الصلوة والصوم شرط اذن الولي في الاول دون الثاني اما غير المميز فانه لا اثر لفعله اذ لا قصد له فيحرم عنه الولي بمعنى انه يقصد الاحرام للصبي فيصح له دون الولي لما تقدم من حديث ابن سنان **الثاني** حكم المجنون حكم الصبي غير المميز لا يكون اخفض حالا منه فيحرم عنه **الثالث** الولي كل من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ولو احرمت الام عنه صح وان لم يكن لها ولاية عملا بالحديث الذي تلوناه عن الصادق عليه السلام لقوله عليه السلام ولك اجر ولا يضاف اليها الاجر الا لكونه تبعا لها في الاحرام **الرابع** ما يحتاج اليه الصبي والمجنون من حمولة وغيرها يزيد على نفقته الواجبة ثبت على الولي لانه السبب في ذلك **مسألة** اذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يتمكن منه ويفعل عليه ما يعجز عنه بنوبة الولي قال جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجاجا ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان رواه الجمهور ولانه يعجز عن فعله فينوبه الولي بنفسه الرمي اذا لم يقدر عليه من يستحب ان يوضع الحصا في يده ثم يؤخذ منه ويرمى عنه وان وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالالة كان حسنا والطواف اذا لم يتمكن من المشي اليه حمله وليه او غيره وطاف به ونوى الطواف عن الصبي ويجوز له ان يحتسب به عن نفسه على ما ياتي ويجرد الصبي في الاحرام كما يجرد الكبير قال اصحابنا يجردون من فخ **مسألة** كل ما يحرم على البالغ فعله يمنع الصبي منه مثل عقد النكاح ولحم الصيد والطيب والمخيط وغير ذلك من المحرمات ولا يجوز ان يعقد له عقد نكاح لان الاحرام يمنع منه في حق الكبير وكذا في الصغير لتساوي العلة فيهما ولان فائدة الاحرام تعلق هذه الاحكام به وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد وبه قال الشافعي لانه باشره بسبب فيلزمه الموجب كالبالغ خلافا لابي حنيفة لان الجزاء انما يلزم بارتكاب المحظور والحظر بالنهي وهو غير متوجه على الصبي الصغير ممنوع لان الصيد سبب كما ما يلزمهما عمدا لا بالسهو فللشيخ وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزم الولي لانه فعله متعمدا والاول اقرب قال الشيخ في التهذيب كلما يلزم فيه الكفارة على الولي ولانه ان يقضي عنه الهدي يلزم الولي وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي ما يتقي على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى ابن بابويه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا الى من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم ولو قتل صيدا فعلى ابيه وللشافعي وجهان احدهما يجب في مال الصبي لانه لمصلحته ونحن نمنع ذلك اذ لا مصلحة للصبي في الحج ولا جنايته **مسألة** لو حج الصبي او المجنون ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجزئهما عن حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا لما روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت رواه ابن بابويه في الصحيح وروى عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **مسألة** ولو بلغ في اثناء الحج فان كان بعد الوقوف بالموقفين فقد فاته الحج واتم تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء تردد ولو قيل به كان وجها لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب به قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك لان الصبي لا ينعقد احرامه ولانه انعقد نفلا فلا ينقلب فرضا كما لو بلغ بعد الوقوف والمعارضة بانه وقف بعرفة وهو كامل في احرام صحيح فوجب ان يجزيه عن حجة الاسلام كما لو كان كاملا حال الاحرام والنفل قد يجزي عن الفرض كما لو صلى البالغ في اول الوقت عنده ولان استدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه لان كل معنى ان قطعها يصح ان يبتدئ الاحرام منها ولانه احرم نفلا باذن الحاكم عليه وقد زال عذره قبل الوقوف فوجب الاجزاء كالعبد عند ابي حنيفة وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المترددين وان كان الاقرب عندنا الاجزاء **فرع** لو بلغ بعد الوقوف بعرفة قبل ادراك المشعر اجزأ بناء على الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته بعد المفارقة فان عاد اجزأ عنه كما لو بلغ قبل الوقوف وان لم يعد لم يجزئ الحج عنه وحكي عن بعض الشافعية الاجزاء لانه كمل قبل الوقوف فانه يجزيه الاحرام وليس بمعتمد لانه لم يقف بحال الكمال فلم يجز عنه كما اذا كمل بعد مضي وقته ويخالف الاحرام لانه مستدام فيصير كاملا في حال احرامه وهنا ان كمل ومضى وانقضى فانه لم يجزه **مسألة** لو وطئ الصبي في الفرج قبل الوقوف فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه سواء فلا يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف قال بعض

كتاب الحج

الجمهور بعد حجه وفي ايجاب القضاء اخر وجهان احدهما لا يجب لانه يجب عبادة بدنية على من ليس من اهل التكليف والثاني يجب لانه افساد موجب
للبدنة فاوجب القضا كوطي البالغ اذا عرفت هذا فان قلنا بوجوب القضا فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى هل يجزيه عن الاسلام
نظر فان كان الفاسد قد ادرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه اجزاءه عنهما جميعا والا فلا الاخر على الاجزاء **البحث الثاني في شرط الحرية**
مسألة اجمع فقهاء الاسلام على ان الحرية شرط في وجوب الحج فلا يجب الحج على العبد روى الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك
حج ولا جهاد الا باذن مالكه وفي الصحيح عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ولان الحج
يحتاج الى قطع مسافة طويلة وزمان بعيد فيفوت فيه منافع السيد فيتضرر فلا يجب عليه كالجهاد **مسألة** ولو حج باذن
سيده صح اجماعا ولو كان بغير اذنه لم يصح وبه قال داود واصحابه وقال باقي الفقهاء يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود ولان منافعه مستحقة للسيد صرفها في غيرها فصرفه فيما لغيره بغير اذنه منهي عنه فلا يقع عبادة
لتنافي الوجهين احتجوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولانها عبادة على البدن فصح من العبد دخوله فيها بغير
اذن سيده كالصوم والصلوة والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على صحة حجه من دون اذن سيده بل غايته الدلالة انه اذا حج ثم اعتق
عليه حجة الاسلام وهو لا يدل على ان الحج الاول وقع صحيحا سلمنا لكن لا يدل على انه لم ياذن له سيده فيه فان صحة الحج يتوقف على شرائط
لا بد منها وعن الثاني بالمنع في الاصل والفرق باختلاف الضرر فيه في العبادتين **مسألة** اذا احرم بغير اذن مولاه بغير اذن فقد
قلنا انه لا ينعقد احرامه وللمولى فسخ احرامه اما القائلون بالصحة فقد اختلفوا فقال الشافعي له تحليله وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي
الاخرى ليس له لنا احتج الشافعيون في بقائه على احرامه تفويتا لحقه من منافعه بغير اذنه فلا يلزم السيد كالصوم المضر احتج احمد بانه لا يملك
التحلل من تطوعه فلا يملك تحليل عبده وليس بوجه لانه التزم التطوع باختيار نفسه اما ههنا فلا نعلم لو اذن لعبده في الاحرام لم يكن
له تحليله اذا عرفت هذا فان الاحرام عندنا وقع باطلا فلا يحتاج التحليل الى هدي ولا بدل عن الصوم اما الشافعي القائل بالصحة ولان له تحليله
فهل يحل بالهدي اذا ملكه مولاه يبني على ان العبد هل يملك بالتمليك ام لا ولو لم يملكه المولى الهدي فهل يبقى في ذمة العبد هو او بدله ولا يتحلل
حتى ياتي به او ببدله قولان للشافعي البحث ساقط عنا **مسألة** ولو اذن له سيده فحج لم يجزه عن حجة الاسلام ويجب عليه بعد عتقه مع
الاستطاعة حجة الاسلام وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اني اريد ان اجدد في صدور
المؤمنين عهدا ايما صبي حج به اهله ثم مات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج به اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه
الحج رواه ابن عباس وقد تقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا
حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان
يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج وعن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ولا يعارض ذلك ما رواه حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى
حجة الاسلام لانه محمول على ان استمر به العبودية الى ان مات او على انه ادرك العتق قبل الوقوف وسياتي جمعا بين الادلة لان الامة لم تخالف
في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل **مسألة** ولو حج باذن مولاه
ثم ادرك العتق فان كان قبل الوقوف بالموقف اجزاه عن الحج سواء كان قد فعل الاحرام اولا ولا نعلم خلافا في انه لو اعتق قبل انشاء
الاحرام بعرفة فاحرم انه يجزيه عن حجة الاسلام لانه لم يفته شيء من اركان الحج ولا فعل شيئا قبل وجوبه واما ان اعتق بعد الاحرام
قبل الوقوف بالموقفين فانه يجزيه عن حجة الاسلام عندنا ايضا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وذهب اليه الشافعي واسحق
واحمد والحسن البصري ايضا وقال مالك لا يجزيه واختاره ابن المنذر وهو قول اصحاب الراي لنا انه ادرك الوقوف حرا فاجزاه
كما لو احرم تلك الساعة ولانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له يجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر
في حجتها قال نعم وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج احتج المخالف بان احرامه لم ينعقد واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لو بقي على حاله والجواب المنع من الملازمة **مسألة** ولو ادرك
الحج ادراك احد الموقفين معتقا على ما قلناه عن علمائنا بغير خلاف بينهم اما لو فاته الموقفان معا فانه يتم حجه ولا يجزيه عن حجة

في اشتراط الحرية في وجوب الحج

عبادة تتعلق بقطع مسافة وتشترط في وجوبها الملك فلا يجب على المملوك كالجهاد ولان الحج م

فيما لو احرم بغير اذن مولاه

في عدم اجزاء حج المملوك عن حجة الاسلام

في حكم ما لو ادرك العتق مع الوقوف

[illegible]

الاسلام وبه قال الشافعي انه اتى بالحج في حال الكمال لان فائت الوقوف فلا يجزيه فعله كما لو اعتق بعد فراغ من الحج ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك لانه واجب على الفور فلا يجوز له تاخيره مع الامكان اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا يجزيه الحج فلا دم عليه لانه اتى بحجة الاسلام ما احرم من الميقات فلا يجب الدم لاجل الاحرام كما لو كان كاملا حالة الاحرام ولان الاصل براءة الذمة وقال بعض الشافعية عليه دم لان الاحرام من الميقات كان نافلة وانما وقع الاحرام عن فرضه من حين كمل فكان الاحرام الواجب لم يكن من الميقات وليس بشيء وكل موضع قلنا لا يجزيه الحج فلا دم عليه اجماعا **فروع الاول** لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد فذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج ح ولو تلبس لم يجز الرجوع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له ان يحلله ولا يلزمه الاتمام على الاذن لنا انه عقد لازم فعله باذن سيده فلم يكن له منعه منه كالنكاح احتج بانه ملكه منافعه فكان له الرجوع فيه كالمعير يرجع في العارية والجواب الفرق فان العارية ليست لازمة والواجب لو رهنه فرهنه لم يكن له الرجوع **الثاني** لو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم بجهالته من الرجوع ففيه اشكال قال الشيخ رحمه الله الاولى انه يصح احرامه وللسيد فسخ حجه لان دوام الاذن شرط في الانعقاد ولم يحصل **الثالث** الحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه والمكاتب كالقن **الرابع** لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع كالنكاح اذا عرفت هذا فان علم المشتري بذلك فلا خيار له وان لم يعلم ثبت الخيار لان بقائه على الاحرام يضر بالمشتري وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا خيار له لان عنده له ان يحلله وقد مضى البحث معه ولو كان قد احرم بغير اذن سيده فباعه صح البيع اجماعا ولا خيار للمشتري اتفاقا اما عندنا فلعدم وقوع الاحرام باطلا واما عند الشافعي فان للمولى تحليله **الخامس** الامة المزوجة لا يجوز لها الحج الا باذن المولى والزوج لان لكل منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه فهل له ان يفعل الاحرام في ايامه من غير اذن المولى فيه اشكال الاقرب الجواز **السادس** لو احرم بغير اذن مولاه فقد قلنا ببطلانه فلو اعتق قبل الوقوفين صح ان ينشئ احراما اخر ويجزيه عن حجة الاسلام فان امكنه الرجوع الى الميقات والاحرام منه وجب الاحرم من موضعه **مسئلة** ولو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه القضاء بعد اتمام الفاسد كالحر وقال بعض الشافعية لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه حجة الاسلام وليس بصحيح لان العبد يجب عليه بفعله الحج كما يجب عليه بالنذر ولانه يلزمه المضي في الحج بالاحرام فلزمه القضاء اذا ثبت هذا فان قضاؤه يجب عليه ان كان رقيقا ولا يجب الصبر بعد العتق وقال بعض الشافعية لا يجزيه الا في حالة العتق وليس بصحيح لان الذي افسده كان يجب عليه المضي فيه حالة رقه فكذا القضاء المساوي ولانه الاصل احتج المخالف بانه حج واجب فكان كحجة الاسلام وليس بصحيح لانها قضاء لما افسده ولانه يفضي الى سقوط القضاء لانه ربما لم يعتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسده لم يتعلق به حكم لانه لا اعتبار باحرامه **فرع** لو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجة وقضى في القابل اجزأه عن حجة الاسلام لان المقضية لو كانت صحيحة اجزأته عن حجة الاسلام فاذا افسدها قام المقضي مقام صحتها فاجزأ ذلك عن حجة الاسلام ولو كان بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنها اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ انه يبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء وبه قال الشافعي فان بدأ بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته لو قلنا انه لا يجزي عن كل واحدة منهما كان قويا ووجه قوله رحمه الله في تقديم حجة الاسلام ان وجوبها اكد من وجوب القضاء لثبوته بنص القرآن بخلاف القضاء وفي انها لا تجزي عن احدهما لو نوى القضاء لان حجة الاسلام اذا كانت متعلقة به فاذا نوى القضاء لم يصح عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ح لو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزأه عن حجة الاسلام لانه يعتقد مساويا للحر لو افسد حجه **مسئلة** لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطي ولو قتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله يلزم العبد لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال المفيد ره على السيد الفداء في الصيد واستدل بما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ثم ان الشيخ رحمه الله قال في التهذيب ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه قال ولكن يمكن حمله على ان تضمنه الخبر وهذا من الشيخ رحمه الله يدل على رجوعه عما ذهب اليه في المبسوط ولو قيل ههنا بالتفصيل فان الجنايات لم يتضمنها الاذن في الاحرام مثل الطيب واللباس وقتل الصيد فان الصوم لازم للعبد ويسقط الدم وان تضمنها الاذن بان اذن له في الصيد مثلا كان لازما للمولى الفداء عنه ومع العجز امره بالصيام كان وجها

اما الشافعي فقال ان لم يضمنها الاذن في الاحرام كالصيد لطيب شبههما فانه لازم للعبد الصوم ولانه لو تضمنه الاذن فيه انما وجب
بجنايته وهو لا يملك شيئا فان ملكه مولاه الهدي وقلنا انه يملك بالتمليك صح والا فلا وان تضمنه الاذن كالهدي لان الاذن او القران
اذن في الحج ضمنا فلو لزم السيد مما يجب على المولى اذنه فلزمه ان يؤديه عنه لانه يعلم انه لا يفعله عليه فصار ملتزما له والثاني
لا يلزم السيد لانه رضي بوجوبه على عبده وان لم يرض بوجوبه على نفسه فان اذنه لا يتضمن ذلك ولان فرض العبد الان الصوم فينصرف
اذنه الى ما يتضمنه فعل العبد **فرع** قال الشيخ رحمه الله لو ملكه مولاه الهدي اجزأت الصدقة ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى
عنه وهو مع المتمسك بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام ولم يمنعه من الصوم لانه اذن له فيه ويدل على ما ذكره الشيخ
ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان
شئت فاذبح عنه **البحث الثالث في شرط الاستطاعة وفيه مسائل مسألة** والاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص و
الاجماع قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاخبار متواترة على اشتراط الاستطاعة وقد
اجمع فقهاء الاسلام على ذلك ايضا ولان تكليف غير المستطيع قبيح عقلا اذا عرفت هذا فمقول شرط الاستطاعة يشتمل على اشتراط الزاد
والراحلة اجماعا الا من مالك على ما ياتي وهل يشتمل على امكان المسير خلاف ونحن نفرد لامكان المسير بابا فههنا مسائل الاول اتفق
علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه الحج وان تمكن من المشي وبه قال الحسن و
مجاهد وسعيد بن جبير والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال مالك ان كان عادته المشي وجب وان كان عادته سؤال الناس لزمه الحج لنا ما رواه الجمهور
عن جابر وعبد الله بن عمرو وانس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر ايضا قال ان رجلا قام فقال يا رسول الله ما الاستطاعة
فقال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبيل ان يكون له ما يحج به والاخبار كثيرة في هذا المعنى ولان اطلاق الامر يقيد
بوجود المستطيع ببدنه فعلم ان تقييد الاستطاعة اشتراط غيرها ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط في وجوبها الزاد والراحلة
كالجهاد احتج بانه استطاعة في حقه فهو كمن يجد الزاد والراحلة في الوجوب والجواب المنع فان الاستطاعة في الاية يدل على زائد على المكنة البدنية
ولان ذلك ليس استطاعة وان كانت عادته فانه مشق والاعتبار بعموم الاحوال دون خصوصها كما ثبت رخص السفر في المترفه وغيره
فروع الاول ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما تمليكا او استيجارا **الثاني** انما يشترطان في حق المحتاج
اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي **الثالث**
لو فقدهما وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا يجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا وتجب عليه الاعادة مع
الاستطاعة ذهب اليه علماؤنا وقال الجمهور يجزيه لنا ان الوجوب غير متحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا لما
لا يجب عليه فلا يجزيه عما يجب فيما بعد ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له
حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذا لو حج ماشيا ما يخرج به من الخلاف اذ مذهب مالك وجوب الحج فيكون اولى الجواز ثم ذلك فانه فعل ما
ليس اختيارا فلا يخرج عن العهدة **مسألة** لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية
وكذا لو حج به بعض اخوانه ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا انه مستطيع للحج فوجب عليه الحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار
فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ان لم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان
كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من
اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وروى الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج فانه عليه
[illegible] محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولانه عليه السلام حكم بانه قضى حجة الاسلام فحكموا بانه المجزي منه بذلك ولا يجب [illegible]
[illegible] بالنص **فرع** لو [illegible] لانه يحتمل الشرط [illegible]

مسئلة لا يباع ذات (دار) السكنى ولا خادمه ولا يباع ثياب بدنه لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه فيحصل الاستطاعة بما زاد عليه فيجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من الذخاير والاثاث التي لا بد منها بما يحتاج اليه مما يرجع الى الكفاية ولو كان له دين على ملئ موسر باذل يبلغ الاستطاعة وجب الحج لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب لعدم الاستطاعة **فروع الاول** لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين حالا او مؤجلا لانه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التاجيل فسقط فرض الحج **الثاني** لا يجب الاستدانة للحج لو لم يكن له مال غير المدين ... تحصيل للشرط فلا يكون واجبا ولو تكلف ذلك وتحمله قياسا انه يجوز ان يحج بمال ولده ولينفق عليه الانفاق باخذه فرضا عليه ويكون له ما يقضي ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضي عنه ولا يكون اذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه الرواية التي ذكرنا ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد وهذه الرواية محمولة على انه اذا كان للوالد ما يتمكن به من الحج وياخذه على سبيل القرض لان مال الولد ليس للوالد **الثالث** لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج وقال الشافعي يصرف المال في النكاح اذا خاف العنت لنا ان الحج فرض على الفور والنكاح سنة والفرض مقدم احتج بجواز تاخير الحج لانه يجب على التراخي فيقدم النكاح مع خوف العنت وهو ممنوع لما بينا من وجوب الحج على الفور اما لو خاف من ترك النكاح المشقة العظيمة فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر **الرابع** لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته سقط الحج لانه غير مستطيع وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج على الموسر كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الخروج كان فقيرا لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ما له قبل حلول الحول **الخامس** لو غصبا لا يحج به او غصب حمولة فركبها حتى وصل اثم بذلك وعليه اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجزه عن الحج اذا لم يكن سواه وبه قال احمد وقال الشافعي يجزيه لنا ان الزاد والراحلة من شرائط الحج ولم يوجد على الوجه المامور به فلا يخرج به عن العهدة كما لو فعل الحج على غير الوجه المامور به احتج الشافعي بان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة يراد ان للتوصل اليه فاذا فعله بوجه ما يوصل به فيه وليس بحجة لانا نوجب الحج على المتمكن من المشي ولو كان الزاد والراحلة انما يراد ان للتوصل لا غير فوجب على المتمكن من المشي **السادس** من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر فيها الصلوة وامكنه المشي لم يعتبر الراحلة في حقه كالمكي **السابع** العبد لو حج عنه غيره وهو مستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا او لا **مسئلة** ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه وهي حق الادمي فيكون مقدما على الحج لان حق الادمي مضايق ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ولا نعرف في ذلك خلافا وقد روي الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت **فروع الاول** المشترط في الفاضل ان يكون عن نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم اما من يستحب له فلا لان الحج فرض فلا يسقط بالنفل **الثاني** يشترط في الفاضل ان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله بقدر الكفاية على حاجته وعادته من مسكن وخادم وما لا بد منه من غير اقتصاد ولا تبذير **الثالث** يشترط ان يكون له ايضا ما يفضل عن قضاء دينه سواء كان حالا او مؤجلا وسواء كان الادمي او لله تعالى كزكوة في ذمته وكفارات وغير ذلك **الرابع** الزاد الذي يشترط القدرة عليه ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله وما الماء وعلف البهائم فان كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض واما الراحلة فيشترط ان يجد راحلة يصلح لمثله شراء او كراء في ذلك او بكونها الذهاب ورجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة او غير ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة في ذلك اعتبر وجود المحمل لانا اعتبرنا الراحلة للمشقة الحاصلة بالمشي فكذا في الركوب اذا كان يلحقه مشقة في الراحلة اعتبرنا الاستعانة فيه **الخامس** لو كان وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده وللشافعي في اعتبار نفقة العود عنا وجهان احدهما اعتبار للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذي اخترناه والثاني عدمه لتساوي البلاد بالنسبة اليه والاول اصح **السادس** لو احتاج الى خادم اعتبر وجوده لنفوره منه لانه من سبيله كذا يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية كالغرائر والاوعية لها وغيرها مما لا بد منه في السفر لانه من

كتاب الحج

لا يستغني عنه فهو كما لا فاقتها ثم الثاني الحج اذا كان له بضاعة يكفيه ثمنها او ضيعة يكفيه غلتها فهل يجب بيعها للحج وصرف ثمنها الى الذي يحتاج اليه من لزوم الحج اذا كان نيته قدر الكفاية له فانه يعود ونفقة عياله وبه قال ابو حنيفة وتخرج على قول الشيخ من الرجوع الى كفاية عدم الوجوب وبه قال احمد لنا انه مع جمان لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وهذا واجد لهما احتج الشافعي بانه في ذلك ضرر عليه وعمله لانه يصير فقيرا ورعيا لم يكن ممن يحسن الاكتساب فيحتاج الى التصدق وجوابه ما تقدم من عدم اشتراط الرجوع الى كفاية الثالث لو كان فاقد الزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان مستاجرا للخدمة او غيرها فحج اجزأه لوجود العبادة منوطة بوجوبها اما ولو لم يكن واجدا فان بذل الغير الاستطاعة وجبت الاجزاء مسئلة قد بينا ان الزاد من شرط وجوب الحج فاذا كانت سنة جدب لا يوجد فيها علف الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد وبصرة لم يجب الحج وان كان يوجد عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في الراحلة التي بين ذلك لان الزاد مما جرت العادة بحمله وهو ممكن ونقل الحاجة اليه اما الماء فان كان موجودا في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها لتغلبه في عمومها وجب الحج مع باقي الشرائط وان كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما قلة الحاجة الى الزاد وكثرتها الى الماء وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد مسئلة لو وجد الزاد والراحلة بالثمن ويمكن من شرائهما وجب عليه ذلك اذا كان بثمن المثل بلا خلاف لانا قد بينا ان المراد بملك الزاد والراحلة ملك العين او الثمن اما لو وجدهما بالثمن واحتاج الى ثمنه لم يجب شراؤه للحاجة ولو وجد باكثر من ثمن المثل فان لم يضر به فقد قيل انه لا يجب شراؤه والصحيح وجوب الشراء لنا انه يستطيع فوجب عليه الحج بالعموم مسئلة قد بينا ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فلو فقدهما لم يجب عليه سواء تمكن من المشي او لم يتمكن وعليه قول علمائنا لكن يستحب له فاذا اتبع بعد ذلك وجب عليه اعادة الحج لنا ان الاستطاعة شرط وفسرها الرسول صلى الله عليه وآله بالزاد والراحلة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال الشيخ لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ما شياو الترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخر لفظ الوجوب فانه يطلق في اكثر الاحوال على الاولى لكثرة الاخبار الدالة على الحث على المشي لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه اذا عرفت هذا فلو استاجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه الحج واجزأه عن الفرض لكن عقد الاجارة لا يجب فلو فعله وجب الحج لانه مستطيع فرع قد بينا ان من حج به بعض اخوانه فانه يجزيه عن حجة الاسلام وخالف شيخنا رحمه الله في ذلك واوجب عليه الحج بعد اليسار عملا برواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وفي طريقها ضعف مع اشتمالها على انه قضى حجة الاسلام وانها حجة تامة فيحمل الامر بالحج بعد ذلك على الاستحباب لان مع قضاء الحاجة حجة الاسلام لا يجب عليه الحج ومع ذلك فهي معارضة برواية معوية بن عمار الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ما يجزيه فذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي تامة مسئلة ولو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره وتتم البحث فيه اذا عرفت هذا فان حج عن غيره لا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر وجب عليه الحج مع الاستطاعة لانه الان مستطيع للحج ولم يحج عن نفسه فيما تقدم فيجب عليه الحج عملا بالمقتضي السالم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج صرورة ولم يكن له مال وحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج ولا يعارض ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة لانا نحمل ذلك على انه اذا مات ولم يستطع الحج كما دل عليه الخبران الاولان وكذا اذا حج تطوعا ثم ايسر البحث الرابع في امكان المسير ويدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان وقد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك وخالف فيه بعض الجمهور وههنا مسائل مسئلة الصحة شرط في الوجوب فلا يجب على

المريض وان وجد الزاد والراحلة ذهب اليه علماؤنا اجمع لا نعلم فيه خلافا من الجمهور لان التكليف بالحج مع المرض ضرر عظيم وحرج ومشقة فيكون منفيا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ولا نعلم في ذلك خلافا **مسألة** ولو كان المرض لا يمنع عن الركوب ولا يتضرر به ضررا شديدا وجب عليه الحج مع باقي الشرائط عملا بعموم الآية السالمة عن معارضة المرض المانع من اداء الواجب اما لو منعه المرض سقط عنه فرض الحج وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية او كان نضو الخلق فانه يسقط عنه فرض الحج بنفسه لان في ذلك ضررا وحرجا وكذا المقعد ومن اشبهه **مسألة** لو وجد الاستطاعة ومنعه مرض او كبر او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة فهل يجب عليه ان يستنيب قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ابن ادريس لا يجب وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز من يحج عنه وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وعن علي بن حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقوم غير فعله مقام فعله فيها كالصوم اذا عجز عنه ولانه فعل تدخله النيابة فيجب الاستنابة فيه مع تعذر المباشرة كدفع الزكوة احتج ابن ادريس بان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب المشروط بالاستطاعة المعدومة واحتج مالك بانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصوم والجواب الفرق بعدم الفدية في الصلوة بخلاف الصوم وعن حجة ابن ادريس بان الاستطاعة موجودة اذ هي الزاد والراحلة ونمنع كون النيابة فرع الوجوب مباشرة نعم هي فرع الوجوب مطلقا ونحن نقول بوجوبه اذا ملك الزاد والراحلة عندنا سبب وجوب الحج وان توقف الاداء على شرائط اخرى كالاسلام وشبهه كذا هنا

مسألة المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب ان يستنيب رجلا يحج عنه قال الشيخ ره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز وبه قال احمد لنا انه غير قادر على الحج بنفسه فجازت له الاستنابة كالمعضوب ويؤيده ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز الاستنابة واستحبابها احتج الشافعي بانه غير مأيوس من حجه بنفسه فلا يجوز له الاستنابة كالفقير والجواب المنع من التساوي وثبوت الحكم في الاصل اذا عرفت هذا فان الاستنابة هنا ليست واجبة بالاجماع لانه غير مأيوس من حجه بنفسه فلا يجب عليه الاستنابة اذا ثبت هذا فان استناب ثم برئ فهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج قاله الشيخ لان تلك الحجة كانت عن ماله وهذه استطاعة ببدنه وبه قال الشافعي ولو مات سقط فرض الحج عنه مع الاستنابة احدهما عدم الاجزاء لانه استناب وهو غير مأيوس منه فاشبه ما اذا برئ ولانه قبل الموت انما كان مأمورا بالحج ثم لم يكن موجودا حال الاستنابة والثاني الاجزاء لانا تبينا ان المرض كان مأيوسا منه حيث اتصل به الموت **مسألة** ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد او ضعف البدن خلقة وغير ذلك من الاعذار اللازمة او كبر السن وما اشبهه قال الشيخ وجب ان يحج عنه رجلا لما تقدم من الاحاديث وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال مالك لا يجب وقد سلف البحث فيه بينا وجوبه فاذا ثبت ذلك فان مات سقط عنه فرض الحج واجزأ فعل النائب عنه وان زال عذره بان كان مريضا وشهد عدلان انه لا يبرأ من برئه ثم زال وجب عليه الحج ذهب اليه الشيخ ره وللشافعي قولان احدهما ذلك لانا تبينا انه لم يكن مأيوسا وانما اخطأ في قولهما فيجب عليه ان يحج بنفسه كما لو لم يكن مأيوسا والثاني الاجزاء لان حال الاستنابة كان محكوما بيأسه لانه فعل المأمور به والحج انما يجب مرة واحدة وهو اختيار احمد **فرع** المجنون غير مأيوس من زواله فاذا استطاع ثم جن فحج عنه غيره ثم برئ وجب عليه الاعادة مع الاستطاعة وان مات سقط عنه الفرض وكذا المحبوس **فرع آخر** لو لم يجد المعضوب مالا لم يجب عليه الحج اجماعا لا بنفسه ولا باقامة غيره لان الصحيح لو لم يجد المال لم يجب عليه الحج فالمريض اولى وكذا لو وجد مالا ولم يجد من يستأجر فانه يسقط فرضه اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يستأجره فانه يسقطه اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا **مسألة** المعضوب اذا لم يكن له مال فقد بينا انه يسقط عنه الحج مباشرة ونيابة فلو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب عليه سواء وثق منه بفعله او لم يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ليس بمستطيع بنفسه ولا ماله فسقط عنه فرض الحج ولانها عبادة تجب بوجود

المال فلم يجب ببذل الطاعة كالمتوفى الكفارة وقال الشافعي اذا وجد من يطيعه وجب عليه فاذا قدر على ان يحج عن نفسه فلزمه الحج كالو قدر على المال
لان المال له ان يتصرف فيه واذا حصلت الاجرة حصل المقصود فلزمه لكن بشرائط ثلثة في المبذول له وهي ان يكون لم يسقط الفرض عن
نفسه وان يكون معضوبا آيسا من ان يفعل بنفسه وان لا يكون له مال لانه اذا كان له مال وجب عليه الحج بالمال وثلثة في الباذل وهي ان يكون
قد حج عن نفسه حجة الاسلام لانه شرط في النائب في ذلك وان يكون ممن يجب عليه الحج عن نفسه وان يكون شرائط موجودة فيه فلو كان فقيرا
وبذل الطاعة لم يجب على المبذول له لانه لو كان قادرا على المشي لم يجب به الحج عن نفسه فلا يجب بذلك عن غيره وان تبرع بطاعته انما ابذل
له المال لم يبذل له الفعل فالوجه عندنا عدم الوجوب لانه غير ممكن من نفسه لا مال له ولا يجب عليه قبول ما يبذل له غيره ولا يقاس على من
بذل له الزاد ونفقة العيال فانا قد ذهبنا الى وجوب الحج عليه انا قلنا ذلك هناك لوجود النص القاطع عندنا باطل وللشافعي وجهان قال
الشافعي لو كان المطيع من لا يقدر على الحج بنفسه بان يكون معضوبا واجدا للمال فانه يجب على المبذول له الطاعة بالحج لان هذا سبب يجب
به الحج على الباذل فاشبه قدرته على الفعل بنفسه ولو كان له من يطيعه في الحج وهو لا يعلم بطاعته جرى مجرى من له مال لا يعلم وفيه
وجهان قال فانما يجب فعل المطيع عنه باذنه ولو حج عنه بغير اذنه فانه لا يقع عنه وليس يجب فان امتنع المطاع فهل يأذن له الحاكم فيه وجهان
احدهما الاذن لانه واجب على المطاع فاذا لم يفعله قام الحاكم مقامه الثاني لا يأذن لانه انما يقع باذنه النائب ههنا مقصود فلا ينوب الحاكم فيها
بخلاف الزكوة لانها حق الفقراء ثم انما ناب الحاكم وهذا عبادة لا يتعلق بها حق احد قال ولو مات المطيع قبل ان يأذن له فان كان
مدة بين من الزمان ما يتمكن فعل الحج من سنته في مثله وان كان قبل ذلك لم يجب عليه لانه علم بعد انه لم يكن مستطيعا قال وهل يلزم الباذل
ببذله وان كان قد احرم لزم المضي فيه والا فلا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه بحكم لانه متبرع به وهذه الفروع عندنا كلها ساقطة
لانها مبنية على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة **فروع الاول**
لو كان على المعضوب حجتان حجة الاسلام ومنذورة جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب
بينهما ولا يؤدي ذلك الى وقوع المنذورة قبل حجة الاسلام بل يقعان معا فاجزأ ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي
وجهان **الثاني** يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يستنيب فيها
كالفرض في حق المعضوب وقال الشافعي لا يجوز لانه غير آيس من الحج بنفسه فلا يجوز ان يستنيب في الحج كالفرض ولو ... **الثالث**
قال الشيخ رحمه الله المعضوب اذا وجب عليه حجة ببذل او استناب ثم وجب عليه ان يحج عن نفسه حجة اخرى فان اتصل ذلك فقد اجزأه وان برئ
فيما بعد تولاها بنفسه وعندي في ذلك تردد **الرابع** يجوز في ذلك استنابة الصرورة وغير الصرورة على ما يأتي ان شاء الله تعالى
مسئلة وتخلية السرب شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق آمنا او يحصل فيه من عليهم ما يوثق عليها او ظنا وعليه فتوى علمائنا فلو كان في الطريق
مانع من عدو ونحوه سقط فرض الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه ليس شرطا لنا ان الله تعالى
انما فرض الحج على المستطيع وهذا ليس بمستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة احتج احمد بان النبي صلى
الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولانه عذر يمنع نفس الاداء فلا يمنع الوجوب كالغصب والجواب عن الاول
ان الشرط ليس هو الزاد والراحلة لا غير لانه تشترط العقل والاسلام عنده وعن الثاني بالمنع من الاصل **فروع الاول**
هل يجب ان يستنيب اذا وجد المال البحث فيه كما في المريض وقد تقدم **الثاني** لو كان هناك طريقان احدهما مخوف سلك
الآخر وان طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان لانه مستطيع اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه
او لم يكن الا طريق واحد هو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقة لم يجب عليه **الثالث** لو كان في الطريق عدو
وامكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع وان خاف على نفسه او ماله من قتل او جرح لم يجب **الرابع** لو لم
يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ رحمه الله لا يجب لانه لم يحصل التخلية ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر ولا
سقط كان حسنا لانه كاثمان الآلات **الخامس** لو بذل باذل المطلوب عنه فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل
لتحقق الاستطاعة **السادس** طريق البحر كطريق البر ولو غلب على الظن السلامة وجب عليه سلوكها اذا لم يتمكن من البر سواء
كان معتادا لسفر البحر او لم يكن ولو غلب على ظنه العطب او خاف منه سقط الوجوب وللشافعي قولان احدهما الوجوب مع غلبة الظن
بالسلامة والثاني عدمه مطلقا لان عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها وقوى كونه تغريرا فلم يلزمه كما لو كان مخوفا وليس
بشيء ولو تساوى البر والبحر في السلامة تخير ولو اختص احدهما بها تعين ولو اشتركا في العطب سقط الفرض عاما **مسئلة**
والذي اشترطوه لذلك ان يكون الزمان متسعا فلو تحقق الشرائط وهو في بلد تضيق الوقت عن قطع المسافة الى بيت الله تعالى فيه

فيما يتعلق بتخلية السرب

الوجوب وبه قال ابو حنيفة والشافعی وقال احمد فی احدی الروايتين انه ليس بشرط لنا ان تكليف ايقاع الحج فی مواطنه يستلزم قطع المسافة

فالمقدر بعدم امكانه فی ذلك الوقت فالتكليف به حرج تكليف بالمحال اذا عرفت هذا فامكان المسير معناه ان يجد رفقة يمكنه المسير معهم

بتسع الوقت لهم فلو لم يجد الرفقة او ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه السنة وكذا لو كان هناك دفعة يحتاج

فی اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطی المنازل او حث شديد بمنعه عنه لم يجب تكلفه وكذا يشترط فی امكان المسير تحصيل الالات التی يحتاج

اليها للطريق كاوعية الماء وغيرها من الزاد وما شابه ذلك فلو فقد تلك سقط فرض الحج واحتجاج احمد بقوله عليه السلام الاستطاعة الزاد

والراحلة قد بينا ضعفه **مسئلة** اختلف علماؤنا فی الرجوع الى كفاية فاشترط الشيخ رحمه الله فی الوجوب فلو ملك الزاد والراحلة

والنفقة ذهابا وعودا ونفقة عياله لم يجب الحج الا ان يكون له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار وهذا اختيار

شيخنا وبه قال المفيد وابن البراج وابو الصلاح وقال السيد المرتضی انه ليس شرطا وبه قال ابن ادريس وابن ابی عقيل وهو

اكثر الجمهور وهو الاقوى لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة والنفقة

مع الشرائط المتقدمة فما زاد يكون منفيا بالاصل السليم عن المعارض وايضا ما رواه الشيخ فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام

عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج

به فاستحيا من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم من شانه يستحيی ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشی بعضا فليحج وكذا

رواه فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ على مذهبه بالاجماع وبان الاصل برائة الذمة وبان التكليف من دون

الرجوع الى كفاية حرج فيكون منفيا وبما رواه ابو الربيع الشامی قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال قيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام

عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنی به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد

هلكوا اذن فقيل له ما السبيل قال فقال السعة فی المال اذا كان يحج ببعض ويبقی بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها

الا على من ملك مائتی درهم والجواب المنع من الاجماع فی صورة الخلاف واصل برائة الذمة انما يصار اليه مع عدم الدليل على الشغل اما

مع تحققه فلا وعن الحديث بعدم دلالته على مقصوده اذ اقصی ما يدل عليه وجود الراحلة والزاد والنفقة له ولعياله اما الرجوع الى

كفاية فلا تعرض للحديث فيه البتة **مسئلة** الاسلام ليس شرطا فی الوجوب وان كان شرطا فی الصحة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال

الشافعی فی احد الوجهين وفی الاخر انه شرط وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والمعارض هو الكفر لا

يصلح للمانعية لما بيناه فی الاصول ان الكفار مخاطبون بالفروع احتج بانه غير متمكن من الاداء وبالاسلام يسقط عنه الفرض فلا

يتحقق فی الوجوب والجواب المنع من عدم المكنة لان الشرط هو الاسلام وهو متمكن والتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من

المشروط **فرع** لو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام

منه فان لم يتمكن احرم من موضعه لا يعتد بذلك الاحرام الاول وان اسلم بعد فوت الوقوف وجب عليه فی العام المقبل **مسئلة**

ولو حج مسلما ثم ارتد قضى مناسكه او بعد الحج بعد التوبة وتردد الشيخ فی المبسوط وقوی الاعادة وجزم بها ابو حنيفة والذی

اخترناه ذهب اليه الشافعی لنا ما رواه الجمهور من قوله صلى الله عليه وآله لما سئل حجنا هذا لعامنا ام للابد فقال لك للابد ومن طريق

الخاصة ما رواه زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا

يبطل منه شیء ولانه اوقعها على الوجه المشروط فيكون مجزيا عنه وانما يجب مرة واحدة ولانه حج حجة الاسلام فلا يجب عليه الحج ثانيا

بالشرع كما لو لم يرتد احتج الشيخ بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولانا نحكم منا ان لم يكن مسلما وقت اسلامه لان الاسلام

مشروط بالعلم وهو لا يزول ولانه اسلم بعد كفره فاذا وجد الاستطاعة لزمه الحج كالكافر الاصلی والجواب عن الاول ان الاحباط

بالشرك مشروط بالموافاة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن الثانی انه مبنی

على قاعدة ابطلناها فی الكتب الاصولية وعن الثالث بالفرق فان الكافر الاصلی لم يحج حجة الاسلام **فرع** لو احرم ثم ارتد

ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وهی علية للشافعی وجهان احدهما الابطال لنا ما تقدم ولان الاحرام لا يبطل بالموت و

الجنون فلم يبطل بالزيادة **مسئلة** الاعمى يجب عليه الحج مع استجماع الشرائط ووجود قائد يقوده ويهديه ويسدده اذا احتاج اليه

وبه قال الشافعی واحمد وابو يوسف ومحمد وعن ابی حنيفة روايتان احدهما عدم الوجوب لنا انه مستطيع بوجود الزاد والراحلة والنفقة

ولا مشقة شديدة فی الثبوت على الراحلة فلا يجوز التخلف ولا الاستنابة كالاطروش ولقوله عليه السلام من الحج حاجة ومرض حابس

او سلطان جائر فمات فلم يحج او قصر انما الحج بانه لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه فيأتي لمن يستنيب كالمعضوب والجواب بالمنع من الحكم
لانه يمكنه مع السؤال ونمنع القياس كالمبصر الجاهل بمواضع النسك فانه يمكن بواسطة السؤال كذا هنا **مسألة** شرائط
وجوب الحج على الرجل هي بعينها شرائط في حق المرأة فرضاً فانه فاذا تكملت الشرائط وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايات وقال الحسن والنخعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي
احمد في رواية ان المحرم ليس شرطاً في الوجوب وعن احمد رواية ثالثة انه شرط في الاداء لا الوجوب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلاً وهو متناول للرجال والنساء على حد واحد فلا يعتبر زيادة على الرجال ولان النبي صلى الله عليه وآله
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم يقدر على محرم فلا بأس بذلك وفي
الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم
ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض ولانه سفر واجب فلا يشترط له المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار احتج المخالف بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله اني كتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاحجج مع امرأتك ولانها انشاء سفر في
دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والجواب بالمعارضة ثم انها تدل على النهي فكما تتناول صورة النزاع تتناول حج التطوع
او مع عدم النفقة وخوفها على نفسها او لا تكون مأمونة فيحمل عليه جمعاً بين الادلة وعن القياس بالفرق فان حج التطوع غير واجب
فيه الاداء بخلاف الفرض **فروع الاول** لو لم تجد الثقة وخافت من المرافق اشترط المحرم لانه في محل الضرورة فاشبهت
الحاجة الى الراحلة **الثاني** المحرم زوجها او من يحرم عليه على التأبيد كالاب والابن والاخ والعم نسباً ورضاعاً وزوج امها وابنها
الثالث من يحرم عليه في حال دون اخرى كزوج الاخت والعبد ليس بمحرم وقال الشافعي العبد محرم لانه يباح له النظر اليها
فكان محرماً وليس بمعتمد لانه غير مأمون عليها ولا يحرم عليه على التأبيد فهو كالاجنبي ويمنع اباحة نظره اليها عملاً بالآية **الرابع**
لو كان الاب مجوسياً او يعتقد اباحتها فالوجه انه محرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد ليس بمحرم لنا انها محرمة عليه على التأبيد فكان
محرماً كالمسلم احتج بان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فيجب ان لا يثبت للكافر على المسلم كالحضانة والجواب المراد من المحرم هنا وتوقيها به
تحفظها من فعل الفاحشة وهو حاصل هنا **الخامس** يجب ان يقال في المجوسي انه ليس بمحرم فانه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها و
يشترط ان يكون بالغاً عاقلاً والوجه اشتراطه لان المجنون لا يحصل ولا يمكنه مراعاتها وكذا الطفل لانه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع
امرأة **السادس** نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها لانه من سبيلها مع حاجتها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في
استطاعتها ان تملك زاداً وراحلة لها ولمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له النفقة فهي كمن لا محرم لها لانه لا
يمكنها الحج بغير محرم ولا يجب على هذا التقدير **السابع** لو احتاجت الى المحرم لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق فلو وجدته لا يجب
عليه اجابتها الى الحج لان في الحج مشقة عظيمة وكلفة شديدة فلا يلزمه تكلفها كما لا يلزمه ان يحج عنها اذا كانت مريضة **الثامن** لو خرجت
مع محرمها فمات في الطريق مضت في حجها لانها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها الى قضاء حجها اولى من رجوعها **مسألة**
وليس اذن الزوج معتبراً في الواجب فلها ان تخرج في قضاء حجة الاسلام والمنذورة اذا اذن لها من النذر بها قبل التزويج سواء
اذن او لم يأذن ولو منعها لم يجزئه ذلك ولها المبادرة الى ذلك ومع استكمال الشرائط وبه قال النخعي واسحق واحمد وابو ثور و
اصحاب الرأي وقال الشافعي له منعها من الواجب لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة
ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه ولانه فرض فلم يكن
له منعها منه كصوم شهر رمضان والصلوات الخمس احتج المخالف بان الحج واجب على التراخي فكان له منعها لعدم التعيين عليها والجواب
المنع من المقدمة الاولى **فروع الاول** ينبغي لها ان تستأذن الزوج فاذا اذن لها والا خرجت بغير اذنه **الثاني** ولا يجب

التطوع الا باذن الزوج فان اذن لها في الخروج خرجت والا فلا ولا نعلم فيه خلافا لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **الثالث** المعتدة رجعية بحكم الزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع لو راجع فيقف على اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ولها ان تحج في حجة الاسلام لانها بحكم الواجب ويدل عليه ايضا [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها اما التطوع فلا لما تقدم ولما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها وانما حملنا ذلك على التطوع لرواية منصور وتعارضه رواية محمد بن مسلم جمعا بين الاحاديث **الرابع** المعتدة في البائن تخرج في الواجب والتطوع ولا يعتبر اذن الزوج لانه قد انقطعت العصمة بينه وبينها ولا سبيل له عليها بل صار اجنبيا فلا اعتبار باذنه كالاجنبي **الخامس** المعتدة للوفاة يجوز لها ان تخرج في الواجب والتطوع وقال احمد ليس لها ذلك لنا ان العصمة انقطعت بالموت فلا مانع ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم **مسألة** هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام على ما ذهبنا اليه من وجوب الحج على الكافر ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة والامكان فان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلف الحج يصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام على ما تقدم اذا عرفت هذا فمن استجمع الشرائط وكان المشي افضل له من الركوب مع المكنة وعدم الضعف لمكان اداء الفرائض على الكمال ولو وجب ضعفا عن الفرائض واستيفاء شرائطها وكيفياتها على الكمال كان الركوب افضل وعلى هذا التفصيل ما يخرج الاخبار المختلفة في الافضلية ولو لم يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا وحج كان له في ذلك فضل كثير ووجب عليه الاعادة عند استجماع الشرائط لان ما حجه لم يكن له واجبا عليه وانما شرع به ولو نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به لانه نذر في طاعة فانعقد وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في انواع الحج وفيه مباحث

الاول الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد بلا خلاف فان العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تأخرت فان انضم اليه سياق فهو قران والا فافراد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج اذا عرفت هذا فالتمتع عندنا ان يقدم العمرة والمفرد ان يؤخرها والقارن ان يجمعهما في احرام واحد وسيأتي بطلان ذلك ان شاء الله **مسألة** صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مستحبا والا فالواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة ليومه ان شاء الله تعالى والا فمن غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعي الحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ويرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ان يقيم جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذه صورة الانواع الثلثة على مذهب الامامية وانا ان شاء الله ابين فصل فصل واتمم لكل فرض بحثا واذكر في المسائل المشتملة عليه واسوق الابحاث على هذا النهج واذكر الخلاف في كل مسألة مسألة والادلة من المخالف والموافق كما هو عادتنا في هذا الكتاب بعون الله تعالى ونقدم على ذلك ما يجب في هذا البحث ذكره في المسائل **مسألة** قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام واطبق الجمهور كافة على جواز

كتاب الحج

النسك باي الانواع الثلثة شاء واختلفوا في الافضل فقال عطاء والحسن وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثوري واصحاب الرأي القران افضل وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو هذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب في الفور فاما ان ياتي بهما على الفور بان يبدأ بالحج ويثني بالعمرة ولم يقل به احد او لم يوجب احد تعقيب الحج بالعمرة فالفضل اما بان يجمع بينهما في احرام واحد وهو غير جائز على ما ياتي كما لا يجوز الجمع بين احرامين وعمرتين فلم يبق الا تقديم العمرة وتعقيبها بالحج بلا فصل وهو التمتع وما رواه الجمهور عن جابر قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله احراما مطلقا فلما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بان من ساق الهدي اهل بالحج ومن لم يسق الهدي اهل بالعمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق الهدي وابو طلحة ولم يسق غيرهما فامرهم بان يحلوا ويجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا امر لمن كان معه ممن دخل مكة والامر على الوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل عليه السلام اشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل في ذلك كتابا وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا بكتابك وقال الناس راينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح وعن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله والاخبار كثيرة متواترة معلومة من مذهب ائمتنا عليهم السلام في التمتع وانه المفروض على كل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام واذا ثبت ان فرضهم التمتع لم يجزهم سواه لاخلالهم بما فرض عليهم فلا يخرجوا عن العهدة بفعل غيره هذا في حال الاختيار وان كان مجزيا في حال الضرورة والحاجة على ما سياتي ان شاء الله تعالى ولان الحج والعمرة فيهما فالاتيان بهما في اشهر الحج اولى كان هو الواجب احتجوا بان عمر نهى عن هذه المتعة ومتعة النساء والجواب فعل عمر ليس بحجة مع معارضته للكتاب العزيز وامر النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام لو تجرد عن هذه المعارضات لم يكن حجة فكيف وقد انضم اليه النهي **مسئلة** وفرض اهل مكة وحاضريها الافراد والقران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والتخصيص يقطع الشركة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله تعالى عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يصلح لاهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذا عرفت هذا فلو عدل هؤلاء عن فرضهم الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ احدهما انه يجزيه ولا دم عليه وبه قال الشافعي ومالك والثاني عدم الاجزاء وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ على الاول بان التمتع بصورة الافراد وزيادة غير منافية وعلى القول الآخر بما رواه ابن عمر قال ليس لاهل مكة تمتع ولا افراد ومن طريق الخاصة ما تقدم من الحديثين السابقين وهو الاقوى عندي عملا بالحديثين وبغيرهما من الاخبار الواردة في هذا المعنى ويمنع احتجاج الشيخ الاول بان

في بيان حاضري المسجد

بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة مع انه غير مأمور بها فلا يكون مجزيا اما انه **مسألة** واختلف علماؤنا
في حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم فقال الشيخ في المبسوط والجمل من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب وبه قال ابن عباس
لانه قال حاضري المسجد الحرام اهل الحرم خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في النهاية حد حاضري المسجد الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه و
بينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وقال الشافعي واحمد بن حنبل لانه مسافة القصر وقال مالك حاضري المسجد الحرام اهل مكة خاصة وقال
ابو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال ابن ادريس من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل
جانب اثنا عشر ميلا وجعل عليهم التمتع ومن كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثنا عشر ميلا من اربعة جوانبه ففرضه القران او الافراد
مخير في ذلك والاقوى قول الشيخ في النهاية وهو اختيار ابن بابويه لنا ان تحديد الشيخ دون مسافة القصر فلا يخرج من كان بينه
وبين المسجد هذا البعد عن الحضور لان الحضور هو القرب يقال حضر فلان فلانا اذا قرب منه ودنا اليه ومن كان بينه وبين المسجد دون
المسافة فهو قريب منه لانه يشبه الحاضر واما التحديد الذي اخترناه فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وما رواه
الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس
لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا ولان ابطال القول الاول يستلزم صحة ما ذهبنا اليه احتج الشيخ بقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد به الحرم وحاضريه ومن قربه واحتج ابو حنيفة انه موضع شرع فيه النسك فكان اهله
من حاضري المسجد الحرام والجواب عن الاول بمنع التخصيص بما ذهب اليه لما تقدم من الاحاديث وعن الثاني بما اعتبرناه اولا من اعتبار
النسك او بتعلق الحضور في الآية ولانه يجعل البعيد من الحرم من حاضريه والقريب منه غير حاضريه لان في المواقيت لا تقرب في الحرم
وفيها ما بعد فهو وراء القريب هو اقرب ممن في البعد وقول ابن ادريس عجيب لانه توهم تفصيل ما اعتبرناه على الجوانب وهو خطاء لان الحد
يمنع منه اذا ثبت هذا ففرض هؤلاء الافراد والقران ولو حجوا متمتعين لم يجزهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم وليس بشيء
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة راجعة الى المرجع ما تقدم او الى التمتع وقول الشافعي انه يرجع الى الهدي ليس
بجيد لعدم التخصيص ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث من طريق اهل البيت عليهم السلام **مسألة** قد بينا ان الحج وانه ثلثة تمتع
وهو ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يحل منها ويأتي بالحج في عامه ذلك وافراد وهو ان يحرم بالحج فاذا قضى مناسكه احرم بالعمرة المفردة
وقران وهو ان يفعل كما يفعل المفرد الا انه يسوق الهدي في احرامه فيتميز عن المفرد هذا اختيار علمائنا الا ابن ابي عقيل فانه جعل
القارن من قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو قول الجمهور كافة واعتبر ابن ابي عقيل والجمهور اضافة الهدي لنا ما رواه الجمهور عن عبد
احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله في اشياء
وكلها قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا
فقال اما انها معهن يعني مع المنهيات ولكنكم نسيتم ورواية معوية وان لم يكن حجة عندنا ولكنها حجة عند الخصم نحن في مقام الالزام
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القارن الذي يسوق الهدي طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة احتجوا بما
رواه ابن عباس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج والجواب منع الرواية فان الجمهور رووا عن عائشة وجابر ان النبي
افرد بالحج ورووا عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله الافراد ايضا وسمي قارنا لانه ساق الهدي مع احرامه فافعاله افعال المفرد وقد عبر
عنه بالسياق كما قلنا نحن ولهذا قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وروى الجمهور عن جابر قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا و
المروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم وفي رواية اخرى فقام رسول الله صلى

كتاب الحج

عليه وآله فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا
وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة روايات منها رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في
حجة الوداع لاربع او خمس مضين من ذي الحجة مفردا للحج وساق مائة بدنة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله حج متمتعا [illegible]
الحج وليس بعمرة في حج لان العمرة المتمتع بها الى الحج داخلة في الحج لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة و
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين ثم
اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فلما فرغ من
سعيه قال هذا جبرئيل عليه السلام واومأ بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق الهدي ان يحل فقال رجل ايخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال له
لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة العامنا هذا
ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا وانما كانت العمرة داخلة في الحج على ما
نقلناه في هذه الاحاديث وغيرها امكن ان يصير قوله احرم بعمرة في حج الى ما ذكرناه والذي يدل على انه عليه السلام حج متمتعا ما رواه الجمهور عن ابن
عمر وجابر من طرق صحاح عندهم انه عليه السلام افرد وتارة انه تمتع واخرى انه قرن والقضية واحدة والجمع ممتنع فوجب اخراج الجميع وايضا
روى الجمهور في الصحيح عن عمر انه قال اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انه اختلف هو و
عثمان في المتعة بعسفان فقال علي عليه السلام ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه وروى النسائي ان عليا عليه السلام قال لعثمان الم تسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سعد بن ابي وقاص صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه يعني
المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني مكة وعن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينهنا شيء فقال فيها رجل
برأيه ما شاء وهذه الاخبار كما دلت على ما اردناه فقد دلت على جواز التمتع وانه الفرض وان نهي عمر عن المتعة خطأ وبهذا التأويل يتأول
قوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج **مسئلة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس مثل ان يكون بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل
قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة واجمع الجمهور على الاول واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بعد عقد الاحرام فقال ابو
حنيفة بالجواز وهو احد قولي الشافعي وفي القول الآخر بالمنع لنا انه عبادة شرعية فيقف على اذن الشارع ولم يثبت ولانه اذا احرم
بنوع لزمه اتمامه واكمال افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره اذا عرفت هذا فلو كان محرما بعمرة يتمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن
اتمامها جاز نقلها الى الافراد اتفاقا لما فعلته عائشة وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام من لم
يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسئلة** لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام بنية واحدة
على ما بيناه قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة
جاز ذلك ويلزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء لنا ان وجوب
الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا بدليل اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم
في الميقات لم يسقط الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى
الى الميقات ثم منه الى عرفات قال الشيخ يسقط **مسئلة** ولا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احدهما ويلغو الاخرى
وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احدهما لانه احرم بهما ولم يتمهما ولنا انهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما
فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين وعلى هذا لو افسد حجة او عمرة لم يلزمه الا قضاؤها وان قلنا بانعقاد احدهما وعند ابي حنيفة يلزمه
قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما **مسئلة** لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن
عمر وابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة واحمد والشافعي في احد قوليه وفي الآخر الافراد افضل
وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة وذهب اليه مالك وابو ثور وقال الثوري القران افضل وهو مذهب اصحاب الرأي لنا ما
رواه الجمهور عن ابن عباس وجابر وابي موسى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم
من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل وقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
وتأسفه عليه السلام على فوات العمرة يدل على انها افضل ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون بقية الانساك ولان التمتع يأتي
بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل ويزيد ما الدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان زمانا يأتي به في اشهر
الحج افضل ولان الناس اختلفوا في اجزاء عمرة الافراد والقران عن عمرة الاسلام واتفقوا كافة على اجزاء التمتع عن الحج والعمرة

جميعا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة
وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون افضل من المتعة ورسول الله صلى
الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت
العام وسقت الهدي وقال ولو فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودون وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت اثما افضل التمتع
في العمرة الى الحج افضل ومن افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله فضل القران ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وبان ابا ذر
قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله خاصة ولان عمر وعثمان ومعاوية منعوا عن المتعة فقد يكون افضل والجواب عن الاول
ما نقلوه فان النافل من الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا نقلوا عنه انه حج مفردا والقصة واحدة وكذلك عن ابن عمر وجابر
وجاء من طرق صحاح فسقط الاحتجاج ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بنقل اصحابه من الافراد والقران الى التمتع ولا يامرهم الا بالافضل
لانه الداعي الى الخير والهادي الى الرشاد وما هو الانفع والاصلح ولانه عليه السلام تأسف على فوات العمرة في حقه وانه لا يقدر على
انتقاله وحده لانه ساق الهدي وايضا فاحتجاجنا بقوله عليه السلام واحتجاجهم بفعله والقول اولى من الفعل كالوصال وغيره من خصائصه
عليه السلام وعن الثاني بمنع الحديث عن ابي ذر وكيف يقل عنه ذلك مع مخالفة الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام وسأل جابر سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتعة لنا خاصة ام هي للابد فقال بل هي
للابد قال طاوس ان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج افجر الفجور ويقولون اذا انفسخ صفر وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر
فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة ومن طريق الخاصة من الاحاديث الدالة
على بقاء المتعة الى يوم القيامة وعن الثالث بان اكابر الصحابة انكروا نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها كما انكر علي عليه السلام على عثمان
واعترف عثمان له وقول عمران بن حصين منكرا النهي من نهى وقول سعد بن ابي وقاص عابا على معاوية في نهيه عنها وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب
عنها بل قال عمر في كلامه ما يدل على نهيه فقال والله اني لانهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله مع انه
قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر انهي عمر عن المتعة قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمان وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل
له انك تخالف اباك فقال ان عمر لم يقل الذي يقولون فلما اكثروا عليه قال افكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر لما نهى معاوية عن المتعة امرت عائشة
حشمها ومواليها ان يهلوا بالمتعة فقال معاوية من هؤلاء فقيل حشم ومولى عائشة فارسل اليها ما حملك على ذلك قالت احببت ان تعلم
ان الذي قلت ليس كما قلت ونقل الجمهور عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله
وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق واي شيء ادل من ذلك كله وغيرها من الاحاديث من طرق الجمهور وطرق اهل البيت عليهم السلام مما تركناها للاختصار

مسألة المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا سعيه لئلا ينعقد احرامه
بالتلبية اما القارن فلا يجوز له ذلك اذا كان قد ساق الهدي ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد وقال عامة الجمهور لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور
من طرق متعددة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه حين دخول مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فلما
سعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي
عني فقلت تخشى ان اثب عليك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نقل اصحابه من الافراد
الى التمتع والتأسف على فوات المتعة لانه كان قد ساق الهدي ولان من غاية الحج صار احرامه بعمرة وكذا يصير بفسخه احتجوا بما رواه بلال بن
الحارث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة ام لمن بعدنا قال بل لنا خاصة والجواب المنع من هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله
امر بالفسخ بصيغة العموم وكان ذلك في حجة الوداع ومات عليه السلام على ذلك فان احتجوا بان عمر نهى عن ذلك ابطلناه بانكار الصحابة على
ما تقدم ولان الفسخ لا يثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت بالتواتر انه عليه السلام مات على ذلك وقد روى ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به
فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله **مسألة** يجوز للمتمتع
عند الضرورة العدول الى الافراد وذلك اما بان يضيق الوقت عن افعال العمرة او يحصل هناك حيض او مرض او غيرهما من الاعذار يمنع فانه

كتاب الحج

لانه احد انواع الحج فجاز للمضطر اليه عند الضرورة ويدل عليه ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت احرمنا بالعمرة فلما حصلت بسرف او بمكة حاضت فدخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي والناس يخرجون الى منى فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فارفضي عمرتك واهلي بالحج واصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا
قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت
عائشة اما القائلون بان كان نوعا ما في الهدي فلا بد لما المدى الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله مع تأسفه على فوات التمتع
السابق فلو كان سابقا لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله كما امر اصحابه بالعدول عن الافراد بامره عليه السلام **مسئلة** قد بينا ان التمتع
فرض من نأى عن الحرم وان النوعين الباقيين فرض اهل مكة وحاضريها اذا ثبت هذا فلو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات
احرم منه وجاز له التمتع لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهن لهن ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سأله قوم وانا حاضر عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا
ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اما جواز التمتع فلانه
اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت صار ميقاتا له ولحقه حكم اهل ذلك الميقات ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار
ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هل له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج
احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام فقال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع في حديث طويل **مسئلة** ومن كان من
اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم
من مكة هذا اذا لم يجاوز مدة سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وبه قال
الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية لا ينتقل عن فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلاثا لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام رأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال
فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فان
جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ولا نعلم حجة على ما قاله الشيخ في النهاية **فرع الاول** لو كان له منزلان احدهما بمكة
والاخر ناء عنها اعتبر الاغلب اقامته فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حج الاسلام لان مع الاغلبية
يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره كالسقي بالدولاب وغيرها في الزكوة ومع التساوي لا رجحان فيتحقق التخيير ويؤيد ذلك رواية زرارة
عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت **الثاني** اذا لم تمض هذه المدة ففرضه التمتع فيخرج الى الميقات ويحرم منه مع المكنة والا فمن حيث امكن وقال الشافعي
يجوز ان يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات لنا انه لم ينتقل فرضه عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاته لامكانه اما لو تعذر فانه يخرج
الى ادنى الحل فيحرم منه للضرورة لان ميقاته وقد تعذر عليه فيسقط اعتباره كما لو تعذر على المتمتع وفي ذلك في حق غاية ولو كان الاحرام
من مكة جائزا لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله بحمل المشقة ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل ترك الاحرام
حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من
الحرم فليخرج احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امرهم بالاحرام من مكة فليتمتع والجواب ان ذلك كان للضرورة **البحث الثاني**
في اوقات اداء النسكين قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واختلف العلماء في اشهر الحج فقال الشيخ في نهايته وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
وبه قال مالك وروي عن عمر وابنه وابن عباس وقال في المبسوط هي شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع
الفجر من ليلة النحر وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وقال ابو حنيفة واصحابه الى اخر العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود
وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري واحمد وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات
واقل الجمع ثلثة وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وشوال ليس لاحد
ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى اربعا في السفر
وترك الثنتين ولانه يصح ان يقع شيء من افعال الحج فيه كالطواف والسعي وذبح الهدي احتج ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود وابن عباس
وابن الزبير انهم قالوا شهران وعشر ليال واذا اطلق ذلك لليالي تبعه من الايام ولان يوم النحر يدخل فيه وقت ركن من اركان الحج وهو

طواف الزيارة وغيره كثير من افعال الحج كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى فكان من اشهره كيوم عرفة احتج الشيخ
بقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق في الحج
ولا جدال وهو سائغ يوم النحر لانه يمكنه التحلل في اوله والجواب عن الاول انه معارض بقول من تمسكنا به من الصحابة وعن الثاني انا نقول بموجبه
وكذا لو استدلوا بقوله عليه السلام يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود وبالانا نقول به وعن احتجاج الشيخ ان المراد من فرض في اكثرهن ثم
تم المطلوب واعلم ان هذا البحث لا فائدة له طائلة لانا اجمعنا انه لو فاته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح بعض افعال الحج في يوم النحر
وما بعده فالنزاع حينئذ لفظي واما ان عنينا باشهر الحج ما يفوت الحج بالتاخر عنه فهو كما قال الشيخ في انه شهران وعشر ليال وان عنينا ما يقع
فيه افعال الحج من الزمان فهو كما قال في النهاية **مسألة** ولو احرم بالحج قبل اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وينعقد للعمرة وبه قال الشافعي
وقال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد يكره ان يحرم قبل اشهر الحج فاذا احرم انعقد لنا قوله الحج اشهر معلومات وتقديره وقت الحج او اشهر الحج
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اذا كان هذا الزمان وقته لم يجز التقديم عليه كما لا يجوز التاخير عنه وكاوقات الصلوة ويؤيد ذلك
ما رواه الشيخ عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن احتج المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ولان الحج احد نسكي القران فانعقد الاحرام في جميع السنة كالعمرة والجواب لانه يدل على توقيت المواقيت للناس والحج او يحمل
على ذلك جمعا بين الادلة وافعال العمرة غير موقتة بخلاف الحج واما انعقاد العمرة فلما رواه ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة رواه ابن بابويه **مسألة** ولا ينعقد الاحرام بالعمرة التمتع بها الا في اشهر الحج فان
احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال مالك اذا احرم بها في غير اشهر الحج ولم يتحلل من احرام العمرة حتى
دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا اذا دخلت عليه اشهر الحج وللشافعي قول ثان
انه اذا احرم بالعمرة في رمضان واتى بالطواف والسعي والحلاق في شوال ثم حج من سنته فانه يكون متمتعا لنا ان الاحرام بالعمرة نسك
وركن من اركانها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما يعتبر وقوع بقيتها ولان الحج لا يقع الا في اشهره والعمرة المتمتع بها داخلة فيه لقوله
عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون عمرة الا في اشهر الحج
ولانه اتى بنسك لا تتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف **مسألة** والعمرة المبتولة يجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه
خلافا وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وروي عنه عليه السلام انه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة
واعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن الباقر عليه السلام شهر مفرد للعمرة رجب ولان الحج عبادة لها تحريم
وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسألة** ولو دخل المتمتع مكة و
خشي فوات الوقت مع اتمام العمرة وانشاء الحج جاز ان ينقل نيته الى الافراد اذا عرفت انه يدرك الوقوف الاختياري وجب عليه ذلك ثم يعتمر
عمرة مفردة بعد تمام الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعها العذر عن التحلل وانشاء الحج فقلنا حجهما الى الافراد وفعلنا العمرة بعد الحج لان
التمتع لان مع الاختيار فيزول بزواله ويدل عليه روايات منها رواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة مفردة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة ومنها رواية
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة هذا
اذا عرفت انها متى اشتغلت بافعال العمرة فاتها الموقفان اما لو لم تعلم ذلك فانها تصبر الى اخر الوقت ادراك الوقوف وتفعل افعال العمرة ان كانت
طاهرة وتتم متعتها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون
طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل وكنا قد بينا فيما تقدم ما يجب في
هذا **البحث الثالث** في المواقيت معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام ركن لا يصح الا منها المتوقف على معرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب فالنظر فيها في مقامين **الاول** في تعيينها **مسألة** ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام
الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وقال صاحب
الصحاح قرن بفتح الراء ميقات اهل نجد واحتج بان اويسا القرني منسوب اليه وميقات اهل العراق العقيق وهو قول علماء الاسلام كافة
لكن اختلفوا في كيفية ثبوتها اما الاربعة الاول فقد اتفق اهل العلم على انها منصوصة عن الرسول صلى الله عليه وآله وانها ماخوذة بالتوقيف

في عدم انعقاد الاحرام

في فوات الوقت

في المواقيت

كتاب الحج

منه عليه السلام وروى الجمهور عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها وروى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمعه انه قال واهل اليمن من يلملم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقّت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار في ذلك كثيرة **مسألة** واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا على انه لو احرم من ذات عرق احرم من الميقات وعن انس انه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته فاكثر اهل العلم انه ثبت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذهب علمائنا اهل البيت عليهم السلام وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة وقال قوم انه ثبت قياسا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مهل اهل المشرق من ذات عرق وعن ابن جريج قال اخبرني عطا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق ذات عرق وهو وان كان مرسلا الا انه يعضده غيره من الاحاديث وروى القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق ذات عرق وعن الحرث بن عمرو السهمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس ويجي الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار وحديث الحلبي الصحيحين وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ولانه لا يخلو من ورود الناس منه فوجب ان يشرع لهم ميقاتا كغيرها احتج الشافعي بما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله حدّ لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ولان اهل العراق كانوا مشركين والجواب عن الاول ان عمر انما فعل ذلك لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اولى من ان يقال انه فعله برأيه لما ثبت من تنصيص الرسول صلى الله عليه وآله على الميقات وعن الثاني انه عليه السلام وقت ذلك لعلمه بانهم يسلمون وانها ستفتح وتصير دار الاسلام كما قال لعدي بن حاتم يا عدي لوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا خوار معها لا تخاف الا الله تعالى **مسألة** ميقات اهل المدينة قد بينا انه ذو الحليفة مع الاختيار فاما مع الضرورة فالجحفة روى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة رواه مسلم واحمد عن عائشة معتمرة منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وفي الصحيح عن [illegible] عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال احرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابن بابويه عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة عمرة فقال لا بأس **مسألة** العقيق ميقات اهل العراق على ما تقدم وكل جهاته ميقاتا من اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق روى الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق اولى واحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع قال الترمذي حديث ابن عباس حسن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق

في بيان ميقات اهل العراق

في المواقيت

العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وروى الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ
واخره ذات عرق ونحوه روى ابن بابويه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن
ذلك وقال الاصحاب عليهم السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وروى الشيخ عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان اذا عرفت هذا فاعلم
ان المواقيت والحليفة على عشرة مراحل من مكة على ميل من المدينة ويلملم في الجنوب والجحفة المواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة
ليلتان قاصدتان **مسئلة** والمواقيت التي بيناها مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج او العمرة سواء في ذلك فاذا حج الشامي
من المدينة فمن ذي الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وكذا كل من مر على ميقات غير ميقات
بلده صار ميقاتا له ولا نعلم فيه خلافا فان الاصل فيهما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة
البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة واردوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة
فليس له ان يحرم الا من المدينة ولان التكليف بالمضي الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا **مسئلة** من كان منزله دون الميقات فميقاته
من منزله ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم كافة الا مجاهد فانه قال يهل من مكة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن
عمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك وعن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال فمن كان
دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون
ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون
الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك
فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات
الى مكة **مسئلة** ويجرد الصبيان من فخ ويجوز ان يحرم لهم من الميقات ولان يجتنبوا ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيرهما روى
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويسعى ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه اما جواز التأخير الى فخ فلان احرامهم مستحب فلا يجب الاحرام لهم من الميقات لما فيه
المشقة لصعوبة التجرد وطول المسافة ويؤيده ما رواه ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين يجرد هم للاحرام فقال كان ابي
يجردهم من فخ ونحوه روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام **مسئلة** قد بينا ان ميقات العمرة المتمتع بها احد المواضع التي
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله واما ميقات حج التمتع فمكة لا غير ولو احرم من غيرها اختيارا لم يجزيه وكان عليه العود الى مكة لانشاء
الاحرام ذهب اليه علماؤنا ولا نعرف فيه خلافا الا في رواية عن احمد انه يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس بصحيح لما رواه الجمهور
لان النبي صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهي تبكي فقالت اهل بالحج وكانت بمكة وامر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بما فسخوا الحج
بالاحرام من مكة قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وآله اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا من الابطح رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون
الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم فخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله
العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام
كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر
لك من يوم التروية وقول احمد مخالف للاجماع فلا اعتداد به **فروع الاول** لو احرم من غير مكة اختيارا لم يجزيه وكان

كتاب الحج

عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام وقال الشافعي ان كان من اهل مكة وخرج الى الحل واحرم منه فان عاد الى مكة محرما لم يجب دم لانه قطع
تلك المسافة التي لزمه قطعها محرما وان كان غريبا اليمن من اهل مكة فقام الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة سقط عنه الدم لان هذا
المتمتع لم يتعين عليه الاحرام من مكة وانما كان مخيرا بين ان يرجع الى ميقاته فيحرم منه او يحرم من مكة وان كان محلها لم يسقط لا يعوده
الى مكة ثم قال ان خرج من مكة واحرم من الحرم فان رجع فهل يلزمه الدم قولان لنا الا يجب لان الحكم المتعلق بالحرم يستوي فيه البقاع
وغيرها كالذبح والثاني يلزمه لان ميقاته مكة والاعتبار بالبناء دون الحرم فان اهل القرى دون المواقيت اذا خرجوا من ابنيتهم احرموا
جاوزها وجب الدم وهذا قول الشافعي يدل على انه يجوز الاحرام للحج المتمتع من حيث الرواية التي نقلها رسول الله صلى الله عليه وآله
ولانه موضع لانه امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب اتباعه لانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق
مسئلة اتفق علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لا يجوز تجاوز المواقيت اختيارا واذا لم يحج في الميقات حيث تحول النهار الليل على الوجه المأمور
الثاني لو تجاوز ناسيا او جاهلا ثم عاد فان حصل له مانع احرم من موضعه لو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات
الحج فانه يحرم من موضعه **الثالث** من اتى المواضع من مكة احرم اجزأه لانها كلها ميقات والافضل الاحرام من المسجد وفي
الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وافضل المسجد تحت الميزاب ثم مقام
ابراهيم عليه السلام على ما تضمنه الحديثان السابقان **مسئلة** المواقيت التي قدمناها مواقيت الحج على اختلاف ضروبه والعمرة المفردة
بلا خلاف في هذا اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن فاذا فرغا من مناسك الحج واراد الاعتمار او غيرهما ممن يريد الاعتمار فانه
يخرج الى ادنى الحل فيحرم منها ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما ارادت عائشة ان تعتمر بعد التحلل من الحج امر
عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولان المفرد اذا احرم من جوف مكة بالعمرة فاذا طاف وسعى تحلل ولا يكون جامعا
في نسكه بين الحل والحرم فلهذا لزمه الخروج ويحرم من الحل بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله امر صحابته
ان يحرموا من مكة بالحج لما فسخ حجهم ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم اذا ثبت هذا
فينبغي ان يحرم من الجعرانة فان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة فمن الحديبية
وروى ابن بابويه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل منها من عسفان وهي عمرة
الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين وقد روى ابن بابويه في
الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وبالجملة فلا
خلاف في ذلك **المقام الثاني في احكام المواقيت مسئلة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات ذهب اليه علماؤنا اجمع
الا ما استثنيه والمخالف اجمعوا على جواز ذلك واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر وعثمان
وعطا واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وللشافعي كالقولين لنا انه عليه السلام قال خذوا عني مناسككم واجمع المسلمون
على انه صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ايضا فان فعله عليه السلام كان بيانا للامر المطلق بالحج فيكون واجبا وما رواه الجمهور ان عمران بن
حصين احرم من مصر فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من مصر وعن عبد
الله بن عامر انه احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد في الاثر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى
في السفر اربعا وترك الثنتين وعن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما
افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا او تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
من غيرها وعن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم دون الميقات فلا احرام له وعن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة
الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت فقال من
الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم
قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله
يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف ثم غير ذلك من الاحاديث لانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل بمثابة الوقوف ثم
الشيء لا يتقدم عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية وقد عينت مواقيتها الشرعية فلا يتعدى عليه كغيره من المناسك الموقتة و

ينبغي ان يحرم من الجعرانة ثم الحديبية

كاوقات الصلوة ولان المأمور به الاتيان بالاحرام من الميقات فالاتي به من غيره لا يخرج عن العهدة احتج المخالف بما روته ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وآله يقول من اهل بحجة او بعمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت
له الجنة ولقول علي عليه السلام وعمر اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك والجواب ان ما ذكرتموه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كان الفضل في ذلك
لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه مع تتابع الاوقات بل قد نقلوا عنه عليه السلام ما ينافيه روى النسائي وابو داود عن الصبي بن معبد قال اهللت
بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما ما هذا بافقه من بعيره لانه تقدم الاحرام الا ان
لينسل عمرانه للعجز عن العيب فكان كالوقت لما روى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له
في احرامه وحديث بيت المقدس ضعيف وفيه محمد بن اسحق وفيه قول **مسئلة** استثنى علماؤنا من ذلك من اراد الاحرام لعمرة مفردة في
رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يبلغ الميقات فجوزوا له الاحرام قبل الميقات ليقع العمرة في رجب طلبا لفضلها فان العمرة في رجب تلي
الحج في الفضل ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة **مسئلة** واستثنى الشيخان ايضا جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر الاحرام بالحج من موضع
معين لزمه وان كان قبل الميقات بشرط وقوع الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او لعمرة متمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب
مطلقا هذا اختيار الشيخين ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخان بما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج ابن ادريس بان الادلة من اهل المذهب تقتضي ان الاحرام لا ينعقد
الا من الميقات سواء كان منذورا او لم يكن ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع ولو انعقد النذر لكان ضرب المواقيت لغوا ثم نقل هذا المنع
عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف والجواب المنع من كون الادلة تقتضي عدم الانعقاد قبل الميقات مع النذر وقوله لو انعقد
النذر لكان ضرب المواقيت لغوا ممنوع لان فائدته غير منحصرة في ذلك بل فيها فوائد اخرى منها منع مجاوزتها من غير احرام
ومنها وجوب الاحرام منها لاهلها ولمن مر بها الا من نذر وبالجملة فالكلام ضعيف من الجانبين فنحن في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه
الشيخان عملا برواية الحلبي فانها صحيحة **مسئلة** لو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين اللذين استثنيناهما لم ينعقد احرامه ولا
يعتد به ولو فعل ما ينافي الاحرام لم يكن عليه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادات
يدل على فساد المنهي عنه كما بيناه في كتبنا الاصولية واذا وقع فاسدا لم يعتد به ولا يتعلق به احكام الاحرام من تحريم لبس المخيط ومباشرة
النساء وغير ذلك لان الباقر عليه السلام مثل ذلك لمن صلى في السفر اربعا والصادق عليه السلام مثله لمن صلى العصر ستا والمغرب واحدة فكونهما
في تعريضه كزيادة المحرم قبل الميقات على الاعداد المعتبرة شرعا وهو يقتضي المماثلة في كل شيء فكما لا يعتد بتلك الصلوة ويجب اعادتها كذا
ههنا قضية للتسوية ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا في النساء والصيد فلا شيء عليه اتفق الجمهور على صحة الاحرام وقد بينا
حجيتهم وبطلانها فيما تقدم **مسئلة** واذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات
وهو قول العلماء كافة لان فائدة توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المواقيت الالتزام بالمناسك منها لا يتعداها ولا يؤخر منها
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا يتجاوزها الا وانت محرم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى
الله عليه وآله ولا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ثم عددها عليه السلام الى ان قال ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تجاوز الجحفة الا محرما **مسئلة** لو ترك الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة
النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعرف في ذلك خلافا الا ما نقل عن جابر بن زيد وابن عباس يرد من جاوزه
غير محرم لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل المواقيت لاهلها للاحرام ومنع من الجواز بها الا محرما فاذا كان متمكنا من الاتيان والرجوع
الى الميقات والاحرام منه يتحقق الاتيان بالمأمور به فيكون واجبا هذا اذا تمكن من الرجوع ولو لم يمكنه الرجوع وكان قد ترك الاحرام عامدا

في المواقيت

كتاب الحج

مع ان لدنا النسك بطل حجه وبه قال سعيد بن جبير وقال الجمهور يجزيه ... يحرم من موضعه لنا ان ترك الاحرام من موضعه عامدا متمكنا فبطل حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة احتجوا بقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم والجواب المعمول بما ثبت اولا وقلنا بصحة الحج ونحن نمنعه **فروع الاول** لو احرم من موضعه مع الترك عامدا عادة لم يجزه على ما بيناه ولو عاد الى الميقات فكذلك لعدم تجدد الاحرام لان احرامه الاول لم ينعقد فيجري مجرى المحل بالاحرام **الثاني** لا فرق في بطلان الحج بين ان يكون عدم التمكن من الرجوع لمرض او خوف ضيق الوقت **الثالث** لو ترك الاحرام عامدا فقد قلنا انه يجب عليه الرجوع فان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم مثلا او الوقوف او لم يتلبس وبه قال عطا والحسن والنخعي وقال الشافعي ان رجع قبل التلبس فلا شيء عليه وان رجع بعد التلبس وجب عليه دم وقال ابو حنيفة ان رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال مالك يجب الدم مطلقا وبه قال احمد وزفر وابن المبارك لنا ان احرامه من موضعه لا اعتداد به فكذا ما فعله مع الرجوع الى الميقات يصح منه اما ولو الدم فهو غير ثابت عملا بالاصل عملا بالدليل الدال عليه لانه رجع الى الميقات واحرم منه فلا شيء عليه كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج احتج احمد بقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان قول ابن عباس يجوز انه ليس حجة احتج الشافعي بانه احرم من دون الميقات فوجب الدم لكن برجوعه يسقط لانه حصل في الميقات محرما قبل التلبس بشيء من افعال العبادة فلا يجب عليه الدم كما لو احرم منه اما اذا عاد بعد ان فعل شيئا من افعال الحج فالفرق بينهما انه عاد وحصل في الميقات في غير وقت احرامه ليس كذلك في الصورة الاولى لانه حصل في الميقات في وقت الاحرام لان الاحرام يتقدم افعال الحج كلها والجواب ما بيناه ان فعله لا اعتداد به **الرابع** يجب عليه الرجوع مع المكنة على ما بيناه لانه برجوعه يفعل المامور به فيكون واجبا فان لم يرجع بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز ان يحرم من مكانه ويجب الدم وان لم يكن له عذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم وصح احرامه وقد بينا بطلانه **مسئلة** لو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد له عزم عليه وجب الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزيه وقد اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسي والجاهل اما من لا يريد النسك اذا تجاوز الميقات ثم تجدد له عزم على النسك فقد نقل عن احمد في احدى الروايتين على وجوب الرجوع وبه قال مالك والثوري والشافعي وابو ثور وعنه يحرم من موضعه لنا انه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ولان ... وقد عليه السلام فهن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد حجا او عمرة وهذا مريد لا محالة احتجوا بانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان والجواب الفرق ظاهر لقوله عليه السلام ومن كان منزله دون الميقات فمهله من اهله **فروع الاول** لا فرق بين الناسي والجاهل بالميقات او بالتحريم في وجوب الرجوع مع المكنة والاحرام من موضعه ان لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم **الثاني** لو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات ويمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه ذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك وكذا في حديث الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه يخرج به الى خارج الحرم فيكون جامعا بين الحل والحرم بخلاف ما لو احرم من موضعه مع المكنة من الخروج ولانه قد كان عليه قطع تلك المسافة باحرام فيتدارك ما قدر عليه بالامكان **الثالث** لو لم يتمكن من الخروج احرم من موضعه واجزء اجماعا لانه فات جاهلا او ناسيا او غير مريد للنسك وكل ذلك يسوغ الفوات ولا يجب عليه دم خلافا للشافعي وقد سلف البحث فيه فيما تقدم **الرابع** لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ويلزمه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان تمكن وان لم يتمكن احرم من موضعه فلا دم عليه وبه قال عطا ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي وقال الشافعي يجب الدم وعن احمد روايتان لنا انه احرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات **الخامس** الصبي اذا تجاوز الميقات غير محرم او العبد ثم بلغ او تحرر العبد ثم تمكنا من الحج وجب عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يتمكنا احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافا للشافعي لنا انه لم يحصل منهما اخلال بما ترتب عليهما عقوبته فلا يجب عليهما الجبران وكذا البحث

فيمنع وجد الاستطاعة بعد تجاوز الميقات غير محرم **مسألة** ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ رحمه الله جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال ابن ادريس مقصوده تأخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشح والائتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز ذلك اذ لا مانع منه وعلى جواز تأخير الاحرام ما رواه الشيخ عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وكلام ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ والرواية عليه اذ لا منافاة بينهما **فرع** لو زال عقله باغماء او شبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز لما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقوله ههنا ان احرام الولي جائز لما تقدم لكن لا يسقط به حجة الاسلام لو لم يعد عقله لزوال التكليف عليه بزوال العقل ولو عاد عقله قبل الوقوف صح ذلك الاحرام واجزأه الحج ولو كان بعد الوقوفين لم يجزه على ما تقدم **مسألة** قد بينا المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب الاحرام منها ولو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاول وان انتقل الاسم الى الثاني لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول عنه بخرابه وقد حكى الشافعي عن ابي عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر وقال هذه ذات عرق الاولى **مسألة** ولو سلك طريقا بين ميقاتين برا او بحرا فانه يجتهد في الاحرام بحذاء الميقات وروى الجمهور عن عمر انهم قالوا له وقت لاهل المشرق قال ما حيال طريقهم قالوا قرن قال قيسوا عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم ذات عرق فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها **فروع الاول** لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما **الثاني** لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك **الثالث** لو احرم ثم علم بعد ذلك انه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم فهل يلزمه الرجوع فيه تردد والاقرب عدم الوجوب لانه مكلف باتباع ظنه فقد فعل باحرامه ذلك ما امر به فكان مجزيا ولا دم عليه على ما تقدم **الرابع** يحرم بحذاء الميقات الذي هو الى طريقه اقرب والاولى ان يكون احرامه بحذاء الابعد من المواقيت من مكة فان كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه احرم من حذو ايهما شاء **الخامس** لو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا ولا جاز به قال بعض الجمهور يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق **مسألة** من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ويستوطن سنتين لانه لم يخرج بذلك عن كونه من غير اهل مكة وحاضريها فيخرج فيندرج في حكم اهله ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وقد مضى البحث فيه لنا اهل مكة لو خرجوا ثم جاوزوا الميقات وجب عليهم الاحرام منه لقوله عليه السلام هي مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن فهو مما يعمل بوجوبه

المقصد الثاني في افعال العمرة المتمتع بها وفيه فصول

الاول الاحرام وفيه مباحث **الاول** ركن من اركان الحج وهو اول افعال الحج يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا على ما سيأتي وله مقدمات مستحبة كلها ونحن نذكرها بعون الله تعالى في مسائل **مسألة** يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا ويتأكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا لم يكن به بأس لكنه يكون قد ترك الافضل هذا اختيار شيخنا في الجمل وقال في النهاية والاستبصار هو واجب فان مس منهما شيئا وجب عليه دم يهريقه ومثله قال المفيد رحمه الله والذي يدل على التوفير ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا لحيته وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس والسواك والنورة وعن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولان الاصل عدم الوجوب ولانه محل فلا يجب عليه التوفير كغيره ممن ترك الاحرام احتج الشيخ بالنهي على التحريم وعلى وجوب الدم بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء

في افعال العمرة

وان تعمد فكذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
والجواب عن الاول انها للنهي على الكراهة جمعا بين الادلة وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك بعد الثلثين بالاحرام ويؤيده ان السؤال وقع
عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بها اذا احرم **فرع** لا باس بحلق الرأس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة على ما تضمنته الاخبار ويستحب
للمتمتع توفير شعره في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى الحج لما رواه الشيخ عن سعيد بن عمار وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما **مسئلة** ويستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف
الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام يستزيد الاغتسال فيزيل هذا كالجمعة ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم
الاظفار واستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سأل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم
قال لا بأس به **فرع** لو اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما فالافضل استيناف
التنظيف لما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع للطلية
الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل اخرى ويستحب الاطلاء وان مضت دون هذه المدة لانه زيادة في التنظيف
والاطلاء افضل من الحلق ومن نتف الابط روى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل فقال اصبت السنة
واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور
مسئلة يستحب الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وآله تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض
ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى
وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك
بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن لك عند زوال الشمس فلا يضرك
ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس والاخبار في ذلك كثيرة اوردناها في باب الاغسال المسنونة **مسئلة** ولا نعرف خلافا
في استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام بغير اغتسال جائز وانه غير واجب لانه غسل لامر مستقبل فلا يكون
واجبا كغسل الجمعة والعيدين وهو مستحب للرجل والمرأة والصبي والحائض والنفساء روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله قال النفساء والحائض اذا اتتا على
المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق
مسئلة يجوز تقديم الغسل على الميقات [illegible] الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم به ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة لما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ورواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم **فروع الاول** انما يجوز التقديم مع خوف عوز الماء اما مع عدمه فالاولى الاغتسال في الميقات لان النبي صلى الله
عليه وآله كذا فعل وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك

في استحباب الغسل عند الاحرام

فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
ومثانى اذا ثبت هذا فلو اغتسل قبل الاحرام ثم وجد الماء في الميقات استحب له اعادة الغسل لان المقتضي للتقديم وهو عوز الماء قد فات
الثاني غسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزيه عن ليلته ما لم ينم ذكره الشيخ عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله
الثالث لو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا في رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ولان النوم احد نواقض الطهارة
فاستحب اعادته وانما قلنا انه على سبيل الاستحباب لان الاصل عدم الوجوب ولان الغسل الاصلي مستحب فاعادته اولى بعدم الوجوب ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل **الرابع** لو لبس قميصا عقيبه اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام فكان منافيا لافعاله ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض
غسله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فليعد الغسل قال الشيخ
ره وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست
ثوبا لا ينبغي لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا
تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل **الخامس** لو قلم اظفاره قبل ان يحرم لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل لما رواه الشيخ عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **السادس** يجوز
الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور للصادق عليه السلام ما تقول في دهنه
بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس هذا اذا لم يكن بدهن طيبا اما اذا كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام فلا يجوز لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل
ان يغتسل وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل وسيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى **السابع** لو احرم من غير غسل اعاد الاحرام مستحبا لانه مقدم منه فاستحب اعادة الغسل مع الاخلال
بها كالاذان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير
صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده **الثامن** لو لم يجد الماء للاغتسال قال الشيخ رحمه الله
يتيمم وهو اختيار الشافعي وقال احمد لا يستحب التيمم لنا انه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب احتج احمد بانه غسل مسنون فلا يستحب له التيمم
كالجمعة لان الفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلوة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة وهو غير
حاصل بالتيمم بل يحصل فيه تشعثا ومنه **مسئلة** ويستحب ان يحرم بعد الزوال عقيب الصلوة الظهر مبتدئا بصلوة الاحرام وهي ست
ركعات فان لم يتمكن فركعتان مستحب في ذلك كله ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان احرم في غير وقت الزوال لكن يستحب ان يكون عقيب
فريضة وهو اولى من الاول في الفضل فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام مستحبة ثم يحرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفي
الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة
الظهر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة
وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي و

في صلوة الاحرام

كتاب الحج

عند احرامه محرم عصبة من القنا والثياب الطيب فيفتق بذلك وجهك والدار الاخرة فيجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حتى يحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ عن ابي داود بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابا جماله ان يقيم عليه قال ليس ان يخالف السنة قال فلك كراهية الهم **فرع** ينبغي له اذا صلى ركعتي الاحرام ان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ولو عكس جاز او قرأ غيرهما وقد بينا وهذا في كتاب الصلوة ويصلي صلوة الاحرام في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فيبدأ بالفريضة ثم يصلي الاحرام ولو كان الوقت متسعا بدأ بنافلة الاحرام ثم صلى الفريضة **مسئلة** ولا ينبغي له ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام فان فعله كان مكروها الا ان يكون مما يبقى رائحته بعد الاحرام فانه يكون محرما وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يستحب ان يتطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك او يبقى رائحته كالبخور والعود والند وبه قال عبد الله بن الزبير وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف وروي ذلك عن ابن الحنفية وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي وقال احمد لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق في بعضها اثر عليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه والاخبار في المنع من ذلك كثيرة شايعة بيناها ان شاء الله ولان هذا معنى يمنع من ابتدائه فمنع من استدامته كاللبس لا يقال معنى التطيب بعد الاحرام كان ممنوعا منه ولان التطيب يتناول الاستدامة كالاستبقاء والاحتجاج احتج المخالف بما رووه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولانه كالحلق لا يتناول ما يبقى له بعد الاحرام بل يتناول ما لا يبقى وليس من صنع العقول لانه حكم خالف اصلهم فيحمل على السابق جمعا بين الادلة **فرع** لو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت الرائحة تبقى الى بعد الاحرام وجبت عليه الفدية على ما قلناه اولا ولو ازال الطيب عنه فان لم يفعل وجب الفداء واما الشافعي فانه على مذهبه لا يجب الفداء الا اذا نزعه ثم لبسه ثم لو لبس ثوبا مطيبا احرامه لو نقل الطيب من موضع من البدن الى موضع آخر لزمه الفداء لانه ابتدأ الطيب بعد احرامه كذا اذا تعمد مسه بيده او نقله من موضع ورقه البدن لو تطيب فسال الطيب من موضع الى موضع آخر فقيه وجهان للشافعي اصحهما انه لا يجب الفداء لانه يجري مجرى الفنا ولانه يجري مجرى تناسي الثاني بسبب حصل بسبب اعتاده على الاول **البحث الثاني** في كيفية الاحرام اذا بلغ الحاج الى الميقات فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ثم يصلي ... ويستحب له ان يقول عند الاغتسال بسم الله وبالله اللهم اجعله نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويقول الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ثم يصلي للاحرام ست ركعات يقرأ في الاولى منها واجزأه في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي ... تامة في كل ركعتين ويسلم في كل ركعتين ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة ويحرم عقيبها والاحرام عقيب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وصلى على محمد وآله عليهم السلام ثم قال اللهم اني اسألك الى آخر الدعاء والذي رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قد تقدم فاذا فرغ من الدعاء لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكرر ان شاء ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل واحرام الحج كذلك الا انه يبتدئ به من المسجد على ما ثم يمضي الى عرفات فيفعل مناسك الحج على ما سيأتي بيانها فاول الكلام في هذه الكيفية يشتمل على الواجب والندب فالواجب النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والمندوبات عداه وانا اسوق اليك تفصيل ذلك ان شاء الله في مسائل مع ذكر الخلاف الواقع فيه بعون الله ... هذا البحث يقع في مسائل **الاول** النية **مسئلة** النية واجبة في الاحرام وشرط فيه لا نعرف فيه خلافا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولقوله عليه السلام لا عمل الا بنية اذا عرفت هذا فالكيفية ... ان ينوي الاحرام بما يحرم به من حج او عمرة متقربا الى الله تعالى ويذكر نوع ما يحرم به من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب

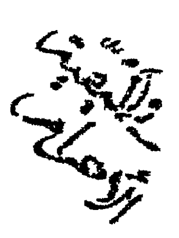

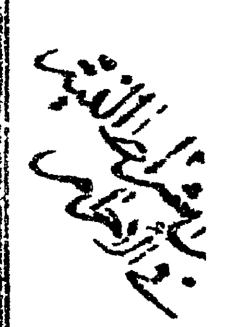

والندب معاً يجزيه عن حجة الاسلام او غيرها مما يجب عليه من الحج والعمرة في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل [illegible]

ولو نوى الاحرام مطلقاً ولم ينو لا حجاً ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج لانه عبادة منوية [illegible]

الجمهور من طريق جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وآله من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر من كان منهم اهلّ ولم يكن معه هدي ان يجعلوها عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما رجع من اليمن وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت يا علي فقال اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعاً وثلثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزار من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من منكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده ولان الاحرام بالحج يجامع العمرة من احرامها بالعبادات لانه يخرج منه بالفساد واذا عقد عن غيره او تطوعاً وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقاً

فروع الاول اذا ثبت انه ينعقد مطلقاً فان صرفه الى الحج صار حجاً وان صرفه الى العمرة كان عمرة والى اي انواع الحج صرفه وانصرف اليه من تمتع او قران او افراد ولو صرفه الى الحج والعمرة معاً لم يصح عندنا وصح عند المخالفين وهذا مبني على جواز نية حج وعمرة وعدمه

الثاني لو عقده مطلقاً قبل اشهر الحج انعقد عمرة ولم ينعقد مطلقاً لان هذا الاحرام لا يصح لغير العمرة فانصرف اليها ولا يصلح للحج لانه لم يقع في اشهره وللشافعي قول انه ينعقد مبهماً لان الاصل في الابهام التعيين

الثالث لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة فاحرم مطلقاً فالاشبه انصراف المطلق الى ما تعين عليه من حج او عمرة

مسألة يجوز ان يحرم بما احرم به فلان لما رواه الجمهور عن جابر وانس ان علياً عليه السلام قدم من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله فقال بم اهللت قال اهلالاً كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله بم اهللت قال اهلالاً كاهلالك فقال له النبي صلى الله عليه وآله اقم على احرامك وكذا احرم ابو موسى الاشعري احراماً كاحرام النبي صلى الله عليه وآله فامره النبي صلى الله عليه وآله بالطواف والسعي والاحلال ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابن بابويه ان امير المؤمنين عليه السلام احرم احراماً كاحرام رسول الله صلى الله عليه وآله ولان الاطلاق في الاحرام وتعيينه صحيحان وهو لا يخلو عن احدهما بل هو اخص من المطلق فكان اولى

فروع الاول اذا احرم كاحرام فلان انعقد احرامه بمثله فان علم ما احرم به فلان كما قال له النبي صلى الله عليه وآله ماذا فعلت حين فرضت الحج قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وآله فان الحكم فيه كذلك

الثاني لو لم يعلم وتعذر عليه علم ذلك بموته او غيبته [illegible] تمتع احتياطاً للحج والعمرة ولو بان ان فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا [illegible] حكم من لم يحرم لان الاصل عدم الاحرام

الثالث لو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين [illegible] الجمهور [illegible] طواف القدوم ولا يصير معتمراً لان الطواف ركن في العمرة فلا يقع بغير نية [illegible] لانه طاف لا في حج ولا في عمرة كان حسناً

الرابع تعيين الاحرام افضل من اطلاقه [illegible] الشافعي [illegible] الاطلاق اولى لنا انه اذا عيّن كان عالماً بما هو متلبس به فكان اولى [illegible] الاحرام والجواب انه من مراسيل الشافعي لا يعمل بالمراسيل المنفردة فكيف مع مخالفته للروايات الدالة على [illegible]

مسألة ولو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما [illegible] وبه قال الشافعي في [illegible] العراق وقال الشافعي في الام [illegible] وقال في القديم يتحرى ويبني على ما يغلب على ظنه [illegible] لنا ان قبل الاحرام يجوز ابتداء من النسكين شاء فمع عدم التعيين منهم فهذا المحل مع النسيان [illegible] ولانه لو احرم بالحج جاز له فسخه الى العمرة على ما تقدم احتج الشافعي على القديم بانه اشتباه في شرط من شرائط العبادة فكان له الاجتهاد فيه كالاواني والقبلة واحتج ابو حنيفة باب الشك لحق به [illegible] فعله بعد التلبس بما شاء فلم يكن له الاجتهاد وانما يرجع الى اليقين كمن شك في عدد الركعات بخلاف الاواني والقبلة لان عليهما امارات يرجع اليهما عند الاشتباه [illegible] الادكة فلم يرجع الا اليه والجواب عن الاول بالمنع عن الحكم في الاصل [illegible]

كتاب الحج

عليه لو كان اضمر ما لا يفعل الشيخ فلذلك لا يتيقن ما قلنا انه يحتمل العمرة لانه لا يخلو اما ان يكون احرم بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز
ان يفسخه الى العمرة ويتمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين وان احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على اتمامها فلا
العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة ... **فرع** ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويمضي ... هل احرم بهما او باحدهما
ايهما شاء ... بعد الطواف ان يجعلها عمرة يتمتع بها الى الحج **مسألة** ولو نوى الاحرام ... لبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ
به ... عن ابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي الصحيح عن احمد بن محمد
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف
المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وفسختها وجعلتها متعة ولان الواجب النية والاعتماد عليها واللفظ ليس بواجب فلا اعتماد عليه لا يقال
انما وجب ما تلفظ دون النية لم تؤثر النية في مخالفة اللفظ كما لو عقد عقدا بلفظ ونوى خلافه لم تؤثر النية في عقده كذا هنا **مسألة**
ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد قال الشافعي في احد الوجهين لا يفتقر التمتع الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة فلا بد من النية لتمييز بعضها عن الاخر ولان براءة الذمة يحصل مع النية بيقين بخلاف ما اذا
اخل بالنية **مسألة** ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج وبه قال احمد وقال الشافعي لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج
قال ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال انس سمعتهم يصرخون بهما صراخا رواه البخاري وقال ابو سعيد خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحج فحللنا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا الى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى
المنادي فمر المنادي بالمقداد فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا
ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ولى موليا رافعا
صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ... بن الحكم يقول كانه ينظر الى بياض الدقيق مع خضرة الحنطة على ذراعيه وفي الصحيح عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا **فرع** لو اتقى كان الافضل الاضمار روى الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وعن منصور بن حازم
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
الاضمار احب الي ام التلبية فقال الاضمار احب الي ولا تسم وانما قلنا ان ذلك على سبيل التقية جمعا بين الاخبار ولرواية يعقوب بن شعيب وقد تقدمت ولما رواه الشيخ عن عبد
الملك بن اعين في الصحيح قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقال ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا
فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا
فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني

النظر الثاني في التلبيات الاربع

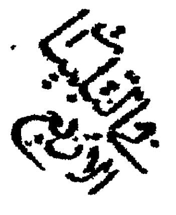

مسألة التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام المتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها
واما القارن فانه ينعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد لما سيأتي ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال اصحاب مالك
انها واجبة يجب بتركها دم وقال الشافعي انها مستحبة ليست واجبة وينعقد الاحرام بالنية ولا حاجة الى التلبية وبه قال احمد والحسن بن
صالح بن حي لنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطا وطاوس وعكرمة هو التلبية وما رواه الجمهور عن خلاد بن السائب
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب ولانها
ذو الاعلان ورفع الصوت فيبقى ما عداه على الاصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك

يقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت اجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبية والاربع التي كن اول الكلام هي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر للوجوب ولانها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها نطق واجب كالصلوة احتج المخالف بما ذكر فلم يجب في الحج كسائر الاذكار والجواب لا يعارض هذا ما ذكرناه من الاحاديث القياس **مسألة** وقد اجمع اهل العلم كافة على ان الزيادة على التلبيات الاربع غير واجب ثم اختلفوا فالذي عليه علماؤنا استحباب الزيادة على الاربع وبه قال اصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي انه غير مستحب وبه قال احمد وقال بعضهم ان الزيادة مكروه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله ويزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك وكان انس يزيد فيقول لبيك لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ولانه ذكر مستحب فيستحب الاكثار منه احتج الشافعي بما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومداومته عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله اولى من غيره والجواب انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للواجب فكان واجبا ولهذا لم يزد عليه السلام على الواجب علما انا نقلنا عن اهل البيت عليهم السلام تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك وهم اعرف بمناسك الرسول صلى الله عليه وآله وشريعته من غيرهم **مسألة** في التلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس ان هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام واوجب هذه الصورة ابو الصلاح وابن البراج من علمائنا وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم اذا ثبت هذا فالزايد على التلبية مستحب على ما تقدم خلافا للشافعي ويستحب الاكثار من لبيك ذي المعارج لبيك على ما دل عليه حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **مسألة** في رفع الصوت بالتلبية مستحب على قول اكثر علمائنا وبه قال الجمهور كافة وللشيخ قول انه واجب لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في قوله واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وفي حديث عمر بن يزيد عنهما عليهما السلام ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر للوجوب والجواب انه قد يكون للندب خصوصا مع القرينة وهي ها هنا في قوله كلما ركبت الى آخره ان ذلك ليس بواجب اذا عرفت هذا فانه مستحب لما ذكرناه من الحديثين قال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قال جابر بن عبد الله ما مشى النبي صلى الله عليه وآله الروحاء حتى بحت اصواتنا ولانه من شعائر العبادة فهو بمنزلة الاذان ولان في رفع الصوت تنبيها للسامعين ويندب كذا ولا يبلغ به الى قطع الصوت لحصول الضرر بذلك **فرع** ليس على النساء جهر بالتلبية لانه موضع بالستر لانه يخاف من الفتنة وافتتان ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة والاستلام **فرع آخر** تلبية الاخرس تحريك لسانه وعقد قلبه بها لان المقدور عليه الزايد على ذلك تكليف ما لا يطاق ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **آخر** لا يجوز التلبية بغير العربية مع القدرة خلافا لابي حنيفة لانه لما ورد به ولانه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشروعة في الصلوة احتج ابو حنيفة بالقياس على التكبير وجوابه منع الاصل **مسألة** ويجوز التلبية للطاهر والجنب والمحدث والحائض وبالجملة لا يشترط فيها الطهارة بلا خلاف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا

صوتي بالتلبية عن بريد بها خاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر
ونحوه وبما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يلبي الجنب **مسئلة** ويستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته وقال احمد قال الشافعي لا يستحب لنا ما
رواه جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك بعمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج
وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام سمع صوته وقال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك احتج الشافعي بان جابر قال ما سمى النبي صلى الله عليه وآله في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع
ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلم ما في نفسك والجواب عن الاول انه معارض لما قلناه عن جابر وعن غيره وقول ابن
عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ثبت هذا فالافضل ان تذكر في تلبيته الحج والعمرة معا فان لم
يمكنه لتقية او غيرها فاقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى
عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال لي
عن ذلك وقلت لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع
يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فهل لي ان اتمتع وقد طفت
بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا تشنع
على ابي قوله عليه السلام ثوبان وساج الساج هو الطيلسان الاخضر والاسود **مسئلة** ويستحب تكرار التلبية والاكثار منها على كل
حال عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات وعند تجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا ما
فانه قال لا يلبي عند اصطدام الرفاق وروى الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يلبي في حجته اذا لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن اخر الليل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما
من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام تذكر التلبيات تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك بالاسحار **مسئلة** يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعن حنان بن سدير عن ابيه قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت مكة فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت ان كنت معتمرا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس وان
كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فقد روى الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم قال الشيخ هذه الرواية محمولة على الجواز والاخبار الاولة على الاستحباب اقول في طريق
هذه الرواية ابو جميلة وهو ضعيف **مسئلة** والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال لحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام واما المعتمر عمرة مفردة قال الشيخ ان كان احرم من خارج قطعها اذا دخل الحرم وان كان ممن خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد
الكعبة وقيل بالتخيير بينهما من غير تفصيل روى الشيخ عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من
الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وعن الفضل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين قال الشيخ وجه الجمع بين الاخبار ان تحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة
المدنيين والرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية المتضمنة للقطع عند النظر الى الكعبة على من
يكون قد خرج من مكة للعمرة فاما رواية معوية بن عمار المتضمنة للقطع عند دخول الحرم على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف
... حملها على الاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية

وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع ونظرت الى بيوت مكة فاقطع ان كان قبل الزوال اذا ... عقبة المدنيين فاقطع التلبية

وعلى ما قررناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **مسألة** الاشعار او التقليد يقوم كل واحد منهما مقام التلبية في حق القارن فينعقد الاحرام به او بالتلبية اي الثلثة فعل انعقد احرامه بها وكان الاخر مستحبا ذهب اليه الشيخ رحمه الله وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة روى ابن بابويه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف يشعرها فقال يشعرها وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها يشعر وهو معقولة اذا عرفت هذا فالتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا قد صلى فيه ليعلم انه صدقة وهو بمنزلة الاشعار او يجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا وما اشبههما روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية اذا ثبت هذا فان الاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك بين الابل والغنم والبقر فقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تم يحرم اذا قلدت واشعرت اذا عرفت هذا فقد بينا ان الاحرام ينعقد بالاشعار او التقليد او التلبية اي الثلثة فعل انعقد احرامه لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم فان لم يتمكن تقليل ولا كثير **فرع** لو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر طلبا للتخفيف روى الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر **مسألة** يستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل وبه قال مالك وللشافعي قولان قال في الام والاملاء المستحب ان يلبي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير ان كان راجلا وقال في القديم انه يهل خلف الصلوة نافلة او فريضة وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ويدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وانما قلنا ان هذا على الاستحباب دون الوجوب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية اذا ثبت هذا فالمراد بذلك ان الاجهار بالتلبية يستحب من البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي يكره الصلوة فيها وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما **مسألة** اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب لم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فاذا لبى او اشعر او قلد ان كان قارنا حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة ولانا قد بينا ان التلبية شرط في الاحرام لا ينعقد الاحرام للمتمتع الا بها فقبل الاتيان بها هو محل فلا كفارة عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد

موضع رفع الصوت بالتلبية

كتاب الحج

التجمير وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكل فاتي بحجلتين فاكلهما وروى ابن بابويه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء **مسألة** يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجة تمتعا او قرانا او افرادا وكذا في احرام العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وعن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة الحديث وعن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة احتجوا بان ابن عمر كان منكرا الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة والجواب لا يعارض ذلك ما رويناه من احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله واحاديث اهل البيت عليهم السلام مع ان ابن عمر روي انه لم يحج لو انفرد فكيف مع مخالفة ما تلوناه من الاخبار **فروع الاول** الاشتراط يستحب باي لفظة كان اذا ادى المعنى الذي نقلناه وان اتى باللفظ المنقول كان اولى **الثاني** لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففيه تردد ينشأ من ان تتابع الاحرام والاحرام لم ينعقد بالنية وكذا التابع ومن ان الاشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر والاعتكاف وهو احوط ويمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا **الثالث** الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا فان الشيخ رحمه الله حمله على من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل وهو حسن **الرابع** فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل انه للتحلل من غير تربص واختيار ابي حنيفة في المريض وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل لنا ان الشرط ثابت اجماعا وللحديث حديث ضباعة وغيرها ولا بد من فائدة وانما تتحقق فائدته بجواز الاحلال عند حصول المانع احتجوا بما رواه حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **الخامس** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه هل يسقط دم الاحصار عنه عند التحلل قال السيد المرتضى رحمه الله يسقط ومنعه الشيخ رحمه الله لا يسقط وللشافعي قولان احتج السيد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا اثباتها فيما ذكرناه واحتج الشيخ رحمه الله بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب السيد بانه محمول على من لم يشترط وكلام الشيخ فيه قوة **السادس** قال الشيخ رحمه الله لا بد ان يكون فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره فاما ان يقول ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي معا وللشافعي فيهما قولان واحتج رحمه الله بعموم الامر بالهدي والاحصار **مسألة** لا يلبي في الحج عرفة وبه قال مالك وقال الشافعي انه مستحب فيها لنا ما بينا من ان النبي قطع يوم عرفة قبل الزوال والحكم لا يقطع بخلاف الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابراهيم وقال احمد لا باس بالملبي قال ابن عباس امر الحج ليلبي وداود لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال لا يلبي الطائف وعن ... ما رايت احدا

عليه السلام

يلبي وهو يطوف لا فطا بين الشاتين قوله يدل على حصول الاجماع من غير مخالف ومن طريق الخاصة ما رواه عنهم عليهم السلام من قولهم ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون وكلما طافوا وصلوا وكلما لبوا عقدوا فهم يخرجون لا محلين ولا محرمين وهكذا رواه الشيخ في الخلاف في مسألة ورواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ولانا بينا ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ولانه مشتغل بذكر يخصه فكان اولى حج المخالف انه يمنع من التلبية فلا يكره والجواب المنع من كونه من التلبية **فصول** يستحب ان يأتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها لان رد السلام واجب فلا يترك للمندوب **فصل** ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي ولانه كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلوة والاذان **فصل** يجزيه من التلبية في دبر كل صلوة مرة واحدة لاطلاق الامر بها وبالوحدة يحصل الامتثال ولو زاد كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام اكثر من ذي المعارج **فصل** لا اعرف لاصحابنا قولا في الحلال يلبي فاستحسنه الحسن البصري والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي وكرهه مالك لنا ان الاصل عدم شرعيته وقولهم انه ذكر استحب للمحرم فاستحب لغيره كسائر الاذكار ضعيف لانه ذكر طلب فيه الاحرام والتجيب لغيره **فصل** يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقل يا سعد **فصل** التلبية مأخوذة من الب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك انا مقيم عند طاعتك وعلى امرك غير خارج عن ذلك وثنى لان المراد اقامة بعد اقامة وطاعة مع طاعة والاهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبي اذا صاح والاصل فيه الصياح عند رؤية الهلال فقيل استهل الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل **فصل** يجوز اذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف قال محمد بن الحسن الكسر احب الي ويجوز الفتح ايضا الا ان الاول اولى قال ثعلب من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد عم ومعناه ان من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه السببية اي لبيك لهذا السبب **فصل** روى الجمهور عن ابن عباس قال لما فرغ ابرهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى ابرهيم على ثبير و عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والارض فلا ترى الناس يجيئون من اقطار الارض يلبون وروى ابن بابويه عن الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام في فضل الصلوات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب فقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا جل وعز يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل هذه الاجابة شعار الحج

النظر الثالث في لبس الثوبين

مسألة لبس ثوبي الاحرام واجب وقد اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر روى الجمهور عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله ما يجتنب المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا ورداء ونعلين ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام البس ثوبيك ولا نعلم في ذلك خلافا **مسألة** ويجب ان يكون الثوبان مما يصح فيهما الصلوة فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة وبه لان الاحرام فلا يجوز الا فيما يجوز فيه الصلوة كاحرامها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه وهو يدل بمفهوم الخطاب على المطلوب وعن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب الحج

في ثوب يكون مع عن ابي بصير قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس ان يحرم فيها انما
يكره الخالص منه والمراد بالكراهية هنا التحريم لان لبس الحرير محرم على الرجال **مسألة** في جواز احرام المرأة في الحرير المحض قولان
احدهما الجواز وهو اختيار المفيد في كتاب احكام النساء واختاره ابن ادريس والاخر المنع واختاره الشيخ والاقوى الاول لنا انه سائغ
بالنسبة اليها ويجوز لها الصلوة فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الخز والحرير والسلاح احتج الشيخ بما رواه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام ما يحل للمرأة ان
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن
حريرا محضا فلا بأس به وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر والجواب عن الاول انه حديث في سنده ومع ذلك
في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وعن الثاني انه غير دال على التحريم فيحمل على الكراهية ومعارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازات
ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا بأس بالعلم في الثوب وهو يدل من حيث المفهوم على صورة النزاع **مسألة**
يستحب الاحرام في الثياب القطن وافضله البيض روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا
بها موتاكم وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وسأل ابا الحسن النواء الصادق عليه السلام او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد فقال لا بأس به وهل
كان الناس يحرمون الا في البرود **مسألة** ولا بأس بالاحرام في الثوب الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد وروى ابن بابويه عن
خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام عليه برد اخضر وهو محرم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو
يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان
فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا السنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **مسألة** ولا ينبغي ان يحرم في الثياب السود
لانها لباس اهل النار فلا يتشبه بهم روى الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال
لا يحرم بالثوب الاسود ولا يكفن به الميت وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
ولا بأس بلبسه حال التقية دفعا للضرر وعليه دل ما رواه ابن بابويه عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة
فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
مسألة ولا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المعصفر طيب
يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز وعن القسم بن محمد ان عائشة كانت تلبس الاحمر
وهي محرمة الذهب والمعصفر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وعن ابان بن تغلب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عنده عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن
اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وروى ابن بابويه عن عامر بن جذاعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس
الا المفدم المشهور ولانه يجوز للمحرم لبسه اذا كان لا ينفض فجاز وان كان ينفض كالمستق احتج المخالف بانه طيب يجب به الفدية كالورس والزعفران
والجواب المنع من كونه طيبا فقد نص على ابطاله الصادق عليه السلام لانه لا يقصد به التطيب وان كان له رائحة طيبة كالفواكه **مسألة** ويجوز الاحرام
في الممزوج بالحرير وغيره لانه ما امتزج خرج عن كونه ابريسما روى الشيخ عن ابي بصير قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم
ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وعن حنان بن سدير قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأل عن رجل
محرم في ثوب جعل ملحما بازار وهو فقال انا احرمت في هذا وفيه حرير **مسألة** ويجوز الاحرام في ثوب قد اصابه ورس او زعفران او
طيب اذا غسل وذهبت رائحته وهو اختيار الشافعي لان المقصود من الطيب رائحته وقد زالت بالغسل وبطول المكث او تجدد صبغ آخر
غيره عليه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه
قال لا بأس وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب

ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس لما روي عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال
اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **فرع** لو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يغسله فانه طهور روى الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **آخر** يكره النوم على الفرش
المصبوغة روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء **مسئلة**
يكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل لاستحباب التنظيف وقد تقدم الدليل عليه وقد اسلفت ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء
عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله **مسئلة**
ولا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا
تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا بأس ان تلبس الطيلسان ولا تزره عليك نفسه لانه بمنزلة
الرداء وانما لا يزره لانه يصير بمنزلة المخيط ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان
المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلام لا بأس بلبس الطيلسان حتى يحل ازراره قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس
بلبسه **مسئلة** ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا جاز له ان يلبس السراويل ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل
وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية واختلف اصحاب ابي حنيفة في جواز لبسه فقال الطحاوي لا يجوز له لبسه وانما يفتقه ويجعله ازارا وقال
الرازي يجوز له لبسه ويجب الفدية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس
خفين فاذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس سراويل
الا ان يكون لك ازار وهو جواز مطلق لم يذكر معه الفدية فلا يجب عملا بالاصل ولانه رخص له في لبسه عند عدم غيره فلا يلزمه
الفدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة بان ما وجب بلبسه الفدية مع وجوده وجب مع عدمه كالقميص والجواب ان القميص يمكنه ان يتزر به
ولا يلبسه وانما يلزمه وهذا يجب عليه لبسه لستر عورته الا ان يلبسه على صفته **مسئلة** ولا يجوز له لبس القباء بالاجماع لانه مخيط فان
لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد
يجب الفداء لنا انه لو توشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القباء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر
المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء احتج المخالف بانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجبت
عليه الفدية والجواب المنع من كونه ملبوسا على العادة **فرعان الاول** لو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه لم يلبسه
مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال الشيخ رحمه الله ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف
لنا عموم تحريم لبس الاقبية روى الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية خرج منه ما لو لبسه مقلوبا
للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي على المنع ولان طريقة الاحتياط يقتضي المنع من ذلك **الثاني** قال ابن ادريس المراد بالنكس
من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق لنا فهذا التفسير الذي ذكره رواه الشيخ محمد بن
ابي نصر البزنطي في كتاب الجامع عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فليجعل
اعلاه اسفله وليلبسه والتفسير الذي ذكره سائغا لانه عليه السلام في الحديث الذي رويناه قال فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
انما يتم على ان يكون القلب المراد غير العكس اذ لو كان المراد به النكس لم يحتج الى قوله ولا يدخل يديه في يدي القباء وقد روى الشيخ ايضا
لفظ النكس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على
عنقه او قباءه بعد ان ينكسه وروى ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب
ظاهره لباطنه وهو يدل على التفسير المخالف لرأي ابن ادريس **مسئلة** ويلبس نعلين فان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما
الى ظاهر القدم كالشمشك ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين
وبه قال احمد بن حنبل وعطاء بن ابي رباح لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم فقال لا يلبس قميصا
ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن ادريس الذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما
من غير شق وهو دعوى ممنوعة يكذبها ما نقلناه من الخلاف والحديث عن الباقر عليه السلام احتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي

قال السلم لمن لم يجد ازارا والخف لمن لم يجد نعلين ولان من لا يجد ازارا يلبس السراويل ولا يفسد لذلك ههنا والجواب ان حديث ابن عمر والنعال
متروك لا يفي لانه يشتمل على زيادة وعليهم لا تنافيه لما علة السراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين فافترقا اذا عرفت هذا
فلا بأس بما يلبس الجوربين اذا لم يجد النعلين مفهوم الاخير بلبس الخفين ولما رواه ابن بابويه قال سأله رفاعة بن موسى الصادق
عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما **فرع** اذا كان واجدا للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين
من تحت الكعبين وقال بعض الجمهور يجوز لقوله عليه السلام فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وكذا لا يجوز له لبس القباء
... عند وجد الازار لانه بدل ... فلا يجوز له لبس القميص لانه لا يذهب منفعته
ولانه ... على صفة ... الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص والقباء المقلوب ... في ذلك لقول الصادق عليه السلام
... **مسئلة** ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بها
الحر والبرد ... الاصح بما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم
نعم والثلاثة ... المحرم يحول ثيابه قال نعم ... ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها
... فيها ... العبادة فيها فاستحب ابتداؤها
... رواه الشيخ في الحسن عن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبي الاحرام اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **مسئلة** ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او
شيء فيغسله **مسئلة** ويجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابه افضل وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل
يحرم في ثوب له علم فقال لا اكره ... سأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما
... المعلم قال الشيخ ... الثوب ... احرامه ... وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال كان ابو عبد الله عليه السلام
... **مسئلة** ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي
انه يشقه ... حتى ينزع القميص ... لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
... كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال
له النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه
... وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه ... عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ... جاء ... حتى دخل المسجد وهو
عليه قميصه ... من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك
فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام ... على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي
فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له
متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم
التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس فاعرف هذا فلو لبسه بعد ما احرم قال الشيخ رحمه الله يجب ان يشقه ويخرجه من
قدميه ... رواه معاوية بن عمار وغيره ... عن ابي عبد الله عليه السلام قد تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك

البحث الثالث في احكام الاحرام

مسئلة الاحرام ركن من تركه ... حتى ... بطل حجه ... عمدا ولو اخل به ناسيا حتى كمل مناسك الحج قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصح حجه
اذا كان عازما على فعله وانكر ذلك ابن ادريس واوجب الاعادة والصحيح الاول لنا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف او
... وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل

ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل فخرج ابن ادريس انما الاعمال
بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة بالاخبار الآحاد وهذا من غريب الاستدلال لان ... والظاهر انه عليه السلام في
ذلك لان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس مسألة ولا يقع الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج
لم يجز له ان يحرم بالعمرة وللشافعي قولان احدهما وهو الاصح ذلك والثاني جواز ادخال العمرة على الحج وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز
ادخال الحج على العمرة وقال جميع الفقهاء من الجمهور بجوازه لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وادخال احدهما على الآخر لا يمكن الاتمام
ولان الاحرام وقع بنسك فاستتمام افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا شركتها فيه فروع الاول يجوز عند علمائنا للمفرد فسخ
حجه الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او منعه عذر كالحيض والمرض فينقل متمتعا الى الافراد كما امر النبي صلى الله عليه وآله
اصحابه بالاول وعائشة بالثاني الثاني ليس للقارن نقل حجه الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بان من لم يكن معه
هدي فليحل وما منعه صلى الله عليه وآله على فوات المتعة ولو جاز العدول كالمفرد لفعلها عليه السلام لانها الافضل الثالث لا يجوز ان
ينعقد احراما واحدا بنسكين فلو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج وقال الشيخ في الخلاف فان اتى بافعال الحج
لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه وقال الشيخ عليه بدنة وقال طاوس لا شيء عليه وبه قال داود وحكى ابن ... داود واستغنى عن هذا ... فاني بمذهب
وجوبا يرجع لنا الاصل براءة الذمة من الدم لو اتى بافعال الحج وانفراده فيقف شغلها على دليل ولم يثبت الرابع قال الشيخ رحمه الله
في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة واحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج وادعى على ذلك الاجماع وقد خالف الجمهور
فيه وزعموا ان القران الذي هو احد صنفي الحج هذا وان الرسول صلى الله عليه وآله لبى بحج وعمرة وقال ابن ابي عقيل منا والعمرة التي يجب مع
الحج فرضها الواحدة فالقارن هو الذي يسوق الهدي في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرته فانه يلزمه الحج مع العمرة الا ان ساق الهدي وقد روى الشيخ في
الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق هديا قد اشعره وقلده وهذه الرواية تنافي
ما قاله ابن ابي عقيل من جواز القران في الاحرام بين الحج والعمرة قال الشيخ في التهذيب المراد في تلبية الاحرام يعني ان لم يكن حجة فعمرة وهو
وفي حديث علي عليه السلام لما انكر على عثمان ما يقوي قول ابن ابي عقيل في قوله عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا ويمكن ان يتمسك الشيخ رحمه الله
بان الاحرام ركن في الحج والعمرة ولا يتعين كما يكون بحجتين ولعمرتين ولا يمكن ان يكون ركنا في الحج والعمرة معا مسألة ويجوز
للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قال الشيخ رحمه الله
في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وقال انهما انما يحلان من نية لا بمجرد الطواف والسعي
روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل
وهي عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد
طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ
هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية صارا
محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي
وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن
اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي وهذا يدل على اختيار الشيخ في التهذيب
من ان المفرد يحل بالطواف والسعي ان لم يجدد التلبية وان السائق لا يحل بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت
كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا
دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت
ركعتين فاعقد بالتلبية مسألة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله
الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي يتحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق يتحلل وان
كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا قوله عليه السلام من لم يكن ساق الهدي فليتحلل شرط في التحلل

كتاب الحج

عند التشبث بافعال الحاج وقول أبي حنيفة باطل لأن تجديد الإحرام إنما يكون مع الإحلال أما المحرم فهو باق على إحرامه فلا وجه لتجديد الإحرام إنما يكون من الإحلال ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يتحلل وعلل بأنه ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله **مسألة:** إذا فرغ المتمتع من عمرته وأحل ثم أحرم بالحج فقد استقر عليه الدم بإحرامه بالحج وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود أول الحج دون نهايته كما في قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وما رواه الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وهذا نص في الباب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار **مسألة:** المتمتع إذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل أن يقصر قال الشيخ رحمه الله بطلت متعته وكانت حجة مبتولة ومن فعل ذلك ناسيا فليمض فيما أخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء واحتج عليه بما رواه العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل تمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة وعلى حال النسيان ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر الله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقال بعض أصحابنا في الناسي عليه شاة [illegible] الإحرام سواء وقع عمدا أو سهوا ويبقى على إحرامه الأول **مسألة:** قد بينا أن الإحرام ينعقد بأحد أمور ثلاثة التلبية والإشعار والتقليد قال السيد المرتضى إنما ينعقد بالتلبية لا غير واختاره ابن إدريس وقد بينا الدليل عليه فإن عقد بالتلبية استحب له الإشعار أو التقليد وبه قال الشافعي ومالك وأنكر أبو حنيفة الإشعار لأنه مثلة وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وعن عروة بن مروان والمسور قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وعن جابر الأنصاري قال كان هدايا النبي صلى الله عليه وآله [illegible] غنما مقلدة وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدى غنما مقلدة ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير وغير ذلك من الأحاديث التي نقلناها فيما سلف **مسألة:** قد بينا أن المفرد يجوز له فسخ حجه إلى التمتع بأن يدخل إلى مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها إلى الحج ثم يأتي بالحج بعد ذلك إلا أن يكون ساق الهدي لأن النبي صلى الله عليه وآله تأسف على فوات المتعة حيث كان قد ساق الهدي وكذا يجوز إذا دخل إلى مكة وطاف وسعى أن يقصر ويجعلها عمرة وإن كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له وقد روى الشيخ في الصحيح عن عمران بن [illegible] قال قلت لأبي جعفر عليه السلام [illegible] أهللت بالعمرة فقال لي فلو أهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين قال الشيخ رحمه الله [illegible] هذا الخبر أن نحمله على من [illegible] العمرة المبتولة دون المتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة **مسألة:** وينبغي للمحرم بالحج من مكة أن يفعل حالة الإحرام يوم التروية كما فعله أولا عند الميقات من [illegible] قص الأظفار والاغتسال وغير ذلك لأنه أحد الإحرامين فاستحب فيه ذلك كالآخر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر وانتف إبطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك

مسئلة الاحرام شرط في الحج والعمرة فان لم يتحلّل فيه بالتحلل فهو في الاحرام ان شاء الله تعالى ولا يتم الحج الا بتمامه من الحل ولا تجب عليه الاحرام الا ان يكون الامر كذلك ان يكون قد خرج من مكة الى الحل يجوز لاحد الدخول الى مكة الا ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة ومن كان له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم وكذا من دخلها لقتال مباح وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه لم يحرم احد منهم يومئذ ولان ايجاب الاحرام على المتكرر يستلزم المشقة وعدم وجوب الاحرام في الدخول عظيم فكان ساقطا احتج بانه يجاوز الميقات مريدا للحرم فوجب عليه الاحرام كغيره والجواب الفرق وقد بيّنا انما لو دخلها بغير قتال ولا حاجة متكررة فانه يجب ان يكون محرما وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب عليهم الاحرام اذا لم يريدوا النسك وعن احمد روايتان لانه لو نذر دخولها وجب عليه الاحرام ولو لم يكن واجبا بنذر الدخول كغيره من البلدان احتجوا بالقياس على حرم المدينة والجواب الفرق فلا يتم القياس مسئلة احرام المرأة كاحرام الرجل الا في شيئين احدهما رفع الصوت بالتلبية وقد تقدم استحباب الاخفات والثاني لبس المخيط لهن فانه جائز وقال بعض من شذ لا يلبس المخيط وهو خطأ لان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا بأس بالعلم في الثوب وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك والقفازان في الاصل شيء تتخذه النساء واليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد وتلبسه النساء والمسك بفتح الميم والسين سوار من ذبل او عاج مسئلة احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ان تغطيه بالمخيط بغيره ولا نعرف فيه خلافا رواه الجمهور لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما نقلناه في الحديث المتقدم وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين يرخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع يقال به ردع من زعفران او دم بفتح الراء وسكون الدال والعين عن الحجامات اي لطخ واثر وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا بأس وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه لان الرجل يجب عليه كشف رأسه فلما وجب على الرجل كشفه وجب على المرأة لان كل واحد منهما يختص بتعلق بحرمة الاحرام فروع الاول يستر المحرمة ما يستر جسدها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا لانه ليس بستر حقيقة وهذا جائز للمحرم ان يظلل على نفسه حالة النزول ويشتد الحاجة اليه في النساء روى عيص في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام لجواز الارخاء الى ان يبلغ الى فمها وروى ابن بابويه في الصحيح عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال تسدل المرأة على ثوبها على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة الثاني لو باشر الثوب على وجهها قال بعض الجمهور ان ازالته فلا شيء عليها والا وجب عليها دم ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا الثالث لا تلبس النقاب لرواية عيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولا البرقع لرواية داود بن الحصين مسئلة ولا يجوز لها لبس القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز لها ذلك وبه قال الثوري وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين وعن النقاب ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث عيص بن القسم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا تلبس القفازين وعن داود بن حصين عن ابي عبد الله قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ولان هذا اليد عورة منها فتعلق بها حكم الاحرام احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله حرم المرأة في وجهها ولانه عضو منها يجوز ستره بغير المخيط فجاز بالمخيط كالرجلين والجواب عن الاول لان المراد بالخبر الكشف وعن الثاني الستر بغير المخيط ولا يجوز بالمخيط للرجل مسئلة ويجوز لها ان تلبس السراويل لما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا لتحفظ ثيابها
من الدم رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ويجوز لها ايضا
ان تلبس الثياب المصبوغة بغير الطيب وكره لها المعلم لما رواه عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس
الا المفدم المشهور **المقصد الثاني في دخول مكة** **مسألة** اذا فرغ من الاحرام من الميقات ثم سار الى ان
قارب الحرم اغتسل قبل دخوله روى الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا
لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وفي الحسن عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من
منزلك بمكة اذا ثبت هذا فان لم يتمكن من الاغتسال عند دخول الحرم جاز ان يؤخره الى قبل دخول مكة فان لم يتمكن فبعد دخولها لما تقدم
في حديث معاوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان
اغتسلت بمكة فلا بأس **مسألة** ويستحب له ان يمضغ شيئا من الاذخر اذا اراد دخول الحرم ليطيب بذلك فمه رواه الشيخ عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك اذا عرفت هذا فينبغي له ان يدعو عند
دخول الحرم فيقول اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
سامعا لندائك مستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة
اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك
برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش
مكة وهي عقبة ذي طوى **مسألة** واذا دخل مكة استحب له ان يدخلها من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من
اسفلها روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة و
اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فخ وهو قول العلماء روى الجمهور عن
ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين و
الركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار **فرع** لو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا لان النوم ناقض
للواجب فكذا الندب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام
قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانما دخل بوضوء وعن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم
نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الطاعة ويدل عليه رواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام **مسألة** ودخول مكة واجب للمتمتع اولا للطواف بالبيت والسعي والتقصير ثم ينشئ الاحرام للحج من المسجد على ما
تقدم واما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها
لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان ارادا الطواف بالبيت استحبابا فعلا غيرهما كل
ما فرغا من الطواف والسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما تقدم بيان ذلك كله **مسألة** قد بينا انه لا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما وقد
روي جواز دخولها بغير احرام للحطابة والمرضى وتحرير القول فيه ان من يتكرر دخوله اليها كالحطابة والرعاة فانه يجوز له دخولها من غير احرام
وكذا من يريد دخولها لقتال سائغ كان يريد قوم فيها او بغيهم على امام عادل فيحتاج الى قتالهم فانه يجوز دخولها من غير احرام لان
النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا يقال انه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وآله لانه قال عليه السلام مكة حرام
لم تحل لاحد بعدي ولا قبلي لا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لي حال ما ليس هو في سلاحها الى ان يقاتل
انه عليه السلام دخل مكة محاربا وذلك ينافي ان يكون دخلها لقتال لانا نقول انما كان وقع الصلح مع ابي سفيان ولم يثق بهم وخاف غدرهم
فلاجل خوفه عليه السلام ساغ له الدخول من غير احرام اما من يدخلها لزيارة صديق او لتجارة او يكون مكيا وقد خرج منها ثم عاد اليها فانه

يجب عليها الإحرام لدخولها وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة لأنهن كانت دارهم أقرب إلى المواقيت إلى مكة فإن أبا حنيفة جوز لهم دخولها من غير
إحرام وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا والثاني لا إحرام عليهم قال في سائر كتبه أنه مستحب وأوجب أبو حنيفة الإحرام مطلقاً إن أراد دخولها سواء كان
لقتال أو غيره بشرط أن يكون منزله وراء الميقات لنا عموم الأخبار الدالة على وجوب دخولها بإحرام خرج منها المتكرر دخوله للمشقة فيبقى
الباقي على العموم ولأنه لو نذر دخولها وجب أن يكون محرماً فلو كان مستحباً لم يجب بنذره الدخول واحتجاج الشافعي بالقياس على
تحية المسجد باطل للفرق فإن اشتركا في كونهما تحية مشروعة عند الدخول لبقعة شريفة وفرق أبي حنيفة باطل لأن الحرمة للحرم لا الميقات فمن
منزله بالميقات لا يريد الحرم لا يشرع له الإحرام **فروع الأول** المتكرر دخوله كالحطابة والرعاة قد بينا جواز دخولهم من غير
إحرام خلافاً لأبي حنيفة ولا يجب عليهم الإحرام مطلقاً إذا لم يريدوا النسك ولو يجب عليهم الحج وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا و
الثاني وجوب الإحرام عليهم في كل سنة مرة لأن في تركه استهانة بالحرم لنا الأصل براءة الذمة والاستهانة ممنوعة **الثاني**
العبيد لا يلزمهم دخول الحرم بإحرام لأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فإذا لم يجب عليهم حجة الإسلام لهذا المنع فعدم
وجوب الإحرام لذلك أولى والبريد كذلك على إشكال **الثالث** من يجب عليه دخولها بإحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه القضاء وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة عليه أن يأتي بحج أو عمرة فإن حج في سنته بحجة الإسلام أو منذورة أو عمرة منذورة أجزأه ويكون عن عمرة
الدخول استحساناً وإن لم يحج من سنته استقر القضاء لنا الأصل براءة الذمة من القضاء وإنما يجب بأمر جديد ولم يوجد ولأنه مشروع
لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد لا يقال تحية المسجد مستحبة بخلاف الإحرام لأنا نقول النوافل المرتبة للبيت واجبة وإنما
سقطت لما ذكرناه قال بعض الشافعية لو وجب القضاء تسلسل فإن الدخول الثاني يجب لأجله أيضاً إحرام وما أتى به كان عما يقدمه
وهو خطأ لأن الدخول إذا كان بإحرام كفاه سواء كان لأجله أو لأجل غيره كالصوم في الاعتكاف كما لو أفسد القضاء فإنه لا يجب إلا
قضاء واحد وقال القائلون بالتسلسل إنما يجب القضاء في صورة واحدة وهو إذا ما دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً فإنه يجب القضاء لأنه
لا يتسلسل القضاء وقد بينا أن العلة في سقوط غير ذلك **الرابع** يجوز دخول مكة ليلاً ونهاراً وهو قول عامة العلماء وحكي
عن عطاء أنه كره دخولها ليلاً لنا الأصل سقوط التكليف إلى أن يثبت دليل ولم يثبت قال إسحاق دخولها نهاراً أولى وحكي هذا عن النخعي
لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة حين ارتفع الضحى وجوابه لما تقدم ومعارض بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمرة من
الجعرانة ليلاً وروي عن عائشة أنها قالت دخل ليلاً وإذا فعلها جميعاً تساويا **مسألة** الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال
لدخول مكة ولا نعرف فيه خلافاً لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر عائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولأن
هذا الغسل إنما يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض **مسألة** وإذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل وقد تقدم بيانه ويستحب له أن يدخله
على سكينة ووقار حافياً بخشوع وخضوع من باب بني شيبة قيل لأن هبل صنم مدفون تحت عتبة بني شيبة فشرع الدخول منها ليطأه
بدخولهم ويدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة
والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم
وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول
الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في
أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و
طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة الفقير إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك ويستحب له أن يقف على باب المسجد ويدعو بما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد
بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول
الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل
الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على
محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك
وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك
ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده

في استحباب الغسل للحائض والنفساء

كتاب الحج

وجعلني ممن يحبه اللهم حييت وذا زائرك بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن و
بأنك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك بانك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وان محمدا عبدك
ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك أول شيء تعطيني فكاك
رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس و
شر فسقة العرب والعجم

الفصل الثالث في الطواف ومباحثه ثلاثة الأول في المقدمات

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات نذكرها في مسائل **مسألة** الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب اليه علماؤنا اجمع فلا يصح الطواف الا مع
الطهور من الحدث وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ليست شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم انها واجبة وقال آخرون انها
سنة وعن احمد روايتان احديهما كقولنا والثاني ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما دام مقيما بمكة فان
خرج الى بلده جبره بدم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت [illegible] الوضوء افضل وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطا فيها كالصلاة
احتج المخالف بانه ركن من اركان الحج فلم يكن من شرطه الطهارة كالوقوف والجواب ان الوقوف عكس الطواف **مسألة** طهارة
البدن والثوب من النجاسات شرط ايضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة ولانها شرط في الصلاة فيكون شرطا في الطواف لانها احد الطهارتين ولانه احد العبادتين **فرع الاول** الطهارة
ليست شرطا في طواف النفل وان كان الافضل ان لا يطوف نفلا الا بطهارة لحديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولما رواه الشيخ
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا **الثاني**
الستر شرط في الطواف وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان
ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الستارة شرطا كالصلاة **مسألة** والختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة روى الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة وعن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن **مسألة** والمقدمات المستحبة ان يغتسل
لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها لان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو
بالدعاء المأثور وقد تقدم ويكون دخوله بخضوع وخشوع على السكينة والوقار ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك
وكرمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

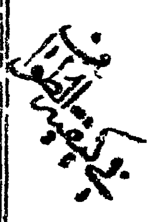

الثاني في كيفية الطواف

مسألة النية واجبة في الطواف وشرط فيه وهو ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى وقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولانه عبادة فيدخل تحت عموم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص هو التقرب وهو المراد منه النية **مسألة** ويجب ان يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به لنا ما رواه الجمهور
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالحجر فاستلمه ثم فاض عليه من البكاء ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود والامر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا فاذا ثبت هذا فانه يبتدئ في كل
شوط من الحجر الاسود ويختم به وكذا استقبله استوى لانه عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم **مسألة** ويجب ان يطوف على يساره بان يجعل
البيت عن يساره ويطوف [illegible] فلو نكس الطواف بان جعل البيت عن يمينه وطاف من [illegible] لم يجزه ووجب عليه الاعادة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يصح طوافه ويعيد ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه الدم لنا ان النبي
صلى الله عليه وآله تولى البيت في طوافه عن جانبه ليساره وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه ولانها عبادة متعلقة بالبيت
فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة احتج ابو حنيفة بانه اتى بالطواف وانما ترك هيئة فلا يمنع اجزاءه كما لو ترك الرمل

في الطواف

والوجوب بالفرض فلان الرمل مندوب لان ما قاسوا عليه مخالف لما ذكرناه كما اختلف حكم هيئة الصلوة وترتيبها **مسألة** ويجب ان
يكون بين البيت والمقام ويجب ان يدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه لنا ان الحجر من البيت وكذا الشاذروان وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام من اختصر
في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وعن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب يعيد ولا يطاف من
خلف المقام فانه يخرج في التباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين
المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت
ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد عن نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في
غير حد ولا طواف له وروى ابن بابويه عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك
وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وهو يدل على جواز ذلك مع الضرورة كالزحام وشبهه **مسألة** ثم يطوف على
الهيئة سبعة اشواط واجبا وهو قول كل العلماء فلو طاف دون السبعة لزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى يأتي ببقية الطواف
ولو كان خطوة واحدة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا طاف اربع طوافات فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان رجع
جبرها بدم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله طاف سبعا وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وعن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد
واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ولانها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم اكثر
عددها مقام الكل كالصلوة ولا يقوم ثلث ركعات مقام اربع ولانه مأمور بعدد فلا يخرج عن العهدة بفعل البعض [illegible]
احتج ابو حنيفة بان اكثر الشيء يقوم مقامه كالحج بدليل من ادرك الركوع مع الامام فانه يدرك الركعة لانه ادرك اكثرها والجواب
انه يبطل بما قسنا عليه اما ادراك الركعة فلان الفائت هو القراءة والامام يحملها فخالف صورة النزاع **مسألة** فاذا فرغ
من طوافه صلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
مستحبتان وبه قال احمد وبعض علمائنا والشافعي في قول لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر للوجوب ولان النبي صلى الله
عليه وآله فعلهما في بيان الحج فكان واجبا لان بيان الواجب واجب وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان
يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان يصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة
تطوف وتفرغ فصلهما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله اماما
واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وانهما تابعتان للطواف فكانتا واجبتين كالسعي
احتج المخالف بانها صلوة لم يشرع لها الاذان والاقامة فلم يكن واجبة كسائر النوافل والجواب سقوط الاذان لا يدل على الاستحباب
كالمنذورات وصلوة العيد والكسوف **فروع الاول** يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري
ومالك وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاهما هناك ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن
يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد احتج الشافعي بانها صلوة فلا يختص بمكان كغيرها من الصلوات
والجواب الاختصاص ثبت بالآية وفعل النبي صلى الله عليه وآله **الثاني** لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق

عليه الرجوع صلى حيث ذكر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وعن محمد بن عمر الحلال قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما وفي
قبال ذلك ما رواه حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك
وعن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع وعن ابن
مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام
حتى اتى منى قال فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال افلا صلاهما حيث ما ذكر ولانا نقول ان هذه الاخبار محمولة على المفصل الذي
ذكرناه من حمله وجوب الرجوع عند المشقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال فان كان ارتحل فاني لا اشق
عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث ذكر قال الشيخ في الاستبصار ويحتمل ان يكون الاخبار الاول محمولة على الاستحباب **الثالث**
لو صلى الى غير المقام ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المأمور به لم يقع فيبقى في العهدة وما ذكر فعله لا يثبت
فلا يقع بدلا ويدل عليه ايضا ما تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام وما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتين طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى
يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة **الرابع** روي انه اذا لم يتمكن من الرجوع استناب في ذلك
من يصلي عنه في المقام رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان قال الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة **السادس**
لو كان هناك زحام قال الشيخ يصلي خلف المقام فان لم يتمكن فليصل حيال المقام رواه حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ولانه في محل الضرورة فكان سائغا **السابع** وقت ركعتي الطواف حين يفرغ
منه سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد صلوة
المغرب روى الشيخ عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وقد روي كراهية الصلوة
في هذين الوقتين رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
وكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد
العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها قال الشيخ الحديث الاول محمول على التقية والثاني
على كون الطواف مندوبا **الثامن** لو طاف في وقت فريضة قال الشيخ يقدم الفريضة على صلوة الطواف وعندي انه ان كان الطواف واجبا
تخير والافضل الفريضة **التاسع** لو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجزئه عن الركعتين وقال الزهري ومالك واصحاب الرأي وروي
عن ابن عباس وعطا وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحق ان الفريضة يجزئه وعن احمد روايتان لنا انها فريضة فلا يجزي عنها
غيرها كغيرها من الفرايض المتعددة وطواف النافلة سنة فلا يجزي الفريضة عنه كركعتي الفجر احتجوا بانهما ركعتان شرعا للنفل
فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب ان النافلة في الاحرام بدل عن الاحرام عقيب الفريضة بخلاف صورة النزاع
العاشر يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وروي العكس رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله ورواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **الحادي عشر** لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع
شاء من المسجد لانها غير واجبة فلا يتعين مكانها وقد روى الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي الفريضة
الا عند مقام ابرهيم عليه السلام واما التطوع فحيث شئت من المسجد **الثاني عشر** لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه
لانه واجب عليه فعله ولم يفعله فوجب على الولي القضاء عنه كالصلوات الخمس والحج ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتين طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين **الثالث**

عشر لو نسيهما حتى شرع في السعي بين الصفا والمروة قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي لانه واجب ترك يمكن تداركه فيكون واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه **الرابع عشر** يستحب ان يدعو عقيب الركعتين لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة يقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك صلى الله عليه وآله وملائكتك وعبادك الصالحين **مسألة** ويستحب له اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف لانها عبادة واجبة فينبغي المبادرة اليها بقدر الامكان وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد فاستلم الحجر ثم وصف الطواف ولان الطواف تحية البيت واستحب البداءة بها كما ان الداخل الى المسجد يستحب له ان يبدأ بتحيته لا يقال فينبغي ان يأتي بتحية المسجد فيهما لانا نقول القصد بدخول المسجد البيت فلهذا بدأ بتحيته وسقطت تحية المسجد بعد الطواف لانه اتى بركعتي الطواف وهي تنوب منابها **فرع** لو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة فانه يصلي معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف لان وقت الفريضة اقل من الطواف فكان البداءة بها اولى ولان فضيلة الجماعة تفوت بالاشتغال بالطواف ولو اشتغل بالجماعة لم يفته من فضائل الطواف شيء وكذا اذا قربت اقامة الصلوة فانه يشتغل بالفريضة ثم يأتي بالطواف وسيأتي تمام البحث ان شاء الله

مسألة ولا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت قال الشيخ رحمه الله رفع اليدين عند رؤية هذا البيت لا يعرفه اصحابنا وانكر مالك استحبابه ايضا وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه لكن ان رفع يديه كان حسنا وقال احمد انه مستحب وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك لنا ما رواه الجمهور عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال ما كنت اظن ان احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يفعله ولان الاصل عدم المشروعية ولم يثبت المنافي واحتجوا بما رواه ابو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين والجواب يحتمل ان الرفع عند الدعاء ونحن نقول به **مسألة** وينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وبه قال الشافعي في احد قوليه في الاجزاء انه واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه وهذا بظاهره يدل على انه استقبله بجميع بدنه ولان ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فاما ان استقبل بجميع بدنه بعض الحجر اجزأ وذلك فانه يجزيه كما اذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت فاما ان حاذى ببعض بدنه جميع الحجر او بعضه ففي الاجزاء عنده قولان ويتفرع على عدم الاعتداد بالشوط الاول لانه ابتداء من حيث لا يجوز له فاذا تم سبعا دونه اجزأه واحتج الشيخ على عدم وجوب الاستقبال بجميع البدن باجماع الفرقة **مسألة** ويستحب له ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه روى الجمهور في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية **مسألة** ويستحب ان يستلم الحجر ويقبله وهو وفاق روى الجمهور عن ابن عباس ان عمر انكب على الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله استلمك ما قبلتك

كتاب الحج

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه
يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة وعن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك وفي حديث
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله ويستلمه أو يشير إليه فإنه لا بد من ذلك **مسألة** وإذا لم يتمكن من
ذلك أشار إليه بيده وبه قال الشافعي وقال مالك يضع يده على فيه ولا يقبلها ويدل على ما ذكرناه من الاستلام باليد والإشارة
وعلى الإشارة ما رواه سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا
فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد وعن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر
الأسود ويقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء إذا ثبت هذا فإن الاستلام مستحب ليس بواجب في الأصل عند
الوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة
فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود
فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ... عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم
يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن ... يعيده ... وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام
إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له وأنا لا يفرجون لي إذا عرفت هذا فالاستلام غير مهموز قال السيد المرتضى كأنه افتعال من السلام
وهو الحجارة فإذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم أي مس السلام بيده وقد قيل إنه مأخوذ من السلام أي أنه يحيي نفسه عن الحجر
إذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم وإنما خدم نفسه وحكى ثعلب الهمزة وجعله وجها ثانيا لترك الهمز
وفسره بأنه اتخذه جنة وسلاحا من اللأمة وهي الدرع وهو حسن وقد حكي عن ابن الأعرابي أيضا **مسألة** ومقطوع اليد
يستلم الحجر بموضع القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا
عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت من المرفق استلم الحجر بشماله **مسألة** ويستحب أن يستلم
الركن اليماني ويقبله فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده وبه قال أحمد في رواية الخرقي عنه وقال الشافعي يستحب أن يستلم بيده ويقبل
يده ولا يقبله وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده وإنما يضعها على فيه لنا ما رواه الجمهور عن مجاهد عن ابن عباس
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني قال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمهما
في شدة ولا رخاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن غياث عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الركن
إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله قال ابن عبد البر أجمع العلماء على استلام الركنين وإنما اختلفوا
في التقبيل فتركه قوم بينهما وخص قوم الحجر به **مسألة** ويستحب استلام الأركان كلها وآكدها الحجر واليماني وهو آخر الأركان
الأربعة قبلة أهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويتلوهما في الفضل الركنان الباقيان الشاميان ذهب إليه علماؤنا وبه قال
ابن عباس وجابر وابن الزبير وأنكر الفقهاء الأربعة استلام الشاميين لنا ما رواه الجمهور عن أبي الطفيل قال لما قدم معاوية مكة وابن
عباس بها فاستلم ابن عباس الأركان كلها فقال معاوية ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم إلا الركنين اليمانيين فقال ابن عباس
ليس من البيت شيء مهجور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والغربي
قال نعم ولأنها أركان فاستحب استلامها كاليمانيين احتج الجمهور بما رواه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وآله يستلم الركن اليماني والأسود
في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال ابن عمر ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد
إبراهيم عليه السلام لأن الشاميين لم يبنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام وهذا الركنان غير الحجر بني على قواعد إبراهيم عليه السلام والجواب أن رواية
الإثبات مقدمة ويحتمل أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يقف عند اليمانيين أكثر من وقوفه عند الشاميين من الازدحام فتوهم الراوي
أنه يستلم اليمانيين خاصة ورواية غياث بن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم يكن يستلم إلا الركنين الأسود واليماني ضعيفة
السند مقطوعة وعورضت بما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال
هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض

لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فانها يحتج على المغيرة وهذا نص
فدل على انه قوى كان في بعض الكعبة **مسألة** ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده روى الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن ابي
الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت
له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده
الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف
الكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما
اللهم هذه اخيار خلقك واجنبه شرار خلقك **مسألة** ويستحب الاستلام في كل شوط لان النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم
الركن اليماني والاسود في كل طوافه رواه ابن عمر ويستحب الدعاء في الطواف بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تطوف
بالبيت سبعة اطواف تقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي به دعاك موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة
منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت
من الدعاء وقال ابو جعفر روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي
صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه فيقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني
من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم **مسألة** ويستحب ان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك ثم
قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر
لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك
الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار و
تختار لنفسك من الدعاء ثم تستقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله و
تستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت
المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك
الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام
الكعبة فقال من دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو
بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له
ان شاء الله **فرع** لو نسي الالتزام حتى جاز موضعه فلا اعادة عليه لفوات محله روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك
اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل الا ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك **آخر** لو ترك الاستلام لم يكن
عليه شيء ذهب اليه عامة الفقهاء وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون ان عليه دما لنا انه مستحب فلا يجب العقوبة بتركه
كغيره من المندوبات احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك نسكا فعليه دم والجواب انه مخصوص بالواجب **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط وقد روي انه يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر والاضطباع
وهو عضد الانسان وهو افتعال من الضبع واصله الاضتباع بالتاء فقلبوا التاء طاء لان ... [illegible]
... اذا ثبت هذا فاكثر اهل العلم على استحباب الاضطباع وقال مالك انه ليس بمستحب وقال لم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا يذكر

سنتنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله العمرة فاجتمعت نحو الحجر اضطبع رسول الله وعن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه اضطبع ورمل ثم قال فيم الرمل الآن ولم نبد مناكبنا وقد نفى الله تعالى المشركين بلى ان ندع شيئا فعلناه على عهد
النبي صلى الله عليه وآله واما ادلتنا فانا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله الاضطباع والجلد والقوة للمشركين لان المشركين قالوا اوهنتهم حمى
يثرب فاستمر الحكم وقد زال هذا المعنى لكنها لا ننكرها لانا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله قال الشافعي ويبقى مضطبعا حتى
يتم السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلاة للطواف وقال احمد لا يضطبع في السعي والشافعي عول على القياس بجامع انه احد الطوافين

مسألة ويستحب ان [illegible] ويفسر بان يمشي مستويا بين المشي والابطاء وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وقال في المبسوط
يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام وعن جابر وهذا قول الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة الباقية في طواف
القدوم لما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلثا ومشى اربعا وكذا عن ابن عباس عنه عليه السلام
وروى ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله رمل في عمره كلها [illegible] وابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام قال الازهري الرمل
[illegible] الاسراع والسبب في هذا ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى
ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا
كالغزلان وروى الشيخ في الاول عن عبد الرحمن بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرعة والبطؤ في الطواف فقال كل واسع ما لم
يؤذ احدا

فروع الاول لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء لانه مستحب فلا يتعلق بتركه ذنب فلا يجب العقوبة لتاركه وهو قول عامة الفقهاء
وقال الحسن البصري ان عليه دما وهو محكي عن الثوري وعبد الملك بن الماجشون لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان المراد بالنسك هنا الواجب
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال ليس على من ترك الرمل شيء ومن طريق الخاصة عن سعيد الاعرج ولان هذه هيئة
[illegible] غير واجبة فلا يجب بتركها شيء كغيرها من المستحبات **الثاني** لو ترك الرمل في الثلاثة الاول لم يقض في الاربع الباقية لانها هيئة
في الاشواط الاول ففات موضعها سقطت كالجهر في الاوليين ولان الرمل هيئة في الثلاثة الاول والمشي هيئة الاربعة البواقي فلو رمل
في [illegible] لكان تاركا لهيئة جميع الطواف **الثالث** الرمل ان قلنا باستحبابه على ما اختاره الشيخ في الثلثة الاول فانه يستحب من الحجر
الى الحجر وهو قول اكثر اهل العلم وروي عن طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بان يرملوا
الاشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين ليراهم المشركون حين [illegible] لما وهنهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا ولنا ما رواه الجمهور عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر [illegible] مسلم عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر حتى انتهى اليه ثلثة
اشواط [illegible] **الرابع** لو ترك الرمل في شوط اتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين اتى به في الثالث
[illegible] وان تركه في [illegible] في طواف الزيارة [illegible] طواف الحج خلافا لبعض الجمهور وهو خطاء لان النبي صلى
الله عليه وآله انما رمل في طواف [illegible] ويقتضي ترك هيئة الطواف **الخامس** قال بعض الجمهور ليس على اهل مكة رمل وهو
قول ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد وهذا المعنى معدوم في حقهم فلا [illegible] **السادس**
لا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع وهو وفاق لان معناه وهو اظهار الجلد والقوة لم يوجد فيهن ولانه يقابح في سترهن
السابع لو كان مريضا او صبيا فحمله غيره رمل الحامل به ثلثا ومشى اربعا وكذا لو كان راكبا استحب له ان يحث دابته في الثلثة
الاوائل [illegible] لانه [illegible] لانه [illegible]
الراكب **الثامن** القرب من البيت افضل من البعد [illegible] ولو كان بالقرب منه زحام
فان كان يعلم [illegible] ولو كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام [illegible] تأخر الى حاشية
الناس [illegible] ان كان لا يمكنه التأخر وكان [illegible] حاشية الناس [illegible]
[illegible] الرمل

مسألة ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف
الاخير وذلك بان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما يأتي فيؤخر الصلوة فيها الى حين
الفراغ [illegible] لم يستطع طاف ما يمكن منه لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلث
مائة وستين [illegible] فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وروى ابن بابويه عن [illegible] انه سأل ابا عبد الله عليه السلام [illegible] كان رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] طواف [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة

اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحة **مسألة** قد بينا انه يجب ان يكون الطواف بين البيت والمقام
ويجب ان يبتدئ من البيت فلو تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجزه خلافا للشافعي لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال
خذوا عني مناسككم **مسألة** لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزه وبه قال ابو حنيفة وقال احمد الشافعي لا نص للشافعي على انه
الذي يجب على مذهبه الاجزاء لنا انه عليه السلام طاف كما قلناه وكان فعله بيانا للواجب فكان واجبا ولانه فعل ما نهي عنه الامر بالبيت فيكون منهيا
عنه والنهي عنه لا يقع عبادة **مسألة** ينبغي ان يطوف ماشيا ما لم يكن مريضا او لا يقدر على المشي فان ركب او طاف راكبا
اجزأه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لنا
ما رواه جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم
ليسألوه فان الناس غشوه ولانه فعل من افعال الحج فاذا فعله راكبا لم يجب الدم كما لو كان له عذر وركب في الوقوف احتج المخالف
بانها عبادة واجبة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا كالصلوة والجواب الفرق فان الصلوة لا يصح راكبا وهنا يصح

البحث الثالث في الاحكام مسألة قد بينا ان الطهارة شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث متعمدا وجب عليه
اعادة الطواف لان الطهارة شرط فيه وقد فات فيبطل المشروط كالصلوة وروى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف
بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وكذا لو طاف ناسيا فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجب عليه الاعادة لانه يصدق عليه انه طاف
بغير وضوء وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف
قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به اما الطواف النفل
فليس الطهارة شرطا فيه وان كانت شرطا في ركعتيه **فروع الاول** لو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد
الصلوة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف **الثاني** لو طاف وصلى في الفرض ثم ذكر انه على غير طهر اعاد الطواف والصلوة معا **الثالث** لو طاف في ثوب نجس
عامدا في الفرض لم يجزه لانا قد بينا ان الطهارة شرط فيه ولو لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا
كالصلوة **الرابع** لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان تجاوز النصف تطهر وتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد
الطواف من اوله لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج و
يتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولان مجاوزة النصف تقتضي حصول الاكثر ومعظم الشيء
يقوم مقامه اما الشافعي فانه لم يفصل هكذا بل قال ان طال الفصل استأنف في القديم وفي الجديد يبني ولو لم يطل بنى قولا واحدا **الخامس**
لو شك في الطهارة بان كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف لانه شك في شرط العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ
لم يستأنف **مسألة** قد بينا انه يجب ان يطوف سبعة اشواط فلو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم
يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم لنا ان المأمور به هو الطواف وهو المتمكن من الاتيان به منفردا و
بنائه فكان واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج
قال يعيد ذلك الشوط وفي حديث الحسن بن عطية عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن ترك شوطا واحدا حتى اتى اهله
قال يأمر من يطوف عنه **فرع** لو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي واتم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا
يفعل قبل تحقق متبوعه انما يتحقق باجزائه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **مسألة** لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف
بنى وان لم يكن جازه اعاد وان كان طواف النافلة بنى عليه مطلقا وقال الشافعي ان طال الفصل اعاد مطلقا سواء تجاوز النصف او لم
يتجاوزه وان لم يطل بنى وهو احد الحكمين عن الشافعي وفي قول اخر انه قطعه لغير عذر وقال ابو حنيفة هو المستحب قياسا على الصلوة لنا ان
مع تجاوز النصف يكون قد فعل الاكثر فيبني عليه كالجمع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابن مسكان قال
قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وفي
الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف [illegible]

عليه وان كان طواف فريضة بنى وبطل على احتياط فجاوز النصف فان رواه علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك لا يقال كما يحتمل ان يكون في الفرض احتمل ان يكون في النفل لانا نقول لا يعتبر في النفل مجاوزة النصف لجواز البناء مطلقا وقد روى الشيخ عن بكر بن عماد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وعن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فقلت ان كان في فريضة قال نعم وان كان في فريضة فقال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف في هذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة الاف حاجة فاقضها له فقلت لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق لتقضي حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت جعلت فداك فريضة او نافلة قال يا ابان انما يسأل الله عن الفرائض لا عن النوافل وقد روى الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او غيرها ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط او الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي ما قدمناه لانا انما قلنا ... يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة **مسألة** ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطعه ... وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة فيدخل تحت عموم الخبر ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكانت اولى بتقديمه وما رواه الشيخ عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع اذا ثبت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن البصري يستأنف لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه فعل مشروع في اثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير وهكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم اذا عرفت هذا فهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه تردد احوطه الثاني والخبر يدل على الاول **مسألة** لو كان في الطواف فخشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه فانها نافلة يخشى فوتها فتستدرك اولى من فعل ما لا يخشى فوته ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد **مسألة** ولو حاضت المرأة وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت تمكنت من افعال العمرة والحج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة لان الطواف اذا زاد على النصف يكون قد ادركت معظمه في حكم المدرك ويؤيد ذلك ما رواه ابرهيم بن اسحق عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر على ضعف هذا الحديث قول الشيخ رحمه الله اما ابن بابويه رحمه الله فانه روى عن حريز والعلا عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الاول لان

الاول اسنادا منقطع وهذا الحديث اسناده متصل وهو حسن ورحمه كلام الشيخ في هذا الباب لوجه لانه قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف في حق غير الحائض باعتبار انه المعظم وان كان هذا اصلا فليعمم عليه خصوصا مع الحديث الدال عليه بالتفصيل وقبول الرواية التي رواها للتاويل فانه من المحتمل ان يكون ذلك في طواف النافلة ويعضد الرواية التي رواها الشيخ ما رواه ابو اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف **مسئلة** قد بينا ان الطواف واجب يدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد اجمع المسلمون كافة على انه واجب اذا ثبت هذا فانه ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج هل يجب عليه اعادة الحج ويدل عليه ما رواه علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال ان كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سالته يا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة واستدل الشيخ على الجمع بما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وما ذكره الشيخ فيه توقف والوجه الجمع عندي حمل الحديثين الاولين على من ترك الطواف عامدا جاهلا بوجوبه فان يعيد الحج ويكفر والثاني على من تركه ناسيا ويحمل وجوب الكفارة على من وطئ بعد الذكر وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت لانه شك في واجب بعد تجاوزه فلا اعتبار به كمن شك في عدد الركعات بعد فراغه وان كان في اثنائه فان كان شكه في الزيادة قطع الطواف ولا شيء عليه لانه متيقن الاتيان بالسبع ويشك في الزيادة والاصل عدمها وان كان يشك في النقصان كان الشك بين الستة والسبعة فان كان طواف الفريضة اعاد الطواف من اوله لان الزيادة والنقصان محرمان وليس البناء على كل واحد من الاقل والاكثر يحصل احد المحذورين فلهذا ابطلناه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة وطفت طوفا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعن احمد عن المرهني عن ابي الحسن الثاني قال سالته قلت عن شك في طوافه على ادري ستة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان في نافلة على ما هو اقل **فروع الاول** لو شك فيما دون الستة والسبعة كان الحكم كذلك كمن شك فلم يدر ثلثة اشواط او اربعة اعاد في الفريضة وعلى هذا النهج ما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طاف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له **الثاني** لو شك في طواف النافلة بنى على الاقل استحبابا لما تقدم في الرواية ويجوز له البناء على الاكثر روى ابن بابويه عن رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما قال ان كان طواف فريضة قلت اجبني فيهما قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت فاتك ذلك فليس عليك شيء **الثالث** يجوز للرجل ان يعول على غيره في تعداد الطواف كما يجوز في الصلوة لانه يثمر التذكر والظن مع الفقد روى ابن بابويه عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسئل سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم **مسئلة** لا تجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو طاف ثمانية عمدا وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا ... عند الاكثر ... [illegible]

كتاب الحج

ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة وقال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير واحمد واسحق لا باس به لنا ان النبي صلى الله عليه وآله
فعله فلا يجوز خلافه لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته احتج ابن عباس انه
فعله ولانه يجري مجرى الصلوة يجوز جمعها ولو فرق بينها يصليها بعد ما كان وجوابه ان فعله انما كان لبيان الجواز ويحتمل ان يكون ذلك
في النفل فان القران يجوز فيه على ما يأتي والمقيس عليه ضعيف لنا ويدل على المنع من القران ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين و
الثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن
عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية **فروع الاول** لا باس بالقران بين الطوافين في النافلة لما رواه
الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا
والله ما بها باس **الثاني** هل القران في طواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة
لكن احتمال التحريم في الكراهية وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية وقد يعبر عن مثل هذا بقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار
يعطي الكراهية **الثالث** الافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الخلاف في الفريضة **الرابع** من
جمع بين الاسابيع في النفل او في الفرض على الخلاف يستحب ان ينصرف على وتر ويكره له الانصراف على الشفع مثلا لا ينصرف على اسبوعين
ولا على اربعة بل على ثلثة او خمسة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على
وتر من طوافه **الخامس** قد بينا انه لا يجوز له الزيادة على السبعة فلو طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد وان كان ناسيا استحب له
ان يتمها اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال
يضيف اليها ستة وعن زرارة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتمها اربعة عشر قلت اربع ركعات قال يصلي ركعتين وانما
قلنا بانها مع السهو دون العمد مع اطلاق هذا الحديث لرواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ويدل على التفصيل ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف في البيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فالمقيد بالوهم هنا يقتضي حمل الاطلاق لرواية ابن علي بخصوصها مع رواية ابي بصير الدالة على وجوب
الاعادة ولا يجوز حملها على الندب ولا حمل المطلقين على العمد للتنافي ولا وجه للجمع الا ما ذكرناه **السادس** اذا اكملها اربعة عشر
شوطا صلى ركعتين لطواف الفريضة ثم سعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتين للنفل لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي رجع فصلى ركعتين التي ترك في المقام الاول **السابع** لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد
طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه اتى بالواجب فان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ عن ابي كهمس قال
سالت ابا عبد الله عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم
اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات **الثامن** لو شك هل طاف سبعا او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه يتيقن حصول السبع رواه الشيخ عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **التاسع** لو شك فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لم يتيقن حصول
السبعة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظه قلت فان طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **العاشر**
لو نقص من طوافه ناسيا اعاد [illegible] وان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف دونها اتمها او لم يذكر حتى رجع الى

اهله امر من يطوف عنه سبعة اشواط ان كان قد طاف اقل من النصف وكذا الواحد في اثناء طواف الفريضة فان كان تجاوز النصف
تطهر وبنى وان لم يبلغها استانف لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه
قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا الجنب لو قطع الطواف لقضاء حاجة او دخول
البيت وغير ذلك وقد تقدم بيانه فيما مضى **الحادي عشر** قد بينا انه يجوز للرجل ان يعول على غيره في تعداد طوافه فان حصل الشك
لهم كان حكمهم ما تقدم في الاعادة ان كان الشك في النقيصة والا فلا شيء عليهم لما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا
في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال الذين شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده
فليبنوا **مسألة** قد بينا ان طهارة الحدث والجنب شرط في الطواف فلو طاف محدثا عامدا لم يصح طوافه وكذا لو كان ناسيا اما لو طاف
وعلى ثوبه او بدنه نجاسة عامدا فانه يعيد ولو كان ناسيا وذكر في اثناء الطواف قطعه وازال النجاسة او نزع الثوب ثم تمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه
نزع الثوب وغسله وصلى ركعتين روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال
ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر اما طواف النفل فانه يجوز في غير الطهارة من
الحدث وان كان الافضل الطهارة فيه **فرع** لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين
ولم يعلم هو طواف العمرة المتمتع بها او طواف الحج قيل انه يطوف للحج ويسعى له ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة ويصير حجه مفردة لانه يحتمل ان يكون
من طواف العمرة فيبطل وقد فات وقتها وان يكون للحج فيعيد فلهذا اوجبنا اعادة طواف الحج وسعيه والاتيان بعمرة مفردة بعد الحج لبطلان
عمرته هكذا قاله بعض الجمهور والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا تبطل بفوات الطواف **مسألة** المريض لا يسقط عنه الطواف
وان كان ممن يستمسك معه الطهارة طيف به وان لم يستمسك معه الطهارة انتظر به يوم او يومان فان برئ طاف بنفسه والا طيف عنه
روى الشيخ عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه على الارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط
قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع
الاخرة فقال الكل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف
به وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال يطاف به محمولا يخط الارض
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم توقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع قال الشيخ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لانه محمول على المبطون الذي لا يستمسك الطهارة فلا تؤمن
منه الحدث في كل حال لحديث اسحق بن عمار ولا يعلم خلافا في ان المريض يطاف به اذا استمسك الطهارة روى الجمهور عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه واله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه واله اني
اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **مسألة** لو كان المريض لا يستمسك
الطهارة يطاف عنه مع ضيق الوقت وينتظر به مع السعة فان برئ والا طيف عنه للضرورة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله
صلى الله عليه واله ان يطاف عن المبطون والكسير وهو يدل على انتظار البرء وروى الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن
او كتبت اليه عليه السلام عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو
والا فاقض انت عنه اما الكسير فان استمسك الطهارة طيف به والا طيف عنه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويصلى عنه **فرع** لو طاف بعض طوافه فاعتل علة
لا يمكن معها من تمام الطواف فانتظر به يوما او يومين فان برئ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاده وان لم يطق
اسبوعا ان كان [illegible] اقل من النصف والا طيف عنه التمام لما تقدم ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام

كتاب الحج

في احكام الطواف

عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب يصلي هو وقال الشيخ والخبر ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها طيف عنه وصلي عنه **مسألة** لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف اجزأ عنهما وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه يجزي عن المحمول والثاني انه يجزي عن الحامل دون المحمول لنا ان الحامل قد حصل منه الطواف والمحمول ايضا قد حصل له الطواف حول البيت فيجزيه وكونه على ظهر غيره لا يمنع صحة طوافه كما لو طاف راكبا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وعن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم احتج الشافعي بانه فعل واحد فاذا وقع عن الفاعل للطواف عنه الحامل لم يقع عن المحمول لان الفعل الواحد لا يقع عن اثنين والجواب لا نسلم اتحاد الفعل هنا لاختلاف الاوضاع والنسب وتغاير الامكنة الحاصل لكل واحد منهما لكن لاحدهما بالذات وللآخر بالعرض والاول غير شرط لانا اتفقنا على جواز طواف الراكب وينتقض ايضا بالموقف بعرفة اذا حمل غيره فانه قد اتفقنا على جوازه ايضا **مسألة** ويستحب الدعاء في الطواف بما تقدم ويجوز الكلام فيه بالمباح وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ولان الاصل اباحة الكلام فيبقى الحكم عليه ما لم يظهر منافيه **فروع الاول** قراءة القرآن في الطواف مستحبة غير مكروهة قاله علماؤنا وبه قال عطا ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وحكي عن عروة والحسن ومالك انها مكروهة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عايشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو من القرآن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن فضال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فتمم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن وقال النافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به ولانه يستحب في الطواف كالصلاة وافضل الذكر في الصلاة القرآن فهو اعلى الاذكار فكان اولى من غيره قال ابن المنذر اتفقنا ما الهيئة اذ يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهي من القرآن **الثاني** الكلام المباح مباح في الطواف لما تقدم من الاحاديث **الثالث** يستحب الاذكار من ذكر الله تعالى في الطواف لانه يستحب في جميع الاحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة اولى ويستحب ترك الحديث الا بذكر الله تعالى او قراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه لقول النبي صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير **الرابع** يجوز له الشرب في الطواف ولا اعلم احدا منع منه روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن بالطواف قال نعم **الخامس** قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقول طواف وطوافين وثلثة اطواف وان قال شوطا وشوطين وثلثة اشواط جاز وقال الشافعي كره ذكر الشوط وبه قال مجاهد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبان الاصل الاباحة وعدم الكراهية **مسألة** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة واطلق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس في طواف العمرة دون طواف الحج قال الشيخ في التهذيب يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة واستدل بما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وقول ابن ادريس جيد **مسألة** من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يكون عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره لانه غير مشروع فلا ينعقد لان انعقاده يحتاج الى الشرع احتج الشيخ بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا

لرجليها ومع سلامة قدميه لا يخلو من الضعف في المسألة ينبغي الاقتصار على مورد النص وهو المرأة ولا يتعدى الى الرجل وقول ابن ادريس انه
نذر في غير مشروع ممنوع لان الطواف عبادة يصح نذرها ثم الكيفية غير مشروعة ولا نسلم انه يبطل نذر الفعل عند بطلان صفته والصفة
في الجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما
والا بطل كالرجل **مسألة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب يتفق عليه علماء الاسلام قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابن
عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الآية فيه وعن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي
صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال
اخرجوا فدل على وجوب الطواف وانه حابس لمن لم يأت به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلام وكذا في حديث ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ولا نعلم خلافا في وجوبه ولانه احد النسك
وكان الطواف فيه ركنا كالعمرة اذا ثبت هذا فان اخل به عامدا بطل حجه فان اخل به ناسيا وجب عليه العود وقضاؤه فان لم يتمكن استناب فيه
وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزأ عنه والا وجب عليه الرجوع ولا يحل له النساء حتى يطوف وان طال الزمان ثم يخرج وقته
لنا ان طواف الوداع نفل فلا يجزي عنه ويدل على حكم الناسي ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى
يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على جهة الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة اذا ثبت هذا فالشيخ رحمه الله وجب عليه بدنة مع اعادة
الحج وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والعمل على الرواية اولى اذا عرفت هذا فلو نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت و
انه يجوز له ان يستنيب فيه لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى
دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره وعن هذه الرواية حمل الشيخ رحمه الله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما ترك من طوافه ويجوز ان يحمل على تارك طواف الزيارة اذا لم يتمكن من العود **الفصل الرابع في السعي و**
التقصير وفيه مباحث **مسألة** في المقدمات وهي عشرة مندوبة كلها الطهارة ليست واجبة في السعي وان كا
مستحبة فيه ذهب اليه علماؤنا وهو قول عامة اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين انها شرط وكان الحسن يقول ان ذكر قبل
ان يحل فليعد الطواف بين الصفا والمروة وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال
لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت وعن عائشة وام سلمة قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين
ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك
وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولانها عبادة لا تتعلق بالبيت فاشبه الوقوف اذا ثبت ذلك فان الطهارة
افضل بلا خلاف لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة
ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتمه بغير وضوء قال لا بأس ولا يتم نسكه بوضوء كان احب الي وفي رواية ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا
يطوف ولا يسعى الا بوضوء محمول على الاستحباب في السعي لما تقدم من الاحاديث **مسألة** ويستحب له اذا فرغ من الطواف وصلى
ركعتيه ان يستلم الحجر الاسود قبل السعي ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه
لا بد قال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا
او ذنوبين **مسألة** ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويصب على جسده من الدلو المقابل للحجر لما تقدم في رواية معوية بن عمار

الفصل الرابع في السعي والتقصير وفيه مباحث

وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه ذنوبا أو ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تستقي من بئر ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ولكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام سقيا إسماعيل عليه السلام حفرها عبد المطلب وزمزم والصوبة وطعام طعم وشفاء سقم **مسألة** ويستحب أن يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا اختلف علينا فيه وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى يقطع الوادي وعليك السكينة والوقار والحديث **مسألة** ويستحب له الصعود على الصفا ذهب إليه أكثر أهل العلم كافة إلا من شذ فإنه قال لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما لأنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بذلك فيجب عليه كوجوب غسل جزء من الرأس في صبا جزء من الليل وهذا ليس بصحيح لأن الواجب هنا لا ينفصل بفصل حسي يمكن معه الاستيفاء من الواجب دون فعل بعضه وهناك أوجبنا جزءا من الرأس وصبا جزءا من الليل بخلاف صورة النزاع فإنه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا ويدل على استحباب الصعود ما رواه الجمهور في حجة الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل وأثن عليه **مسألة** ويستحب أن يحمد الله ويثني عليه بنحو ما قاله الوقوف على الصفا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر سبعا وهلل سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وآله وقل الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة وسبح مائة مرة ويقول لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وعن علي بن النعمان رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وعن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا **فرع** لو لم يتمكن من الإطالة والدعاء بما تقدم دعا بما تيسر للضرورة روى الشيخ عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى على نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وهو يدل على استحباب الصعود إلى المروة ودل على الإجزاء باليسير مع عدم المكنة لما رواه الشيخ عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وعن محمد بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك

البحث الثاني في الكيفية

مسألة النية واجبة في السعي لأنها عبادة مفتقرة إلى النية لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولأنه عمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام لا عمل إلا بنية وإنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى إذا عرفت هذا فإن النية شرط في السعي يبطل بالإخلال بها عمدا وسهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب به إلى الله تعالى **مسألة** ويجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء وقد روي

في استحباب الصعود على الصفا

محمد بن شجاع الثلجي عن ابي حنيفة ان الترتيب ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وبدأ بالصفا وقال ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا امر والامر للوجوب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وقد روي عن ابي حنيفة خلاف هذه الرواية التي رويت عنه فكان اجماعا **مسألة** ويجب السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر وهكذا سبع مرات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وقال ابو بكر الصيرفي من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا شوطا واحدا فيجعل الذهاب والرجوع شوطا واحدا ويحكى هذا القول عن ابن جرير انه في تحريما بعد الصيرفي لما حمل الشافعي الى ابي اسحق نص على قول الصيرفي واعتقدا انه غلط منه فلما بلغه اقام على قوله لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد فمشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي انه آخر طوافه ولو كان على ما ذكروه لكان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وانما تتحقق الزيادة لو جعلنا الرجوع شوطا آخر ولانه في كل مرة طائف بهما فينبغي ان يحتسب بذلك كما انه اذا طاف بجميع البيت احتسب به وبالجملة فهذا حكم متفق عليه فلا خلاف في الظاهر فيه ولا اعتداد بما احتجوا لان الطواف لا يحتسب حتى يعود الى الموضع الذي بدأ منه فكذا هنا وحمل ما دل الطواف حجة لنا عليهم لانه لا يتكرر في موضع منه في طوفة واحدة كذا هنا **مسألة** ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود الى الصفا ولا الى المروة خلافا لبعض الناس فيجب وقد تقدم لنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بينهما ومن سعى من الصفا الى المروة يصدق عليه انه سعى بينهما وان لم يصعد على احدهما وقد مضى البحث في ذلك ووقف عمر في حوض في اسفل الصفا ولا يظهر عليه ولم ينكر عليه المهاجرين والانصار فكان اجماعا **مسألة** يستحب له ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز وهو قول العلماء كافة روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله في الطواف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا راكبا قال لا بأس والمشي افضل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس وسألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس وعن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام سأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء **مسألة** ويستحب المشي في طرفي السعي والهرولة في وسطه وهي الرمل ما بين المنارة وزقاق العطارين راكبا كان او ماشيا ذهب اليه العلماء كافة روى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وعن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة واذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي لان موضع الرمل من دون محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر بها **فروع الاول** يستحب له الدعاء حالة السعي بما نقل عن الائمة

كتاب الحج

وليس بواجب إجماعاً **الثاني** لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء وهو وفاق لأنه كيفية مستحبة وروى الجمهور عن ابن عمر قال إن السعي بين الصفا والمروة
فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وأنا شيخ كبير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه **الثالث** ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة
لأن في ذلك ضرراً عليهن من حيث عدم احتمال الرجال ولأن ترك ذلك كلها أستر لهن فكان أولى من فعله **الرابع** الراكب ينبغي له أن يحرك
دابته عند السعي لأنها كيفية مستحبة فلا تسقط في حقه بحجة الركوب وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع
القهقرى إلى المكان الذي يرمل فيه **البحث الثالث في الأحكام مسألة** السعي واجب وركن من أركان الحج
والعمرة يبطل الحج بالإخلال به عمداً ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قالت عائشة وعروة بن مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين
وفي الأخرى أنه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وقال أبو حنيفة هو واجب ليس بركن
إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لنا ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت
دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وأن مئزره
ليدور من شدة سعيه لا قول إلا وأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وعن عائشة قالت طاف رسول
الله صلى الله عليه وآله وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة
فريضة أو سنة فقال فريضة قلت أوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله
شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي وعليهما الأصنام
ويدل على كونه ركناً يبطل الحج بالإخلال به عمداً ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله في رجل ترك السعي متعمداً قال
فقال عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له ولأنه نسك في الحج
والعمرة كان ركناً فيهما كالطواف بالبيت ولأنه نسك في الحج والعمرة فلم يجبر بالدم كالطواف والإحرام احتج بأنه تعالى رفع الحرج
عن فاعله بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الحرج دليل على عدم الوجوب فإن هذه رتبة المباح وفي مصحف أبي وابن مسعود فلا
جناح أن لا يطوف بهما وهذا وإن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر ولأنه نسك مخصوص بالحرم فناب الدم عنه كالوقوف بالمزدلفة
والجواب عن الأول أن رفع الجناح لا ينافي الوجوب ولا عدمه فليس به إشعار بأحدهما إذ هو جنس لهما والجنس لا دلالة له على النوع
على أنه يحتمل أن يكون رفع الجناح للسبب الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام وقد روى الجمهور أن المسلمين كرهوا التشبه بالجاهلية
فإنه كان لهم صنمان أحدهما على الصفا والآخر على المروة وهذا كان في عمرة القضية كانت في سنة سبع من الهجرة وقد قرئ بالوقف
على فلا جناح والابتداء بقوله عليه أن يطوف بهما وأما قراءة أبي وابن مسعود فلا يعول عليها ولا يجوز الاحتجاج بها على
أنها قرآن لأن القرآن متواتر فما ليس بمتواتر فليس قرآناً ولا على أنها خبر لأنها لم ينقل خبراً والخطاب ليس بحجة وأما القياس فالمبيت
بمزدلفة من توابع الوقوف ولهذا لم يجب في العمرة لأنه ليس فيها وقوف لا يقال السعي تبع الطواف ولهذا يقع عقيبه لأنا نقول إنه
مترتب على الطواف كما أن السجود مترتب على الركوع وليس تابعاً له **مسألة** ولو ترك السعي ناسياً أعاد السعي لا غير وليس عليه شيء
فإن كان قد خرج من مكة عاد وسعى فإن لم يتمكن أمر من يسعى عنه روى الشيخ عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته فخرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف
عنه **مسألة** قد بينا أن الترتيب واجب في السعي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء ولو عكس وبدأ بالمروة أعاد السعي لأنه
لم يمتثل المأمور به على وجهه فيبقى في العهدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة
قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وعن علي بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال
يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء وعن يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما
[illegible] بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله **مسألة**
إذا طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو عند الصفا أعاد السعي من أوله ولم يسع سعياً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة قال الشيخ رحمه الله

وقال

٧٠

في احكام السعي

وقال الجمهور كافة يسقط الاول ويبني على الثاني لنا انه بدأ بالمروة فيسقط ما سبق الذي حج الشيخ ... باجماع الفرقة والاخبار الدالة على
الاعادة مطلقا على من بدأ بالمروة وبالاحتياط الدال على البراءة مع الاعادة بيقين والشك مع عدمها اذا عرفت هذا فانه لو لم يحصل عدد الاشواط
وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس النقلة
مسئلة ويجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ويبتدئ ان لم يصعد عليه ثم يمشي الى المروة ويلصق اصابع رجليه
بها او يصعد عليها ثم يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه بها هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان بها
فيجلها بحجه على الحرم الامع الاخلال ثم بها اذا عرفت هذا فلو اخل بشوط او اقل وجب عليه الاتيان فان رجع الى بلده وجب عليه العود
مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا يجب فيه ولا نعلم فيه خلافا فاذا عرفت هذا فلو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره كان
عليه بقرة واتمام السعي روى الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع
الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا
وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي ويكمله سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة
وفي الموثق عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر **فرع** لو لم يحصل عدد طوافه اعاد
لانه غير متيقن لعدد فلا يكون الزيادة والنقصان ويدل عليه ما نقلته في حديث سعيد بن يسار **مسئلة** ولا يجوز الزيادة على سبعة
اشواط فان زاد عامدا اعاد السعي وان كان ناسيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا لانه عبادة ذات
عدد فابطلها الزيادة عمدا كالصلوة والطواف ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا
زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليه فعليك الاعادة وكذلك السعي ويدل على طرح الزيادة مع السهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا
فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ويدل على جواز اتمام اربعة عشر شوطا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا **مسئلة** ولا بأس ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحة وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى
لا يجوز ويجعل الموالاة شرطا في السعي لنا ما رواه الجمهور ان سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت
طوافها في ثلثة ايام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأسا ان يجلس بينهما للاستراحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة يستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس ولانه نسك لا
يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي والحلق احتج احمد بالقياس على الطواف والجواب الطواف يتعلق بالبيت وهو صلوة ويشترط له الطهارة
والستر فاشترطت له الموالاة كالصلوة بخلاف السعي وقد روى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
مسئلة ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطع السعي وابتدأ بالصلوة فاذا فرغ منها تمم سعيه لا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ عن
الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم السعي وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع او يصلي
ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد **مسئلة** ويجوز له ان يقطع السعي لقضاء حاجة
له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى الشيخ عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في
السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس وعن
احمد روايتان كما نقلنا بيانهما والاحتجاج لهو باطله **مسئلة** من طاف بالبيت جاز ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولو الى العشاء
ولا يجوز الى غد يومه وهو قول احمد وعطا والحسن وسعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم يجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف اولى
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
فيؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وقد روى الشيخ في الصحيح عن علاء بن رزين قال سألته

كتاب الحج

عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وهذا يدل على المنع من تأخير السعي الى غد ولا
بأس بتأخيره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال
لا وعن رفاعة قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي
ثم يسعى **مسألة** السعي بين الطواف لا يجب ان يتقدمه طواف فان سعى قبل الطواف لم يصح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وعن
احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يصح ان كان ناسيا وان تعمد اعاد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سعى بعد
طوافه وقال لتأخذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما وعن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع
فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد
على شمالك **مسألة** ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في اثناء السعي نقيصة الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد
الى السعي فاتم سعيه رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى
الصفا وطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم
ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت ما فرق بين هذين قال
لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه **فرع** ثم ذكر انه طاف بغير طهارة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه
تبع له **مسألة** السعي واجب في الحج والعمرة كوجوب الطواف فيهما ولا يجزي السعي في احدهما عن الاخر ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال
بعض الجمهور لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يسعيا لزمهما السعي مع طواف الزيارة لنا
ان كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالاخر ولان السعي احد الطوافين فيكون واجبا كالاخر ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد على ما وصفنا يجب على كل واحد منهما طواف الحج وسعيه وطواف النساء وللعمرة
المفردة التي يفعلانها طواف وسعي وطواف النساء ايضا **مسألة** ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا
كان عليه اعادة طواف النساء وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون سعي
الا قبل طواف النساء قال الشيخ ره ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لانه محمول على من فعل ذلك ناسيا
يجزيه اما مع العمد فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا **مسألة** لا يجوز للمتمتع
ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا وهو قول العلماء كافة ورواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل
بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف اما التقديم للضرورة
كالشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض فانه جائز بلا خلاف لان التكليف بتقديم الوقوف مع المانع ضرر وحرج فيكون منفيا بالاصل
ولما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا او امرأة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وعلى الضرورة حمل الشيخ ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به جمعا بين الروايات
وهو حسن وعن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي
على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى
تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة أبوا ذلك يستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها **مسألة** وكذا

يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع العذر اما مع الاختيار فلا يجوز لما تقدم ويدل على التاخير ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك
لمن خاف ان لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وسياتي تمام ذلك فيما بعد انشاء الله
تعالى **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغيرها وبه قال
ابن ادريس والجمهور وكانه ذلك احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل عدم وجوب الترتيب لانها فرض ولما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يوخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد
للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يوخره قال سواء وروى ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى
البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا احتج ابن ادريس على وجوب الترتيب بالاجماع والجواب انه ممنوع خصوصا مع وجود المخالف
اي شيخنا رحمه الله فقد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه وعلى احتج الشيخ اعتراض بواضع
الخلاف والوفاق لا دلالة فيما ذكره من الاحاديث على صورة النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل
الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق وبعدهما على انهما يتضمنان الطواف اما السعي [illegible] المراد مما ذكرنا
من التقديم على الوقوف لما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت المتعة فقدمت يوم التروية
فلا متعة لك فاجعلها مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال انما طواف النساء بعدما ياتي منى اذا عرفت هذا
فان القارن والمفرد والمتمتع مع الضرورة اذا قدموا الطواف جددوا التلبية ليعقدوا على احرامهم ولو لم يجددوا انقلبت حجته عمرة قاله
الشيخ وقد تقدم الكلام فيه

البحث الرابع في التقصير

مسألة اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل
من كل شيء احرم منه الا الاصطياد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له الاصطياد ايضا وحل له اكل لحم الصيد في الحرم اذا ذبح في
الحل ولا نعلم فيه خلافا وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجته ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت
وبالصفا وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار من طريق عدة صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء **مسألة** التقصير نسك في العمرة فلا يقع الاحلال
منها الا به والحلق على خلاف سياتي وبالجملة افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع
فالتقصير نسك يثاب عليه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وقال في الاخر انه اطلاق محظور لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثة
والرابعة رحم الله المقصرين وهذا يدل على انه نسك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا
احتج الشافعي بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا ابيح كان اطلاق محظور كالطيب واللباس والجواب المنع من صدق القضية الكلية خصوصا
مع الاحاديث التي اوردناها اذا عرفت هذا فلا [illegible] المقصر لو اخره لم يتعلق به كفارة **مسألة** ولو اهل بالعمرة [illegible]
اهل بالحج بطلت عمرته كانت حجة مفردة ولا يدخل افعال الحج وافعال العمرة وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود من الصحابة والشعبي والنخعي
من التابعين وابو حنيفة واصحاب الراي من الفقهاء وقال الشافعي اذا قرن دخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج
يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق
لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة وروى الجمهور عن عمر بن الحضر ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وعن عمار بن عبد الرحمن قال حججنا مع ابراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين
وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع علي بن ابي طالب عليه السلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله فعل ذلك ومن سعى سعيين بحجه وعمرته فهو فضل [illegible]

فائدة قلنا مقدمة اذا عرفت هذا فيبيد سل ... لا ان نسو ترك التقصير لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة **مسألة** ولو اخل بالتقصير ساهيا صحت متعته ووجب عليه دم قال الشيخ رحمه الله
واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وقد
روى الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته قال ابن بابويه الحديث الذي دل على الدم محمول على الاستحباب اما الشيخ رحمه الله فانه
وجه الاستغفار بالمراد انه لا شيء عليه من العقاب وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة
وطوافها وطواف الحج على اثره **مسألة** لو جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان معسرا فشاة ان كان عامدا ولو كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام وفي رواية
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ويدل على سقوط الكفارة عن الجاهل
ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه اما لو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا لما تقدم من الاحاديث
الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير ولما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل
واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وفي الموثق عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها
زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد
المقاريض وفي الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال
عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت
افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ولا نعلم في ذلك خلافا اما رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا
حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء
ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فغير دال على ما ناقض الروايات المتقدمة لاحتمال ان يكون الطواف والسعي في الحج لانه ليس
ان يحلق لان عليه طواف النساء وليس في الحديث شيء من ان الطواف والسعي كانا للعمرة ويدل عليه تعليله عليه السلام بوجوب طواف النساء
عليه وليس في احرام عمرة التمتع طواف النساء بل في احرام العمرة المبتولة لما رواه الشيخ قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن
العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **فرع** لو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه شاة قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما
رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال
عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة **مسألة** التقصير في احرام العمرة المتمتع بها اولى من الحلق قاله الشيخ في الخلاف
ومنع في غيره من الحلق واوجب دم شاة مع العمد وقال احمد التقصير افضل وقال الشافعي الحلق افضل لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه السلام لاصحابه حلوا من احرامكم بطواف
الصفا والمروة وقصروا وذكروا في صفة حجه عليه السلام ايضا فحل الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر قال من لم يكن معه هدي فليطف
بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع اراد ان يقصر فحلق قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق ولا ينبغي الحلق في الحج
فمع الحلق هنا يفوت ذلك الفضل ويدل على السقوط عن الناسي ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه احتج الشافعي بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والعرب تبدأ بالاهم وبقوله عليه السلام
رحم الله المحلقين قلنا قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المقصرين فدل على انه افضل والجواب مثل هذه الدلالة لا تعارض

ما قلناه

ما قلناه فيكون العمل بقولنا اولى ويدل على حكم الناسي ما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن متمتع حلق
رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها
الشعر في الحج فان عليه دما يهريقه **مسئلة** ادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلث شعرات لان الامتثال
يحصل به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله عن متمتع قص اظفاره واخذ من شعره
بمشقص قال لا بأس بهذا اختيار علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من جميع شعر رأسه ويحلقه جميعه وبه قال احمد
في احدى الروايتين وفي الاخرى مثل ما قلناه لنا ما تقدم احتج مالك بقوله تعالى محلقين رؤسكم وهو ان النبي صلى الله عليه وآله حلق جميع
شعر رأسه ولانه نسك يتعلق بالرأس فوجب استيعابه كالمسح والجواب عن الاول بمنع عموم الحلق وان كان عاما بالنسبة الى اشخاص المخاطبين
اما بالنسبة الى شعر الرأس فلا سلمنا لكن يمنع مساواة التقصير له والعطف لا يدل عليه وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه بين الحلق جميع
والاصل في القياس ممنوع وقد تقدم **فروع الاول** لو حلق فيه احل من العمرة اجزاه وهل يكون حراما فيه خلاف تقدم ولو
حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجزاء به **الثاني** لو نتف الشعر او شيء كان اجزاه وكذا لو نتف او
ازاله بالنورة لان القصد الازالة والامر لو ورد مطلقا فيجزي كلما يتناوله الاطلاق لكن الافضل التقصير في احرام العمرة والحلق في الحج
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في امره وفعله **الثالث** لو قصر من الشعر النازل عن حد الرأس او مما يحاذيه اجزاه لان المأمور
به التقصير وقد حصل بخلاف المسح في الوضوء لان المأمور به هناك المسح على الرأس وهو ما يترأس وعلا ولا نعلم فيه خلافا **الرابع** لو قصر
من اظفاره اجزاه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزيا فكذا لو اخذ من شاربه او من حاجبيه او لحيته اجزاه وقد روى ابن
بابويه عن حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه **مسئلة** ينبغي
للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير ولا يلبس المخيط رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين اذا عرفت هذا فليس ذلك على سبيل الوجوب بخلاف ما تقدم
من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز الجماع قبل التقصير فان جامع قبله وجب عليه
بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان فقيرا ولا تبطل عمرته بايجاب البدنة مطلقا وحجة العمرة قال مالك واحمد
واصحاب الرأي وقال الشافعي يفسد عمرته لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان
تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق دما قيل انها موسرة قال فلينحر ناقة ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق
عليه السلام وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة اذا ثبت هذا فان الكفارة يجب عليه وعليها ان طاوعته وان اكرهها
يحمل عنها كفارتها ايضا ولان التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بالوطي قبله كالرمي في الحج احتج الشافعي بانه وطي قبل حله
من عمرته فافسدها والجواب المنع من الافساد **مسئلة** يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة
فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى على احرامه الى عرفات
ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه
دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات
عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى
فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ان يدخلها محرما او بغير احرام فقال ان
رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة
هي عمرته وهي المحتبس بها وهي التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو
ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف
انها قريبة من مكة وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج
اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات **فروع الاول**
لو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم

في عدم جواز الجماع قبل التقصير

كتاب الحج

١٢٠

روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق
او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي
خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج هذا قول الشيخ رحمه
الله في ... الاثر وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام للحج الا من مكة الثاني قد بينا انه لا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما الا في هذه الصورة التي قدمناها والمريض والحطابة روى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا المريض او المبطون وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل به بطن ووجع
شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فاذن
لهم ان يدخلوا حلالا قال الشيخ رحمه الله المنع في هذه الرواية من دخول المريض الا باحرام على سبيل الندب لما تقدم في الحديثين
الاولين وهو جيد وحمل ما رواه في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال
يدخل مكة بغير احرام على من عاد في الشهر الذي خرج فيه وهو حسن لما تقدم ولما رواه عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل
باحرام **مسألة** يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام
بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء منه ولو كان دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة
قبل الزوال او بعده وبالجملة الاعتبار بالادراك لاحد الموقفين فمتى علم او غلب على ظنه ذلك صحت المتعة هذا اختيار
الشيخ رحمه الله وقال المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز التحلل منها بل يبقى على
احرامه ويكون حجه مفردة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن ... عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وعن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وعن
... ننتهي الى البستان يوم التروية ... فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من
متعتي ثم احرمت بالحج وقدمت منى بعد ثلث الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام ... فكتب ... يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم
بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ولان الواجب هو الاتيان بافعال العمرة وافعال الحج وهو متمكن منهما لانه البحث فيه فكان
الاجزاء ... قال الشيخ رحمه الله في التهذيب المتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان
مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة
فقد فاتته المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند
الزوال يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك والاخبار التي وردت في ان
من لم يدرك يوم التروية فاتته المتعة المراد بها فوات الكمال الذي يرجى بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها حجة
مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته حجة الاسلام
التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف و
السعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان فهذا وجه الاخبار والمفيد احتج بما رواه ... فسأل ... قال موسى بن القاسم ...
لنا المتعة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع واما ما رواه ... فقد رواها الشيخ عن زكريا ابن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم
ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي

عليه

في افعال الحج

عليه بما الحديث على التمتع وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة وامض كما انت بحجك وهذه الروايات كلها محمولة على من خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات ولما ذكرناه من الدليل وتوقيت ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه التقييد بخوف الفوات هنا يقتضي تقييده في الاحاديث المتقدمة لحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك ايضا اتفاق الجمهور في الاجتهاد ففي تحديدها اذا غربت الشمس من يوم التروية بادراك العمرة وفي بعضها الى السحر من ليلة عرفة وفي رواية محمد بن سرور قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او قد ذهبت منه الى وقت عمرته اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يوافق ليلة التروية ولا يوم التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام والمقابلة ما ذكرناه بحمل

المقصد الثاني في افعال الحج وفيه فصول الاول

في الاحرام بالحج قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا افعال العمرة المتمتع بها الى الحج واحكامها وشرحنا ذلك مستوفى ونحن الان نذكر افعال حج التمتع بعد احلاله من العمرة وبدأ بحديث ذكره الجمهور صحيح عندهم رواه مسلم وابو داود وابن ماجه عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نذكر بعد ذلك ما ورد من الاحاديث عندنا ونشرع في مسائل هذا المقصد بعون الله تعالى فنقول روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عليه السلام عن جابر وذكر الحديث الى ان قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وآله يده من الشق الاخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الخذف من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه قال عطا كان منزل النبي صلى الله عليه وآله بالخيف مسجد مقبل فاجمع من فعال لعله وقصر وقد سمع كل

كتاب الحج

متى احرم منه على ما بيناه اذا عرفت هذا فنقول انه يجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وصفته ان يحرم بالحج من مكة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى
غروب الشمس من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم
ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الزيارة وصلى ركعتيه ثم غاد الى منى لرمي ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان شاء اقام الى النفر الثاني فعاد الى مكة للطوافين والسعي فهذه صفة
الحج للمتمتع ونحن نذكر حكما حكما في فصل فصل ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويستحب ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء فكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم
فسمي يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور ايضا وجها اخر وهو ان ابرهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي
رأى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك
ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة اذا ثبت هذا فانه يستحب للمتمتع اذا احل من عمرته ان يحرم بالحج يوم التروية ولا
نعلم فيه خلافا فروى الجمهور عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر
صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهيت
الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الني بالحج قال اذا
روحت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج اما المكي فقد ذهب مالك الى انه يستحب
ان يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول
احمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان
ولا خلاف انه لو احرم المتمتع بحجه او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **مسئلة** ويحرم من مكة والافضل ان يكون عن تحت الميزاب
ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافا فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حتى اهل مكة يهلون منها ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان
شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم
يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ويدل على استحباب ما قلناه ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث
مسئلة ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الطلي والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر والدعاء والاشتراط لما تقدم من
الاحاديث اما رواه ابو ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا قد اطلنا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال
لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فانه محمول على من كان حجه مفردة دون المتمتع لان المفرد لا يجوز له شيئا من ذلك حتى يفرغ من مناسكه
يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون قال الشيخ رحمه الله **مسئلة** ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية
بعد ان يصلي الفرضين لما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجوز ان يحرم بقية نهاره او اي وقت شاء
بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وقلم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس
ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا على السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى
فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام بالحج مفردا ويدعو بما دعا به عند الاحرام الاول غير انه يذكر
الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لقول الصادق عليه السلام في حديث معوية الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت
الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي حديث ابي بصير ثم تلبي من المسجد الحرام وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج قال الشيخ رحمه الله وهذه الروايات غير متنافية لان
ذا مراد به الماشي والاخير للراكب لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة
ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت

بمنى واعلم انه واسع للناس ان يحرم في يوم يحرم فيه ذا وهذا ليلا او نهارا **مسئلة** ولا يسن له الطواف بعد احرامه بالحج قال ابن عباس وهو مذهب عطاء ومالك واسحق واحمد ولو فعل ذلك لغير عذر لم يجز عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل عذر مثل مرض او خوف حيض فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات وقال الشافعي يجوز مطلقا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وقد تقدم البحث فيه ايضا **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج لانه متمتع بحرمته عن العمرة ويبقى متعلقا بالحج فيحرم به ولو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج **مسئلة** ولو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه قال الشيخ لانه ناس فيكون معذورا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

الفصل الثالث في الوقوف بعرفات وفيه مباحث ثلاثة الاول

يستحب لمن يريد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر من يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس واطبق الجمهور كافة على استحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلي بمنى الظهر من يوم التروية لنا انه يستحب الاحرام عقيب الظهر يوم التروية على ما بينا بمكة ولا يتم ذلك الا باستحباب صلاة الظهر بمكة وما رواه الجمهور عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عائشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الصحيح انه يصلي الظهر بمكة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له وقت اول منها قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى وفي حديث رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم وهو محمول عندي على جواز ذلك اذ لا بأس في استحباب التأخير الى الزوال جواز التقدم غدوة اما الشيخ رحمه الله فحمله على اصحاب الاعذار فانه يجوز ان يتقدم الناس واذا ثبت هذا فانه يستحب للامام ان يتقدم على هذا الوقت وان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة اذا عرفت هذا فهذا التوظيف للامام وغيره على سبيل الندب قد بان في كلام الشيخ رحمه الله انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال يوم التروية مع الاختيار وان الامام لا يجوز ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ومراده شدة الاستحباب **مسئلة** ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة ومن يخاف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة للضرورة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا بأس **مسئلة** ويستحب له عند التوجه الى منى الدعاء بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ويستحب له اذا نزل منى ان يدعو بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت

في الوقوف بعرفة

كتاب الحج

علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد
المبيت الى ذي مجاز **فروع الاول** لو صادف يوم التروية يوم جمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس فمن تجب عليه
الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت مناف اما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج و
هو احد قولي الشافعي وفي الاخرى لا يجوز لنا ان الجمعة الآن غير واجبة وقد مضى البحث في ذلك **الثاني** قال الشيخ رحمه الله
يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب
عليهم فعله من مناسكهم روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب **الثالث** الخطبة بعرفة يوم
عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده لما رواه جابر قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص في
الباب **الرابع** المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شيء **مسئلة** ويستحب المبيت بمنى ليلة
عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف لما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر اذا عرفت هذا فالافضل
له ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك لكن ينبغي له ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام
فلا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس روى الشيخ عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام
من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس **مسئلة** ويجوز للمعذور كالمريض والخائف من الزحام والماشي الخروج قبل طلوع الفجر ويصلي الفجر في
الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا
يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق **مسئلة** ويستحب ان يدعو عند الخروج الى عرفات بما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني
ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه
يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف **البحث الثاني في الكيفية**
مسئلة يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة فشرع لها الاغتسال كالاحرام ويدل عليه ما تقدم في حديث
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ابن مسعود يفعله ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور
واحمد وابن المنذر ولانها مجمع للناس فاستحب لها الاغتسال كالعيد والجمعة **مسئلة** ويجب فيه النية خلافا للجمهور لنا قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والوقوف عبادة ولا تمييز لها فتفتقر الى النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرء
ما نوى ولا عمل الا بنية الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة
وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى **مسئلة** ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم
عرفة موقوفا وروى الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت الشمس وفي حديث علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان يغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد
غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار
بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **مسئلة** وكيفما حصل بعرفة اجزأه قائما وجالسا وراكبا ومجتازا لكن الوقوف قائما
افضل منه راكبا اختاره الشيخ رحمه الله والشافعي في احد القولين وقال في الاخرى الركوب افضل وبه قال احمد لنا ان القيام اشق فيكون افضل
لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها ورواه [illegible] على الراحلة احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا ولانه امكن له واعون
على الدعاء والجواب يحتمل انه عليه السلام انما فعل ذلك ليراه الناس ويقتدوا به فانه عليه السلام لو وقف قائما لتوهم الوجوب خصوصا مع
[illegible] من تواتر [illegible] ذلك [illegible] الطواف افضل

في استحباب المبيت بمنى

مسألة ولو مرّ بها مجتازاً وهو لا يعلم أنها عرفة أو جهله لا يجزيه وبه قال أبو ثور وقال الفقهاء الأربعة أنه يجزيه لنا أنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة وهي غير متحققة هنا ولأنا شرطنا النية وهو متوقف على الشعور احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله من أدرك صلاتنا هذه يعني صلاة الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين الشاعر وغيره والجواب كما لا يدل على اشتراط الشعور لا يدل على عدمه أيضاً فلا دلالة فيه ولا منافاة لما بيناه من الأدلة ولأن قوله أتى عرفات إنما يتحقق بالقصد والإرادة المتوقفة على العلم **فروع الأول** لو كان نائماً صح وقوفه إن سبق النية منه وعندي فيه إشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول إلى بعد الفوات أما الجمهور فحكموا بالصحة على هذا التقدير واختاره الشيخ على تردد قال لأن الواجب الكون ومنع ابن إدريس ذلك وقال إنه لا يجزيه لعدم النية وهو الأقوى عندنا **الثاني** المغمى عليه والمجنون إذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزه الوقوف وبه قال الحسن البصري والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وقال عطا في المغمى عليه يجزيه وبه قال مالك وأصحاب الرأي وتوقف أحمد لنا أنه ركن من أركان الحج فلا يصح من المغمى عليه كغيره من الأركان احتجوا بأنه لا تعتبر فيه نية ولا طهارة ويصح من النائم فيصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة والجواب المنع من عدم اعتبار النية وقد بيناه ونمنع اعتبار ما ذكروه فيما سلف وأما الطهارة فينتقض اعتبارها بالسعي وأما النائم فيمنع صحة وقوفه وقد بينا ذلك فيما تقدم ولو سلمنا صحته وفرقنا على ما اختاره الشيخ رحمه الله إلا أن الفرق ثابت بينه وبين المغمى عليه والمجنون ظاهر لأن النائم بحكم المستيقظ ولهذا صح صومه إن استوعب النوم النهار بخلاف الإغماء فافترقا **الثالث** السكران لا يصح وقوفه إن زال عقله لأن زائل العقل بغير نوم فأشبه المجنون والمغمى عليه ولو لم يزل عقله صح وقوفه وكذا البحث في كل من غلب على عقله بمرض أو غيره **الرابع** لا تشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال القبلة ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت ولأنه كا ها أيضاً نعم تستحب الطهارة بلا خلاف وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء وهو يدل على الاستحباب لا الوجوب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل **مسألة** ويستحب أن يضرب خباءه بنمرة وهو بطن عرنة بفتح النون والراء وكسر الميم في نمرة وضم العين وفتح الراء والنون في عرنة لأن النبي صلى الله عليه وآله ضربت له قبة من شعر بنمرة وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فاضرب خباءك بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف ودون عرنة **مسألة** ويستحب للإمام أن يخطب بعرفة قبل الأذان على ما تقدم فإذا أذن المؤذن وأقام صلى بالناس الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين جمع بينهما على هذه الصفة على ما بيناه في كتاب الصلاة وباستحباب الأذان في الأولى قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى خيّر بين الأذان وعدمه لنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب إلى أن أذن المؤذن ونزل فصلى بالناس في حديث جابر ولأنها جماعة فاستحب فيها الأذان وأما الأذان للعصر فغير مستحب هنا وقال مالك هو مستحب لنا أنه يستحب الجمع والمبادرة إلى الدعاء وما رواه الجمهور في حديث جابر ثم أذن بلال ثم أقام فصلى العصر وعن أبان بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وهو نص في الباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل فصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام وصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين احتج مالك بالقياس على سائر الصلوات والجواب الفرق بما ذكرناه من فضيلة الدعاء هنا **فروع الأول** إذا صلى مع الإمام جمع معه كما يجمع الإمام إجماعاً أما المنفرد فإنه ينبغي له أن يجمع أيضاً بين الصلوتين ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي وعطا ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له أن يجمع إلا مع الإمام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمع بينهما منفرداً ومن طريق الخاصة قول أبي عبد الله عليه السلام وصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وهو كما يتناول المنفرد يتناول المأموم فلا أولوية خصوصاً مع تعليله عليه السلام بأن المراد بالجمع التفرغ للدعاء وهو عام في الجميع ولأنا بينا في كتاب الصلوة جواز الجمع مطلقاً للمنفرد والمأموم حضراً وسفراً احتج أبو حنيفة بأن لكل صلاة وقتاً محدوداً وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام فإذا لم يكن إمام رجعنا إلى الأصل والجواب عن الأول أن الوقت مشترك على ما بيناه سلمنا لكن العلة المقتضية للجمع مع الإمام ثابتة في المنفرد فيساويه في الحكم على أن قوله إنما جاز الجمع في الجماعة باطل لأنه مسلم أن الإمام يجمع وإن كان منفرداً **الثاني** يجوز الجمع لكل

من عرفة من مكي وغيره فقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وقال
احمد لا يجوز الا الجمع لا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله جمع فجمع معه من
حضر من المكيين وغيرهم ولم يامرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر حين قال لهم اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم انه عليه السلام
لا يقر احدا على الخطا وكان عثمان يتم الصلوة لانه اتخذ اهلا وجمع بين الصلوتين تماما وجمع عمر بن عبد العزيز وهو والي مكة
بين الصلوتين وكان ابن الزبير بمكة مقيما وجمع بين الصلوتين ولم يبلغنا من احد من القدماء انكار والجمع بعرفة للمقيم والمسافر انه دليله
ايضا مما اتفق عليه كل من يرى الجمع ثم بل اتفق عليه كل من يرى الجمع ايضا **الثالث** اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من
خلفه من المسافرين واتموا المقيمون فذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ثم المسافرون اخبر لنا ان القصر عزيمة فلا يجوز لهم خلافه
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد رواه الجمهور والتخصيص بها على التقصير في حق غيرهم
الرابع لو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون خلفه ذهب اليه علماؤنا اجمع وكذا اهل
مكة يتمون لنقصان المسافة عن بريد القصر وبه قال عطاء ومجاهد والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي وابن المنذر
وقال مالك والاوزاعي لهم القصر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة عن القصر لانهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير
عرفة ومزدلفة احتجوا بان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والجواب الفرق وهو السفر في حق الغير ثابت وبهم **الخامس** يستحب
تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول الوقت
والسنة التعجيل وحكى ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة
حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على
الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسألة** فاذا فرغ من الصلوتين جاء الى الموقف فوقف ويستحب له الاغتسال
للموقف على ما قلناه ورواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لما نقلناه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم
عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين يقع اخفاف الابل في الحرم وعن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم
عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين وقد بينا ذلك فيما تقدم **مسألة** فاذا جاء الى الموقف فليقف بسكينة ووقار ويحمد الله ويثني عليه ويكبر الله ويهلله
ويدعو ويجتهد فانه يوم شريف معظم كثير البركة يستجاب فيه الدعاء خصوصا في المشاعر العظام التي امر الشارع بالدعا والابتهال
الى الله تعالى فيها روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد الله
مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من
الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك
وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم
لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك
الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار
وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي
التي اريتها خليلك ابراهيم صلواتك عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلواتك عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من
الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

وذلك برأيي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك خير الرياح وأعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي نورا في سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير **مسألة** يستحب له أن يكثر من الدعاء لإخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه روى الشيخ رحمه الله عن إبراهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال مادا يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت له يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه إلا لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا وعن ابن أبي عمير قال كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله تعالى أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك فقال إني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه فإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا أبا محمد ما دعوت اليوم لنفسي دعوة فقلت فلمن دعوت قال لإخواني إني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي لأني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك **مسألة** ويستحب الدعاء الذي فيه زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في الموقف وهو طويل ذكره الشيخ ره في المصباح وهذه الأدعية مستحبة وليست واجبة إنما الواجب الوقوف ولا نعلم في ذلك خلافا روى الشيخ عن حماد عن عبد الله بن جذاعة الأزدي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس فلا يدعو حتى أفاض الناس فقال يجزيه وقوفه ثم قال أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل وعن أبي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أرى عليه شيئا وقد أساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شيء

البحث الثالث في الأحكام

مسألة الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج يبطل بالإخلال به عمدا الحج وهو قول علماء الإسلام روى الجمهور عن عبد الرحمن بن نعيم الديلي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه ولأن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقال خذوا عني مناسككم وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر مناديا ينادي الحج عرفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأراك وارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك وإذا حكم عليه السلام بنفي الحج ووقوفهم بحدود عرفة فتنبيه مع عدم الوقوف أولى ولا يعارض ذلك ما رواه ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لأن المراد هنا بالسنة ما ثبت بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسنته هو المراد بالفرض ما ثبت بالقرآن ولا ريب أن الوقوف بعرفة لم يثبت بالقرآن بل إنما ثبت ما الوقوف بالمشعر فثبت بالكتاب العزيز قال الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مسألة** ولو ترك الوقوف بعرفة ناسيا أو لعذر تداركه فإن لم يتمكن ولحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته فقد أدرك الحج وإلا فقد فاته الحج روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض آه فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها قال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد

في احكام الوقوف بعرفات

كتاب الحج

الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان
ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد
تم حجه وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يرجع الى اهله وعليه الحج من
قابل **مسألة** واول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وقال
احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة كذلك
والائمة من ولده بعد النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان قبل ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه قال
ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم ائت الموقف بعد الصلاتين والامر للوجوب احتج احمد بقول النبي صلى الله عليه وآله من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة
الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولانه يتصل قبل الزوال بعده ولا نزاع في ان الوقوف
فما قبل الادراك بمنزلة الليل والجواب عن الاول انه محمول على ما بعد الزوال وعن الثاني انه تشبيه بالليل لا يثبت هذا الحكم لان
الليل تابع قد يختلفان **مسألة** وآخر وقت الوقوف بعرفة الاختياري غروب الشمس ولا نعلم فيه خلافا في ذلك وروى الجمهور
عن علي بن ابي طالب عليه السلام واسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله افاض بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام متى يفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **مسألة** ولو لم يتمكن من الوقوف
بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا ولو كان قليلا الى ان يطلع الفجر وقبله اجزأه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر لا نعلم في
ذلك خلافا فان روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفات فوقف بها ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي
عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد ادرك حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات قبل ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع
الشمس فليات عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه **مسألة** ولو لم يدرك الوقوف بعرفة في ليلة
النحر وخشي ان مضى الى عرفات فاته المشعر وجب عليه المضي الى المشعر فان ادركه فقد ادرك الحج والحق الجمهور كافة على خلاف ذلك
وقالوا ان الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفة لنا الاجماع المركب فان كل من يقول بوجوب الوقوف بالمشعر يقول بالاجزاء به عند فوات عرفة
للضرورة لكن الوجوب ثابت على ما ياتي فيثبت الحكم ويدل عليه ايضا ما تقدم في الحديثين المتقدمين عن الصادق عليه السلام وكذا في حديث محمد بن
سنان عن ابي الحسن عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام الحج عرفة والجواب انه لا دلالة على مطلوبهم فيه لانه لا بد فيه من اضمار فيخرج عن دلالة الظاهر
مسألة قد بينا انه يجب ان يقف الى غروب الشمس من يوم عرفة فلو افاض قبله عامدا فقد فعل حراما وجبره بدم على ما ياتي وصح
حجه وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس
ابن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي
طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن
سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة وان شاء ان يرجع الى
اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ولانه وقف في
زمن الوقوف فاجزأه كالليل احتج مالك بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل والجواب انه انما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت

الوقوف وذلك لقوله عليه السلام من ادرك عرفات فقد ادرك الحج ويكفيه من العمر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **مسئلة** اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس وجب عليه بدنة ان كان عالما عامدا قال ابن جريج والحسن البصري وقال باقي الجمهور عليه دم لا غير واختلفوا فذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوبه وبه قال الشافعي في القديم والاملاء وقال في الام انه مستحب لنا انه قد ترك نسكا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم ولا يجوز الاقتصار على الشاة بل البدنة لانه معها يتيقن براءة الذمة ولا يحصل اليقين بدونه فتعين البدنة كقولنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله **فروع الاول** لو افاض قبل الغروب ناسيا لم يكن عليه شيء لان الكفارة تترتب على التعمد المأثم ولم يثبت هنا وقد روى الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **الثاني** لو لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوما على ما تضمنته رواية ضريس عن الباقر عليه السلام **الثالث** لو عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي تفريعا على الوجوب عنده واحمد وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم لنا انه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فعله لانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **الرابع** لو كان عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد وقال الشافعي يسقط الدم لنا ان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فاته فجرى مجرى من تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه **الخامس** لو لم يأت عرفات نهارا وجاء بعد غروب الشمس فوقف بها صح حجه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك جزءا من النهار فاشبه من منزله دون الميقات اذا احرم منه **السادس** لو لم يقف بها نهارا ووقف ليلا اجزأه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء من الزمانين فوجب الدم كما قلنا ان وقف نهارا وافاض قبل الليل لانا نقول الفرق بينهما ان من ادرك النهار وامكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار فيتعين ذلك عليه فاذا تركه لزمه الدم اما من اتى ليلا فلا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتعين عليه فلم يجب الدم بتركه **السابع** لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر قال الشافعي اجزأهم لقول النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وانفاق المال الكثير قال ولو وقف يوم التروية لم يجزهم لانه لا يقع فيه الخطأ لان نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير والعدد القليل لا يعذرون في ذلك لانهم مفرطون ويأمنون ذلك في القضاء ولو شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة قال وقفوا من الغد ولو اخطأ الناس جميع في العدد فوقعوا في غير ليلة عرفة وقال بعض الجمهور يجزيهم لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وان اختلفوا فاصاب بعضهم واخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزهم لانهم غير معذورين في هذا ولقول النبي صلى الله عليه وآله الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وفي الكل اشكال **الثامن** لو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهم وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن في حكاية عنه ولا يجزيهم حتى يقف مع الناس يوم العاشر لنا انه يتيقن ان هذا يوم عرفة فعليه الوقوف كما لو قبلت شهادته ولانه لو رأى الهلال ورد الحاكم شهادته لزمه الصيام وان وقع الخلاف في وجوب الكفارة فكذا هنا احتج محمد بان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر والجواب المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقا بل ذلك ثابت في حق شخص اما بالنسبة الى شخصين فلا استبعاد فيه لاختلاف سبب الوجوب فيهما كصوم رمضان **مسئلة** وعرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي حد شاء منها وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد اردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل عرفة موقف كل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها

رسول الله صلى الله عليه وآله فيفعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار
بيده إلى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن إلا ما تحت خف
ناقتي لم يسع الناس ذلك أورده ابن بابويه رحمه الله **مسألة** وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف
في هذه الحدود ولا تحت الأراك فإن هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور كافة إلا ما حكي عن مالك
أنه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزمه الدم قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أنه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه لنا أن هذه حدود وليست
من عرفة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف
وعن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف وفي الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال واتقوا الأراك
ونمرة وبطن عرنة وثوية وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصحاب الأراك
الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم يعني من وقف تحت الأراك **مسألة** وينبغي أن يقف على السهل ويستحب أن يقف على
ميسرة الجبل ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل أما مع الضرورة فإنه
يجوز لاندفاع الحاجة روى الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك
أم على الأرض فقال على الأرض وعن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل **مسألة** يجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ثم يمضي إلى الموقف
فيقف فيه لما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى
تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس ويستحب أن يضرب خباءه بنمرة دون عرفة ودون الموقف كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وآله والمقام بها حتى الوقوف على ما تقدم في الرواية **مسألة** ويستحب له إن وجد خللاً أن يسده بنفسه ورحله قال
الله تعالى كأنهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وروى الشيخ عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت
خللاً فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فإن الله تعالى يحب أن تسد تلك الخلال ويستحب له أن يقرب من الجبل لما رواه الشيخ عن علي بن عبد
الله الأزدي قال ما قرب من الجبل فهو أفضل **فروع** روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم وحفص أنهما سألا أبا عبد الله
عليه السلام أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** وروى الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة **فصل** روى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال اغتسل أينما كنت **فصل** وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال
المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتي بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله أحد وصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد وختمها
بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة هنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى
هذه الصلاة **فصل** وروي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن علي أنه قال لا عرفة إلا بمكة ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون
الله **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل إذا [illegible]

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث الأول إذا غربت الشمس في
عرفات فليفض منها قبل الصلاة إلى المشعر الحرام ويستحب له إذا أراد الإفاضة أن يدعو بما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً
لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي
فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في **مسألة** ويستحب أن يقتصد في السير وأن يسير سيراً جميلاً وعليه السكينة والوقار
ويستغفر الله تعالى ويكثر من الاستغفار روى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
حين دفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة وعن ابن عباس أنه
دفع مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وآله وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال

في الوقوف بالمشعر

ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بايضاع الابل وسأل اسامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسير في حجة الوداع قال كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي رفع في السير والنص مأخوذ من الرفع لانه رفع في سيره الى اقصى ما يقدر وعن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دفع وعليه السكينة والوقار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه
كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما و
اقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض
الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان **مسألة** ولا ينبغي ان يلبي في سيره
لانا قد بينا ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة واستحب احمد التلبية عليه حتى ويستحب ان يمضي على طريق المأزمين لان النبي صلى الله عليه
وآله سلك هذا الطريق ولو سلك غيرها جاز ويستحب له الاكثار من ذكر الله تعالى لقول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ولانه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي الى شعائره **مسألة** وينبغي
ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل وثلثه اجمع عليه اهل العلم كافة رواه الجمهور عن الصادق عليه السلام عن جابر وعن
ابن عمر واسامة وابي ايوب وغيرهم في احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه جمع بينهما بمزدلفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الحسن عن الحلبي ومعاوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من
الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ولا نعرف في شرعية تأخير
المغرب والعشاء عن وقتهما الاول الى المزدلفة خلافا **فروع الاول** يستحب ان يؤذن للاولى ويقيم ويصليها ثم يقيم للعشاء
من غير اذان ثم يصليها قال به علماؤنا وهو احد اقوال الشافعي واختاره ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايات وقال في الاخرى
يقيم لكل صلاة اقامة وبه قال الشافعي ايضا واسحق وسالم والقاسم بن محمد وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان
ويصلي الاخرى بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا واحمد وقال مالك يجمع بينهما باذانين واقامتين لنا ما رواه الجمهور
عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومن طريق الخاصة
ما تقدم في حديث الحلبي وسماعة وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد و
اقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج احمد بما رواه اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه
وآله من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل
فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما واحتج
الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة
احتج مالك بان عمر وابن مسعود اذنا اذانين واقامتين والجواب عن هذه الاحاديث ان روايتنا تضمنت الزيادة فكانت اولى وايضا فهو
شبيه بالفوائت والمجموعات فانه ينبغي الجمع بينها باذان واقامتين وما قاله مالك فهو ضعيف لانه مخالف للاجماع قال ابن عبد البر
لا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه واما عمر فانما امر بالتأذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن
ليجمعهم **الثاني** لا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من النوافل وهو وفاق لما تقدم في حديث جابر واسامة ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث منصور بن حازم وما رواه عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد
المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد **الثالث** لو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن مأثوما لان الجمع مستحب فلا يترتب على
تركه اثم ولما رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **الرابع** لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت
صلاته ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحق وابو ثور ومحمد

كتاب الحج

لا يجب تبينا ان لكل صلوة بين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وما تقدم من الاخبار احتجوا بان النبي صلى الله
عليه وآله جمع بين الصلوتين فكان نسكا وقال خذوا عني مناسككم ولانه فات لاستحبابه الصلوة اماما والجواب انه محمول على الاستحباب لئلا ينقطع
سيره **الخامس** لو فاته مع الامام الجمع جمع منفردا وهو قول العلماء كافة لان الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الامام
عند المخالف **السادس** لو عاقه في الطريق عائق فخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت روى الشيخ عن
محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها
في الشعب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
بالمزدلفة وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **السابع** ينبغي
ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فصل جاز ولكن الاولى اولى لرواية ابان وغيره وينبغي ان يصلي
قبل حط الرحال لرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله اقام للمغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة
فصلى ثم حلوا **مسألة** ويبيت تلك الليلة بالمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع والابتهال اليه
روى الشيخ في الحسن عن معاوية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم
اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله تعالى عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم
فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **مسألة** المبيت بالمزدلفة ليس بركن وان كان الوقوف
بها ركنا وحكي عن الشعبي والنخعي انهما قالا المبيت بالمزدلفة ركن لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله
عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن
ركنا كالمبيت بمنى احتج المخالف بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له والجواب المراد به من لم
يبت بها ولم يقف توفيقا بين الادلة

البحث الثالث في الكيفية

مسألة النية واجبة
في المبيت والمعتبر في الوقوف بالمشعر لانه عبادة فلا تصح بدونها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولانه عمل فلا بد فيه من
النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى ويجب فيها التقرب الى الله تعالى ونية الوجوب **مسألة** ويجب الوقوف بعد
طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه الصلوة وقال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل لم يجز قبل فاوجب الوقوف في النصف الثاني
من الليل لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح حتى تبين له الصبح وفي حديث ابن مسعود انه صلى
الفجر حين طلع الفجر قائل يقول قد طلع وقائل يقول لم يطلع ثم قال في آخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وآله يفعله قال جابر ثم
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا حتى اسفر جدا وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام في جمع من وقف
معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعدما يصلي الفجر فيقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت
ولان الكفارة يجب لو افاض قبل الفجر عامدا بالغا وهي مرتبة على الذنب احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ام سلمة
فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة وروت عائشة ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفيض من المزدلفة في النصف
الاخير من الليل وكانت امرأة ثبطة فاذن لها وليت كنت استأذنته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب
وكان يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس والجواب عن ذلك كله ان المعذورين كالنساء والصبيان والخائف
يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر عندنا على ما ياتي **مسألة** ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا
كان قد طلع الفجر اجزاه لانه وقت مضيق فاستحب البداءة بالصلوة ويستحب ان يدعو بعد ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه
وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيل عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين ثم
افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **مسألة**

ويجب

ويستحب ان يكون متطهرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت الحديث ولو وقف وهو على غير طهر كان جائزا اجزاه لما تقدم في باب الوقوف بعرفات ولا نعلم فيه خلافا

مسئلة ويستحب ان يصلي الفجر في اول وقتها فان الصلوات كلها في ذلك الا انه ههنا اكد استحبابا لما رواه ابن مسعود قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قبل وقتها الا الصبح بجمع اراد بذلك انه صلى الصبح بالمزدلفة قبل وقتها المعتاد وانما صلى في اول الفجر قبل ان يظهر للناس كما قد بان لبعضهم كان في سائر الايام يصليها اذا طلع الفجر لاجتماع الناس في المزدلفة واستعدادهم للصلوة وطلبا للوقوف والدعاء بخلاف الحضر

مسئلة ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام قال الشيخ رحمه الله والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند

~~قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام~~ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال ابن بابويه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر بنعله او يطأه ببعيره وروى الشيخ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا وهو اعظم من الوقوف عندنا وبه قال علقمة والشعبي والنخعي وقال باقي الفقهاء انه نسك وليس بركن لنا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت ان فاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليبت بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان لم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ولانه احد الموقفين فكان ركنا كالآخر احتج الجمهور بما رواه عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن ركنا كالمبيت بمنى والجواب عن الاول انه حجة لنا قوله عليه السلام من صلى معنا هذه الصلوة اراد بذلك من وقف بالمشعر لانها كانت صلوة الفجر في جمع واذا علق تمام الحج على الوقوف بالمشعر انتفى عند عدمه وهو مطلوبنا وعن الثاني انه مناقض بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على انا لا نوجب المبيت بجملته ركنا على ما تقدم بل الركن عندنا هو الوقوف حال الاختيار بعد طلوع الفجر

مسئلة قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب بعد طلوع الفجر فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع نصف الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد طلوع الفجر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه علق التمام على الصلوة وهي انما تتحقق بعد الفجر ولان النبي صلى الله عليه وآله دفع منها قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوع الشمس فدل على ان ذلك هو الواجب احتج به ابو حنيفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض بعد طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفة احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة والجواب انا نقول بموجبه لان المعذورين ومن هو بحكمهم من النساء يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر على ما يأتي

مسئلة ولو افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد ان وقف به ليلا جبره بشاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس لو افاض عامدا قبل الفجر بطل حجه وقال باقي الفقهاء اذا افاض عامدا قبل طلوع الفجر لا شيء عليه اذا وقف بعد النصف من الليل لنا ما بيناه من ان الوقوف بعد طلوع الفجر يجب فيجبر تركه بالدم لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما تقدم في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان مخالفا للاجماع واحتجاجه بان الوقوف بالمشعر ركن وان فرضه من طلوع الفجر

في احكام الوقوف [بالمشعر الحرام]

كتاب الحج

الى طلوع الشمس فيبطل بالاخلال به ممنوع فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن
اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركنا **مسئلة**
ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من نحفظ عنه
العلم لما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة وان ابن سودة فيه مهنا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقدم ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة وقال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اغيلمة بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن
من يضحي عنهن وعن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد
ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى
تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة
في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وعن علي بن جعفر (ابي حمزة) عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة ورجل خائف افاض
من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة الحديث وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان
يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا تفريع على هذه الروايات المبيحة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فقال رحمه الله هو محمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
مسئلة ويستحب لغير الامام ان يكون خروجه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللامام بعد طلوعها قاله الشيخ رحمه الله
وفي موضع آخر من كتبه استحباب الافاضة من المزدلفة للامام وغيره بعد طلوع الشمس بقليل لا نعلم خلافا فيه وحكى الجمهور ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وآله خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس
رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول
الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة الحديث وهذا يدل على الافاضة بعد طلوع الشمس واما ما يدل على استحباب تقدم
الافاضة قبل طلوعها فما رواه الشيخ عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس
فقال ليس به بأس وقد روى الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس
ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الحديث رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على
الاستحباب اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل على ما تضمنه الحديثان الاولان وبه قال الشافعي
واحمد واصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابقين اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد
طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** للمزدلفة ثلثة اسماء هذا وجمع والمشعر الحرام
وحدها ما بين مأزمي عرفة الى الحياض الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء ولا نعلم فيه خلافا وروى الجمهور ان النبي صلى
الله عليه وآله قال كل المزدلفة موقف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال وقفت ههنا بجمع
وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة
فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من
المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله

عليه السلام وقف بجمع فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال إني وقفت وكل هذا موقف قال الصادق
عليه السلام كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت **فرع** لو ضاق عليه الموقف جاز له أن يرتفع إلى الجبل روى الشيخ عن سماعة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم
كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله
ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كل موقف وأشار بيده إلى الموقف فقال هذا كله
موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة **مسألة** قد بينا أن وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هذا
في حال الاختيار أما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر إلا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز بعد الوقت إلى زوال الشمس من يوم النحر قال
المرتضى رحمه الله وقت الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر فمن فاته الوقوف بعرفات وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك
الحج والحاصل أن الشيخ رحمه الله أوجب الوقوف بالمشعر إلى زوال الشمس لمن أدرك الوقوف بعرفات ليصح له الحج ولو لم يدرك
الوقوف بعرفات نهارا ووقف بها ليلا ثم أدرك المشعر في وقت الاختيار وهو بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أو في وقت كان متأخرا
فقد أدرك الحج أيضا ولو فاته الوقوف الاختياري بعرفات وأدركها ليلا ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر إلا بعد طلوع الشمس فقد
فاته الحج ولو ورد الحاج ليلا وعلم أنه إذا مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان قليلا ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي
إلى عرفات والوقوف بها ثم يجيء إلى المشعر أما لو غلب على ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف
بالمشعر وقد تم حجه ليس عليه شيء ولو وقف بعرفات اختيارا ثم مضى إلى المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلا قرب الزوال فقد
تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ولو لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج هذا اختيار شيخنا أبي جعفر
الطوسي رحمه الله وأما السيد المرتضى رحمه الله فقال إذا لم يدرك الوقوف بعرفات وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحج أما
الجمهور فقالوا إذا فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر أو لا لنا الإجماع المركب وهو أن كل من قال بوجوب
الوقوف بالمشعر الحرام قال بالاكتفاء به مع فوات عرفات للضرورة لكن الأول قد بينا صحته فيكون الثاني كذلك ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس
بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت
عرفات وإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه
يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم
حجه فهذه الأحاديث تدل على إدراك الحج لمن أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس سواء وقف بعرفات أو لم يقف للضرورة وعلى
وجوب الوقوف بعرفات ليلا مع الضرورة والحاق بأن من في المشعر الحرام على الإجزاء بالوقوف بالمشعر أيضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل
مفردا للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع
بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء
رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل وعن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن لم
يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل أما لو وقف بعرفات اختيارا ولم
يتمكن من الوقوف بالمشعر إلا بعد طلوع الشمس فقد أدرك الحج أيضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل

بجمع فقال ان الله تعالى ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج له وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي
الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وحمل الشيخ رحمه الله هذين الحديثين على من وقف
بعرفات فانه يدرك الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس وانه يدرك فضل الحج وثوابه لا الافعال الواجبة عليه واستدل عليه بالتاويل الاول
بما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات
ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **فروع الاول** ظهر من جميع
ما تقدم ان الوقت الاختياري بعرفات من زوال الشمس الى غروبها من يوم عرفة والاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر والوقت الاختياري
للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ والى غروبها منه
على قول السيد رحمه الله **الثاني** اذا ادرك احد الموقفين اختيارا والآخر اضطرارا صح حجه اجماعا ولو ادرك الاضطراريين ففيه تردد
اقربه ادراك الحج لرواية الحسن العطار الصحيحة عن الصادق عليه السلام اما لو ادرك احد الاضطراريين خاصة فان كان المشعر صح حجه على قول السيد
رحمه الله وبطل على قول الشيخ رحمه الله ويؤيد قول السيد روايتا عبد الله بن المغيرة الصحيحة وجميل الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو
ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه
تردد اقربه الفوات **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا خبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا
وعلى كل حال قال رحمه الله ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يحيى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم
يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران اصلهما واحد وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ثم مع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد
الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويمكن حملهما على من وقف بالمزدلفة الوقوف اللازم ثم مضى وتعمد الا انه ان
كان الحمل والافضل وهو ان لم يقم عنده على تلك الوجه كان تقديره جائزا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عنه الضرورة ويدل
عليه ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما
فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء
وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال قد ذكروا الله فيها فان
كان قد ذكروا الله فقد اجزاهم **الرابع** قال الشيخ رحمه الله من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة لما رواه حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة والوجه انه اذا ترك الوقوف
بالمشعر عمدا بطل حجه لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالاخلال به عمدا **الخامس** لو ترك الوقوف بالموقفين معا بطل حجه سواء
كان عن عمد او نسيان ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
لو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات لم يدرك الا بعد الوقوف بالمشعر
قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه ولا يبطل **مسئلة** ويستحب اخذ حصى الجمار من
المزدلفة وهو سبعون حصاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وعن احمد جواز ذلك وليس بمستحب لنا
ان الرمي تحية لمنى فيستحب له ان يلتقط من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره كما ان الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء
قبله وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا منه جمع ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك **مسئلة** ويجوز اخذ الحصا للجمار من الطرق في الحرم
من غيره من مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف من حصى الجمار اجماعا ولما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بعد ان العقبة هو على ناقته لقط لي حصا فلقطت له سبع حصيات هي حصا الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها
الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن حنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصا الجمار قال تأخذه من سائر الحرم اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الحصاء من سائر
الحرم ومسجد الخيف ومن حصاء الجمار على ما بيناه ولا يجزيه ان اخذه من غير الحرم لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حصا الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى قال ابن بابويه في
الخبر لا تأخذ من حصا الجمار الذي قد رمي وروى الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تأخذ من حصا الجمار اذا عرفت
هذا وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يؤخذ الحصاء من جميع المساجد والرواية دلت على استثناء المسجد الحرام ومسجد الخيف **مسألة** ويستحب
الدفع من المزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس على ما بيناه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كان اهل الشرك والاوثان
لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وانا ندفع قبل طلوعها وهدينا مخالف
لهدي اهل الشرك والاوثان وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة
بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه **مسألة** ويستحب له ان يفيض بالسكينة والوقار
ذاكرا الله تعالى مستغفرا داعيا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ثم اردف النبي صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان
البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم السكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله تعالى و
الاستغفار وحرك به لسانك **مسألة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان
كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا فان روى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى
الله عليه وآله انه لما اتى بطن محسر حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول
الله حرك ناقته ولا نعلم في استحبابه خلافا **فروع الاول** لو ترك الهرولة فيه استحب له ان يرجع فيهرول فيه لانها كيفية
مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب اعادته ويؤيده ما رواه ابن بابويه قال ترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله
عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **الثاني** يستحب الدعاء في حال السعي في وادي محسر لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيمن تركت بعدي **الثالث** روى ابن بابويه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي
حديث آخر مائة ذراع اما الجمهور فالسعي والاسراع قدر رمية حجر **الرابع** قال الشيخ رحمه الله اذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس
فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **الخامس** لو ترك السعي في وادي محسر او افاض بعد طلوع الشمس وجاز وادي محسر قبل
طلوعها لم يكن عليه شيء لانها افعال مستحبة فلا يجب بتركها عقوبة **السادس** روى ابن بابويه عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة **الفصل الرابع في نزول منى ورمي جمرة العقبة**
وفيه مباحث الاول اذا افاض من المزدلفة فليأت الى منى على سكينة ووقار وعلى ما بيناه داعيا بما رسم ويقضي مناسكه
بمنى يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ونحن نذكر في هذا الفصل رمي جمرة العقبة
ونذكر شرائط الرمي فيها وفي غيرها من باقي الجمار الثلث بعون الله تعالى **مسألة** فاذا اتى منى استحب له ان يبدأ برمي جمرة
العقبة وصورتها هي آخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ولذلك سميت جمرة العقبة لانها اول ما ابتدأ بها رسول الله
صلى الله عليه وآله الرمي فانه ثبت هذا فان رمي هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب لا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله
رماها وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها **مسألة** ولا يجوز الرمي
بالجمار الا بالحجارة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر فاما
ما لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى انه حكي عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزأه لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عليكم بحصى الخذف وعن علي عليه السلام التقط لي الفضل بن عباس حصى الخذف فجعل يقبضهن بيده ما رموا

وقال عليه السلام يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فاذا رميتم فارموا بمثل حصا الخذف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصا الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ومثله روى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام والامر يدل على الوجوب ولانه رمي بغير الحجارة فلم يجزه كما لو رمى بالذهب والدراهم وللدراهم علو وفوق في الارض نهي عن جنس الحجارة احتج ابو حنيفة وداود بقوله واذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء ولم يفصل وبما روي عن سكينة بنت الحسين عليهما السلام انها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصا تكبر مع كل حصاة فسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولانه رمي بما هو من جنس الارض فاجزاه كالحجارة والجواب ان ما ذكره الذي في الحديث لان الرمي هنا عمل وانما يتبين بفعله وما روي عن سكينة عليها السلام ان سلم السند عن الطعن يحتمل التاويل اذ يمكن ان يكون فصه حجرا يجوز الرمي به كالفيروزج والفيروزج على راي من يجوز الرمي بكل حجر وهو ما اتى من الخلاف في قياس ابي حنيفة ينتقض بالذهب **مسئلة** واختلف قول الشيخ رحمه الله فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصا وهو اختيار ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي احتج ابن ادريس بذلك لوقوع الاتفاق على الاجزاء بالحصا وبراءة الذمة معه حصول الخلاف في غيره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصا حصا وقال عليه السلام لما هبط محسر يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف وقول ابن ادريس حق لتواتر الاخبار بذلك والامر بالرمي بالحصا وقد روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ترم الجمار الا بالحصا **مسئلة** ويجب ان يكون الحصا ابكارا فلو رمى بحصى رمي بها هو او غيره فلم يجزه قاله علماؤنا وبه قال احمد وقال الشافعي انه مكروه يجزيه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجزه وان رمى بما رمى به غيره اجزاه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما اخذ الحجارة قال بامثال هؤلاء فارموا والمماثلة انما تتحقق بما ذكرناه ولانه صلى الله عليه وآله اخذ الحصى من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من حصى الجمار ولان ابن عباس قال انما يقبل في من ذلك رفع وما لم يكن يتقبل فهو مقبول فلا يجوز الرمي به احتج الشافعي بانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزاه كما لو لم يرم به قبل ذلك ويحتمل المطابق كافيا واما انما احتاج الناس الى نقل الحصا الى الجمار وقد وقع الاجماع على خلافه ولان سكينة عليها السلام لما سقطت الحصاة السابقة رمت بخاتمها ولو كان ما رمي به مجزيا لاخذت مثلها واحدة عوض الخاتم **فروع الاول** لا فرق في عدم الاجزاء بين جميع العدد وبعضه فلو رمى سبعا بحصاة واحدة رمى بها قبل ذلك لم يجزه **الثاني** لو رمى بحصاة نجسة كره له ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد اقربه الاجزاء عملا بالعموم **الثالث** لو رمى بخاتم فصه مما يجوز الرمي به هل يجزيه ام لا قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع وطعن في حديث سكينة عليها السلام بضعف السند **مسئلة** ويجب ان يكون الحصا من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره لقول ابي عبد الله عليه السلام ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وهذا نص في الباب ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصا الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ويستحب ان يكون كحلية منقطة ويكره السود والحمر والبيض رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصا الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها في بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ويستحب التقاط الحصى ويكره تكسيرها ولا نعلم فيه خلافا عندنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فلقط له حصا الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئا ولانه لا يؤمن من اذاه ولو كسره بان يطير منه شيء الى وجهه فيؤذيه **مسئلة** ويستحب ان يكون صغارا قدر كل واحدة مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا منهم من قال بقدر النواة ومنهم من قال مثل الباقلي وهذه المقادير متقاربة والاصل في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بحصا الخذف والحذف انما يكون باحجار صغار وفي حديث احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصا الحذف يكون مثل الانملة اذا ثبت هذا فلو رمى باكثر من هذا المقدار فالوجه الاجزاء لانه رمى بالحصاء فيخرج عن العهدة وفي احد الروايتين عن احمد انه لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه والامر للوجوب والنهي يدل على الفساد وهما ممنوعان هنا اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يكون رخوة ويكره ان تكون صلبة **البحث الثاني في كيفية الرمي**

مسئلة ويجب فيه النية لانه عبادة وكل عبادة تشترط لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويجب ان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى المتحقق مستمر الاخلاص

مسألة ويجب ان يرمي سبع حصيات في يوم النحر يرمي جمرة العقبة فان رماها دفعة واحدة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم فيه خلافا لان الاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله وانما رماها بسبع حصيات يكبر في كل حصاة وهو قول علماء الاسلام مسألة ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء لان الاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله بمثل هذا فارموا وهذا لا يسمى رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها واطرحها قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الرأي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأه بلا خلاف والا لم يجز اجماعا مسألة ولا يجزيه الرمي الا ان يقع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم يجزه ولا نعلم فيه خلافا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها ويجب ان يكون اصابة الجمرة بفعله لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولانه عليه السلام رمى الجمرة بفعله فقال بمثلها فارموا ولا نعلم فيه خلافا

فروع الاول اذا رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزأه لان وقوعها في المرمى بفعله وسببه من غير مشاركة فاشبه ما لو انتقل قد قيل في المسابقة ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف واصاب الغرض لم يعتد به اصابة فكيف حسبتم ذلك هنا لانا نمنع ذلك في المسابقة ولا نسلم التسوية بينهما لان القصد هناك الاصابة بالرمي [illegible] ابقى القصد بانه اذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم يدل على [illegible] الاصابة [illegible] على حذقه [illegible] **الثاني** [illegible] ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه وبه قال الشافعي وقال احمد يجزيه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصابت موضعا صلبا ثم وقعت في المرمى لنا ان المأخوذ عليه الاصابة بفعله ولم يحصل وانما حصلت بفعل الثاني فاشبه ما لو وقعت في غير المرمى فاخذها انسان فرماها الى المرمى بخلاف ما قاس عليه لان الفعل كله له فاجزأ **الثالث** لو وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى فيه وجهان احدهما الاجزاء لان الاصل رميه ولم يعلم حصولها برمي غيره والثاني عدمه لانه يحتمل ان يكون ذلك بحركة البعير ويحتمل ان يكون رميه ومع الاحتمال لا يسقط الفرض **الرابع** لو رمى ثم اشك لم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه انه لا يجزيه لان الرمي واجب عليه والاصل بقاؤه حتى يتحقق حصوله منه وقال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجزيه لان الظاهر حصولها في الموضع والمعتمد الاول **الخامس** لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت [illegible] الثانية فوقعت في المرمى لم يجزه لان التي رماها لم يحصل في المرمى والتي حصلت لم يرمها ابتداء **السادس** لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى لم يجزه لانه لم يقصده وشرطنا في الرمي القصد ولا يقال قد قلتم انه لو رمى صيدا [illegible] فاصاب غيره [illegible] اباح الذكاة لا يعتبر فيها القصد ولا كذلك هنا يعتبر القصد لهذا صح ذكوة المجنون دون رميه **السابع** لو وقعت في مكان هو اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء لانها حصلت في المرمى بفعله ولم يحصل من غير فعله وقال بعض الشافعية لا يجزيه ان رجوعها لم يكن بفعله وانما تدحرجت لعلو المكان بخلاف ما لو رمى فاصابت الارض ثم مرت على سننها على المرمى لان مرورها بفعل الرامي وهذا مرت في الجهة التي رماها اليها **الثامن** لو رمى بحصاة لا يتحقق وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر في الهواء لا لان حصولها في المرمى لم يكن بفعله **التاسع** لو غاب المرمى بحصاة لنا انه لم يجزه الرمي الاول بما لم يعتد به فهي بمنزلة الابتداء **العاشر** لو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه وحكى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه

مسألة ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وآله رمى متفرقات وقال خذوا عني مناسككم وهذا قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطا يجزيه وهو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل الائمة عليهم السلام مسألة ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها استحبابا بلا خلافه وروى الجمهور عن سليمن بن الاحوص عن امه انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة في بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي الحسن عليهما السلام قال وارمها في بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن مسألة وينبغي ان يرميها مستقبلها مستدبر القبلة بخلاف غيرها من الجمار وهو قول اكثر اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة ويستحب ان يرميها

من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها اذا ثبت هذا فقد روى الجمهور عن عمر انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد
فرماها من فوقها وما ذكرناه اولى لما رووه عن عبد الرحمن بن يزيد انه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن
الوادي اعترضها فرماها فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال من ههنا والذي لا اله غيره رأيت الذي انزل عليه سورة البقرة رماها
ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا ترم على الجمرة قال الشيخ رحمه الله جميع
افعال الحج يستحب ان تكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وآله رماها
مستقبلها مستدبر الكعبة **مسألة** ويستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة قال صاحب
الصحاح الخذف بالحصى الرمي به باطراف الاصابع لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة ولو رماها على غير هذه الهيئة كان جائزا ويكون قد ترك الافضل **مسألة** وينبغي ان يكون بينه وبين الجمرة
قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وليكن فيما بينك وبين الجمرة
قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وان يدعو بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم
ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
ثم قال فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم النصير

البحث الثالث في الأحكام

مسألة قد بينا ان الاتيان الى منى لقضاء المناسك واجب وينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى فان النبي صلى الله عليه وآله سلكها في حديث جابر رضه عليه السلام حتى اتى من العقبة الى وادي محسر **مسألة** ويجوز
الرمي للمحدث والجنب والحائض والطهارة افضل ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة بالاتيان بافعال الحج سوى
الطواف وكانت حائضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار
على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر
عليه ويدل على فضيلة الطهارة مع هذا الحديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال
لا ترم الجمار الا وانت على طهر وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما
فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر
مسألة يجوز رميها راكبا وماشيا قال الشيخ رحمه الله والمشي افضل وقال الشافعي راكبا افضل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله انه كان لا ياتيها يعني جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا رواه احمد في المسند ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة
بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي
بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت
حتى ارمي الجمار ويدل على جواز الرمي راكبا اجماع العلماء عليه وروى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر قال رأيت النبي
صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار راكبا على راحلته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار
وهو راكب حتى رماها كلها وفي الصحيح عن معوية بن عمار [struck] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار
وهو راكب فقال لا بأس **مسألة** ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وهو اجماع قال ويستحب ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه
قال بعض الجمهور واستدل بان النبي صلى الله عليه وآله فعله وانكره مالك ولا يستحب ان يقف عند الجمرة العقبة ولا نعلم فيه خلافا وروى
ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا تقف عند الجمرة العقبة **مسألة** ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها لما
اسنده ابن ... اجماع المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وعنه قال ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات انا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا
ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس
الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **مسألة ٣** وقد رخص للمعذور كالخائف
والعاجز والمريض والرعاة والعبيد في الرمي ليلا للعذر ومن يجوز الرمي ليلا مطلقا من نصف الليل الاخير
وعنه الشافعي وعطا وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد وعن احمد رواية انه لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الرأي
واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس لنا ما رواه الجمهور عن ابي داود عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروي انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافي مكة مع
صلوة الصبح وعن اسماء انها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت ان النبي صلى الله عليه وآله اذن للظعن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك
الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابا الحسن موسى عليه السلام
قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى ضحى يوم النحر والجواب انه لا يجب قضاء عليه
اجماعا **مسألة ٤** ويجوز تأخيرها الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم
النحر قبل الغروب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا وروى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسئل يوم النحر
بمنى فقال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اذا ثبت هذا فلو غابت الشمس فليرم من غد وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس من الغد ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى
غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى
عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث
لما فاته ولما يجب عليه في يومه احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حرج والجواب انما كان في النهار لانه سأله في يوم النحر ولا
يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلا ثم اضطرب قوله فتارة اوجب الدم وتارة اسقطه **مسألة ٥** يستحب
الرمي عند زوال الشمس لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرمي في كل يوم عند زوال الشمس
ويستحب ان لا يقف عندها بلا خلاف روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند
الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **مسألة ٦** قال
الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع
الاختيار وان رمى قبل ذلك لم يجزه والعليل وصاحب الضرورة والنساء يجوز الرمي بالليل ويحتمل ما قلناه وقال مالك وابو حنيفة
واحمد واسحق وقال الشافعي اول وقت الاجزاء نصف ليلة النحر وبه قال عطا وعكرمة وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع
الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزي ثم لا يعتد به واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت **مسألة ٧** عدد حصى الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة
يرمي بها يوم النحر خاصة يرمي كل يوم من ايام التشريق الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في
ذلك كله ويستحب غسل الحصى وبه قال ابن عمر وطاوس قال عطا ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان لنا ما روي عن ابن عمر انه غسله
والظاهر انه توقيف ولانه يحتمل ان يكون قد تنجس فيغسل ليزول هذا الاحتمال وان لم يكن مستيقنا وكان الحجر نجسا استحب
لم يغسله فان لم يغسله ورمى به اجزأه لانه امتثل المأمور به وهو الرمي بالحصى **مسألة ٨** قد بينا انه يجب ان يرمي كل حصاة

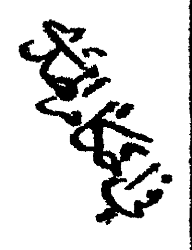

فلو رمى اكثر من واحدة دفعة ولو اختلفا فى الوقوع بان يلاحقا فيها او اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا فى الوقوع وبقية الفصل الامر فى الرمى احكامه يأتى ان شاء الله تعالى **الفصل الخامس فى الذبح وفيه مباحث الاول فى الهدى** **مسئلة** فلو اخرج من رمى جمرة العقبة فيجب هديه ان كان من الابل او البقر وهو عن النبى صلى الله عليه وآله انه رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه فى هديه قال نحر النبى صلى الله عليه وآله سبع بدنات قياما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اراد الله النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين نحا على عليه السلام اربعة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر على عليه السلام اربعة وثلثين بدنة **مسئلة** ويجب الهدى على المتمتع وهو قول علماء الاسلام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس من لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد الهدى فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام فى المتمتع قال وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واجمع المسلمون كافة على وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج اذا عرفت هذا فلو تمتع المكى وجب عليه الهدى للعموم **مسئلة** وانما يجب الهدى على غير اهل مكة وحاضريها لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضريها فلا يجب عليهم الهدى وهو قول علماء الاسلام كافة لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وذلك لان فرضهم القران والافراد وكل واحد منهما لا يجب عليه الهدى ولا نعرف فيه خلافا وقد روى الشيخ فى الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن المفرد قال ليس عليه هدى ولا اضحية **مسئلة** لا يجب على غير المتمتع هدى ويكفى القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعى ومالك وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبى يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شئ لنا ان ايجاب الدم ينفى الاصل السالم عن المعارض لانا قد بينا ان القران ليس هو الجمع بين الحج والعمرة بل هو ضم الهدى الى الاحرام وكل من قال بذلك لزمه القول بسقوط الدم لان الدم انما يوجبونه لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلناه نحن لا يقع الا من الميقات فلا يلزمه الدم ويدل على انه انما هو فى حق المفرد ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر فليس عليه دم انما هى حجة مفردة **مسئلة** فرض المكى القران والافراد على ما بيناه فلو تمتع قال الشيخ رحمه الله سقط عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعى يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران ثم استدل الشيخ رحمه الله بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال معناه ان الهدى لا يلزم الا لمن لم يكن من حاضرى المسجد يجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدى لا الى التمتع لانه من قال من دخل دارى فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فهم منه الرجوع الى الجزاء لا الى الشرط ثم قال رحمه الله ولو قلنا انه راجع اليها فقلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا والذى قواه الشيخ رحمه الله فى موضع القوة **مسئلة** دم التمتع نسك فيباح الاكل منه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعى هو جبران لا يجوز الاكل لانه بالاحرام من الميقات كما لو مر بالميقات وهو مريد للحج والعمرة من سنته لنا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اخبر الله تعالى انها جعلها من الشعائر وامر بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امرنا بالاكل منها وقول الشافعى انه اخل بالاحرام من الميقات ضعيف لان ميقات حج التمتع عندنا مكة لا غير وقد احرم منه **فرع** المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه نسك واما الشافعى فلانه اخل بالاحرام من المواقيت فلو اتى بالميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وقال جميع الفقهاء يسقط لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وهو عام اخر لو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها قاله علماؤنا وخالف اكثر الجمهور فيه وادعوا انه منسوخ وليس بجيد اذ قد ثبت مشروعيته لان النبى صلى الله عليه وآله امر اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ وتقلد بخبر واحد لا يقبل اذا ثبت هذا فان الدم يجب عليه لصدق التمتع عليه **مسئلة** لو احرم بالعمرة واتى بافعالها فى غير اشهر الحج ثم احرم بالحج فى اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه لم يات بالعمرة فى زمان الحج فكان كالمفرد فان المفرد لو اتى بالعمرة بعد اشهر الحج لم يجب الدم عليه بالاجماع ولو احرم بالعمرة فى غير اشهر الحج واتى بافعالها فى

اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير ثم يحج من سنته لم يكن متمتعا قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي في احد قوليه وقال في القديم والاملاء
يجب عليه الدم ويكون متمتعا لانه اتى بافعال العمرة في اشهر الحج والاستدامة كالاحرام بمنزلة الابتداء فهو كالابتداء بالاحرام في اشهر الحج وقال
في الام لا يجب الدم وبه قال احمد لانه اتى بنسك لا تتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كالطواف وقال مالك اذا لم يتحلل من احرامه
حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا لان العمرة صحت في اشهر الحج لانه لو وطئ افسد
فاشبه ما اذا احرم بها في اشهر الحج لنا انه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج فلا يجب عليه دم التمتع لان من شرطها ايقاع افعالها في اشهر الحج
وهو مستلزم للايقاع لاركانها فيها ولا يكفي التوزيع بين الابتداء والاستدامة لانه لو احرم بالحج قبل اشهره واستدامه لم يكن مجزيا مسألة
احرم المتمتع من مكة بالحج ولم يمض الى الميقات ثم مضى الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم
قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات فقولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فاذا عاد اليه محرما
قبل التلبس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط وهو مذهبنا وبه قال مالك لان له ميقاتين يجب الاحرام من احدهما
الدم فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال ابو حنيفة لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم باهله فلا يسقط
المتعة كما لو رجع الى ما دون الميقات والجواب ان بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود
اليه كسائر البلاد ودون الميقات ليس بميقات بلده **مسألة** قد بينا ان ميقات حج المتمتع مكة فاذا فرغ المتمتع من افعال العمرة انشأ
الاحرام بالحج من مكة فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه
مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها
ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان كان انشاؤه من الحرم ففي وجوب الدم قولان احدهما
لا يجب لان الحكم انما تعلق بالحرم ولم يختص بنفسه منه كان حكمه سواء كذبح الهدي والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه
فاذا ترك ميقاته وجب عليه الدم كاهل القرى اذا خرج واحد منهم من قريته واحرم دونها وجب الدم وان كان ذلك كله من حاضري
المسجد الحرام لنا ان الدم يجب للتمتع فايجاب غيره ينفي الاصل **مسألة** قد بينا ان التمتع انما يقع بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات فاذا لم ينو التمتع لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي الشافعي وقال الاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة
من الميقات وحج من سنته فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم والحق خلافه لانه لا يجب الدم الا انه بنوى ذلك ليكون حكم الحج [illegible]
ويصدق عليه انه متمتع مع النية اما بدونها فلا **مسألة** المفرد والقارن اذا اكملا حجهما وجب عليهما الاتيان بعمرة بعد الحج مفردة
يحرمان بها من ادنى الحل على ما ياتي اذا عرفت هذا فلو احرما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين قاله الشيخ
رحمه الله ولا يلزمهما دم وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلنا لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصة والثاني يكون عمرة صحيحة ويجب الدم لنا انه
يجب عليه للقران تقديم الخروج الى الحل قبل الطواف والسعي فلا يعتد بهما بدونه ولزمه ان يخرج الى الحل ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا
في نسكه بين الحل والحرم وهذا بخلاف التمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله لما فسخ على اصحابه الحج الى العمرة امرهم
ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف المعتمر احتج بانه
ترك قطع مسافة لزمه قطعها باحرام وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال العبادة والجواب انه لم يات بالعبادة على وجهها فلا يقع مجزيا
مسألة ولو افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحل فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم عليه وكذا من تمتع
ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحل وكذا لو افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كل هذا لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات
بلا خلاف واما اذا افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو
اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه عملا بالاصل
السالم عن المعارض **مسألة** ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له عن العمرة لم يجب الدم
لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة اهل العلم الا قولا شاذا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج واهل العلم
كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما ولان الاجماع واقع على ان من اعتمر في غير اشهر الحج
ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا اولى لان التباعد بينهما اكثر **مسألة** قد بينا انه لا ينبغي للمتمتع بعد فراغه من العمرة
ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه قال تعالى

وأتموا الحج والعمرة لله إذا ثبت هذا فلو خرج من مكة بعد إحلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه صح له أن يتمتع ولا يجب عليه تجديد عمرة
وإن دخل في غير الشهر اعتمر أخرى وتمتع بالأخيرة ولا يسقط عنه الدم وقال عطاء والمغيرة وأحمد وإسحق إذا خرج إلى سفر يبعد يقصر في
مثله الصلوة سقط عنه الدم وقال الشافعي إن خرج إلى الميقات فلا دم عليه وقال أصحاب الرأي إن رجع إلى مصره بطلت متعته وإلا فلا
وقال مالك إذا رجع إلى مثله أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا وقال الحسن هو متمتع وإن رجع إلى بلده واختاره ابن المنذر
لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وما تقدم من الأحاديث الدالة على صحة العمرة إن رجع في الشهر الذي خرج منه
ووجوب تجديدها إن رجع في غيره وعلى كل التقديرين لا يتميز الدم احتج أحمد بما روي عن عمر وابنه أنهما قالا إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو
متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع والجواب أنه محمول على أنه رجع في غير الشهر الذي خرج فيه جمعا بين الأدلة **مسئلة** وإنما يجب الدم
على من أحل من إحرام العمرة فلو لم يحل منها وأدخل إحرام الحج عليها بطلت المتعة وسقط الدم على قول الشيخ ره وبه قال أحمد روت عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا و
المروة فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج
أرسلنا مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في
شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ولأنه على تقدير بطلان التمتع يسقط عنه فرض الهدي لاختصاصه بالمتمتع على ما بينا **مسئلة**
وإنما يجب على من نأى عن مكة على ما تقدم فلو كان من أهل مكة وحاضريها فلا دم عليه إلا أن يكون قد تمتع على تقدير تجويزه
أو على إشكال لو دخل الآفاقي متمتعا إلى مكة ناويا للإقامة بها بعد متعته فعليه دم المتعة أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم
لعموم الآية ولأن بالعزم على الإقامة لا يثبت له حكمها ولو كان الرجل مولده ومنشاه مكة فخرج منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد إليها متمتعا ناويا
للإقامة أو غير ناو لها فعليه دم المتعة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق لأن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بنية الإقامة وفعلها
وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج لأنه إذا فرغ من عمرته فهو ناو بالخروج إلى الحج فكأنه إنما نوى أن يقيم بعد أن يجب الدم
مسئلة الآفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات وجب عليه أن يرجع ويحرم منه مع المكنة فإن لم يتمكن أحرم من دونه وقد بيناه
فإذا أحل وأحرم بالحج من عامه فهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لإحرامه من دون الميقات لأنه تركه للضرورة فلا دم عليه لعدم
الذنب الموجب للعقوبة بالكفارة قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع العلماء على من أحرم في أشهر الحج بعمرة وحل منها ولم يكن من حاضري
المسجد الحرام ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج من عامه فهو متمتع عليه دم المتعة وقال بعض الجمهور إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل
من مسافة القصر فأحرم منه فلا دم عليه للمتعة لأنه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة و
بنية الإقامة وهذا لم يحصل منه الإقامة ولا نيتها ولأنه تعالى قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو أن يقتضي أن يكون
من الدم التمتع وهذا ليس بآكد **مسئلة** قد بينا أن الهدي إنما يجب على المتمتع وإنما يكون متمتعا إذا أحرم بالعمرة في أشهر
الحج فليس بمتمتع ولا هدي عليه وقد تقدم ذلك وهو قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا قولين شاذين أحدهما عن طاوس
قال إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع والثاني عن الحسن قال من اعتمر بعد النحر فهي متعة وكلاهما شاذ قال ابن
المنذر لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين أما لو أحرم في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهره فكذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة
وقد بيناه فيما تقدم وبه قال أحمد وجابر وإسحق والشافعي في أحد القولين فقال في الآخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن والحكم
وابن شبرمة والثوري وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحل فيه وبه قال مالك وقال أبو حنيفة إن طاف
للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع لنا أنه أتى بنسك لا يتم العمرة إلا به في غير أشهر
الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف في غير أشهر الحج أو طاف دون الأربعة فيها ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد
وجب عليه هدي وإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي قال الشيخ والوجه فيه أمران أحدهما حمله على الاستحباب الثاني حمله على من
اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة إلى الحج فيلزمه الهدي لما رواه إسحق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع أحب إلي وليكن إحرامه مسيرة ليلة أو ليلتين **مسئلة** ولو كان المتمتع مملوكا
لم يجب عليه الهدي ولا يجب على مولاه أن يذبح عنه معينا ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والعاجز

يسقط عنه الهدي اجماعا الا في قول للشافعي لنا انه غير متمكن فلزمه الصوم عند العجز لا يقال نسلم انه لا يقدر عليه لكن يجب لان فرض العبد الصوم فانصرف اذن السيد اليه وقد روى الشيخ في الموثق عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه امران احدهما ان يكون اخبارا عن مساواته الحر في كيفية ما يجب عليه لان الذي يجب على المملوك على جهة التخيير لان مولاه مخير ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصيام ويكون مع امره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحر من الصوم بدلا عن الهدي الذي يجب عليه فيه مضعف ما يجب على الحر ولذلك ان اراد الذبح لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي الحر فهذه الكيفية صار مساويا للحر وان تساويا في وجوب الهدي عليه عينا وثانيهما ان يحمل على مملوك اعتق من قبل فوات احد الموقفين فانه يلزمه الهدي وثالثها ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم كذا قال في الاستبصار وقال في النهاية ان الهدي افضل وسيأتي **مسألة** ويتخير المولى بين ان يذبح عنه وان يامره بالصيام قال علماؤنا وهو احدى الروايتين عن احمد والرواية الاخرى انه لا يجزيه ذلك ويلزمه الصوم على التعيين وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الراي ذكره ابن المنذر عنهم في العبد لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وبتمليك المولى له الهدي يحصل عليه ميسرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه احتجوا بانه غير مالك ولا سبيل له الى التمليك فصار كالعاجز الذي يتعذر عليه الهدي فتعين عليه الصوم **فروع الاول** الواجب من الصوم على المملوك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كالحر وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وقال احمد في الرواية الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو عام في الحر والعبد ولانه صوم واجب لحله من احرامه قبل تمامه فكان عشرة ايام كصوم الحر **الثاني** المعسر في الصوم كالعبد يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض الجمهور يجب لكل مد من قيمة الشاة يوما وقد مضى البحث فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن عمر انه قال لهناد بن الاسود فان وجدت سعة فاهد وان لم تجد سعة فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت انشاء الله تعالى **الثالث** لو لم يذبح عنه مولاه تعين عليه الصوم ولا يجوز للمولى منعه منه ويجب الصوم ولو منعه المولى لانه امره بالعبادة فوجب عليه تمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانه صوم واجب فلا يجوز له منعه عنه كرمضان **الرابع** قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصيام وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام لما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير **الخامس** اذا اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين اجزأ عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي ان تمكن والا الصوم ولا يجب على المولى ولا نعلم فيه خلافا **السادس** روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة قال الشيخ هو محمول على انه حج بغير اذن مولاه وهو جيد ويحتمل ايضا انه لا حج له يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق والاحتمال الاول اقرب **مسألة** وانما يجب الهدي على المتمكن منه ومن ثمنه اذا وجده بالشرا لان تكليف المعسر ضرر فيكون منفيا ولا نعلم فيه خلافا وانما يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري به بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا ولانه ضرر وحرج ويعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا فان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب **مسألة** ولو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه عملا بالعموم فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للاية ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي نعيم قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه

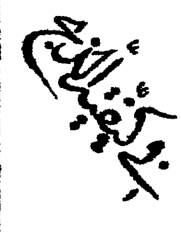

البحث الثاني في كيفية الذبح

مسألة يجب فيه النية لانه عبادة تفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا

كتاب الحج

الا ان يعبده الله مخلصين له الدين ولان جهات القرب متعددة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب تشخيصها على جنب الغير وتجنبه عن كونه نسكا او كفارة او غير ذلك وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال **مسألة** ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها وسياتي البحث في ذلك ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ويستحب ان يتولى الحاج نفسه الذبح لان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بنفسه وحكى عرفة بن الحرث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله اعلاها ثم طعنا نحى البدن رواه ابو داود وانما فعل ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله اشرك عليا عليه السلام في هديه وقال جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطا عليا عليه السلام فنحر ما غبر وحكى النبي صلى الله عليه وآله نحر خمس بدنات ثم قال من شاء اقتطع رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلثين بدنة وحكى ابن بابويه قال كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعة وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق وقد نحر علي عليه السلام على الصحابة ويقول من فكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه **فرع** لو لم يحسن الذبح استناب غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه ويستحب له ان يذكره بلسانه وقت الذبح وانه يذبح عن فلان بن فلان فاذا ثبت هذا فلو اخطا فذكر غير صاحبها اجزأت عن صاحبها النية لان الاصل النية والذكر لا اعتبار به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية فقال نعم انما له ما نوى **مسألة** ويستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يديها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي من اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد وابن المنذر واستحب عطا نحرها باركة وجوز الثوري واصحاب الرأي كل ذلك لنا على استحباب نحرها قائمة قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها ... قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما ما قاله المفسرون وما رواه الجمهور عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر اتى على رجل اناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة قال تنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده **فرع** هذا القيام مستحب ولا نعلم فيه خلافا ويجوز نحرها باركة لو خاف عليها ان تنفر اناخها ونحرها باركة **مسألة** ويجب توجيه الذبيحة الى القبلة خلافا للجمهور ويجب ذلك مع الامكان ويستحب ان يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ويجب فيه التسمية لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ولقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل اكله وسياتي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل **مسألة** نحر هدي التمتع يجب بمنى وهو مذهب علمائنا وقال اكثر الجمهور انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض الفقهاء لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزأ لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ولانه

عليه السلام نحر بمنى اجماعاً وقال خذوا عني مناسككم احتجوا بقوله عليه السلام كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق رواه ابو داود والجواب نحن نقول بموجبه
لان بعض الدماء ينحر بمكة وبعضها ينحر بمنى واحتج الآخرون بان المقصود منه مساكين الحرم باللحم الطري وهذا موجود هنا والجواب
ما تقدم من ان اراقة الدم مقصود بدليل انه لو اشترى لحماً طرياً وفرقه لم يجزه واذا كان مقصوداً بغير الحرم كتفرقة اللحم ولانا [illegible]
ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون هديه قد كان تطوعاً والتطوع يجوز ذبحه بمكة لدلالة الخبر الاول عليه هو اولى لانه
مفصل وهذا الخبر مجمل فيحمل عليه جمعاً بين الادلة **مسألة** من ساق هدياً في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في
العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى الشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها فقال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث **مسألة** كل ما يلزم
المحرم من فداء عن صيد او غيره فانه يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً او بمنى ان كان حاجاً وقال احمد يجوز في موضع السبب وقال الشافعي
لا يجوز الا في الحرم لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هدياً بالغ الكعبة في جزاء الصيد احتج احمد بان النبي صلى الله
عليه وآله امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمر ببعثه الى الحرم وروى الاثرم وابو اسحاق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد
الله بن جعفر قال كنت مع الحسين بن علي عليهما السلام فخرجنا بالسقيا فاومى بيده الى رأسه فحلقه علي عليه السلام ونحر عنه جزوراً بالسقيا والجواب
ان امره عليه السلام بالفدية بالحديبية لا يستلزم الذبح بها وعن الثاني بالمنع بالرواية **فرع** ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به وبه
قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل لنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح
ولان المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصاً به كالطواف
وسائر المناسك **مسألة** قد بينا ان وقت استقرار وجوب هدي احرام المتمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا قد فعل ذلك ولان ما جعل غاية يكتفى بوجود اوله كقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما
يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف لقول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة لانه قبل ذلك معرض للفوات فلا
يحصل التمتع وقال عطاء يجب اذا رمى جمرة العقبة لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه والجواب المنع من كون التمتع انما يحصل
بالوقوف بل بالاحرام يتلبس بالحج على ان قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه يعطي التلبس من اول افعال العمرة
والتعرض للفوات لا يقتضي عدم الايجاب وكون وقت الذبح هو بعد رمي جمرة العقبة لا ينافي ان يكون وقت وجوبه [illegible]
ووقت ذبحه يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعن احمد رواية انه يجوز ان ينحره في شوال بمكة وان قدم في العشر لم ينحره الا يوم
النحر وبه قال عطاء وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولاً واحداً وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان لنا ان النبي صلى
الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا اصحابه وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ولان ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز فيه
ذبح هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق هدياً في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن
اشعره ولم يقلده فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فنحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان تطوعاً فانه ينحره بمكة
لما بيناه ولما رواه في الحسن عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان واجباً نحره بمنى وان كان تطوعاً نحره بمكة وان كان اشعره فلا
ينحره الا يوم النحر ولانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر **مسألة** ايام النحر بمنى اربعة ايام [illegible]
ايام اولها يوم النحر وثلاثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطاء والاوزاعي والشافعي
وابن المنذر وقال ابن سيرين يوم واحد وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلاثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده وبه
قال مالك والثوري وروي عن ابن عباس وابن عمر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق كلها منحر ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول
في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاضحى بمنى فقال اربعة وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها احتج المخالف بان يوم الرابع لا يصح للذبح والجواب المنع من الملازمة ولانا [illegible] بما رويناه

الشيخ عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد في الامصار قال الشيخ لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى لانه ثلثة ايام لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد اذا عرفت هذا فانه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة جاز **فرع** الليالي المتخللة لايام النحر قال اكثر فقهاء الجمهور انه يجزي فيها ذبح الهدي لان هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالايام احتجوا بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات والليل لا يدخل في اسم الايام وجوابه المنع من ذلك

البحث الثالث في صفات الهدي

مسئلة يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها والافضل ان يكون من البدن ثم البقر ثم الغنم لما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا [illegible] ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قلت فاما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان ما كان اكثر لحما كان انفع للفقراء ولذلك جازت البدنة مكان سبعة من الغنم **مسئلة** ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضان والثني من غيره والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز والبقر ما دخل في الثانية والثني من الابل ما دخل في السادسة قال مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني من كل شيء وقال عطاء والاوزاعي يجزي الجذع من الكل الا المعز لنا ما رواه الجمهور عن ابن بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجوز الجذع من الضان اضحية وعن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني وعن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي عناقا جذعا هو خير من شاتي لحم فقال تجزيك ولا تجزي عن احد بعدك وفي لفظ ان عندي جذعة من المعز قال ابو عبيد الهروي قال ابراهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضان في الاضاحي لانه ينزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن علي عليه السلام يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت لم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح

مسئلة ويجب ان يكون تاما فلا يجزي العوراء والعرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكسيرة التي لا تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي قال [illegible] قال اكره ان يكون في القرن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد يعني قوله البين عورها اي التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو مستطاب ياكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن **فرع** العوراء [illegible] عينها وذهبت [illegible] الاجزاء العمياء بالنحر والايجاف [illegible] ووقع الاتفاق على الصفات الاربع المتقدمة [illegible] الاسباب لا يجزي ان [illegible] من السود ولا يعتبر [illegible] مع المشاركة [illegible] اكثر من اجل [illegible] **مسئلة** العضباء وهي ما ذهب

نصف اذنها او قرنها لا يجزي به قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا لا يجزي عندنا ما قطع ثلث اذنها وبه قال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن ومن
طريق الخاصة ما نقله في حديث ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام الخرماء هي المقطوعة الاذن ولان ما قطع اذنها يصدق عليها انها
مقطوعة الاذن فيدخل تحت النهي **مسئلة** قد بينا انه لا يجزي العضباء وهي المكسورة القرن قال علماؤنا ان كان القرن الداخل صحيحا
لا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا وقال علي عليه السلام وعمار وسعيد بن المسيب والحسن وقال باقي الجمهور لا يجزي به وقال مالك ان
كان يدمي لم يجز والا اجزأ لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمار ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوعة القرن او المكسورة القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا
باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزأت كالجماء احتجوا بما رواه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن والجواب يحمل على ما كان الكسر داخلا **مسئلة** لا باس بمشقوقة الاذن و
مثقوبتها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شيء وحكى الجمهور عن علي عليه السلام قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت
فما الخرقاء قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق اذنها السمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني
عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
فقال الاستشراف التي اذا دفعت بصرك تنظر اليه ويبسط يدك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وقد ظهر مما
تقدم انه لا يجوز العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء وهي المهزولة ولا الخرقاء ولا الجذعاء وهي المقطوعة الاذن ولا
العضباء وهي المكسورة القرن الداخل صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحى به ويجوز بما كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة **مسئلة** لا يجزي
الخصي قال علماؤنا خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي بردة انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عندي جذعة من المعز فقال يجزي عنك
ولا يجزي احد بعدك قال ابو عبيدة قال ابراهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضأن في الاضاحي دون الجذع من المعز لان جذع الضأن
يلقح فيجاد وجذع المعز وهكذا المقتضي موجود في صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ولانه ناقص فلا يكون مجزيا **فروع الاول** لو ضحى بالخصي قال الشيخ وجب عليه الاعادة اذا
قدر عليه لانه غير المأمور به فلا يقع به الخروج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال
ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه **الثاني** يجزي الموجوء وان كان مكروها وهو مرضوض الخصيتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
ضحى بكبشين املحين موجوئين رواه الجمهور اما المسلول بيضتاه فالاقوى انه في حكم الخصي **الثالث** الجماء هي التي لم يخلق لها قرن تجزي
وقال بعض الجمهور لا تجزي لان عدم القرن اكثر من ذهاب نصفه ونحن نمنع الحكم في الاصل لانا قد بينا ان اعضب القرن يجزي اذا كان الداخل
سليما والاقرب الاجزاء في البتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كانت لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء
لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها **مسئلة** ولا تجزي المهزولة لما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة
رغيف خير من نسك مهزول وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء الى قوله
ولا بالعجفاء لانه قد يصح من المسبب جعل المهزولة كالعرجاء فالمهزولة اولى بالمنع **فروع الاول** حد الهزال ان لا يكون على كليتيها
شحم من الشحم لما رواه الشيخ عن محمد بن عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بالغلاء فلما القيت
اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت **الثاني** يستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن ضحاياكم
سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

سمعت شيخنا محمد بن الحسن الصفار يقول

كتاب الحج

صلى الله عليه وآله ضحى بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد معناه انه يكون هذه المواضع منه سوداء وقيل يكون من عظمه
لا ظل يمشي فيه باكله وينظر فيه **الثالث** لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأه عنه وكذا العكس اما لو اشتراه على انه
مهزول فوجده كذلك لم يجزه وروى الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد اشترى الرجل هديا وهو يرى انه مهزول فوجده
سمينا **الرابع** لو اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد لانه الاحسن للذبح ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها
باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة **الخامس** لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا لم يجزه قال الشيخ رحمه الله في التهذيب لما رواه
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم
الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا قال الشيخ رحمه الله ولو اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به العيب فانه يجزي
عنه لما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم قال ولا
باس في ذلك لما رواه في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد
ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال رحمه الله لان هذا الخبر محمول على انه اشترى ولم يعلم بالعيب ثم علم قبل ان ينقد الثمن عنه ثم نقد
بعد ذلك فان عليه رد الهدي واسترجاع الثمن واشتراء بدله **السادس** لو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز عنه لما تقدم من حديث
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام **مسألة** الاناث من الابل والبقر افضل من الذكران ومن المعز الذكران افضل لا نعلم خلافا في جواز
التعدي في الجنسين الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما رأيت احدا فاعلا ذلك وان انحر انثى احب الي وهذا يدل على موافقتنا ايضا لانه
... على جواز الذكران ... وايضا لو جعلناها الكمن ... ولم يذكر في الاولى شيئا ورد عن الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وآله اهدى جملا لابي جهل في انفه برة من فضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر
فلا يضرك بأي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق **فروع الاول** يكره التضحية بالجاموس بالثور لما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ... ولا يضحي بثور ولا جمل **الثاني**
قال الشيخ رحمه الله يجزي الذكر من الابل في البلد لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكور
الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل **الثالث** الفحل من الغنم الاقرن افضل لما تقدم ولما رواه عن الحسن
بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش املح فحل ... وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا
فالله اولى بالعذر قال والاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وقال يضحي بالخصي الا **الرابع** لو تعذر غير الخصي فالخصي يجزي
عن الغير لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الخصي فقال لا فحل سمين خير من الخصي والانثى والجذع
من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقد روى الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى
وسألته عن الخصي والانثى فقال الانثى احب الي من الخصي **مسألة** ... ما عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بها فهو
وحكاه ... الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحي الا بما قد عرف به وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الخصي
يضحي به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحي الا بما قد عرف به والوجه في هذا ان ذلك على جهة الاستحباب وقول الشيخ رحمه الله
ولا يجوز ان يضحي الا بما ... ظاهر انه اراد به تاكيد الاستحباب ومنع ... ما لم يرد به الاصلح
على الوجوب وما رواه الشيخ عن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشتراها ولم يعرف بها قال لا باس عرف بها او لم يعرف
قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على انه لم يعلم ان عرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي عنه لما رواه سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولا ندري هل عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وهذا التاويل
ليس بالاقرب والحمل على الاستحباب اولى ولو كان ذلك واجبا لما قال عليه السلام لا عليك **فرع** قال الشيخ رحمه الله يستحب ان لم يكن سائقه فليشتره

من مكة ثم يخرج إلى الحل ليستقبل الحرم فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم ولو قصد به ... لا يكون ... ولو تقصد المقيم
بمنع المساكين وهو لا يتفق على ما ذكره ولا دليل على قوله فيسقط بالكلية **البحث الرابع** في البدل اذا لم يجد المتمتع الهدي ولا ثمنه وجب عليه
أن يصوم بدله عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج متتابعات وسبعة إذا رجع إلى أهله ولا خلاف في ذلك بين العلماء لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ويعتبر عدم الهدي
عليه في مكانه فيعتبر عدمه في موضعه فينتقل إلى الصوم وإن كان قادرا عليه في بلده لأن وجوبه موقت فما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة
عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه انتقل إلى التراب ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ولو لم يجد الهدي ووجد ثمنه قال
الشيخان رحمهما الله يترك الثمن عند من يثق به من أهل مكة ليشتري له هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فإن خرج ذو الحجة
ولم يجد اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل وبه قال علي بن بابويه ومنع ابن إدريس في ذلك وأوجب الانتقال إلى الصوم لنا أن من عدم الهدي
منزلة من عدم الثمن كمن وجد ثمن الماء معه مع أن النص ورد فإن لم يجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع وجدان من
يبيع الرقبة وأما ذلك إلا أن التمكن يحصل باعتبار الثمن فما يشترط عليه أمر ليس الآن فكذا هنا ويدل عليه أيضا ما رواه
الشيخ عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي
عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج
فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يفعل قال يدفع ثمن النسك إلى
من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا
وأصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل احتج ابن إدريس بأن الله تعالى نقله إلى الصوم مع عدم الهدي
فالمنتقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعي والجواب لا نسلم أن عدم الوجدان يصدق مع وجد الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك
فالدليل الشرعي ما بيناه في الحديثين فإن زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد جهرا فما له أكثر مسائل الشرعية مستنده فيها قال الشيخ رحمه الله
فأما ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم
قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لأن معنى هذا الحديث من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي
فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام عشرة أيام ولا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة
أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه **مسئلة** ويستحب أن يكون الثلاثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة فيكون آخرها يوم عرفة ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن
دينار وأصحاب الرأي وقال الشافعي آخرها يوم التروية وهو محكي عن ابن عمر وعائشة وروي عن أحمد لنا أن ... الأيام أشرف من غيرها
ويوم عرفة أفضل من غيره من أيام ذي الحجة فكان صومه أولى ولما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم
يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يكون مسافرا قال نعم أليس هو
يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام في الحج نقول في ذي الحجة وفي الصحيح عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال
إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم ثلاثة أيام إن صامها
فآخرها يوم عرفة وغير ذلك من الأحاديث الدالة عليه احتج المخالف بأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب وجوابه أن ذلك موضع نخالفه
مسئلة ويجب صومها متتابعا أما السبعة فلا يجب التتابع فيها ولم يوجب الجمهور التتابع في الثلاثة أيضا وأجمع علماؤنا على
إيجاب التتابع فيها إلا إذا فاته قبل يوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق ولو صام غير هذه
الأيام وجب فيها التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الإفطار بين اليومين والثالث إلا في الصورة التي ذكرناها لنا أن الأمر بالصوم متوجه
عليه فينبغي المسارعة إليه بقدر الإمكان وهو إنما يتحقق بالتتابع وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوما آخر وعن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق وعن علي بن الفضل الواسطي

كتاب الحج

قال الشيخ في التهذيب صام المتمتع يوم التروية ويومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقم بمكة ولم يقم عليه
الجمّال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام سبعة ايام متتابعات وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة
الايام متفرقة اما السبعة فيجوز تفريقها ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة
ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم **مسئلة** لو وجب عليه الصوم فانا التفريق
بين الثلثة والسبعة لانهما وجبا بصوم الثلثة في الحج وسبعة في بلده وبه قال الشافعي في ... ونقله المزني عنه وقال في الاملاء يصوم
اذا فرغ من افعال الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكى عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وبه قال مالك
لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لا يقال المراد اذا فرغ من افعال الحج رجع عنها وانما يقال لمن رجع الى
وطنه وما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يجمع الثلثة والسبعة جميعا وما
رواه في الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال وسبعة اذا رجع الى اهله
احتج المخالف بان كل صوم لزمه وجاز ان يؤديه اذا رجع الى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان والجواب لا قياس مع ما تلوناه من القرآن
والحديث **فرع** لو شاء قبل رجوعه الى وطنه لم يجزيه الا ان يصير الى ان يصل الناس الى اهله او يمضي عليه شهر قال علماؤنا ولم
يعتمد في قوله الجمهور في اعتباره ذلك بل جوّز مالك وابو حنيفة واحمد صومها بعد مضي ايام التشريق ومن عطا ومجاهد يصومها في
الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وهو مروي عن ابن عمر وللشافعي ثلثة اقوال تقدمت لنا انه صام
[illegible] فلم يجزيه كما لو صام في شعبان ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
متمتعا [illegible] فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة وارادان يصوم السبعة ترك
[illegible] ثم صام وان [illegible] فيه عن حكم المسافر **فرع** انما يلزم التفريق
بين الثلثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فلا يمكن الجمع بينهما ولو اقام بمكة
[illegible] التفريق [illegible] ثلثة الايام [illegible] الناس
[illegible] شهرا فلا يجب عليه التفريق بين الثلثة والسبعة [illegible] الى اهله [illegible] بمكة ثلثة ايام
[illegible] الجمع بين الثلثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق وقال الشافعي يجب عليه التفريق في احد القولين وفي الآخر [illegible]
[illegible] مسافة [illegible]
[illegible] من صح [illegible] كتاب الصوم وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة [illegible] اذا رجع الى اهله ونحوه [illegible] في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] التفريق
[illegible] عليه السلام [illegible] بين الثلثة و [illegible] بمكة احتج الشافعي
[illegible] كافعال الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible] في الاداء لكن
[illegible] الوقت فاذا فات الوقت سقط التفريق بين الصلوتين **مسئلة** يجوز صوم الثلثة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] المعتمر وقال ابو حنيفة يجوز [illegible]
[illegible] والشافعي يجوز [illegible] الحج [illegible] قال [illegible] الثورى
[illegible] العمرة [illegible] احرام العمرة [illegible] العمرة [illegible] الحج
[illegible] يحرم بالحج يوم التروية [illegible] يوم التروية ويوم عرفة [illegible] التشريق
[illegible] ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
[illegible] الثلثة [illegible] العشر [illegible] قال الشيخ رحمه الله والعمل على ما ذكرناه اولا
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الحج [illegible]

في وقتها او في شهرها كقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما معناه على وقت لو جوز تقديمه اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث ثم ذلك
وفعلهم ان كونه عنان و اما قوله بالاف شاء سد فانه للمبدل في كل حكم فان شيهم يجب بدله اتا حرمنا فانه عليهم و عرفت هذا فانه
لا يجوز صومها قبل احرام العمرة لا نعرف فيه خلافا الا ما روي عن احمد انه يجوز تقديم صومها على الاحرام بالعمرة وهو خطا لان تقديم
الواجب على وقته وسببه ممنوع فذلك فهو خلاف قول العلماء **مسئلة** قد بينا ان الثلثة هي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة
فان فاته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم ويفوته قال اكثر علمائنا قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير
والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد انه اذا فاته الصوم
في العشر لم يصمه بعده واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر
بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان
لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لا يصومها في السفر لا ينافي جواز
صومها في الطريق لانه عليه السلام اراد لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها
اذا رجع الى اهله احتجوا بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته والجواب ان لا يدل على وجوب
في الحج اي في اشهر الحج لا على سقوطه وذو الحجة كله من اشهر الحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما
اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاء عباد البصري فسلم عليه ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم
يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال واي شيء قال قال يصوم ايام
التشريق قال ان جعفرا عليه السلام كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال
يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وقياسا
على الجمعة خطا لان الجمعة ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت لان الوقت جعل شرطا كالجمعة **مسئلة** ولا يجوز صوم
ايام التشريق بدلا عن الهدي ولا في غيره قال اكثر علمائنا المحصلون وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطاء وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين
والشافعي في احد قوليه وقال في القديم يجوز صيامها وهو الرواية الاخرى عن احمد وبه قال ابن عمر وعائشة ومالك واسحق لنا ما رواه الجمهور
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان
ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث عبد الرحمن بن الحجاج وما رواه الشيخ عن علي عليه السلام على جمل احمر ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انها ايام اكل وشرب فلا
يصومن احد وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا ولو لان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل
الفساطيط وينادي في الناس ايام منى لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وما رواه في الصحيح الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت فيها ايام
التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر
ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته انه يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال
اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة اذا رجع الى اهله ثلاثة ايام من عند الرجوع في سنة يوم النحر ولانه لا يجوز فيها صوم النفل فلا
يجوز صوم الفرض كيوم النحر احتج المخالف بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق
ابن عمر وعائشة انه لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي والظاهر انصراف الرخص الى النبي صلى الله عليه وآله ولانه تعالى
امر بصيام الثلثة في الحج ولم يبق من ايام الحج الا هذه الايام فتعين الصوم فيها والجواب عن الاول انه الحديث يحيى بن سلام عن عبد الله بن
عبد الله بن عيسى عن الزهري عن سالم وهو ضعيف لا يعول على روايته عند اهل النقل وايضا فقد روى الشيخ ما يخالفه
اخرجه الدارقطني بسنده عن عروة عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد في صيام ايام التشريق
الا المتمتع اذا لم يجد وفي سنده يحيى بن سلام وهو ضعيف وفيه خطا في اسناده ومع ضعفه فقد وقع الاختلاف في الرواية عنه والرواية الثانية [illegible]

كتاب الحج

الا ان يكون ان عجز عن غائبة قال الاصحاب جنبها وقع لا يعني حجة والابدل لا بدل لعلمه مالم يوجبهم لان ايام الحج تسعة الى عرفة في الحجة على ما بيناه الا ان
روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة ايام الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له لانا نقول ان هذا الخبر لا نعمل به هنا من قول الشيخ [illegible] فقد ورد في ضده
الاخبار الكثيرة الواردة في تحريم هذا المعنى وعمل علمائنا عليها فكان المصير اليها اولى مع ان ذلك فان المشهور من مذهب على عليه السلام
المنع من ذلك فدللناه بحمل فعل الجمهور عنه عليه السلام وان مذهب علي عليه السلام المنع من صوم ايام التشريق ولا استيفاء في ان يكون
الراوي وهما ونقل مذهب عبد الله بن الحسن وهو انه التابعي عليه السلام بالحديث الاحاديث الكثيرة متطوفة الى هذا الخبر
مالا حجة فيها **فرع** نفي وجوب الصوم وفي جواز العدل لانه بدل فان وقت جوده في وجوب شبه كسائر الابدال وبقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والفاء يقتضي التعقيب ولا يقال كيف جاز الانتقال الى البدل قبل زمان المبدل لانا نقول انما يتحقق العجز المقتضي لجواز
الانتقال الى البدل من الوجوب وكيف جوز تم الصوم قبل وجوبه لانا نقول انما جوزنا الانتقال الى البدل بقضيته لتمام النحر والعجز عن
المادة فان الظاهر من المعسر بقائه وعجزه واعتباره وانما يجوز الصوم قبل وجوبه فقد بينا الدليل عليه **مسئلة** ولو صام
بعد ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة
سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلم يسقط بفوات وقته كصوم شهر رمضان ولما تقدم في حديث عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام عن جعفر عليه السلام انه كان يقول ذي الحجة كله من اشهر الحج وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس وبذلك احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في
الحج والا بد له موقت فوجب ان يسقط بفوات وقته كالجمعة والجواب عن الاول ان الاية تدل على الوجوب في اشهر الحج لا على الصوم
بعد انقضائه وهو عين التنازع ان الجمعة ليست كذلك لا وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** ولا يجوز صيام هذه الايام الا في ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم سقط فرض الصوم استقر الهدي في ذمته ووجب عليه دم شاة وقال ابو حنيفة يستقر
الهدي في ذمته وقال احمد يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته لكن يجب عليه دم شاة وقال الشافعي يقضي الصوم ولا يجب الشاة لنا انه صوم
فات وقته فيسقط الى بدله كالجمعة وما رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وروى ابن بابويه عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم
الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم احتج احمد على وجوب الشاة انه ترك نسكا من النسك فيجب الدم لقوله
عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم ولما تقدم في حديث منصور ولانه صوم موقت وجب بدلا فوجب بتأخيره كفارة لقضاء رمضان احتج الشافعي
بانه صوم يجب بفوات العبد فلم يسقط كصوم رمضان ولانه صوم يبدل عن الهدي فاذا وجب قضاء الهدي فقد او جب ذلك والمبدل
اوما هو شل البدل مع المبدل وهذا لا يوجد مثله في الاصول ولقول المسلم وهو ولي القضاء لا زاد بدبا انه ينتقل فرضه الى المبدل وهو الهدي
هو جواب عن الثاني على ان الواجب اخر الصوم لعرضه للهلك ولا دليل بل هو كفارة عما تركه من الصيام والكفارة عن الهدي ولان
احد الانعام ولو حبسناه بينهما ولان الموجب عن الواجب للهدي فان الموجب الكفارة هو تركه الصوم فالموجب للهدي هو
فناه **مسئلة** ولو مات من وجب عليه الصيام وهو ممن لم يتمكن من صيامها سقط الصوم ولا يجب
على الولي القضاء عنه ولا تصدق عنه وبه قال اكثر الجمهور والشافعي في احد القولين وقال في الاخر يطعم عنه لنا انه حق لا
يجب عليه لانه غير واجب الصوم لانه لو نفذ له عليه قضاء كقضاء رمضان ثم يستحب للولي ان يصلي عنه لانها عبادات فيجب عليه
وان فعلها فتبع القضاء على الولي كما لو تمكن وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ رحمه الله يقضي الولي عنه قلنا انه وجوبا
والخروج عن قضاء السبعة يجب واذا دليل صحة الجمع على الولي وبه قال الشافعي مكان الى يجوز عنه وفي امرائه يتصدق عنه كقضاء
رمضان وهو قول الجمهور والحج كذلك اخبانا بما دلنا انه صوم واجب يفعله من وجب عليه مع تمكنه من ذلك فوجب على وليه القضاء
كرمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه ولان الشيخ رحمه الله وافقنا
على ان من قدر بعذر يفوت السبع من صيام يتصل على الولي قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية تعنى بها الثلثة الايام فاما السبعة فليس على
احد قضاء عنه قال لانا بعد الرجوع الى اهله لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن
له هدي فصام الثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء ومثله ذكره الشيخ الرواية الاولى ولا دليل على الرواية الثانية لا حجة فيها الا احتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من

الصيام ومع هذا الاحتمال لا ينبغي فيه دلالة على مطلوبه ولأنه صوم وجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان أما لو لم يتمكن من صيام
السبعة أو تمكن من بعضها فإنه يجب على الولي أن يقضي ما تمكن الميت من فعله [illegible] يجب قضاء الثلاثة مسألة ولو
تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا يجزيه الصدقة عنها لأن الصدقة بدل فلا يجزي مع التمكن من فعل المبدل كغيره
كالتيمم وروى الشيخ عن موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال وكتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج
فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قام إلى أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام وأراد أن يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق قال يتصدق
فعلى من يتصدق فكتب لا بد من الصيام قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لم يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه لأنه يشق عليه لأنه لو لم يكن قادرا
عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام مسألة ولو تلبس بالصوم ثم أيسر أو وجد الهدي قال الشيخ رحمه الله لا يجب الهدي بل
يستحب والظاهر من كلامه عدم اشتراط صيام ثلاثة أيام وبه قال حماد والثوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وبه قال الحسن وقتادة ومالك
والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة يجب عليه الانتقال إلى الهدي وكذا إذا وجد الهدي بعد أن صام الثلاثة قبل يوم النحر
وإن وجد بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصوم وإن لم يتحلل لأنه قد مضى زمان التحلل لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجعتم مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فلا انتقال عنه إلى الهدي يحتاج إلى دليل لا يقال هذا يقتضي عدم الإجزاء بالهدي
وإن لم يدخل في الصوم أو دخل فيه لأنا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الأصل وأيضا
فإنه صوم دخل فيه لعدم الهدي فإذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبعة لا يقال صوم السبعة ليس ببدل عن الهدي لأنا نقول
إنه مخالف لكتاب الله تعالى لاشتماله على الإيجاب لعدم الهدي كما أوجب الثلاثة ولأنها تسقط بوجود الهدي وما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه احتج
أبو حنيفة بأنه وجد المبدل قبل فراغه من البدل فأشبه المتيمم إذا وجد الماء في أثناء تيممه وإذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل
قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والجواب الفرق فإن المقصود من التيمم الصلاة ليس بمقصود في نفسه والصوم عبادة مقصودة يجب
ابتداء بالشرع لا لغيره [illegible] قد روى الشيخ رحمه الله عن عقبة عن أحدهما عليهما السلام قال إنه عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت لأنا نقول إنه [illegible] من صيام ثلاثة أيام ثم وجد الثمن
للهدي فعليه أن يصوم لأنه بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي كذا ذكره الشيخ رحمه الله [illegible]
قلنا إنه يستحب له الرجوع إلى الهدي لأنه وجد المبدل قبل إتمام البدل فكان فعله أولى ويدل عليه ما رواه الشيخ [illegible]
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يشتري هديا [illegible] صام ثلاثة أيام في الحج [illegible]
سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري شاة فيذبح ويكون صيامه الذي صامه نافلة له مسألة [illegible]
الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وهو قول أحمد في إحدى الروايتين والشافعي في أحد قوليه [illegible] وإن
كان أفضل وقال في القول الثاني إن عليه الهدي لا غير ولا يجزيه الصوم وهو الرواية الأخرى عن أحمد وللشافعي [illegible]
هل الاعتبار فيها بحال الوجوب أو الأداء فإن قلنا بحال الوجوب أجزأه الصيام وإن قلنا بحال الأداء [illegible]
أنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال إليه كالمتيمم إذا وجد الماء [illegible]
فكان الذبح متعينا [illegible] استقر في ذمته لوجوبه [illegible]
من الاستقرار [illegible] على المبدل مسألة لو تعين عليه الصوم [illegible]
يوم عرفة [illegible]
أو إذا رجع إلى أهله رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
ثلاثة أيام في الحج يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإن فاته ذلك قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في الطريق إلا أن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله [illegible]
في الطريق لأن المسارعة إلى فعل العبادة أولى من تأخيرها [illegible]
فإنه يتعين عليه الهدي على ما قدمناه [illegible]
وكان متمكنا من الهدي بعث به فإنه أفضل من الصوم قال رحمه الله [illegible]
بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي [illegible]

كتاب الحج

ما تقدم من جواز صوم الثلثة في الطريق ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة لا بأس ان صامها

آخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك ولو اخرها اخر صومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله لانه عليه السلام اراد لا يصومها

في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله **فرع** لو تمتع من وجب عليه

الهدي اخرج من اصل تركته لانه دين لله تعالى فيخرج من الاصل **مسئلة** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان

عليه سبع شياه وذلك على الترتيب عندنا وعن احمد روايتان احديهما كذلك والاخرى على التخيير لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال

اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يبتاع سبع شياه

فيذبحهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء

قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والتعليق على عدم الوجدان يدل على الترتيب

ولان ذلك بدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال فاما مع عدمها فيجوز لما تقدم احتج احمد بان الشاة معدولة بسبع

بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى والجواب المنع من المعادلة **فروع الاول** لو لم يتمكن من السبع شياه قال الشيخ رحمه الله

يصوم ثمانية عشر يوما لما رواه في رواية داود عن الصادق عليه السلام **الثاني** لو وجب عليه سبع من الغنم اجزأه بدنة وعن

احمد روايتان وجوز السبع في جزاء الصيد بين وجوبها في كفارة محظور فذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب ما استيسر من الهدي

وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشتركون السبعة منهم في البقرة او البدنة وذهب الى المنع في الاول

لان سبعا من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادنى **الثالث** لو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما

و اوفر من الغنم ولو لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال احمد اجزأه بقرة لما رواه جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له

والبقرة فقال وهل هي الا من البدن والحق خلاف ذلك وشيئا ما في النذر فان نوى شيئا انصرف الى ما نواه وان اطلق فالاقرب

الاجزاء فانهما كان وهو احدى الروايتين عن احمد في الثانية تعين البدنة وهو قول الشافعي لانها مبدل فاشترط عدمها والجواب

كونها مبدلا في بعض المواضع لا يقتضي كونها كذلك في النذر المطلق هذا اذا نذر الهدي اما لو نذر بدنة فسيأتي البحث فيه **البحث

الثالث في الاحكام مسئلة** يجزي الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا

اما الهدي الواجب فذهب الشيخ رحمه الله في ثالث الخلاف الى انه لا يجزي الا عن واحد مع المكنة ومع الضرورة كذلك ويتعين الصوم

على الفاقد منهم وبه قال ابن ادريس وهو مذهب مالك وقال الشيخ رحمه الله في الجمل والنهاية والمبسوط ولا يجزي مع الاختيار واحد الا

عن واحد ويجوز مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او

تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم اذا ارادوا الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين

كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة لنا عدم الاجزاء مع التمكن طريقة الاحتياط ولان وجوب الذبح متيقن

ولا يخرج المكلف عن عهدته بيقين الا بالانفراد بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة

في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن

واحد بمنى وعلى الاجزاء مع الضرورة ما رواه الجمهور عن جابر قال تمتعنا مع النبي صلى الله عليه وآله فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن

طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي

الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت

كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وعن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة فيجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم عن سبعين وعن احمد بن محمد عن الحسن

علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم و

يماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور

لكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك

قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال

نعم وعن سبعين وحمل على حال الضرورة وحمل الشيخ رحمه الله ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل

واحد وعن غيرهم وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت
واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة واستدل على هذا الجمع
بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولان الاخبار الاولة دلت على
على الضرورة فيحصل التنافي ثم ان الشيخ رحمه الله تاول الاخبار الدالة على الاجزاء مع الضرورة ايضا تاويلا اخر وهو حملها يجزي
الواحد عن العدد الكثير بالتطوع واستدل على هذا الجمع بما رواه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة
قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله يدل على المذهب الذي اختاره ابن ادريس لكن نص قوله في
كتب فتاويه على ما قلناه عنا **فروع الاول** كلما قل المشتركون في الهدي كان افضل لان الزيادة النفع للفقراء ولحديث
حمران عن الباقر عليه السلام **الثاني** شرط علماؤنا في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لحديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
الثالث اشترط الشيخ رحمه الله في الخلاف ما اشترطه ابو حنيفة من اجماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او
مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر لان الجزء المجزي لا ينقص قيمته
بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والاخر الافراد ويجوز ان يقسم اللحم لان القسمة تمييز
الحقوق وليست بيعا **مسئلة** الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه ينحره
بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو باق على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة او
له ولده ويشرب لبنه وان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب وهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر في ذمته والثاني وجب بغيره كهدي التمتع والدماء
الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب الذي وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي ان اهدي بدنة او بقرة
او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسيأتي والثاني ان يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه
عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هاهنا بعينه دون ذمة صاحبه
بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط منه او سرق او ضل لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب
بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين ونحوه فذلك على ضربين احدهما ان
يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف
كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان تلف فمن ماله وان عاب لم يجزه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا عليه لان
وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان يعين
الواجب عليه فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة لانه لو اوجب هديا ولا هدي عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا
فعينه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف
المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى ذمته لان التعيين ليس سببا في ابراء ذمته وانما تعلق الوجوب بمحل اخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا
فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي من المدين وان ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه
الى المنحر فان وصل نحره اجزأه والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله
ان ياكل منه محمول على انه اذا كان تطوعا لان الواجب لا يجوز الاكل منه واستدل على ذلك بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وياكل منه وقد اجزأ بلغ المنحر
او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان
من جزاء او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره [illegible] قال الشيخ رحمه الله

كتاب الحج

ولنا هذا الحديث منافيا لما نقلتموه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا الخبر محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسا
ونحوه مما اشبهه فلك فانه اذا الحال على ما ذكرناه يجزيه عن صاحبه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال امنحه ما اجزء عنه قال رحمه الله يحتمل ان
يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان هذه حالة فهو معذور واما مع التمكن فلا بد له من البدل لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا
قوة عليه **فروع الأول** لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء وبه قال احمد والثوري وبعض اصحاب
مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي عليه الاعادة لنا انه ادى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه لان الواجب هو الذبح والتفرقة ليست واجبة
لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزاه وان لم يفرقه عليهم ولهذا لما نحر النبي صلى الله عليه وآله البدن قال من شاء فليقتطع احتج الشافعي بانه
لم يوصل الحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والجواب الفرق لان مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف ما لم يذبح **الثاني** لو عين
الواجب غير المعين ثم عابت بتفريط منه فالوجه ما قلناه فان عطب او عاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته لان الواجب عليه هدي
سليم لم يوجد فعليه الاتيان به لانا اثبتنا هذا ان الهدي الذي ملكه فيصنع به ما شاء من اكل او بيع او هبة وصدقة وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك ياكل ويطعم من احب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا لنا ما رواه الجمهور عن ابن
عباس قال اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وتقويه في هدي آخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن علي الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر
لانه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه فكان عليه نحره كما لو عينه ابتداء ولو اوجب احمد ونحو وانه يذبح الاخرى بما قلناه من الرواية على
الاستحباب **الثالث** لو تعين معيبا عما في ذمته لم يجزه لان الواجب عليه سليم فلا يخرج عن العهدة الا به فهل يلزمه ذبح ما
عينه الوجه نعم للزوم لان المتعين انما يجزي عما وافق ما في الذمة فلهذا اذا حصلت المساواة قلنا بوجوب ذبح ما عينه ولو عين
سليما عما **الرابع** تعين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي وبه قال الثوري واسحق ولا يحصل
بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية لنا ان الاصل عدم التعيين
فلا يصار اليه الا بدليل ولانه ازالة ملك على وجه القربة فلم يجب بالنية كالعتق والوقف **الخامس** لو سرق الهدي من موضع
حريز عن صاحبه اجزأ وان اقام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن علي عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى بدنة للمتعة فسرقت منه وهلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
وعن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يسمى قال اشتريت لي شاة ابي فسرقت فقال الى ابي فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن ذلك فاتيته
فقال لي ما ضحى بنى بشاة افضل من شاة ملح وعن ابن حفص عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك
فقد بلغ المحله **السادس** لو عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه نحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم الفقراء انه صدقة
لانه بمحله غير محوز يصنع له ووضع الكتاب عليه ليعلم الفقراء انه لهم مباح او ليعلم الاغنياء انه صدقة فيجتنبوه ولما رواه عمر
بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة **السابع** لو ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه
بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخر فان ذبح الاول جاز له بيع الاخر وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ايضا ان كان
قد اشعره وان لم يكن اشعره جاز له بيعه وان نحرهما معا قال عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك والشافعي واسحق وقال اصحاب الرأي
يصنع بالاول ما شاء لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث لها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد
الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن
رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع
الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر ذبح الاول معه ولان حق الله تعالى تعلق بهما اما الاول فبالتعيين واما الاخر فللرواية
[illegible] الاول كالمتيمم مع وجود الماء واما لو لم يشعر الاول فانه يجوز له بيعه لعدم تعيينه فلا تعلق

محو الله تعالى به ولنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها و
يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحر
الثامن اذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه رضي المالك او لم يرض عوضه عنها او لم يعوضه قال ابو حنيفة يجزيه ان رضي
المالك لنا انه لم يكن في ابتدائه قربة فلا يصير قربة في انتهائه كما لو ذبحه للاكل ثم نوى به التقرب وكما لو اعتق تطوعا ثم نواه عن الكفارة
ولانه فعل منهي عنه فلا يجزي به عن عهدة المأمور به لتضادهما ورضا المالك بعد وقوع الفعل لا يخرج الفعل عن وجهه الذي وقع عليه
التاسع لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما اما عن الذابح فلانه منهي عنه واما عن صاحبه فلعدم
النية وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيرها لم يجز عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه ولانه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من الامر بالذبح فيخرج عن العهدة **العاشر** ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه
ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا
فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث **الحادي عشر** لو اشترى هديا فذبحه فاستعرفه
غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما اما عن صاحبه فلعدم النية منه واما عن الذابح منه
واما عن المشتري فلانه غير مالك ولصاحبه ان يغرمه ما بين قيمته مذبوحا وحيا روى ذلك الشيخ رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك
فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت **الثاني عشر** اذا عين
هديا صحيحا عما في ذمته فهلك او عاب عيبا يمنع من الاجزاء بغير تفريط لم يلزمه اكثر مما كان واجبا في ذمته لان الزائد لم يجب في الذمة
وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها كاصل الهدي اذا لم يجب بغير التعيين وان اتلفه او تلف بتفريطه قال قوم يجب مثل المعين لان الزائد تعلق
به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء وعندي في ذلك تردد **مسألة** اذا ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها
في وجوب نحره او ذبحه لا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء وبين ما عينه بدلا عن الواجب في ذمته وقال بعض الجمهور يحتمل ان لا يتبعها
الولد فيما عينه بدلا عن الواجب لنا ما رواه الجمهور عن المغيرة بن حذف قال اتى رجل عليا عليه السلام ببقرة قد اولدها فقال لا تشرب من لبنها الا
ما فضل عن ولدها واذا كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ولانه ولد هدي
واجب فكان واجبا كالمعين ابتداء احتج بان الواجب في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والجواب انه بتعيينه خرج عن ملكه فكان الولد تماما
ليس يملك فلا يكون ملكا لغيره ابتداء **فروع الاول** لو تلفت المعينة ابتداء او معيبة وجب اقامة بدلها على ما قلناه من
التفصيل ووجب ذبح الولد ايضا لانه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه منفصل عنها فكان كولد المعيبة اذا ردها
بالعيب لم يبطل البيع في الولد **الثاني** يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بها او بولدها لما رواه الجمهور في شرح علي عليه السلام لا يشرب لبنها الا ما
فضل عن ولدها والاستثناء يقتضي اباحة شرب غير المضر وما يتقدم في حديث سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فيما رواه الشيخ عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان
يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ولان بقاء اللبن في الضرع مضر به فان شرب ما يضر بالام او الولد ضمنه لانه منهي عنه
وان كان صوفها يضر بها بقاؤه ازاله وتصدق به على الفقراء ولا يجوز له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين
بل تجدد فلم يدخل في التعيين كالركوب فيه من المنافع واما الصوف فان كان موجودا حال ايجابها فكان واجبا معها **الثالث**
يجوز ركوب الهدي على وجه لا يضر به قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي وقال احمد في الرواية الاخرى
لا يجوز لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وروى ابو هريرة وانس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها وقال في الثانية او الثالثة ومن طريق الخاصة ما تقدم في رواية
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه نفع لا يضر بالهدي فكان سائغا كالمنافع احتج المخالف بانه حق الفقراء فلا يجوز والجواب انه
لا يمنع منافعها كاللبن وكما في وقت الحاجة الى الركوب **مسألة** من النذر يأكل من هدي التمتع [illegible]
الحسن واسحق ومالك واحمد واصحاب الرأي قال الشافعي لا يأكل [illegible] لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر [illegible]

كتاب الحج

ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله تمتعن في حجة الوداع معه وادخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي البقر فاكلن من
لحومها وقالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل
ذبح النبي صلى الله عليه وآله وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي عليه السلام من لحمها وشربا
من مرقها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم قال الله فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس
الفقير وفي الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى عن جماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل
هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن
الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل
يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ولانه دم نسك فاشبه التطوع احتج الشافعي بانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كدم
الكفارة والجواب القياس لا يعارض نص القرآن مع وقوع الفرق وهو ان دم المتعة دم النسك بخلاف الكفارة **فروع الاول**
ينبغي ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب فلو اكل دون الثلث كان سائغا وروى الشيخ في
الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت فكيف اصنع فقال اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم والقانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من
البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه **الثاني** قال بعض علمائنا
بوجوب الاكل وقال آخرون باستحبابه والاول اقوى للامر **الثالث** لو قلنا بوجوب الاكل لم يضمن بتركه وضمن لو ترك
الصدقة بثلثه لانه المطلوب الاصلي من الهدي وهل يضمن لو اخل بالاهداء الاقرب انه ان كان الاخلال بسبب اكله ضمن والا فلا
مسألة ولا يجوز له الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي الا في جواز الاكل من دم المتعة
على ما بيناه خلافه ولا وعن احمد رواية مناسبة مذهبنا الا انه جوز الاكل من دم المتعة والقران عندنا غير واجب فيجوز الاكل منه عندنا
لانه تطوع فلا خلاف بيننا وبينه في الحكم وان خالفنا نحن واياه في العلة وبهذه الرواية عن احمد قال اصحاب الراي وعن احمد
رواية ثالثة انه لا ياكل من النذر وجزاء الصيد وياكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطا والحسن البصري واسحق وقال ابن ابي
موسى لا ياكل ايضا من الكفارة وياكل مما سوى هذه الثلاثة ونحوه مذهب مالك لنا ان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى والكفا
رة عقوبة فلا يناسب جواز التناول ولان وجوب الاخراج ينافي جواز الاكل خرجنا الى خلافه في هدي المتعة فيبقى على الاصل ولما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت
اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال نعم وفي الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي
ما ياكل منه شيء يهديه في المتعة وغير ذلك فقال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ولا ينافي ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن لانا نقول انه
محمول على حالة الضرورة ويجب عليه ما ياتي **فروع الاول** هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا
منها واقل مراتب الامر الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا صلى عليهما والهما اكلا من بدنهما قال جابر كنا لا ناكل من بدننا
فوق ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وآله فقال كلوا وتزودوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سنان بن محمد عن ابيه قال اذا
اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وعن السكوني عن جعفر قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل ولانه لا يزيد على مرتبة الواجب وقد بينا الاكل من هدي المتعة مع وجوبه **الثاني** لو لم ياكل من التطوع لم يكن
به باس بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله لما نحر البدنات الخمس قال من شاء اقتطع ولم ياكل منهن شيئا وينبغي له ان ياكل اليسير
منها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وان اكل كثيرا كان جائزا وان اكل الجميع ضمن المشروع للصدقة منها **الثالث**

لو اكل منها منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها **الرابع** لو كان غنيا من الهدي منه كان جائزا لانه ممنوع له اكله فلا ممنوع لهدية ولو باع منه شيئا او اتلفه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطيته الجزار ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمته قيمته كما لو اتلف لحما لادمي معين وفي حديث السكوني عن الباقر دلالة على وجوب القيمة على من اكل **مسألة** الدماء الواجبة بنص القران اربعة **احدها** دم التمتع وهو مرتب بنص القران قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **الثاني** دم الحلق وهو على التخيير قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال عليه السلام لكعب بن عجرة احلق راسك واطعم ثلثة اصوع على ستة مساكين او صم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين **الثالث** هدي الجزاء وهو على التخيير خلافا للشيخ ره قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وسيأتي البحث مع الشيخ في ذلك **الرابع** هدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي فيه واجب على المتمتعين ولا بدل له وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي الاخر له بدل وبه قال احمد لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي والاصل عدم البدل وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسألة** قد بينا ان ما يساق في احرام الحج فانه يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وبه قال احمد في رواية اذا عرفت هذا فانه يجب تفرقته على مساكين الحرم لما بيناه فيما تقدم وهم من كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم واما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره بغير خلاف نعلمه لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخصيصه بمكان ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وللشافعي قولان وما يجوز تفريقه في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي يجوز لنا انه كافر فيمتنع من الدفع اليه كالحربي ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة نحره حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب نحره في الحرم ولا غيره موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه ولو عين غير الحرم مما ليس فيه صنم او شيء من انواع الكفر والمعاصي كبيوت النيران والبيع لكنائس واشباهها جاز لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال اني نذرت ان انحر ببوانة قال انها صنم قال لا قال اوف بنذرك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه السلام ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن واستثنا النبي صلى الله عليه واله يدل على المنع فيما ذكرناه من حيث المفهوم ولانه نذر في معصية فلا يوفي به لقول النبي صلى الله عليه واله لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم **فرع** لو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم يحل له ايضا لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو منع الناذر من ايصاله بنفسه امكنه الانفراد وجب **مسألة** ويستحب تقليد الهدي وهو ان يجعل في رقبته نعلا وينبغي ان يكون مما صلى فيه سواء كانت ابلا او بقرا او غنما وبه قال احمد وقال مالك واصحاب الراي لا يسن تقليد الغنم لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه واله فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ولانه هدي فيسن تقليده كالابل ولان الابل يمكن ان يعرف انها صدقة بالاشعار بخلاف الغنم فكان تقليد الغنم اولى احتج ابو حنيفة انه لو كان مسنونا لنقل كالابل والجواب قد بينا نقله **مسألة** ويستحب اشعار الابل خاصة وهو ان يشق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعرف انه صدقة وبه قال علماؤنا اجمع قال عامة اهل العلم بمشروعية الاشعار للابل والبقر ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس باشعارها والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه واله ثم اشعرها وقلدها ورواه ابن عباس وفعله الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة تشق سنامها الايمن احتج ابو حنيفة بانه مثلة فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضو منه والجواب ان الحديث مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه واله وفعل صحابته لانه ايلام لغرض صحيح فكان جائزا كالذبح والكي والوسم والفصد والغرض هنا ان لا تختلط بغيرها وان يتوقاها اللص وقد لا يحصل ذلك بالتقليد لانه قد ينقطع اذا عرفت هذا فنقول ان البقر لا تشعر بل تقلد كالغنم لانه لا سنام لها كالابل فاشبهت الغنم ولما تقدم ولا تشعر الغنم ايضا لانها ضعيفة وصوفها يستر موضع اشعارها **فرع** قد بينا ان الاشعار يكون في

كتاب الحج

٧٥٤

أيسرها من الجانب الأيمن وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وقال مالك وأبو يوسف يشعر في صفحتها اليسرى وهو رواية عن أحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث أبي الصباح عن الصادق عليه السلام ويشق سنامها الأيمن وغير ذلك من الأحاديث ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في شأنه كله احتج المخالف بأن ابن عمر فعله والجواب فعل النبي صلى الله عليه وآله هو الحجة فلا يعتد بفعل غيره إذا ثبت هذا فلو كانت بدنا كثيرة دخل بينها وشق سنام إحدى البدنتين من الجانب الأيمن والأخرى من الأيسر لما تقدم **مسألة** قد بينا أن النحر والذبح يجب يوم النحر بمنى وذكرنا الخلاف فيه إذا عرفت هذا فإنه يجب تقديمهما على الحلق عقيب الرمي لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك الحديث وسيأتي البحث فيه إن شاء الله فإن أخره عن الحلق أثم وأجزأه عنه وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **مسألة** قد بينا أن الهدي الواجب لا يجوز أن يأكل منه إلا هدي التمتع أما هدي التطوع فإنه يستحب أن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع قال علماؤنا وبه قال الشافعي في القديم وله قول آخر أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر أمر بالأكل والإطعام مضيفا فاستحب التسوية بينهم فكان أثلاثا **فرع** لو أكل الجميع في التطوع لم يضمن شيئا وهو قول ابن عباس وقال باقي الشافعية يضمن واختلفوا فقال بعضهم يضمن القدر الذي لو تصدق أجزأه وقال آخرون يضمن القدر المستحب من النصف أو الثلث على الخلاف بينهم قال أبو حامد الاسفرايني القول قول ابن عباس هو التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق وعلى أصحابنا فنقلوا من مسألة إلى مسألة لنا أنه غير واجب فإذا أخل به لم يضمن وكذا بعد الذبح لأن الأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة **مسألة** لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه وإخراج بدله قال علماؤنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز إخراج بدله لنا ما رواه الجمهور عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها ولأن النذر تعلق بالعين فيجب إخراجها لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وللاحتياط احتج بأن القصد نفع المساكين والجواب هذا التعليل باطل لأنه يرجع إلى أصله بالإبطال **مسألة** لا ينبغي أن يأخذ من جلود الأنعام المهدية شيئا بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار أيضا رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه أحمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم لأنا نقول إنه محمول على من تصدق بثمنها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا إلا أن يتصدق بثمنها **مسألة** قد بينا أنه يجب تقديم الذبح قبل الحلق وروى الشيخ عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح إذا عرفت هذا فلو فعل خلاف ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطاء والنسيان ولما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد أجزأ عنه إذا عرفت هذا فلا يجوز أن يحلق ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح وأن يبلغ الهدي محله وهي منى يوم النحر إن اشتراه ويجعله في رحله بمنى إلا أن يجوز في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح ولما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق وعن موسى بن القسم عن علي عليه السلام قال لا تحلق حتى تشتري الأضحية فيحلق إن شاء ويزور متى شاء **فصل** قال الشيخ رحمه الله من تبرع عن ميت بالحجة عنه فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل وإن لم يفعل فليس عليه شيء لما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع

قال ان كان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما منع عن اهله بحجة عن ابيه **مسألة** قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه الهدي فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكنه لا ينحره واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة للموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما لو كان مضمونا كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحره او يذبحه ويعلم ما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه ويتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض عن هدي مستحب ولو تلف هدي السياق لم يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمنه ولو ضل فذبحه غيره حسبه عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ويستحب ان ياكل من هدي السياق ثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب من الاضحية واكثر هذه الاحكام قد بيناها فيما سلف

البحث السادس في الضحايا الضحايا جمع ضحية كهدية وهدايا والاضاحي جمع اضحية كامنية واماني واضحى جمع اضحاة كارطاة وارطى لضرب من الشجر وهي مستحبة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انه الاضحية بعد صلاة العيد وروى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين اقرنين املحين والاقرن معروف وهو ما له قرنان قال ابو عبيدة الاملح ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب وقال ابن الاعرابي الاملح الابيض النقي البياض وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد فاتي به فضحى به فاضجعه واخذه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه **مسألة** قال علماؤنا الاضحية سنة مؤكدة وليست واجبة وهو قول ابي بكر وعمر وابي مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وهو قول سويد بن غفلة وسعيد بن جبير وعطاء وعلقمة والاسود واحمد واسحاق وابي ثور والشافعي والمزني وابن المنذر وقال ربيعة انها واجبة وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال كتب علي النحر ولم يكتب عليكم ولان الاصل عدم الوجوب احتجوا بما رواه ابو رملة عن مخنف بن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله قال على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والجواب ان اصحاب الحديث قد ضعفوا هذا الخبر ويدل على ضعفه انه اوجب العتيرة وهي ذبيحة كان الجاهلية يذبحها في رجب وايضا فهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا يحمل على الاستحباب ما رواه الاصحاب في هذا الباب كرواية ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه **مسألة** والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل لانه دم ذبح في النسك في وقت الاضحية فكان مجزيا عنها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الاضحية هديك **مسألة** وايام الاضحى بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي غيرها من الامصار ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير وقال الحسن وعطاء انها اربعة ايام مطلقا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والثوري ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال محمد بن سيرين لا يجوز الاضحية الا في يوم الاضحى خاصة لنا ما رواه الجمهور عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها نحر ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى في سائر البلدان قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ابن بابويه وقد روي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية رواها الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية محمولة على [illegible] توفيقا بين الاخبار ومع ذلك في الطريق ضعف وقد روى الشيخ وابن بابويه معا عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد [illegible] ولا منافاة [illegible] ايام النحر التي لا يجوز صومها في منى ثلاثة ايام وفي البلدان

كتاب الحج

البائن بيوم وفيه بطلان لانا نقيد يوم النحر في سائر الامصار ويجوز صومه ولا يجوز بمنى الا بعد ثلثة ايام وهذا التاويل جيد ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وكذا حمل الشيخ الرواية التي رواها في الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار احتج ابو حنيفة بان التقدير لا يثبت الا
بتوقيف او اتفاق واحدهما غير ثابت في اليوم الرابع واحتج ابن سيرين بان يوم الاضحى اختص بتسميته الاضحى دون غيره فاختص بها
والجواب عن الاول ان اليومين الاولين لم يثبت الاتفاق فيهما وقد بينا وجود النقل فيهما وفي اليوم الرابع فالوجه الذي يثبت به
الاولين يثبت به الرابع فلا وجه للتخصيص وايضا فالقياس يدل عليه لان اليوم الرابع يثبت فيه الرمي كالاولين وعن الثاني ان الاختصاص
بالاسم لا يوجب ذلك بانفراده بالاضحية كالرمي في يوم الاضحى وان اختصت ايام التشريق بانها ايام منى **فرع** لو فاتت هذه الايام
فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات
الوقت وان كانت غير واجبة فقد فاتت في بحثها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون
الذبح **آخر** وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي قدر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام يصلي في الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة وقال عطا وقتها اذا طلعت الشمس و
قال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية اذا
طلع الفجر لان عنده لا عيد عليهم لنا انها عبادة معلوم اخر وقتها بالوقت فيتعلق اوله بالوقت كالصوم والصلوة واحتج ابو حنيفة و
اصحابه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلوة فتلك شاة لحم
لا نسك والجواب انا نقول به لانه عليه السلام كان لا يؤخر الصلوة عن وقتها **مسئلة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا
والايام المعلومات عشر ايام من ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس
وابن عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل اول التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات وحكي عن علي عليه السلام اربعة ايام
اولها يوم عرفة وقال مقاتل جميع المعدودات هي المعلومات لنا ان اختلاف الاسمين يدل على تغايرهما الا ان لا دليل على خلاف
الاصل ولان النص عندنا يدل عليه اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح عندنا في اليوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وقد تقدمت هذه المسئلة ومما يؤيد بيانا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وذكر وفي رواية انها ايام اكل وشرب
وذبح وثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح **مسئلة**
لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه ويقلم اظفاره ولا يحرم ذلك ايضا بل هو جائز وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي انه مكروه وقال احمد واسحق يحرم عليه لنا انه لا يحرم عليه الوطي والطيب واللباس فكذلك حلق الشعر وتقليم
الاظفار احتج احمد بما روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا
بشره شيئا وظاهر النهي يقتضي التحريم والجواب انه خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يقبل ومع ذلك فهو معارض بما رواه الجمهور عن
عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احله الله له
حتى ينحر الهدي **مسئلة** روى علماؤنا ان من بعث من افق من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه
ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم وعدهم على نحره او ذبحه حل مما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالف فيه الجمهور
في ذلك واحتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يوجد روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك
الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال
اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **مسئلة** ولا يختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء
من الامصار لا يختص ذلك بالحرم ولا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة بكبشين املحين وهو قول علماء

الاسلام والفرق بينه وبين الهدي هو ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بهديه الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي لا يتعلق بالاحرام بخلاف الا[ضحية]
مسألة ويختص الاضحية بالنعم وهي الابل والبقر والغنم وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام قال اهل التفسير الانعام الابل والبقر والغنم اذا ثبت هذا فانه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضأن ذهب
اليه علماؤنا وهو قول اكثر العلماء وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي الجذع من الضأن ايضا وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع
الاجناس لنا على الزهري ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله ضحايا بين اصحابنا فاعطاني جذعا
فرجعت اليه فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي صلى الله عليه وآله ضح به وعلى الاوزاعي ما رواه البراء بن عازب ان رجلا يقال له
ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال صلى
الله عليه وآله ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية تجزي عنك ولا تجزي احدا بعدك وهذا نص في عدم اجزاء الجذع عن المعز لغير ابي بردة
فلا يجزي من غير المعز من الابل والبقر لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من
الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح احتج الاوزاعي بما رواه مجاشع بن سليم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان الجذع من الضأن
يوفي مما يوفي الثني من المعز جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فنقول الثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له
خمس سنين ودخل في السادسة وجذع الضأن هو الذي له ستة اشهر وقد مضى البحث في ذلك **مسألة** الافضل الثني من
الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك الافضل الجذع من الضأن ثم الثني من
البقر ثم الثني من الابل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الهدي افضله بدنة
واوسطه بقرة واخسه شاة ولان البدنة تقوم في الكفارة مقام سبع من الغنم احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال افضل الذبح الجذع من الضأن ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق عليه السلام والجواب انه محمول على انه افضل من باقي اسنان
الغنم **فرع** ولو اراد ان يخرج سبع بدنة كانت الجذعة من الغنم افضل لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصل
اراقة الدم جميعه قربة **مسألة** ويستحب ان يكون املح وهو الابيض على ما فسرناه اولا ويكون مما عرف به في المواضع التي ذكرنا
لما تقدم وان يكون سمينا قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه
وينبغي ان يكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وانما لم تجز العوراء لانه قد ذهبت
عينها وهي عضو مستطاب ولانها لا تستوفي الرعي لان نظرها انما يشاهد الكلأ من ناحية العين الصحيحة بخلاف الكاملة حيث تقدر فيه الرؤية
العور لا يؤثر في المقصود من العمل وتكميل الاحكام واذا لم تجز العوراء فالعمياء اولى لذلك والعرجاء البين عرجها هي التي يكون احدى رجليها
ناقصة عن الاخرى وهو يمنع ان يلحق الغنم فتسبقها الى الكلأ الطيب فيرعونه ولا يدركه فينقص لحمها فلا يجزي ولو لم يمنع عرجها
اللحوق وادراك الغنم في الرعي اجزأت واما المريضة فهي الجرباء التي كثر جربها واثر في لحمها ولا يجزي لان اللحم هو المقصود فما اثر فيه
يمنع الاجزاء والعجفاء لا يجزي لانها لا لحم لها وانما هي عظام مجتمعة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يضحي بالمصفرة والبخقاء
والمستأصلة التي استؤصل قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا وتجزي ان كان صحيحا والمشيعة والكسراء فالمصفرة
التي قطعت اذناها من اصلها حتى بدا صماخها وانما لم تجز لذهاب عضو مستطاب منها والبخقاء العمياء والمستأصلة التي استؤصل
قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا وتجزي ان كان صحيحا والمشيعة التي تتأخر عن الغنم فيكون وراءها
دائما يكون لهزال فلا يجزي ولو كان لكسل اجزأت والكسراء العرجاء **مسألة** ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن وتجزي
لنا الجلحاء والعضباء لا يجزي على ما تقدم وروي عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف العين والاذن ولا
نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن شيء ويبقى معلقا فيها كالزنمة والمدابرة
ان يقطع من مؤخر الاذن والخرقاء ان يكون منقوبة من الوسم فان الغنم توسم في آذانها فتثقب بذلك والشرقاء ان يشق اذنها
فتصير كالشاختين وهذه العيوب يكره معها التضحية وان كانت مجزية بخلاف العيوب المتقدمة في المسألة الاولى **مسألة**

كتاب الحج

ويستحب أن يضحّي بذوات الأرحام من الإبل والبقر والفحولة من الغنم رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحّى بها قال ذوات الأرحام وعن الحسن بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحّى
رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين ولو كانت الأشياء في الضأن أفضل لما عدل عنها رسول الله صلى الله
عليه وآله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز
فروع الأول لا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك في الأمصار روى الشيخ عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي
فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر فقال ذوو الأرحام ولا يضحّى بثور ولا جمل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل **الثاني** لا يجوز التضحية بالخصي لنقصانه روى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته أيضحّى بالخصي قال لا وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الضأن فقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى قال وسألته عن الخصي وعن الأنثى فقال الأنثى
أحبّ إليّ من الخصي **الثالث** يجب التذكية بالذبح وإنما يكون ذلك بقطع الأعضاء الأربعة الحلقوم والمريء والودجين فالحلقوم
مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان محيطان بالحلقوم ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال مالك وأبو يوسف وقال
أبو حنيفة يجب قطع ثلاثة من الأربعة أيها قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم
والمريء ويستحب قطع الودجين لنا قول النبي صلى الله عليه وآله أنهر الدم وفري الأوداج فكل وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله **الرابع** يجب
ذبح البقر والغنم فلا يجوز نحرهما ويجب نحر الإبل فلا يجوز ذبحها فإن خالف ما قلناه حرم الحيوان ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال
مالك وقال الشافعي الذبح والنحر يجوزان في جميع الحيوان وقد تقدم بيان ذلك وسيأتي تتمة الكلام فيه في كتاب الذبائح إن شاء
الله تعالى **مسئلة** وينبغي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه لأن النبي صلى الله عليه وآله ذبح أضحيته في المصلى فإن لم يحسن الذبح
جعل يده مع يد الذابح لأن فعل القربة بنفسه أولى من استنابة غيره فيها فإن استناب مسلماً جاز إجماعاً وإن استناب كافراً فإن كان حربياً أو مجوسياً
لم يجز ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال الشافعي وإن كان كتابياً فكذلك أيضاً ذهب إليه أكثر علمائنا ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا جواز
ذلك وهو قول الجمهور إلا أن مالكاً قال إنها تكون شاة لحم لا أضحية لنا قوله عليه السلام لا يذبح ضحاياكم إلا الطاهر وإن علياً
عليه السلام منع من أكل ذبائح نصارى العرب وأفتى الشافعي على ذلك وفعله حجة عنده وعندنا وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله
مسئلة ويجوز ذبيحة الصبيان إذا كانوا عارفين بشرائط الذبيحة لأنه محكوم بإسلامه لما روي عن جابر أنه قال يؤكل ذبيحة الصبي
والأخرس يجوز ذبحه وإن لم ينطق لأن النطق ليس شرطاً نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية لأنها شرط عندنا وذبائح النساء جائزة
أيضاً ولا نعلم فيه خلافاً لما رواه نافع عن ابن عمر أن جارية لكعب كانت ترعى غنماً فرأت بشاة منها موتاً فأخذت حجراً فكسرته
وذبحتها به فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا واستفيد من هذا الحديث خمس فوائد **أحدها** جواز ذبح المرأة
وثانيها أن الحائض والطاهر سواء لأنه لم يستفصل حالها **وثالثها** أن من ذبح شاة غيره بغير إذنه صحت الذكوة **ورابعها**
جواز الذبح بالحجر **وخامسها** أن الحيوان إذا خيف موته وفيه حيوة مستقرة جاز ذبحه وأما السكران والمجنون فإن ذبيحتهما جائزة لأنهما
محكوم بإسلامهما لكنها مكروهة لأنهما لا يعرفان محل الذكوة فربما قطعا غير ما شرط قطعه فتحلل الذبيحة ويستحب أن يتولى الذبيحة
المسلم البالغ العاقل الفقيه لأنه أعرف بشرائط الذبح وبوقته فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون **مسئلة**
ويجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة إليها قاله علماؤنا لما رواه جابر قال ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين أقرنين أملحين
فلما وجههما قال وجهت وجهي الآية ويجب فيها التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا
يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة إن ذلك
مكروه وعن أحمد ليس بمشروع لنا أن ما شرع فيه ذكر اسم الله تعالى شرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالأذان احتجوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس والجواب أن مراده لا يذكر فيهما مع الله تعالى
على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما فإن في الأذان يشهد لله تعالى بالتوحيد ويشهد للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة وكذا في تشهد
الأذان والصلوة وههنا يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا في العطاس فإن
المروي فيه أن يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يقول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرر السكين ولا تنخعها حتى تموت **فرع** ولو نسي التسمية لم يحرم وكان حلالا وينبغي ان يسمي عند اكله وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله عليها اذا اكلتها **مسئلة** ولو ذبحها من قفاها سهوا لغفلة لا بجهل فانها بعد قطع الرقبة اما ان يبقى فيها حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة او لا يبقى فان بقيت حلت والا لم تحل وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد انها لا تحل بحال وحكي عن علي عليه السلام انه قال ان كان ذلك سهوا حلت وان كان عمدا لم تحل لنا انه قطع الاعضاء الاربعة وفيه حيوة مستقرة فكان حلالا كما لو قطع الاعضاء الاربعة بعد قطع يده او رجله احتج مالك واحمد بانه لم يات بالذبح المامور به والجواب المنع من ذلك اذا عرفت هذا فالمعتبر في الحيوة المستقرة هو وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المرئ والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة او لم يتحرك لم يحل لانه قد حصل فعلان احدهما مبيح والاخر محرم فاذا لم يعلم بقاء الحيوة المستقرة بوجود الحركة القوية حكمنا بالحظر تغليبا له وايضا الظاهر من حال الحيوان انه اذا قطع راسه من قفاه انه لا يبقى فيه حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الا ويعتبر في الترتيب بقاء الحيوة بوجود الحركة القوية حرمناه عملا بالظاهر السليم عن المعارض وشبه البحث في ذلك كله اقتضاء ما قدمناه **مسئلة** واذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة التي ذكرناها ولا يقطع راسها الى ان يموت فان قطعه قبله فقولان احدهما التحريم وبه قال الشيخ في المبسوط لانها ماتت من جرحين احدهما مبيح والاخر محرم فلا تحل لقول الصادق عليه السلام ولا تنخعها حتى تموت والاخر الحل لان قطع الاوداج والحلقوم الواجبين مذكاة والزائد غير مؤثر لانه حصل والحيوة غير مستقرة فكان كما لو قطع يدها او رجلها وهو الوجه عندنا وقول الصادق عليه السلام لا يقتضي التحريم سلمنا لكن التحريم للفعل لا يقتضي تحريم الاكل **مسئلة** يكره ذباحة الاضحية وغيرها ليلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الذبح ليلا ولان الاضحية يسن تفريقها ليلا فلا يفرق اللحم طريا وهذا لا خلاف فيه اذا ثبت هذا فلو ذبحها ليلا اجزأه وقال مالك لا يجزيه ويكون شاة لحم لنا ان الليل محل الرمي فكان محلا للذبح كالنهار احتج مالك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والايام يقع على بياض النهار دون الليل والجواب الايام اذا جمعت دخلت فيها الليالي ولهذا لو نذر ان يعتكف عشرة ايام دخلت الليالي **مسئلة** ويستحب له الاكل من الاضحية وهو قول العلماء الا شذوذ من الناس قالوا بوجوب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وبه بالاطعام الواجب فيكون الاكل واجبا والجواب لا نسلم وجوب الاطعام في المستحب من الاضحية سلمناه لكن يمنع وجوبها يقرن بالواجب لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والاتيان واجب والاكل غير واجب اذا ثبت هذا فانه يجوز ان ياكل منها اكثرها ويتصدق بالاقل قال الشيخ وان اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي وبه قال ابو العباس بن سريج وابن القاص له ان ياكل الجميع ولا يضمن شيئا وبقول الشيخ افتى الشافعي احتج الشيخ بالاية انها تدل على وجوب التصدق احتج ابن سريج بانه اذا جاز ان ياكل بعضها جاز ان ياكل الجميع كشاة اللحم ويكون القربة في الذبح خاصة اذا عرفت هذا فانه يستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي الثلث وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم ياكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي لا يسأل احتج الشافعي بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والجواب انه لا منافاة لان هذا الثالث بالاية الاخرى **مسئلة** ولا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال الشافعي واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وشراؤه لنا انه بذبحه خرجت عن ملكه واستحقها المساكين اذا ثبت هذا فانه يكره له بيع جلودها فان باعه تصدق به وكذا يكره ان يعطي الجزار بل ينبغي الصدقة بها ومنع الشيخ من بيعه والظاهر ان مراده بذلك الكراهية كما قلناه اما الشافعي فقد منع منه وبه قال ابو هريرة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي وقال الاوزاعي يجوز بيع جلودها بآلة البيت التي يصلح للعارية كالقدور والقدوم والمنخل والميزان واشباهها ويدل على الكراهية ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجزار منها شيئا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطى الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان تصدق بها وانما قلنا ان هذا النهي للكراهية لقول الصادق عليه السلام او يجعله مصلى ينتفع به وقد روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي اخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ويدل على استحباب التصدق بثمنه مع الانتفاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر

كتاب الحج

عن حفص بن البختري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا الا ان يتصدق بثمنها اذا ثبت هذا فانه
لا يعطي الجازر من لحمها شيئا عن اجرته لما تقدم من الاحاديث الدالة على المنع ولان الاضحى قد لو عرضنا ذلك الى الفقراء فكانت
الاجرة عليه ولو كان الجازر فقيرا جاز ان يأخذ منها الصدقة لانه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه اليها **مسألة** ولا بأس
بأكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها وقد كان منهيا عن ادخارها فنسخ روى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله الا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وروى الشيخ عن
حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا الابقال بتا ضر ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام لاجل انا نقول انه لاجل الفاقة اذ النسخ قد ثبت بما تقدم
مسألة ويكره ان يخرج شيئا مما ضحى به عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيئا الا السنام بعد ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرج شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها وهذه مسئلة
شيئا يجب لها **فروع الاول** لا بأس باخراج السنام من منى للحاجة اليه لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام **الثاني**
لا بأس باخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتريه منه ولهذا لما رواه الشيخ عن علي بن ابي ابرهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته
وله ان يأكل منها الا السنام فانه دواء قال احمد يعني لا بأس ان يشتري الحاج من لحم ويتزوده وعلى هذا حمل الشيخ رحمه الله ما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيئا لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه **الثالث** يكره ان يضحي بما يربيه ويستحب ان يشتري ويضحي فلتفعله **الرابع**
يستحب ان يضحي بما قد عرف به وقد تقدم ايضا **مسألة** واذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه **مسألة** اذا اشترى شاة يجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ
رحمه الله يصير اضحية بذلك ولا يحتاج الى قوله انها اضحية ولا الى نية مجددة ولا الى اشعار وتقليد وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا
يصير اضحية بل يقول قد جعلتها اضحية او هي ضحية او ما اشبه ذلك هذا قوله في الجديد وقال في القديم يصير اضحية بالنية مع الاشعار والتقليد
احتج الشيخ بانه مأمور بشراء الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل اذا اشترى لموكله بامره واحتج الشافعي بانها ازالة
ملك على وجه القربة فلا يؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا بنية العتق والجواب عن القياس الاول لا شراء للعتق فانه
يتعلق بذلك وهو معارضة ثم فرق بين الاضحية وبين الوكيل بانه بعد وقوعه له لا يمكنه جعله لموكله وهيهنا يمكنه بعد شرائها ان يجعلها
اضحية فجرى مجرى الاعتاق **مسألة** اذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها وهل له ابدالها قال ابو حنيفة
ومحمد نعم له ذلك لا يزول ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو الظاهر من
كلام الشيخ احتج الشافعي بما روي عن علي عليه السلام انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه اهدى هديا فاشرك عليا عليه السلام فيها وهو انما يكون بنقلها اليه وفيه ضعف لجواز ان يكون عليه السلام وقت السياق نوى بها
عن علي عليه السلام التفريع على القول بالتعيين اذا ثبت انها تتعين فان ملكها يزول عن المالك فان باعها فالبيع فاسد ويجب ردها
ان كانت باقية وان كانت تالفة فعلى المشتري قيمتها اكثر ما كانت من حين قبضها الى حين التلف وعلى البايع اكثر الامرين من قيمتها حين
التلف ومثلها يوم التضحية وكذا لو لم يبعها ولكن اتلفها او فرط في حفظها حتى تلفت او ذبحها قبل وقت الاضحية هذا اختيار
وقال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله عليه قيمتها يوم التلف وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ بانه اتلف الاضحية فلزمه قيمتها كالاجنبي احتج
الشافعي بان هذه الاضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى وحق المساكين لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ولا يجزيه دفعها اليهم قبل ذلك
فاذا فرضنا قيمتها وقت التلف عشرة ثم زادت قيمة الاضاحي فصارت عشرين وجب ان يشتري اضحية بعشرين ليوفي حق الله تعالى وهو
نحرها بخلاف الاجنبي فانه لا يلزمه حق الله تعالى فيها وكلام الشافعي قوي اذا ثبت هذا فان امكنه ان يشتري بها اضحيتين بان
يرخص الاضاحي كان عليه اخراجهما معا ولو كان الفاضل لا يمكن ان يشتري به جزء من حيوان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا فعليه

ان يشتريه لانه يمكنه صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري بعوضه جميعا ويجزيه التصدق بالقيمة لان الاول افضل ولو كان الفاضل
لا يتسع لاخرى فخير بين ان يتصدق به هذا اذا كان المتلف المالك اما اذا كان اجنبيا فان عليه القيمة يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري
بها اضحية او اكثر فعل كما تقدم وان لم يكن جاز ان يشتري به جزء حيوان الاضحية فان قصر تصدق به ولا يلزم المضحي شيئا لانه غير مفرط
ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يكن عليه ضمان لانه غير مفرط فهي امانة في يده وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل و
ان لم يشتر فليس عليه شيء اما لو فرط فانه يضمن لا يقال اليس لو نذر عتق عبد ثم اتلفه او تلف بتفريط لم يكن عليه ضمان لانا نقول الفرق
بينهما ان الحق في الاضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق العبد له فاذا اتلف لم يبق مستحق ولذلك سقط [illegible]
ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها لانه قد زال ملكه عنها فيتعذر ردها كالعبد اذا اعتق بعد الشراء
ثم وجد به عيبا ويرجع بالارش فاذا اخذه كان حكمه الى المساكين وان امكن ان يشتري به حيوانا او جزءا منه صرفها في الاضحية كان اولى
وهل صرف الارش الى الفقراء متعين ام يجوز له تملكه قيل يتعين لانه عوض اللحم المستحق للفقراء بخلاف ما اذا اشترى عبدا ان عتقه
ثم وجد به عيبا فان الارش للمالك لان المقصود بالعتق تكميل الاحكام كقبول الشهادة والجمعة والحدود وما جرى مجراها والعيب لا يؤثر في
ذلك اما الاضحية فالمقصود بها اللحم فاذا كانت معيبة لم يكن لحمها كاملا وقيل لا يتعين للصدقة وما ذكروه اولا غير مستقيم لان ارش
العيب انما وجب لان عقد البيع اقتضى سلامة العين وهو حق للمشتري فانما وجب في ملكه فلا يستحق الفقراء فيما وجب بعقد الشراء ولان العيب
قد لا يؤثر في اللحم فلا يكون ذلك حقا في المقصود بها كما لو ذكروه في العبد وهذا عندي اقوى **مسألة** واذا عين اضحية فذبح
معها ولدها سواء كان حملا حال التعيين او حدث بعد ذلك لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فاتبعها الولد كالعتق ويقول ابو عبد الله
عليه السلام ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا اذا ثبت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما لا يضر بولدها قال علماؤنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه رأى رجلا
يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فاحلبها ما لا يضر بولدها احتج ابو حنيفة بان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد والجواب الفرق
فان الولد يمكنه حمله الى محله بخلاف اللبن فانه اذا حلب فسد وان لم يحلب يعقد الضرع وتضرر بالام فجاز له شربه والانتفاع
لان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية [illegible] لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى **مسألة** ولو اوجب اضحية بعينها
وهي سليمة فعابت عيبا يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يكن عليه بدلها واجزأه ذبحها وكان حكم الاجزاء [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجزيه لان
الاصل جواز الذبح ولانها لو تلفت لم يضمنها فكذا ابعاضها ولو كانت واجبة على التعيين ثم حدث بها عيب لعاجلة الذبح اجزأت
وقال ابو حنيفة استحسانا وقال الشافعي لا يجزيه اما لو اوجب اضحية مطلقة فانه اوجبها سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها
فان عابت قبل ان ينحرها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجزه عن الذي في ذمته فعليه اخراج ما في ذمته سليما من العيب ولو عين
اضحية ابتداء وبها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالعور وشبهه اخرجها على عيبها وزوال ملكه عنها بالنذر ولم يكن اضحية ولا
يحصل له ثواب الاضحية بل يكون صدقة واجبة فيجب ذبحها ويتصدق بلحمها ويثاب على الصدقة كما لو اعتق عبدا معيبا عن كفارة
وقلنا باشتراط السلامة من العيوب ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان سمنت بعد العجاف فانها لا يقع موقع الاضحية لانه واجب لا
يجزي عن الاضحية فزال ملكه عنها وانقطع تصرفه عنها فان كونها غير اضحية فلا يتم مجزيه عنها فان الاعتبار حالة الايجاب لزوال
الملك به ولهذا لو عابت بعد التعيين لم يضر ذلك واجزأه عنه وكذا لو كانت معيبة فزال عيبها لم يجزه **مسألة** ولو ضلت المعينة
من غير تفريط لم يكن عليه ضمان لانها امانة فلا يضمن الا مع التفريط او التعدي كالوديعة فان عادت قبل فوات ايام التشريق ذبحها
وكانت اداء وان عادت بعد فوات الايام ذبحها ايضا وكانت قضاء قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها
وانما يسلمها الى الفقراء وان ذبحها فرق لحمها وكان عليه ارش ما نقصها بالذبح لنا ان الذبح احد مقصودي الهدي ولهذا لا يكفي
شراء اللحم فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج قبل تفرقتها فانه يفرقها بعد ذلك
احتج ابو حنيفة بان الذبح موقت فسقط بفوات وقته كالرمي والوقوف والجواب الفرق لان الاضحية لا تسقط بفوات الوقت
بخلاف الرمي والوقوف **فروع الاول** لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل كان عاصيا واخرجها قضاء ولان وجوب
ذبحها كان موقتا بالعام الماضي وقد خرج **الثاني** لو ذبح اضحية غيره المعينة بغير اذنه عن صاحبها اجزأت وضمن ارش النقصان

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء وقال مالك لا يقع موقعها ويكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها ويكون له ارشها لنا
ان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله فاعل بغير اذن المضحي ضمنه كتفرقة اللحم وعلى مالك انها تعينت للفقراء ولا تقف على صاحبها لعدم
التفريط فكانت مجزية احتج ابو حنيفة بان الاضحية اجزأت عنه ووقعت موقعها فلم يجب على الذابح ضمان الذبح كما لو اذن له واحتج مالك بان
الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير امره لم يصح كالزكاة والجواب عن الاول بالفرق بين الاذن وعدمه فانه مع عدم الاذن وعن الثاني انها
لا يحتاج الى نية كازالة النجاسة بخلاف الزكاة وكان الفعل المخرج في الزكاة لم يتعين الا بالاخراج من المالك بخلاف الشاة المعينة **الثالث**
اذا اخذ الارش صرفه الى الفقراء لانه وجب لنقص في الاضحية المتعينة لهم ولا يتصدق به ان يشتري به شاة او جزء منها للاضحية
الرابع لو وجب لكل واحد منهما هدي فذبح كل واحد منهما هدي صاحبه كان لكل واحد منهما الخيار بين ان يدع مطالبة صاحبه
بين ان يضمنه الارش قال الشيخ ومن الشافعية من خير بين الترك وبين تضمين صاحبه كمال القيمة ويتقاصان فيما ثبت ويأخذ من يرد ان الفضل
ويكون كل واحد منهما اهدى الهدي الذي باشر ذبحه ولكن يجب الاشتراء بما يملك لانه تعدى بذبحه ويدفع قيمته **الخامس** هل يجب الارش
فيما اذا ذبح الاضحية بغير اذن صاحبها لانه تردد وكذا التردد في وجوب صرف الارش الى المساكين المذبوح لا الحي **مسألة**
وتجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به فقيل او الواجب لانها ذكرناه فيما تقدم اذا ثبت هذا فان البدنة والبقرة تجزي
سواء كان الجميع متقربين او بعضهم يريد اللحم سواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال مالك الا انه اشترط ان يكونوا اهل
بيت واحد كقولنا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين ويقول مالك وردت رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام
عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة
متفرقين وفي رواية علي بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ان الجاموس الذي يجزي عن واحد الا انه عن سبعة وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تجوز الا عن واحد بمنى وفي رواية الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة عن ابي عبد الله عليه السلام انها تجزي عن سبعة وعن
سبعين وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها
قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال قلت عن كم يجزي قال سبعين وحمل الشيخ ذلك بان حمل ما دل على انه لا يجزي الا عن واحد
على الواجب وما عداه على الندب وحمل الجنس في ذلك **مسألة** والعبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا
يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت تملكهم قولان فان قلنا لا يملكون فاذا ملكهم مولاهم الاضحية جاز لهم ان يضحوا ولو ضحوا
من غير اذن سيدهم لم يجز اما لو اعتق بعضه وملك شاة بما فيه من الحرية فانه يجوز له ان يضحي بها ولا يحتاج الى اذن سيده لانه ملك
الاضحية بما فيه من الحرية فلا سبيل للسيد عليه **فصل** روى ابن بابويه قال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث
على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وسأل علي بن
جعفر عن هرم قد سقطت ثناياها يجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحي بها وقال علي عليه السلام لا يضحى عما في البطن وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام لا يضحى بما ينتج من الدواجن وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في
الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم
على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عن الرجل يركب هديه ان
احتاج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب

الفصل السادس في الحلق والتقصير

مسألة اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق والتقصير يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان
انه مندوب وهو نسك عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه اطلاق محظور
لا نسك وهو قول للشافعي ايضا لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن من المناسك لم يصفهم الله تعالى كالطيب
واللبس وما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ولولا الامر للوجوب
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثم قال في الثالثة والمقصرين ولو
لم يكن نسكا لم يدخله التفضيل كالمباحات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك

في الحلق والتقصير

ثم صلوا بالناس ان اغتسل وقلم اظفاره وبعد من شاربه الاسهل على الثواب بالفعل فيكون عبادة ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام والصحابة داوموا عليه نقلوه في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لم يداوموا عليه بل لا يلتزم في اكثر الاوقات ولم يفعلوا الا نادرا
لانه لم يكن عادة لهم فيداوموا عليه لا فيه فضل فيتنبئوا لفضيلة حلقوا ابدا وما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما سعى بين الصفا والمروة
قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وامرهم بالحل عقيب السعي يقتضي تعقبه ووجوب الحلق والتقصير ان ما كان محرما في الاحرام
اذا ابيح كان اطلاقا من محظور كاللبس ومحرماته والجواب عن الاول ان المعين فليحل بالتقصير والحلق لانه كان مشهورا بينهم معروفا فاستغني
عن ذكره وعن الثاني ان الحل من العبادة لما كان محرما فيها غير مستبعد كالسلام في الصلوة فانه محظور ومشروع للتحلل **مسئلة**
ويتخير الحاج بين الحلق والتقصير ايهما فعل اجزاه ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ رحمه الله ان كان صرورة وجب الحلق
وبه قال المفيد رحمه الله وذهب اليه الحسن البصري وقال الشيخان ايضا من لبد شعره في الاحرام وجب عليه ان يحلق وان لم يكن صرورة
وبه قال مالك والشافعي والنخعي واحمد واسحق قالوا وكذا لو عقد شعره او ضفره او عقصه قال ابن عباس من لبد او ظفر او عقد او فتل
او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا وملزمة تلبيد الشعر في الاحرام ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعله في رأسه
لئلا يقمل او يتسخ لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والجمع غير مراد اجماعا فيثبت التخيير وهو ثابت في حق الجميع وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المحلقين والمقصرين وقد كان مع النبي صلى الله عليه وآله من قصر ولم ينكر عليه السلام ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين
قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ولان الاصل عدم التعيين فلا يصار اليه الا بدليل احتج الشيخان رحمهما الله والمخالفون من
الجمهور بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لبد فليحلق وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق
رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ولان النبي صلى الله عليه وآله لبد شعره فحلقه والجواب عن الاول انه للندب وعن الثاني
ان في طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان وعن الثالث ان في طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي وعن الرابع ان لفظه
ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الرجحان من غير
اشعار بخصوصية معينة ونحن نقول بان الحلق افضل وكذا يحمل قوله عليه السلام فمن لبد شعره او عقصه ان عليه الحلق وليس له التقصير في هذه
الصورة قد ورد ايضا في الندب للتأكيد وفعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على وجوبه عينا بعد ثبوت التخيير **مسئلة** التقصير وان
كان جائزا بما قلناه فالحلق افضل مطلقا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين
وزيادة الترحم يدل على الاولوية ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان اذا
عرفت هذا فالحلق اكد فضلا في حق من لبد شعره او عقصه وكان صرورة من غيره لورود التأكيد في حقهم اختصاصهم بالحلق
حتى ورد في حقهم في اكثر المواضع بلفظ الوجوب كما بينا **فروع الاول** المرأة ليس عليها حلق اجماعا ويجزيها من التقصير
قدر الانملة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على النساء حلق على النساء التقصير وعن علي عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة رأسها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة ولان الحلق في حقهن مثلة فلا يكون مشروعا **الثاني**
يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بلا خلاف وروى الجمهور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من
يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال هيهنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ
بها وفي الصحيح عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين **الثالث**
يجزي من التقصير ما يقع عليه اسمه لان الزائد لم يثبت والاصل براءة الذمة وسواء قصر من شعر رأسه او من لحيته او من شاربه فانه يجزيه

كتاب الحج

الرابع لابد في الحلق والتقصير من النية لانه نسك عندنا خلافا للجمهور **مسألة** ولو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق عنه
اجماعا لانه سقط ما تعلق به الحلق ويمر الموسى على راسه وهو قول العلماء كافة روى الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه اذا ثبت هذا فهل هو واجب ام لا
قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو حنيفة انه واجب احتج الاولون بان الحلق محله الشعر فيسقط بفقده كما يسقط وجوب غسل العضو
بفقده ولان امراره لو فعله في الاحرام لم يجب عليه عند التحلل كامرار اليد على الشعر من غير حلق احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه امرار اليد وامرار الموسى على راسه فاذا سقط احدهما لعذره وجب الاخر وكلام الصادق
عليه السلام يعطيه فان الاجزاء انما يتعلق بالواجب **مسألة** ولو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه
دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي قال عطاء وابو يوسف وابو ثور واحمد في احدى الروايتين
لا دم عليه وفي الرواية الاخرى عليه دم وهو مذهب ابي حنيفة الا انهم لم يفرقوا بين الناسي والعامد لنا انه نسك اخره عن محله فكان
عليه دم لان تارك النسك عليه دم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل
ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وعن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا
ينبغي الا ان يكون ناسيا والذي يدل على اعادة الطواف والسعي لو فعلهما قبل التقصير ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا
باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء **مسألة** ولو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا
مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع لضرورة حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء لانه قد ترك نسكا
واجبا فيجب عليه الاتيان به والبدل اولى مع عدم المكنة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير
قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة
ان يحلق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء و
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وعلى التمكن من الرجوع اذا عرفت
هذا فانما قلنا ان رد الشعر مع عدم التمكن من الرجوع ليس واجبا وقد لوح الشيخ به في التهذيب ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله
المراد لم يجعل عليه شيئا الكفارة اذا عرفت هذا فانه يستحب له اذا حلق راسه بمنى ان يدفن شعره بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال
وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده **مسألة** ويستحب لمن حلق
راسه او قصر تقليم اظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق راسه قلم اظفاره وروى
الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ولا نعلم في
ذلك خلافا ويستحب عند الحلق الدعاء بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الباقر عليه السلام قال ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيمة **مسألة** لا يجوز الحلق قبل محله وهو يوم النحر لا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل اذا عرفت هذا فهل يجب تاخيره عن الذبح والرمي ام لا قال اكثر علمائنا يجب ترتيب هذه
المناسك بمنى الرمي ثم الذبح ثم الحلق وابو الصلاح من علمائنا يجوز تقديم الحلق على الرمي وبالقول الاول قال احمد ومالك و
ابو حنيفة والشافعي في احد القولين وبالقول الثاني قال الشافعي في القول الاخر وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف وترتيب هذه
المناسك مستحب ليس بفرض لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور في حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وآله ذهب بهذه المناسك ثم قال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه
ولا يزور حتى يضحي احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا
من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين

فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي أن تقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج وما رواه الجمهور عن عطاء عن ابن عباس قال لما سئل النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر فقال رجل زرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فقال ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ولم يفصل بين الجاهل والعالم فدل على عدم الوجوب وأجاب الشيخ عن الأول بأنه محمول على الناسي لما رواه في الحسن عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن وهو الجواب عن الثاني **فروع الأول** قد قلنا أن الترتيب واجب فليس شرطا ولا يجب بالإخلال به كفارة فلو أخر مقدما أو قدم مؤخرا أثم ولا شيء عليه ذهب إليه علماؤنا قال الشافعي إن قدم الحلق على الذبح جاز وإن قدم الحلق على الرمي وجب عليه دم إن قلنا أنه إطلاق محظور لأنه حلق قبل أن يتحلل وإن قلنا أنه نسك فلا شيء عليه لأنه أحد ما يتحلل به وقال أبو حنيفة إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا ولا شيء عليه إن كان مفردا وقال مالك إن قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه وإن قدم على الرمي وجب عليه دم لنا ما تقدم من الأحاديث من طرقنا وطرق الجمهور ولأن الأصل براءة الذمة **الثاني** ولو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له أن يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق **الثالث** قال أبو الصلاح من علمائنا يجوز له تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له أن يقدمه ثم زيارة البيت عليه وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف لأن الله تعالى بين أوله بقوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأه كالطواف للزيارة والسعي **فصل** يوم الحج الأكبر هو يوم النحر فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه إلى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى للمبيت بها وليس في غيره من الأيام مثل ذلك وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرام الحج وروى ابن بابويه عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث يقول فيه إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **مسألة** ويستحب أن يخطب الإمام يوم النحر ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والإفاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر وأحمد وقال مالك لا يخطب فيه وبه قال أبو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وعن عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وقد روى الشيخ رحمه الله خطب علي عليه السلام يوم الأضحى ولأنه يوم كثر فيه أفعال الحج ويحتاج الناس فيه إلى تعليمها فاحتيج إلى الخطبة كيوم عرفة احتج مالك بأنها سنة في اليوم الذي قبله فلا تسن الخطبة فيه والجواب لا منافاة بين الخطبة في اليوم الأول والثاني **مسألة** إذا عقد الإحرام بالتلبية أو ما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا الصيد والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد أو بما فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة وتحلي المرأة للزينة واستعمال الأدهان وإزالة الشعر وتغطية الرأس وإخراج الدم وقص الأظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح على ما يأتي تفصيل ذلك كله وذكر الخلاف فيه إن شاء الله إذا عرفت هذا فإنه إذا حلق أو قصر حل له كل شيء هذا إذا كان الإحرام للعمرة وإن كان للحج فقد حل له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد ذهب إليه علماؤنا وبه قال مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد يحل له كل شيء إلا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وأبو ثور وقال ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له كل شيء إلا النساء والطيب لنا أن النساء محرم عليه إجماعا ولما يأتي من الأحاديث فيحرم عليه الطيب لأنه من دواعي الجماع فكان حراما كالقبلة ويحرم عليه الصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والإحرام متحقق بتحريم هدي وما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال إذا رميتم الجمار بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت

كتاب الحج

بين الصفا والمروة ثم قد حلّ له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء وفي الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي
رأسي قال نعم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء الا النساء والطيب ولا ينافي ما رواه
الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردّدها
علي مرتين او ثلاثاً قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء لانا نقول يحتمل ان يكون
المراد من حلق وطاف طواف الزيارة قال الشيخ رحمه الله جمعاً بين الادلة ولا ينافي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي
الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان يأكلا
منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال عبد
الرحمن واكلت انا وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله
اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرّشه عليّ فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم
رؤسكم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان
يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت قال الشيخ رحمهما الله انهما محمولان على غير المتمتع
لان غير المتمتع يحلّ له كل شيء عند الحلق الا النساء بخلاف المتمتع فانه لا يحل له الطيب فيستدل عليه بما رواه محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب **فروع**
الاول اذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب لما تقدم من الاحاديث ولما يأتي **الثاني** اذا طاف طواف النساء حل له النساء عملاً بما تقدم
في مواطن التحلل الثلثة **الاول** اذا حلق او قصر حل له كل شيء حرم منه الا النساء والطيب والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل
الطيب **الثالث** طواف النساء حل له النساء **الثالث** يستحب لمن حلق رأسه يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة فلا يلبس الثياب
حتى يطوف طواف الزيارة وان كان سائغاً لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت
رأسي وذبحت وانا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم ويدل عليه مسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة
ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل فان فعل قال ما ارى عليه شيئاً وعن
ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه
شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا ولانه يشتغل
بغير المناسك ويدل عليه تعلق الحديثين بالكراهة ما تقدم في حديث العلاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان احب اليّ **الرابع** يستحب لمن طاف طواف الزيارة
ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا يشتغل به عن اداء المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام المحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ويدل على انها
الكراهة ما تقدم من الاحاديث **الخامس** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال ابو سعيد الاصطخري يحلل بدخول وقته وان لم
يرم كما لو فاته الوقت فانه يتحلل فالبس معتمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء علق ذلك بالرمي
دون وقته ولان ما يقع به التحلل لا يحصل وقته كالطواف اما خروج وقته فيسقط به فعل الرمي هيهنا فرض الرمي بآخره فلم يحصل التحلل به
الفصل التاسع في بقية افعال الحج وفيه مباحث **الاول** في زيارة البيت **مسئلة** اذا قضى مناسكه
بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الزيارة لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا
يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهذا الطواف ركن في الحج لا يتم الا به لا نعلم فيه خلافاً فان الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق وهو قول علماء
الاسلام وروى الجمهور عن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد
الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال أحابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على ان هذا الطواف
لا بد منه فانه حابس لمن لم يأت به ويسمى ايضاً طواف الافاضة لقولها انها افاضت يوم النحر يعني طافت طواف الزيارة ويسمى بذلك

لا بأس به عند اصحابنا من مضى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك
واغتسل وقلّم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولان الحج احد النسكين فكان
الطواف واجبا فيه كالعمرة **مسألة** ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد اداء
المناسك بمنى لما رواه الجمهور عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وقال ابن عمر افاض
النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى
حتى يزور وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم
اذا عرفت هذا فلو اخره الى الليل لم يكن به بأس لما رواه ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة الى الليل ومن
طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث فانها دالة على ان يوم النحر اجمع ظرف للزيارة واما وقت الاجزاء فيجيء **مسألة**
واول وقت هذا الطواف طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي من نصف الليل من ليلة النحر لنا انه يجب فعله بعد
اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق له وقت قبله اذا عرفت هذا فآخره آخر اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع قال علماؤنا ثم
قالوا ينبغي للمتمتع المبادرة بعد اداء المناسك بمنى الى طواف الزيارة يوم النحر ولا يؤخر ذلك ويجوز له تأخيره عن يومه ثم لا يجوز له
التأخير عن ذلك قال ابو حنيفة آخر وقته آخر ايام النحر وقال باقي الجمهور لا يتحدد لآخره لنا انه نسك في الحج فكان آخره محدودا كالوقوف
والرمي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا سواء موسع عليهما احتجوا بانه لو طاف بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء فكان طوافه صحيحا لو طاف قبل فواتها والجواب نحن لا
نوجب الدم بتأخيره عملا بالبراءة السالمة عن المعارض ولانه لا يستلزم الكفارة وكذا الصحة **فروع الاول** لو اخر المتمتع
زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر لا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا **الثاني** قد بينا ان المتمتع اذا طاف طواف الزيارة حل له
كل شيء الا النساء والصيد فلا وجه لاعادة ذلك **الثالث** يجوز للقارن والمفرد تأخير طواف الزيارة والسعي الى آخر ذي الحجة
لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس
به بأس ان اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل
ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما
اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب اذا عرفت هذا فان التأخير وان كان جائزا الا انه مكروه للعلة التي
ذكرها الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان يدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
البيت يوم النحر زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع
للمفرد ان يؤخره **مسألة** ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما فعله اولا قدمه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
اذا وقف على باب المسجد وغير ذلك من الوظائف لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وفي الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي
اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل
يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل
عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله
وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فقد احللت من كل شيء وفرغت من
حجك كله وكل شيء احرمت منه **فروع الاول** لا بأس ان يغتسل من منى ويأتي الى مكة فيطوف بذلك الغسل لما رواه

كتاب الحج

الشيخ عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا اتى البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت
الثاني لا باس ان يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقض الغسل فان نقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ليطوف على
غسل لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال
يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء **الثالث** يستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل
لانها احد المكلفين فاستحب الغسل فيها كالرجل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تغتسل النساء اذا
اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد
غسل عنه العرق والاذى وتطهر **مسألة** فاذا فعل ما ذكرناه من الاغسال وتقليم الاظفار وغير ذلك وقف على باب المسجد
ثم دعا بما ذكرناه ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله
وكبر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكة كما ذكرناه مستحبا ثم يطوف واجبا طواف الزيارة اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم به على ما مضى
ذكره فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام فرضا واجبا ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ان استطاع والا استقبله
وكبر مستحبا ثم يخرج واجبا للسعي فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة على ما مضى صفته فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا
يبدأ بالحجر ويختم به فرضا واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد حل له النساء ويدل على هذه الجملة كلها ما تقدم في حديث معوية بن
عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام **مسألة** وهذا طواف الزيارة فرض واجب لا نعلم فيه خلافا لما تقدم وصفته كصفة طواف
القدوم على ما تقدم والنية شرط فيه كما هي شرط في طواف القدوم وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي
يجزيه وان لم ينو الفرض الذي عليه لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والطواف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى
النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة فيما صلوة ولا يصح
الصلوة الا بالنية اجماعا **مسألة** فاذا فرغ من طواف الزيارة وصلى ركعتيه سعى سعي الحج كما فعله يوم القدوم وهو
ركن في الحج عندنا وبين الجمهور خلاف في انه هل هو مستحب او واجب ذكرناه في باب السعي ويدل على وجوبه زيارة على ما تقدم ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه حكم الرمي ثم قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فانه فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة اذا
عرفت هذا فقد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة فعلى هذا فيه السعي حتى انه لا يحل التحلل الثاني الا عند السعي ولا
يشترط الا فيه عند الانفصال لانهم عليهم السلام علقوا التحليل بطواف الزيارة والسعي ليس جزءا من المسمى وبين الجمهور خلاف فمن قال
هو فرض لم يحصل التحلل الا به ومن قال هو سنة ففي التحلل قبله وجهان احدهما التحلل لانه لم يبق عليه شيء من واجبات الحج عندهم والثاني
عدمه لانه من افعال الحج كالسعي في العمرة **مسألة** فاذا فرغ من طواف الحج وسعيه طاف طواف النساء لان حل النساء انما يحصل به
وهذا الطواف يسمى طواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم ذهب اليه علماؤنا اجمع واطبق الجمهور
على انه ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف
النساء وعن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وفي الصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان
يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعدما سعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال
فروع الاول طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع اما وجوبه في الحج فقد تقدم واما وجوبه في العمرة
المبتولة فقد نقله ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعن ابرهيم بن عبد
الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس قال الشيخ رحمه الله انه محمول على انه اذا دخل
الانسان متمتعا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة فانه يجوز له ذلك ولا يلزمه طواف النساء انما يلزم المعتمر عمرة مفردة فاما

تمتع بها الى الحج فيسقط عنه واستدل عليه بما رواه محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وقد روى الشيخ عن سيف عن يونس رفعه قال ليس طواف النساء الا على الحاج قال الشيخ رحمه الله فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كانت كذلك لم يجب العمل بها ومع ذلك فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها الاخبار الكثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر **الثاني** قد بينا ان طواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان والشيوخ والخصيان عملا بالعموم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم طواف النساء كلهم **الثالث** كل احرام يجب فيه الطواف للنساء الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج لما تقدم وكل طواف لا بد له من سعي بعده الا طواف النساء **مسألة** ولو ترك طواف النساء ناسيا لم يحل له النساء ويجب عليه العود وطواف النساء مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه طواف النساء وقد حلت له النساء ولو مات ولم يكن طاف قضى وليه عنه لانه احد المناسك الواجبة فلا يخرج عن العهدة الا به ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ويدل على جواز الاستنابة فيه مع تعذر الرجوع بنفسه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ولان التكليف بالرجوع مع عدم التمكن تكليف بما لا يطاق ويدل على المنع من الاستنابة مع المكنة انه مكلف بالحج وافعاله المباشرة مع المكنة والتعذر بحصولها فلا يجوز الاستنابة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **مسألة** قد بينا ان اول وقت طواف الزيارة يوم النحر وقد وردت رخصة عندنا في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزيه الا افاضة قبله ثم النحر ثم يفيض لنا ما رواه الجمهور عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وعن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يترك شيئا اخر كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج

البحث الثاني في الرجوع الى منى

مسألة فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قاله علماؤنا اجمع وبه قال عطاء وعروة وابرهيم ومجاهد ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه مستحب ليس بواجب وبه قال الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وتخصيص العباس بالرخصة للعذر يقتضي عدمها للتارك وعن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل سقايته وعن ابن عمر قال لا يبيتن احد من الحاج الا بمنى وكان يبعث رجالا لا يدعون احدا يبيت وراء العقبة وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق والظاهر انه فعله نسكا وقد قال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او سحرا فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة احتج احمد بما رواه ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت لموضع معين كليلة الحصبة والجواب عن الاول انه لا حجة فيه

مع انه مناسك حج يقول ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلاً وعن الثاني بالفرق لبقاء بعض المناسك عليه وهو الرمي في ثاني
النزاع **مسئلة** فان ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل او يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة
قال علماؤنا فلو ترك المبيت وجب عليه دم فان ترك ليلتين وجب عليه دمان فان ترك الثالثة لم يجب عنها شيء ووجب الدمان لا غير لانه
ان ينفر في النفر الاول الا ان تغيب الشمس وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر ويجب عليه المبيت فان لم يبيت وجب عليه شاة ثالثة وقال ابو حنيفة
لا شيء عليه اذا ترك المبيت وقال الشافعي اذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد وفيه قولان آخران احدهما يجب عليه درهم والآخر
ثلث دم وهل الدم واجب او يستحب قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكاً فعليه دم
وقد بينا ان المبيت نسك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات
ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان
فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب بمكة وقال ثلثة من الغنم يذبحهن
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان اتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه
دم يهريقه ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس قال الشيخ هذان
الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة مشتغلاً بالدعاء والمناسك الى ان طلع الفجر فانه لا شيء عليه لانه
لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع
الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والثاني ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان كان الافضل ان لا
يخرج حتى يصبح لما رواه عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دماً فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وما رواه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وروى
الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته
عينه في الطريق فنام حتى اصبح فقال عليه السلام عليه شاة قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما تضمنه الحديث الاول من قوله الا ان يكون
قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال هذه لما رواه في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وفي الصحيح عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى

فروع الاول يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق على ما يأتي فلا يجب المبيت بمنى فلا تجب الكفارة على الاخلال
بها اما لو اخل بالمبيت في الليالي الثلث هل يجب عليه ثلث شياه او شاتان للشيخ قولان احدهما يجب عليه ثلث شياه لان الصادق عليه السلام
اوجب عليه ثلثاً من الغنم والثاني يجب عليه شاتان لا غير لان المبيت في الليلة الثالثة غير واجب ويحمل الخبر المروي عن الصادق عليه السلام
على من غربت الشمس ليلة النفر الثاني وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر بل يجب عليه المبيت تلك الليلة او يكون قد اصاب النساء او
الصيد في احرامه فانه لا يجوز له النفر في اليوم الاول لان الله تعالى شرط الاتقاء **الثاني** ظهر من الاحاديث التي تلوناها جواز الخروج
من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ولا كفارة لان المتجاوز عن النصف هو معظم الليل و
الشيء يطلق عليه اسمه ومن بات بمكة مشتغلاً بالعبادة في الليالي الثلث لا شيء عليه فلو بات بغير مكة او بها غير مشتغل بالعبادة
وجبت الكفارة **الثالث** الافضل ان لا يخرج من منى الا بعد الفجر لما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **الرابع**
الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه شيء من العبادات الزائدة على سائر الاوقات بها عملاً بالاصل السالم عن المعارض **مسئلة**
ويجوز له ان يأتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعاً وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق الا انه
لا يبيت الا بمنى على ما قدمناه ويدل على جواز ذلك الاصل والدليل انما دل على وجوب المبيت بها وهو انما يكون ليلاً وما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى ولا يبيت الا بها

الصحيح عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق قال نعم إن شاء وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق وأن النبي صلى الله عليه وآله دام بها وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت في أيام التشريق فقال لا وإنما قلنا إن هذا النهي للكراهية لما نقلناه من الأحاديث المتقدمة
ولما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أفضل وأحب إليّ **مسألة** قد رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب
الشمس عليهم في منى فإنه يلزمهم المبيت بها ولا نعلم خلافا في الترخص روى الجمهور عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وآله رخص
للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولأن المبيت بمنى لأجلهم يشق عليهم فيكون منفيا لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى لأن النبي صلى الله عليه وآله رخص لأهل سقاية العباس
أن يدعوا المبيت بمنى إذا عرفت هذا فقد قيل إنه لو غربت الشمس على أهل سقاية العباس بمنى لم يجب عليهم المبيت بها بخلاف الرعاة لأن الرعاة
إنما يكون رعيهم بالنهار فقد فات فيفوت الضرورة فيجب عليهم المبيت أما أهل السقاية فشغلهم ثابت ليلا ونهارا فافترقا إذا ثبت
هذا فهل يلحقهم من شاركهم في حق الضرورة الترخص أم لا وذلك كمن له مريض يحتاج إلى المبيت عنده للعلاج أو يكون له بمكة
مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز لهم ترك المبيت وللشافعي وجهان لنا أن الترخص ثبت في حق الرعاة وأهل السقاية للحاجة وهي
هنا **البحث الثالث في الرمي** ويجب عليه أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وهي التي التقطها
من المشعر الحرام فإنا قد بينا أنه ينبغي له أن يلتقط حصى الجمار وهو سبعون حصاة من المشعر الحرام ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد ورد
في بعض العبارات سنة وذلك أنه في بعض الأحاديث الأئمة عليهم السلام ومن لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على أنه ثابت بالسنة
لا أنه مستحب لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم وبيانا لوجوب أمره فيكون واجبا إذا ثبت هذا فإن الأولى
يوم النحر وهو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات لا غير على ما بيناه أولا قبل الذبح وما هذا الرمي فإنه للجمرات الثلث كل جمرة بسبع حصيات
في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو أول أيام التشريق وفي اليوم الثاني عشر وهو ثانيها وفي اليوم الثالث عشر وهو ثالث أيام التشريق ويرمي
في كل يوم الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي المسجد الخيف ويرميها عن يسارها
من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله أن يتقبل منه ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند
الأولى ويقف ويدعو بعد الحصاة الثانية ثم يمضي إلى الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كما رمى الأوليين إلا أنه لا يقف
عنده ولا نعلم في ذلك كله خلافا روى الجمهور عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع
إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عنده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما
قلت يوم النحر ثم قم على يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فادع
واسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى
الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار
فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت قال كبر مع كل حصاة **مسألة**
ووقت الرمي في هذه الأيام كلها من طلوع الشمس إلى غروبها قاله أكثر علمائنا وللشيخ رحمه الله قولان أحدهما هذا وبه قال طاوس
وعكرمة والثاني قال في الخلاف لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الأربعة إلا أن أبا حنيفة جوز الرمي يوم النفر
قبل الزوال استحسانا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما
إذا فرغ من رميه صلى الظهر ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وآله كان يبادر إلى أداء الفريضة في أول وقتها فدل على أن الرمي قبل
الزوال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين
طلوع الشمس إلى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها
وفي الصحيح عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر

كتاب الحج

باحكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولانه رمي كان هنا وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر فانهم وافقونا على ان وقت ذلك الرمي هذا ولانه رمي فكان هذا وقته
كرمي اليوم الثالث عند ابي حنيفة احتج الشيخ بالاجماع وطريقة الاحتياط فان فعلها قلناه واجزء بلا خلاف واحتج الجمهور بان النبي
رمى هذا الوقت يعني بعد الزوال والجواب ان الاجماع لا يتحقق في صورة الخلاف نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال
لا على المنع قبله وهو المدعى هنا والدليل الذي ذكرناه يزيل الخلاف وفعل الرسول صلى الله عليه وآله لا ينافي الجواز لدليل آخر
فروع الاول الافضل ان يجعل الرمي عند الزوال ليزول الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقد كان عليه السلام
يبادر الى الافضل فلو كان الافضل قبله لبادر اليه وكذا لو كان مساويا فدل على اولوية الرمي عند الزوال ولقول الصادق عليه السلام في
حديث معوية بن عمار الصحيح ارم في كل يوم عند الزوال **الثاني** الرمي بعد الزوال افضل من الرمي قبله في الاداء دون القضاء على
ما يأتي **الثالث** رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل للضرورة الحاصلة لهم دون غيرهم ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل
انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن
كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام **مسألة** والترتيب بين الجمرات واجب في
الرمي فلو نكس فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى عاد على الوسطى ثم على جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلث لم
يجزه الا الاولى ولو رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على القصوى خاصة وبالجملة يعيد ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال الحسن البصري وعطا لا يجب الترتيب وهو قول ابي حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رتبها في الرمي
وقال خذوا عني مناسككم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قوله وابدأ بالجمرة الاولى الى ان قال ثم تفعل ايضا وافعل
ذلك عند الثانية ثم قال ثم تمضي الى الثالثة والامر بالابتداء والعطف بثم يقتضي الترتيب وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني
فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يؤخر ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب
فيه كالسعي احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج ولانها مناسك متكررة
في اماكن متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا للبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح والجواب عن الاول ان الحديث ورد
فيمن قدم نسكا على نسك لا فيمن قدم بعض النسك على بعض وعن الثاني انه يبطل بالطواف والسعي **مسألة** و
يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلا يجوز الاخلال بحصاة منها ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وهو
احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين ولا يجوز ان ينقص اكثر من ذلك وبه قال مجاهد واسحق لنا
ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست
حصيات ووقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار ووجوب الاعادة يستلزم
وجوب الابتداء احتج احمد بما روي ابن نجيح قال سالت طاووسا عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال ان
ابا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت
بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض والجواب يجوز ان يكون الترك لسهو فانه لا يحصل العلم بمثل ذلك وحكاية الحال لا عموم لها **تذنيب**
ان الترتيب في الجمرات واجب وهو يحصل بان يرمي الجمرة العظمى التي تلي مسجد الخيف وهو اقربها من منى وابعدها من مكة ثم الوسطى ثم
القصوى كل واحدة بسبع حصيات كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فلا يحصل الترتيب لو اخل ببعض الرميات في الاولى او في الثانية ناسيا
بشرط ان يرمي الثالثة بعد ان يرمي بعضها باربع حصيات فما زاد فلو نسي فرمى الاولى باربع حصيات ثم في الثانية بسبع ثم رمى الثالثة وذكر
الاخلال اتم على الاولى بثلاث وكذا لو كان السهو في الثانية اما لو رمى ما دون اربع فانه يعيد على ما بعدها كما لو رمى الاولى
بثلاث ثم الثانية بسبع والثالثة ثم باربع على الاولى ثم اعاد على الوسطى والقصوى ولو رمى الثانية بثلاث ثم الثالثة اكمل الثانية
ثم اعاد على الثالثة وقال الشافعي لو اخل بحصاة واحدة بطل الترتيب ووجبت الاعادة على ما يحصل معه الترتيب الا ان الاكثر يقوم
مقام الشيء مع النسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى

بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال
يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال
يعيد ويرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل
من اربعة لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد
اتم رميه **فروع الاول** لو رمى بست حصيات فضاع عنه منهن واحدة فليعدها وان كان من الغد لا يسقط وجوبها الا اذا اتى
الواجب انما يحصل بفعله ولما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة
العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها **الثاني** لو علم انه قد اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم الثلث
بثلاث حصيات ليحصل اليقين باكمال العدد في الجميع لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل
حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت في الجمار اجزأك **الثالث** الواجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات في سبع مرات فان رماها دفعة او اقل من سبع لم
يجزه الا بعدد الرميات لان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم **مسئلة** ويجوز الرمي راكبا
وماشيا افضل روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وقال الشافعي يرمي في اليوم الاخير راكبا وفي اليومين
الاولين ماشيا لان النفر يعقب الرمي في اليوم الثالث فاذا كان راكبا مضى عقيب الرمي وفي اليومين الاولين يكون مقيما والجميع جائز
مسئلة ويستحب ان يترك الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي والتكبير عند كل حصاة يرميها والمقام بمنى ايام التشريق وان
يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو اخل
بشيء من ذلك لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا الثوري فانه قال ان ترك الوقوف والدعاء اطعم شيئا وان اراق دما كان احب
الي لان النبي صلى الله عليه وآله فعله فيكون نسكا لنا انه مندوب فلا يجب بتركه كفارة **مسئلة** ويجوز ان يرمي عن العليل والمبطون
والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم من اصحاب الاعذار للضرورة روى الشيخ في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار
قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعن
داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وعن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت على المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون وعن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت
فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به **مسئلة** قد بينا انه يجب عليه ان يرمي ايام التشريق الجمار الثلث في كل يوم فان نسي
رمي يوم بعض الجمرات او جميعها اعاده من الغد وللشافعي قولان احدهما ان يرمي كل يوم محدود ما للاول والاخر والثاني ان الجميع
كاليوم الواحد فعلى القول الثاني يفعل في اليوم الثاني والثالث ما فاته قبله وعلى القول الاول هل يسقط بفوات وقته فيه وجهان
احدهما السقوط لنا انه وجب عليه رمي معدود لا يخرج عن العهدة الا به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه
الذي يصبح فيه والفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخرى عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه وحجة قول الشافعي بالسقوط انه
رمي يوم من ايام التشريق فكان محدودا بغروب الشمس كاليوم الثالث لانه لو كان غير محدود لجاز تأخيره من اليوم الاول الى الثاني
واذا فات الوقت المحدود سقط الفعل والجواب المنع انه محدود الوقت ولهذا رواه عن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة
ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولو كان محدودا لما سوغ لهم التأخير حتى يدخل فعل قضاء ويدل

كتاب الحج

ان جاز له التقدم دخل ازالة نية الاولى فاما اليوم الاخير فلا اختصاص فاذا غربت الشمس خرج وقت الرمي باجمعه فههنا لم يخرج حتى يجمع
فاته في • قولهم لا يجوز له التاخير حتى لا يدل على فواته فيه لانه لا يجوز ان يؤخر الوقوف الى الليل ومع ذلك فلا يفوته بالتاخير لما لكن لا نسلم
سقوط الفعل بفوات الوقت فانه نص شيئا في سلمنا لكن وجود الدليل على وجوب الاتيان به لا يكون ساقطا **فروع الاول**
لو فاته رمي يوم فقد قلنا انه يقضيه في الغد على ما تقدم من الاحاديث وللشافعي ثلاثة اقوال احدها السقوط الى الدم والثاني القضاء و
الدم كقضاء رمضان اذا اخره الى رمضان اخر والثالث يقضي ولا شي عليه كقولنا كالوقوف اذا اخره الى الليل لنا على وجوب نفيا ما تقدم
وعلى سقوط الدم الاصل سالم عن المعارض **الثاني** يستحب له ان يرمي الذي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال اما الاول فلانها
الى قضاء واما الثاني فلانه وقت الفضيلة فيأتي على ما تقدم في حديث ابن سنان عن الصادق عليه السلام **الثالث** قال الشيخ ره الترتيب واجب
بين الفائت والحاضر فيبدأ بالفائت اولا فانه ادى ثم يوم بعده فلو رمى الذي ليومه اولا ثم يرمي الذي لامسه لم يجز ولا يصح الذي ليومه لفقد
الترتيب كما لو رمى الجمرة الثانية قبل الاولى وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني سقوطه لنا ان الواجب الترتيب فيكون **الرابع**
قال لو رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية لامسه **الخامس** لو فاته رمي
جمرة قضاه ان فاته ست مرتبا عني قلنا ولا شي عليه الاصل **السادس** لو فاته حصاة او حصاتان او ثلث حتى خرجت ايام التشريق
لم يكن عليه شي عندنا في انقابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك ثنتين فمدان وان ترك ثلثا
فدم اذا كان ذلك من الجمرة الاخيرة وان كان من الاوليين بطل الرمي لنا ان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم
يثبت **مسئلة** لو نسي رمي الجمار كلها في الايام جميعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان كانت
ايام التشريق لم تخرج وان خرجت قضاه من قابل في ايام التشريق او من يستنيبه عنه الرمي ولا دم عليه وقال الشافعي لا قضاء
عليه فاتت ايام التشريق قولا واحدا وما يجب عليه عنده قولان احدهما دم واحد والثاني اربعة دماء لنا انه مكلف بالرمي فالتحرز
عن العهدة الا به ما فعله وبعده ما سيرد فيها الحرج الحاصل من الافضا الى المباشرة والاصل براءة الذمة من الكفارة فلا يثبت
الا بدليل ولنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى
نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي
الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته
وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ رحمه الله معناه ليس عليه ان يعيد هذه السنة لفوات وقت الرمي بل يجب عليه اعادة في العام
المقبل لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق **فروع**
الاول لو نسي رمي الجمار في يوم النحر وايام التشريق معا وجب عليه القضاء ولا دم عليه لما تقدم من الخلاف بيننا وبين الشافعي وقد سلف
البحث فيه **الثاني** لو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اعادها يوم الثاني من ايام النحر وللشافعي قولان احدهما ان يسقط ولا يكون
ايام التشريق وقتا له لانه لما نفيا فلا يتعلق رمي يوم النحر الا بجمرة العقبة فهو يختلف عن التحلل في بعض الايام مع بعض والثاني القضاء
وهو الاصح عندنا لانه رمي فات وقته فكان عليه قضاؤه كرمي ايام التشريق ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته و
الاخرى ليومه الذي يصبح فيه ليفرق بينهما **الثالث** قال الشيخ ره قد ذكر ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روا
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى عن ابن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل
له النساء وعليه الحج من قابل قال الشيخ ره وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن
فريضة لا يلزم من تركه ان يجب عليه اعادة الحج بتركه وهذا يدل على اضطراب راي الشيخ ره في وجوب الرمي **الرابع** قد بينا انه
يجوز الاستنابة في الرمي للمعذور كالمريض والمغمى عليه لو بحصل لنا ان كان حكمه حكم المنوب عنه اذا ثبت هذا فانه لا يشترط في الرمي عن
المريض بكونه مايوسا منه ويستحب ان يستأذن المريض والصبي غيرهما ان يأذن في ذلك وان يضع المنوب عنه الحصى في كف النائب
ليرميها بالرمي عنه اذا كان عقله ثابتا وان اغمي عليه فان كان قد اذن لغيره في الرمي قبل زوال عقله لم يبطل الاذن كما لنا اثبات الرمي عنه وان
لم يأذن فنيابة النائب عنه وان زال المرض قبل التمكن جاز له ان يرمي عنه اذا ثبت هذا فان زال العذر ووقت الرمي باق وقد فعله النائب
لم يجب عليه الاعادة لان الفرض قد سقط بفعل النائب **مسئلة** قد بينا ان وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وان

ما ذهب من الزوال افضل فلا يجوز الرمي بالليل لانها عبادة موقتة فلا تفعل الا في وقتها المقرر لها ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبيد والخائف والراعي في الرمي ليلا والتخصيص لهؤلاء بالرخصة يدل على نفيها عن سواهم
اذ لو ثبت اشتراكهم في العذر وكان وقت القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني **مسألة** ويستحب التكبير بمنى ايام التشريق
عقيب خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات اول الصلوات الظهر يوم النحر لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية ويستوي فيه
والحل في ابتداء المدة الا ان المحرم يكبر عقيب خمس عشرة صلوة والمحل عقيب عشر على ما بيناه قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وقد
اختلف علماؤنا في وجوبه فقال السيد المرتضى رحمه الله انه واجب عملا بالامر وبما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال الشيخ ره هو مستحب عملا بالاصل وحملا لما ورد على الاستحباب لما رواه
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء اذا عرفت
هذا فانما يستحب عقيب الفرائض لا النوافل لورود الامر بما صنعنا لما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في
كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وصورة التكبير ههنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له التكبير ايام التشريق في
دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر
يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير فاذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقد روي في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
قد تقدم البحث في التكبير وصفته ووقته وذكر الخلاف فيه والتفريعات عليه في باب صلوة العيد وباقي مباحثه اوردناها فيما سلف في بابه
مسألة ويستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع
الحاج ويعلمهم ان لهم التعجيل لمن اتقى فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لنا ما رواه
الجمهور عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وآله يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا فقلنا الله ورسوله اعلم فقال اليس اوسط
ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته
وعن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب اوسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول
ولان الناس حاجة الى معرفة التعجيل والوداع وكيفيته فاستحب الخطبة لذلك احتج ابو حنيفة بانه يوم من ايام التشريق فلا يستحب
فيه الخطبة كغيره من اليومين والجواب الفرق فان بالناس حاجة الى معرفة التعجيل وهو انما يحصل بالخطبة وانما الرسول صلى الله
عليه وآله نجد في اليومين

البحث الرابع في النفر من منى

مسألة اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول
من ايام التشريق وفي اليوم الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان قد اتقى في احرامه النساء والصيد
وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من اراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني
من ايام التشريق لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى واختلف في قوله تعالى ومن
تاخر فلا اثم عليه مع ان التاخير لا ياثم بالتنسك كاملا فحكي عن ابن مسعود انه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه كفرت
سيئاته وكذلك من تاخر وقيل لا اثم عليه بالتعجيل وقوله ومن تاخر فلا اثم عليه من وجه في الكلام وقيل ان ذلك ورد على
سبب فان قوما قالوا لا يجوز التعجيل وقوم قالوا لا يجوز التاخير فوردت الاية على ذلك القول ويحتمل ان يكون المراد بذلك
دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتاخير وقد اشار الصادق
عليه السلام الى ذلك قال في خبر فان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا
اثم عليه **مسألة** ولا فرق في جواز النفر في النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريد في قول عامة

كتاب الحج

اهل العلم وقال احمد لا ينبغي لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وله عذر فله ان يتعجل في يومين فان
اراد التخفيف عن نفسه من امر الحج فلا لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وهو عام في اهل
مكة وغيرهم فلا وجه للتخصيص وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده ولانه دفع من مكان فيه نسك فيستوي فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة احتج المخالف بقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفر
في النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفروا الا في النفر الاخير والجواب ان قول عمر ليس بحجة خصوصا اذا خالف القرآن او يحمل على انه لم يتقوا
على انهم من اهل مكة **مسألة** وانما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه وقيل صيدا فمن لم يجتنبهما لم يجز له ان
ينفر في النفر الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في اليوم الثالث من ايام التشريق ولا نعرف للجمهور في ذلك قولا بحضرتنا الان لنا قوله
تعالى لمن اتقى والشرط يخرج عن العموم ما انتفى عنه وما رواه الشيخ عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير
وروى ابن بابويه عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية
علي بن عطية عن ابيه عن جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل والشهور الاول **مسألة** والنفر في اليوم الاول انما يكون
بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة تدعوه فيجوز له ان ينفر قبل الزوال ذكره الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم
النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وعن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل
السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت
الشمس فانفر على كتاب الله الحديث وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال
لا ولكن يخرج ثقله ولا يخرج حتى تزول الشمس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل
زوال الشمس فقال الشيخ ره انه محمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه اذا ثبت هذا فان النفر
الاخير يجوز ان ينفر الانسان قبل الزوال فيه بلا خلاف والاحاديث السالفة تدل عليه **مسألة** قد بينا انه يجوز لمن اتقى
ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول بشرط ان لا تغرب الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطا وطاوس ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والشافعي والثوري واسحق
واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واليوم اسم
للنهار فمن ادركه الليل لم يتعجل في يومين وما رواه الجمهور عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر
الناس وقال ابن المنذر ثبت عن ابن عمر انه قال ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك
ان تخرج منها حتى تصبح وفي الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما
بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء احتج ابو
حنيفة بانه لم يدخل وقت رمي اليوم الاخر فجاز له النفر كما قبل الغروب والجواب ان المقيس عليه غير مشبه للمقيس لان المنع في المقيس
عليه انه تعجل في يومين وههنا يتعجل بعد خروج اليومين فافترقا **فروع الاول** لو دخل عليه وقت العصر جاز له ان
ينفر في الاول وحكي عن الحسن البصري المنع منه وليس بصحيح لانه اذا نفر بعد العصر قبل الغروب فقد تعجل في يومين فكان سايغا **الثاني**
اذا رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها لم يلزمه المقام على اشكال لان عليه الحرج والرحال مشغول ولو كان مشغولا
بالتاهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام لان الشمس غربت ولم يرحل **الثالث** لو رحل منها قبل الغروب ثم رجع اليها لحاجة

الحج وضع او برزوا اثقالا او باعدوها عاله نسيها لم يلزمه المقام بها لانه قد يرخص له التعجيل فلم يلزمه بعد ذلك المقام فلو اثم
هذا ولو بات بمنى هل يلزمه الرمي من الغد ام لا الوجه عدم اللزوم ولانه لا يلزمه المبيتوتة ولو قيل باللزوم لدخول وقت الرمي كان وجها
الرابع من نفر في الاول فليس له ان ينفر الا بعد الزوال على ما قلناه ثم هو مخير من الزوال الى الغروب اي وقت شاء رحل فاذا
غربت الشمس وجب المبيت على ما قلنا ويجوز له ان يرحل متاعه قبل الزوال ثم يرحل بنفسه لان المتاع لا اعتداد به ولو طالبه
التحلل بتقييده ولو نفر في النفر الثاني جاز له ان ينفر متى شاء قبل الزوال وبعده ويكن بعد الرمي الخامس يجوز لمن نفر
من الاولين ان يأتي مكة ويقيم بها لان الترخص غير مخصوص بقوم دون اخرين على ما نقلناه ولرواية معوية بن عمار الصحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس وفي الصحيح عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة السادس ينبغي للامام ان يخطب قبل الزوال
في النفر الاخير ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر اليوم الاخير
بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد
نفر قبل الزوال السابع لا بأس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرغ من اداء المناسك رواه الشيخ عن الحسين بن السري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء اذا عرفت
هذا فانه يجوز له بعد قضاء المناسك الا ما في ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو ان لي طريقا
الى منزلي من منى ما دخلت مكة اذا ثبت هذا فالمستحب له ان يعود الى مكة لطواف الوداع وفيها الثامن قد بينا انه يجوز له ان ينفر في
النفر الاول فحج يسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدفن الحصا المختص بذلك
اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال لا يعرف فيه اثرا بل ينبغي ان يطرح او يدفع الى من يتعجل مسألة ويستحب للحاج ان يصلي في
مسجد الخيف بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وشمالها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب له ان يصلي ست ركعات رواه الشيخ عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمين وشمال وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة و
الخيف سفح الجبل لان سفح كل جبل يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف مسألة ويستحب لمن نفر ان
يأتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر
اليوم وانما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في انه فعله رسول
الله صلى الله عليه وآله روى الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة وذكر ذلك
عن الرسول صلى الله عليه وآله وروى مسلم عن ابن ابي رافع قال قال ابو رافع لم يأمرني ان انزله ولكن ضربت فيه قبته يعني بالابطح ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل
قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يرحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل
من يومه اذا عرفت هذا فالتحصيب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني اما من تعجل في النفر الاول فلا روى ابن بابويه عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل
في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلم ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء
في انه هل هو نسك ام لا والتحقيق ان الخلاف لفظي لانهم ان عنوا بالنسك ما يثاب عليه فهو كذلك لاستحبابه بما تلوناه من الاخبار وقد نقل
عليه ابن عمر وان عنوا به ما يستحق العقاب بتركه فلا خلاف في انه ليس كذلك فقد اجمع العلماء على انه ليس بواجب وقد روى عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء
انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله المحصب ليكون اسمح لخروجه ليس بسنة
فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله وقد ذكرنا من طريق الخاصة ما يدل على عدم وجوبه ولا خلاف فيه اذا ثبت هذا فقد قيل ان حد المحصب من الابطح

كتاب الحج

ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصباً لاجتماع الحصباء فيه وهو الحصى لانه موضع منهبط كالسيل يحمل الحصا اليه من الجمار وليلة النفر الثاني وهي ليلة ثلاث عشر تسمى ليلة الحصبة فاليوم العاشر يسمى يوم النحر ويوم الحادي عشر يسمى يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلته تسمى ليلة الحصبة قال الشيخ رحمه الله ليلة الرابع تسمى ليلة الحصبة ومراده ليلة الرابع من يوم النحر قال الثوري سألت ابا عبيد عن اليوم الثاني من ايام النحر ما كانت العرب تسميه فقال ابن عيينة من يريد ان علم فلقيت ابن تيار فاخبرته بذلك فتعجب وقال اسقط مثل هذا على ابي عبيد وهي في بعض ايام منى واللبات كلها على الاول يوم النحر والثاني يوم القر والثالث يوم النفر الاول والرابع يوم الصدر فحدثنا ابا عبيد فكتبه عني عن ابن مناذر **البحث الخامس في الرجوع الى مكة مسألة** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب العود الى مكة لطواف الوداع على ما يأتي ومن استحبابه له دخول الكعبة لما رواه الشيخ عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولانه بيت شريف معظم فيستحب فيه الدخول كالمساجد **مسألة** ويستحب لمن اراد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء لما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك كان يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي وتعرفني الاجابة في دعائي اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك اللهم لا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله **مسألة** ويتأكد استحباب دخولها للصرورة فلا ينبغي له ان يتركه وروى الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل وسله وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا **مسألة** ويستحب لمن دخلها ان يدعو بما ذكرناه ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم ليخرج روى الشيخ عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة

في الرجوع الى مكة

فصلّ عن يمينك ركعتين وفي الصحيح عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحوّل الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان **مسألة** ويكره البصاق في الكعبة وقد بيّنّا فيما سلف وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة اذا عرفت هذا فقد قال الشيخ لا يجوز الفريضة جوف الكعبة واستدل بهذين الحديثين ونحن نقول ان اراد الشيخ التحريم فهو ممنوع لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً اينما ادركتني الصلوة صليت وهو عام ولما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صلّ واستدل الشيخ رحمه الله بهذا الحديث على الجواز للضرورة وخوف فوت الوقت وما ذكره اولى **مسألة** ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة لانها مسجد فاستحب الدعاء فيها في الدخول والخروج وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثاً ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله

البحث الثالث في الوداع

مسألة ويستحب لمن قضى المناسك الرجوع الى مكة لما قلناه ووداع البيت ولا نعلم فيه خلافاً روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينفرنّ احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودّع البيت اذا ثبت هذا فاعلم ان من اتى مكة فلا يخلو اما ان يريد الاقامة بها او الخروج منها فان اراد الخروج منها استحب له الوداع اجماعاً وان نوى الاقامة فلا وداع عليه قاله الجمهور لان الوداع من المفارق لا من الملازم ثم اختلفوا فقال الشافعي لا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان نوى الاقامة بعد ان حلّ له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع واحتج الشافعي بانه غير مفارق فلا وداع عليه كما لو نوى الاقامة قبل حلّ النفر ولانه قال النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرنّ احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهذا ليس بنافر وفي حديث معوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت لالة على استحباب الوداع للخارج من مكة و ~~تأتي اهلك فودع البيت لالة على استحباب الوداع للخارج من مكة~~ وعدمه من غيره بدليل مفهوم الشرط **مسألة** ويستحب لمن اراد الوداع ان يودع بطواف سبعة اشواط ولا خلاف فيه لكن اختلف الناس في وجوب طواف الوداع فالذي عليه علماؤنا اجمع انه مستحب ليس بواجب ولا يجب بتركه الدم وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في القديم والام انه نسك واجب يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد وابو ثور لنا ان الاصل عدم الوجوب والبراءة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولان المعذور لا يجب عليه بتركه شيء فلا يكون واجباً ولانه كتحية البيت فاشبه طواف القدوم وهو عندهم مستحب ولانه يسقط عن الحائض فلا يكون واجباً وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسياً وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه احتجوا بما رواه ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض والجواب انه محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة

فروع الاول بين اهل العلم كافة ان طواف الوداع ليس بركن في الحج وان اختلفوا في وجوبه ولهذا سقط عن الحائض بخلاف طواف الزيارة ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ المرء من جميع اموره ليكون البيت آخر عهده كما جرت العادة في توديع المسافر اهله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله حتى يكون آخر عهده البيت **الثاني** لو ودع البيت بالطواف والصلوة ثم خرج من غير لبث فقد حصل الوداع وان اقام بعد ذلك على زيادة صلوة او شراء متاع وغير ذلك قال الشافعي يعود للوداع ولا يعتد بالاول وان قضى حاجة في طريقه من شراء الزاد وما

كتاب الحج

ذلك لم يؤثر في ذلك وبه قال عطاء واحمد ومالك والثوري وابو ثور وقال ابو حنيفة لا يعيد الوداع ولو اقام شهرا او شهورا واكثر
لانه طاف للصدر بعد ما حل له النفر فوجب ان يجزيه كما لو نفر عقيبه واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون
آخر عهده بالبيت ولانه اذا اقام خرج من ان يكون نافرا وداعا في العادة ولا يكون راضيا للصدر فلا يجزيه وهذا الفرع عندنا ساقط لانه
مستحب لو اخل به من رأس لم يكن عليه شيء **الثالث** لو كان منزله في الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك والظاهر عندنا
وقال اصحاب الرأي لا وداع عليهم وعن احمد قولان لنا انهم ينفرون ويخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع عملا بعموم النهي عن النفر قبل
الوداع احتج ابو حنيفة بان حكمهم حكم اهل مكة ولهذا لسقط دم المتعة عنهم فسقط التوديع في حقهم والجواب المنع من المساواة **الرابع**
لو اخر طواف الزيارة حتى يخرج فالوجه انه لا يسقط استحبابا طواف الوداع لانهما عبادتان والاصل عدم تداخلهما لانه عليه السلام امر
ان يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل **الخامس** قد بينا ان طواف الوداع مستحب ولا يجب بتركه الدم والموجبون له اختلفوا في وجوب
الدم والظاهر عندهم ان القريب يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث بالدم وحد القرب عندهم ما نقص عن مسافة التقصير فلو رجع
البعيد فطاف للوداع قال قوم لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة التقصير وقيل يسقط لاتيانه به فلا يجب لو رجع القريب وطاف فلا
دم عليه سواء كان ممن له عذر سقط عنه الرجوع او لا لعدم استقرار الدم عليه لانه كالحاضر ولو لم يرجع القريب لم يجب اكثر من الدم
عندهم سواء تركه عمدا او سهوا لعذر او غيره وعندنا ان ذلك كله باطل لانه مستحب عندنا **السادس** لو خرج من مكة ولم
يودع يكون قد ترك الافضل عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان ذلك اجماعا اما عندنا فلانه مستحب واما عندهم فلانه واجب اذا
ثبت هذا فان رجع وهو قريب لم يخرج عن الحرم فلا يجب فان رجع وقد ابعد عن الحرم لم يجز له ان يتجاوز الميقات الا محرما لانه
ليس من اهل الاعذار فيجب عليه طواف العمرة لاحرامه وسعيه ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا وهل يستحب اشكال ولو رجع من دون
الميقات احرم من موضعه **مسألة** وكيفية الوداع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط
فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير
لنفسك من الدعاء ثم تستلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك و
رسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي
فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان
والعافية فيما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته وفضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك
حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني
اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك
ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي
فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون الى ربنا راجعون
وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعن ابراهيم بن ابي
محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني
انقلب على ان لا اله الا الله وعن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع
الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى
المقام وصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني ووقف على الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود
وقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط
وبعضهم ثمانية وعن عمر بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك
على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **مسألة** والحائض لا وداع عليها ولا فدية عن طواف الوداع الفائت
بالحيض وهو قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا لانه يحرم عليها
دخول المساجد وروي عن عمر وابنه انهما قالا تقيم الحائض لطواف الوداع لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال الا انه رخص

في كيفية الوداع

للحائض واختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في ذلك فقال زيد لا تنفر الا بوداع فقال ابن عباس لزيد سل ام سليم بنت ملحان فسألها ثم رجع زيد اليه وهو يضحك فقال الامر كما قلت وروى عنها ما ذكر في الموطأ انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية قد حاضت فقال أحابستنا هي فقلت قد افاضت فقال فلا اذن فلتنفر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى من ابواب المسجد فلتودع البيت ولان الزامها بالمقام مشقة عظيمة وربما انصرفت عن الحاج ولم يمكن بعد ذلك من المصير الى بلدها فيكون منفيا ولا فرق بين النفساء والحائض لان حكمهما واحد **فرع** لو حاضت قبل طواف الوداع فخرجت ثم طهرت فان لم تفارق بنيان مكة استحب لها العود والاغتسال والطواف وما اوجبه الموجبون له وان كان بعد ان فارقت البنيان لم يعد للمشقة اجماعا والموجبون له فرقوا بينها وبين من خرج متعمدا فانه يعود ما لم يبلغ مسافة التقصير لانه قد ترك واجبا فلا يسقط لمفارقة البنيان وههنا لم يجب فلا يجب بعد الانفصال كما يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال اما المستحاضة فاذا انقطعت في يوم حكم بانه حيض فلا وداع عليها وان كان في يوم استحاضة كان عليها الوداع استحبابا عندنا وعندهم وجوبا ولو عدمت المستحاضة الماء تيممت وطافت كما تفعل في الصلوة **مسألة** يستحب له ان يشرب من زمزم بلا خلاف روى الجمهور عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض نزع هو لنفسه سجلا بدلو من بئر زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معاوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج قال الشيخ ره لا اعرف استحبابا بالشرب من نبيذ السقاية وقال الشافعي يستحب للحاج من نبيذ السقاية لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى السقاية ليشرب منها فقال له العباس الا نسقيك مما ننبذه فقد خاضته الايدي ووقع فيه الذباب ائتنا في البيت بنظيف فقال النبي صلى الله عليه وآله هاتوا فشرب منه قال احمد انما ان يشرب منه لو نبذ **مسألة** ويستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الاحرام من فعل محرم او مكروه روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال انما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان فيه وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن ابي عبد الله عليه السلام عن التفث هو الحلق وما في الجلد الانسان وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وعن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ومنا قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء **فصل** قال الشيخ رحمه الله لا اعرف كراهية ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع الا ان يقال شوط واشواط ولا ان يقال لمن لم يحج صرورة بل روايات وردت بذلك

المقصد الرابع في تروك الاحرام وما يجب من الكفارة بفعل المحرم واحكام المحصر والصيد والفوات وفيه فصول

الفصل الاول فيما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب وفيه بحثان

الاول فيما يجب اجتنابه وهو اصناف **الاول** لبس المخيط **مسألة** يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنبه المحرم قال لا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان ولا خلاف فيه قال ابن عبد البر لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع اهل العلم واجمعوا على ان المراد بهذا الذكور دون النساء اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله نص على القميص والسراويل فكان ما في معناهما محرما على المحرم كالجبة والدراعة وما اشبهه

كتاب الحج

على تحريم السراويل فكان ما شابهه محرما كالتبابين الذي وقع على تحريم البرنس فكلما ساواه كالقلنسوة وما ساواها بالدلالة في التحريم
ونص على تحريم الخفين فكان ما ساواه من الساعدين والقفازين كذلك **مسألة** ولا يجوز له لبس الخفين وما لا يستر ظهر
القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ولا نعلم فيه خلافا لما تقدم في حديث ابن عمر من جواز لبسهما اذا لم يجد النعلين ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم اذا
ثبت هذا فان لم يجد النعلين شق الخفين وجعلهما كالشمشكين ولبسهما ولو لم يجد ازارا لم يجز له لبس القميص لانه لا يذهب منفعته بشقه
ولانه يمكنه لبسه على صفته كالمئزر وله ان يعقد ازاره لان ذلك مما يثبت به لانه قول عندنا ولا يجوز له لبس المصبوغ اجماعا فان لم
يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية لنا ما نقله من الاذن
ولا يجوز له لبس السراويل فان لم يجد ازارا فلا نعلم فيه خلافا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار اذا ثبت هذا فقد اتفق العلماء على انه لا فدية عليه لبسه الا مالكا
وابا حنيفة فانهما اوجبا الفدية عليه لنا ما تقدم في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جوز لبسهما مع عدم الازار ولانه
يختص لبسه بحالة عدم غيره فلا يجب به فدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله منع من لبس السراويل
في حديث ابن عمر فيجب الفدية بلبسه مع وجود الازار ووجبت مع عدمه كالقميص والجواب ان حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس
والمقيس عليه هو القميص مخالف للسراويل لان القميص يمكنه الاستتار به من غير لبس مع عدم الازار بخلاف السراويل اذا ثبت هذا فلا
نعلم خلافا في جواز لبس السراويل للمرأة روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما
تريد بذلك الستر **مسألة** يحرم عليه لبس الخفين كما قلنا. فان لم يجد النعلين جاز له لبسهما اجماعا وهل يجب عليه شقهما اما لا ذهب
الشيخ الى شقهما وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي وقال ابن ادريس منا لا يشقهما
وهو رواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين احتج الشيخ بما رواه الجمهور
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق ظهر القدم احتج ابن ادريس واحمد بحديث ابن عباس
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن علي عليه السلام قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما رواه الجمهور ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره
فلا يجب قطعه كالسراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح ولان فيه اتلافا
للمال وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمحرم ان يلبس الخفين
ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بحديث عائشة رجع قال بعضهم والظاهر ان القطع منسوخ فان
عمرو بن دينار روى الحديثين معا وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض
رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين فدل على تأخره عن حديث ابن عمر وكان ناسخا
اذا عرفت هذا فالاولى عندي القطع تفصيا من الخلاف واخذا بالمتيقن وما يحصل البراءة القطعية له **فروع الاول**
يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين لان النبي صلى الله عليه وآله شرط في ترخيصهما عدم النعال فلو لبسهما وجبت
الفدية وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان لنا انه عليه السلام شرط في لبسهما عدم النعلين
فكان لبسهما مع وجودهما باقيا على النهي المحرم ولانه مخيط لعضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين احتج ابو
حنيفة بانه لو كان لبسهما محرما لوجبت الفدية لما امر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما لعدم الفائدة والجواب ان القطع اولى
لئلا انما يجوز مع عدم النعلين فالفائدة سقوط الاثم والعقاب بلبسهما مع القطع وعدم النعال **الثاني** منع علماؤنا
من لبس ما يستر ظهر القدم ولا يجوز لبس الشمشك والجمجم ولو عدم النعال جاز له لبس ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله سوغ
لبس الخفين مع عدم النعلين فما هو ادون اولى **الثالث** يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية ح وقال
احمد في قطع شيء منها ولا فدية وقال احمد يجب قطع القيد والعقب مما يتعلق ويمنع مقدم المشي بها **الرابع** لو وجد نعلا ولا
يمكنه لبسه جاز له لبس الخف ولا فدية عليه لان المتعذر لبسها كالمعدوم وذلك لو كانت النعل لغيره او صغيره وكالمال في التيمم و

الرقبة التي لا يمكنه عتقها ولان المتبذل في اللبس نوع لبس الخف فقام مقام العدم وكذا في سقوط الفدية وعن احمد رواية انه بالفدية
لان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وهذا وان احتمل الجواب المراد من لو وجد لا يمكن استعماله كالمعدوم **الخامس**
ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان وليس له ان يجعل لذلك زرا ولا عروة روى ابن بابويه عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد الهميان وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان
ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجه وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى قال
نعم **السادس** يجوز لبس الخفين في المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لانه تبعهما وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين
يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما **السابع** يجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة ويعقد
الهميان قال ابن عبد البر اجمع فقهاء الامصار على ان للمحرم ان يلبس الهميان متقدموهم ومتأخروهم اذا ثبت هذا فان امكنه ان يدخل السيور
بعضها في بعض لا يعقده لانه لا حاجة الى عقده وان لم يثبت عقده للضرورة روى الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهميان للمحرم ولان
الحاجة مما تدعو الى شدة فجاز كعقد الازار ولو لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة **الثامن** يجوز للمرأة لبس
المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجل ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وكذا يجوز لها ان تلبس الغلالة اذا
كانت حائضا اجماعا لتتقي ثيابها من الدم روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة
الحائض تحت ثيابها **فرع** الخنثى المشكل لا يلزمه اجتناب المخيط لعدم تيقن الذكورية الموجبة لذلك **التاسع** لا يجوز للمرأة
لبس القفازين ولا شيء من الحلي ما لم تجر عادتهن بلبسه قبل الاحرام والقفازان في الاصل شيء تتخذه النساء باليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وتلبسه النساء وقد روي انه لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك والمسك بفتح الميم والسين
المهملة المفتوحة والكاف سورة من ذبل او عاج روى ابن بابويه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه
كره للمحرمة البرقع والقفازين **العاشر** قد بينا انه لا يجوز لبس القباء الا اذا لم يجد الازار فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في
يدي القباء ولا فدية عليه بلبسه ولا يجوز له لبسه مع وجود الازار ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك و
الشافعي عليه الفدية لنا ما تقدم من جواز لبس القباء عند عدم الازار ولان القباء لا يحيط بالبدن فلا تجب به الفدية كالقميص
يتوشح به احتج الشافعي بما رواه ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس الاقبية ولانه مخيط يلبسه المحرم على العادة
في لبسه فلزمه الفداء كالقميص والجواب ان نقول بموجب الحديث ونخصصه بما تلوناه من الاحاديث بالمكنة او نقول انه دخل
يديه في كميه وقياسهم باطل بالنقض بالرداء الموصول **الصنف الثاني في الطيب مسألة** الطيب حرام على المحرم
فهو قول علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه بطيب فلما منع الميت من الطيب
لاجل احرامه كان منع الحي اولى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس المحرم شيئا
من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من
ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر سعته يعني من الطعام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ولا بأس بذلك لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة
اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به **فرع**
لو مات المحرم لم يجز تغسيله بالكافور ولا يجوز ان يقرب الطيب اصلا لا في غسله ولا في حنوطه لما تقدم **مسألة** الطيب ما
تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس بفتح
الواو وسكون الراء وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو يشبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح
اذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا في عموم تحريم الطيب فقال الشيخ في النهاية الطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك
والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر
بالاول وقال اكثر علمائنا الطيب على اختلاف اجناسه حرام واختاره الشيخ ايضا في المبسوط وقال واغلظها خمسة اجناس المسك
والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس لنا ما تقدم من الاخبار احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معاوية بن عمار

كتاب الحج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة
الريح وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس قال الشيخ والوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت
وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار وعمومات والمقام يبنى على الخاص
الثاني ان نحمل هذه الاربعة الاشياء على ضرب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه ينبغي تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا كما فصله
الصادق عليه السلام في قوله انما يحرم من الطيب اربعة اشياء ثم نحمل الخبر الاخير الذي ليس فيهما اكثر من الاخبار ان الطيب اربعة اشياء وليس فيها كما ذكر ما يجب على المحرم اجتنابه
له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة تغليظا وتفخيما ولم يكن القصد تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تناولنا ما ذكرناه لما ذكره
اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبر في ابواب ما يحرم على المحرم اجتنابه الا انه يحتاج مع ما قلناه الى تاويلها هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله والاقرب
الاعتماد على المشهور من تحريم الطيب على عمومه **مسئلة** انبات الطيب على ثلاثة اضرب احدها ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح
والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر فهذا كله يباح
شمه ولا يجب فيه فدية باتفاق العلماء ولما رواه الجمهور ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا بأس ان
تحل بالريح الطيبة عند الحاجة ليتغير انه يمسك على انفه من رائحته وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل
قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقد روى ابن بابويه عن ابراهيم بن سفيان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر وكتب لا احبه لك ثم هذه الرواية معارضة لرواية معوية بن عمار الصحيحة من جواز شم
الاذخر لانها تعطي الكراهية لا التحريم مع ان ذلك فهي مشتملة على المكاتبة فروايتنا اولى ولانا لا نعرف الآن حال رجال هذه الرواية فيبقى
الاعتماد على الاولى ولانه لا يقصد به الطيب لا يتخذ منه فاشبه نبات الارض الثاني ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد
والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه وتجب الفدية وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجب فدية لنا ان الفدية تجب فيما يتخذ منه
فكذا في اصله الثالث ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والمرزنجوش والنرجس فهل تجب فيه فدية فيه خلاف قال قوم انه لا فدية
فيه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة والآخر تجب فيه
الفدية ويكون محرما وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وابو ثور وعن احمد روايتان كالقولين احتج الاولون بانه يتخذ للطيب فاشبه الورد
واحتج الآخرون بانه لا يتخذ للطيب فاشبه العصفر **مسئلة** الحنا ليس بطيب ولا يجب على المحرم باستعماله فدية ولا يحرم استعماله
لكنه يكره للزينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو طيب يجب به الفدية لنا ما رواه الجمهور عن عكرمة ان عائشة وازواج النبي صلى الله
عليه وآله كن يختضبن بالحنا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الحنا انه سأله
عنه فقال انه ليس بطيب وان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما به بأس ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا ولانه يقصد منه اللون
دون الرائحة فاشبه المشق احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحنا فانه
طيب ولانه له رائحة مستلذة فاشبه الورس والزعفران والجواب عن الاول ان راويه ابن لهيعة وهو ضعيف وروي غيره لا تمسي الحنا فانه خضاب
وعن الثاني ان ذا الرائحة لا يستلذ به ينتقض بالفواكه **مسئلة** العصفر ليس بطيب يجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب الفدية وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز وروى القسم بن محمد ان عائشة
كانت تلبس الاحمر وهي محرمة الذهب والمعصفر وعن عمر بن الخطاب انه ابصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال علي بن ابي
طالب عليه السلام ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته تلبس المحرمة
الثياب بالمعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به احتج المخالف بالقياس على الورس والزعفران والجواب الفرق بانا قد بينا انه ليس بطيب بخلاف المقيس
اذا ثبت هذا فان اصحابنا كرهوه اذا كان مشبعا وقد روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
حاضت وهي تريد الاحرام فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ والوجه فيه ان نحمل على ضرب من الكراهة

دونا لحظ **مسألة** ولا بأس بخلوق الكعبة وشم رائحته ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا وقال الشافعي
ان جهل انه طيب فان كان رطبا فان غسله في الحال والا وجبت الفدية وان علم انه طيب فوضع يده عليه فعلق بها يابسا فان كان رطبا عصى به ولانه لنا
ان الاصل براءة الذمة خرج منه المتفق عليه فيبقى الباقي وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق
الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران احتج المخالف بانه مس طيبا فوجبت الفدية والجواب المنع من ايجاب الكفارة
في كل موضع والفرق ان هذا الموضع مما يلبس الحاجة الى الدخول اليه وربما يحصل ازدحام فلو اوجبنا الفدية لزم الحرج **مسألة** الريحان
الفارسي لا يجب به الفدية واختلف اصحاب الشافعي فقال قوم منهم يجب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر وقال الاخرون لا يجب فدية قال عثمان بن عفان
وابن عباس وعطاء لنا ان الاصل الاباحة وبراءة الذمة وكذا البحث في النرجس والمرزنجوش والبرم والبنفسج وقد تقدم ذلك **مسألة**
ويحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم كالورس والزعفران واشباهه ذهب اليه فقهاء الامصار ولا نعلم فيه خلافا قال النبي صلى الله عليه وآله لا تلبسوا
شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ~~ولا تاكل طعاما فيه~~ ولا ترتمس في ماء تدخل
فيه راسك اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يصبغ الثوب بالطيب بغمسه فيه كما يغمس في ماء الورد او بتجميره كما لو يجمر بالند والعود وكذا لا يجوز له
افتراشه والنوم عليه والجلوس فيه لبس المحرم ذلك فان فعل وجب عليه الفدية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه
او يابسا ينفض فعليه الفدية والا فلا لنا انه محرم استعمل ثوبا مطيبا عامدا فلزمه الفدية كما لو كان رطبا او ينفض عليه ولان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عن لبس ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما ينفض وما لا ينفض احتج ابو حنيفة بانه غير مستعمل
لجرم الطيب في بدنه فلا تلزمه فدية كما لو جلس في العطارين فشم الطيب والجواب ان الجالس عند العطارين ليس بطيب العادة بخلاف مسألتنا
فروع الاول لو غسله حتى ذهب الطيب جاز لبسه عند جميع العلماء لا نعرف فيه خلافا لان المقتضي للتحريم في ذلك اللبس هو الطيب
المعلول فقد زال المعلول ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس
ان يمسحه بيده او يغسله وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا
ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب
قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **الثاني** لو انقطعت بطول الزمن عليه ولكونه صبغ بغيره بحيث لا يظهر له رائحة اذا
رش بالماء جاز استعماله وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وكره ذلك مالك لنا ان النهي انما يتناول
لاجل الرائحة والتقدير زوالها بالكلية اما لو لم يكن له رائحة في الحال لكنه بحيث لو رش بالماء ظهر منع من لبسه ووجبت الفدية لانه
لان ريحه تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة فيه وانما هي من الصبغ **الثالث** لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة
والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله
في ثوبه **الرابع** قد بينا انه اذا اصاب ثوبه طيب ازاله فلو كان معه من الماء لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته قدم غسله به الطيب لانه يمكنه ان
يرجع عن الوضوء الى بدله الذي هو التيمم ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء من الماء فعل ذلك ولو توضأ بالماء **الخامس** لا بأس بالممشق
وهو المصبوغ بالمشق ولانه مصبوغ بطين لا بطيب وكذا المصبوغ بسائر الاصباغ مما ليس بطيب عدا السواد على ما بيناه فيما مضى فانه لا يجوز
الاحرام فيه لان الاصل الاباحة الا ما ورد الشرع فيه بالتحريم وصرح بها او قصدنا واما المصبوغ بالرياحين فانه يجوز عندنا لجواز استعمال
الرياحين فالمصبوغ بها اولى اما المخالف فمن جوز استعمال الرياحين جوز استعماله ومن منع هناك منع هنا **السادس** قال الشيخ رحمه الله
يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء والظاهر ان مراده رحمه الله بالكراهية التحريم وقال الشافعي لا كفارة عليه
لنا العمومات الواردة بالمنع من الطيب فانها تتناول صورة النزاع وطريقة الاحتياط **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يكره له الجلوس
عند العطارين الذين يباشرون العطر ولو جاز في زقاق العطارين امسك على انفه وقال الشافعي لا بأس بذلك وان يجلس الى رجل فيطيب
لنا ان الاحتياط يقتضي الاحتراز منه ويدل على التسويغ ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا بأس بالريح الطيبة ما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه **فروع الاول** اذا جاز في موضع فيه طيب
امسك على انفه ولا يشمه ولو كان في طريقه ريح منتن لم يقبض على انفه رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة
ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بالريح الطيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح

كتاب الحج

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على انفه قال الشيخ رحمه الله حمله معوية بن عمار في الاخبار بن يمسك على
انفه من الروائح الطيبة لا اباء فيه حيث هشام بن الحكم انه لا يمسك عليه الاخر ان احدهما يحتمل ان يكون الامر بالامساك على الانف مما يتوجه الى من باشره
ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه واما اذا كان مختارا في الطريق فيصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والاخر ان يحمل الامر بالامساك على الاستحباب

الثاني قال الشيخ ره قال الشافعي يجوز ان يجلس عند الكعبة وهي تجمر كما يجوز له ان يجلس عند العطارين وموجبه انهم عليهم السلام جوزوا لمخلوق
الكعبة اذا ثبت هذا فقال الشافعي لا يكره الجلوس عند الكعبة لانا لا نعرف بينهما فرقا وما الجلوس في العطارين او الى رجل متطيب فلا يخلو ان يجلس
لحاجة او غرض غير الطيب فيكون مكروها او شم الطيب ففيه عندنا قولان منهما الجواز من غير كراهية كما لا يكره الجلوس الى الكعبة

الثالث لكراهية لانه موضع لم يوضع فيه فيجري الجلوس فيه لشم الطيب يكره كما لو اخذ الطيب في حرم وعندنا انه لا يجوز لذلك **الرابع**
قال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يتعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود
والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق ذا بحبه فيها قولان واستدل بعموم الاخبار وطريقة الاحتياط

الخامس روى ابن بابويه عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله
ولم يرو فيه شيئا **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالمسك والغالية والكافور اذا كان مبلولا
بماء ورد او دهن طيب فعليه الفدية في اي موضع من بدنه كان او بغضه كان لو سعطه او حقن به قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان بلغ الطيب
فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه وكذا ان حشا جرحه بطيب فالحكم واستدل رحمه الله بعموم الاخبار الواردة في تحريم استعمال الطيب
ووجوب الفدية المتناول لجميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه بالتكفير يحصل له يقين البراءة بخلاف عدمه **السابع** لو دوس
بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجب الفدية لانه مستعمل للطيب كما لو علق بثوبه وان لم يقصده لم يكن عليه شيء **الثامن** روى الشيخ
بابويه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على
الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس **التاسع** قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض
له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به هذا للضرورة اما لو لم
يكن ضرورة فانه لو فعل المنع ووجوب الفدية وبه قال الشافعي وكذا لو احتقن على ما بيناه ولا خلاف الا لابي حنيفة **مسئلة** ويحرم على
المحرم اكل ما فيه طيب ويجب الفدية على جميع الاحوال ذهب اليه علماؤنا اجمع قال مالك ان مسته النار فلا فدية وهو قول اصحاب الرأي
وقال الشافعي ان كانت اوصافه فيه من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية وان بقي له وصف من دائحة ففيه الفدية قولا واحدا وان
بقي غير لونه ولم يبق له ريح ولا طعم ففيه قولان احدهما وجوب الفدية والثاني سقوطها لنا عموم الاخبار الدالة على المنع من اكل طعام
فيه طيب او شربه واستعمال الطيب مطلقا وهو يندرج فيه صورة النزاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال واتق الطيب في زادك الحديث ثم قال فمن ابتلى بشيء من ذلك فليغسله غسلا وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
الاكل نوع تلذذ وعن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لم تعلم وروى ابن بابويه
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وروى ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل الزعفران متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه وهو احسن حديث في هذا الباب وهو كما تناول ما يبقى اوصافه يتناول ما زالت اوصافه ولا على المنع وقد نقل الجمهور عن جعفر
محمد الصادق عليه السلام كراهيته في ذلك احتج ابو حنيفة بانه استحال بالطبخ عن كونه طيبا فيكون سائغا سواء بقيت اوصافه او لم يبق لكن يكره طيبه
ويجبر الجواب انه الانتفاع والترفه به حاصل عن حيث المباشرة فاشبه ما لو كان نيّا **مسئلة** لو طيب بعض العضو كان كما لو طيب
كله وجب الفداء قاله علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو كالراس واليد وجبت الفدية والا فلا لنا انه مستعمل للطيب
فيدخل تحت عموم النهي وكذا البحث في اللبس لو لبس بعض العضو المخيط بان يغطي بعض راسه كان كما لو ستر الجميع وقد ظهر مما تقدم ان
الطيب يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه وهل يكون ذلك عاما في كل ما يسمى طيبا وفي الاطياب الاربعة التي هي المسك والعنبر
والزعفران والورس والتي هي الاربعة المذكورة والعود والكافور فيه خلاف ذكرناه فيما سلف فلو اضطر الى اكل طعام
يكون فيه طيب او مسه اكل ولم يقبض على انفه للضرورة وقد تقدم ذلك اذا ثبت هذا فانه يجوز له شراء الطيب ولا نعلم

في تحريم الأدهان

نعلم فيه خلافا لانه منع من استدامة والشراء ليس مستعملا الاول وقد لا يقصد به الاستمتاع بل التجارة او استعماله عند الاحلال فلا يمنع
وكذا له ان يشتري المخيط ويشتري الجواري وان حرم عليه لبس المخيط والاستمتاع بالنساء لانه لا يقصد بالشراء من الاستمتاع خاصة
بل ربما كان للاحلال او للتجارة بخلاف النكاح لانه يقصد به الاستمتاع فلهذا منع المحرم منه

الصنف الثالث الادهان

مسألة اجمع علماؤنا على انه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزنبق وهو قول عامة اهل
العلم ويجب به الفدية اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الطيب فيدخل تحته الادهان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وعن علي بن جعفر قال سألته عن
الرجل يدهن بدهن فيه طيب هو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

مسألة وفي استعمال ما ليس بطيب من الادهان كالشيرج
والسمن والزبد في حال الاحرام وبعده قولان احدهما الجواز والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز له استعماله في بدنه ولا يجوز
له استعماله في راسه ولا لحيته وهو قول اكثر الجمهور ومنع الشيخ رحمه الله من استعمال ما ليس بطيب من الادهان الا في حال الضرورة احتج الشيخ
على المنع بما رواه عن الحلبي عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن وفي رواية محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ايدهن به اذا اراد ان يحرم فقال نعم قال الشيخ ره فلا تنافي بين الاخبار
الواردة بالمنع لانها وردت في تحريم الادهان التي فيها طيب من المسك والعنبر وليس فيها طيب من البنفسج وما اشبهه وان كان فيه طيب
وهذا التاويل من الشيخ يعطي انه يجوز استعمال الادهان الطيبة وهو خلاف المتفق عليه ثم قال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال
دهن البنفسج واذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مخصصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله او يكون اذا
ذهبت رائحته وهي البنفسج فيجري مجرى الشيرج في جواز الاستعمال لما رواه عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور وما يقول في دهنه
بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج
قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة اذا عرفت هذا فقد احتج الشافعي على جواز استعماله في جسده بما رواه ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله ادهن في احرامه بزيت غير مطيب ولان هذا الدهن لا يستطاب فانه لو حلف لا يستعمل طيبا فاستعمله في راسه او لحيته فان
الفدية عنده واجبة لان الدهن فيها يزيل الشعث ويحسن الشعر فلهذا اوجبت الفدية سواء كان راسه محلوقا او كان الشعر قائما لان
اصول الشعر موجودة في المحلوق ويحسن النابت فيها اسقط الفدية عن الاصلع والاقرع الذي لا شعر على راسه البتة لانه لا يرجل شعرا فاشبه
سائر البدن وكذا الامرد اذا لم يكن على وجهه شعر فلا شيء عليه لانه لا يرجل الشعر ولا اصوله وكذا لو كان في راسه شجة فجعل الدهن في الشجة
فلا شيء عليه اما الشيخ ره فانه قسم الدهن الى طيب كالبنفسج والورد والبان والى غير طيب كالشيرج والسمن قال فالاول لا خلاف في ان فيه
الفدية على اي حال استعمله والثاني فلا يجوز الادهان به عندنا على وجه ويجوز اكله بلا خلاف واما وجوب الكفارة به فلست اعرف به نصا
والاصل براءة الذمة ثم قال واختلف الناس على اربعة مذاهب فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه
بحال وقال الشافعي فيه الفدية في الراس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال [illegible] ان كان في بعض
بدنه فلا فدية ثم استدل رحمه الله على عدم الكفارة بان الاصل براءة الذمة فيعمل بها لانتفاء المنافي وبحديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله ادهن وهو محرم بزيت وكلام الشيخ جيد عملا ببراءة الذمة والقياس على الطيب باطل لان الطيب يوجب الفدية وان لم يترفه
[illegible] والدهن [illegible] وكلامه مانع لا يجب فيه الفدية باستعماله في البدن فلا يجب باستعماله في الراس كالماء

فروع الاول
لا يجوز الادهان بما فيه طيب قبل الاحرام اذا كان ذا رائحة تبقى الى بعد الاحرام لان النهي عن استعماله متناول وقد بينا [illegible]
رائحته واستعمل قبل الاحرام ما ليس بطيب فانه يجوز اجماعا لما قدمناه من الاحاديث ولو اضطر الى استعمال الادهان الطيبة في حال الاحرام
وجبت الفدية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار [illegible] في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين
وان كان تعمد فعليه شاة يهريقها

الثاني يجوز استعمال ما ليس بطيب من الادهان مع الاضطرار [illegible]
الشيخ عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة والبثرة او الدمل قال اجعل عليه البنفسج والشيرج
واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة هذا الحديث يدل على ان دهن [illegible]

كتاب الحج

عن معاوية بن عمار فما دام اوجب الفدية وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه
بسمن او زيت وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنها بزيت او بسمن او اهالة **الصنف
الرابع الاكتحال بما فيه طيب مسألة** اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة لان
النبي صلى الله عليه وآله حرم استعمال الطيب وهو قول كل من حرم استعمال الطيب ويجب به الفدية كما قلنا في الطيب وروى ابن بابويه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل
الاسود لزينة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكتحل المرأة عينها ان شاءت بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكحل المسلم عينه بكحل فيه زعفران وليكحلها بكحل فارسي وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكتحل وانت
محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **مسألة** قال المفيد رحمه الله لا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما
اشبههما اذا شاء وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للرجل والمرأة ان يكتحلا بالسواد اذا كانا محرمين الا عند الضرورة ويجوز لهما الاكتحال بغير
السواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز وقال في الخلاف الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال وفي الشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والآخر انه ... وهذا اذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله فعليه الفداء وهذا قول عطاء و
الحسن ومجاهد وقال النخعي يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب وقال لا بأس ان يكتحل المحرم بالاثمد من جرح يجده في عينيه وغير الاثمد وقال
احمد يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان عليا عليه السلام قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا
صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت وانكار علي عليه السلام يدل على انه كان
ممنوعا منه قبل ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتحال وعن عائشة انها قالت لامرأة اكتحلي باي كحل
شئت غير الاثمد والاسود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة
وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **فروع الاول** في تحريم الاكتحال
بالاسود خلاف بين اصحابنا والمشهور ما قلناه ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة **الثاني** يجوز الاكتحال بما عدا الاسود
من انواع الاكتحال الا بما فيه طيب بلا خلاف ويدل عليه ما نقلناه من الاحاديث السابقة **الثالث** لا نعلم احدا اوجب الفدية بالكحل عملا
بالاصل وعدم ورود النص وعن شميسة عن عائشة قالت لها اشتكيت عيني وانا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي باي كحل شئت غير
الاثمد والاسود اما انه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه قال الشافعي ان فعل فلا اعلم عليهما فيه فدية بشيء **مسألة** ولا يجوز
للمحرم النظر في المرآة لانه زينة رجلا كان او امرأة قال الشافعي في سنن حرملة وقال في الام لهما ذلك لنا انه سواد للزينة والترفه
رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة للزينة **الصنف الخامس لبس الحلي للزينة مسألة** لا يجوز للمرأة ان تلبس
الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه في حال الاحرام وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا
مشهورا للزينة وروى الكليني عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأل يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها
مسألة لا يجوز لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة لان المنع من لبس الحلي للزينة والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة للزينة
يدل بمفهومه على تحريم لبس الخاتم كذلك وروى الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة
ويدل على جواز لبسه للسنة الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي
الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة اذا ثبت هذا فانه يجوز
للمرأة لبس الخاتم من الذهب لانه محلل لهن في الاحلال فكذا حال الاحرام ما لم يقصد به الزينة وروى ذلك الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب **مسألة** قد بينا انه لا يجوز لها ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه ويجوز ما
عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة واصحاب الرأي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ثم
قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد
كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وروى ابن
بابويه عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض وفي خبر حريز إذا كان
للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات
إلا صبغا لا يردع وهذا النهي إنما هو عن الحلي الذي للزينة أو ما يقصد به إظهاره للزوج جمعا بين الأدلة وفي الصحيح عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين
والمسك **مسألة** قد بينا فيما تقدم أنه يحرم على المرأة لبس القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد
والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين ورخص فيه الثوري وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى النساء
في إحرامهن عن القفازين والخلخال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما
يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم فإن سداه إبريسم وهو
حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا بأس ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط
في سائر بدنه كذا المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق الإحرام بغير ذلك العضو وهو اليدان احتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال إحرام المرأة في وجهها ولأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره كالرجلين والجواب عن الأول أن المراد به الكشف
وعن الثاني أن بغير المخيط يجوز في الرجل ولا بالمخيط **مسألة** الخلخال والقرط والقلادة لا بأس للمرأة أن تلبسها ولا تظهرها
لزوجها كما قلنا إذا كانت عادتها في الإحلال لبسه وبه قال عمر وعائشة وأصحاب الرأي وكرهه عطا والثوري وأبو ثور وهو إحدى
الروايتين عن أحمد وفي الأخرى المنع لنا ما تقدم ولأنها إذا كانت معتادة بلبسه يكون لبسها في حال الإحرام للعادة كالثياب الأخر
وما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله قال ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز
أو حلي ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس
المسك والخلخالين وقد بيناه فيما تقدم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا
للزينة **الصنف الثامن تغطية الرأس مسألة** يحرم على الرجل حال الإحرام تغطية رأسه وهو قول علماء
الأمصار لا نعلم فيه خلافا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن العمائم والبرانس وقال في المحرم الذي وقصته لا تخمروا رأسه فإنه يبعث
يوم القيامة ملبيا علل عليه السلام منع تخمير رأسه بالإحرام الباقي تقديرا فالإحرام الثابت تحقيقا أولى بالمنع ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وفي الصحيح
عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي
وجهها كله وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل
في رأسه **فروع الأول** الأذن هل يحرم سترها أم لا نص الشافعي على تحريمه ومنع أحمد منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
الأذنان من الرأس **الثاني** يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لأن النهي عن إدخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن إدخال أبعاضه
ولهذا لما حرم الله تعالى حلق الرأس تناول التحريم حلق بعضه **الثالث** لا فرق في التحريم بين أن يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة
أو بغيره بأن جعل عليه قرطاسا وكذا لو خضبه بحناء أو طينه بطين أو جعل عليه نورة أو دواء كل ذلك ستر له وهو ممنوع عنه ويجزيه الفدية **الرابع**
حكي عن مالك جواز تعصيب الرأس عند الحاجة إليه وبه قال عطا ومنع منه الشافعي وأحمد لنا أنه في محل الحاجة إليه الضرورة فكان مباحا لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من
الصداع وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى فقال
نعم ولأنه غير ساتر لجميع العضو فكان كما لو كان ساترا لأكثر المسلك في الرجل وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون
به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة قال نعم **مسألة** ولا بأس بأن ينغمس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه محرما وبه قال مالك خلافا
للجمهور لأنه لا يسمى تغطية الرأس ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس
الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك وفي الصحيح عن حريز عن

كتاب الحج

ابي عبد الله عليه السلام لا يرتمس المحرم في الماء **فروع الاول** لا بأس ان يغتسل ويفيض عليه الماء ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يطلق عليه اسم
التغطية ولا ما هو في معناها فادخل الا تماس فكان سائغا ولئلا يغلبه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على
رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض وروى ابن بابويه عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال
رأسه فاما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام
الثاني لو طلى رأسه بعسل او صمغ ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد وروى
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ملبدا **الثالث** لا يجوز ان يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى الى بعد الاحرام لما تقدم
انه لا يجوز له استعمال الطيب وقد خالف فيه الجمهور **الرابع** لو حمل على رأسه مكتلا او طبقا او نحوه وجب الفدية عليه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال عطا ومالك واحمد لا فدية عليه لنا انه ستره ونص عليه لانه قد غطى رأسه فوجبت الفدية احتج مالك بانه لا يقصد به
الستر غالبا فلا يجب الفدية كما لو وضع يده على رأسه وسواء قصد به الستر او لم يقصده لان ما يجب به الفدية لا يختلف القصد وعدمه فكذا ما
يجب به الفدية والجواب ان كونه مما لا يقصد به الستر غالبا لا يخرجه عن كونه ساترا ولانه مع القصد يجب الفدية الا ان الجبلة لا تسقط الحقوق
فكذا لو لم يقصده كافراده وكذا الحناء والطين لا يقصدهما الستر ومع ذلك يجب الفدية **الخامس** لو خضب رأسه يجب الفدية سواء كان الخضاب
ثخينا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني ولم يعتمد وكذا لو وضع
عليه مرهما له جرم يستر رأسه ولو طلا رأسه بعسل او لبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي ولو كان مع الرأس شعر له جرم على رأسه وجبت الفدية
السادس لو غطى رأسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه لان استدامة التغطية مع الذكر كابتدائها ويجدد التلبية
على الاستحباب وعدم الفدية للنسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر **السابع** لو ستر رأسه بيده او بعض اعضائه ببعض فالوجه الجواز وهو قول
الجمهور لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولهذا لو وضع يده على فرجه لم يجزه في الستر ولان المحرم مأمور بمسح رأسه في الطهارة
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال
لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض وقد روى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده
فقال لا الا من علة **الثامن** يباح للمحرم ستر وجهه فلا يجب عليه كشفه اذا كان رجلا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر و
عثمان وعبد الرحمن وسعد ابن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان والحكم والشافعي والثوري واسحق وطاوس وقال
مالك وابو حنيفة احرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه فلا يجوز له ستر رأسه وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة وعن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته غداة عرفة فمات فقال النبي صلى الله
عليه وآله خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة
لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ولانه مذهب من سميناه ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رجلا
وقع عن راحلته فوقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا ولانه عضو يحرم عليه تطييبه فكان محرما عليه تخميره كالرأس والجواب عن الاول ان المشهور في حديث ابن عباس ولا تخمروا رأسه وفي
بعض الفاظ الروايات خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فيتعارض الروايتان ويبقى ما ذكرناه سالما وعلى انه محمول على ما لابد من كشفه من الوجه
القياس على المرأة باطل لما روي عندنا وعندهم ان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولان المرأة لا يجب عليها كشف الرأس وانما يجب عليها
كشف عضو واحد فكذا الرجل **فصل** قال الشيخ في التهذيب تغطية الوجه جائز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو
الكفارة لم يجز له ذلك واستدل عليه بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع عليه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من
النوم يغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على لزوم الكفارة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده وقال لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ونحن في هذا من المتوقفين ويحمل الرواية على الاستحباب مع ان الحلبي لم
يسندها الى الامام **فصل** واحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته وهو قول علماء الامصار ولا نعلم فيه خلافا الا

ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون مخالفا للاجماع والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وقال عليه السلام لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وقال ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ولو كان سائغا لم يكن الامساك سائغا وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين **فروع الاول** لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعرف فيه خلافا وروي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن لما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله وكان ذلك باعتبار الى ستر وجهها فلا يحرم عليها بل على الاطلاق كالعورة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يكون الثوب متجافيا على وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال اعاد السدل بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم والوجه عندي سقوط هذا الاشتراط لم يذكروه في الخبر مع ان الغالب خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبيّن لانه موضع الحاجة **الثالث** يجتمع في حق المحرمة ستر الرأس وكشف الوجه ولا يمكن احدهما الا بفعل شيء في الاخر فانه لا يمكن ستر الرأس الا بستر جزء من الوجه ولا كشف الوجه الا بكشف جزء من الرأس لكن الاول اولى لانها عورة **الرابع** يجوز لها ان تطوف بعد الاحلال منتقبة وليس بمكروه وكرهه ثم رجع عنه وطاف عائشة وهي منتقبة **الخامس** يجوز لها ان تشد ثوبها من الرجال رواه ابن بابويه عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس **السادس** الخنثى المشكل يجوز له تغطية رأسه لعدم تيقن الذكورية المقتضية لذلك ولا كفارة خلافا لبعض الجمهور عملا بالاصل فلا يجب بالشك وكذا ان غطى وجهه لعدم تيقن الانوثية ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى رأسه ولبس المخيط على بدنه لعدم خروجه عن كونه ذكرا وانثى **السابع** روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وفي الصحيح عن حريز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وعن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **الصنف السابع التظليل مسألة** لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائرا باجماع علمائنا لا استظلال في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك وسفيان بن عيينة واهل المدينة وابو حنيفة واحمد ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمان وعطا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه راى على رجل عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه وهو نافع عن ابن عمر انه راى رجلا محرما على رجل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة وعن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن المثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل فقال لا قال على المحمل فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وقال هذا يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل في الخباء وفي البيت والجدار وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون الشيخ كبيرا وقال ذو علة ولانه محرم يستر على راسه بما يقصد به الترفه فلزمته الفدية كما لو غطاه ولانه ستر راسه بما يستدام ويلازمه غالبا فاشبه

كتاب الحج

ما لو ستره بشيء بلا خلاف لانه احتج الشافعي بما رواه ام الحصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ولانه يباح له التظليل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب كالحلال والجواب عن الاول من وجوه احدها منع الحديث ثانيها جاز ان يكون عليه السلام مضطرا الى التظليل فانه يكون سايغا عليه لا لنا ثالثها انه يحتمل انه كان في غير حالة الركوب فجاز ان يكون ذلك حالة النزول ثم يحتمل نزوله وعن الثاني بالفرق فانا ترك التظليل حالة النزول موجب للحرج بخلاف حالة الركوب **مسألة** ويجوز له اذا نزل ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة وان نزل تحت شجرة ويطرح عليها ثوبا يستتر به وان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق رأسه بل ناحية لضرورته وغير ضرورته عند جميع اهل العلم لما رواه الجمهور عن جابر وقال في حديث حجة النبي صلى الله عليه وآله فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه في الحديث عن جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفيء البيت والجدار ولان الضرورة هي تعظيم لان دوام الفعل يحصل مع كثرة الاذى وربما

فروع الاول لو لم يتمكن من ملاقات الشمس جاز له ان يستظل ويفدي وكذا اذا كان مريضا او خاف المطر روى الشيخ عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت تؤذيه الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة لانه قد فعل ما لا يجوز للضرورة فكان سايغا ولانهم عليهم السلام استثنوا من المنع العلة فيكون سايغا لقضية الاستثناء ولما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها قال الشيخ ره ولا يمكن احد ان يقول ان الاخبار المتضمنة لجواز التظليل مع العلة منافية للاخبار المتضمنة لوجوب الفدية لان الاباحة انما تحصل بالعلة ولزوم الكفارة فلا يجوز للعليل ان يستظل الا مع لزوم الكفارة ولا يجوز للمختار الاستظلال وان لزم الكفارات لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر وقد روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال محمول على الضرورة والتزام الكفارة على ما تقدم وهو حسن لان اسم الرخصة انما تطلق على ما منع منه اولا ثم اذن فيه لضرورة كالمفطر واكل الميتة **الثاني** قال الشيخ ره اذا وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان واستدل بما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين والوجه عندي الاستحباب **الثالث** لا باس بالتظليل للنساء لضعفهن وحاجتهن وقبولهن للانفعال بسرعة فلو لم يشرع لحقهن الحرج المنفي وكذا الصبيان روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت في النساء قال نعم والحديث جيد لان [illegible] الصحيح وقد تقدم قال الشيخ رحمه الله قد خص النساء في التظليل وتركه افضل على كل حال

الرابع يجوز للمريض التظليل بلا خلاف قد تقدم وفيها وجوب الفدية عليه لو ظلل صحيح اختص المريض بالتظليل ولا يجوز للصحيح مشاركته فيه لعدم المقتضي في حقه وقيام المانع وهو الاحرام ولما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وقد روى الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم قال الشيخ رحمه الله هذا لا ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل الضمير فيه عائد الى زميله الذي ظلل هل له ذلك ام لا لانه عائد الى الصحيح **الخامس** هل [illegible] المرأة او الصبي اختص بالصبي والمرأة بالتظليل لما تقدم **الصنف الثالث ازالة الشعر**

في تحريم الشعر للمحرم

مسألة يحرم على المحرم إزالة شيء من شعره قليلا كان او كثيرا على رأسه كان او على بدنه او لحيته اجمع عليه العلماء والاصل فيه
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلك يؤذيك
هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان
يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه
وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء في
القرآن من او فصاحبه بالخيار مسألة وسواء حلق لعذر او غيره فان الفدية واجبة لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واذا وجب الفداء مع العذر فمع عدمه اولى قال ابن عباس من ترفه اي ترك
فرح او به اذى اي قمل ولا فرق بين شعر الرأس في ذلك وبين شعر البدن في قول اهل العلم وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الرأس لنا
ما نقلناه في قول الصادق عليه السلام ولا يحلق الشعر وهو يتناول شعر الرأس والبدن على السواء ولانه يحصل له التنظيف والترفه بحلق شعر بدنه
فلزمه الفدية كشعر الرأس بل يحصل به من التنظيف والترفه اكثر مما يحصل في الرأس فاذا ثبت الحكم في الرأس فثبوته فيما هو اولى به بالطريق
اولى احتجوا بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والجواب لا دلالة بالآية على المنع من حلق الرأس بالنص لا ينافي تحريم حلق شعر البدن
بدليل آخر مسألة والكفارة لا تتعلق بحلق جميع الرأس بل بحلق بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق جميع الرأس دم وكذا فيما يسمى
حلق الرأس وان كان بعضه وفي حلق ثلث شعرات يتصدق بما كان وقال الشافعي عليه دم وقال ابو حنيفة لا الدم يجب الا بحلق ربع الرأس
وقال ابو يوسف اذا حلق النصف وجب الدم وقال مالك اذا حلق من رأسه ما اماط عنه الاذى وجب الدم وقال وكثر وعن احمد روايتان
احدهما انه يجب بثلث شعرات كقول الشافعي والثانية باربع شعرات لنا ان الدم يتعلق على حلق الرأس وهو انما يصدق حقيقة
في الجميع فيبقى الباقي على اصل البراءة واما وجوب الصدقة بما استطاع فلما روي عنهم عليهم السلام ان من مس شعر رأسه ولحيته فسقط
شيء من شعره يتصدق بشيء على ما يأتي بيان الروايات ان شاء الله تعالى في موضعه وفي هذه الصورة احتج مالك بان الثلث شعرات
لا يحصل به اماطة الاذى فلا يتعلق به الفدية كالشعرة والشعرتين واحتج ابو حنيفة بان الربع يقوم مقام الكل ولهذا اذا رأى
رجلا يقول رأيت فلانا وانما رأى احد جهاته واحتج الشافعي بانه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز ان يتعلق بحلقه الدم
كالربع والجواب عن حجة مالك انا نقول بموجبها فان الدم انما يجب عندنا بحلق الجميع وعن احتجاج ابي حنيفة بالمنع من الاطلاق
حقيقة وقولنا رأيت فلانا مجاز لان فلانا البنية هو الهيكل المحسوس على ما ذهب اليه المحققون ولان الآدمي ليس مرئيا بالذات وانما
يعرفه به قال رأيته ولو رأى صفحة وجهه والجواب عن احتجاج الشافعي بالمنع من الحكم في الاصل على ما سبق **فروع الاول**
اذا اتلف اقل من الثلث يتصدق بشيء عندنا وقال الشافعي يكون مضمونا عليه وحكى ابن المنذر عن عطاء انه قال لا يكون مضمونا عليه لنا
ذلك لنا ان كل جملة ضمنها المحرم بالاتلاف فاذا اتلف بعضها ضمن ذلك البعض كالصيد **الثاني** اذا نبت الشعر في عينيه او نزل شعر
حاجبه فغطى عينيه جاز له قطع النابت في عينيه وقص النازل والوجه انه لا فدية عليه لان الشعر الجاري الى خلفه لانه لو تركه لاضر بعينيه و
منعه من الابصار كما لو صال الصيد عليه فقتله فانه لا فدية عليه **الثالث** لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من
الاذى جاز له الحلق اجماعا للآية والاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في
عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير شعره
لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة
ضرر عنه فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر بسبب كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من
الشعر وانما لا يتمكن من المقام الا بالرأس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لا من الشعر بدليل انه يجد البرد فلا يتأذى به فقد ظهر انه لا اذى
في هذين النوعين له من الشعر **الرابع** لو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر لان الشعر تابع لليد فلا يضمنها واليد لا تضمن فكذا ما تبعها فكذلك
التابع ولهذا لو كان للرجل زوجتان صغرى وكبرى فارضعت الكبرى الصغرى انفسخ النكاح وضمنت المهر ولو قتلها انفسخ النكاح ولم
يضمن المهر **الخامس** لو نتف ابطه وجب عليه الفدية لانه ازالة الشعر للترفه وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله

كتاب الحج

قال وانتفاء الرجل بالتعبد الاحرام فعليه ... **مسألة** يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا شيء عليه به قال الشافعي ومالك واحمد
وحكي عن مالك عن عطا فلا شيء وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يحلق فان فعل فعليه صدقة لان المحل يجوز له ان يحلق فكذا للمحرم ... كما لو فعل المحل
لان المحرم انما منع من ازالة الشعر المحرم عن نفسه لانه ترفه ... حرمة الاحرام بجامع المحرم ... ولانه يجوز له ان يطيبه ويلبسه
المحل ... ولان الاصل براءة الذمة ... يحتاج الى دليل ولم يثبت ولان وجوب الفدية انما يثبت بالترفه والشعث وكل منهما
منتف احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم ... الا بحلق بعضكم رؤس بعض ولان المحرم ممنوع منه بكل حال ... كان له اخذ
منه في حق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس بممنوع منه بكل حال والجواب عن الاول انها خطاب للمحرمين لقوله تعالى ان
احصرتم فما استيسر من الهدي ولان المحل غير ممنوع من حلق الرأس اجماعا وعن الثاني ان الصيد اذا قتله المحرم كيف كان فمنعه
منها مع ... المحرم لا يحصل ... **فروع الاول** لا يجوز للمحرم
ان يحلق رأس المحل اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد ان لا يحلق بعضكم رؤس بعض ... اولى فان الانسان لا
يمكنه ان يحلق رأس نفسه ولانه محرم عليه حلق شعره واللباس والطيب كما حرم عليه بفعله ومباشرته حرم تولده او فتيه كقطع عضو من
اعضا بدنه او لبس المحرم ما اشبه ذلك **الثاني** لا يجوز للمحل ايضا ان يحلق رأس المحرم لانه ... فان ازالة شعر المحرم حرام
سواء كان المزيل نفسه او غيره على ما بيناه **الثالث** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم فقد بينا التحريم لكن الفدية على من قال الشافعي
ان كان حلقه باذنه وجبت الفدية على المحرم ... على الحالق وقال ابو حنيفة يجب على الحالق والمحرم صدقة لنا ان الاصل براءة الذمة الا
بما دل عليه ... الكفارة ... اذا كان مأمورا كان ازالة الشعر ... الشعر
هو مستحفظ ... فيكون كالمستعين او الممنوع ... كان اذا اتلف
بامره ضمن احتج ابو حنيفة بانه شعر ... حرمة الاحرام فازالة المحرم له ... والجواب المنع من الملازمة لان الازالة
... منسوبة الى الامر **الرابع** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم بغير اذنه فلا فدية عليه وفصل الشافعي فقال ان كان مكرها
او نائما وجبت الفدية على الحالق ... وفي الاخر يجب على المحرم ويرجع بها على الحالق وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحاب
ابو حنيفة فقال اكثرهم لا يرجع على الحالق ... يرجع وبالقول الاول للشافعي قال مالك واحمد وان كان ساكتا اختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال انه كالمكره لان السكوت ... على الامر وهذا لو اتلف عليه شيء وهو ساكت فانه يضمنه ولا يكون سكوته بمنزلة
الاذن ... منهم من قال هو بمنزلة الامر ... المحرم يستحفظ الشعر بمنزلة المودع فاذا سكت على الاتلاف ضمنه كما
لو امر ... اذا ثبت هذا فانه ... ان الحالق ... الفدا وان لم يكن باذنه لم يكن عليه شيء عملا بالاصل وهو براءة الذمة
على الحد الذي ... الشعر بغير اختياره ... كما لو سقط شعره على وجه حصل له ... فلم تلزمه الفدية كما لو كان نائما
قال ابو حامد ... الفدية على المحلوق ... ان قلنا انه لو ... وجبت
على الحالق قال ابو الطيب هذا خطأ ... كالوديعة لان ... امسكه ... نفسه هذا ممتنع في ازالة الشعر لانه لو امره ...
... الظاهر اذا عرفت هذا فالتفريع على قول الشافعي يقول ان قلنا الفدية واجبة على الحالق فانه يخرجها
فيها فان اخرجها فلا يجب الا ان كان المحرم ... اخراجها الا ان ... وليس هذا ... لان هذا الوجوب متعلق
بالفاعل لحق الله تعالى وان كان معسرا ... عن الكفارة ... ولا شيء على المحلوق ... اذا قلنا يجب على المحلوق
رأسه يرجع به فان ان كان الحالق ... كان للمحلوق رأسه ان ... باخراج اقل الامرين من الدم او الاصبع التلف واذا ...
المحلوق منهما كان له ان يرجع عليه ... الواجب ... لو كان الحالق ... المحلوق ... يرجع عليه
اذا حصل ... اقل الامرين ... المحلوق ... ثلاثة ايام ... الشافعي لا يرجع عليه بشيء ومنهم من قال يرجع
بثلاثة امداد لان الشرع جعل ... ان ذلك فيما اخرج من حق الله تعالى فما الاداء ... للصوم ...
هذه التفريعات كلها ساقطة عندنا لان الحالق لا كفارة عليه عندنا مطلقا والمحلوق لا كفارة عليه ايضا ان كان مكرها او نائما او
وجبت عليه الكفارة على ما قلناه **الصنف التاسع قص الاظفار** ... اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره
مع الاختيار لانه ازالة ... كازالة الشعر ... عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل محرم قلت له ان
ان يقلم اظفاره قال ... قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت ان رجلا افتاه بان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل
قال عليه دم ... فان احتاج الى مداواة ... ولا يمكنه الا بقص اظفاره جاز له ذلك ووجبت الفدية وقال بعض الجمهور لا فدية

عليه السلام انه لا يلزمه الاطعام ان الله الضرورة في غيره فكان كالرعاف وللعامة قولان في الفدية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام **فروع الاول** لو ازال بعض الظفر فعليه ما في جميعه **الثاني** لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين
العلماء لانه يؤذيه ويؤلمه فكان له ازالته كالشعر النابت في عينه والصيد الصائل عليه وهل تجب الفدية ام لا فيه تردد ينشأ من ان الاصل
براءة الذمة وشابهه الصيد الصائل ومن الرواية التي رواها ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
تطول اظافيره الى ان ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام **الثالث** لو قص المكسور منه لم يكن عليه شيء عند قوم على ما نقله من التردد ولو ازال منه ما بقي مما انكسر ضمنه بما ضمن
به الظفر لانه لو ازال بعض الظفر ابتداء من غير علة وجب عليه ضمانه فكذا لو ازال البقية **الرابع** لو قلم بعض ظفره ثم قلم على ما
منه بل حققه واخذ بعضه فعليه الفدية لانه بعض من جملة مضمونة اذا ثبت هذا فانه يضمنه بما يضمن الظفر وكذا لو اخذ بعض شعره فانه
يكون كاخذ الشعرة باجمعها **الصنف العاشر اخراج الدم مسألة** اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختيارا فذهب الشيخ
المفيد رحمه الله وابن ادريس وقال مالك وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما واختار ابن بابويه رحمه الله الجواز وهو قول اكثر
الجمهور وللشيخ رحمه الله قولان احتج المانعون رحمهم الله بما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف
ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال
لا احبه احتج المجوزون بما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم في رأسه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
وابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وروى ابن بابويه عن الحسن بن علي عليهما السلام
انه احتجم وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم ولانه تداو ليس بترفه فاشبه شرب الادوية
قال الشيخ في كتاب الاخبار انه محمول على الضرورة وقال في الخلاف انه مكروه عملا في عدم الحظر بالاصل ولما رواه ابن عباس ان النبي
عليه وآله احتجم فدل على انه ليس بمحظور واستدل على الكراهية باجماع الفرقة **مسألة** ولا خلاف في جواز الحجامة مع الضرورة
ودعو الحاجة وكذلك الفصد لانه اذا ثبت جواز الحجامة مطلقا على رأي وفي سقيه بحال الضرورة على رأي ثبت جواز الفصد على حسبه اذ لا
فارق بين الصورتين وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان كل هذا مباح من غير فدية عملا بالاصل السالم عن المعارض اذا
ثبت هذا فلو احتاج في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه لما روى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم في طريق مكة وهو محرم
وسط رأسه ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألتهما عن حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ولانه يباح
ازالة الشعر لضرر القمل فيباح ههنا اذا عرفت هذا فان الفدية واجبة عليه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور
وابن المنذر وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشيء لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
ولانه حلقه لازالة الضرر عنه فلزمته الكفارة كما لو حلقه لازالة قمله **مسألة** قد بينا انه لا يجوز له تقليم الاظفار فمن قلم اظفاره
اوجب عليه ان يتصدق بمد من طعام على ما قلناه ولو افتاه غيره فقلم المستفتي ظفره فادماه وجب على المفتي دم لانه سبب الجناية فكانت العقوبة
عليه غايته ويؤيده ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه
مسألة يجوز له ان يربط جراحه ويشق الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم
الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ولانه محل الحاجة ولا ينبغي ان يرهقها فكأنما كثرت بذلك **مسألة** ويجوز
ان يقطع ضرسه مع الحاجة اليه لانه يلحق به ضرر فكان سائغا كشرب الدواء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم قال الشيخ واستدل بما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما **مسألة** ولا بأس
ان يحك جسده ما لم يدمه ويقطع شعره وكذا لا بأس ان يحك رأسه برفق لئلا يدميه ولا يزيل شعره وجميع ذلك في الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعره
شيء روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر

عن بكر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يحتك قال نعم ولا يدمي وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض
الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله
بعضه من بعض وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقد تقدم في ابن ابي
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمي يستاك قال نعم هو السنة **مسئلة**
قد بينا انه يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه برفق بحيث لا يسقط منه شيء من شعر رأسه ولحيته وعليه اجماع العلماء فعلى ذلك علي عليه السلام وعمر وابنه
وقال به جابر وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي الا انه لا يجوز له ان يطرق رأسه في الماء بحيث يستره منه قاله علماؤنا وبه
قال مالك خلافا للجمهور لنا انه تغطية للرأس فيخرج المخالف عما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اناقسك ايّنا
اطول نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء عليه والجواب عن الاول ان فعل عمر لا حجة فيه مع انه يحتمل ان يكون بعيدا ان لم يأخذ
في الاحرام مراعيا خرجه لانه في الميقات الذي يحرم منه والظاهر انه عمل ذلك للاحرام وعن الثاني بالفرق فان الاصل ابيح فيه تغطية الرأس
بخلاف صورة النزاع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة **مسئلة** ويجوز له ان يغسل رأسه بالسدر
والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الرأي ولا فدية عليه وعن احمد روايتان فى عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة
قال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المحرم الذي وقصه بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا امر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الاحرام عليه ولهذا منعه من الطيب احتجوا بانه
يستلذ رائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام والجواب المنع من كونه مستلذا والا لحقه الكفارة ويبطل بالفاكهة وبقص الثوب فانه
الشعث يحصل بالتراب والماء ايضا مع موافقته على التحويز وقتل الهوام غير معلوم واذا ثبت هذا فيجوز له دخول الحمام اتفاقا فانه لا بأس
حسنه فيه ولكنه لا يعنف لئلا يدمي او يزيل شعره وروى الجمهور عن ابن عباس انه دخل الحمام بالجحفة وقال ما يعبأ الله باوساخكم شيئا
ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق عليه السلام لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك اذا عرفت هذا فالافضل له ترك الحمام
لان فيه ترفها ولما رواه الشيخ عن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل قال الشيخ رحمه الله انه
محمول على الكراهية لما تقدم الاخبار الدالة على الجواز **الصنف الحادي عشر قتل هوام الجسد مسئلة** لا يجوز للمحرم قتل
القمل ولا الصيبان والبرغوث وغير ذلك من هوام الجسد وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى مباح قال لنا ان قتل القمل يحصل به الترفه
وازالة الشعث فكان حراما كالطيب ويؤيده ما رواه الشيخ عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده
ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولان النبي صلى الله عليه وآله رأى كعب بن عجرة
والقمل يتناثر على وجهه وقال له احلق رأسك فلو كان قتل القمل او ازالته مباحا لم يتركه كعب حتى يبلغ به هذه الحالة ولامره النبي صلى الله عليه وآله
بازالته خاصة من غير الحلق والتكفير **مسئلة** ولا فرق بين ان يقتله او يلقيه عن بدنه الى الارض او يقتله بالزيبق فان ذلك كله محرم
لان تحريمه قبله ليس بمعنى يختص بالقتل بل بمعنى التنعم والترفه بعدمه نعم المنع ازالته كيف ما كان ويؤيد ذلك رواية الحسين بن ابي العلا وما رواه الشيخ في
الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا ثبت هذا فانه يجوز له ان يحولها من مكان من جسده الى مكان آخر منه لان دوامها في موضع
واحد قد يحصل به تعظيم فجاز نقلها عملا بالمقتضي لنفي الحرج السالم عن معارضة القتل والرمي على الارض ويؤيد ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان
يحوله من مكان الى مكان فلا يضره **مسئلة** ولو قتل القملة فعل حراما على ما اخترناه ووجب عليه فدية كف من طعام
وبه قال عطا وقال مالك حفنة من طعام وهو مروي عن ابن عمر وقال اسحق تمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين يتصدق بمهما كان
من قليل وكثير وهو قول اصحاب الرأي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال طاوس وسعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر لنا انه فعل
ارتفاق نفس محرمه فكان عليه صدقة كالصيد ويؤيده ما تقدم من الروايات ولا يعارض ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن مرة
مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وفي الصحيح عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك
رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة

قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله المراد بذلك لا شيء مستبين في قتلها كثيرها من الكفارات المعينة **مسألة**
ويجوز له ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز له قبل ذلك اما المنع من القتل فلما تقدم ولما رواه
الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها واما جواز الرمي فلما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره وفي الصحيح
عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما قال الشيخ
يجوز ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة ويؤيد ذلك معاوية بن عمار قال قال ان ثقي (?) المحرم يلقي القراد عن بعيره ولا ترمي
بالحلمة وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وعن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن المحرم ينزع الحلم عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك

الصنف الثاني عشر قطع شجر الحرم

مسألة يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول علماء الامصار والاصل فيه ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي
الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط الا من عرفها فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وروى ابو شريح وابو هريرة نحو من هذا
وفي حديث ابو هريرة الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها وفي حديث ابو شريح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ويعضد بها شجرة وفي حديث
ابو هريرة لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان يقوم الساعة لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد من بعدي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار وعن كليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة
ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فلا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول
الله الا الاذخر فانه للقبر والسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا الاذخر وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ولا
خلاف بين المسلمين في تحريم قطع شجر الحرم الا ما استثنيه **مسألة** ويحرم قطع الشوك والعوسج وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار
لنا عموم قوله عليه السلام لا يعضد شوكها وفي حديث آخر لا يختلى شوكها ولان الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي صلى الله عليه وآله شجرها والشوك
غالبه كان ذلك ظاهرا في تحريمه احتج الشافعي بانه مؤذ فاشبه السباع من الحيوان والجواب المنع من المساواة لامكان الاحتراز وغالبا من الشوك
وقلة ضرره بخلاف السباع **مسألة** ويحرم اخذ ورق الشجر وبه قال احمد وقال الشافعي له اخذه وكذا يحرم اغصانها لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها رواه مسلم ولان ما حرم اخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر
احتج الشافعي بانه لا يضر به فكان سائغا والجواب انه يضعفها وربما آل الى تلفها ولانه منصوص بريش الطائر **مسألة** ويحرم قطع
حشيش الحرم الا ما استثني من الاذخر وما انبته الآدميون لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يختلى خلاها وفي حديث
ابي هريرة لا يحتش حشيشها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال رأيت علي بن الحسين
عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعن حمران (?) بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان علي بن
الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة (?) ينزعها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها **مسألة** شجر الفواكه
والنخل لا بأس بقطعه سواء انبته الله تعالى او الآدميون وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كلما ينبت في الحرم فهو حرام انبته الله تعالى
او الآدميون لنا ان الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد فكذا من الشجر ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه وفي الصحيح
عن حريز عن الصادق عليه السلام كل شيء نبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته احتج الشافعي بعموم قوله عليه السلام
لا يعضد شجرها ولانها شجرة نابتة في الحرم اشبه ما لم ينبته الآدميون والجواب عن الاول انه عليه السلام استثنى فقال الا ما انبته الآدمي
في بعض الروايات ولانه عام فيخص بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني بالفرق بين الاهلي من الشجر كالنخل والجوز واللوز والوحشي كالدوح

والسلم

وروى عن حريز قال لا بأس بان يلقي عن البعير ... لا بأس ان يرمي ... القرادة

ولنا كالصيد اذا عرفت هذا فسواء كان الشجر الذي انبته الادمي مما جنسه ينبته الادميون او لم يكن جنسه من ذلك يجوز قطعه خلافا
للشافعي لنا عموم قول الصادق عليه السلام الا ما انبته انت وغرسته **مسألة** لا بأس بقطع شجر الاذخر اجماعا وكذا لا بأس بعودي المحالة
لمكان الحاجة اليه لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رخص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وكذا
لا بأس ان يقلع الانسان شجرة نبتت في منزله بعد بنائه له ولو نبتت قبل بنائه لم يجز له قلعها لانه [illegible] احتاج الى مكانها لضيق المنزل فكان
سائغا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجر من مضربه او داره في الحرم فقال
ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرت عليه فله ان يقطعها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها
فروع الاول لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة وكذا يجوز قطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو
بمنزلة الميت والظفر المنكسر **الثاني** يجوز اخذ الكمأة من الحرم والفقع لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض **الثالث**
لو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها فان كان ذلك بغير فعل الادمي جاز الانتفاع به اجماعا لان النهي يتناول القطع وهذا لم يقطع وان كان بفعل
الادمي فالاقرب جواز الانتفاع به ايضا لانه بعد القطع يكون كاليابس [illegible] فلا بأس فيجوز استعماله وقال بعض الجمهور ليس له ذلك لانه ممنوع من اتلافه
لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم وقال آخرون يباح لغير القاطع لانه انقطع بغير فعله فابيح له الانتفاع
به كما لو انكسر فان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية والمحرم ليس اهلا للذبح بخلاف قطع الشجرة فان البهيمة لو قطعته جاز الانتفاع به
مسألة لا بأس برعي الحشيش في الحرم بان يترك ابله فيه لترعى ولا يجوز له قلعه وعلفه للابل ذهب اليه علماؤنا وبه
قال الشافعي وعطاء وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ما رواه الجمهور في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا علف الدواب ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شئ تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه ولان الهدي ما كانت تدخل
الحرم وتكثر فيه ولم ينقل انه شد افواهها ولان الحاجة ماسة الى ذلك فكان سائغا كالاذخر ولان الاجماع واقع من عهد النبي صلى الله
عليه وآله على ترك الابل في الحرم فانها ترعى ولم ينكر احد ذلك ولو كان حراما لانكروه احتج ابو حنيفة بان ما حرم اتلافه لم يجز ان يرسل
عليه ما يتلفه كالصيد والجواب الفرق بينهما من حيث الحاجة ولان الصيد منهي عن قتله مباشرة وتوليدا بخلاف الحشيش **مسألة**
الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها لانه يضمن عليه قطع شجرة من الحرم وكذا يحرم قطع غصنها ايضا لانه تابع
[illegible] وان كان اصلها في الحل وغصنها في الحرم حرم قطعها ايضا وقطع غصنها الذي في الحرم وقال بعض الجمهور لا ضمان عليه في الفرع
لانه تابع للاصل كما ينبغي قبلها اما الاصل اذا قطع الغصن في الحرم فكان في الحل فالوجه انه يحرم قطعه لان المقتضي للتحريم وهو استتباع
قطع الغصن له [illegible] ولم يقطع الغصن ولو كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن سواء كان في الحرم او في الحل تغليبا لحرمة الحرم
كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم
اصلها لمكان فرعها **مسألة** لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فيبست ضمنها لانه متلف لها وان غرسها في مكان
آخر من الحرم فنبتت [illegible] لم يكن عليه ضمان لانه لم يتلفها ولم تزل حرمتها وان غرسها في غير الحرم فنبتت وجب عليه ردها اليه لانه ازال
حرمتها ولو يبست ردها او رده فيبست ضمنها روى الشيخ عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان
يتقي الطاقة من الشجر [illegible] بينها من الحرم قال وقد نزع [illegible] وهو يطلب بعيدها في مكانها **فرع** لو غرسها في الحل فقلعها غيره قال
بعض الجمهور يضمنها الثاني لانه المتلف لها وليس كالصيد اذا نفره انسان من الحرم فقتله آخر في الحل فان الضمان على المنفر لان الشجر
لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه ولهذا يجب على قالعه رده اما الصيد فانه تارة في الحل واخرى في الحرم فمن نفره فقد اذهب حرمته
فوجب عليه جزاؤه والشجر لا تفوت حرمته بالاخراج فكان الضمان على المتلف لانه اتلف شجرا من الحرم يحرم اتلافه وعندي في ذلك تردد **مسألة**
واوجب الشيخ رحمه الله الضمان في قطع شجر الحرم وهو قول ابن عباس وعطاء والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال ابن ادريس لا ضمان فيه وانما
حرم فعله وبه قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر واحتج الشيخ بما رواه ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة و
الدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة وعن ابي هشيمة قال رأيت عمر بن الخطاب امر بشجر كان في المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدا
قال وذكر البقرة وعن ابن الزبير انه قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا يحالف [illegible] فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه موسى بن القاسم

قال وقد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان في دارك شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد احتج ابن ادريس بالاصل براءة الذمة ولم يثبت شاغل لها
وفعل ابن عباس وابن الزبير عمل لم يثبت عندنا وحديث موسى بن القسم مرسل احتج مالك بان المحرم لا يضمن في الحل فلا يضمنه في الحرم كالزرع
مسئلة اذا قلنا بالضمان ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بارشه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب
الرأي يضمن الجميع بالقيمة لانه لا يتقدر فيه فاشبه الحشيش لنا رواية ابن عباس وابن الزبير وموسى بن القسم ولانه احد نوعي ما يحرم اتلافه
فكان منه ما يتقدر فكان فيه مقدر كالصيد اذا ثبت هذا فلو قلع غصنا او قلع حشيشا فعاد عوضه فالوجه بقاء الضمان لان الثاني غير الاول
مسئلة وحد الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريد في بريد رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح اذا ثبت هذا فصيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف
قاله علماؤنا واختاره احمد وقال اصحاب الشافعي هو محرم لان النبي صلى الله عليه وآله قال صيد وج وعضاهها محرم لنا ان الاصل الاباحة وعدم
شغل الذمة واجابة عقوبته فتحمل بهما لم يظهر المنافي وحديث الشافعي واما احمد فيه سنده وضعيفه فلا حجة فيه **مسئلة** للمدينة
حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا ما رواه
الجمهور عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدينة حرم ما بين ثور الى عير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا
يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وعن ابان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس
قال الشيخ رحمه الله المراد من تحليل صيد الحرم المدينة انما هو ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين ويحرم صيد
هذا الحرم من حرم مكة لان حرم مكة يحرم في جميع الحرم ولم يكن كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص واستدل عليه بما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد بن عبيد الله ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة
فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبه فاقبل على زياد فقال
يا با عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان
فقال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عير الى وعير احتج ابو حنيفة بانه لو كان لها حرم لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله بيانا عاما
ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله بينه بيانا عاما على ما تقدم في حديث علي عليه السلام وروى تحريم المدينة ايضا
ابو هريرة ورواه عبد الله بن زيد واهل البيت عليهم السلام على ما تقدم ورواه مسلم عن سعد وجابر وانس وهو يدل على تعميم البيان
وبنا على انه يمكن ان يكون قد بينه عليه السلام بيانا خاصا كفصول الاذان والاقامة **فرع** حرم المدينة ما بين لابتيها واللابة الحرة
والحرة الحجارة السود روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها حرام اذا ثبت هذا فانه بريد في بريد
قاله احمد ومالك وقد روى الشيخ عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن ابي العباس عنه عليه السلام وروى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله جعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى قال الجمهور وقول النبي صلى الله عليه وآله المدينة ما بين ثور الى عير قال العلماء بالمدينة لا يعرف
بها ثور ولا عير وانما هما جبلان بمكة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اراد قدر ما بين ثور وعير ويحتمل انه اراد جبلين بالمدينة
سماهما ثورا وعيرا قال الشيخ رحمه الله واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين وهذه عبارة دقيقة تدل على ان حول الحرتين فيما ظلين ولا
تناقض الكلام في الاولى ان يقال وحده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين **مسئلة**
من فعل شيئا مما حرم عليه في حرم المدينة من قتل صيد او قطع شجر لم يكن عليه شيء وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في الجديد
وفي القديم عليه الجزاء وعن احمد روايتان لنا الاصل براءة الذمة وعدم العقوبة والتحريم لا يستلزم الكفارة ولانه موضع يجوز دخوله
بغير احرام فلم يجب فيه جزاء الصيد كوج احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله اني احرم المدينة كما حرم ابرهيم مكة ونهى ان
يعضد شجرها ويقتل صيدها والجواب قد بينا ان التحريم لا يستلزم الجزاء انا نقول بموجبه وانه لا شيء عليه وقد قال الشافعي جزاؤه اباحة

كتاب الحج

سلبه لقاطع الّذي أخذه لما رواه عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله فأبى أن يرد عليهم قال أحمد في هذا يجوز وسلبه أخذ ثيابه حتى سراويله ولم يثبت لنا هذا الحديث ان كان ذاكيا وان لم يثبت لنا هذا فلا شيء عليه سوى الاستغفار والأكل ضعيف

فرع حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور أحدها أنه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد أو قطع شجر على ما قلناه. الثاني أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ولأن المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الحرج المنفي بالأصل والنص بخلاف مكة. الثالث أنه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكة. الرابع أن من أدخل صيدا من المدينة لم يجب عليه إرساله لأن النبي صلى الله عليه وآله يقول يا أبا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره إباحة إمساكه وإلا لأنكر عليه.

الصنف الثالث عشر الصيد

مسألة يحرم على المحرم صيد الحرم وكذا يحرم على المحل يحرم على المحرم صيد الحل أيضا والمراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل يشترط أن يكون حلالا بالنص والإجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وروى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل ما صاده غيرك ولا تشر فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به وأجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على المحل والحرام لم يخالف فيه مخالف

مسألة ويضمن المحرم الصيد في الحل كان أو في الحرم بلا خلاف وكذا المحل يضمنه في الحرم ذهب إليه علماؤنا وبه قال أكثر الجمهور وخالف فيه داود فإنه حكي عنه أنه قال لا ضمان على المحل إذا قتل الصيد في الحرم لنا ما رواه الجمهور عن الصحابة أنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر ولم ينقل خلافهم فكان إجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك القيمة ولأنه قول من يعتد به من أصحابه فلا اعتداد بخلاف داود ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فأشبه الصيد في حق المحرم إذا ثبت هذا فكل ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل إلا القمل والبرغوث فإنه يحرم قتلها حال الإحرام ولا بأس به في الحرم للمحل بلا خلاف وإن وقع الخلاف في تحريم قتله في حال الإحرام وقد تقدم البحث فيه ويؤيده الإجماع على إباحة قتل القمل والبرغوث والقمل وما أشبهه للمحل في الحرم ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم

مسألة ولا بأس للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوانات الأهلية وإن توحش كالإبل والبقر والغنم وهو قول علماء الأمصار لأن المقتضي للإباحة وهي النصوص الدالة عليه موجود والمانع وهو كونه صيدا منتف ولأن الأصل الإباحة ولأن النبي صلى الله عليه وآله يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب به إلى الله تعالى وقال عليه السلام أفضل الحج العج والثج يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر رواه الجمهور وعلماؤنا أيضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج

مسألة الدجاج الأهلي يجوز للمحرم والمحل ذبحه في الحرم وغيره بلا خلاف وأما الدجاج الحبشي فعندنا أنه كالأهلي يجوز للمحرم والمحل في الحرم قاله علماؤنا ولا جزاء فيه وقال الشافعي فيه الجزاء لنا أن الأصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف أن يخرج من الحرم وما صف منها فليس لك أن تخرجه ورواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر إنها تدف دفيفا وسأل الحسن الصيقل عن دراج مكة وطيرها فقال أما ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله

مسألة ولا كفارة في قتل السباع طائرها كان وماشيا كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد ونحوهما إلا الأسد فإن أصحابنا ذكروا في قتله كبشا إذا لم يرده وأما إذا أراده فإنه يجوز قتله ولا كفارة إجماعا وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الأسد إذا أراد المحرم فقتله لا شيء عليه لنا على جواز قتل السباع كلها

من سباع البهائم وجوارح الطير ذهب اليه احمد ومالك والشافعي وقال اصحاب الرأي يقتل الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والذئب لحديث الاعرابي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب
والكلب العقور وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر مثل حديث عائشة
نص من كل جنس على صنف من ادناه تنبيها على الاعلى ودلالة على ما في معناه فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة
على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله وان لم يردك فلا ترده وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما
الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية
اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة و
يقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك ولان ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات احتج ابو حنيفة بان الحديث خص
الفواسق الخمس والجواب قد بينا الوجه في التخصيص فلا يقتضي العدم عن غيرها **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله روى اصحابنا
ان قتل سبعا لم يرده كان عليه كبش فاما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سواء صال او لم يصل وقال الشافعي لا جزاء فيه مطلقا
وقال ابو حنيفة ان صال لم يكن عليه شيء وان لم يصل وجب على قاتله الجزاء استدل الشيخ على عدم الوجوب مع الارادة بالاجماع
ولان حفظ النفس واجب ولا يتم الا بقتل السبع اذا اراده فيكون سائغا وعلى وجوب الكفارة مع عدم الارادة بما رواه ابو سعيد المكاري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وعندي في هذه الرواية توقف والاولى سقوط الكفارة عملا بما
تقدم من الاحاديث **الثاني** قال الشيخ رحمه الله الضبع لا كفارة فيه وكذا السبع المتولد من الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما
الجزاء لنا الاصل براءة الذمة ولان الضبع يحرم اكله على ما ياتي وكل من قال بذلك قال انه لا جزاء فيه واستدل الشيخ رحمه الله ايضا باجماع
الثالث قال الشيخ رحمه الله الحيوان اما ماكول او غير ماكول اما الماكول فهو النعم ولا يجب بقتلها شيء او وحشي كالغزلان وحمر الوحش
وبقر الوحش ويجب بقتله الجزاء اجماعا وما ليس بماكول على ثلاثة اقسام **احدها** لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والغراب والحدأة
والكلب والذئب **ثانيها** يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لعدم الدليل واصالة
البراءة فالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي **ثالثها**
مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغيرها فلا
يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفارة والعقارب
والحياة وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه ولان يقتل صغار السباع وان لم يكن محذورا منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا
قتل القمل على بدنه لا شيء عليه لانه ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض لها ما لم تؤذه هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله والاقوى
عندي في المتولد بين الوحشي والانسي مراعاة الاسم فيجب الكفارة ان لحق بالوحشي في الاسم والا فلا **رابعها** في الزنبور عندي تردد والذي
رواه اصحابنا ان من قتله خطأ لا شيء عليه ومن قتله عمدا كان عليه ان يتصدق بشيء من الطعام **خامسها** ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل
كالرخم والذبان قال الشافعي لا يحرم قتلها وقال مالك يحرم وتبعه وكذا كل سبع لا يعدو على الانسان وعندي في ذلك تردد اقربه عدم الكفارة
عملا بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل
النمل في الحرم **سادسها** روى علماؤنا عن اهل البيت عليهم السلام ان العقرب يرمى رميا وكذا الحدأة رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
سابعها كما ادخله الانسان الى الحرم من السباع اسيرا فانه يجوز له اخراجه منه لان قتله مباح فاخراجه اولى ولا باس به ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه
فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه **مسألة** الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم
في الحل والحرم والمحل في الحرم ذهب اليه علماؤنا وبه قال عمر وابن عباس واكثر اهل العلم وقال ابو سعيد الخدري هو من صيد البحر وقال
عروة هو من صيد البحر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال لكعب سراء بين ما فعلت في ثنتين قال درهمان
قال بخ درهمان خير من مائة جرادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله

كتاب الحج

المحرم قال لا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا ياكل الجراد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر [illegible] اناس ياكلون
جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم فارموه في الماء اذن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله ولانه من صيد البر لانه يعيش في البر فيكون محرما احتج بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انه من صيد البحر والجواب ان هذه الرواية وهم قاله ابو داود والظاهر انه عليه السلام قال من صيد البر فوهم الراوي وكيف يكون من
صيد البحر وهو يشاهد الطيران ويقتله الماء اذا وقع فيه وقد يدل عليه انكار الباقر عليه السلام على الذين اكلوا وهم محرمون واعتذروا بانه من
البحر ومنبهة **مسألة** والمحرم انما هو صيد البر اما صيد البحر فانه سائغ اكله ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل
طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير
يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر وقد اجمع المسلمين كافة على تحليل صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه اذا ثبت هذا فان صيد البحر
هو ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك وما شاهه مما يحل وكذا ما يحرم اكله كالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش
في البر والبحر معا اعتبر بالبيض والفرخ فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد البر
ولا نعلم في ذلك خلافا الا من عطا فانه حكي عنه فيما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لنا انه يبيض في الماء ويفرخ فيه فاشبه
السمك احتج عطا بانه يعيش في البر فاشبه صيده والجواب انه يعيش في البحر فاشبه السمك والزيادة مغني من حيث البيض والفرخ واما طير
الماء كالبط ونحوه فانه من صيد البر لانه يبيض ويفرخ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن عطا انه قال حيث يكون اكثر فهو
صيده فليس بمعتمد لانه يبيض ويفرخ في البر فكان كصيده وانما يقيم في الماء احيانا لطلب الرزق والمعيشة منه كالصايد **فرع**
لو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة كان لكل نوع حكم نفسه فلا جزاء في البحري منه ويثبت الجزاء في البري منه
مسألة وصيد البر حرام اصطياده والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق وكذا فرخه وبيضه وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع لتعلقه بها وما رواه الجمهور في حديث
ابي قتادة لما اصاب الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وهو يدل
على تعلق التحريم بالحمل والاشارة لو وجد منهم ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ولانه تسبب الى محرم عليه فحرم كنصبه الاحبولة قال الشيخ ره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله
عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير الى محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام الاخبار
باباحته وهو جيد لا باس به مع ان راوي هذا الحديث عثمن بن عيسى وفيه قول وهو مرسل **فرع** لو شارك في الصيد وجب على كل واحد
منهما جزاء كامل لانه فعل الصيد ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيد البحر
منها او على كل واحد منهما جزاء قال بل عليهما جميعا يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال
اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا **مسألة** ولا يحل الاعانة على الصيد وهو قول
العلماء روى الجمهور في حديث ابي قتادة ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك وفي حديث آخر
فاستعنتهم فابوا ان يعينوني وهو يدل على اعتقادهم تحريم ذلك واقرهم النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ومن طريق الخاصة ما تقدم
من قوله عليه السلام اجتنب صيد البر كله ولان الاشارة محرمة فالاعانة اولى بالتحريم لان المشير سبب بعيد والمعين سبب قريب ولانه اعانة على
محرم فحرم كالاعانة على قتل المسلم **مسألة** ويضمن الصيد بالدلالة فاذا دل المحرم المحل على صيد فقتله ضمنه المحرم كله ذهب اليه
علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعطا ومجاهد وبكر المزني واسحق واحمد واصحاب الراي وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله لاصحاب ابي قتادة هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليه ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث منصور بن حازم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ولانه سبب يتوصل به الى اتلاف
الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب احبولة ولانه قول علي عليه السلام وابن عباس فلم يعرف لهما مخالف احتج الشافعي بانه يضمن بالجناية فلا
يضمن بالدلالة كالادمي والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يقبل مع وقوع الفرق فان التحريم هنا لحرمة الحرم والاحرام الا لتلف

فكل

فروع الاول لو دلّ المحرم محرماً على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما فداء كامل وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير واصحاب الرأي وقال احمد عطاء وحماد بن ابي سليمان الجزاء بينهما وقال مالك والشافعي لا جزاء على الدال لنا ان كل واحد منهما فعل محرماً بالانفراد لا آخر فيه فان الدال فعل الدلالة والقاتل القتل فوجب على كل واحد منهما عقوبة كاملة ولان كل واحد منهما فعل فعلاً يستحق به العقوبة الكاملة لو انفرد وكذا لو انضم الى فعل الآخر لان المقتضي لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه احتج احمد بان الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً والجواب بمنع الملازمة واما الشافعي فقد سبق الاحتجاج عليه **الثاني** لا فرق بين المدلول عليه ظاهراً او خفياً لا يراه الا بالدلالة عليه قال الشيخ رحمه الله وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان دله على الظاهر بطلت دلالته ووجب عليه الجزاء وان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه لنا انه يصدق عليه في الحالين انه دال فيتناوله النص **الثالث** لو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة او الاشارة فلا جزاء عليه لانه لم يكن سبباً في قتله وكان هذا في الحقيقة لا يسمى دلالة **الرابع** لو فعل المحرم فعلاً عنده رؤية الصيد كما لو ضحك او تشرف على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فقتله فالوجه انه لا ضمان عليه لانه لم يدل عليه ويدل عليه ايضاً ما رواه الجمهور في حديث ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فاذا حمار وحش وفي لفظ بينا انا مع اصحابي فضحك بعضهم اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش وفي لفظ فلما كان في الصفاح فاذا هم يتراءون فقلت اي شيء تنظرون فلم يخبروني **مسئلة** لو كان الدال محرماً والمدلول محلاً في الحل فالجزاء كله على المحل الدال ولو كان في الحرم وجب على المحرم جزاء كامل وكذا على المحل لان الصيد في الحرم ولو كان الدال محلاً والمدلول محرماً او محلاً في الحرم وجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان الصيد حرام في الحرم للمحرم والمحل وعندي في ايجاب الفدية هنا بالدلالة على المحل نظر ينشأ من تخصيص المحرم الدال بالفدية لكن التخصيص عملاً بالاصل وهو براءة الذمة ما لو دل المحرم محلاً على الصيد في الحل فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف لان الصيد في الحل لا يضمنه المحل بالاتلاف فبالدلالة اولى ولو كان المدلول محرماً قال قوم لا ضمان على المحل الدال لما قلناه وعندي فيه تردد ينشأ من كونه فعلاً محرماً لانه اعان على محرم فكان كالمشارك **مسئلة** لو اعار قاتل الصيد سلاحاً فقتله به قال الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا فيه نص وقال قوم من الجمهور عليه الجزاء لانه كالدال عليه وسواء كان المستعار مما لا يتم قتله الا به او اعاره ما هو مستغن عنه كان بغيره ومحاوره وبه قال ابو حنيفة ان اعاره ما هو مستغن عنه لم يضمن المعير اما لو اعاره له ليستعملها في غير الصيد فقتل بها فلا ضمان على المعير قولاً واحداً لان الاعارة لا للصيد غير محرمة عليه فكان كما لو ضحك عنده وقت رؤية الصيد ففطن له القاتل **مسئلة** صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحل او في الحرم وقال بعض الجمهور لا جزاء على الدال في الحل والجزاء على المدلول وحده لنا ان قتل صيد الحرم حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم **مسئلة** لو صاد المحرم صيداً لم يملكه بالاجماع روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً اذا ثبت هذا فلو تلف في يده كان عليه جزاؤه لانه سبب في الاتلاف فكان عليه ضمانه وروى الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء اما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز له ذلك ولا يزول ملكه عنه لان الاصل بقاء الملك على مالكه والمانع وهو حصول الصيد في الحرم منتف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس **مسئلة** لو ذبح المحرم كان حراماً لا يحل اكله للمحرم ولا للمحل بل يصير ميتة يحرم اكله على جميع الناس ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسالم ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد واصحاب الرأي وقال الحكم والثوري وابو ثور لا بأس باكله وبه قال ابن المنذر وقال ابو عمرو بن دينار وايوب السختياني ياكله الحلال وحكي عن الشافعي في قول قديم انه يحل لغيره الاكل منه لنا انه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة الاحرام وحق الله تعالى فلا يحل بذبحه كالمجوسي ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحرم الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكلها محل ولا محرم احتج ابن المنذر بان الذبح حرام اما الاكل فلا فكان بمنزلة السارق واذا ذبح احتج الشافعي بان من اباح ذكاته غير الصيد اباح الصيد كالحلال والجواب عن الاول بالفرق لان التحريم هنا لحق الله تعالى فكان كالميتة بخلاف السارق وعن الثاني انه غير الصيد يجوز ذبحه باكل المحرم وان

كتاب الحج

ذبحه هو يتناول الصيد فاشترط ولان اباحة كل منا المحرم في حال يجب في الحكمة فلا يكون مشروعا **فروع الاول** لو ذبح المحل في الحرم
صيدا كان حكمه حكم الميتة اذا ذبحه المحرم يكون حراما فيدل عليه ما رواه الشيخ عن علي عليه السلام انه يكون ميتة وما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة عن الباقر ع
وقال اذا دخل الحرم فذبح فهو ميتة بعدما دخل فانه ميتة وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكل
محرم فاذا دخل مكة اكل المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله فانه ذبح بعدما بلغ مامنه **الثاني** لو صاد حلال
وذبحه في الحل وكان من الحرم فانه ميتة وكذا لو اشار او لكونه ذبح في الحل من محل فكان سائغا **الثالث** لو صاد الحرام من اجل الحلال
لم يبح اكله اجماعا ولو صاد المحل من اجل المحرم كان حراما وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمان بن عفان ومالك والشافعي
وقال ابو حنيفة انه لا يحرم لنا عموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه الجمهور عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه
اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم وعن عبد الله بن الحرث عن ابيه كان الحرث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحم الوحش
فبعث الى علي بن ابي طالب عليه السلام فجاء فقال علي عليه السلام اطعموه قوما حلالا فانا حرم ثم قال علي عليه السلام انشد الله من كان هيهنا من اشجع اتعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه رجل حمار وحش فابى ان يأكله قال نعم ولانه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم وهو فاما فيما ذبح لاجله ولا لاجله
احتج ابو حنيفة بقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي قتادة هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها فدل على ان
التحريم انما تعلق بالاشارة والامر والاعانة ولانه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه فلم يحرم عليه اكله كما لو لم يصد له والجواب ان ما ذكروه
من الاثر والاحاديث ولا حجة فيها لتقديم المقيد عليه ممنوع عندنا لان تحريم صيد البر على المحرم مطلقا **الرابع** لو صاد المحل وذبحه في الحل
من اجل المحرم حرم على المحرم فكذا لو صاده لا لاجله على ما قلناه بتحريم الصيد على المحرم مطلقا قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر خلافا لابي
حنيفة على ما قلناه ولا يحرم على المحل مع اصطياد المحل لاجل المحرم او لا لاجله بغير خلاف لقول علي عليه السلام اطعموه حلالا ولان النبي صلى الله عليه
وآله رده على الصعب بن جثامة الصيد وكان قد صاده له ولانه لم ينههم عن اكله ولانه صيد حلال فاباح على الحلال كما لو صيد له اذا ثبت هذا فانه يحرم على محرم
آخر لو صيد لاجله على ما قلناه من تحريم صيد البر على المحرم مطلقا سواء صيد لاجله او لاجل غيره وخالف فيه بعض الجمهور **مسئلة**
اذا ذبح المحل الصيد في الحل فادخله الحرم حل على المحل اكله في الحرم لا المحرم ولا نعلم فيه خلافا لان المقتضي للتحريم وهو الاحرام فيما يلح
ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان
محلا وان كان محرما فلا وقال اذا دخل الحرم فذبح فهو ميتة بعدما دخل مامنه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح بعدما بلغ مامنه ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت
قال عليه السلام ثمنه لانه محمول على انه ذبح في الحرم اذ لا دلالة في الحديث على انه ذبح في الحرم فلا تنافي بينه وبين ما يدل على انه ذبح في الحل لما تقدم
من الاحاديث لما رواه الشيخ عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يؤتون بالنعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان
مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك قال نعم كل واطعمني وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل
ثم ادخل الحرم وهو حي فقال حرم لحمه وامساكه قال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وفي الصحيح عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم حل للمحل لا للمحرم انما التحريم على المحرم فلا
واما التحليل على المحل فلان اصل الاباحة عن منافاة الاحرام والحرم يكون غذاؤه على المحرم لا يقتضي الدلالة فيما الصيد اولى ويؤيده
ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له
فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا يأكل
منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل
منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم اما لو كان الصيد في الحرم فانه لا يحل للمحل ايضا لان صيد الحرم حرام على المحل والمحرم بلا خلاف
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم **فصل** روى الشيخ
في الحسن عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون بالصيد ويتصدق
فيتصدق به على المحل في الحل لانه يجد فيه لانه لو كان قد ذبحه المحرم كان حراما على المحل وغيره على ما تقدم قال ويمكن بما رواه معوية بن عمار

في الحرم

في الحرم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله
وعليه هو الفداء فاقتضى منا انه اذا اصابه وهو محل الحلال يحرم في الحل اذا اكله قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد اذا قتله برميه فانه يحل للمحل لا
للمحرم جمعا بين الاخبار الدالة على تحريم اكل ما يصيده المحرم انما تدل على تحريم ما ذبحه المحرم لا على تحريم ما قتله بالرمي لان الرمي غير الذبح وعندي
في هذا التأويل اشكال والصحيح الاول **فصل** اذا ذبح المحرم الصيد فقد قلنا انه يحرم اكله مطلقا وينبغي له دفنه احترازا من ان
يأكله الهوام ويظهر جيفته ويؤيده ما رواه الشيخ عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذن يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه **مسئلة** ويباح
اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة ويأكل منه بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير لا يجوز له الشبع ولا التجاوز
عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا اذا عرفت هذا فلو اضطر الى اكل الصيد ووجد الميتة فانه يأكل اختلف علماؤنا في ذلك فقال بعضهم يأكل
الميتة واختاره ابن ادريس وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله
يأكل الصيد ويفديه وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وابو يوسف وقال بعض علمائنا لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او مذبوحا فان كان
حيا لم يحل له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا بل يأكل الميتة وان كان مذبوحا فان كان الذابح محرما فهو كالميتة لا فرق بينهما وان كان محلا و
ان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر
على فدائه اكل الميتة وقواه ابن ادريس ثم رجع عنه الى قوله الذي نقلناه عنه والاقوى عندي قول الشيخ رحمه الله لنا ان مع الضرورة
والفدية يخرج من الاثم فيكون كواجد المذبوح حلالا فلا يحل له الميتة لاشتراطه في تحليلها فقدان غيرها ولان تحريم الصيد عارض بسبب
الاحرام والحل وتحريم الميتة ذاتي فيكون الاول اولى بالتناول ولان النفس تعاف الميتة فيحصل الضرر ولان الميتة ربما اضر بالمزاج
بخلاف الصيد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت
يأكل من مالي قال فكل الصيد وافده احتج المخالف بان الصيد اذا ذبحه صار ميتة فيساوي الميتة في التحريم وينفرد بايجاب الجزاء وما يتعلق به من
حرمة الاحرام فكان اكل الميتة اولى ولما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والجواب عن الاول انا نمنع انه يصير ميتة او مساويا لها حال الضرورة والقتل انما يتحقق بفعل
المنهي عنه والمحرم هيهنا ممنوع وعن الحديث باحتمال ان يكون واجد الميتة لا للصيد او غير متمكن منه اذ لا يعطي الحديث القدرة عليهما او التمكن منهما
ولهما بل الاضطرار اليهما قاله الشيخ ره واستدل عليه بما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو محرم قال يأكل
الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك
لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ولعل في هذا الحديث دلالة على تأويل الشيخ ره وقد روى عبد
الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد قال الشيخ
رحمه الله يحتمل هذا الحديث امرين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والثاني ان يكون قد وجد الصيد غير مذبوح فانه
يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة فيقتصر على الميتة ولا يذبح الحي قال السيد المرتضى رحمه الله ولا فرق بين
من يقول ان الصيد ليس كميتة وانه مذكى واكله مباح والميتة متفق على حظرها فالرجوع الى الميتة على القائلين بالحظر في الصيد
ثبت عن وجوه احدها انا ولو والثاني مثلها والثالث كله محظور بخلاف الميتة فانه يتبين انها لا تحظر من وجه واحد هو الاكل قال وهذا
ليس بشيء لانا لو فرضنا ان غاصبا غصب شاة ثم وقذها حتى ماتت ثم اكلها لكان محظورا منهيا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك
لا يفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة ويعدلون اليها عند ذكر اكل الصيد ونشر هذا الكلام يحتمله ان نفرق ونضع
بالاتفاق بين اكل شاة ميتة وبين اكل شاة كانت حيا بعد ما ذكره السيد رحمه الله ويجب على المضطر العدل عن سائر المغصوبة
الى اكل الشاة الميتة نعم اذا فعل بها ذلك ثم صارت ميتة ثم لم يبق بينهما فرق في الاكل لكن ابن الجنيد الان مذهب السيد ره
وجهه اما الى الصيد اذا كان حيا فانه لا يجوز له ذبحه اذا وجد الميتة كما ان من الميتة لكن كلام الاول لا يعطي ذلك
مسئلة قد قلنا انه لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم وبعضهم لو فعل فلو امسكه حتى حل الى ... [illegible]

كتاب الحج

او تلف او ليس القضاء وهو محرم اكل لانه صيد يحرم الاحرام فلم يحل كما لو ذبحه حال الاحرام لا يقال كانه منع منها بسبب الاحرام فاشبه ما لو كان الا
با قيا هنا اذا كان الصيد في الحل فاما لو كان وهو محرم فانه قد فعل محرما ويضمنه لان الصيد حرام على المحرم سواء كان في الحل او في الحرم فان امسكه
حتى حل فالوجه انه يجب عليه الذبح لتوجه الضمان لانه تعلق به بسبب الامساك **مسئلة** اذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل ووجب عليه ثانيا
اخرى للاكل قاله علماؤنا وبه قال عطا وابو حنيفة وقال الشافعي يضمن القتل دون الاكل وبه قال مالك واحمد لنا انه اكل من صيد محرم عليه
فيضمنه كالو اكل مما صيد لاجله وللاية فعل الحل المحرم فيضمن ثنيا كما في الاخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام عن قوم اشتروا طيبا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد كامل وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوه فان على كل انسان منهم قيمته وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ولانه لو قتله محرم واكله آخر
على كل واحد منهم فداء وكذا لو اجتمع القتلان لواحد لان التداخل على خلاف الاصل احتجوا بانه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيا كما لو اتلفه
بغير الاكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء والجواب عن الاول بالفرق بين الاكل والاتلاف بغيره وعن الثاني بالمنع من تعليل
التحريم بذلك لا غير لا منافاة فيهما بل لو صيد لاجله فاكله فانه يضمنه عندنا وعند الشافعي في القديم **مسئلة** من ملك صيدا في الحل
وادخله الحرم وجب عليه ارساله وزوال ملكه عنه لو تلف في يده او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعايشة وابن عمر وعطا وطاوس
واسحق واحمد واصحاب الرأي ورخص فيه جماعة قال الصيد الحرم مستقبل جبير ومجاهد ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا ان الحرم سبب
محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة امساكه كالاحرام ولانه صيد في بعض الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ظبي يدخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فدخل الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه وعن
يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه وعن يونس بن يعقوب قال
ارسلت مسئول الفضل الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت لحمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن فيه فهنه قال اراني فذبح
مكان كل طير شاة احتج الشافعي بانه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة اذا دخل حرمها فانه له اخراجه منها والجواب ان
ملكه زال بادخاله الحرم وصيد المدينة يفارق صيد الحرم ولهذا لم يكن فيه جزاء بخلاف صيد الحرم فلا يجوز القياس عليه **فرع** لو كان مقصوص الجناح
امسكه حتى ينبت ريشه ثم يخلي سبيله ولو عله من نفقه حتى ينبت ريشه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم غير المحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله
وعن كرب الصيرفي قال كنا جميعا اشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب علينا ذلك اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام
يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله ولان تخليته تلف له لانه غير متمكن من الامتناع عن صغير الحمام
مسئلة حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل لانه يصدق عليه انه صيد الحرم فيدخل تحت قوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم اذا نبت ريشه
ولو كان الحمام في الحرم او غيره من الصيود فاخرجه حتى حل عليه رده عليه ولو مات كان عليه قيمته لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
عليه السلام عن رجل اخرج حماما من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وفي الصحيح عن علي بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شري القماري تخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شيء **مسئلة** يضمن صيد الحرم المسلم والكافر والكبير
والصغير والحر والعبد والرجل والمرأة بلا خلاف لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالادمي وللعموم الدال عليه
الحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا ضمان عليه في ذلك كله
لنا قوله النبي صلى الله عليه وآله لا ينفر صيدها ولم يفرق بين ما هو في الحل او في الحرم والاجماع على تحريم صيد الحرم وهذا منه ولان صيد
الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم **فروع الاول** لو انعكست الحال فرمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبه
عليه ضمنه وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا ضمان عليه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا انه في الحرم فلا يحل له الرمي
فيه ولما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد
من ناحية الحرم **الثاني** لو قتل صيدا في غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه وهو احدى الروايتين عن احمد لنا ان الغصن تابع للاصل

فالحرم ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم احتجوا بان الاصل حل الصيد فخرج صيد الحرم بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل ولانه صيد حل فحل
للمحل قتله كما لو كان كله في الحل والجواب انه من صيد الحرم لان الفرع تبع للاصل فثبت له حكمه **الثالث** لو كان الصيد في الحل
ورماه الشاهد في الحل بسهم وارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه قال الشيخ رحمه الله وبه قال اصحاب
الرأي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي عليه الضمان حكاه عنه ابو ثور لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه سهم لا تزيد على [illegible] عرض
الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل فانه لا ضمان اجماعا فالسهم اولى **الرابع** لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم
ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ابو ثور لا جزاء عليه ليس بصحيح لانه قتل صيدا في الحرم فكان عليه جزاؤه كما لو رمى حجرا
في الحرم فقتل صيدا والاصل فيه ذلك ان العمد والخطأ في الصيد واحد في وجوب الجزاء **الخامس** لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب
الحرم فقتل صيدا غيره فيه لم يضمنه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان الكلب له اختيار نفسه لا بارساله فصار كما لو
استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه **السادس** لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان
وبه قال عطا وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى
ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمن وبه قال مالك لنا انه قتل صيدا حرميا بارسال الكلب عليه فكان عليه ضمانه كما لو
قتله بسهم لتساويهما بالسببية احتج الشافعي بانه ارسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن كما لو قتل صيدا سواه واحتج مالك بانه اذا كان قريبا
يكون مفرطا بارساله في موضع يغلب على الظن انه يدخل الحرم بخلاف ما اذا كان بعيدا فانه لا يعد مفرطا بالارسال **السابع** لا يجوز للمحل اكل الصيد
في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه او لم يضمنه لانه صيد حرمي في الحرم فكان كالميتة لما بينا ان كل صيد يقتل في الحرم فانه يكون حراما اما
لو رمى المحل صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه فقال بعض الجمهور يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل
فاشبه ما اذا خرج صيدا وهو محل ثم احرم فان الصيد يبقى له حلالا عندنا ان المقتول عليه لا يحل اكله اذا احرم ويجوز لغيره اكله اما في
صورة المقتول لو جرحه عندنا لزوم الضمان الا انه صيد مات في الحرم بسببه فيكون عليه الضمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن مسمع عن الصادق
عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام كالميتة **الثامن** لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها
في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصابه ما هو في الحل او في الحرم تغليبا للتحريم وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي واحمد **التاسع** لو نفر صيدا
من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فكان كما لو اتلفه بشبكة او شركة ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فالوجه عدم
الضمان وهو قول الثوري وقال بعض الجمهور عليه الضمان لان عمر بن الخطاب [illegible] على [illegible] حمام فطارت فوقعت على واقف فانتهزتها حية
فحكم في ذلك عثمان ونافع بن الحرث فحكما عليه بشاة اما لو انتقل الطائر باختياره عن ذلك المكان الى اخر فاصابه شيء فلا ضمان لانه خرج عن
عن المكان الذي طرد اليه **مسألة** لو رمى صيدا فجرحه فمضى لوجهه ولم يعلم هو حي او ميت كان عليه الفداء قاله علماؤنا تغليبا لحرمة
الاتلاف ولما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد
قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال الشيخ ولو رآه بعد ما كسر يده او رجله وقد رعى وصلح كان عليه ربع قيمته رواه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه
قلت فانه رآه بعد يمشي قال عليه ربع ثمنه **مسألة** اختلف علماؤنا في المحل هل يجوز له قتل الصيد في الحل اذا كان الصيد يؤم
الحرم ام لا فذهب الشيخ رحمه الله الى تحريمه ومنع منه ابن ادريس وجعله مكروها وهو قول الجمهور كافة عملا بالاصل المقتضي للحل السالم
عن معارضة كون الصيد في الحرم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام كالميتة وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد
قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله فما عليه في ذلك شيء قال يفديه على نحوه وقد روى عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه

كتاب الحج

ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل يصيب شيئاً في الحل فيرعى فيها صيداً فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت فما عندهم من القياس قال انما شبهت لك شيئاً بشيء قال الشيخ رحمه الله هذا ليس منافياً لما قدمناه لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يريد نفي العقاب لانه يكون ناسياً او جاهلاً ولا يسقط الكفارة ح وكذا قال في التهذيب وقال في الاستبصار وجه الجمع قوله عليه السلام ليس عليه شيء يقتضي من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق به العقاب كما يستحق لو فعله في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى ان كانت الكفارة لان ورود ذلك يدل على لزوم الكفارة مع ما تقدم مما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة اذا عرفت هذا فالاقرب عندي الكراهية وحمل الاخبار الواردة بالكفارة على الاستحباب نعم اذا اصابه فدخل الحرم فمات فيه ففيه نظر على الاشكال **مسألة** وقد اختلف علماؤنا في تحريم الصيد للمحل فيما بين البريد وبين الحرم فقال به الشيخ وجوزه ابن ادريس رحمه الله عملاً بالاصل المقتضي للاباحة السالم عن معارضة كون الصيد في الحرم او كون الصائد محرماً احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والاقرب عندي قول ابن ادريس وحمل الرواية على الاستحباب

الصنف الرابع عشر الاستمتاع بالنساء

مسألة اجمع علماء الامصار كافة على ان الوطء حرام على المحرم حال الاحرام قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وروى الجمهور عن ابن عمر ان رجلاً سأله فقال اني واقعت امرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك فاقضيا ما يقضون وحلا اذا احلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هدياً فان لم تجدا فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذا روي عن ابن عباس في حديث وتفرقا من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله فهو محرم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسألة** ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً فيه سواء كان رجلاً او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وبه قال من الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وروي عن ابن عباس جواز ذلك وبه قال ابو حنيفة والحكم لنا ما رواه الجمهور عن ابان بن عثمان وعن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في حرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب قد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله به بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال مره فليفعل وليستتر لانه عليه السلام امره بذلك قبل عقد الاحرام ويؤيده قول السائل اراد الاحرام واراد ان يتزوج وهو يدل على انه لم يدخل فيه بعد الاحرام ولان الاحرام عبادة يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة احتج ابو حنيفة بما رواه عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الجواري والجواب عن الاول ان يزيد بن الاصم روى عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اذا ثبت هذا فهذا الحديث اولى من حديث ابي حنيفة لان ميمونة صاحبة القصة وهي اعلم من ابن عباس لانه اجنبي منها ولان ابا رافع كان السفير بينهما فهو اعلم من ابن عباس في هذه الصورة ولان ابن عباس كان صغيراً لا يعرف حقائق الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس بموضع مجال في ابي رافع ومع ذلك فقد انكر عليه جماعة قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس لما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله الا حلالاً او نقول ان قول ابن عباس يحتمل احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله تزوجها في الشهر الحرام او في البلد الحرام فانه يطلق عليه المحرم كما قالوا قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً الثاني ان يكون تزوجها وهو حلال وظهر امر التزويج وهو محرم وايضاً لو صح هذا الحديث كان حديثنا اولى لانه قول الرسول صلى الله عليه وآله وهذا قول ابن عباس حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله ولو ثبت كان القول مقدماً على الفعل وعن الثاني

وان شراء الامة قد لا يكون للاستمتاع بل الغالب فيه ذلك بخلاف عقد النكاح فلما كان مقصوده المحرم كان حراما بخلاف شراء الامة وايضا فان الملك
يحرم بالعدة واختلاف الدين والردة وكون المنكوحة اختا له من الرضاع ويعتبر له شرائط غير معتبرة في شراء الاماء فافترقا فرع لو اشتـ
امرأته لم يجز له ان يتزوج هو ايضا الا انه حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح مسألة ولو تزوج في احرامه فعليه مهرها وكان النكاح باطلا وفرق
بينهما سواء كان الكل محرمين او احدهما لانه منهي عنه فيكون فاسدا النكاح لا لامر الرضا عنه ولما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وكذا لو عقد المحرم النكاح لغيره فانه يكون العقد باطلا لما رواه الشيخ في الحسن
عن معاوية بن عمار لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا
ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج محلا مسألة يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرم ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كالصرف والفرق بين
الخطبة ههنا وبين الخطبة في العدة انما حرمت ثمة لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما
اما ههنا فليس كذلك فلهذا قلنا انه مكروه وليس بمحرم بخلاف الخطبة في العدة مسألة ولا يجوز للمحرم ان يشهد العقد بين المحلين
ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة قال الشافعي يجوز له ان يشهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
في بعض الفاظ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على
نكاح المحلين قال لا يشهد ولانه معونة على المحرم فكان حراما احتج المخالف بانه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه المخطب والجواب الفرق
لان الخطبة لا ايقاع العقد في حال الاحلال مثل الى الحلال اما الشاهد على عقد المحرم فانه معونة على فعل الحرام فكان حراما فرع
قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يكون وليا ولا وكيلا في العقد لا للمحل ولا للمحرم وكذا الامام لا يجوز له ان يعقد في حال احرامه لاحد
خلافا للشافعي في احد الوجهين لنا عموم الخبر احتج بانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية العامة لانه موضع الحاجة والجواب المنع من
الحاجة الزائدة على عقد الولي او الولاية الخاصة مسألة لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فان كان عالما بتحريم ذلك فرق بينهما
ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احلا واحل ان لم تكن هي محرمة جاز له العقد عليها ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور
لنا الاخبار ويقتضي التحريم المؤبد ما رواه الشيخ عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وعن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ويدل على جواز العقد مع الجهل بعد الاحلال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا
حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه فروع الاول لو وكل محل محلا في التزويج فعقد الوكيل بعد
احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضر وسواء علم الوكيل او لم يعلم لان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستند
اليه وهو محرم الثاني لو وكل محرم محلا في التزويج فعقد الوكيل فان كان العقد وقع والموكل محرم بعد كان النكاح باطلا وان كان
بعد الاحلال صح العقد لانه لا اثر لتوكيله في حال يصح فيها نكاحه فصح العقد فان قيل يفسد العقد لفساد التوكيل فصار كالصبي اذا
وكل في التزويج فعقد له الوكيل في وقت بلوغه قلنا الاذن وقع في النكاح مطلقا في حال الاحرام والاحلال لكن فاسدا ولها حالة الاحرام
يكون باطلا وما تناول حالة الاحلال يكون صحيحا والوكالة اذا اشتملت على شرط فاسد بطل ذلك وبقي مجرد الاذن يوجب صحة التصرف
لذلك فساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فما تناوله الاذن على وجه الصحة بخلاف الصبي اذا وكل فان الوكالة لا اعتبار بها في تلك
الحال ولا في ثانية ولم يوجب الاذن في ثاني الحال الا في اوله على وجه الصحة فافترقا الثالث اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع
في حال الاحرام بطل وسقط المهر ان كانا عالمين او جاهلين ولم يدخل بها لفساد العقد في اصله وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما
استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما بينة حكم بها وان لم يكن بينة وادعت الزوجة وقوعه حالة الاحرام وانكر
الرجل فالقول قوله عملا بالاصل المقتضي لصحة العقد وحكما بالظاهر من صحة النكاح فاذا حلف ثبت النكاح ولو ادعى الرجل وقوعه
في الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع يمينها لما مضى الا انا نحكم بانفساخ العقد في حق الزوج لانه ادعى فساده ويثبت عليه حكم
النكاح الصحيح فاذا ثبت هذا فان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كملا لما رواه ابن بابويه عن سماعة قال لها المهر ان كان دخل بها وان لم

كتاب الحج

لكن دخل بها قال الشيخ رحمه الله يجب عليه نصف المهر ولو قيل بوجوب الجميع كان وجها **الرابع** لو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الاحرام او الاحلال صح العقد قاله الشيخ رحمه الله والاحوط تجديده لان الاول ان وقع في الاحلال لم يضر الثاني وان كان في الاحرام **الخامس** لو شهد محرم بعقد نكاح بين محلين صح العقد لانه ليس من شرطه الشهادة ولو اقام الشهادة محلا ثبت شهادة النكاح اذا كان تحملها وهو محرم قاله الشيخ رحمه الله والاقوى عندي ثبوته اذا اقامها في حال الاحلال **السادس** كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال الاحرام يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلا ما لم يتحملها محرما واقامها محلا لم يكن به باس **السابع** اذا وطئ امته في حال الاحرام لزمه المهر المسمى ان كان قد سماه والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسخ النكاح ان كان تحريم الوطي موجبا بالموقوفين ويلزمها العدة وان لم يدخل بها فلا يلزمه شيء من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسدا ثم ينظر فان كان المعقود له محرما او دخل بها لزم العاقد بدنة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

مسألة ولا باس ان يراجع امراته وهو محرم قاله علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا يجوز لنا عموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وعموم قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو المراجعة ولم يفصل ولانه ليس باستباحة عقد بل ازالة مانع عن الوطي ويملك بالعقد لقوله فامساك بمعروف فكان منافيا كالتكفير عن الظهار احتج احمد بانه استباحة

فرع مقصود بعقد فلا يجوز في الاحرام كعقد النكاح والجواب الفرق فان عقد النكاح يملك به استمتاع بخلاف الرجعة لانها مملوكة له قبلها اذ لا يخرجها الطلاق الرجعي عن احكام الزوجية ولهذا يتوارثان فيها على ان المشهور من مذهب احمد ان الرجعية مباحة فلا يصح قوله الرجعة استباحة

مسألة ويجوز له شراء الاماء حال الاحرام لكن لا يقربهن اجماعا لان الشراء لغاية الاستخدام غالبا فكان منافيا وسواء قصد به التسري او لم يقصد لا نعلم فيه خلافا لانه ليس موضع الاستباحة في البضع فاشبه شراء العبيد والبهائم ولذلك ابيح شراء من لا يحل وطؤها ولم يحرم الشراء في حال يحرم فيه الوطي ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام لكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة ولا نعلم فيه خلافا ورواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يطلق ولا يتزوج

مسألة ويحرم وطي النساء قبلا حال الاحرام وكذا يحرم دبرا اجماعا ويتعلق بها الافساد على ما يأتي ويلحق بالوطي في القبل على ما يأتي بيانه والخلاف فيه وكذا يحرم على المحرم بشهوة التقبيل للنساء ولمسهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان كان دون الجماع لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن الحارث ان عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فاجمع له على ان يهريق دما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وعن مسمع بن سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء لانه محمول على حال السهو لما ذكرناه جمعا بين الاخبار

فروع الاول لو نظر اليها من غير شهوة وامنى لم يكن عليه شيء وان كان بشهوة كان عليه جزور مع اليسار فان لم يكن رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امراته فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ويدل على سقوط الكفارة مع الامناء بغير شهوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه **الثاني** لو حملها بشهوة فامنى او لم يمن وجب عليه دم شاة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء ولو امنى روى الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت انه يريد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه يريد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء **الثالث** لا يحرم على المحرم ان يقبل امه لانه ليس محل الشهوة ولا داعيا الى الجماع فكان سائغا روى الشيخ عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة اذا ثبت هذا فالتعليل الذي علل الامام عليه السلام به يقتضي غير الام كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وغيرهن من المحرمات **الرابع** كل موضع حكمنا فيه

مبطلا للعقد فانه يفرق بين الرجل والمرأة فيه بغير خلاف وبه قال الشافعي ومالك يفرق بينهما بطلقة لنا ان الطلاق شرع في ثبوت العقد الصحيح و العقد ههنا باطل فلا يفتقر اليه **الصنف الخامس عشر الفسوق والجدال مسألة** يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وعلى غير المحرم ايضا الا انه آكد في حق المحرم قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الصادق عليه السلام في حديث معوية بن عمار الصحيح الفسوق الكذب والسباب وعنه عليه السلام في حديث سليمان بن خالد الرفث الجماع والفسوق الكذب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال والفسوق الكذب ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** يحرم عليه الجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله كذا في حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقال مجاهد لا جدال في الحج اي لا مجادلة ولا شك في الحج انه في ذي الحجة والاول اصح وقول مجاهد لم يوافقه عليه احد اذا ثبت هذا فانه يستحب للمحرم قلة الكلام الا فيما ينفع روى الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة اذا عرفت هذا فلو جادل لكان عليه من الكفارة ما يأتي فان كذب استغفر الله ولا شيء عليه عملا بالاصل وبهذا الحديث **البحث الثاني فيما لا يجب اجتنابه مسألة** قد بينا انه يجوز للمحرم ان يلبس الهميان وهو قول اكثر اهل العلم وجمهورهم وحكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقسم والنخعي والشافعي واسحق وابي ثور واصحاب الرأي قال ابن عبد البر وفقهاء الامصار متقدموهم ومتأخروهم على جواز ذلك وكره ابن عمر ونافع مولاه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهميان للمحرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي فضالة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي الصحيح عن ابي بصير عنه عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق منها فانها تمام حجته ولانه مما تشتد الحاجة اليه فلو لم يبح لزم الحرج **مسألة** ويجوز للمحرم ان يلبس السلاح عند الحاجة اليه والضرورة اجماعا الامر الجلي لمصرحاته كرهه ايضا لنا ما رواه الجمهور وعن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوا الا بجلبان السلاح امر بها فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولان الحاجة تدعو اليه فيباح للضرورة اليه فلو لم يبح لزم الضرر هذا مع الضرورة فاما مع الامن وعدم الضرورة هل يحرم لبسه ام لا اختلف علماؤنا على قولين فقال بعضهم بالتحريم فهو المشترط في قول الصادق عليه السلام اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه والوجه الكراهية لانه ليس بملبوس منصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص واحتجاجهم بما خوطب بدليل الخطاب وهو ضعيف عندنا **مسألة** يكره للمحرم النوم على الفراش الاصفر والمرفقة لتسفره وكذا يكره الاحرام في الثوب المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمرأة على اشكال ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه واستعمال الرياحين وقد مضى ذلك **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يجيبه بلا او غيرها لانه في مقام التلبية لله تعالى فكره لغيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **مسألة** لا بأس ان يؤدب الرجل عبده خادمه الذي له وهو محرم لانه في محل الحاجة فكان سائغا وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان

كتاب الحج

اذ ثوب المحرم عندنا ثبت بين عشر واسواط مسألة قد بينا ان المحرم اذا مات غسل وحنط وكفن كالمحل الا انه لا يقرب الكافور
ولا الطيب خلافا لمالك وابي حنيفة ... ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدث
ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليهما السلام توفي وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا وقال ذلك في كتاب علي عليه السلام وفي الصحيح عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مسألة اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد او لا لم يكن عليه شيء عملا بالاصل عن براءة
الذمة اما لو علم صيدا وشك في اي صنف هو فانه يلزمه شاة لانه اقل ما يجب للصيد فيكون هو المتيقن ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة مسألة لا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا
لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله ثم ليأكله اذا لم يكن صاده هو رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاد هل
يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده مسألة ويجوز اخراج النمل من الحرم رواه
الشيخ عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النمل ... يبلغ على باب المسجد اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من
الحرم شيئا فلك ان تخرجه لا بأس باخراج القماري والدبسي من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها فقد روى الشيخ عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شيء مسألة ولا بأس باخراج
ماء زمزم ... رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم
وهو بالمدينة

الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ وفيه مباحث

الاول ما يجب في اللبس والمخيط

مسألة من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة وهو قول العلماء روى الشيخ
رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعن سليمان بن عيسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق شعره ولا نعلم فيه خلافا
مسألة ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انما يجب الدم بلبس
يوم وليلة ولا يجب بما دون ذلك لنا ان اسم اللبس المطلق على القليل يصدق على الكثير فلا يختص الحكم المعلق عليه باحدهما ولانه مخصوص ولانه
حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر بمجرد الفعل كالوطي ولانه محظور فلا تتقدر فديته بالزمان كسائر المحظورات احتج ابو حنيفة بانه لم يلبس لبسا
معتادا اما بشيء او بالقميص والجواب المنع من كونه غير معتاد فان الناس يختلفون في اللبس ولا يتفقون في العادة ولان ما ذكروه تحديد للفدية
مطلوبة من النص لا عبرة التقدير بيوم وليلة يحكم محض والفرق بين المقيل والمقيل عليه ظاهر فان من نزع القميص عقيبه لا يبرأ له بحال الفرق من لبسه ما
يبرأ والجملة يحرم عليه لبسه ساعة واحدة او اقل ولا يحرم الاتزار به ما فرقا مسألة والاستدامة في اللبس كالابتداء به فلو لبس المحرم
قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا لانه فعل محظورا فلزمه ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات وقد علمنا فيما تقدم انه ينزعه من
اسفل ولو لم ينزعه ذكرا وجب عليه الفدية لانه ترفه بمحظور في حال احرامه فوجبت عليه الفدية ولان ابتداء اللبس كاستدامته وهو بقاؤه عليه حرام
فكانت الفدية في الحقيقة واجبة عليه اذا ثبت هذا فقد قلنا انه ينزعه من اسفله بامر لئلا يشقه ولا ينزعه من على رأسه وبه قال بعض التابعين وقال الشا[فعي]
ينزعه من رأسه لنا انه لو نزعه من رأسه لغطاه وتغطية الراس حرام ولانه قول بعض التابعين وما تقدم من الروايات لو لبس مع الذكر وجب الفدية
بنفس الفعل ودام استدامته او لم يستدم على ما قلناه ولو نزع عقيبه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا استدام اللبس اكثر النهار
وجبت الفدية وان كان اقل فالصدقة وقال آخر ان استدام طول النهار وجبت الفدية والا فلا لكن فيه صدقة وبالقولين وقال صاحبان عن ابي
يوسف لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومعناه من كان منكم مريضا فلبس وتطيب
او حلق بلا خلاف فتعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة قال الشيخ رحمه الله ولان اسم اللبس صادق على القليل والكثير بالسوية فيتساويان في
الحكم المعلق عليه وقد مضى البحث مع ابي حنيفة **فروع الاول** لو نزعه من رأسه فعل حراما وهل يجب به الفدية ان قلنا انه تغطية وجبت
الفدية للتغطية والا فلا **الثاني** لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب
لان لبس كل ثوب مغاير للبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه من غير تداخل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من ثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء **الثالث** لو احتاج الى اللبس فلبس وجب
عليه الفدية لانه غير محظور للحاجة فكان عليه الفداء كما لو حلق رأسه لاذى اما لو اضطر الى لبس الخفين ... فلبسهما ولا شيء
عليه قاله الشيخ رحمه الله واستدل بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان

كفارات المحرم

بلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجورب بين يلبسه اذا اضطر الى لبسها **الرابع** لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد **الخامس** لو لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا آخر ثم لبس بعد ساعة اخرى ايضا وجب عليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر قال الشيخ رحمه الله وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمته كفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر ففيها قولان قال في القديم بالتداخل وبه قال محمد وقال في الاملاء لا يتداخل بالتعدد وعدم التداخل وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لنا ان كل لبس يستلزم كفارة اجماعا فالتداخل يحتاج الى دليل **مسألة** لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم نزع عليه فلا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطا والثوري واسحاق واحمد واسحق وابن المنذر وقال مالك عليه الفدية وبه قال ابو حنيفة والليث وهو رواية عن احمد والثوري لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي رواية اخرى يا رسول الله احرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فلم يأمره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولان الحج عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الكفارة عقوبة فتستحق فاعله ولا ذنب مع النسيان احتج المخالف بانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد والجواب المنع من ثبوت الحكم في حلق الشعر وتقليم الاظفار وايضا على ما نأتي مسلما لكن حلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد اتلاف لا يمكن تلافيه بخلاف صورة النزاع فانه ترفه يمكن ازالته فافترقا **فرع** حكم الجاهل حكم الناسي على ما قلناه في حديث زرارة عن الباقر عليه السلام وكذا المكره لانه غير مكلف فلا يحصل منه ذنب فلا يستحق عقوبة ولان ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالاكراه لاقترانهما في الحديث الدال على العفو عنهما ولو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر **مسألة** لو اضطر المحرم الى لبس المخيط لاتقاء الحر او البرد لبس ما شاء اما جواز اللبس فللضرورة الداعية اليه فلو لم يبح لزم الحرج المنفي واما الكفارة فللزومها المحظور فكان كحلق الرأس لاذى في بدنه علما بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء

البحث الثاني فيما يجب في استعمال الطيب

مسألة اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم اذا تطيب عامدا وجب عليه الفداء لانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق شعره او تقليم اظفاره وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه اذا ثبت هذا فسواء استعمل الطيب طلاء او صبغا او بخورا او في الطعام وجب عليه الدم اجماعا ولا بأس بخلوق الكعبة على ما تقدم وان كان فيه زعفران روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما تقدم بيانه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا فيما عداها الكفارة مع الاستعمال واستدل الشيخ رحمه الله على التخصيص باجماع الفرقة وبالاصل والاجماع لم يتحقق والاصل انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل شرعي وقد تقدم البحث في ذلك كله **مسألة** والكفارة تتعلق باستعمال الطيب سواء طيب عضوا كاملا او بعضه ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب عضوا كاملا وجب الفدية وان طيب دونه فالصدقة لنا عموم الامر فانه كما يتناول العضو الكامل يتناول بعضه على السواء ولانه تطيب باشر به محظورا فكان كما لو طيب العضو احتج ابو حنيفة بانه ليس بطيب معتاد فلم يتعلق به الكفارة والجواب المنع من كونه غير معتاد والناس مختلفون في ذلك **مسألة** لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب عليه ازالة الطيب فلو لم يزله وجب عليه الدم لانه فعل محظورا يتلذذ به من الابتداء في قطع استدامته فاذا لم يفعل وجب عليه الكفارة ولان الترفه يحصل بالاستدامة كحصوله بالابتداء فكما ان الكفارة تجب بالفعل فلو تطيب ثم ازاله ثم عاد وجب عليه الكفارة وان لم يستدم الطيب لا نعلم فيه خلافا ووافقنا ابو حنيفة وان كان خالفنا في اللبس على ما تقدم وكذا يجب الكفارة باكل طعام فيه طيب سواء مسته النار او لم تمسه وسواء بقي الطعام على وصفه او لم يبق على ما تقدم بيانه وذكرناه ههنا للخبر **فروع الاول** اذا تطيب عامدا وجب عليه غسل الطيب عنه ويستحب ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ولو غسله بيده جاز لانه ليس بتطيب بل هو تارك للطيب كالغاصب اذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغصب فانه يكون تصرفا مأمورا به كذلك ههنا ولان النبي صلى الله عليه وآله قال للذي رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب **الثاني** لو لم يجد ماء يغسل به وجعل ترابا او مسحه بخرقة او بشيء من الحشيش لازالة ذلك اجزأه لان الواجب عليه ازالته بما يقدر عليه

ثم دهنه الثالث لو لم يكن معه من الماء ما يكفيه لطهارته وغسل الطيب قدم غسل الطيب وتيمم لان الطهارة لها بدل فلو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ بالماء **مسألة** يجوز له شراء الطيب ولا شبهة لانه منع من الشم والاكل لا من الشراء ولانه لا يقصد به الاستعمال بل قد يقصد به التجارة وكذا له ان يشتري المخيط ويشتري الجواري لان شراءهن قد لا يقصد به الاستمتاع بل التجارة ففارق عقد النكاح **مسألة** وانما تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا فلو استعمله ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه فدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والمزني عليه الكفارة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله بالجعرانة وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله احرمت وعلي هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انزع الجبة واغسل الصفرة ولم يأمره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه وروى ابن بابويه عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا ثم تصدق به فيكون بدلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وهذان الحديثان لا ينافيان الاخبار الدالة على سقوط الدم لانهما محمولان على حال الضرورة والحاجة الى الاستعمال ويدل عليه قوله عليه السلام فمن ابتلي بشيء من ذلك فانه يفهم منه الحاجة الى ذلك ولان السهو يرفع التكليف فيرفع الشرع ولان الحج عبادة تجب بافسادها الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم احتج ابو حنيفة بانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد سلف **البحث الثالث فيما يجب في الادهان مسألة** قد بينا انه يحرم على المحرم استعمال الادهان الطيبة حال الاحرام فمن استعملها وجب عليه دم شاة رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن معاوية لم يسنده الى امام وهذه الرواية تدل على وجوب الكفارة وان اضطر الى استعمالها وبها افتى الشيخ رحمه الله ونحن فيها من المتوقفين ويمكن ان يحتج اسنده الى الشيخ رحمه الله بهذه الرواية لما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وهذا عائد الى كل ما عدده عليه السلام فيقول لما وجبت الصدقة وجبت الشاة اذ كل من اوجب الصدقة اوجب الشاة اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب لو فعل ذلك عمدا اما لو فعله ناسيا فلا يكن عليه شيء **البحث الرابع فيما يجب في تغطية الرأس والتظليل مسألة** من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره فانه يجب عليه الفدية عندنا وقد خالف فيه بعض الجمهور وقد سبق ما يدل على جواز الفدية انه ترفه بمحظور فلزمه الفداء كما لو حلق رأسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعن ابي بصير عن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة **مسألة** ولو فعل ذلك للحاجة والضرورة وجب عليه الفداء لانه ترفه بمحظور فاشبه حلق الرأس لاذى ولما تقدم من الاحاديث فانها تدل على الفدية مع الاذى سواء غطى رأسه بمخيط او بغيره او بطين او ارتمس في الماء او حمل ما يستره او ستره بيده او غير ذلك ولو فعل ذلك ناسيا ازاله اذا ذكر ولا شيء عليه لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه **البحث الخامس في كفارة حلق الرأس مسألة** اجمع علماء الامصار كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمدا والاصل فيه النص والاجماع قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي حديث آخر واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على

٢ فقال مساكين ٦

كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أيؤذيك هوامك فقال نعم فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين مدّين أو النسك شاة ولأن الإجماع واقع على وجوب الكفارة بالحلق **مسألة** والفدية تتعلق بمن حلق رأسه سواء كان لأذى ولغير أذى لأن الآية دلت على إيجاب الكفارة على من حلق للأذى وكذا الأحاديث فمن حلق لغير أذى كان وجوب الكفارة في حقه أولى هذا إذا فعل ذلك عامداً أما لو حلق ناسياً فعندنا لا شيء عليه وبه قال إسحاق وابن المنذر وقال الشافعي يجب عليه الفدية لنا قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ولأنه غير مكلف وإلا لزم التكليف بما لا يطاق فلا يستحق العقوبة احتج الشافعي بأنه إتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كقتل الصيد ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى وهو معذور تنبيهاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر علو موضع الحجامة والجواب عن الأول بالفرق بين الصيد والشعر فإن قتل الصيد وإن شارك الحلق في التحريم إلا أنه فارقه بنوع آخر فإن فيه إضاعة للمال والإتلاف للحيوان فائدته إذا أكله جزاء ومحرم وتعذيباً له بخلاف الحلق ولهذا أسقط العقوبة عن ذي العذر لو لزم فوطها عن أهلها بحيث يتحفظ المكلف من قتل الصيد غاية التحفظ فإنه إذا علم وجوب الكفارة على القتل خطأ بالغ في الاحتفاظ وعن الثاني أن الناسي معذور وليس عذره كعذر من حلق للأذى والحجر لأنه ناس غير قاصد للمصلحة بخلاف من حلق للأذى فإن فعله للمصلحة الترفه فيه فوجب عليه الفدية أما الجاهل فقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الفداء ولو تمسك فيه بظاهر حديث زرارة أن يدل على سقوط الكفارة عنه والنائم في حكم الناسي فلو قلع النائم شعره أو قربه من النار وهو نائم فاحترق لم تلزمه الكفارة عندنا خلافاً للشافعي **مسألة** والكفارة هي أحد الثلاثة إما الصيام والصدقة والدم مخير فيها أيها شاء فعل سواء كان لعذر أو لغير عذر ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إنها تخير إن كان الحلق لأذى وإن كان لغير أذى تعين الدم وعن أحمد روايتان لنا أن الآية دلت على الوجوب لصفة التخيير فلا يجب التعيين المنافي لأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له والتبع لا يخالف أصله ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً ثبت التخيير فيها إذا كان محظوراً كجزاء الصيد فإنه لا فرق في قتله للضرورة إلى أكله أو لغير الضرورة احتج أبو حنيفة بأن الله تعالى خير بشرط العذر فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير والجواب أن الشرط لجواز الحلق لا للتخيير **فروع الأول** يجزي البر والشعير والزبيب في الفدية لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ غيره كالفطرة وكفارة اليمين وفي حديث كعب بن عجرة قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي احلق رأسك وأطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك بشاة رواه الجمهور **الثاني** المشهور أن الإطعام الذي هو أحد هذه الثلاثة إنما هو على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وفي قول آخر لنا أن الصدقة على عشرة مساكين وبه قال الحسن وعكرمة وهو مروي عن الثوري وأصحاب الرأي أما الأول فيدل عليه ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ آخر أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين وفي رواية أخرى أو أطعم ستة مساكين من كل مسكين نصف صاع وفي لفظ آخر فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام في حديث كعب بن عجرة وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين أو النسك شاة وأما الثاني فاستدل عليه بعض أصحابنا بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له وجع أو أذى فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك قال الشيخ رحمه الله الوجه فيهما التخيير لأن الإنسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما وأكد الرواية الأولى بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام ولا يجب الزيادة عليها ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعكرمة ونافع فإنهم قالوا الصيام عشرة أيام وهو مروي عن الثوري وأصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات مع أن الأصل براءة الذمة **الثالث** الفدية يجب بما ينطلق عليه اسم حلق الرأس وقد مضى البحث فيه والخلاف **مسألة** لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وإن اختلفا مقداراً على ما يأتي ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال أهل الظاهر لا يجب في شعر غير الرأس لنا أنه إتلاف وأن في الترفه به صلح للتنظيف فأشبه [illegible]

بل الترفه بحلق شعر البدن اكثر احتج ابو بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والجواب وجوب الكفارة بحلق الراس لا ينافي وجوبها بغيره مع ان القياس يدل عليه وهو من اصول الادلة **مسئلة** اذا نتف ابطيه جميعا وجب عليه شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين وقال اهل الظاهر لا فدية عليه واوجب الشافعي واحمد في نتف ثلث شعرات دما وابو حنيفة على ما تقدم في شعر الراس لنا ان الدم في الراس انما يجب بحلقه او بما يسمى حلق الراس وهو غير مساو للابطين معا اما الواحد فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وعن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين قال الشيخ ره انه محمول على من نتف ابطا واحدا لان الاولى تتوجه الى من نتف ابطيه جميعا **مسئلة** لو مس راسه او لحيته فسقط منها شيء من الشعر اطعم كفا من الطعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يكن عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق ويدل على سقوط الكفارة اذا مسها في حال الوضوء انه واجب لا يمكن الانفكاك منه للراس واللحية فلو وجبت الكفارة بما يسقط من الشعر بذلك لزم الحرج ولما رواه الشيخ عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط عشر شعرات ما كان علي شيء وروى الشيخ عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا فقال لا يضره قال الشيخ رحمه الله يريد بقوله لا يضره العقاب اما الكفارة فلا بد منها لما رواه الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط منها الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة **مسئلة** اختلف قول الشيخ رحمه الله في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان وبه قال الشافعي وعطا ومجاهد واسحق وابو ثور وقال في التهذيب لا يجوز له ذلك وبه قال مالك وابو حنيفة واوجبا عليه الضمان وهو عند ابي حنيفة صدقة احتج الشيخ في الخلاف بان الاصل براءة الذمة ولم يوجد دليل على الشغل واحتج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال **فروع الاول** لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لان زوال الشعر بالتبعية فلا يكون مضمونا كما لو قلع اشفار عيني غيره فانه لا يضمن اهدابهما **الثاني** لو خلل شعره فان كانت ميتة فلا وجه لايجاب الفدية فيها ولو كانت من شعره النابت وجبت الفدية ولو شك فيها لم يكن عليه شيء عملا بالاصل **الثالث** من به اذى حلق راسه لاذى به يباح له ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية منها فليحلق وليفد عليه فدية بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه مخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه الجمهور ان الحسين بن علي عليهما السلام اشتكى راسه فاتى علي عليه السلام فقيل له هذا الحسين يشير الى راسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه فهو بالنسك ولانها كفارة فجاز تقديمها كالظهار **الرابع** قد بينا ان الصدقة على ستة مساكين والشاة تفرق على المساكين ولا يجوز ان ياكل منها شيء لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث كعب النسك شاة لا يطعم منها احدا الا المساكين **الخامس** روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي اخرى مدين من طعام او كفين وعن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق

البحث السادس في كفارة قص الاظفار

مسئلة اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره واتفق جمهورهم على وجوب الفدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال حماد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وعن عطا في احدى الروايتين وعنه رواية اخرى انه لا فدية فيه لنا انه ازال ما منع من ازالته لاجل الترفه والتنظيف فوجبت الفدية كحلق الشعر احتج عطا بان الشرع لم يرد فيه بفدية ولا يجب عليه والجواب المنع من عدمه وورود الشرع بها على ما ياتي مع ان القياس حجة عند مثبتي الاحكام وهو دال على الوجوب كما قاس شعر البدن على شعر الراس **مسئلة** في الظفر الواحد مد من طعام ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال احمد والشافعي ثلثة اقوال هذا احدها والثاني عليه درهم والثالث ثلث دم لان الدم يجب عنده في ثلثة اظفار وان اراد عدل عن الهدي الى الاطعام في جزاء الصيد فهنا كذلك وجب الطعام مع الحرج على وجه التخيير لانه لا فرق بين القلم والحلق انما على انه يرجع الى الاطعام فيما لا يجب فيه الدم ومجمله الامر اقامة وجب الشرع فيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

فقال انا نقدر في عرض لحيته فتقطعها شعرتان

قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم فقال عليه لكل ظفر قبضة من طعام حتى يبلغ عشرة وعن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قلم أظافيره قال
مد في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة **مسألة** ولو قلم يديه معاً أو كفاه في الثلاثة ثلاثة أمداد وبالجملة ففي كل ظفر مد
حتى يبلغ عشرة أظفار يديه فيجب عليه دم شاة قاله علماؤنا وقال أبو حنيفة إن قلم خمس أصابع من كف واحد فعليه دم ولو قلم من كل يد أو رجل أظفاراً لم يجب عليه
دم بل يجب بتصدق وكذا لو قلم يداً واحدة إلا إصبعاً لم يجب الدم وبالجملة فالدم عنده إنما يجب بقلم أظفار يد واحدة كاملة دفعة واحدة
وقال الشافعي إن قلم ثلاثة أظفار في مجلس واحد وجب الدم ولو كانت في ثلاثة أوقات متفرقة ففي كل ظفر الأقوال الثلاثة ولا نقول إنه يجب الدم
عند التكامل وفي أصحابه من قال عليه مد وليس هو المذهب عندهم وقال محمد إذا قص خمسة أظفار من يديه ورجليه أو منهما أو من واحدة
منهما وجب الدم لنا أن الأصل براءة الذمة من الدم ولا يثبت إلا بدليل ولم يوجد فيما ذكروه وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة وفي حديث الحلبي عنه قال عليه مد في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة
احتج الشافعي بأنه قد ثبت ما يقع عليه اسم الجمع فأشبه ما لو قلم خمساً من كل واحد أو العشر بها واحتج أبو حنيفة بأنه لم يستكمل منفعة اليد من الترفه و
الارتفاق الكامل أما الارتفاق فلا يحصل وكذا الترفه لأنه يحصل به الشين في الأعين بخلاف الواحدة لأنه كامل في الارتفاق والترفه
واحتج محمد بأنه ربع وزيادة فصار كقصه يد واحدة ورجل واحدة والجواب عن الأول بالمنع من تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ولا يلزم من
وجوب الدم على المتجنب وجوبه لو زاد كقص الظفرين وعن الثاني بالتسليم فإنا نقول بموجبه فنقول إن الترفه والارتفاق
الكامل إنما يحصل بقص اليدين والرجلين أما ببعض واحد منهما فلا وعن الثالث بالمنع من الحكم في الأصل وقد روى الشيخ في الصحيح عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث
أكف لكل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان قال الشيخ رحمه الله والوجه في هذه الرواية الحمل على
الاستحباب لتصريحه عليه السلام بثبوت الكفارة مع النسيان وقد بينا أن النسيان يسقط الكفارة لما رواه في الصحيح عن أبي حمزة قال سألت
عن رجل قص أظافيره إلا إصبعاً واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً
أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم وتأول الرواية أيضاً باحتمال أن ينطبق الحكم على الأظفار في خمسة فقلم اليد الأخرى لأنه ليس في
رواية وجوب الدم في قلم خمسة أظفار ولم يوجد عليها وهذا التأويل بعيد **فروع الأول** الكفارة إنما تجب على من قلم أظفاره
عامداً ولو فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء وكذا لو فعله جاهلاً قاله علماؤنا وبه قال إسحاق وابن المنذر وأحمد وقال الشافعي يجب على
الناسي الكفارة كالعامد لنا قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما تقدم في حديث زرارة وأبي حمزة وما رواه
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال وليس عليك فداء لشيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت
محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد احتج الشافعي بأنه إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كالصيد والجواب
الفرق وقد مضى **الثاني** لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه لأن الفدية تجب بقص الظفر سواء طال أو قصر لتعلق الفدية به
فصار كما لو قصه فيجب في الصغير ما يجب في الكبير **الثالث** لو قص أظافير يديه ورجليه معاً فإن اتحد المجلس وجب دم واحد وإن كان في مجلسين
وجب دمان لأن الدم يجب بالعشرة وإنما مع اتحاد المجلس فإنه بمنزلة اليدين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قلت له فإن قلم أظافير رجليه ويديه جميعاً قال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان
مسألة من أفتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فأدماه وجب على المفتي دم شاة لأنه الأصل في إدماء الدم فكانت الفدية عليه ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن إسحاق الصيرفي قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن رجلاً أحرم فقلم أظفاره وكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه
رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه فقال على الذي أفتاه شاة وروى ابن بابويه في الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام أنه سأله
رجل نسي أن يقلم أظافيره عند الإحرام حتى أحرم قال يدعها قلت فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه أن يقلم أظافيره ويعيد إحرامه ففعل قال
عليه دم **البحث السابع في قتل هوام الجسد مسألة** ويجب في إلقاء القملة عن جسد المحرم أو قتلها كف من طعام
وقال أصحاب الرأي يتصدق بما كان وقال إسحاق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وقال عطاء قبضة وقال سعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور
وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين لا شيء عليه لنا أنه حصل به الترفه والتنظيف فوجب عليه الفدية كحلق الرأس وما رواه الشيخ عن حسين بن
أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً
قبضة بيده وفي الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً ومن الحلبي قال حككت رأسي وأنا محرم

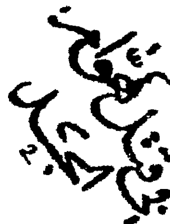

فوقع منه فذاك فاردته فدعتني فنهاني ثم قال تصدق بكف من طعام انتهى وروى عن ابن عباس انه سأل عن محرم ألقى قملة ثم
طلبها فلم يجدها فقال تلك ضالة لا تبتغى والجواب انه خبر دال على عدم الفداء وقد روى الشيخ عن مرة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك
رأسه فتقع منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية محمولة على
الرخصة في جواز القتل مع الاذى وان وجبت الكفارة وقوله عليه السلام ليس عليك شيء يريد به نفي العقاب ولا شيء عليه فقد كثير من الكفارات لانه
اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطأ كالصيد للرواية **البحث الثامن فيما يجب بقطع شجرة الحرم مسألة**
يحرم قطع شجرة الحرم في قول اهل العلم كافة ويجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته قال الشيخ رحمه الله وممن اوجب الضمان مالك
واحمد واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وقال مالك لا ضمان فيه لنا انه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فيجب فيه الضمان كالصيد قال عليه السلام لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها وما رواه ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وعن ابن الزبير قال الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم ينزع فان اراد
ان ينزعها نزعها وكفر بذبح بقرة فتصدق بلحمها على المساكين وعندي في ذلك توقف والرواية منقطعة السند والاصل برائة الذمة احتج
مالك بان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع الشجر المحرم لان ما حرم بالاحرام لا يتفاوت كالصيد والجواب ان هناك
حرمة المحرم يحصل في الفرع دون الاصل فافترقا اذا ثبت هذا فان الكفارة ان قلنا بوجوبها ما قلناه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الرأي
يضمن الجميع بالقيمة لنا ما تقدم من الروايات فانها كما دلت على الكفارة دلت على قدرها احتج ابو حنيفة بانه لا مقدر فيها فاشبه الحشيش والجواب المنع
من عدم التقدير وقد نقلنا **البحث التاسع فيما يجب في الصيد وفيه مطالب الاول** في وجوب الجزاء اعلم انا قد بينا ان المحرم
يحرم عليه الصيد وبينا ان الصيد المحرم انما هو صيد البر وهو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون مباحا وقد تقدم اذا ثبت هذا فالصيد
ينقسم قسمين **الاول** ما يجب به كفارة معينة وتلك الكفارة بدل على النصوص اذا لم توجد الكفارة انتقل المكلف الى ذلك البدل **الثاني**
ما ليس للكفارة بدل فالاول اقسام خمسة الاول النعامة الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش الثالث الظبي الرابع بيض النعام الخامس القطا
والقبج وما في حكمه وذلك انشاء الله تعالى **مسألة** اجمع علماء الامصار على وجوب الجزاء على قتل الصيد للمحرم وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم احدا خالف فيه سواء قتله عمدا او سهوا او خطأ
الا الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا ان قتله متعمدا ذاكرا لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا او ناسيا لاحرامه فعليه الجزاء وهذا خلاف
القران العزيز لانه تعالى علق الكفارة على القتل عمدا والذاكر لاحرامه متعمد ثم قال في سياق الاية ليذوق وبال امره والناسي والمخطئ لا عقوبة
عليه ولا اثم ولا نعرف لهذين دليلا مع انهما خرقا الاجماع وخالفا نص القران فلا اعتداد بقولهما **مسألة** ولا خلاف في وجوب الكفارة
بالصيد على الناسي اما العامد فقد بيناه ودليلنا على وجوب الكفارة عليه بالقران والاجماع فان الخاطئ فان الكفارة تجب عليه ايضا
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي والزهري وقال ابن عباس لا كفارة على الخاطئ في قتل الصيد
وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم
كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق عليه السلام بين العامد والخاطئ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة
قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فاي شيء يفضل المتعمد
الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ولانه ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كمال الادمي احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ولان الاصل
برائة الذمة ولانه محظور الاحرام لا يفسده فيجب التفرقة بين الخطأ فيه والعمد كاللبس والطيب والجواب عن الاول انه غير دال على مطلوبه
الا بدليل الخطاب وهو ليس بحجة عند المحققين وعن الثاني بان الاصل يعدل عنه مع ظهور الادلة وقد بيناها وعن الثالث بالفرق بان القتل
اتلاف واللبس ترفه فافترقا **مسألة** ولو تكرر الصيد فان كان المحرم ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان كان متعمدا فللشيخ قولان
احدهما انه يجب الجزاء في المرة الاولى ولا يجب في الثانية كفارة وبه قال ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن البصري
وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة واحمد في احدى الروايات والقول الاخر للشيخ رحمه الله تكرر الكفارة بتكرار السبب وهو قول اكثر اهل

السلام وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايات وفي الاخرى انه ان كفر عن الاول
وجبت الكفارة في الثاني والا فلا والحق عندنا ما ذهب اليه الاكثر لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول
المبتدئ والعائد وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق بين العائد والمبتدئ فيجب شمول الحكم لهما ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة قلت فان اصابه متعمدا قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء
فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ولو انفصل العامد عن الساهي والخاطئ بشيء غير ذلك لوجب على الامام عليه السلام ان يبينه لانه وقت
الحاجة ولانها ليست لتغليظ يجب بقتل الصيد فاشبه الادمي ولانها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الادمي احتج الشيخ رحمه الله
على قوله بعدم التكرار بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه دل على ان الاول للمبتدئ وجعل الانتقام مجازاة على العود دليل على سقوط الكفارة
ولانه لم يوجب جزاء وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانيا خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة احتج احمد بانه ان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة والا فلا لانها كفارة تجب بفعل محظور
في الاحرام فيتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب والجواب عن الاول ان الاية دلت على وجوب الجزاء على العائد بعمومها وذكر
العقوبة لا ينافي الوجوب ولا يلزم منه كون الاية مقصورة على الابتداء بذكر العود لان الحكم اذا علق على معنى عام ثابت لشيئين واختص احدهما
بحكم اخر جاز ذكره كذلك لاختصاره تارة بالنص وتارة بالطائفة وجعل الانتقام مجازاة على العود لا يقتضي ان يكون هو كل المجازاة والحديثان
الاخران معارضان بالتقدم ومع ذلك فيحتمل حملهما على نفي الكفارة لا عن الكفارة هذا [illegible] لما بينا اجماعا على خلاف الابتداء بل
الواجب في العامد الكفارة والانتقام معا وهذا التأويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى **مسألة** ويجب الجزاء على القاتل للضرورة
وذلك ان من ابيح له اكل الصيد فاقتله [illegible] لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة القاء
بيده الى التهلكة فيكون منهيا عنه فيكون الاكل مأمورا به اذا ثبت هذا فان هذا المضطر مباح له قتل الصيد للضرورة ويجب عليه الفداء وقال
الاوزاعي لا يضمنه لنا عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المضطر وغيره ولانه قتله من غير معنى يحدث
من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره ولانه انما قتله لنفعه دفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الرأس لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فليأكل وليفده احتج الاوزاعي بانه مباح اشبه صيد البحر والجواب انه لا يلزم من الاباحة نفي الكفارة كما في حلق الرأس والفرق بين صيد
البر وصيد البحر موجود فان صيد البحر [illegible] ولا يجب الكفارة به بخلاف صيد البر **مسألة** لو صال عليه صيد
فلم يقدر على دفعه الا بقتله كان مباحا له قتله اجماعا وهل يجب عليه الجزاء ام لا الوجه انه لا يجب وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان
لنا انه [illegible] فلا يجب ضمانه [illegible] ولانه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالادمي والصائل احتج ابو حنيفة بانه
قتله لحاجة [illegible] والجواب الفرق [illegible] لا الحاجة اذا ثبت هذا فلا
فرق بين ان يخاف منه التلف او الجرح او اتلاف المال **مسألة** لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلص من رجله خيطا او نحوه فتلف بذلك
كان عليه الضمان وبه قال قتادة وقال عطاء لا ضمان عليه [illegible] لنا عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء [illegible] عليه العمد
الفعل لكن [illegible]
ولي الصبي [illegible] **مسألة** اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة [illegible] ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو
النزاع كما يتناول صورة الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الحج

بين ثلثة اشياء المثل او الاطعام او الصوم فيما له مثل ويتخير بين الصوم والاطعام وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم فيما صيد الحرم وسيأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى **المطلب الثاني** في مقدار الكفارة وفيه قسمان **القسم الاول** في الكفارة بدلا على الخصوص وفيه مباحث
الاول فيما يجب بقتل النعامة **مسألة** اذا قتل الصيد يضمن بمثلها من النعم في قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في الضبع كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي
النعامة جزور واحتج ابو حنيفة بان الصيد ليس بمثلي فيجب القيمة ويجوز صرفها في المثل والجواب المماثلة الحقيقية غير مرادة هنا لانتفائها بين الصيد
والنعم لكن اريد المماثلة من حيث الصورة فان النعامة تشبه البدنة ولان الصحابة حكموا في الحيوانات بامثالها فحكم علي عليه السلام وعمر وزيد بن ثابت و
عثمان وابن عباس ومعاوية في النعامة ببدنة وحكم ابو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام وعمر في
الضبع بشاة وهذه الاحكام في الازمنة المختلفة والاوقات المتباعدة والاماكن المتباينة تدل على انها ليس على جهة القيمة لامتناع اتفاقها في
واحد لانه لو كان على جهة القيمة لاعتبر صفة المتلف التي تختلف القيمة بها اما بنقل اخبارها او المشاهدة ولم ينقل عن احد الصحابة ذلك ولم
يسألوا عنه حال الحكم مع انهم حكموا في الحمامة بشاة ولا يبلغ الحمامة في القيمة الشاة غالبا **مسألة** ما ثبت فيه النص مقدرا اتبع اما
من النبي صلى الله عليه وآله او من الائمة عليهم السلام او عن الصحابة الذين يجب اتباعهم ولا يجب استيناف الحكم وبه قال عطا والشافعي واسحق واحمد وقال
مالك يستأنف الحكم لنا ان من قول من ذكرنا حجة وهم اعرف من غيرهم وقد بصروا التنزيل وكان قولهم حجة على غيرهم كالعامي بالنسبة الى العالم
احتج مالك بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والجواب النقل بثبوت الحكم **مسألة** قد بيّنا ان جماعة من الصحابة حكموا في النعامة
ببدنة وهو قول علمائنا اجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور وبه قال عطا ومجاهد ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وقال
ابو حنيفة يجب القيمة وهو محكي عن النخعي لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه حكم فيها ببدنة وكذا ما عداه من
الصحابة مما تقدم فيما مضى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال في النعامة جزور وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في قول الله تعالى عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النعامة
بدنة ولان النعامة تشبه البدنة خلقة فكان مثلا لها فدخل في عموم النص وبه يظهر ضعف احتجاج ابي حنيفة وجوابه **مسألة** ولو لم يجد البدنة
وفضّ ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يقوّم الصيد لا المثل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم على قراءة من قرأه بالخفض وهو يقتضي ان يكون الجزاء بدلا عن المثل النعم لان تقديرها بمثل ما قتل من النعم وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب المحرم الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت
الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ولان كل متلف وجب
فيه المثل اذا قوّم لزمت قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي احتج مالك ان التقويم اذا وجب لاجل الاتلاف قوّم المتلف كالذي لا مثل له
مسألة ولو لم يجد الاطعام قوّم الجزور دراهم والدراهم بطعام على ما قلناه وصام عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن عباس والحسن
البصري والنخعي والثوري واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطا يصوم عن كل مد يوما وهو قول الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والشافعي وعن
احمد روايتان لنا ان صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة فيكون كذا هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان
لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما احتجوا بان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة اطعام المسكين فكذا هنا والجواب النص
مقدم على القياس وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري
بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام الحديث **مسألة** واختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال بعضهم انها على الترتيب ذهب اليه المفيد رحمه الله وبه قال ابن
عباس والثوري وابن سيرين ونقله ابو ثور عن الشافعي في القديم وقال آخرون من علمائنا انها على التخيير وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي
وللشيخ قولان وعن احمد روايتان وعنه رواية ثالثة انه لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام
قدر على الذبح وهو قول الشافعي ومروي عن ابن عباس لنا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو وضعت
للتخيير قال ابن عباس كل شيء او فهو مخير واما ما كان فان لم يجد فهو الاول الاول رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول

بالحياة ولانها كفارة فاذا عطف بعض خصالها على البعض باو كان التخيير ثابتا فيها ككفارة اذى الحلق ولانها فدية يجب بفعل محظور فكذا
مخيرا بين ثلثها ككفارة الاذى احتج الشيخ رحمه الله بقول الصادق عليه السلام في رواية مسمع فان لم يقدر على ذلك يعني الذبح قوم جزاء الصيد
وتصدق بثمنه على المساكين ثم قال فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما وذلك يدل على الترتيب ولان هدي المتعة على الترتيب فهذا اولى
لانه يفعل محظورا والجواب عن الاول انه وان دل ظاهرا على الترتيب لكن يحتمل عدم الاجزاء الا في صالة المتقدم او لغير ذلك فيحمل على غير الترتيب
جمعا بين الادلة وعن الثاني انه ينتقض بكفارة اذى الحلق الراس على ان لفظ النص صريح في التخيير فلا يعدل عنه الى القياس المبطل له
وقول احمد ضعيف لان الله تعالى سمى الاطعام كفارة ولو لم يجز اخراجه لم يكن كفارة وجعله طعاما للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم
لا يكون طعاما لهم ولانه عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه ولانه كفارة ذي
الطيبا فيها فكان من خصالها كسائر الكفارات ولا نسلم ان من قدر على الاطعام قدر على الذبح لامكان تعذر ما يشترى للذبح او لعدمه
الشعراء لغير ذلك وبالجملة فكلام احمد في غاية السقوط **مسألة** ولو زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع لم يلزمه الزائد واجزاه اطعام ستين ولو نقص عن اطعام الستين لم يجب عليه الاكمال بل يجزؤه وان كان ناقصا وكذا لو زاد ثمن الطعام
على صيام ستين يوما لكل يوم نصف صاع لم يجب عليه الصوم الزائد على الستين ولو نقص اجزاء الناقص ولا يجب عليه اكمال الصوم وخالف فيه
الجمهور فانهم لم يعتبروا ذلك لنا انها كفارة فلا تزيد عن اطعام ستين ولا على صيام ستين يوما لانها اعلى مراتب الكفارة وما رواه الشيخ في الحسن
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر
من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا
وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فرع لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل
وبه قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال
اليوم **مسألة** ولو عجز عن الاصناف الثلاثة في البدنة واطعام ستين وصيام شهرين صام ثمانية عشر يوما لان صيام ثلاثة ايام بدل
عن اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مع العجز عن الاطعام فيكون كذا ههنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم
ثمانية عشر يوما الحديث وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة
~~ما عليه قال يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما الحديث وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله~~
من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر
على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام الحديث وروى ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
نعامة وحمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما الحديث وعن الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله **مسألة** وفي فراخ النعامة قولان لعلمائنا احدهما من صغار الابل قاله المفيد رحمه الله وبه قال الشافعي واحمد والثاني مثل ما في
النعامة سواء قاله الشيخ رحمه الله تعالى وبه قال مالك والاول قوي والثاني احوط لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير
ولان الفرخ من الحمام يضمن بمثله على ما يأتي فكذا الفرخ من النعم ولان ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة احتج
الشيخ بما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ بدنة
يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ولان الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجزئ في الهدي صغير ولانها
متلفة تقبل حيوان فلم يختلف بصغيره وكبيره كالادمي والجواب عن الاول انه متناول للصغير والكبير وعن الثاني ان الهدي مقيد
بالمثل فقد اجمع العلماء على الضمان بما لا يصلح في الهدي كالعقاب والجواب عن الثالث ان كفارة الادمي ليست بدلا عنه ولا يجري بينهما مماثلة
الضمان الا انه يختلف باختلافه **البحث الثاني في كفارة قتل حمار الوحش وبقرة** **مسألة** يجب في حمار الوحش بقرة
قاله علماؤنا وهو مروي عن عمر وبه قال عروة ومجاهد والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى عليه بدنة وهو مروي عن ابي
عبيدة وابن عباس وهو قول عطاء والنخعي وقال ابو حنيفة يجب القيمة وقد مضى البحث فيه لنا ان مماثلة حمار الوحش للبقرة
اقوى من مماثلة البدنة فتكون البقرة هي الواجبة ولان الاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان

اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي حمار الوحش بقرة مسئلة و
في بقرة الوحش بقرة قال علماؤنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لانا
فيها على ذلك ولانها مشابهها لها في الصورة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال اطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما
قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي البقرة بقرة وعن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب
بقرة او حمار وحش ما عليه قال البقرة مسئلة ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرة قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة واطعم كل
مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه قاله علماؤنا اجمع قال مالك انما يقوم الصيد
البحث فيه ويدل على التقويم ما تقدم في حديث ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
ويدل على التقدير ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر
على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا وفي الصحيح عن حماد وابن ابي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقال كان عليه فداء شيء
من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا ولان المراد من اللحم صرفه الى المساكين لينتفعوا به في الاغتذاء فيقوم البر مقامه من
عدمه لحصول الغرض به مسئلة ولو لم يتمكن من الاطعام صام ثلثين يوما كل يوم بازاء نصف صاع ولو لم يبلغ الاطعام ذلك لم يكن
عليه الاكمال ولو فضل لم يجب عليه الزيادة عن الثلثين لانه قد ثبت ذلك في كفارة النعامة فعلم ان صوم اليوم مقابل لنصف الصاع فيكون كذا هنا
وما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم
قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين مسئلة والخلاف في هذه
الاصناف الثلثة من كونها مرتبة او مخيرة كما مضى في جزاء النعامة ولو لم يتمكن من هذه الاصناف صام تسعة ايام لانه ثبت في كفارة اليمين انه يصوم
ثلثة ايام بدلا عن اطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا ههنا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان لم يقدر على بقرة قال
فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام

البحث الثالث في كفارة الظبي والثعلب والارنب مسئلة وفي الظبي شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعطا وعروة وعمر بن الخطاب
والشافعي واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا انه قول من سميناه من الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا فكان حجة وما رواه الجمهور
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الظبي شاة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا حديث سليمان بن خالد عنه عليه السلام وقد مضى البحث مع ابي حنيفة مسئلة فان
عجز عن الشاة قوم ثمنها دراهم وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد التقويم عن ذلك لم يجب عليه الزيادة
على اطعام العشرة ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لانه قد ثبت ان الاطعام لعشرة مساكين مساو للشاة في اليمين واذى الحلق وغيرهما
فيكون هنا كذلك وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ
لكل طعام مسكين يوما مسئلة والخلاف هنا في ترتيب هذه الاصناف الثلثة او تخييرها كالخلاف فيما تقدم ولو عجز عن الشاة واطعام
عشرة مساكين صام ثلثة ايام لانه قد ثبت بدليته في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين وكذا في كفارة الاذى فيكون
بدلا هنا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الظبي قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان
لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج مسئلة وفي الثعلب شاة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

فتدل قال عليه ثم قلت فاربنا قال مثل ما في الثعلب الذي تبدّد فقال فهو ان في الثعالب البدنة [illegible] يكن لا [illegible] عليه [illegible]
وهو كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج ويقوله عليه السلام في خبر ابي عبيدة [illegible] موضعه الى احتياط فيلتصبق بقدر جزاؤه من التمر ونحوه ثم يقوم الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدله الهدي ما بلغ فيتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ونحن فيه هذا من المتوقفين **مسئلة** في الارنب شاة مذهب اكثر علمائنا وبه قال عطاء وابن عباس فيه حمل وقال الشافعي فيه عناق وهو الانثى من الولد المعز في اول سنة والذكر جدي لنا انه كالثعلب فيكون جزاؤه مساويا لجزائه ولان الشاة اعلى ما ذكروه فيكون احوط ولما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الارنب شاة في الثعلب وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة اذا عرفت هذا فقال قوم من اصحابنا الثابت ايضا مثل ما في بقرة ويمكن الاحتجاج عليه بمثل ما احتججنا لهم في الثعلب والتوقف هنا اقرب

البحث الرابع في كفارة كسر بيض النعام

مسئلة اذا كسر المحرم بيض نعامة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي يجب عليه قيمة البيض وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري وابو ثور واحمد واصحاب الرأي وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض لنا انه مع التحرك يكون فيه فرخ نعامة فيجب عليه مثل الابل ومع عدمه يحتمل الفساد والصحة فكان منه ما يقابله من الفساد الى حي الانثى المحتمل الفساد والصحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت فهديا بالغ الكعبة وروى الشيخ ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ما فيه بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال امير المؤمنين عليه السلام سل ابني الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويدل على جواز انذاره مع التحرك ما تقدم وما رواه الشيخ [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من النعم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة [illegible] وان دلت على وجوب البكارة مطلقا لكن نحن نقيدها بالتحرك جمعا بين الادلة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر احتج المخالف بان البيضة مثل له فيجب قيمته كالقيمة ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه والجواب عن الاول [illegible] هنا البدل المثل الحقيقي على ما قلناه وعن الثاني انه مرسل لا [illegible] به وقول مالك لا حجة عليه قول داود مناف للاجماع **مسئلة** [illegible] في العدد بالاناث فيجب لكل بيضة انثى فلو كسر عشرا وجب عليه ان يرسل في عشر اناث ولو كان ذكرا واحدا [illegible] اناث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة **مسئلة** ولا فرق بين ان يكسر بنفسه او بدابته لانه سبب الاتلاف فكان عليه ضمانه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما وطئته او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **مسئلة** ولو لم يتمكن من الارسال كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد كان عليه صيام ثلثة ايام لانها [illegible] بدل الا في كفارات متعددة فيكون كذا هيهنا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام

فروع الاول لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يكن عليه شيء كما لو كان البيض فاسدا وقال بعض الجمهور عليه القيمة لان للعشر قيمة وليس بمعتمد لانه بمنزلة الخشب والحجر وما يبيت له قيمة من غير الصيد لو نقل بيضة فاخرج ما فيها الجميع منها او لوغا ثم بعد كسرها لم يكن عليه شيء ويؤيده ما رواه علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام او الارسال قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الحمل فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء **الثاني** فيما السفر على فراش محرم

ثمنه المراد وضعه في حضن الطير فلم يحضنه فالشيخ رحمه الله ملزمه الجزاء واستدل بعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وللشافعي قولان **الثالث**
لو كسر بيضة فخرج منها فرخ وحي عاش لم يكن عليه شيء ولو مات كان فيه ما في صغير النعام

البحث الخامس في كسر بيض القطاة والقبج

مسئلة اذا كسر المحرم بيضة من بيض القطاة او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم
يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى وقال الجمهور عليه القيمة وقدمنا
ذلك فيما تقدم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وعن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن بيض القطا قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ويدل على وجوب المخاض من الغنم مع التحرك انه ببعض محرمات فيه الجزاء
فكان عليه شيء من ذلك النوع كما في بيض النعام وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض
قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قال الشيخ ره
قوله ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لان المخاض انما يلزمه على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في
بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيه الفرخ ويدل على المساواة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطاة بكارة مثل ما في بيض النعام **مسئلة** ولو لم يتمكن من الارسال قال الشيخ ره كان حكمه حكم بيض النعام
سواء قال ابن ادريس يريد بذلك انه اذا لم يتمكن من الارسال وجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه ثم قال شيخنا المفيد
في المقنعة من وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا
لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة اطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين
فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين صيام ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج
والدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد ذلك عن كل بيضة شاة فان لم
يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة ايام قال شيخنا المفيد قدس الله روحه لم يجعل حكمه حكم
بيض النعام مع تعذر الارسال عندك وذلك يرد فان الشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بينا
فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والاقرب مقصود الشيخ رحمه الله مساواته لبيض النعام في
وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام

القسم الثاني فيما لا بدل له على الخصوص ومباحثه اثنا عشر

الاول الحمام وهو طائر يهدر بان تواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما يكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره
كالدجاج والعصافير قال الكسائي كل مطوق حمام فيدخل فيه الحجل لانه مطوق ويدخل في الاول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا
اذا ثبت هذا فنقول في كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث
حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وعروة وقتادة والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك فيه القيمة
الا ان مالكا وافقنا في حمام الحرم بما قلناه دون حمام الحل لنا ان من سميناه من الصحابة حكم في كل حمامة شاة ولانه يكرع الماء كالشاة فكانت شبيهة بها
وما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وعن مالك ما رواه الجمهور عن ابن عباس
انه قضى في الحمام حال الاحرام بشاة ولانه قول من الصحابة ولانها حمامة مضمونة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولان الشاة مثلها في الحرم
فيكون كذلك في الاحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج ابو حنيفة بان الحمام لا مثل لها فيجب القيمة واحتج مالك بان القياس
يقتضي القيمة في كل الطير وكذا في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل والجواب عن الاول ما قدمناه من ان المماثلة في الصورة
والحقيقة غير مرادة بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشارع حكم في الحمامة بشاة مع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة
الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني **مسئلة** والشاة يجب بقتل المحرم الحمامة اما المحل لو قتلها في الحرم فانه يجب عليه القيمة
درهم نص عليه علماؤنا روى الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وانما قلنا ان هذا انما يجب على المحل لما رواه
الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او
يشتري طعاما لحمام الحرم وعن منصور بن حازم قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وفي الصحيح عن عبد الله بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

في كفارة حمام الحرم

عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءت بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما **مسألة** لو كانت القيمة ازيد من درهم او انقص هل يجب القيمة او الدرهم الاقرب وجوب الدرهم لا غير عملا بالنص مع احتمال ان يكون سبب التنصيص بلوغ الحمامة درهما وقت السؤال ولهذا المال في بعض الاخبار وجوب الثمن من غير تقدير بتعيين شيء والاحوط وجوب الزائد من الامرين من القيمة والدرهم لكن الاتكال الاقرب مع اطلاق الاحاديث وجوب الدرهم ولم يلتفتوا الى القيمة السوقية واحد القماري والدباسي والفواخت من اجناس الحمام ففي كل واحد منه شاة وما دون ذلك فيه القيمة لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فيما سوى ذلك قيمته **مسألة** ولو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما معا ولان المحرم في الحل يجب عليه شاة والمحل في الحرم يجب عليه درهم فيجتمعان في حق من اجتمع فيه الوصفان اذ اقتل المحل والاحلال لا تاثير له في الوجوب بل في السقوط ولما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وعن ابن مسكان وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فانه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره **مسألة** ولو قتل فرخا من فراخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ان كان محرما لانا قد بينا فيما تقدم ان في الصغير من الصيد صغيرا من الجزاء تحقيقا للمماثلة وعملا بالاصالة البراءة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حماما ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل **مسألة** ولو قتل فرخا محلا في الحرم كان عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه حمل ونصف درهم لكل فرخ لان الذي هو يجب في الحمامة فيجب في فرخها موضع منها كالجزاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع واذا ثبت ان الذي يجب عليه بما قتل في الحرم ويجب الشاة على المحرم ثبت مع اجتماع الوصفين كلا الحكمين وجوبهما على المحرم القاتل في الحرم تحقيقا للعلة ولما تقدم **مسألة** واذا كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا اذا كان في الحل لما رواه عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم فعليه درهم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم اما اذا كان الكاسر محلا في الحرم فان عليه لكل بيضة ربع درهم لقوله عليه السلام في البيض ربع درهم ولو كان به الكاسر محرما في الحرم وجب عليه دم وربع لما تقدم من وجوب كل واحد منهما على المحرم في الحل والمحل في الحرم فمع اجتماع الوصفين يجب الامران ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده فقال ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به الحمام وسؤال ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض حمام الحرم فذهب غلامي يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فقال ثمن طير يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه ويدل على حال البيض ووجوب الحمل مع التحرك ان الحمل واجب بقتل الفرخ والتقدير وجوده وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين وانما حملناه على التحرك توفيقا بين الادلة وتنزيلا على ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم **مسألة** ولا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين ولا نعلم فيه خلافا الا عن داود فانه قال لا جزاء في صيد الحرم لان الاصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى على حاله وهو خطأ فانا قد بينا ان اربعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة شاة ولانه حرمته ممنوع لحق الله تعالى فاشبه الصيد في الحرم وما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح

سنة ... وهو غير محرم فعليه ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وفي الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه
حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وعن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق
بجزاء الآخر

البحث الثاني في كفارة القطا وما يتبعه

مسألة في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم
ورعى من الشجر والحمل ما اتى عليه اربعة اشهر فان اربعة اشهر يسمون ولد الضأن حملا وبه قال ابن عباس وجابر وعطا شاة لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن
واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم

مسألة وفي العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من طعام ذهب اليه اكثر علمائنا وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته
في كل طائر بمنزلة الشاة الا النعامة فان فيها جزورا وقال داود ولا يضمن ما كان اصغر من الحمام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا
لا مثل له ويبطل بما قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقيل قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم يعني الفرخ
والبيض وما لا يقدر ان يفر من صغار الصيد ورماحكم يعني الكبار وبما رواه الجمهور عن ابن عباس انه حكم في الجرادة بجزاء ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم
فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وقول ابن بابويه رحمه الله ضعيف

مسألة من قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء وان تعمده
كف من طعام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا شيء عليه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام قال المفيد رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق
بمد من طعام او بمد من تمر وهو حسن اما الهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك فلا يلزمه شيء بقتله ولا بقتله اذا لم يؤذه لما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من الحيات والسباع وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده
وكذا لا بأس بقتل النمل والبق واشباههما في الحرم للمحل عملا بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم قال الشيخ رحمه الله ولو كان محرما لزمه الكفارة وهو جيد لما رواه
الشيخ في الحسن عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام وان قتل شيئا من ذلك يعني النمل خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وكذا
اذا قتله عن عمد لرواه في الصحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام وقد تقدم

مسألة من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف
من طعام وان قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة وقد مضى ما تقدم من الخلاف فيه روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في
رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا
قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة وفي رواية عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم
قال الشيخ رحمه الله انه محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق لفظ التوحيد لانه اراد الجنس لما تقدم من الاحاديث

مسألة ولو كان
الجراد في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن عليه شيء وبه قال عطا والشافعي في احد القولين والآخر عليه الضمان لنا ان الاصل
براءة الذمة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا
فقتل فلا بأس وفي الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه
ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم لانه في محل الضرورة فلو لم يكن سابقا لزمه الجزاء

مسألة
وفي كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي وافقنا في الضب الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى فيه شاة وقال
مجاهد حفنة من طعام وقال قتادة صاع وقال مالك قيمته من الطعام وقال احمد في اليربوع جفرة وهي الشاة التي قد فطمت ورعت
وبه قال الشافعي وابو ثور وعطا وهو مروي عن عمر وابن مسعود وقال النخعي فيه ثمنه وقال مالك قيمته طعاما لنا قوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيما ذكرنا بمثله من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى عمر وزيد
في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله بشاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع
والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد

المطلب الثالث فيما لا نص فيه

مسألة قد بينا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فيما له نظير شرعي قدره النبي صلى الله عليه وآله

والاثر عليهم السلام اما ما لا مثل له ولا تقدير شرعي فيه فانه يرجع فيه الى عدلين يقومانه ويجب عليه القيمة التي يقدرانها ويعتبر شرط في الحكمين العدالة
بلا خلاف لنص القرآن ولان خبر الفاسق لا يثمر قوة الظن ويعتبر فيهما الخبرة والمعرفة لانه لا يتمكن من الحكم الا من له خبرة ولان الخبرة شرط في سائر
الاحكام فيكون كذلك هاهنا ويجب ان يكون اثنين فما زاد للنص ويجوز ان يكون القاتل احد العدلين قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن
المنذر وقال النخعي ليس له ذلك لنا قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا فيكون ممتثلا وما رواه الجمهور عن طارق بن شهاب
قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا الى عمر فسأله اربد فقال له احكم يا اربد فقال انت خير مني قال انما امرتك
ان تحكم ولم آمرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه فامره عمر ان يحكم مع انه القاتل وامر كعب الاحبار ان يحكم على
نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكاة احتج النخعي بان الانسان لا يحكم
لنفسه والجواب المنع من ذلك كما قلناه في الزكاة **مسألة** قال الشيخ ره في المبسوط والاولى في الكركي شاة وهو الاحوط وان قلنا فيه القيمة
لانه لا نص فيه كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه فانه اوجب شاة في كل طائر عدا النعامة ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو عام **مسألة**
قال الشيخ ره من قتل زنبورا كان عليه كف من طعام وهو حسن لما رواه في الصحيح عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت
من الطعام اذا عرفت هذا فانه ينبغي الاحتياط في قتل كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذا البيوض التي لا نص فيها عن مقدر **مسألة** يفدى الكبير
من ذوات الامثال بكبير والصغير مثله بصغير وان فداه بكبير كان اولى وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وبه قال الشافعي وقال مالك يفدي الصغير
بكبير لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والصغير لا يهدى والجواب المنع وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة**
ويضمن الصحيح بصحيح اجماعا والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان احوط وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يفدي المعيب بالصحيح وقد تقدم الاستدلال
من الطرفين بالاثنين ولو اختلف العيب بان يفدي الاعرج باعور وبالعكس لم يجز لعدم المماثلة اما لو فدى الاعور من احد العينين باعور من
الاخرى والاعرج من احد القائمتين باعرج من اخرى فالاقرب الاجزاء لان الاختلاف بينهما يسير لا يخرج عن المماثلة ونوع العيب
واحد اما اختلف محله اما الذكر فانه يفدي بمثله اجماعا وكذا الانثى تفدى بمثلها اتفاقا ولو فدى الذكر بالانثى جاز لان لحمها اطيب وارطب ولو
فدى الانثى بالذكر فقد قيل انه يجوز لان لحمه اوفر فتساويا وقيل لا يجوز لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب بنوع بمعيب من نوع
اما الشيخ ره فانه نص على جواز ان يفدي كل واحد من الذكر والانثى بمثله وبالآخر قال والافضل ان يفدي كل واحد بمثله وبه قال الشافعي
واستدل الشيخ ره بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم ان اراد المثل في الخلقة لان الصفات الاخر لا تراعى كاللون والعيب
ولو جنى على صيد حامل فالقت جنينا فان خرج حيا ومات ضمنه وان ماتا معا فيفدي الام بمثلها والصغير بصغير او كبير وان عاشا فان لم
يحصل عيب لم يكن عليه شيء عملا بالاصل السالم عن معارضة حصول العيب وان حصل عيب ضمن ارشه ولو مات احدهما دون الآخر ضمن التالف
خاصة وان خرج ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **المطلب الرابع في اسباب الضمان وهي اثنان**
الاول المباشرة فمن قتل صيدا وجب عليه فداؤه على ما بيناه اولا ولو اكل لزمه فداء آخر وبه قال عطاء وابو حنيفة وقال الشافعي
لا يضمن الاكل لنا انه اكل من صيد محرم عليه فكان عليه ضمانه كما لو صاده لاجله وقد تقدم البحث فيه فاذا ثبت فان الروايات دلت على وجوب الجزاء
الثاني وقال بعض علمائنا انما يجب عليه جزاء القتل وفيما اكل وهو حسن وهو ادعى جزاء القتال ولم يوقفنا في الجزاء بين ايجابا على الجزاء والقيمة
على ما بيناه من الخلاف ولا يبدأ خلاف وقال ابو حنيفة اذا ذبح واكله قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء وان اكل بعدما ادى
قيمته فعليه قيمة ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن عن الاكل شيئا وعليه التوبة والاستغفار لنا انه تناول محظور احرامه فلزمه الجزاء
احتج ابو يوسف ومحمد بان حرمته لكونه ميتة لا لانه جناية على الاحرام وذلك لا يوجب الا التوبة والاستغفار والجواب المنع من عدم
الايجاب لما قلناه من الادلة **مسألة** حكم البيض حكم الصيد في تحريم الاكل اجماعا فلا يجوز للمحرم ان ياكل بيض الصيد كما انه لا يجوز
له اكل لحمه ولا نعلم فيه خلافا وسواء كسره هو او محرم آخر ولو كسره حلال كان على المحرم قيمته اذا اكله سواء اخذه لاجله او لغيره وخالف فيه بعض
الجمهور كما خالف في اكل اللحم فجوزه اذا ذبح لا لاجله ومنعه اذا ذبح لاجله ونحن لم نفرق بينهما على ما تقدم ولو كسر المحرم بيض الصيد فالوجه
انه لا يحرم على المحلل اكله وان وجب الفداء على المحرم بالكسر على ما بيناه لان حله لا يقف على تذكية فيه اهلية بمعنى ما لو كسره من
نفسه او كسره مجوسي او وثني لم يحرم وكذا لو لم يشتمل فاشبه قطع اللحم وطبخه وقال بعض الجمهور يحرم على المحل اكله وهو قول الشيخ ره كما لو
ذبح الصيد المحرم لان كسره جرى مجرى الذبح وليس بجيد على ما قلناه **مسألة** قال الشيخ ره يحمل الحديث على ... قلناه قد ... على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم اما وجوب الشاة على المحرم فلانه ... البيضة ... قلناه قد ثبت وجوب الجزاء

كتاب الحج

على المحرم بالاكل كما يجب بالصيد الكبير اما وجوب الدرهم على المحل فلانه قد بيّنا وجوب الضمان بالاعانة وايضا ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة
درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة اذا عرفت هذا فان البيض المضمون انما هو بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه
حلال لا يجب بكسره شيء لانه اصله غير مضمون ففرعه اولى بعدم الضمان **مسئلة** لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شيء في ابعاض الصيد لان الجملة مضمونة فابعاضها كذلك لان ما ضمن جملته ضمنت اجزاؤه
كالادمي والاموال ولانه منهي عنه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التنفير فنفي الجرح اولى والنهي يقتضي التحريم وما كان محرما من الصيد
كان مضمونا كالجملة اذا ثبت هذا فقد قال الشيخ رحمه الله في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال قيمته
وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه ولو كسر يديه معا وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء
واحد قال بعض الجمهور يضمن بمثله من مثله لان ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات وقال آخرون يجب فيه مقدار من
مثله لان الجزاء يشق اخراجه فيمتنع ايجابه ولهذا لم يوجب الشارع جزاء من بعير في خمس من الابل وعدل الى ايجاب الشاة وهي من غير الجنس
طلبا للتخفيف وهذا ليس بجيد لانا بيّنا ان الكفارة مخيرة هنا وهذا القائل هنا توافقنا عليه فينتفي المشقة لوجوب التخيير له في العدول عن المثل
الى عدله من الطعام او الصيام اما الشيخ رحمه الله فانه احتج بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني
غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال
عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه
دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول والاقرب الارش **مسئلة**
ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب عليه ان يتصدق بصدقة ويجب ان يسلمها باليد التي نتف بها لانها آلة في الجناية روى الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة من حمام من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها اذا ثبت
هذا فلو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو
حنيفة فيه الجزاء جميعه وليس بجيد لانه نقصه نقصا يمكن زواله فلا يضمن بكماله كما لو جرحه اذا عرفت هذا فلو حفظه حتى نبت ريشه فكان
عليه الصدقة لحصول التعيب وقال بعض الجمهور لا ضمان عليه لزوال النقص وهو خطأ لان الثاني غير الاول **مسئلة** اذا جرح الصيد ضمن الجرح
على قدره وهو قول العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم لم يوجبوا فيه شيئا وهو خطأ ثم يعتبر حاله فان رآه سويا بعد ذلك وجب عليه الارش
لوجود السبب للضمان والاندمال غير مسقط للقتل كالادمي ولو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن عليه شيء عملا بالاصل لسلامته عن معارضة الجناية
ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر
اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب لوجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك قال الشيخ رحمه الله لو كسر يده او
رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب عليه ربع الفداء استدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى
صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى ظبيا او
هو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه لا يدري ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه **فرع الاول**
لو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال ابو حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ رحمه الله لانه مفض الى تلفه فصار كالجرح
جرحا يتيقن موته وليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص لانه ما انتقص والنقدير انه لم يتلفه جميعه فلم يضمنه **الثاني** لو جرحه فغاب عن
عينه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه اجمع وقال بعض الجمهور ان كانت الجراحة موجبة وهي التي لا يعيش معها غالبا ضمنه جميعه وان كانت غير
موجبة ضمن ما نقص ولا يضمن جميعه لانه لا يعلم حصول التلف فلا يضمن كما لو رمى سهما الى صيد فلم يعلم اوقع به ام لا وليس بجيد لانه فعل ما
يحصل معه الاتلاف فيكون ضامنا له كما لو كان الجرح موجبا ويفارق عدم العلم بالاصابة لانه لم يفعل السبب ويؤيده ما ذكرناه ما نقلناه
في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد **الثالث** اذا رآه
ميتا ولم يعلم امات من الجناية او من غيرها ضمنه وقال بعض الجمهور لا يضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه وجد سبب اتلافه منه ولم
يعلم سببا غيره فوجب احالته عليه لانه السبب المعلوم كما لو تغير الماء وفيه نجاسة تصلح استنادا للتغير اليها فانه ينسب اليها ولو صيرته الجناية
غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا ام لا ضمنه عندنا على الارش لان الاصل عدم الامتناع اما لو رآه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يلزمه الفداء

عملا بما غلب الاحوال من الاصابة عند القصد بالرمي **مسئلة** لو اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وروى عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين وقال الشافعي الواجب جزاء واحد وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعطا والزهري والنخعي والشعبي واسحق وعن احمد روايتان كالمذهبين وعنه ثالثة ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد وان كان احدهما يهدي والآخر يصوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام لنا ان كل واحد منهم فعل فعلا حصل بسببه الموت فكان كما لو جرح جرحا متلفا ولانها كفارة قتل يدخلها الصوم فاشبهت كفارة الادمي ولان كل واحد صار جانيا على احرام جناية كاملة فلزمه جزاء كامل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا احتج الشافعي بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمقتول واحد فالمثل واحد والزائد خارج عن المثل فلا يجب ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية وكما لو كان القاتل واحدا احتج احمد بان الجزاء ليس بكفارة وانما هو بدل لانه تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام او الصوم كفارة فتكمل ككفارة قتل الادمي والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان كل واحد منهم قاتل لانه جزء السبب فيجب عليه المثل للصيد المقتول باجمعه على انا قد بينا ان المماثلة الحقيقية ليست مرادة هنا والقياس معارض بمثله على ما بيناه وقول احمد ضعيف جدا لانه متى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصيام وان ثبت التعدد في الهدي ثبت في الصيام لقوله تعالى او عدل ذلك صياما ولان الاجماع واقع على انه معدل بالقيمة اما قيمة المتلف او قيمة مثله والمثل عنده واحد فايجاب الزائد في الصوم لا مقتضى له وعلى التقدير لا نسلم ان الجزاء ليس بكفارة **فروع الاول** لو كان شريك المحرم حلالا او سبعا وكان القتل في الحل فلا شيء على الحلال وكان على المحرم جزاؤه عملا بالاصل من براءة الذمة السالم عن معارضة هتك لحرمة الاحرام وعما تقدم من وجوب الجزاء على المحرم الشريك **الثاني** لو اصابه الحلال اولا ثم اصابه المحرم فقد بينا ان المحل لا شيء عليه وان الجزاء الواجب على المحرم جزاؤه مجروحا على اشكال ولو كان السابق المحرم فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة فعندنا يجب الجزاء كله على المحرم ولا شيء على المحل وقد سلف القائلون بوجوب الجزاء الواحد على الشريكين فقال بعضهم انه يجب على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه محرما لان الاتلاف بعض الجملة وليس بجيد لان المحل لا جزاء عليه فيكون الجزاء منه فيجب الجزاء بكماله على الاخر **الثالث** لو اشترك المحرم والمحل في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وخالف فيه بعض الجمهور فاوجب جزاء واحدا عليهما معا وقال الشيخ في التهذيب على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء لما رواه اسمعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في المحرم والمحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء **الرابع** لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته واما الآخر فلاعانته ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما عليهما وفي الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء **الخامس** لو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل فكان فيه الكفارة كالقتل ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة **مسئلة** لو ضرب طيرا على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ولانه فعل زيادة هتك فيجب عليه زيادة عقوبة وقد روى الشيخ عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل صيدا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وهذه الرواية لا بأس بها لان الاقدام على المحرم يستحق التعزير **مسئلة** لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن قال الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم واخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن ولانه شرب ما لا يحل له شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل له اكله لقول الباقر عليه السلام من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب اما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد محرم

كتاب الحج

مسألة لو جرح الصيد فجاء آخر فقتله قال الشيخ رحمه الله لو قتل كل واحد منهما الفداء وقال الشافعي يجب على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحا
معيبا وعلى الثاني الجزاء واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط والاجماع ولو جرحه فصار غير ممتنع بعد الجرح فالمنع ثم غاب عن العين لزمه الجزاء
كملا وبه قال ابو يوسف من الشافعية وقال الباقون انما يضمن الجناية التي وجدت منه وهو النقص والجرح واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط
والاجماع **فرع** لو رمى صيدا فاصابه ثم وصل الى الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة
فكان كما لو اصابه قبل الاحرام وكذا لو حبل في ثم انتقل بقبل القتلة احرم فقتله لم يكن ايضا عليه شي **السبب الثاني اليد مسألة**
من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه ووجب عليه ارساله ولو امسكه ضمنه اذا تلف وبه قال مالك واحمد واصحاب
الراي وقال ابو ثور ليس عليه ارساله وبه قال الشافعي في احد قوليه لنا انه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع منه كابتداء الامساك وهو ممنوع
منه ومعه ابتداء الامساك فيكون ضامنا كالابتداء وما رواه الشيخ عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله
الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وعن ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم
ومات لزمه الفداء احتج الشافعي بانه لم يوجد منه شيء فاشبه ما لو كان في بلده او غير الحرم ولانه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته والجواب
عن الاول بالفرق بين الحرم وغيره فان امساكه في الحرم هتك له وهو منهي عنه بخلاف البلاد المتباعدة وعن الثاني ان استدامة الامساك
امساك ايضا فانه لو حلف لا يمسك شيئا حنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء اذا ثبت هذا فان ملكه عندنا يزول عنه وقال بعض الجمهور
لا يزول وان وجب ارساله واذا دخل جاز له امساكه ولو اخذه غيره رده عليه بعد الاحلال ومن قتله ضمنه له وليس بمعتمد لنا ان ارساله
واجب عليه لانه حرم صيد الحرم وهو غير مملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ادخل
ظاهرا حتى ادخل الحرم حيا فقال لا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا احتجوا بان ملكه كان عليه فلا يزول الا بزوال الملك بدليل الغصب
والعارية ولانه ليس بسبب لا زوال يده لمضي شهر بخلاف الغصب العادية لانه في حكم ما في يده ولانه لو امسكه مع امكان ارساله وجب عليه ضمانه
اجماعا منا ومن القائلين بوجوب الارسال لانه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الادمي اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه
فالوجه عدم الضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد **فرع** لو ارسله انسان من يده لم يكن عليه شيء لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع
المغصوب الى مالكه من يد الغاصب لان اليد زالت حكما وحكم الملك ايضا وقال ابو حنيفة يضمن لانه اتلف ملك الغير والحق المنع من الملك ولو امسكه
حتى حل ملكه لم يعد ملكه الاول الا ان يستانف سببا تملكه وقال بعض الجمهور لنا ان ملكه زال عنه على ما بيناه **مسألة** لو كان الصيد
في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يده الحكمية بان يكون في بلد نائية غير الحرم ولا شيء عليه بالامساك لو مات وله بيعه وهبته وغيرهما وبه قال
مالك واحمد واصحاب الراي وقال الثوري هو ضامن له في منعه وهو احد قولي الشافعي لنا انه قبل الاحرام كان له فيبقى ملكه عملا بالاستصحاب
السالم عن معارضة كونه في الحرم ولانه لو لم يتعلق بمصالح الصيد فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره **مسألة**
لا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التمليكات فان صعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمار وحشيا
فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر
عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله ولو اخذه باحد هذه الاسباب فتلف فعليه
المالك فان اتلفه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة للمالك لان ملكه لم يزل عنه ولو اخذه رهنا فكذلك لانه رهن فاسد والمقبوض بالرهن الفاسد
مضمون ولو لم يتلف لم يكن رده على المالك لان زوال ملك المالك عنه بدخول الحرم كما لو كان مملوكا له لانه لا يجوز اثبات يد المشاهد
على الصيد هذا القول للشافعي واصحاب الراي وكذا لا يجوز للمحرم ان يشتري الصيد اذا باعه محلا وهو محل الا لو جوزنه في
الثمن المعين ولا غير ذلك لانه ابتداء ملكه على الصيد وهو ممنوع منه ولو رده المشتري بعيب او خيار وفيه ذلك لان سبب الرد متحقق فاذا رده عليه
لم يملكه حتى يمسكه وجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم اما لو كان في الحل فالوجه الجواز للدلالة استدامة الملك فيه فلما ابتدا
ولو ورث صيدا لم يملكه وان احرم وجب عليه ارساله خلافا لبعض الجمهور لانه من جهات التمليك فاشبه البيع وغيره قال الشيخ رحمه الله في جميع ذلك
يقوى عندي انه ان كان حاضرا معه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه قال ولو باع المحل صيد المحل ثم افلس المبتاع لم يكن للبايع ان يرجع في ماله
من الصيد لانه لا يملكه **مسألة** اذا امسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر كان على كل واحد منهما فداء كاملا لان الفداء يجب بالدلالة فبالاشتراك
فيهما اولى ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء على ما يأتي ما لم يكن بدنة وشيا ولو كانا محلين في الحرم كان على

كل واحد منهما فداء ولم يتضاعف ولو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف الفداء في حق المحرم دون المحل اما لو امسك المحرم في الحل فذبحه
المحل فعلى المحرم خاصة ولا شيء على المحل لانه لم يهتك حرمة الاحرام كالمحرم فان انتفى اذا امسكه محرم وقتله محرم اخر وجب جزاء واحد على من …
احدهما على الذبح والاخر بينهما وقد تقدم ولو قتل محرم صيدا فقد ضمنه ولو اخذ فرخ الفرخ ضمنهما لو ضمنه مسئلة لو
اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت فكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان بعد الاحرام
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم لان التلف بسببه فكان عليه ضمانه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور وسليمان بن خالد
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمامة من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ
نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعد احرامه فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يتحرك فدرهم و
البيض نصف درهم وعن زياد الواسطي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري
علفا لحمام الحرم فروع الاول لو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان وقال قوم منا عليه الضمان بنفس الاغلاق
عملا بالرواية وفيه بعد الثاني لو كان الاغلاق من المحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا لانه متلف وقد قلنا ان المحرم في الحرم
يضاعف عليه الفداء الثالث لو اغلق على غير الحمام من انواع الطيور ضمن اذا تلف بالاغلاق لانه سبب في تلفه فكان كما
لو رماه بسهم فقتله مسئلة لو نفر حمام الحرم فان رجع وجب عليه شاة وان لم يرجع وجب عليه … لكل طير شاة
قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا مسئلة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
طير فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك وجب عليهم اجمع فداء واحد لانهم مع القصد
يكون كل واحد منهم قد فعل جناية يستند الموت اليها او الى مشاركه فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد فان على كل واحد منهم فداء
كاملا على ما تقدم واما مع عدم القصد فان القتل غير مراد فوجب عليهم اجمع فداء واحد ويدل على ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا
ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل حمامة او
شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم مسئلة
قد بينا ان الجزاء يجب في الصيد سواء قتله المحرم عمدا او خطأ او سهوا وبينا الخلاف فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء لشيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك
او عمرتك الا الصيد عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اذا ثبت هذا فلو رمى صيدا فقتل الصيد … اخر …
ضمنهما معا لانه سبب للاتلاف وعدم قصد الاخر لا يخرجه عن السببية مسئلة اذا اوطئ بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه لانه سبب
الاتلاف ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعامة فشدخها قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم فان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فروع الاول اذا كان راكبا عليها ايا
كان عليه ضمان ما تجنيه بيدها او فمها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها لانه لا يمكنه حفظ رجلها وقال عليه السلام الرجل جبار
ولو كان واقفا او سائقها او غير راكبها ضمن جميع جناياتها لانه يمكنه حفظها ويده عليها ويشاهد رجلها الثاني
لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لا يد له عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار الثالث لو نصب المحرم شبكة او
حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما يضمن الادمي لو حفر البئر بغير حق كما لو حفرها في ملكه او في موضع
متسع ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان كما لا يضمن الادمي هنا الرابع لو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه
لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد احرامه سبب الاتلاف فكان كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال
فذبحه المشتري الخامس لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لان الاتلاف بسببه كما لو نفره فتلف في حال نفوره
ولو سكن في مكان امن من نفوره ثم تلف فهل يضمنه ام لا قال بعض الجمهور لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه قال بعضهم يضمنه
لما روي عن عمر انه دخل دار الندوة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع على واقف اخر فانتهزته

كتاب الحج

به حية فقتله فقال لعثمان بن عفان نافع بن عبد الحرث اني وجدت في نفسي اني اطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقال نافع لعثمان
كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها عليك فقال عثمان ارى ذلك فامر بها عمر **السادس** لو انفر المحرم حمام الحرم فان بقي ممتنعا على
كان بان يحامل فاملك نفسه بان وقع نفسه في بئر او شيئا او صوتا او طلب ضمنه بما ناجر ثم ان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كلا
قاله الشيخ رحمه الله وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين يكون صحيحا ومعيبا فان كان له مثل الزمه بتفق
المثل واستدل الشيخ رحمه الله بالاجماع وبالنص من الائمة عليهم السلام وطريقة الاحتياط **السابع** لو امسك صيدا له طفل فتلف
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمنه لانه تسبب في اتلافه ولا ضمان عليه في الام لو تلفت اما لو امسكها المحل
في الحرم فتلفت وتلف فرخها في الحل قال الشيخ ضمن الجميع **الثامن** لو اغرى المحرم كلبا على صيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم
سبب في اتلافه الكلب كالالة لكن اذا كان القتل في الحرم تضاعف الجزاء على ما ياتي اما لو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال
التاسع لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو ضرب صيدا بسهم فرق السهم فقتل آخر ودم عرفنا فاما صيدا
ناصبا نصب شبكا فانه يضمنه لما تقدم وكذا لو وقع الصيد في شبكه وجاء ليخلصه فتلف او غاب ضمن النفس مع التلف والاقرب
السبب المنافي حق لان احدهما الاجزاء عليه في تلفه وكذا لو دل على صيد فقتل فانه يضمنه لما بينا فيما مضى **العاشر** لو امر المحرم بقتل
الصيد فقتله فعلى الصيد الفداء لان الصيد كالاله وكان الضمان يجب الا على الدال والامر وغيرهما بالامر ولو يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء هو بدل
من حيث المفهوم على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه هذا اما ايضا اذا ثبت هذا فلو كان الغلام محرما باذن سيده وقتل صيدا بغير اذنه لكنه
وجب على السيد الفداء لان الاذن في الاحرام يستلزم تحمل جناياته ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لانه محمول على ما اذا لم ياذن له
في الاحرام لان المطلق يحمل على المقيد **المطلب الخامس في اللواحق مسئلة** قد بينا ان الصيد اذا كان مثليا تخير
القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما ولو كان
الصيد لا مثل له تخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق وقال الشيخ ولا يجوز اخراج القيمة بحال وبه قال
الشافعي في ذلك كله ومالك الا ان مالكا قال يقوم الصيد عندنا يقوم الصيد عندنا يقوم المثل قال بعض اصحابنا انها على الترتيب وقال
ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل من النعم او لم يكن الا انه اذا قومه كان مخيرا بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه وبين ان
يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا انه اذا اشترى النعم لم يجزه الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضان
والثني من كل شيء وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشتري بالقيمة شيئا من النعم مما يجوز في الضحايا وما لا يجوز لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم وقول النبي صلى الله عليه وآله في الضبع كبش وما تقدم من الاحاديث اذا ثبت هذا فلو جرح الصيد لزمه ارش الجراح بان يقوم الصيد
صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر القيمة لزمه عشر مثله وبه قال المزني وقال الشافعي يلزمه قيمة المثل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبينه **مسئلة** اذا اختار المثل او قلنا بوجوبه عند ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم
لانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا على مساكين لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب نحره ولانه يجوز
شاة لا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات اما المكان فان كان الاحرام للحج وجب عليه ان ينحر
فداء الصيد بمنى وان كان محرما بالعمرة ينحره بمكة بالموضع المعروف بالحزورة لانه هدي فكان كغيره من الهدايا ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب
عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث
اصابه لما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم في الصيد من حيث اصابه اذا ثبت هذا فانه انما ينحره بمنى وبمكة على التفصيل
الذي قلناه ان ينحر في احد الموضعين شاء لانه المامور به وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحاق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام
وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ

منك

سنة فقال له الرسول رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم بمنى في النحر وامر الناس بنحرها في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم وكان هو متسع على
من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان مستترا ولا يتقارض بما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل لانه رخص لما يجب
من الكفارة وغير الصيد واما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة قاله الشيخ رحمه الله لما رواه الكليني عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة مسألة
ولو اختار الاطعام قوم المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى فاذا قومه اخرج بقيمته طعاما اما بمكة او بمنى على ما قلناه في الاجزاء
لانه عوض عما يجب نحره الى مساكين ذلك المكان فيجب دفعه اليهم بسبب قيمة المثل في الحرم لانه محل اخراجه ولا يجزيه اخراج القيمة لانه تعالى
خيره بين ثلاثة اشياء وليس القيمة واحدا منها والطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب ولو قيل يجزيه كلما يسمى طعاما كان حسنا
لانه تعالى اوجب الطعام ويعطى على كل مسكين نصف صاع وبه قال الجمهور وقد مضى البحث فيه اذا عرفت هذا فان التقويم عندنا هو الجزاء
لا الصيد على ما تقدم اذا كان له مثل فاذا اراد التقويم قوم المثل يوم يريد تقويمه ولا يلزمه ان يقوم وقت الاتلاف والصيد لان القيمة
تثبت في ذمته في تلك الحال وانما يجب فيما لا مثل له القيمة لكن ما اعتبار القيمة وقت وجوبها واما اذا لم يكن له مثل فان كان الشارع قد نص عليه
وجب ما قدره الشارع كالحمامة والقمرية والدبسي ولو لم يقدره الشارع قوم الصيد وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب اذا ثبت هذا فلو قيل انه
واجب عليه ان يخرج ما عينه وهي الابل ان لم يجد فقوم الجزاء ما شاء مسألة ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوما
على ما قلناه ولو بقي ما لا يعدل يوما صام عنه يوما كاملا بلا خلاف ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وجوز محمد بن الحسن ذلك اذا عجز عن بعض الاطعام لنا انها كفارة واحدة فلا يؤدي بعضها بالاطعام
وبعضها بالصيام كسائر الكفارات اذا ثبت هذا فانه لا يتعين صومه لمكان دون غيره لانه صوم كفارة فلا يختص بمكان كغيره من الكفارات
مسألة ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين ان يشتري بقيمته طعاما فيطعمه على المساكين وبين الصوم قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز له اخراج القيمة وبه قال ابن عباس واحمد في رواية عنه لانه جزاء صيد فلم يجز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولانه تعالى خير بين ثلاثة
ليس القيمة احدها وقد تعذر واحد فيبقى التخيير بين اثنين وعن احمد رواية انه يجوز اخراج القيمة لان عمر قال لكعب ما جعلت على
نفسك اذا ثبت هذا فانه يقوم في محل الاتلاف بخلاف المثل فان المعتبر في قيمة النعم بمكة بانه محل ذبحه مسألة قد بينا انه يحرم على المحل
في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم اذا ثبت هذا فاذا قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاءان
ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك لنا انه جمع بين الاحرام والحرم فيضاعف عليه الجزاء لهتكهما معا ولان هتك كل واحد يوجب الجزاء
فيكون كذلك حال الاجتماع وقال السيد المرتضى رحمه الله ان من صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان ولو كان في الحرم و
هو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل والاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك
الفداء مضاعفة مسألة قال الشيخ رحمه الله وانما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة اما ما يجب فيه بدنة فانه لا يتضاعف
ولو كان القاتل محرما في الحرم وجب بدنة او قيل يتضاعف مطلقا عملا بالاطلاق احتج الشيخ ره بان الاصل براءة الذمة ولان البدنة اعلى ما
يجب فيه الكفارات لما رواه حسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ
البدنة فليس عليه التضعيف والرواية ضعيفة السند مع ارسالها مسألة ولو كان الصيد لا دم فيه فقتله محل في الحرم او محرم في الحل
كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان رواه الشيخ عن حريز عمن حدثه عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
محرم والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال القيمة فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ولانه هتك حرمة الاحرام و
الحرم فيجب عليه لكل واحد منهما جميعا ما يجب لو انفرد **فرع** يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته تردد مسألة كل من
وجب عليه بدنة في كفارة الصيد فلم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلاثين مسكينا
فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ذكر ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل
مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد
فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام

ثلثة ايام في الحج مسألة يضمن المحرم صيد حمام الحرم حيث كان في الحل والحرم وجوّزه ابن ادريس في الحل الاول لما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
مسألة لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لا يضمنه لان الاصل براءة الذمة فلا يسار عن مقاده قتل الصيد يقينا ولو
اكل المحرم لحم صيد لم يدر ما هو وجب عليه دم شاة رواه الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري
ما هو وهو محرم قال عليه شاة ولانه اكل محرما فكان عليه شاة كما تقدم من ان المحرم اذا اكل طعاما لا يحل له اكله وجب عليه دم شاة
مسألة لو اقتتل نفسان في الحرم كان على كل منهما دم لانه هتك حرمة المحرم فيكون عليه عقوبته ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي ولاد
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما
قال على كل واحد منهما دم مسألة لا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل
عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله
ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده مسألة قد بينا ان الجماعة المحرمين اذا اشتركوا في قتل صيد كان
على كل واحد منهم فداء كامل ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ رحمه الله يلزم كل واحد منهم القيمة قال فان قلنا انه يلزمهم جزاء
واحد كان قويا لان الاصل براءة الذمة ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ولا يلزم المحلين ولو
اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد مسألة قد بينا انه اذا اراد التقويم للجزاء وجب ان يقوم عدلان
ويكون احدهما القاتل جوازا اذا كان عدلا بان يكون قد قتله خطأ اذا ثبت هذا فان التخيير في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام
الى القاتل وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين ان شاءا حكما عليه بالاطعام وان شاءا حكما عليه بالصيام
وبه قال الشافعي ومالك فان الواجب على القاتل مكان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين وايضا حكم العدلين للبيان قدر
الواجب بالتقويم احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنصب هديا بالوجوب لحكم
عليه والجواب ان التقدير فجزاء من النعم هديا او كفارة طعام او عدل ذلك صياما مثل يحكم به ذوا عدل معترض على بيان المثل ونصب هديا
على الحال اي في حال الاهداء لتنوعها قبلا ايجابا على العبد من غير حكم احد بخلافه ويكون التخيير له اذا ثبت هذا فان المعتبر في المثل هو ما نص
الشارع على مقابلته حيوانا من النعم كالبدنة والنعامة والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة فيما
نص فيه اما ما لم ينص فيه فان الاعتبار بالقيمة وقال محمد الاعتبار بالصورة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الاعتبار بالقيمة لنا ان الشاة
تجب في الحمامة ولا مماثلة بينهما صورة وفيها احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص الصحابة على ايجاب البدنة والبقرة والشاة
فيما قلناه وهي امثالها صورة احتج ابو حنيفة وابو يوسف بانه حيوان مضمون بالقيمة كالمملوك واما الاية فالمراد من النعم وقوله فجزاء مثل
ما يقرأ منونا اي فعليه جزاء ثم فسره فقال مثل ما قتل ومثل الحيوان قيمته لانه مماثله معنى واما حيوان اخر فانه لا مماثله ذاتا ولا معنى
ويقرأ فجزاء مثل ما برفع الاول وخفض الثاني اي فعليه جزاء ما هو مثل المقتول وجزاء المثل جزاء العين سواء والجواب عن الاول
انما نقول بموجبه ثبت المماثلة في الصورة لان عندنا الواجب المثل لا القيمة وعن احتجاج ابي حنيفة ما تقدم ولبعد المراد غير النعم المقتول لانه
خلاف الظاهر مسألة يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة وبه قال ابو يوسف وقال محمد لا يجوز الا التمليك لنا انه كفارة
فيجوز فيها الاباحة والتمليك ككفارة اليمين والجامع ان الواجب هو الاطعام وهذا يسمى اطعاما ولان التكليف وقع بالاطعام وقد
فعله على كلي التقديرين فيخرج عن العهدة احتج محمد بانها صدقة لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة فصارت كالزكوة والجواب
ان الواجب في الزكوة الايتاء والتمليك واسم الصدقة لا تقتضي التمليك قال عليه السلام نفقة الرجل على اهله صدقة وذلك انما هو بالاباحة
لا التمليك مسألة المحرم اذا قتل صيدا فاخذه محرم اخر فعلى كل واحد منهما جزاء الغرض كل واحد منهما ولا يرجع الاول
على القاتل عن الثاني ولا الثاني عن الاول بما ضمن من الجزاء وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الثاني لنا
ان الاخذ لم يملكه فكيف يرجع بالضمان على غيره احتجوا بانه اكد على غيره ضمانا على شرف السقوط لانه كان بسبيل من الارسال فكانه داخله
في هذه العهدة فيرجع عليه كشاهدين يشهدان انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا والجواب ان كل واحد منهما جان وكان عليه الجزاء
بخلاف المشهود عليه فرع لو اصاب محرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام منا ولا ابتدأ لم يحل به ويلزمه بكل جزاء
وكفارة على حدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لنا ان الوجوب التاويل وعدمه متشابه واحد لانا الا
لا يرتفع به فتعدد الجناية احتج ابو حنيفة بان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيا وبه كالباغي اذا اتلف مال العادل

فاداه قد لا يضمن لانه اتلف عن تاويل والجواب المنع من الحكم في الاصل آخر لو قتل حماما مشتركا وله وجب عليهما الضمان وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك لا ضمان عليه لنا انه صيد حقيقة لا مستأنس وان كان غير مطلوب لكن التفاوت غير معتبر هنا اتخذ بالبلسن بعضها لا يمنع ايجابا [illegible]
عليها بانه والجواب قد بينا ان التفاوت غير معتبر **المبحث العاشر فيما يجب بالاستمتاع** **مسألة** من وطئ امرأته وهو محرم عالما بالتحريم
عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي
ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل اذا حلوا فاذا كان في العام المقبل فحج انت وامرأتك
واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذلك قال ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهم فكان اجماعا وفي حديث
ابن عباس ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما قال ابن المنذر قول ابن عباس اعلى شئ روى فيمن وطئ في حجه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا
قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما
بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم
يستكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت
فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان فيه ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا انقضى
عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر
يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يستكرهها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة
قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شئ غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ولا نعلم في ذلك خلافا **مسألة**
ولو جامع بعد الوقوف بالموقفين صح حجه ولم يفسد وكان عليه بدنة لا غير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا فرق
بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي او الحلق فلم يفسد احرامه الماضي وفيما بقي منه
ويلزمه الكفارة وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرمي او الحلق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد
ما بقي من احرامه فيجب عليه ان يحرم بعمرة ليأتي بالطواف في احرام صحيح ويلزمه شاة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
ادرك عرفة فقد تم حجه وقوله عليه السلام الحج عرفة وعن ابن عباس انه قال اذا جامع قبل الوقوف فان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد
الوقوف فعليه جزور وحجه تام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته
دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وهو يدل بمفهومه على عدم وجوب اعادة الحج لو كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة قياسا على
من جامع قبل الطواف فانه يجب عليه بدنة وهو محرم ولانه امن الفوات فامن الفساد كما لو تحلل التحلل الاول احتج الشافعي بانه وطئ عمدا صادف احراما تاما
فافسده كما لو كان قبل الوقوف ولان ما كان مفسدا للعبادة لا يفرق الحال فيه بين حصوله في اخرها كالاكل في الصوم والكلام في الصلوة والجواب
عن الاول المنع من عدم الفارق وهو موجود فانه قبل الوقوف يكون اكثر افعال الحج باقية بخلاف ما بعد الوقوف وعن الثاني بالفرق
فان عدم ما بقي بعد الوقوف بالموقفين لا يفسدها مضى بفساده بخلاف ما ذكر لان فساد اخر الجزء يؤثر في فساد الباقي في عدم ركن ولان اخر الجزء
شرط في صحة الاول بخلاف صورة النزاع **مسألة** لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ايضا وهو قول اكثر العلماء وقال
ابو حنيفة لا يفسد بل يجب عليه بدنة لنا انه وطئ قبل احد الموقفين فيفسد حجه كما لو وطئ قبل الموقف الآخر ولما قدمناه ان الوقوف بالمشعر ركن في
تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا لم يدركه فيكون مساويا له في الافساد بالجماع قبله بالقياس وبالاجماع المركب احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي
انه قال الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه والجواب انه لا يدل على المطلوب الا من حيث المفهوم وهو لا يقول به ولانه معارض بما روي عن النبي
انه قال لعروة بن مضرس من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه
ايضا فانه محمول على ان معظم الحج عرفة ومعنى تمام الحج مقاربته التمام لقوله عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته
واما ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال من وطئ او تحلل بعد تمام حجه وعليه بدنة الظاهر انه [illegible]

٧ فى القضاء بيان حصوله

لو وطئ قبل التحلل ومن طريق الخاصة ما رواه في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل **مسألة** ويجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنة ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال ابن عباس وطاوس وعطاء ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال أبو حنيفة يجب عليه شاة وقال الثوري وإسحاق يجب عليه بدنة فإن لم يجد فشاة لنا أنه وطئ في إحرام تام عامدا فوجب به بدنة كالوطء بعد الوقوف بالموقفين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل وما تقدم من الروايات الدالة على وجوب البدنة احتج أبو حنيفة بأنه معنى يتعلق به وجوب القضاء ولا يتعلق به وجوب البدنة كالفوات والجواب أن الفوات يفارق الجماع بالإجماع ولهذا لا يوجب فيه شاة بخلاف الإفساد إذا وقع الإجماع بينهما لم يجز الإلحاق **مسألة** ويجب عليه إتمام حجه الفاسد ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول عامة أهل العلم وقال داود الظاهري يخرج من إحرامه لا يجب عليه الإتمام لنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن كان يتناول الصحيح يتناول الفاسد ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا من أفسد حجه فيمضي في فساده ويقضي من قابل ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل ولأنه معنى يتعلق به وجوب قضاء الحج فلا يخرج به منه كالفوات احتج بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود والجواب أن المضي في الفاسد مأمور به **مسألة** ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوبا على الفور ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي واختلف أصحابه على قولين أحدهما هذا والآخر أنه على التراخي لنا ما رواه الجمهور أن رجلا أفسد حجه فسأل عمر فقال يقضي من قابل وسأل ابن عباس فقال كذلك فسأل ابن عمر فقال كذلك ولم يوجد لهم مخالف فكان إجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات الدالة على وجوب الحج من قابل ولأنه لما دخل في الإحرام تعين عليه فيجب أن يكون قضاؤه متعينا ولأن الحج واجب على الفور والتقدير أنه لم يقع إذ الفاسد لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف ولأن المقتضي لوجوب الفور في الأداء موجود في القضاء وهو الكفر مع جواز الموت احتج المخالف بأن الأداء واجب على التراخي فالقضاء كذلك بل أولى فإن الصوم واجب على الفور وقضاؤه على التراخي والجواب المنع من كون الأداء على التراخي وقد تقدم سلمنا لكن الفرق فإن الأداء على التراخي قبل الشروع أما بعده فلا **مسألة** ويجب على المرأة أيضا مثل ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل إن كانت مطاوعة وإن استكرهها لم يكن عليها شيء لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أما مع المطاوعة فإن الكفارة واجبة عليها كما تجب عليه وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم وأحمد لوجود المقتضي وهو الإفساد فتعلقها لوجود موجبه كالعقوبة في الحدود ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت أفتني قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتني فيهما جميعا فقال إن كان استكرهها فعليه بدنتان فإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ولما تقدم من الأحاديث ولقول ابن عباس أهد ناقة ولتهد ناقة ولأنها أحد المجامعين من غير إكراه فلزمها بدنة كالرجل وقال الشافعي يجزيهما هدي واحد وبه قال عطاء وأحمد في إحدى الروايتين لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كرمضان والجواب المنع من الأصل **فروع الأول** لو كانت المرأة محلة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها كفارة ولا حج ولا على الرجل بسببها لأنه لم يحصل منها جناية في الإحرام تتعلق العقوبة عليها **الثاني** لو أكرهها وهي محرمة على الجماع وجب عليه بدنتان إحداهما عن نفسه والأخرى عنها لأن البدنة عقوبة عن هذا الفعل وقد استند إليه فكان عليه كالعقوبة ويدل عليه ما تقدم من الروايات وبه قال عطاء ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وقال في الأخرى لا شيء عليه عنها وقال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وعنه أنه يشترك البدنة عليهما وهو خطأ احتج بأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها فكان الهدي عليها كالمطاوعة والجواب المنع في الأول لا يجب عليها حج تام ولا عليه عنها بل يحج عن نفسه في العام المقبل لأن حجها لم يفسد فلا قضاء عليها ولا بسببها وإنما يحمل عنها البدنة لا غير **الثالث** إذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج كما قلناه ونفقة الحج عليها فلا يجب على الزوج نفقته وللشافعي وجهان هذا أحدهما والثاني أن عليه غرامة الحج لها لأن نفقتها للأداء لم يكن عليه فكذا القضاء ولأن الجناية منها فلا يجب العقوبة على غيرها احتجوا بأنه غرامة تتعلق بالوطء فكانت على الزوج كالمهر والجواب أن المهر عوض بضعها أما الكفارة هنا فإنها عقوبة عليها فافترقا وعلى هذا ثمن ماء غسلها عليها خاصة خلافا لهم **مسألة** ويجب عليهما أن يفترقا في القضاء إذا بلغا المكان الذي وطئها فيه إلى أن يقضيا المناسك وبه قال الشافعي في القديم واختلف أصحابه على وجهين أحدهما أنه مستحب في الإحرام وواجب كقولنا وبه قال أحمد وقال مالك يفترقان من حيث

بجمعهما وفعله في الموطأ عن علي عليه السلام قال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعثمان وعمر بن الخطاب وابن
عباس ولا يخالف فيهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث زرارة عنه عليه السلام وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه
حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام ويفترقا من المكان الذي كان فيه ما كان
ولانهما اذا انتهيا الى ذلك المكان تذكرا الجماع فكان داعيا الى ايقاعه انتهى عنه احتج ابو حنيفة بانه وطأها في رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه
فكذا هنا واحتج مالك بان التفريق انما يكون لخوف مواقعة الوطء وذلك يوجد باحرامهما والجواب عن الاول ان الصوم يشق فيه التفريق
لان السكنى يجمعهما وايضا القضاء في رمضان لا يتعين بخلاف القضاء هنا وايضا المشقة الحاصلة بافساد قضاء رمضان اقل كثيرا من المشقة هنا فكان
الاحتراز هنا عما يفسد اشد من الاحتراز هناك وعن الثاني ان التفريق في جميع الطريق قد يشق مشقة عظيمة فقصر على موضع مواقعة المحظور
الذي معه يحصل الداعي الى الوطء **مسألة** قال الشيخ رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس الحجة الثانية
هي حجة الاسلام دون الاولى احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حريز عن زرارة قال سألته ... قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة ولان الثانية لو كانت هي حجة الاسلام لاشترط فيها ما يشترط فيها وليس كذلك فانه لو تمكن من الحج ماشيا وجب عليه اجماعا عندنا والاقوى عندي قول ابن ادريس
لان الثانية فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف وحينئذ المعنى فيها الا يوجب ان تكون هي الحجة المأمور بها واما رواية زرارة فانها وان
كانت حسنة لكن زرارة لم يسندها الى امام فجاز ان يكون المسؤول غير امام وهو وان كان بعيدا لكن النقل لا يمنع تطرق الاحتمال
فيسقط الاحتجاج بها واما قوله ولو كانت الثانية هي حجة الاسلام لاشترط فيها ما يشترط في حجة الاسلام قلنا نمنع الملازمة فانه
لو لا وجب عليه الحج ثانيا كيف امكن ولهذا لو حصلت الشرائط ولم يحج اصلا ثم تمكن من الحج ماشيا لوجب عليه وكذا هنا **مسألة**
قد بينا انه ينبغي ان يفرق بينهما في القضاء من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا حتى يقضيا المناسك والرواية تعطي التفريق ايضا في
الحجة الاولى من ذلك المكان حتى يأتيا بها فاسدة ايضا وهو جيد لان التحريم في الفاسدة ثابت كما في الصحيح فوجب التفريق بينهما اذ الغرض
منها الافتراق بان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما غيرهما لان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كسر التفريق
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون
معهما غيرهما حتى يبلغ محله وعن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا
يخلوان يكون معهما ثالث وقال ابن بابويه لو حج على غير تلك الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب لان المقتضي وهو التذكر بالمكان ثابت ثم
لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يفسد حجه ويجب البدنة كالعامد
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال
سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على
حجهما وليس عليهما شيء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فافترق حكم
العامد فيها والناسي كالصوم احتجوا بانه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والجواب عن الاول بالفرق بينهما
فان الفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الاصول وهنا فعل محظور فيفارق عمده وسهوه كما ان التشبيه في الصوم
او الصلوة لو تركها سهوا او عمدا ابطلت العبادتان ولو اكل او جامع او تكلم ناسيا لم يفسد وعن الثاني بالفرق ايضا فان جزاء الصيد ضمان
الاتلاف وذلك يستوي في الاصول عمده وسهوه بخلاف صورة النزاع **فرع** لو اكره على الجماع لم يفسد حجه ولا كفارة عليه عندنا وللشافعي
قولان كالناسي لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الاكراه يرفع الاثم ... في حق المرأة وكذا في حق الرجل
لعدم الفرق بينهما **مسألة** لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من المرأة والغلام ذهب اليه اكثر علمائنا في وجوب الكفارة والافساد
والحج على الشرائط المتقدمة وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا يفسد باللواط ولا بوطء البهيمة وعنه
ابو ثور لنا انه وطء في فرج يوجب الغسل فيوجب الافساد كالقبل ولانهم عليهم السلام اوجبوا ما ذكرناه فيمن واقع امرأته او غشيها على ما تقدم
من الاحاديث وهو صادق في القبل والدبر معا احتج ابو حنيفة انه وطء لا يتعلق به الاحصان والاحلال فاشبه الوطء فيما دون الفرج
والفرق بينهما ان الوطء فيما دون الفرج لا يوجب الغسل وليس كثيرا في حق الاجنبية ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا احد الحكمين سلمنا ذلك
كله **مسألة** قال الشيخ رحمه الله من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء انما فيه ...

وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المرأة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسد والوطي في الدبر على قولين
المرجح انه يفسد لنا ان دليلنا على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثاني براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ في تعلق الافساد بالوطي في دبر المرأة والغلام
وجزم في ط بتعلق الفساد بالوطي في دبر المرأة وقد بينا ذلك فيما تقدم واما اتيان البهائم فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد به الحج وقال الشافعي يفسد به
الحج ونحن في ذلك من المتوقفين والاقرب عدم الفساد لان الحج انعقد صحيحا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولم يقف عليه **مسألة** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية وط اذا عبث بذكره فامنى كان حكمه حكم من جامع سواء فان كان قد فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة ومنع ابن ادريس
فساد الحج واوجب البدنة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما
على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل لانه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه ابلغ من الوطي لانه ادخل في القبح وكان مساويا في العقوبة
واحتج ابن ادريس بان الاصل الصحة وبراءة الذمة خرج عن ذلك وجوب الكفارة للاجماع فيبقى الثاني على الاصل قال الشيخ رحمه الله عقيب هذه الرواية
هذا الخبر لا ينافي ما ورد ان من وطي فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى البدنة لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون
الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يرتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يسوغ له فيه اباحة ذلك ثم قال
ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا وهذا الكلام الاخير يدل على تردده وفي ذلك من
المتوقفين **مسألة** لو وطي فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وبه قال احمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد حجه
وبه قال الحسن وعطاء ومالك واسحق وقال الشافعي واصحاب الرأي عليه شاة لنا انه جماع فوجب البدنة كما لو جامع في الفرج وما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه
بدنة وليس عليه حج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كالتقبيل ولانه لا نص ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الوطي
في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به احكام كثيرة ولا يفرق الحال فيه بين الانزال وعدمه بخلاف صورة النزاع احتجوا على وجوب الشاة بانه مباشرة
فيما دون الفرج فاشبه القبلة واحتج احمد بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام والجواب عن الاول بالفرق فان
الجماع فيما دون الفرج افحش ذنبا من القبلة فيكون العقوبة اشد وعن الثاني بالفرق ايضا فان الصوم يخالف الحج في المفسدات **فرعان**
الاول البدنة لا تجب وجوبها مع الانزال وهل يجب بدونه فيه تردد واطبق الجمهور على وجوب الشاة اذا لم ينزل فاختلفوا فيما اذا
نزل على ما قلنا **الثاني** حكم المرأة حكم الرجل في هذه اذا كانت ذات شهوة فانزلت فلا شيء عليها كالرجل **مسألة** ولو وطي
قبل التلبية والاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام لان الاحرام انما ينعقد باحد هذه الامور فاذا وطي قبل هذه لم يصادف
الجناية احراما منعقدا فلا يكون عليه عقوبة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعن زياد بن مروان قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع
النساء قال نعم وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي لم يعارض
ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال
عليه دم وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه … كان الاحرام … الا
ينعقد ويلزم الكفارة فيما يرتكبه واما ان نحمل على الاستحباب وهو حسن للجمع بين الاخبار **مسألة** لو كرر الوطي وهو محرم وجب عليه بكل وطي كفارة
وهو … سواء كفر عن الاول او لم يكفر وهو احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان وطي بعد ان كفر عن الاول وجبت عليه الكفارة وهل هي
شاة او بدنة قولان وان وطي قبل ان يكفر فاقوال ثلثة احدها لا شيء عليه الثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر
عن الاولى او لم يكفر الا ان يتكرر الوطي في مجلس واحد على جهة الرفض للاحرام بان ينوي به رفض الاحرام وقال مالك لا يجب عليه شيء
بالوطي الثاني وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لنا انه وطي صادف احراما لم يتحلل منه فوجب البدنة كما
لو كان الاحرام صحيحا ولان الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذا الوطي احتج ابو حنيفة بانه وطي صادف احراما نقضت حرمته فلم
يجب به البدنة كما لو وطي بعد التحلل الاول واحتج مالك بانه وطي لا يتعلق به افساد الحج فلا يجب به الكفارة كما لو كان في مجلس واحد والجواب
عن الاول ان الوطي بعد التحلل لم يصادف الاحرام اذ قد تحلل من معظم محظوراته ففارق الوطي في الاحرام الكامل وعن الثاني ان عدم
تعلق الافساد به لا يمنع وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من انواع المحظورات واحتج احمد بان المهتك اخل … للحد اذا كرر

في كفارة الوطي

الوطي قبلها دام الاول ولو يفرق لم يتداخل والجواب بالفرق بينهما فان المسك يتحقق في كل وطي بخلاف المتنازع فيه اما الشيخ رحمه الله تعالى في
الخلاف فان قلنا بما قاله الشافعي من انه اذا كفر عن الاول لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل
براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ رحمه الله فيه وجزم في المبسوط بتكرر الكفارة على كل تقدير **مسألة** ولو جامع قبل طواف
الزيارة وجب عليه جزور وان عجز فبقرة فان لم يتمكن فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد المحلل الاول وجب عليه بدنة وقد مضى الخلاف فيه ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله
حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال
ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة وروى ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه **مسألة** ولو جامع
بعد ان طاف من طواف الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة بدنة ايضا وقد مضى الخلاف في اصل ذلك من ان المجامع قبل الاحلال الثاني عليه
وقد سلف وكذا لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى من سعيه شيئا فان البدنة تجب عليه لانه سيأتي ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه البدنة
ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم
سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا
شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال افسد حجه وعليه
بدنة ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع
واعلم ان في هذا الحديث اشكالا لانه احدها انه عليه السلام جعل الطواف فريضة والسعي سنة وكلاهما فرض عندنا وان خالف في السعي بعض
الناس على ما قدمناه الثاني انه لم يوجب بالوطي قبل الفراغ من السعي شيئا وانتم اوجبتم عليه البدنة الثالث قوله عليه السلام فسد حجه وقد بينا
انه لا افساد بالوطي انما يتحقق اذا كان قبل الوقوف بالموقفين والجواب عن الاول يحتمل انه عليه السلام اراد بالسنة ما ثبت من جهة رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يستفد من نصه لانه مندوب وعن الثاني باحتمال ان يكون الوطي قبل الفراغ من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على
سبيل السهو لانا انما اوجبنا الكفارة لو وطي في اثناء السعي للحج لان الوطي قبل طواف النساء مطلقا يوجب بدنة وهذا غير متحقق في احرام
العمرة المتمتع بها لانها لا طواف للنساء فيها وعن الثالث ان المراد بالحج الطواف ولا استبعاد في التجوز عن الجزء باسم الكل فانه احد اسباب
المجاز وانه اراد بالفساد ادخال النقص فيه اذا ثبت هذا فقد تلخص انه من وطي في احرام الحج قبل طواف النساء وجب عليه بدنة سواء
فرغ من سعيه الى الحج او لم يفرغ فلو سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه اتم السعي فقصر وجامع وجب عليه بقرة وروي في تقرير على
ما يأتي ويسعى شوطا آخر وانما وجب عليه الكفارة لانه خرج من السعي على غير وجه القطع والظن لا اعتداد به وهذا ليس بحكم الناسي فهو هنا
يكون في سعي العمرة المتمتع بها ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء والذي كان
العمرة المتمتع بها لو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لان طواف النساء غير واجب فيها اما لو سهى طواف النساء ايضا فجامع فالوجه سقوط
الكفارة لما تقدم من انه لو وطي ناسيا لم يكن عليه شيء قال الشيخ رحمه الله ولو كان قد انصرف من السعي ظنا انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة
وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي وهو انما يصح ايضا في احرام العمرة المتمتع بها الى الحج **مسألة** ولو جامع قبل طواف النساء
وجب عليه بدنة ايضا وحجه صحيح على ما قدمناه اولا ويدل على وجوب الكفارة انه وطي في احرامه فكان عليه بدنة كما لو جامع بعد الموقفين قبل
طواف الزيارة وما رواه الشيخ عن سلمة عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء
قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت
فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذلك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وقال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده **مسألة** وانما يجب عليه البدنة في الجماع قبل طواف الزيارة وقبل طواف النساء لو فعل ذلك

٧ فبقرة فان لم يتمكن

متعمداً عالماً بالتحريم ولو كان ناسياً او جاهلاً لم يجب عليه كفارة لانهما عذران يسقطان الكفارة في الوطي قبل الوقوف وهو ابلغ من الفاسد
هنا فههنا اولى ويؤيده ما تقدم في حديث سلمة بن محرز ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فانهما دلا على سقوط الكفارة عن الجاهل
فلفظ الناسي اولى لانه اعذر منه **مسألة** ولو جامع بعد ان طاف من طواف النساء شيئا قال الشيخ ره ان كان اكثر من النصف بني عليه
بعد الغسل ولا شيء عليه وان كان اقل من النصف لزمه الكفارة واعاد الطواف وهو حسن لموافقته الاصل من براءة الذمة والصحة ولان معظم
الشيء يعطى حكم ذلك الشيء ولو جامع بعد فراغه من الطواف لم يكن عليه شيء وكذا اذا طاف معظمه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان
يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه
ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله استدل بهذه الرواية على سقوط الكفارة في حق من جامع بعد مجاوزة النصف وهي انما تدل على سقوطها
عمن جامع وقد طاف خمسة اشواط او طاف ويعبر اشواطا فان احتج بمفهوم قوله فطاف منه ثلثة اشواط كان للمنازع ان يحتج بمفهوم
الخمسة وبالجملة فالذي نختاره انه لا كفارة عليه اذا طاف خمسة اشواط اما لو طاف اربعة اشواط فانه يجاوز النصف لكن الكفارة تجب
عليه عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء اذ هو ثابت في حق من طاف بعضه سالما عن معارضة طواف خمسة
اشواط اما ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع
قبل طواف النساء فان الكفارة تجب وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ولا تعويل على
هذا الكلام مع وروده لحديث الصحيح وموافقة عمل الاصحاب عليه **مسألة** لا فرق في الوطي بين ان يكون في احرام حج واجب او مندوب
لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجبا ويجب عليه تمامه كما يجب عليه تمام الحج الواجب ولان الحج الفاسد يجب اتمامه فالندب اولى لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فكل صورة قلنا انه يفسد الحج الواجب فيها كالوطي قبل الوقوف بالموقفين فانه يفسد الحج المندوب فيها ايضا
فلو وطي قبل الوقوف بالموقفين في الحج الندب فسد حجه ووجب عليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ولو كان بعد الوقوف في الموقفين وجب عليه
بدنة لا غير عملا بالعمومات المتناولة للواجب والندب **مسألة** وكذا لا فرق بين ان يطأ امرأته الحرة او جاريته المحرمة او المحلة اذا كان محرما
وان الحكم في الجميع واحد اما الافساد ان كان الوطي قبل الوقوف بالموقفين او البدنة خاصة ان كان بعده عملا بالعموم اذا ثبت هذا
فان كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولانه عنها ولو كانت محرمة باذنه ووطاها عنفا قيل يتعلق بها كفارة فيه
اشكال والوجه وجوبها واذا قلنا بوجوب الكفارة فهل يجب على المولى فالوجه ان حكمها حكم العبد الماذون له في الحج اذا افسد حجه سيأتي
ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة وان قلنا بوجوب الكفارة والا فلا **مسألة** ولو وطي امته وهو محل وهي
محرمة فان كان احرامها بغير اذنه فلا شيء عليه ولا كفارة عليه لوقوعه فاسدا فلا يؤثر مثله في العقوبة وان كان احرامها باذنه وجب عليه
بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام لانه هتك احراما صحيحا مستندا اليه فكان عليه كفارة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام
او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة
وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام
وقد روى الشيخ عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت
قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه والوجه في هذه الرواية انها تكون قد لبت بالاحرام قبل ان تلبي كما قلنا اولا وهو مفهوم
من قوله تغتسل ثم تحرم وهو انما يكون في ابتداء الاحرام لانه عطف لفظا على الاحرام بالفاء المقتضية للتعقيب **فروع**
الاول لو كان محرما وهي محرمة باذنه او بغير اذنه وجب عليه الكفارة قولا واحدا على ما بيناه ويتعلق به الافساد وان كان قبل الوقوف
على ما بيناه وكذا لو كانت محلة **الثاني** لو كان هو محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة لا غير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين
او بعده وسواء طاوعته او اكرهها لكن لو طاوعته فسد حجها ووجب عليه ان ياذن لها بالقضاء لانه اذن لها بالابتداء واحرمت احراما صحيحا
او كان الفساد منه فوجب عليه الاذن في القضاء كالصيام **الثالث** لو حجت وحجة التحرم تطوعا فان كان بغير اذنه لم ينعقد احرامها و
لو وطيها فيه وهو محل فلا شيء عليه ولو كان محرما وجب عليه الكفارة عنه وفسد حجه ان كان الوقوف في الافساد ولو كانت محرمة باذنه كان حكمه
حكم الواجب **الرابع** لو زنا بامرأة تعلق به من الاحكام ما يتعلق بالوطي الصحيح لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة واجبة عليه

بالعدل الوجوب **مسألة** قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب
فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ونص الشافعي على مثل ما قلناه قال في اصحابنا من قال هو مخير
ثم استدل الشيخ ره على قوله باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط اما ابن بابويه رحمه الله فانه قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد
فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله اذا عرفت هذا فان الشافعي حمل هذا على ما قاله الشيخ ره وعن احمد روايتان احديهما
انها على التخيير ان شاء اخرج الى هذه الخمسة التي ذكرناها لانها البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة والصيام والثانية انها على الترتيب لان الصحابة
والائمة عليهم السلام نصوا على البدنة في الافساد وذلك يقتضي تعيينها والبقرة دونها قال يقوم مقامها وانما كانت دونها لان النحر يعطي
النقصان وكذا القيمة للتوقيف فان النبي صلى الله عليه وآله قال في الرواح الى الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الثانية فكانما قرب بقرة ولان ذلك سبب يجب به القضاء فكانت كفارته على الترتيب كالفوات احتج احمد بانه سبب يجب به البدنة فكان
التخيير فيها ثابتا كقتل النعامة ولان هذه الكفارة وجبت بالاستمتاع فاشبهت دون الفرج والجواب عن الاول ان الانتقال في قتل النعامة الى
القيمة فكان مخيرا فيها وهنا ينتقل الى ما هو دونها على انا نمنع الحكم في الاصل كما تقدم الخلاف فيه وعن الثاني ان تلك الكفارة لا يجب بها قضاء
العبادة فهي بمنزلة كفارة الصوم على انا نمنع الحكم في الاصل ايضا فان البدنة عندنا يتعين في الوطي دون الفرج **مسألة** ولو وطي في
العمرة قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطي قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته و
عليه القضاء وشاة وقال احمد يجب بالوطي القضاء وشاة اذا وطي في الاحرام لنا انها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بالوطي فيها بدنة
كالحج وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلده فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر
عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه بعمرة
اما ابو حنيفة فانه بناه على اصله وهو انه اذا وطي في الحج بعد الوقوف لم يجب البدنة على ما قررناه من مذهبه وكلامه وقد ابطلنا اصله فبطل ما بني عليه
وايضا احتج بانها عبادة ولا تتضمن الوقوف فلا يجب بالوطي فيها بدنة كما لو قرنها بالحج والجواب المنع من الحكم في الاصل ثانيا **مسألة**
والبدنة والافساد يتعلقان بالوطي في احرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطي بعد اربعة
اشواط لم يفسد عمرته ووجبت الشاة لنا انه وطء صادف احراما تاما فوجبت البدنة وفسدت العمرة كما لو كان قبل الطواف وما تقدم في
حديث مسمع عن الصادق عليه السلام احتج ابو حنيفة بانه وطي بعدما اتى بركن العبادة فاشبه اذا وطي بعد الوقوف في الحج وانما وجبت الشاة لان
الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حق المحصر فقامت مقام بعض ذلك ههنا والجواب ان محظورات الاحرام سواء مثل طيب اللباس وقتل
الصيد تستوي قبل الاتيان باكثر الطواف وبعده كذا لو وطي **مسألة** القارن عندنا هو الذي يسوق الى احرامه هديا وعندهم هو
من يقرن الاحرامين على مضي لتحلل الفقهية اذا ثبت هذا فلو افسد القارن حجه وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران ويجب عليه القضاء وقال
الشافعي اذا وطي القارن على تفسيرهم وهو الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة بالوطي ودم القران ويقضي قارنا ويلزمه دم القران في
القضاء ايضا فان قضى مفردا جاز ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء وبه قال احمد الا انه قال اذا قضى مفردا لم يجب دم القران وقال
ابو حنيفة يفسد احرامه ويجب عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة القران الا ان يكون قد وطي بعدما طاف في العمرة اربعة اشواط
لنا انه افسد حجا فكان عليه بدنة كالمتمتع والمفرد اما ابو حنيفة قال الافساد عنده لا يوجب البدنة وقد مضى الكلام فيه اما الشافعي فانه قال الدم
يجب في الاداء ويجب في القضاء وقد مضى بطلان ذلك كله عند تفسير القران وان دم القران مستحب فيما مضى **مسألة** ولو افسد الحاج
او المعتمر حجه فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وعليه في احرام العمرة الاحرام من ادنى الحل وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي اذا افسد الحج او العمرة
لزمه القضاء من حيث احرم بالاداء وبه قال احمد لنا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات على ما بينا الا على وجه النذر وقد سلف بيانه فلم يجز
في القضاء ايضا لانه تابع واما في العمرة فان الاحرام من ادنى الحل هو الواجب في الاداء وكذا في القضاء ولان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة
ان يقضي عمرتها من التنعيم لان هذا تبرع بزيادة في الاداء فلا يلزمه في القضاء كما لو احرم من اول شهور الحج احتج الشافعي بان كل مسافة وجب عليه
قطعها محرما في الاداء وجب عليه في القضاء كما لو احرم قبل الميقات والجواب انا نقول بموجبه لانه لا يجب عليه قطع المسافة محرما الا بالشرع اما
ابو حنيفة فانه يفرق بين الاهل والفرع لانه اذا احرم قبل الميقات فقد تلبس به فوجب عليه الاتمام وانما يمكن بقطع المسافة محرما فكان واجبا
بخلاف القضاء الذي لم يشرع فيه بعد فانه كما لم يجب الاحرام قبل الميقات في الاداء فكذا القضاء لانه تابع ولان الاصل برائة الذمة اذا ثبت

هذا

كتاب الحج

فاذا فاته الطريق الذي سلكه في الاداء لا يجب عليه سلوكه في القضاء اجماعا وهذا ينتقض على الشافعي في وجوب الاحرام من المكان الذي احرم فيه
الاداء لكن الشافعي اوجب الاحرام من المحاذي للمكان الاول **مسئلة** اذا افسد حجه بالوطي قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه بدنة واتمامه
والقضاء من قابل على ما قلناه فلو افسد القضاء ايضا وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد ايضا ووجب عليه الحج من قابل عملا بالعمومات
الدالة على وجوبها ذكرناه على من وطي قبل الوقوف بالموقفين وهو يتناول القضاء كما يتناول الاداء اذا ثبت هذا فانه يلزمه ان ياتي بالقضاء
ولا يتكرر عليه بل اذا اتى بحجة واحدة كفاه وكذا ان تكرر افساد القضاء كفاه قضاء واحد لان الحج الذي يلزمه ان ياتي به على شرائط الصحيح
واحدة ان الذي اتى به على شرائطه لزمه ان ياتي به على شرائطه ولا يجب عليه ان ياتي بقضاء اخر عوضا عن افساد القضاء بمفرده بل اذا اتى بالحج
الثالث بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء قضاء ولو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان ياتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم
لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزأ عما كان يجزي عنه الاداء ولو لم يفسد فهذا القضاء الذي قدمناه اذا اتى بعده القضاء اجزأ
عما كان يجزي الفاسد لو كان صحيحا ولو كان صحيحا سقط به قضاء الاول كذا اذا قضاه وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء غير القضاء الثاني
مسئلة قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يعقد لمحرم على امرأة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد
محلا رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وفي سماعة قول وعندي في هذه الرواية توقف **مسئلة** ولو نظر الى غير اهله
فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبعدم الافساد قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك اذا ردد النظر حتى امنى
وجب عليه الحج من قابل وبه قال الحسن البصري وعطا لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الانزال عن الذكر والاحتلام احتجوا بانه انزال بفعل محظور فاشبه
الانزال بالمباشرة والجواب ان المباشرة ابلغ في اللذة وكذا في استدعاء الشهوة والفاحشة فيها اعظم فلا يجوز القياس عليها اذا ثبت هذا فانه
لو نظر الى غير اهله ولم يكرر النظر وكرره حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا وقال ابن عباس واحمد في احدى الروايتين ان كرر وجبت البدنة وان لم
يكرر وجب عليه شاة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير واسحق وقال ابو ثور لا شيء عليه مطلقا وبه قال ابو حنيفة وحكاه عن الشافعي لنا انه انزال
بفعل محظور فاوجب البدنة كالجماع فيما دون الفرج وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى
فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه
لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد
فشاة وقول احمد بوجوب الشاة لا غير ضعيف لما تقدم ولان ابن عباس اوجب البدنة ولانه انزال عن غير مباشرة واشبه الانزال عن النظر المتكرر
وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي عن ابن عباس انه قال له رجل فعل الله به كذا وفعل انها تطيبت فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني
الشهوة فقال ابن عباس تم حجك انحر بدنة ولانه انزال عن غير مباشرة واشبه الانزال عن النظر المتكرر وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي
عن ابن عباس انه قال له رجل فعل الله به كذا وفعل انها تطيبت فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقال ابن عباس تم حجك واهرق دما وعن
مجاهد محرما نظر الى امرأته حتى امذى فجعل ليتمها فقال ابن عباس اهرق دما ولا تنتها ولانه انزال عن سبب محرم فوجبت الكفارة عليه
كالجماع فيما دون الفرج **فروع الاول** لو كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص على خلافه
ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص فان المني ابلغ لتعلق الغسل به وغيره من الاحكام بخلاف المذي وقال احمد يجب به دم لانه جزء من المني وهو خطأ
لما تقدم **الثاني** لو كرر النظر ولم يقترن به مذي ولا مني وكذا لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن احمد انه من جوامراته ولم يكن منه غير التجرد
ان عليه شاة وهو ضعيف لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص ولا معناه بخلافه فيبقى معمولا به بل المنقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان
ينظر الى نسائه وهو محرم وكذا الصحابة **الثالث** لو فكر فانزل لم يكن عليه شيء عملا بالاصل ولان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار
فلا يتعلق به عقوبة كما في الصيام ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يعمل به او تكلم به ولو بدت الشهوة
الرابع لو لم يجد البدنة كان عليه بقرة فان لم يجد كان عليه شاة لما تقدم في حديث زرارة وابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام **مسئلة** ولو
نظر الى اهله بغير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن وان كان نظر بشهوة فامنى كان عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا واما الجمهور
فلم يفصلوا بين الاجنبية والزوجة بل حكموا بما قلناه عنهم اولا حكما مطلقا لنا ان النظر الى الزوجة سائغ ففارق حكمه حكم الاجنبية
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء
عليه هذا اذا كان نظره بغير شهوة اما لو قارن نظره الشهوة فانه يجب عليه البدنة لانه انزال بسبب محرم فكان عليه بدنة كما لو نظر الى الاجنبية

فانزل فبدنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن نظر
الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ولا يعارض ذلك ما رواه في الصحيح اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء لانه محمول على الساهي دون العامد **مسألة** ولو مس امرأته فاما ان يكون بشهوة او بغير شهوة لم يكن عليه شيء
سواء امنى او لم يمن ويكون حجه صحيحا على كل التقادير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك اذا انزل مع ذلك فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل لنا انه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل احتج مالك
بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة كالصوم والجواب الفرق بين الصوم والحج فان الصوم يفسد بكل جنس ما وجب
الامساك عنه لاجله بخلاف الحج ويدل على وجوب الشاة مع المس بشهوة سواء انزل او لم ينزل انه فعل محظور في الاحرام فوجب عليه الفداء
للاجماع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة
فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وفي الصحيح عن مسمع ابي سيار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن مس امرأته او لازقها من غير
شهوة فلا شيء عليه وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل ويضمها
اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم
يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء **مسألة** ولو قبل امرأته فان كان بشهوة كان
عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده وممن قال بعدم
الافساد سعيد بن المسيب وعطا وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى
الروايتين عن احمد بن حنبل وروي عن سعيد بن جبير لنا انه انزال بغير وطي فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر احتجوا بانه انزال عن سبب محرم
فافسد الحج كالانزال عن الجماع والجواب الفرق ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع الانزال وعدمه والانزال عن القبلة
دونه في المرتبة فوجب ان يحط مرتبته في العقوبة فاوجبنا عليه البدنة ولو لم ينزل ولم يكن قبل بشهوة وجبت الشاة التي هي دون البدنة
لانحطاط هذه المرتبة عن المرتبة الاولى لان مراتب احكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة اذا عرفت هذا فنقول انه يجب البدنة
اذا قبل بشهوة وشرط ابن ادريس الانزال ايضا ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة اما الشيخ رحمه الله فانه اوجب الشاة في التقبيل
بغير شهوة مطلقا ولم يعتبر الانزال احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة
وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها ابن ادريس فانما استضعف هذه الرواية لان طريقها علي بن ابي حمزة وسهل بن زياد وهما ضعيفان
وتمسك بالاصل ويدل على وجوب البدنة مع الانزال ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان
قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله **مسألة** ولا بأس ان يقبل
المحرم حال الاحرام لانه يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين بن حماد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة **مسألة** من لاعب امرأته وهو محرم فامنى عليه
بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجب البدنة كما لو انزل عن نظر وهل يجب عليها الكفارة ايضا ام لا نص الشيخ رحمه الله في التهذيب والمبسوط عليه
لانه انزل بملاعبة منها لم فوجب عليه البدنة كما لو جامعها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما فقال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع **مسألة** ولو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فامنى لم يكن عليه شيء لانه يتعذر التحرز
عن مثل هذا فلو وجبت العقوبة لزم الحرج اما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما قدمناه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولان الاصل براءة الذمة فيعمل به ما لم يظهر المنافي **مسألة** قال المفيد
رحمه الله من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان يأكل من يد امرأته شيئا تلقمه
اياه ولكن يكره ان يأكل من يدها وشبهه لا تجوز عليه من تحرك شهوته بذلك قال الشيخ رحمه الله في التهذيب من سكر امرأته فعليه بدنة فان
اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة لما رواه خالد الاصم قال حججت في جماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل

كتاب الحج

من اصحابنا فقال يا مولاي اني قد بليت قلنا بماذا قال سكرت بهذه المرأة فسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة سئلوا لي ابا عبد الله فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة **مسألة** قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد وبه قال عامة العلماء الا ما قال مالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد وقد تقدم البحث مع اهل الظاهر وهو هنا على مالك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولأنه قول الصحيح الفاسد لانه قول علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة ولا مخالف لهم فكان اجماعا وما نقلناه من طرق اهل البيت عليهم السلام في ذلك ولانها حجة لا يمكنه الخروج منها بالاخراج فلا يخرج منها الى عمرة كالصحيح اذا ثبت هذا فانه لا يحل من الفاسد بل يجب عليه بعد الافساد كلما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الفساد كلما كان يحرم عليه قبله من الوطي ثانيا وقتل الصيد والطيب واللباس وغير ذلك من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب عليه القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر او كانت تطوعا ولا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور بالاجماع اذا ثبت هذا فلو افسد القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول كما لو افسد قضاء الصوم والصلوة وجب القضاء للاصل دون القضاء كذا هنا والاصل فيه ان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة كما كان صورته القضاء **فرع** لو احصر في حج فاسد فله التحلل اجماعا اذا ثبت له التحلل في الصحيح ففي الفاسد اولى فلو حل ثم زال الحصر في الوقت بعينه فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه في غير هذه المسألة **اخر** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل

البحث الحادي عشر في الفسوق والجدال

مسألة من جادل مرة او مرتين صادقا وهو محرم لم يكن عليه شيء من الكفارة عملا بالاصل ويجب عليه التوبة فان جادل ثلث مرات وهو صادق كان عليه دم شاة لنا انه ارتكب محظورا لمخالفة النهي في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيجب عليه الكفارة وهو كما يتناول الثلث يتناول ما دونها لكن لما كان في الاغلب بعدم الانفكاك للمحرم عن الجدال عفي عنه صادقا في المرتين الاولتين فيبقى الباقي على الاصل ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام فقالا له أرأيت من ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا واطلاق القول بعدم وجوب الكفارة ولا ينافي ما بيناه من وجوبها في الثلث لان تلك الاخبار مفصلة وهذا مطلق فيحمل عليها لانه انما نص على عدم الوجوب في قول لا والله وبلى والله لا غير لان السؤال وقع عنه فلا يتناول الجدال ثلث مرات **مسألة** ولو جادل مرة كاذبا كان عليه شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلثا كاذبا كان عليه جزور لنا ان الذنب هنا افحش فكانت العقوبة اغلظ واختلاف المراتب في الكفارة بازاء اختلافها في الذنب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وان حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج قال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور **مسألة** والكفارة انما تجب لو فعل ذلك عمدا ولو وقع منه على سبيل السهو لم يكن عليه شيء لما تقدم اذا ثبت هذا فقد بينا ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله بلى شانيك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل الجدال المجموع اللفظين لا والله وبلى والله او احدهما الا انه قوى احدهما يكون مجادلا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه لا والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل فيه معصية وهذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن الحلف على معصية الله تعالى **مسألة** والفسوق هو الكذب على ما قلناه اولا ولا شيء فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة نص يخالفه او غيره من الادلة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا له أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال

لم

الرجل الله الله هذا استغفر الله ويلبي قلت وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لنا خرج وعليك
يودع بحجك عن منا صلى الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف
العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وهذه الرواية صحيحة والعمل عليها على ما بيناه اولا **فصل** ويجوز للمحرم ان يؤدب غلامه وهو محرم عشرة
الحاجة ان يزيد لما روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط **فصل**
قال الشيخ رحمه الله اذا قتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما فداء لما رواه عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **البحث الثاني عشر في لواحق هذا**
الباب اذا اجتمعت مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين وان كفر عن
الاول او لم يكفر كان كل واحد منها سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فالاثر موجود ولو اتحد الفعل فاقسامه
ثلاثة الاول ما هو اتلاف فعلى وجه التعديل كقتل الصيد فانه يتعدد بتعدده ويجب في كل مثله ويختلف بالصغر والكبر فعلى الحيوان قتله وجب عليه الجزاء
ولو تكرر وتكررت مثله خلاف فلان التلف واجب فهو انما يتعدد بتعدد المتلف لو تعدد الثاني ما هو اتلاف مضمون لا على وجه التعديل كحلق الشعر وتقليم
الاظفار وهما جنسان فان حلق او قلم دفعة واحدة كان عليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية
تعددت الكفارة عليه وان كان في دفعة واحدة وفي وقت واحد وجبت فدية واحدة الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعله
دفعة واحدة بان لبس كلما يحتاج اليه دفعة او تطيب بانواع الطيب دفعة واحدة او قبل واكثر منه لزمه كفارة واحدة وان فعل ذلك في اوقات
متفرقة لزمه عن كل كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن
الثاني وان لم يكن عليه سوى كفارة واحدة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وفي الاخرى ان كان السبب واحدا اتحدت الكفارة
كمن لبس ثوبين للحر وان تعدد تعددت كمن لبس ثوبا للمرض وقال مالك تتداخل كفارة الوطي دون غيرها لنا انه مع تعدد الوقت يتعدد الفعل
وقد كان كل واحد سببا تاما في ايجاب الكفارة فكذا مع الاجتماع **مسئلة** فاذا جن بعد احرامه ففعل ما يفسد به الحج من الوطي
قبل الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه لان العاقل لو فعل ذلك ناسيا لم يبطل حجه والمجنون ابلغ من الناسي في العذر ولقوله عليه السلام رفع القلم عن المجنون
حتى يفيق واما الصيد فانه يلزمه الضمان بالاتلاف لان حكم العمد والسهو فيه واحد **مسئلة** الصبي اذا قتل صيدا ضمنه كما يضمنه البالغ
وان تطيب او لبس فان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لان البالغ لا شيء عليه في ذلك مع النسيان فالصبي اولى وان كان عامدا فان قلنا ان عمده
وخطاه واحد فلا شيء عليه ايضا وان قلنا ان عمده عمد الا في القصاص وجبت الكفارة واذا وجبت فهل تجب على الصبي في ماله من حيث
وجبت بجنايته او على الولي لانه عقده باذنه فكان هو الذي ادخله في ذلك وغرم ماله فيه تردد وقال مالك بالثاني واما الشيخ رحمه الله
قال الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا انه لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال
واما الحلق والتقليم والاتلاف فحكمها عندنا كحكم اللبس والطيب من ان عمده مخالف لخطائه واما اذا وطي بشهوة فانه قد يحصل من الصبي
قبل بلوغه وانما يبلغ بالانزال لا بالوطي وشهوته فاذا فعل فان كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء كالبالغ وان كان عامدا
فان قلنا عمده عمد فسد حجه ان كان الوطي قبل الوقوف بالموقفين ووجبت البدنة وان كان خطأ لم يكن عليه شيء واذا اوجبنا البدنة
على تقدير العمد ففي محل وجوبها وجهان احدهما عليه والثاني على وليه على ما تقدم اذا عرفت هذا فان قلنا بافساد الحج فهل يجب عليه
القضاء ام لا فيه وجهان احدهما الوجوب لانه وطي عمدا قبل الوقوف بالموقفين فوجب عليه القضاء وعملا بالعموم ولان كل من وجبت البدنة
في حقه للافساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه الامر بالوجوب في القضاء كما لا يتوجه
عليه في الاداء وهو الاقوى اذا ثبت هذا فاذا اوجبنا عليه القضاء هل يجزيه ان يقضيه في حال الصغر ام لا فيه تردد وقال مالك واحمد
لا يجزيه لانها حجة واجبة فلم يقع منه في صغره كحجة الاسلام وقال الشافعي في احد القولين يجزيه لان اداء هذه العبادة يصح منه في
الصغر فكذا قضاؤها بخلاف حجة الاسلام **فرع** اذا اوجبنا على الصبي القضاء فقضاها في حال بلوغه فهل يجزيه عن حجة الاسلام
فالوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزات بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزا القضاء وان
كان لو بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزه القضاء ووجب عليه حجة اخرى للاسلام **فرع** لو خرجت قافلة الى الحج فاغمي على واحد منهم لم
يصر محرما باحرام غيره عنه وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصير محرما باحرام بعض الرفقة عنه لنا انه بالغ لا يصير
محرما باحرام غيره عنه كالنائم ولانه لو اذن في ذلك لما جاز لم يصح احتج ابو حنيفة بانه علم ذلك من قصده وبالحق المشقة في ترك ذلك

المحرم ثوبين لباس

عند احرام غيره والجواب قد بيّنا انه لو اذن له فيه لم يصح فكيف مع علم القصد المجرد عن الاذن **مسألة** ولو قبّل امرأته بعد طواف النساء
فان كانت هي قد طافت لم يكن عليها شيء لانه بعد طواف النساء ويحل له النساء وان كانت هي لم تطف فقد روي ان عليه دم يهريقه لان القبلة بالنسبة اليها
حرام وقد فعلها هو وكانت عليه العقوبة رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **مسألة** ولو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي
محله ويتصدق بالنسك او الاطعام او الصيام على ما قلناه لان غير المحصر كذلك وكذا المحصر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **مسألة** لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء فان كان لا مع الحاجة
وجب عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله استدل عليه بما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم
يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما

الفصل الثالث في المحصر والمصدود والفوات

المحصر عندنا هو الممنوع
عن تتمة افعال الحج على ما يأتي بالمرض خاصة والمصدود هو الممنوع بالعدو وعند الفقهاء المخالفين المحصر واحد منهما من جهة العدو لنا انهما لفظان متغايران
والاصل عدم الترادف وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن
اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل عليه ان يفعل مثل ما دخل به اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع على المصدود والمحصور ونحن نبحث
اولاً في المصدود الثاني في ان التحلل للحاج بالاحرام ولو صد محرما تعلق به من الاحكام التي ذكرناها اذا ثبت هذا فاذا صد المشركون او
غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولم يكن له طريق من غير موضع الصد لكن قصرت نفقته تحلل وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه يوم حصر في الحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المصدود يحل له النساء **مسألة**
وسواء كان الاحرام للحج او للعمرة وباي انواع الحج احرم يجوز له التحلل مع الصد وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك
المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات وهو خطاء لان الاية عامة في كل محرم وهو كما يتناول الاحرام بالحج يتناول احرام العمرة ولان
الاية انما نزلت في قصة الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وآله محرمين بعمرة فحلوا جميعا **مسألة** ولو كان له طريق غير موضع
الصد فان كان معه نفقة تكفيه لم يجز له التحلل واستمر على احرامه ووجب عليه سلوكها سواء بعدت او قربت خاف الفوات او لم يخف فان كان
محرما بعمرة لم يتحلل ولا يجوز له التحلل وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له التحلل قبل الفوات والاتيان بالعمرة بحجر خوف
الفوات لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود هنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في تلك الطريق فان ادرك
الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة وقضى ولو قصرت نفقته جاز له التحلل لانه كالممنوع ولا طريق له سوى موضع المنع وكذا لو لم يكن له طريق سوى
موضع الصد فانه يحل كما قلنا ويرجع الى بلده روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة **مسألة** وانما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا اما الهدي
فقد اجمع عليه اكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا هدي عليه لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل
التفسير ان هذه الاية نزلت في حصر الحديبية ولان النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة
وفعله عليه السلام بيان للواجب فيكون واجبا ولانه ابيح له التحلل قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي كالفوات احتج مالك بانه تحلل ابيح له من غير تفريط اشبه
من اتم حجه وهو خطاء لانه خلاف النص وفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان من اتم حجه لم يبق عليه شيء فتحلله لاداء مناسكه بخلاف المصدود لانه
لم يتم نسكه واما النية فلانه يخرج من احرام فيفتقر الى النية كمن يدخل فيه ولان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يتخصص لوجه دون الاخر
الا بالنية لا يقال نية التحلل غير معتبرة في غير المصدود فكيف اعتبرت هنا الهدي فاتى محلا من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل لانا نقول من اتى
بافعال النسك فقد خرج عن العهدة واتى بما عليه فيحل باكمال الافعال ولا يحتاج الى نية بخلاف المصدود ولانا قد بينا ان الذبح لا
يتخصص بالتحلل الا بالنية واحتج بان من يحصر دون الرمي انما لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد **فرع** لو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل و
كان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام افعال الحج فلا يحل قبله كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها ولا فدية عليه في نية
التحلل لعدم تأثيرها في العبادة فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه
فديته كالقادر **مسألة** ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل وقال

خاف لاذى قبل بلوغ الهدي

سواء كان له طريق غير الصد او لم يكن

مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين وتخريجه من مذهب الشافعي في هذا الباب أن له قولين أحدهما لا ينتقل إلى البدل والثاني وهو الصحيح عندهم ينتقل فإذا قال لا ينتقل يكون في ذمته فله في جواز التحلل قولان منصوصان أحدهما أنه يبقى محرما إلى أن يجد هديا والثاني وهو الأشبه أنه يحل ثم يهدي إذا وجد وإذا قال ينتقل قال في مختصر الحج ينتقل إلى الصوم المعدل وقال في الأم ينتقل إلى الطعام وفيه قول ثالث أنه مخير بين الإطعام والصيام وقال أحمد بن حنبل أنه ينتقل إلى صيام عشرة أيام لنا قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله منع من الحلق إلا ببلوغ الهدي فلو كان الإطعام والصيام بدلا لجاز الحلق قبل بلوغ الهدي ولأنه لم يذكر في القرآن ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل هدي حلق الأذى احتج الشافعي بالقياس على هدي التمتع والطيب واللباس والجواب النص أولى من القياس إذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أم لا فيه تردد لأنه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه وقال أحمد في إحدى الروايتين لا بد منه لأن النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو أقوى **مسألة** قد بينا أن المصدود إنما يتحلل بالهدي ونية التحلل وبعض أصحابنا يخص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وقال ابن إدريس وهو الأظهر لأن الأصل براءة الذمة وبقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي أراد بالمرض لأنه يقال أحصره المرض وحصره العدو والأقوى وجوب الهدي لأنه محصور بالعدو فكان عليه الهدي كالمحصور بالمرض ولأن النبي صلى الله عليه وآله لما صد بالحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم نحر هديه وأحل إذا ثبت هذا فلو كان قد ساق المصدود هديا في إحرامه قبل الصد ثم هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل أم لا فيه قولان أحدهما أنه يجزيه بما ساقه عن هدي التحلل لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فعلى هذا لا بد له من هدي آخر للتحلل كما لو لم يسق والأول أقرب **مسألة** ولا يتعين مكان الهدي لنحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره في موضع الصد سواء كان حلا أو حرما وبه قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال في الأخرى لا ينحره إلا بالحرم فيبعث به ويواطئ من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه وبه قال ابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطاء وأبو حنيفة لنا أن النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وروي أن النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل النقل قال الله تعالى والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولأنه موضع حله فكان له نحره فيه كالحرم ولأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه احتج أحمد بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال ثم محلها إلى البيت العتيق ولأنه ذبح يتعلق بالإحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللباس والجواب عن الأول أن الآية في حق غير المصدود في الحل ويحل غيره في الحرم فكل منهما ينبغي أن ينحر في موضع تحلله وقد قيل في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله أي حتى يذبح وذبح المصدود في موضع الصد هو موضع حله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وعن الثاني بالفرق وقد تقدم **فرع** لو قدر على الحرم هل يجب أن يبعث هديه إليه أم لا فيه تردد لكن لا ريب في الأولوية وكذا لو قدر على أطراف الحرم لأن الحرم كله منحر **مسألة** وكما لا يختص النحر بمكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز له الذبح في الحال والإحلال لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولم يشترط زمانا خصوصا مع الإتيان بالفاء الدالة على التعقيب عملا بالعموم الدالة على النحر مطلقا من غير تقييد بزمان ولأنه ربما احتاج إلى العود لمرضه فلو لم يسوغ ذبحه في الحال لزم الحرج **مسألة** إذا صد عن الوصول إلى مكة قبل الموقفين فهو مصدود إجماعا يجوز له التحلل وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين عند قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك ليس له أن يتحلل لنا عموم قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولم يفصل وكذا لو منع من أحد الموقفين قال الشيخ ره أما لو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعي فإنه يتحلل أيضا لأن الصد يفيد التحلل من جميعها فأفاد التحلل من بعضه ولأن لا يبقى على إحرامه إذا ثبت هذا فإن لحق أيام منى وتحلل وذبح أو لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فإذا تمكن أتى مكة فطاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا إذا بقي على إحرامه حتى يطوف ويسعى وإن لم يقم على إحرامه وتحلل كان عليه الحج من قابل ليأتي بأركان الحج من الطواف والسعي أما لو طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى ومن الرمي فإن حجه تام على ما بيناه ولو تمكن من المبيت وصد عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلل وإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج وهل يجوز له أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات فيه إشكال وقال بعض الجمهور له ذلك لأنا أبحنا له ذلك من غير صد ففيه أولى ولا دم عليه **فرع** لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة أخرى ولا يجزيه الطواف الأول وسعيه لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها أما الإحرام فإنه يجزيه الأول ولا يجدد إحراما آخر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وقال مالك يخرج إلى الحل فيفعل ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بد أن يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن ولا يكون محصرا بمكة **مسألة** إذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل إن كان الحج واجبا كحجة الإسلام والنذر وشبهه وإن كان نفلا لم يجب القضاء عند علمائنا وكذا العمرة إن كانت واجبة كعمرة الإسلام أو واجبة بنذر وشبهه وجب عليه قضاؤها وإن

كتاب الحج

كانت نفلا لم يجب عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل ان كانت حجة تطوع او عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بحال وان كانت حجة
الاسلام او عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فان خرج منها بالتحلل فكأنه لم يفعلها وكان باقيا في ذمته وان كان
عليه وان كانت وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم يستقر في ذمته لفقدان بعض شرائط الحج مع التحلل بالصد لا يوجب القضاء بحال كما ذهبنا
نحن اليه وبه قال مالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضاء ثم ان كان احرامه بعمرة قضاها وبه قضاها واجبا
وان كان بحجة قضى حجة فاحصر وتحلل عليه اثنان حج وعمرة وان كان قرن بينهما فاحصر وتحلل لزمته حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة
لاجل الحج ونحن على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما ينتقض عن احدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ولزمه
حجتان وعمرتان لنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء خلاف الاصل فيفتقر الى دليل ولم يوجد ولانه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح
الوقت فلا يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد انه واجب فلم يكن واحتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله لما تحلل بالحديبية قضى من قابل
وسميت عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل تمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج بالافساد والجواب عن الاول ان الذين صدوا كانوا الفا
واربعمائة من اصحابه بعد مكثهم بعمرة فحصرهم العدو فتحللوا فلما كان في السنة الثانية عاد في نفر منهم يسير عدده ولم ينقل الينا ان النبي صلى
الله عليه وآله امرهم بالقضاء ولم ينكر على من تخلف عن صاحبه وسميت عمرة القضية لانهم عنوا بها العمرة التي جرى فيها قضية الصلح التي اصطلحوا عليها
ونقضوا عليها ولو ارادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء وعن الثاني بالفرق فان الحج فانه الحج مفرط بخلاف المصدود **مسئلة** قد بينا
انه اذا كان له طريق آخر غير الذي صد عنه وجب عليه سلوكه اذا كان آمنا ولم يجز له ان يتحلل اذ لا فرق بين الطريق الاول والثاني هنا الا
كان الطريق الثاني مساويا للاول في المسافة ولو كان ابعد منه فان لم يكن له نفقة يمكنه ان يقطع بها الطريق الابعد جاز له التحلل لانه
مصدود عن الاول عاجز عن سلوك الثاني وان كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الا بعد لم يجز له التحلل ووجب عليه سلوكه ولو خاف في الطريق
الثاني اذا سلكه فوات الحج لم يكن له ان يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لا خوف الفوات وهذا غير مصدود عن الطريق الاول فيمضي في احرامه فان
فاته الحج تحلل بعمرة ووجب القضاء ان كان الحج واجبا والا استحب له القضاء **مسئلة** ولا فرق بين الحصر العام ...
بصد المشركين ... بين الحصر الخاص في حق شخص واحد مثل ان يحبس بغير حق او يأخذه اللصوص وحده ... المقتضي لجواز
التحلل في الصورتين ... انه لا فرق بينهما في جواز التحلل فلا فرق بينهما في وجوب القضاء وعدم وجوبه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد
العام فهو ثابت في الصد الخاص وما لا يجب فيه هنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يجب القضاء لنا ان الاصل براءة الذمة ...
تقدم في الحصر العام فاشتركا هنا **فروع الاول** لو حبس بدين فان كان قادرا على ادائه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان
عاجزا عنه تحلل لانه مع القدرة لا عذر له فلا يجوز له التحلل ومع العجز يكون مصدودا بالاعسار وكذا يتحلل لو حبس ظلما **الثاني** لو كان
عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل لانه معذور **الثالث** لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة تطوعا
بغير اذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج ويتحللان ولا دم عليهما **مسئلة** قد بينا ان حكم العمرة حكم الحج في جواز
التحلل وعدمه فكل موضع جوزنا له التحلل من احرام الحج فانه يجوز من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا يحل من احرام العمرة
لانها لا يفوت وقد سبق البحث فيه وكما يجوز التحلل لكل مصدود حاج سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا وقد بينا انه لا يجوز له التحلل الا بالهدي
اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح وقت الصد ولا يجب الانتظار الى بلوغ الهدي محله وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يذبح حتى يبلغ الهدي محله
وهو يوم النحر واذا لم يجز الذبح لم يجز التحلل واحتج بان للهدي محل زمان ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان سقط وبقي محل الزمان واجبا الا
وهو غلط لان محل الزمان تابع لمحل المكان فاذا فات تابعه وايضا فانه ربما حصل له ضرر عظيم بالصبر الى يوم النحر **مسئلة** ...
لتاخير الاحلال لجواز زوال الصد فاذا اخر فزال الصد قبل تحلله وجب عليه المضي في تمام نسكه بغير خلاف لانه محرم لم يأت بالمناسك مع امكانها
فوجب عليه اتمامها كالقادر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهو قادر اذا لم يفت ... ولو خشي الفوات لم يتحلل على ما قلناه
صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففاته الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي ووجب عليه ان يتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا والا
فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده قال بعض الجمهور يتحلل بالهدي وعليه هدي اخر للفوات اما الشيخ رحمه الله فانه قال اذا لم يتحلل واقام على
احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج **فروع الاول** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو
قبل الفوات جاز له ان يتحلل عملا بالعموم لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الثاني** لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت متسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وليس يتصور القضاء
في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسألة ولو ضاق الوقت قضى من قابل وان لم يتحلل من الفاسد فان زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد

وتحلل كالصحيح فان فاته تحلل بعمرة ويلزمه بدنة للافساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من قابل وههنا واجب سواء كان الحج تطوعا او واجبا
لان التطوع ينقلب بالشروع واجبا مع الافساد ولو كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه الدم للتحلل وبدنة للافساد والقضاء من قابل وليس عليه
اكثر من قضاء واحد **الثالث** لو صده بعد ما افسده فله التحلل بما قلناه لانه يجوز له التحلل في الصحيح ففي الفاسد اولى ويجب عليه
دم التحلل وبدنة للافساد والحج عليه للقضاء مطلقا ويكفيه قضاء واحد كما قلناه فالحاصل انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الصد بعد
الافساد وبين ان يكون قبله **مسئلة** قد بينا انه ينبغي للمحرم ان يشترط على ربه في حال الاحرام ان يحله حيث حبسه فاذا ثبت هذا فانه يصح
شرطه في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك بلا خلاف
وهل يسقط الهدي ام لا قال السيد المرتضى يسقط وبه قال احمد بن حنبل وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط لعموم الامر في قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فانه كما يتناول المشترط يتناول غيره وقد سلف البحث في ذلك اذا ثبت هذا فان الشرط لا يؤثر في سقوط
الحج في العام المقبل ان كان الحج واجبا على ما تقدم وقد سلف البحث فيه وينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت
نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره ولو قال ان تحللني حيث شئت فليس له ذلك ثم ينظر في الشرط وصفته فان قال
ان مرضت فلي ان احل فاذا حل يكون في الخيار بين التحلل وبين البقاء على الاحرام وان قال ان مرضت فانا حلال
فمع الشرط حل لانه شرط صحيح فكان على ما شرط **فرع** لو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل المحل من
غيره ما لو حصر او اتمام لم يجز ووجب عليه عن كل فعل كفارة حسب ما تقدم لان التحلل من الحج انما يحصل باحد ثلثة كمال افعاله او التحلل عند الحصر
والصد او بالعذر اذا شرط ومع فقد الامور الثلثة لا يحل فان نوى التحلل لم يتحلل ولا يفسد الاحرام برفضه لانه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا
يخرج منها بالرفض كالصلوة وان وطئ افسد حجه ووجب عليه تمام البدنة والحج من قابل سواء كان الوطي قبل ما فعله من الجنايات او بعد
فان الجناية على الاحرام الفاسد يوجب الجزاء كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفضه للاحرام شيء لانه مجرد نية لم تؤثر
شيئا **مسئلة** العدو الصاد لاهل الحج اما ان يكونوا مسلمين او مشركين فان كانوا مسلمين كالاكراد والاعراب واهل البادية
فالاولى الانصراف عنهم لان في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان الترك اولى الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام الى
قتالهم فيجوز قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فاشبهوا سائر قطاع الطريق وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم
لان قتالهم انما يجب لامرين اما الدفع عن النفس او الدعاء الى الاسلام باذن الامام وليس ههنا واحد منهما قال الشيخ رحمه الله واذا لم يجب
قتالهم فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين والمسلمون اكثر او اقل مع انه قال في جانب المسلمين الاولى ترك قتالهم وهو يشعر بجواز
قتالهم والاقوى انه ان سبيل لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل وان غلب على ظن المسلمين قهرهم والظفر استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول
النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل ولو غلب على الظن ظفر الكفار انصرفوا عنهم من غير قتال لئلا
يضروا بالمسلمين **فروع الاول** لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز لما تقدم وعليهم الفدية لانهم
لبسوا لانفسهم فاشبه ما لو لبسوا للدفع الحر والبرد **الثاني** لو قتلوا انفسا واتلفوا اموالا لم يكن عليهم ضمان ولو كان هناك صيد فقتلوه وهو مملوك
الحربي فعليهم الجزاء دون القيمة لانه لا حرمة لمالكه وان كان لمسلم او لا مالك له كان فيه الجزاء والقيمة لمالكه **الثالث** لو بذل لهم
العدو تخلية الطريق فان كانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف وان كانوا معروفين بالوفاء وامنوا لم يجز لهم التحلل ووجب عليهم المضي لاتمام
لزوال الصد **الرابع** لو طلب العدو مالا لا يجب على تخلية الطريق فان لم يكونوا مامونين لم يجب بذله اجماعا لان الخوف باق مع البذل وان
كانوا مامونين يوثق بقولهم فاما ان يكون المال كثيرا او قليلا فان كان كثيرا لم يجب بذله بل يكره ان كان العدو مشركين لان فيه صغارا
وتقوية للمشركين وان كان قليلا قال الشيخ رحمه الله لا يجب بذله وله التحلل كما انه لا يجب في ابتداء الحج بذل مال اذا لم يجد طريقا امنا
ولو قيل بوجوبه مع امكان التحلل به من غير ضرر كان حسنا **مسائل الاولى** قد بينا ان المحصر اذا لم يجد هديا لم يتحلل بل يبقى
على احرامه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينتقل الى الصوم بدله وهو ان يقوم شاة وسطا بالطعام ويصوم بازاء كل مد يوما لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله انتهى الحرمة الى غاية الحلول وهذا يمنع من البدل احتج الشافعي بانه عجز عن الهدي فلزمه الصوم
كدم المتعة والجواب الفرق بما تقدم **الثانية** قد بينا انه يصح ان يصد الحاج بعد دخول مكة اذا لم يقف بالموقفين وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ليس بمصدود بل ان قدر على الاداء وان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج يتحلل باعمال العمرة والصد في الحرم لا
يكون مثل الصد في الحل لعموم قوله تعالى فان احصرتم من غير فصل ثم ان المراد بذلك من حصر خارج الحرم قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وهو الحرم فدل على انه خارج الحرم والجواب ان الاية موضع شهرة والاية وردت في حق القادر على بلوغ الهدي **مسئلة**

٧ برفضها احلال لانها كالصلاة لا التخريج منها

اذا

كتاب الحج

اذا تحلل المصدود بالهدي وكان واجبا قضاه فيما بعد ان كان حجا وجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاء حجة
وعمرة لنا انه اذا احصر عن الحج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة فلا يلزمه غيرها احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي الى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لكن العمرة في القضاء معرفا بالالف واللام فذلك على عمرة معهودة واجيب عليه بانه
وليست تلك الاشياء الواجبة الا بالصد ولان المصدود عن الحج وفات الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يات بافعال العمرة في الحال يجب عليه
قضاؤها والجواب عن الاول انه من العوالي اذ ذكرتم وعن الثاني ان التحلل للمصدود اما ان يكون بالعمرة فاته الوقت الا في الهدي
والتحلل اصل انا نمنع ان حكمه حكم فات الحج مطلقا **مسألة** الصد يتحقق في العمرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يتحقق لنا
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكر ذلك عقيبهما فينصرف الى كل واحد منهما كما انصرف الى احدهما لنا الاول
وعن ابن مسعود انه سئل عن معتمر لدغ فقال ابعثوا عنه هديا فاذا ذبح عنه فقد حل ولان النبي صلى الله عليه وآله لما صد كان معتمرا
ولانه يحتاج عن الاداء للحال وفي البقاء على الاحرام مدة غير معلومة حرج عظيم فابيح له التحلل بالهدي كما في الحج ولانه ابيح له التحلل بالهدي
في على سبايين فيباح لم يؤدها احتج بانه ليس لها وقت معلوم فيمكنه المكث الى ان يزول الاحصار ثم يؤديها والجواب المنع من
ثم لم نسلم بالقائه

البحث الثاني في المحصور

مسألة قد بينا ان المحصر هو الممنوع بسبب المرض عن الوصول الى مكة او عن
الموقفين كما قلنا في المصدود اذا ثبت هذا فان الحاج من حصره المرض بحيث لا يمكن معه من النفوذ الى مكة بعث بهديه مع اصحابه ليذبحوه عنه
في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه وان لم يكن قد ساق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف في القابل او يامر من يطوف عنه فيحل له النساء ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود وعطاء والثوري والنخعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي الا انهم لم يعتبروا طواف النساء بل قالوا
يحل بالبلوغ الى المحل وقال الشافعي لا يجوز له التحلل ابدا الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال ابن عمر وابن عباس ومروان
ومالك واحمد في الرواية الاخرى لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي لان الاحصار انما هو للمرض ونحوه يقال احصره المرض احصارا
فهو محصر وحصره العدو حصرا فهو محصور قال الفراء احصره المرض لا غير وحصر العدو واحصر معا فهو نص في محل النزاع كما هو متناول
للصد بالعدو وما رواه الجمهور عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
وفي بعضها وعليه الحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر
فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان
في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام
مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا قال الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق
فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق
راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت له ارايت حين برئ من وجعه حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال
النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين
عليه السلام كان محصورا ولانه ممنوع عن البيت فاشبه المصدود بالعدو ولان الضرر به عظيم خصوصا مع احتياجه الى الملبوس للمرض او المشروب لما
فيه طيب او استعمال الادوية او غير ذلك من الاسباب المحرمة فلو لم يبح له الاحلال لزم الضرر بالترك او بالاثم في كل محرم احتجوا بانه لا يستفيد بالاحلال
الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو والجواب المنع من عدم الانتقال وعدم التخلص من الاذى لا يمنع من التحلل
مسألة قد بينا انه يبعث هديه وينتظر وصوله الى المحل الذي يذبح به اما مكة ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا فاذا كان يوم المواعد
قصر من شعره واحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانهن لا يحللن له حتى يحج في القابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف
عنه في القابل ان كان الحج تطوعا قاله علماؤنا ولم يعتبر الجمهور ذلك بل حكم بعضهم بجواز الاحلال مطلقا واخرون بالمنع مطلقا على ما بينا ان النساء
حرمن عليه بالاحرام فيستصحب الحكم الى ان يزيله دليل وما تقدم في حديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء **مسألة**
ولو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه لانه محرم باحرام لم يتحلل منه فيجب عليه اتمامه للاية والتقدير انه
متمكن اذا ثبت هذا فان ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين في وقته فقد فات الحج فكان عليه الحج من قابل و

الحكمان

الحكم ان شاء الله تعالى فانا قد بينا انه يلحق الحاج باحد الموقفين ويفوته الحج بفواتهما معا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك الناس قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان
ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل
ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه انما اعتبر الباقر عليه السلام ادراك النحر لانه متى ادركهم قبل نحر
هديه فقد فاته الحج لانه انما يكون النحر يوم العاشر او الوقوف ليلة العاشر فان ادركهم قبل النحر جاز ان يلحق الوقوف فيتم حجه مسألة
قد بينا ان المحصور ... انه يبعث بهديه مع اصحابه ويواعدهم يوما بعينه لنحره ويذبحه عنه في ذلك اليوم فيبقى هو على احرامه يجتنب
كلما يجتنبه المحرم فاذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم فيه قصر واحل من كل شيء الا من النساء على ما بيناه اذا ثبت هذا فلو ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا
الهدي او وجدوه ولم يشتروه له اذ يذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في العام القابل ليذبح عنه في موضع الذبح لان تحلله وقع مشروعا
فلا يكون باطلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وعن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله اذا ثبت هذا قال الشيخ رحمه الله قد روي انه يجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه
ابن ادريس ذلك كل المنع احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم
يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قال ارأيت ان اختلفوا في الميعاد
وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه احتج ابن ادريس بان الاصل
براءة الذمة ولان غير المحرم لا يحرم عليه ... فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد ليس هو بمحرم ولا في الحرم مسألة وكذلك من بعث بهديه تطوعا من
افق من الآفاق قال الشيخ رحمه الله فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك من المحرمات على المحرم
الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل فان بعث بالهدي من افق من
الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه ومنع
ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ رحمه الله بما تقدم في حديث الحلبي وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل
بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما
ثم ليمسك يومئذ الى النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد
بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة
فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة عن لبسه الثياب هذه الرواية تكره
دلالة المنع فالاولى التعويل عليها مسألة المصدود الحاج لو سلك طريقا غير الذي صد عنه جاز له ذلك وعلاه لان ... يجوز له ذلك فالمحصور
اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه رأسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح بالمكان الذي احصر فيه
او يصوم او يطعم ستة مساكين مسألة الحاج والمعتمر في ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل
واجبة ان كانت عمرة الاسلام او غيرها من الواجب وان كانت نفلا كان عليه ذلك نفلا ولو كان الحاج يجب عليه القضاء مع وجوب الحج
ويستحب مع استحبابه اذا ثبت هذا فلو كان المحصور قد احرم في الحج قارنا قال الشيخ رحمه الله لم يجز له ان يحج في المستقبل الا قارنا ولا يجوز له ان
يتمتع بل يدخل في مثل ما خرج منه فقال ابن ادريس يحج بما شاء والوجه عندي انه يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا بما شاء من انواعه
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل
بمثل ما خرج منه ونحمل هذه الرواية على الاستحباب او على انه قد كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب
الكيفية اولى مسألة لو ... اذا كان قد ساق هديا مع احرامه ثم احصر فانه يبعثه مع اصحابه لا يحتاج الى هدي آخر وقال ابن بابويه
اذا قرن الرجل الحج والعمرة احصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فوجه ما احرم هدي السياق وذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته

٧ قبل ان ينحر فحلق

وابن بابويه جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقوّاه ابن ادريس بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاوجب هديا بالاحصار واصحابنا اكثرهم
قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا هديا بالسياق لانه نحن نقول بوجوبها الا انها لا تدل على وجوب هدي بل ما استيسر هدي السياق كان في هذا
الباب اما اثبت هذا فان ابن ادريس من كلام ابن بابويه عنها في القران فقال قوله اذا قرن الحج والعمرة اراد كل واحد منهما على الافراد ويقرن الى
واحد من الحج او من العمرة هديا يشعره او يقلده فيخرج من مكة بذلك فاراد بذلك واجبا ابتدا ولم يقصد ان يجمعهما جميعا ويقرن بينهما لان
هذا مذهب من خالفنا في هذا القران **مسألة** قد بينا انه اذا اشترط في احرامه ان يحل حيث حبسه فله ان يحل اذا ثبت هذا فله ان يتحلل من دون
انفاذ هدي او ثمن هدي الا ان يكون ساقه وان اشعره او قلّده فانه متى كان كذلك فلينفذه فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي
محله وهو غير يوم النحر لغيره فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وروى المفيد رحمه الله في مقنعته عن الصادق
المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج اذا عرفت هذا فان المحصور ينفذ
او بثمنه التحلل كما دخل في الاخرى مثبتة قال ابن ادريس **فصل** وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى
يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا باس بحلقه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا ويسعى سبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه

البحث الثالث في حكم الفوات

مسألة قد بينا ان من لم يدرك الموقفين في وقتهما فاته الحج وهو قول العلماء كافة اذا ثبت هذا
فانه اذا فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلاق ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر بن الخطاب
وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي وقال
احمد في الرواية الاخرى انه يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه
لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى الحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه ان يحل بعمرة مفردة ولا يجب عليه القضاء لنا
انه بقية افعال الحج مترتب على الوقوف وقد فات فيفوت بفواته ولان وجوب باقي الافعال مع فوات الحج يحتاج الى دليل ولم يثبت ولانه قول
من سميناه من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا وما رواه الجمهور عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي وعن ابن عمر نحو ذلك وحج هبار بن الاسود من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر
ما حبسك فقال حسبت ان اليوم عرفة قال فانطلق الى البيت فطف به سبعا وان كانت معك هدية فانحرها ثم اذا كان عام قابل فاحجج فان وجدت
سعة فاهد فان لم تجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقول المزني لا وجه له لان الامر يتعلق بالافعال الباقية لا يخرج
لا يخرج عن العهدة فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية هناك من المفسد كان التفريط من قبله بخلاف الفوات وقول
مالك باطل لانه ضرر عظيم **مسألة** اذا فاته الحج جعل حجته عمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن
الزبير وعطاء واحمد واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي لا يعتبر احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق لنا ما رواه الجمهور عن عطاء ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع
بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرة من غير فوات فمع الفوات اولى ولان
الاتيان ببقية الافعال على انها باطل للفوات فيتعين العمرة لانه لا خروج عن احد النسكين احتج الشافعي بانه احرم باحد النسكين فلا ينقلب
الى الاخر كما لو احرم بالعمرة والجواب الفرق بفوات الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات لوقتها فلا حاجة الى انقلابها اليها بخلاف الحج
فرع لا بد من نية الاعتماد وبه قال الشيخ وقال الجمهور لا يجب الاتيان بافعالها وليس بجيد لانه عمل لا بد فيه من نية ويجب ايقاعه الى
احد النسكين ونقلها لان الحج فيبقى العمرة **مسألة** اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق ليس عليه شيء من افعال

الحج على ما ذكرناه ولا حلق عليه لانه قصر وانما قصروا ليحلوا بعمرة بعد الطواف والسعي لانه محرم فينبغي ان يتشبه بمن ادرك المناسك في التحلل
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل ويحرم من حيث احرم فهذه
الافعال ليست واجبا لانا بينا سقوط بقية افعال الحج عنه ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل
مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفين فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه
قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا فعل ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في
شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل **مسئلة** هل يجب على فائت الحج الهدي ام لا فيه قولان احدهما انه لا يجب قاله الشيخ رحمه الله وهو قول
اصحاب الرأي والثاني يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقله الشيخ رحمه الله عن بعض اصحابنا وعن احمد روايتان لنا ان الاصل براءة
الذمة ولانه لو كان الفوات سبب الوجوب الهدي لزم المحصر هديان هدي للفوات وهدي للاحصار ولما تقدم في الروايات التي نقلناها لانه سكت عن
ذكر الهدي ولو كان واجبا لبينوه عليهم السلام خصوصا مع الحاجة الى الجواب عقيب السؤال اما القول الاخر فلعلمائنا فقد احتج الشيخ رحمه الله عليه بما رواه
داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قدم اليوم نفر قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى
عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ثلثة ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والاحتياط ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدي كالمحصر والجواب عن
الاول انه محمول على الاستحباب والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية ونمنع انه حل قبل تمام احرامه لانه نقله الى العمرة والنقل عندنا جائز
فيكون قد احل من احرام تام فلا يجب عليه الهدي **فرع** لو كان قد ساق هديا نحره بمكة لتعينه لله منذ ان ساقه الفوات اذا عرفت هذا
فنقول ان قلنا بوجوب الهدي فانه يجب ذبحه في تلك السنة ولا يجوز تاخيره الى القابل وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر يجوز لنا انه هدي
وجب في احرام فلا يجوز له تاخيره الى العام المقبل كالمدرك ولان افعال الحج ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولان الحج واجب على الفور فكذا
افعاله التي من جملتها الهدي **فرع** لو اخره الى القابل عصى على القول بوجوبه فاذا قضى وجب عليه ذبحه ولا يجزيه عن هدي القضاء
لان القضاء احرام فيجب فيه الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي **مسئلة** اذا كان الفائت واجبا كحجة الاسلام او منذورة او غير
ذلك من انواع الواجبات وجب القضاء ولا يجزيه العمرة التي فعلها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطا واحمد
في احد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الرأي وحكي عن عمر وابنه
وزيد وهو الرواية الاخرى لمالك واحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الحج اكثر من مرة قال بل مرة واحدة ولو اوجبنا القضاء اكثر
من مرة وما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال يجب عليهم الحج من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب
فيحمل على النفل ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ولانها عبادة تطوع فلا يجب قضاؤها عند فواتها كسائر العبادات
المندوبة احتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الحج يلزم بالشروع فيه
فيكون له حكم الواجب والجواب عن الاول انه محمول على الحج الواجب وعن الثاني انه يجب في المشروع فيه مع امكان فعله ولا يجوز حمله
على الواجب ابتداء للفرق بينهما وهو ظاهر اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله ذكر عقيب حديث داود الرقي تأويلين لاسقاط القضاء من قابل
احدهما الحمل على ان يكون الحج مندوبا وهو التطوع هنا [illegible] ذلك لما قال اول الخبر عليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى
بلادهم فانه اذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع من قابل سواء انصرف الى بلده او اقام لانا نقول انما وجب عليهم الرجوع من قابل
الانصراف لانهم ح يكونون قد حجوا وتركوا الطواف والسعي والمعتبر هو العمرة التي وجبت بتحللهم فاوجب عليهم الرجوع من قابل
للاتيان بالطواف والسعي ولا يجب الرجوع لاداء الحج ثانيا والتأويل الثاني ان يكون سقوط الحج لمن اشترط في حال الاحرام فانه
مع الاشتراط لا يجب الحج من قابل ولو لم يشترط وجب واستدل عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج
متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة و
يحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل والتأويل الاول حق اما
الثاني ففي محل التردد لانا قد بينا فيما سلف ان الاشتراط قد سقط فرض الحج في القابل [illegible] الحج فان كان واجبا لم يسقط
فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية الثانية حمل الزام الحج في القابل مع ترك
الاشتراط على شدة الاستحباب **مسئلة** اذا كان الفائت حج الاسلام وجب قضاؤه اجماعا فعندنا على الفور ذهب اليه علماؤنا اجمع

٧ لا يقال

كتاب الحج

فلا يجوز تأخيرها عن العام المقبل وبه قال الشافعي وهو الظاهر من مذهب أصحابه ومن قال إنها على التراخي قال إن القضاء كالأداء وقد ثبت
وجوب الأداء على الفور وكذا القضاء لأنه إنما يجب القضاء على حسب ما يجب الأداء ولأن الأمر في الحج الفور وللاحتياط ولأنه قول عمر وابنه
مما يقال إنها أداء ثبت هذا فإذا قضى في العام المقبل أجزأه القضاء من الحجة الواجبة ولا نعلم فيه خلافاً لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن
الواجبة عليه فكذا قضاؤها ولأن القضاء استدراك ما فات ويقوم مقام الأداء **مسألة** من فاته الحج وكان واجباً عليه وجب عليه
أن يأتي به بحسب ما فاته فإن كان متمتعاً ففاته الحج فإن كانت حجة الإسلام وجب عليه أن يقضيها متمتعاً لأنه فرضه لا يجوز له غيره ويجب
إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة وإن لم تكن حجة الإسلام وكان من أهل مكة وحاضريها جاز أن يقضيها مفرداً أو قارناً
وإن فاته القران والإفراد جاز أن يقضيه متمتعاً لأنه أفضل كذا قال الشيخ وعندي في ذلك تردد والوجه وجوب القضاء بحسب ما وجب عليه وإنما
يكون التمتع أفضل على تقدير عدم وجوب الحج أما على تقدير وجوبه فلا لأن كل نوع واجب لا قوم لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره
في الأداء والاختيار فكذا في القضاء وههنا مسائل **الأولى** قد بينا أن من فاته الحج يحل بعمرة ولا يحتاج إلى تجديد إحرام آخر
المفرد لا يحتاج من ضاق عليه الوقت فينقل النية عن عمرة التمتع إلى الحج مفرداً وقد بينا أن الشافعي قال لا ينقلب وهو غلط والإجماع له
أن يحلق قبل الطواف فلما لم يجز دل على انتقاله إلى العمرة **الثانية** العمرة التي يأتي بها للتحلل لا يسقط وجوب العمرة التي للإسلام
إن كانت الفائتة حجة الإسلام لأنا قد بينا أن الواجب أن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة **الثالثة** لو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى
القابل ليحج من قابل فالظاهر من الروايات المنع منه لأنهم عليهم السلام أوجبوا عليه الإتيان بطواف وسعي وحكموا بانقلاب الحج إلى العمرة قال مالك
يجوز أن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة وبما قلناه ذهب الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر الحديث
قوله عليه السلام من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها **الرابعة** المكي وغيره
سواء في وجوب الهدي بالفوات عدمه ووجوبه بخلاف دم التمتع لأن الفوات يحصل من المكي كما يحصل من غيره فإن أوجبنا الهدي على غير المكي
أيضاً **الخامسة** العمرة المفردة لا تفوت لأن وقتها جميع أيام السنة أما التمتع بها فإنها تفوت بفوات الحج لأنها منوطة بوقت معين كالحج

المقصد الخامس في أحكام النساء والصبيان والأجير في الحج وفيه فصول الأول في أحكام النساء

مسألة الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال بالنص والإجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً
وهو عام يتناول النساء كما يتناول الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وقال الباقر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج
والصوم والولاية ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الحج على النساء والخناثى كوجوبه على الرجال وتقدم ذلك **مسألة** و
ليس للزوج منعها عن حجة الإسلام ولا النذر ولا ما وجب عليها بالإفساد وغير ذلك من الواجبات فإذا أحرمت وجب عليها المضي فيه وإن كره الزوج وليس له
منعها من الإتمام إذا كان الحج واجباً ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول أكثر العلماء منهم النخعي وإسحاق ومالك وأصحاب الرأي وأحمد والشافعي في أصح قوليه
وقال في الآخر له منعها قال أصحابنا القول الأول لا يجيء على مذهبنا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وقال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها
زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام وإن لم يكن له منعها في الابتداء ففي الانتهاء
أولى ولأنها عبادة يجب على الفور فلم يكن له منعها منها كالصلاة والصوم احتج الشافعي بأنه يجب على التراخي فلا يتعين في هذا العام
فكان له منعها فيه والجواب أن هذا ليس بصحيح لما بينا أن الحج واجب على الفور وأيضاً فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول
وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه ولأن ذلك يفضي إلى إسقاط القضاء بالكلية لاستمرار حق الزوج على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام
لملكه في العام المقبل وهكذا **مسألة** وله أن يمنعها عن حج التطوع إجماعاً قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أن
للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع لأنه تطوع يفوت حق زوجها فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن ابن حنبل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك قال
نعم ويقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا **فروع الأول** إذا أذن لها في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبس بالإحرام
إجماعاً فلو رجع قبل التلبس ثم أحرمت كان له أن يحللها كمن لم يأذن لها وهل يلزمها الهدي كالمحصر قال بعض الجمهور نعم فإن لم يجد صامت وفيه
إشكال لوقوع الإحرام على وجه الفساد **الثاني** لو أذن لها في التطوع فتلبست بالإحرام لم يكن له أن يرجع فيه لأنها أحرمت إحراماً صحيحاً

فوجب

تو جب عليها الا تمام او عليه مضاء او اجبا فلم يكن له منعها منه كالبدل لو منعها من الواجب ابتداء **الثالث** لو لم يأذن لها في التطوع
فاحرمت من غير اذنه كان له ان يحللها خلافا لبعض الجمهور لنا انه شرط في التطوع وصحته وقد فات فيفوت المشروط ولانه تطوع فيفوت
لحق الرجل لو حرمت به من غير اذنه يملك تحليلها كالامة تحرم بغير اذن مولاها ولان العقد يمنع المضي في الاحرام لحق الله تعالى لحق الادمي
لانه حق اضيق لتضرره وكرم الله تعالى احتج المخالف بان الحج يجب بالشروع فيه فلم يملك الزوج تحليلها منه كالحج المنذور والجواب انه
انما يجب اذا وقع على جهة الصحة وهو قبل الاذن غير صحيح فلا يجب اتمامه **الرابع** لو كانت الحجة حجة الاسلام لكن لم تكمل شرائطها
في حقها لعدم الاستطاعة فله منعها من الخروج اليها لانها ليست بواجبة عليها ح فلو احرمت والحال هذه بغير اذنه فهل
يملك تحليلها ام لا فيه تردد ينشأ من انها احرمت بغير اذنه فيما اذنه شرط فيه فكان له منعها منه كالتطوع ومن انها احرمت بما يقع عن
حجة الاسلام الواجبة باصل الشرع كالمريض اذا تكلف حضور الجمعة لو حلف زوجها ان لا تحج في العام حجة الاسلام بالطلاق الثلاثة لما
لم يكن اعتبار عندنا لان الحلف بالطلاق عندنا باطل اما الجمهور فقد اختلفوا فقال بعضهم ليس لها ان تحل لان الطلاق مباح فليس لها
تركه فريضة الله تعالى خوفا من الوقوع فيه وقال عطا الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر **الخامس** قد بينا ان المحرم ليس شرطا في
وجوب الحج على المرأة فما تعذر بل يجوز لها ان تخرج وان لم تجد محرما **السادس** لو نذرت الحج فان كان بغير اذن زوجها
لم ينعقد نذرها لانها تفوت منافعها المستحقة له ولو كان باذنه لزم وكان حكمه حكم حجة الاسلام ليس له منعها منه بل يستحب له
اعانتها عليه كما يستحب له اعانتها على اداء حجة الاسلام **السابع** حكم المطلقة رجعية حكم الزوجة لمكان خروجها بالطلاق عن الزوجية
ولو خرجت من العدة او كان الطلاق بائنا كانت المرأة مالكة لامرها تخرج في حجة الاسلام والتطوع متى شائت لسقوط الولاية عليها
الثامن اذا حجت المرأة حجة الاسلام باذن زوجها كان نفقة الحضر عليه وما زاد لاجل السفر عليها لانه اداء واجب عليها وكذا لو وجبت بغير اذن
الزوج او باذنه في حج التطوع اما لو افسدت حجها فان كان زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان في القضاء مقدار
نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفارة في مالها ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كان النفقة عليها اجمع
لانها كانت تحرم وجها عن طاعته **مسألة** وجميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا في لبس المخيط على ما
تقدم اذا عرفت هذا فانها يجب عليها ان تحرم من الميقات كما يحرم الرجل ولا تؤخره وان كانت حائضا لكنها تحتشي وتستثفر وتتوضأ
وضوء الصلوة ولا تصلي وتكتفي بالاحرام لمكان الحيض لان الاحرام عبادة لا تشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض روى الشيخ عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم
وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل
وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي **مسألة** والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجب عليها الغسل على ما تقدم التفصيل
في باب الحيض ثم تحرم عند الميقات ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم
فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى
الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت اذا ثبت هذا فحكم النفساء حكم الحائض من وجوب الاحرام في حقها ولا نعلم فيه خلافا لما تقدم
مسألة ولو تركت الاحرام نسيانا او ظنا منها انه لا يجوز لها حتى جاوزت الميقات وجب عليها الرجوع اليه والاحرام منه ان تمكنت وان لم
تتمكن او ضاق الوقت خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه فان لم تتمكن احرمت من موضعها للعذر بالجهل والنسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا
وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم **مسألة**
اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف
بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول في المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقف فان طهرت وتمكنت من الطواف
والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت او استمر بها الحيض الى وقت
الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الجمهور كانه يحرم بالحج مع عمرتها وتصير قارنة لجمع بين

كتاب الحج

الحج والعمرة لنا ما رواه الجمهور عن عروة عن عائشة قال اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك وهو يدل على ابطال العمرة من وجوه احدها قوله عليه السلام دعي عمرتك الثاني قوله وامتشطي الثالث قوله عليه السلام هذه عمرة مكان عمرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة احتج المخالف بما رواه جابر قال اقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت بالمواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة بالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ولانه يصح ادخال الحج على العمرة لمن لم يخف الفوات فمع الخوف اولى والجواب عن الاول انا نقول بموجبه انه عليه السلام امرها بالحج وابطل العمرة وليس في حديثك ما يدل على بقاء العمرة ولهذا امرها بالاعتمار ثانيا وقوله عليه السلام قد حللت من حجك وعمرتك لا يدل على بقاء العمرة لان ذلك الاحرام قد كان للعمرة ثم صار للحج وانتقل اليه فصح اضافة الاحلال اليه بالنسبة الى الحج والعمرة لا انه محرم بهما دفعة واحدة وعن الثاني بالمنع فانا قد بينا فيما سلف انه لا يجوز ادخال احرام على احرام ويدل عليه في ذلك قول عائشة يا رسول الله اترجع الناس بنسكين وارجع بنسك وهو يدل على سقوط اعتبار العمرة اذا عرفت هذا فكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة نقض عمرته وابطلها وصارت حجة مفردة كمن يضيق عليه الوقت ولا يأتي مكة ما يصل الى عرفات وقد تقدم البحث فيه **مسألة** اذا بطلت متعتها لم يجب عليها احرام آخر بل تبقى على ذلك الاحرام تخرج به الى عرفات لان احرامها وقع صحيحا فلا يتعقبه البطلان خصوصا مع جواز الفعل ويدل عليه قول الصادق عليه السلام تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر لذلك لا يجب عليها الدم عملا بالاصل بل يستحب لما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه هي اضحيتها وانما قلنا ان الدم على الاستحباب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم النحر فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي الصباح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على سقوط تجديد الاحرام بل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الائمة عليهم السلام في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه فروع الاول ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل وقد روى الشيخ عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعن درست عن منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قال الشيخ ره وليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة ولنا ان يكون متعة ولهذا وجب عليها في الخبر الاول طوافين ولو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان وانما لزمها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبر تسعى بين الصفا والمروة للاستحباب او يحمل على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا ان من سعى

بين الصفا والمروة فقد احلّ الا ان يكون سابق هدي ويكون امر لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لانها بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى
استيناف الاحرام للحج او يكون امر بالاهلال تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون واجبا ولو حاضت في اثناء طواف المتعة فلا يخلو اما ان يكون
حاضت وقد طافت اربعة اشواط ودونها فان كانت قد طافت اربعة اشواط فانقطع الطواف وتسعى وتقصر ثم تحرم بالحج وقد تمت متعتها **م** فاذا
فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف قال الشيخ رحمه الله وتبعه ابن ادريس وابطل المتعة اذا حاضت في اثناء الطواف مطلقا ولم يستثنها
لو حاضت قبل السعي بعد اتمام الطواف وان كانت قد طافت ثلاثة اشواط كان حكمها حكم من حاضت قبل الطواف تنتظر فان طهرت وادركت
المتعة قضتها والا جعلت حجتها مفردة على ما تقدم لانها مع طواف اربعة اشواط تكون قد تجاوزت النصف وحكم معظم الشيء حكمه غالبا ولهذا
جوزنا الافطار وغيره يوجب الاستيناف على من افطر بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا اعتبارا بالاكثر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي اسحق
صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر وعن ابن مسكان عن ابرهيم عمن سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها واستأنفت بعد الحج اذا ثبت هذا فانها اذا طافت ثلاثة اشواط ثم حاضت
بطل الطواف اجماعا ولا يجوز لها السعي لان السعي تابع للطواف ومترتب عليه فاذا لم يحصل ولا معظمه لم يجز السعي بل تبقى على احرامها
الى وقت الخروج الى عرفات ان لم تطهر قبله ويدل على عدم جواز السعي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج
قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء لانه محمول على من حاضت بعد الطواف اربعة اشواط وقوله قضت
طواف العمرة اراد النساء دون ما ذكرناه **مسألة** لو طافت اربعة اشواط ثم حاضت فقد تمت متعتها على ما بيناه لكنها تقطع الطواف
للحيض ثم تخرج فتسعى ثم تقصر ثم تخرج الى الموقف لان الطهارة ليست شرطا في السعي على ما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت فطافت بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا
والمروة لانه محمول على من يرجو زوال الحيض قبل فوات وقت المتعة فانه يستحب لها تأخير السعي ليفعله على طهارة **مسألة** ولو
حاضت بعد الطواف قبل ان تصلي الركعتين تركتهما وسعت واحلت فاذا فرغت من المناسك قضتهما لانها ممنوعة من الصلوة ودخول
المساجد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم
حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها اذا ثبت هذا فليس عليها اعادة
الطواف لان الامر يقتضي الاجزاء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف **مسألة** قد بينا انها اذا طافت ثلاثة اشواط ثم حاضت
فانه يبطل طوافها ثم ان ادركت الطهر قبل فوات المتعة صحت متعتها والا بطلت قاله الشيخ رحمه الله لما نقلناه من الاحاديث وقال ابن بابويه
رحمه الله فانه قال اذا طافت ثلاثة اشواط او اقل ثم حاضت جاز لها البناء وصحت متعتها لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى
رواه حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق
عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف
الحج فاذا اقام جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة
ورحمة واسناده متصل **مسألة** لو حاضت في احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام بمكة حتى تطهر ثم تطوف
وتسعى فان كان بعده قبل طواف النساء فكذلك ولا يجوز لها الخروج من مكة فان طواف النساء على طهر وان كانت قد طافت من
طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة لان في تخلفها من الحجاج ضرر عظيم وقد طافت معظمه فجاز لها الخروج قبل اتمامه

كتاب الحج

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت اذا ثبت هذا فانها تودع من باب المسجد لا يجوز لها دخوله لانها حائض وروى الشيخ عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت **مسألة** اذا فرغت المتمتعة من
عمرتها وخافت الحيض جاز لها تقديم طواف الحج ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومنع مالك منه والنخعي وابن المنذر لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله رجل فقال افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها
طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ولانها مما يتعذر عليها الطواف للحيض فيضر بها التأخير عن الحاج
فلو لم يبح لها التقديم لزم الضرر **مسألة** المرأة اذا كانت عليلة جاز ان يطاف بها ولو كان على الحجر زحام جاز لها ترك الاستلام وان
حملت حتى تستلم كان افضل روى الشيخ عن محمد بن علي عن هيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما
كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت
به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ازاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تضربوا بها قلت فموضوع عنها قال كنا
نقول لا بد من استلامها في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرضوا فلا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في
المحمل وتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة وقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل وتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا
بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية **مسألة** المستحاضة تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهر من الصلاة فيه والسعي وتلك
اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها حينئذ تكون بحكم الطاهر روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت
تحيض فيه وان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتدخل كرسفا فاذا ظهر على
الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل
شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت اذا ثبت هذا فانه يكره لها دخول الكعبة حسبما تضمنته رواية يونس **فرع**
انها اذا كانت عليلة جاز ان يطاف بها وتستلم الى الاركان والحجر ولو عليها زحمة اشارت اليه لا تزاحم الرجال ولو كان بها علة يمنع
من حملها والطواف بها طيف عنها وليس عليها شيء للضرورة ولو كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يتجنب
المحرم وتم احرامها وقد بينا فيما مضى انه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس ويجوز لها لبس المخيط والحرير على كراهية
ورخصنا لها في تظليل المحمل وليس عليها حلق ولا دخول البيت فاذا ارادت دخول البيت فلتدخل اذا لم يكن زحام ولو زاحمها الرجل
صلى احدهما اولا فاذا فرغ صلى الآخر وهذا بناء على تحريم المحاذاة وقد سبق في باب الصلاة وينبغي ان يصلي الرجل ولا تأثم المرأة روى
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة
بعده **مسألة** قد بينا انه يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام سواء اذن لها زوجها او منعها وكذا المطلقة سواء كانت
المطلقة رجعية او بائنة وكذا المتوفى عنها زوجها قال الشيخ رحمه الله اذا احرمت المرأة بالحج ثم طلقها زوجها وجبت عليها العدة
فان كان الوقت ضيقا بحيث يخاف فوت الحج اذا اقامت خرجت وقضت حجها ثم تعود وتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء
وان كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم فتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر وهذا القول منه رحمه الله ان كان في حجة الاسلام
فهو ممنوع بل الواجب عليها المضي فيها مطلقا سواء اتسع الوقت او ضاق لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن
فليخرجن تفلات اي غير متطيبات ولانها فيها بمنزلتها في صلب النكاح وان كان في حجة التطوع فهو حق اما المتوفى عنها زوجها فانه يجوز
لها ان تخرج في الحج مطلقا وقال احمد ليس لها ان تخرج في حجة الاسلام لنا ان الحج واجب على الفور في حق عامة المكلفين فيكون
كذلك في حق المتوفى عنها زوجها ولانها معتدة فوجب عليها الخروج الى الحج كالمطلقة وما رواه الشيخ عن داود بن الحصين عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في عدتها وفي الموثق عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي يتوفى
عنها زوجها أتحج فقال نعم وعن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن
الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن يكون طلقت في سفر إذا عرفت هذا فالمراد بالنهي ههنا عن خروج المطلقة رجعية عن الخروج في حج التطوع أما
في حجة الإسلام فلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحج في عدتها وإنما قلنا المراد بها حجة الإسلام
لما رواه منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وكذا إذا كان
الطلاق بائنا فإنه يجوز لها أن تخرج في التطوع والواجب معا نعم لها حالة تمنع بأن لا تفوت بمحاذاة الحج والجواب المنع من تقدم خوف
الحج فإنه عندنا على الفور فهو أن لو بعث بعض يمكن استدراكه ونكته يفوت بتعجيل الثاني جب **مسألة** لو نذرت المرأة الحج فإن كان
قبل العقد عليها أو بعده بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام وإن كان بعد العقد بغير إذن الزوج لم ينعقد نذره سواء دخل بها الزوج
أو لم يدخل لأنها فوتت المنافع المستحقة لزوجها فكانت كالعبد وقد مضى البحث في ذلك كله **فصل** روى ابن بابويه عن محمد عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء **فصل** وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا إبراهيم عن رجل كان مع امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة حتى حاضت أتخرج إلى عرفات هل تعيد بذلك الطواف الأول فتبني عليه **فصل** وروى ابن بابويه أيضا في الصحيح عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا فقال عليها سوق
بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وهذه الرواية مناسبة للمذهب.

الفصل الثاني في أحكام العبد والصبيان والكفار في الحج

مسألة قد بينا فيما سلف أن الحج غير واجب على العبيد ولا من انعتق بعضه لثبوت الولاية
عليه وكذا الحكم في المدبر والمدبرة والمكاتب والمكاتبة وأم الولد ومن انعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه ولا يجوز من واحد من هؤلاء أن
يحج إلا بإذن مولاه فإذا حج كانت حجته تطوعا لا فرضا فلا يجزيه عن حجة الإسلام لو انعتق ما لم يدرك العتق قبل الوقوف بالموقفين
والزوجة الأمة لا يجوز لها أن تحج إلا بإذن مولاها وزوجها معا فلو كره أحدهما وجب عليها الامتناع لأنها مملوكة فلا تحج بغير إذن
سيدها وزوجها فلا يصح أن تحج إلا بإذن زوجها لأن الحج ليس واجبا عليها أما من انعتق بعضه فإذا هاياه مولاه على أيام معينة يكون لنفسه
الشيخ رحمه الله لا يمتنع أن نقول ينعقد إحرامه فيها ويصح حجه بغير إذن سيده وقد مضى البحث في ذلك كله **مسألة** إحرام الصبي
عندنا صحيح وإحرام العبد صحيح بإذن مولاه أيضا وقد وقع الإجماع على العبد خلافا للشافعي في الصبي إذا عرفت هذا فلو بلغ الصبي
وأعتق العبد فإن كان بعد فوات وقت الوقوف مضيا على الإحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزئ عن حجة الإسلام إجماعا وإن كان
قبل الوقوف تغير إحرامهما وانقلب بالفرض وأجزأه عن حجة الإسلام وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الصبي يحتاج إلى تجديد
إحرام لأن إحرامه لا يصح عنده والعبد يمضي على إحرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج و
يكون تطوعا وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف قبل فوات وقته بأن يكملا قبل طلوع الفجر يوم النحر رجعا إلى عرفة واستأنفا
إن أمكنهما فإن لم يمكنهما رجعا إلى المشعر ووقفا به وقد أجزأهما ولو لم يعودا لم يجزهما عن حجة الإسلام فإن يلزمهما الدم وإن كانا متمتعين
وإن لم يكونا متمتعين فلا يلزمهما شيء وقال الشافعي عليهما دم وقال في موضع آخر لا يتبين أن عليهما شيئا لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدي والأصل براءة الذمة في حق غير المتمتع **مسألة** الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه إلا بشرط تقدم الإسلام
كالمحدث يجب عليه الصلاة لكن لا يصح منه إلا بشرط تقدم الطهارة فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك فأحرم منه فإن إحرامه لا
ينعقد إجماعا لأن الحج عبادة فلا يصح من الكافر كالصلاة إذا عرفت هذا فإن مات على كفره فلا حكم له وإن أسلم فإن كان بعد مضي
زمان الوقوف لم يجب عليه الحج لأنه أسلم بعد فوات وقته وما مضى حال كفره معفو عنه وإن أسلم قبل فوات الوقوف وجب عليه الحج
لإمكانه ويتعين عليه في تلك السنة لأنه واجب على الفور خلافا للشافعي وقد سلف فإن لم يحرم جدد الإحرام إن تمكن من الرجوع إلى
الميقات وجب وإلا من حيث تمكن ولا دم عليه عندنا خلافا للشافعي لأن الإحرام الأول لا اعتداد به لو توفه حال الكفر وبه قال
أبو حنيفة وأحمد بن حنبل احتج الشافعي بأنه جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه ولم يعد إليه فوجب عليه الدم كالمسلم وهو ضعيف لأنه
مر على الميقات وليس من أهل النسك فإذا أحرم دونه لم يجب عليه الدم كما لو مر على الميقات مجنونا ولأنه ترك الإحرام حال الكفر وهو معفو
عنه والإسلام يجب ما قبله فلا يجب الدم **مسألة** المخالف للإمامية من أهل القبلة إذا حج ثم استبصر وكان قد أتى بأركان الحج

كتاب الحجّ

وامّا لو صحّ حجّه واجزأه عنه وان كان قد اخلّ بشيء من اركان الحجّ لم يجزه ذلك عن حجّة الاسلام ووجب عليه قضاؤها ولا نعلم لانّه مع
الاتيان بالاركان مسلم اتى بالحجّ على وجهه فكان مجزيا عنه مخرجا عن عهدة التكليف كغيره من المسلمين وامّا مع الاخلال بشيء من الافعال فلانّه
لم يأت بالاركان ووجب عليه اعادة الحجّ كغيره ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حجّ وهو لا يعرف هذا الامر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به ايجب عليه حجّة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حجّ لكان احبّ
اليّ وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة
به أعليه حجّة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحجّ احبّ اليّ **مسألة** الحجّ وان لم يكن واجبا عليه الّا انّه يستحبّ اعادته
ندبا وتطوّعا لانّ الحجّ اكمل العبادات اكمل الوجوه ويدلّ عليه قول ابي عبد الله عليه السلام في الحديثين المتقدّمين والحجّ احبّ اليّ ولا يعارض ما
تقدّم ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام انّي حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتّعا بالعمرة الى الحجّ فكتب اليه اعد حجّك وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحجّ وان كان قد حجّ
لانّ ذلك محمول على من اخلّ بركن من الحجّ او على حجّة الاستحباب على ما تقدّم وايضا في طريق الاولى سهل بن زياد وفي الآخر علي
ابن ابي حمزة ويدلّ على الاستحباب ما تقدّم من قوله والحجّ احبّ اليّ وما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه اسأله
عن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متديّن ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجّة الاسلام او عليه ان يحجّ
من قابل قال الحجّ احبّ اليّ **مسألة** وكذا باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها عدا الزكوة
روى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الامر ثمّ منّ الله عليه
بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجّة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حجّ لكان احبّ اليّ قال وسألته عن رجل حجّ وهو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متديّن ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجّة الاسلام قال يقضي احبّ اليّ وقال كلّ عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانّه يؤجر عليه الّا الزكوة فانّه يعيدها لانّه وضعها في غير مواضعها
لانّها لاهل الولاية وامّا الصلوة والحجّ والصيام فليس عليه قضاؤه **فرع** روى ابن بابويه عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي
جعفر الثاني عليه السلام قال قلت انّي حججت وانا مخالف وحججت حجّتي هذه وقد منّ الله عليّ بمعرفتكم وعلمت انّ الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجّتي قال اجعل
هذه حجّة الاسلام وتلك نافلة وهذا الحديث محمول على من اخلّ بشيء من الواجبات **مسألة** قد بيّنا انّه اذا اخلّ بالركن هنا ما
يعتقده اهل الحقّ انّ الاخلال به مبطل للحجّ لا ما يعتقده المخالف قد بيّنا انّه ركن **مسألة** من شهد المناسك سكران فان لم
يحصّل شيئا لم يجزه الحجّ ووجب عليه اعادته وان حصل ما يفعله وان امكن ان يأتي بها على وجهها متعقّلا لها فالوجه صحّة حجّه قال
الشيخ رحمه الله فانّه اطلق القول قال من شهد المناسك كلّها ورتّبها في مواضعها الّا انّه كان سكران فلا حجّ له وكان عليه اعادة الحجّ
من قابل والظاهر انّ مراده التفصيل لانّه مع عدم التمييز يكون كالمجنون لا قصد له والافعال يشترط ايقاعها على وجهها من نيّة تقرّب
او غيره ومع التمييز انّه مسلم حجّ بشرائط الحجّ فكان مجزيا عنه ويؤيّد ذلك ما رواه ابو علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل
محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتمّ حجّه على سكره فكتب لا يتمّ حجّه **الفصل الثالث في حجّ النائب** **مسألة** من وجبت عليه
الاستطاعة وتمكّن مع الحجّ بنفسه وجب عليه ان يحجّ حجّة الاسلام ولا يجوز له ان يستنيب فيه وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم لا اختلاف بينهم فيه والحجّ
المنذور كحجّة الاسلام ان تمكّن من فعلها مباشرة لم يجز له الاستنابة فيه ايضا لانّه واجب فاشبه حجّة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا هذا في الواجب
امّا حجّ التطوّع فانّه لا يخلو من اقسام ثلثة احدها ان يكون المستأجر لم يحجّ حجّة الاسلام فهل يجوز له ان يستنيب في التطوّع تمسّك ابن الجنيد بالجواز عملا
بعموم الاخبار الواردة بجواز الاستنابة في التطوّع ولانّها عبادة لا تمنع من فعل الواجب فجاز فعلها ومنع من ذلك احمد بن حنبل لانّ هذا
المتطوّع لا يجوز له فعله بنفسه فنيابة غيره اولى وهو ضعيف لانّه انّما لم يجز له فعله بنفسه لانّه يمنع من فعل الحجّ الواجب بخلاف ما اذا استناب
وفعل هو الحجّ الواجب اذا ثبت هذا فانّه متى كان الاستيجار يمنعه من الاتيان بالحجّ الواجب بان يقصر نفقته بسبب دفع مال الاجارة فانّه لا
يجوز الاستيجار امّا لو لم يكن الضرر متحقّقا فانّه ينبغي القول بجواز الاستيجار للتطوّع مطلقا سواء قصرت نفقة الحجّ الواجب عنه او لم تقصر
لا يجب عليه الحجّ ح ثانيها ان يكون ممّن قد ادّى حجّة الاسلام ثمّ عجز عن الحجّ التطوّع بنفسه فانّه يجوز الاستنابة فيه اجماعا لانّ الحجّ عبادة
تجوز الاستنابة في فرضها فيجوز في نفلها كغيره من العبادات ثالثها ان يكون قد ادّى حجّة الاسلام وهو قادر على الحجّ بنفسه فانّه يجوز
له ان يستنيب فيها عندنا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان لنا انّه حجّ غير واجب عليه
بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالمعضوب احتجّ الشافعي بانّه حجّ لا يتعذّر عليه بنفسه فلا يجوز له النيابة فيه كالفرض والجواب بالفرق وهو

عام **فرع** لو كان عاجزاً عنه عجزاً يرجى زواله كالمريض مرضاً يرجى برؤه والمحبوس جاز له أن يستنيب لأنه حج لا يلزمه عجزه عنه بنفسه فجاز له أن يستنيب فيه كالشيخ والشافعي وإن منعنا في الأولى ثمّ وافقنا هنا وفرق في هذه الصورة بين الفرض والتطوع لأن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره ولأن حج الفرض إذا فات في حياته قضي بعد موته بخلاف التطوع فإنه لا يقضى فيفوت ويجيء على أصلنا يجوز له الاستنابة لأنا جوّزناها مع العذر فمع التبرع أولى

مسألة ولو كان عاجزاً عن الحج الواجب بنفسه وأمكنه أن يقيم غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان أحدهما لا يجب وبه قال مالك والثاني يجب اختاره الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقد تقدم البحث فيه ولو لم يجد مالاً يستنيب به فهو يسقط عنه بلا خلاف ولو وجد مالاً ولم يجد من ينوب به لم يجب أيضاً وهو إحدى الروايتين عن أحمد وفي الأخرى لا يسقط وجوب الحج ويقضى عنه بعد موته لأن إمكان المسير عنده ليس شرطاً في وجوب الحج وهو باطل لأن الأمر حينئذ يكون أمراً بغير المقدور وهو قبيح عقلاً

مسألة يصح الاستيجار للحج وتبرأ ذمة من استأجره إذا كان ميتاً أو ممنوعاً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح إذا يقع على الأجير والمكتري ثواب النفقة فإن بقي شيء يلزمه رده أما لو أوصى الميت بالحج عنه كان تطوعاً من الثلث لنا خبر الخثعمية التي أمرها النبي صلى الله عليه وآله بقضاء دين الحج عن والدها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة وعن محمد بن عبد الله القمي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه قال لا هو له وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة ولأنها عبادة يدخلها النيابة فجاز الاستيجار فيها

مسألة يشترط في النائب الإسلام لأنها عبادة تفتقر إلى النية وهي إنما تصح من المسلم لاشتمالها على فعل لا يصح من دون الإسلام ويشترط فيه العقل لأن المجنون ليس أهلاً للخطاب ولأنه ممن يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز سواء أحرم بنفسه أو أحرم به وليه نيابة عن غيره لأن نية الولي إنما تعتبر في الصبي بالنص فلا تؤثر في غيره لأنه خلاف الأصل فيحتاج إلى النص ولم يثبت أما المميز فالوجه أنه لا يصح نيابته أيضاً لأن حجه من نفسه وإن كان صحيحاً لكنه شرع للتمرين والاعتياد بفعل الطاعات فصح بالنسبة إليه لما يراد من تمرينه عليه لا أنه مندوب يستحق به الثواب كما يستحق المكلف بفعل المندوبات لأنه غير مكلف لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة ذكر أحدهم الصبي حتى يبلغ والثواب منوط بالتكليف

مسألة ويجوز أن يحج الرجل عن مثله إجماعاً وعن المرأة كذلك والمرأة عن مثلها وعن الرجل في قول عامة أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه إلا الحسن بن صالح فإنه كره نيابة المرأة عن الرجل قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي صلى الله عليه وآله أمر المرأة أن تحج عن أبيها قال ابن عباس روي عن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وعن علي عليه السلام أنه سئل عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال أيحج عنه وهو عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تحج المرأة عن أختها وعن أخيها وقال تحج المرأة عن أبيها ولأنها عبادة يدخلها النيابة فاستوى فيه الرجل والمرأة

مسألة وسواء كانت المرأة أجنبية أو من أقارب الرجل فإنه يجوز لها أن تحج له مطلقاً وسواء أخذت أجرة أو لم تأخذ لأنها من أهل النيابة فاستوى الجميع فيهن كالرجل ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المرأة قال لا بأس وعن مصادف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل إذا عرفت هذا فإن المرأة سواء كانت صرورة أو لم تكن فإنه يجوز لها أن تحج عن الرجل وللشيخ رحمه الله قولان أحدهما عدم الجواز إذا كانت صرورة ذكره في كتابي الأخبار لما تقدم في حديث مصادف فإنه جوز نيابتها بشرط أن تكون فقيهة وتكون قد حجت وهما معاً شرطان فإن التفقه بأفعال الحج شرط فكذا عدم كونها صرورة ولما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولنا عموم قوله عليه السلام تحج عن أختها وأبيها ولأنه مكلف تصح نيابتها إذا كانت قد حجت فتصح مع كونها صرورة كالرجل والجواب عن الأول من احتجاج الشيخ رحمه الله أن الحديث يدل على مطلوبه من طريق المفهوم وهو لا يعارض العموم ومع ذلك فإنه شرط فيه أن تكون فقيهة ولا ريب أن ذلك ليس شرطاً بل خرج مخرج الأولى وعن الثاني أن النهي على سبيل الكراهية جمعاً بين الأدلة وعن الثالث أنه دال على الكراهية من الأول فإن قوله عليه السلام لا ينبغي إنما يستعمل غالباً في الكراهية ومع ذلك ففي طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف والحديث الثاني يرويه المفضل وهو ضعيف جداً

مسألة من فقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره وإن لم

كتاب الحج

يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غيره اثناء عمره او لم يقدر ذهب اليه علماؤنا وبه قال جعفر بن محمد عليهما السلام رواه عنه الجمهور وبه قال
الحسن والنخعي وايوب السختياني ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي من لم يحج حجة الاسلام ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه
عن حجة الاسلام عن نفسه وبه قال ابن عباس والاوزاعي واسحق وحكي عن ابن عباس ايضا انه لا يقع عن نفسه ولا عن غيره بل يقع باطلا وهو
رواية عن احمد وقال الثوري ان كان قادرا على ان يحج عن نفسه حج عن نفسه والا جاز له ان يحج عن غيره لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للخثعمية
ان تحج عن ابيها من غير ان يسألها هل ادت حجة الاسلام عن نفسها ام لا وترك الاستفصال عن الحال يدل على عموم الجواز ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن
نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وفي الحسن عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ولان هذا الوقت غير متعين لفرضه فاذا اخره لسنة اخرى ترك الحج في هذه السنة جاز فيتملك اداء
النفل فيه واداء فرض غيره ولانه عبادة تدخلها النيابة فجاز ان يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكوة احتج المخالف بما روى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شبرمة فقال قريب لي قال هل حججت
قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولان مطلق النية والنفل في هذا سواء ولو اطلق كان عن الفرض فكذا اذا نوى النفل
او فرض غيره لان فرض غيره نفل في حقه ولانه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا والجواب عن الاول انه حجة لنا
انه عليه السلام لم يقل له انت حاج عن نفسك كما هو مذهب الشافعي بل قال حج عن نفسك كما هو مذهب الشافعي بل قال حج عن نفسك وهو
الاستيناف وكان ذلك في وقت كان يجوز فسخ الاحرام وعن الثاني بالمنع اولا ومن الاجزاء بالمطلق سلمنا لكن الظاهر من حال المرأة انه انما يحج
هذه المشاق لاداء الفرض الذي عليه فانصرف المطلق اليه وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل ان قلنا ان المميز يصح ان يحج عن غيره
وبالفرق ان لم نقل بذلك لانه في حق الصبي انما لم يصح في حقه لمعنى لم يوجد في البالغ فان صحة العلة ظهر الفرق ولا منعنا الحكم في الاصل ولا
يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد
منهما تلك الحجة من حجة الاسلام اولا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك قال الشيخ ره الوجه في هذه الرواية ان نحمل
على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه كما تقدم في حديث سعد بن ابي خلف مفصلا فيحمل الاطلاق عليه قال ويحتمل انه لا تجزي
ذلك عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج لما رواه آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن
له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وقد روي عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد
امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة قال الشيخ رحمه الله انه محمول على ما اذا كان للولد مال فانه
لا يجوز له ان يحج عن امه الا بعد ان يحج عن نفسه اذا ثبت هذا فان الاجرة يستحقها لانه عقد صحيح قال المانعون يجب رد الاجرة على المستأجر
لانه لم يقع الحج عنه فاشبه **مسألة** من فقد الاستطاعة وهو صرورة ويمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع على التطوع وبه
قال علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واسحق وابن المنذر وقال الشافعي عن حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وانس وعن احمد روايتان لنا
انه نوى التطوع ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانها عبادة تنقسم نفلا و
فرضا فجاز ايقاع نفلها قبل فرضها كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الفرض فيه فجاز ايقاع النفل كما بعد الحج احتج المخالف بانه احرم بالحج
وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان مطلقا والجواب بالمنع اولا من ثبوت الحكم في الاصل وثانيا بالفرق لان النفل والفرض متنافيان
لا يمكن اجتماعهما فنية احدهما لا يجامع نية الاخر ولا فعله لوقوع الفعل بجنسه بخلاف المطلق والفرض فان الفرض مركب على المطلق وقيد
الخصوصية فنية لا تنافي نية الفرض **مسألة** ولو نوى فاقد الاستطاعة حجا منذورا عليه اجزأ عن النذر عندنا وعند الشافعي
عن حجة الاسلام ولنا ما تقدم من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقد مضى البحث فيه وكذا الطلاق لو مات عليه حجة الاسلام واخر المنذورة
فاستوجر رجل ليحج عن المنذورة فاحرم بها وقع على النذر عندنا وعند الشافعي عن حجة الاسلام ولو كان عليه حجة منذورة فاحرم
بحجة التطوع وقال الشافعي وقع عن المنذورة وعندي في ذلك تردد والوجه ان النذر ان تعلق بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه
فان اوقعه بنية التطوع بطل ولم يجز المنذورة ولعدم القصد وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة لانتفاء القصد وهل يقع
تطوعا فيه اشكال **مسألة** قد بينا التردد في جواز نيابة الصبي اما العبد المأذون له فانه يجوز نيابته عن الحر في الحج لنا
ان الحج عبادة تجب عليهما فجاز ان ينوب غيره كمن حج حجة الاسلام وكالصرورة العاجز احتج المخالف بانه لم يسقط فرض الحج عن نفسه

وكانت امه صرورة

فلم يجز له ان ينوب عن غيره كالحر في الحج الواجب لانا قد بيّنا ان الحج غير واجب عليه لا استطاعة انما يكون بعد الثبوت في الحج الواجب اما التطوع فالمانع
هنالك جوّزوا النيابة هنا لانه من اهل التطوع دون الفرض ولا يمكن ان يقع الحجة التي نابَ فيها عن فرضه لانه ليس من اهله فتبقى لمن
فعلت عنه وح لا يلزم ما ذكروه كالحر اذا حج عن نفسه ثم استوجر **مسألة** لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون
ابا النائب قاله الشيخان رحمهما الله والدليل انما ينهض في الناصب لانه كافر ونعني به من يظهر العداوة والشنآن لامير المؤمنين عليه السلام
والائمة عليهم السلام من بعده وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ضاهاهم ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم اما البُله فلانه لا اعتداد عنده ولا يبغض اهل البيت
عليهم السلام ففيه اشكال للاجماع على ان عباداته التي فعلها مجزية عنه الا الزكوة اما ابن ادريس رحمه الله فانه منع من النيابة عن المخالف
سواء كان اب النائب او اجنبيا وادعى عليه الاجماع وان استثناء الشيخ رحمه الله للاب للرواية شاذة لا يعمل عليها ونحن لا نحقق الاجماع
هنا ولم نظفر في المنع باكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستثناء المستثنى منه ممنوعا وينبغي الجواز عملا بالاصل وان كان
معمولا بها وكيف سلم احد الحكمين الذين اشتملت الرواية عليهما دون الاخر وهل هذا الا تحكم محض **مسألة** ويشترط في النيابة نية
النائب عن المنوب عنه بالنية او الذكر لانه فعل يحتمل وجوها وصرفه الى الفاعل اقرب فلا بد من مخصص لانه لا يتميز فعل النائب الى
المنوب عنه الا كذلك ويستحب له ان يذكره في المواقف كلها باللفظ روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب
على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل دون الوجوب وانما اجاب عن الوجوب في لفظ السائل او تاكيد
للاستحباب عملا بالاصل وبما رواه عن مثنى عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن
كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويستحب له اذا احرم عنه ان يقول
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **مسألة**
لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا لانها عبادة يدخلها النائب فلم يجز عن الحي المكلف الا باذنه كالزكوة
ويجوز عن الميت مطلقا لان الاذن في طرفه ممتنع فلو وقف تطوع النيابة على الاذن لبطل الحج عن الميت لكن النبي صلى الله عليه
وآله امر الخثعمية بالحج عن والدها الميت وان كان في حجة الاسلام جاز فاذا كان في النفل اولى ولان ما جاز فعله في طرف الميت من فرض جاز
من نفل كالصدقة فح كلما يفعله النائب عن المنوب ما لم يؤمر به فانه يصح في طرف الميت دون الحي ويقع عن فعله تطوعا ولو كان عليه حجة
الاسلام لم يجز عنه على ما سلف وانما يحصل له ثواب الحج لانه لا تعدي ويقع عن المنوب عنه وقع عن نفسه **مسألة** من استاجر
غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجز اختاره في النهاية
والتهذيب وقال في الخلاف ان مات بعد الاحرام اجزء عن المنوب عنه والا فلا واقتصر الشيخ ههنا على الاحرام واكتفى به في براءة
الذمة وهو اختيار ابن ادريس اما الشافعي فقال لو ان مات قبل الاحرام لم يجب له شيء من الاجرة ولم يجز عن المنوب عنه نص عليه
الشافعي وان مات بعد الاحرام والاتيان باركان الحج اجمع وانما بقي عليه الرمي والمبيت بامنى ففيه قولان وان مات قبل ان يفعل
شيئا من الاركان ردوا ان كان بعد فعل بعضها فقولان لنا ان الحج ثابت في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بالاتيان باركانه
اكمال افعاله بمقتضى الدليل تركناه في صورة الاتيان بالاحرام ودخول الحرم للاجماع عليها فيبقى الباقي على الاصل ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا وهو حمل ونفقته وزاده فمات في الطريق
فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام فنقول ثبت الاجزاء في حق المكلف نفسه فكذا في النائب لان فعله كفعل المنوب
عنه ولان الحج واجب في الموضعين بالسوية فيتساويان في المرتبة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
مسألة لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد قلنا انه يجزي عن المنوب عنه ويخرج عن العهدة فلا يجب عليه او ورثته رد شيء من الاجرة
لانه قد فعل ما اراد منه المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج ولو مات قبل ان دخل الحرم فهل يستحق المستاجر شيئا من الاجرة ام لا تردد الشيخ رحمه الله
فيه فتارة يقول تستعاد الاجرة منه بكمالها لانها استحقت في مقابلة افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما
عمل ويستعاد ما بقي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وتوقف الاخير اختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول اما
الشافعية فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يكن له شيء من الاجرة نص عليه الصيرفي وابو سعيد الاصطخري [illegible]

كتاب الحج

لكل اجير بقدر عمله فقال بعض الشافعية انما اوجبناه رحصا لما واياه من اصحابه ومنهم من قال انها اجرة لان المسافة لابد منها للتوصل بها الى
الفعل ويجب عليه فعلها وقد يلزمه المؤنة الكثيرة اذا قصد ذلك من المواضع المتباعدة ورد عليهم الاولون بان الاجرة انما يقابل المقصود بها
والافعال الواقعة عن المستاجر واما الذي يلحق فذلك فعل كما لو استاجر للبناء او الحفر فقرب اللبن لتهما ولم يبن ولم يحفر فانه لا يجب له من
الاجرة شئ وان مات بعد كمال الاركان وبقي عليه الرمي والمبيت فانه يلزمه الجبران وهل يسقط شئ من الاجرة بقدر ما ترك فيه طريقان
احدهما يجب قولا واحدا والثاني قولان ولو مات بعد ان فعل ركني الاحرام والوقوف وبقي عليه الطواف والسعي فهل يستحق شيئا
من الاجرة اختلف قول الشافعي فيه على قولين احدهما يستحق الاجرة لانه استاجره بعمل معلوم فعمل بعضه فاستحق بقدر ما عمل كما
لو استاجره لبناء عشرة اذرع فعمل بعضها والثاني لا يستحق شيئا لان ما اتى به لا يسقط عنه الفرض فلا يستحق به اجرة كمن استاجر رجلا
ليرد عبدا الابق فرده الى بعض الطريق ثم هرب منه بخلاف ما اذا عمل بعض البناء لانتفاعه به وهذا ليس بجيد لان الاولين ان يقولون
قلنا بالبناء فقد حصلت الفائدة بالعمل وهو سقوط الافعال المتقدمة وان لم يقل به فقد حصلت فائدة الثواب لو فان قلنا لا اجرة فلا
بحث وان اوجبنا الاجرة على افعال الاحرام او على ذلك مع السير اختلفوا فقال بعضهم يقسط على العمل والسير ان كان السير بانفراده لا يقسط
عليه لانه هنا تابع للافعال ويجوز ان يتناول العقد شيئا على وجه التبعية لغيره وان كان لو انفرد لم يصح كاساس الحائط فانه يصح بيعه
مع الدار تبعا وان لم يصح بانفراده وكذا الحمل في الابار ومنهم من قال يقسط على الاعمال لانها المقصودة بخلاف اللبن لهما ولو قابله من
لكان اذا انفرد تعلق به عوضه قال ابو العباس ليست على قولين بل الموضع الذي قال فيه بالتقسيط على العمل خاصة انما هو فيما
~~اذا المستاجره ليحصل له حجة ولم يعين السير من بلده والموضع الذي قال فيه بالتقسيط على العمل خاصة اذا قرنها بالمستاجر ليحصل~~
~~له حجة ولم يعين السير من بلده والموضع الذي~~ قال يقسط على السير فيما اذا استاجره ليحصل له حجة من بلده ثم اختلف قول الشافعي فقال في
الجديد لا يبني على ما فعله المتوفى بل يستانف لانها عبادة يتعلق اولها باخرها فلا يصح البناء عليها كالصوم والصلاة ولا بالامر لو جاز ذلك
لجاز ان يستاجر ابتداء شخصين يفعل ان الحج وقال في القديم يبنى عليه فان المقصود وجود الافعال التي يحرم عنه لبيه وقضى ما بقى من
الافعال يأتي الولي بالباقي ثم فرع اصحابه على قوليه فقالوا ان قلنا بالجديد فان كانت الاجارة معينة بفعله بطلت ورد
الاجرة على ما ذكرنا وان كانت في الذمة فان كان وقت الحج باقيا بان يموت قبل فوات الوقوف استاجر ورثته من يحج في هذه السنة عن
المستاجر فان كان قد مات قبل وقت الوقوف فان الحج يتاخر الى السنة الثانية فان اختار المستاجر فسخ الاجارة فعل لتأخر فيها
عنه وان اختار ابقاءها استوجر عنه في السنة الثانية من يحج عنه من مال الموروث فان قلنا بقوله القديم فان كانت الاجارة
معينة فسخت بموته ويكون المتوفى لاتمامها المستاجر فيستاجر من يتمها وان كان قبل الوقوف استاجر من يحرم عنه من مكانه ويقف
ولا يجب الدم لانه بناء على احرام اتى به من الميقات وسقوط الدم هو الفرق هنا بين القولين فان على قوله الجديد اذا احرم من مكانه
وجب الدم لان الاحرام لم يقع عنه من الميقات وان مات بعد الوقوف فالمستاجر يستاجر من يكمل الحج على ما ذكرناه وان كانت الاجارة
في الذمة فان ورثة الاجير يتمون النسك فان كان مات قبل الوقوف استاجروا من يحرم ويقف ويتم الحج وان كان بعد الوقوف فكذلك
ولكن ان كان وقت الوقوف باقيا وقد وقف الاول محرما فلا يقف ويأتي الثاني اذا ثبت هذا فان كان وقت الوقوف باقيا فان الثاني
يحرم بالحج لان وقت الحج باق وان كان قد فات زمان الوقوف فقد فات وقت الحج فظاهر قوله في القديم انه يحرم بالحج واختلف
اصحابه فيهم من قال يحرم بالحج وقال ابو اسحق يحرم بالعمرة ويأتي بالطواف والسعي ولا يأتي بالرمي لانه ليس في العمرة رمي قال لان زمان
الحج قد فات ولا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره قال ابو حامد القول الاول ضعيف لهذا الوجه وما قال ابو اسحق افسد لانه يأتي بطواف
العمرة ولا يقع عن الحج اجاب الاولون بان هذا الاحرام مبني على احرام ابتداء في اشهر الحج وانما لا يجوز ابتداء الاحرام في غير اشهر الحج ولان
هذا الاحرام تابع للافعال وهذه الافعال الباقية يجوز فعلها في غير اشهر الحج والزموا ابا اسحق بقوله انه اذا احرم بالحج وقد فات الوقوف لان احرام الحج
يوجب ذلك وهذا التفريع كلها ساقطة عندنا لانا قد بينا انه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن المنوب عنه واستحق الاجرة بكمالها
وان مات قبل ذلك لم يجزئه عنه وهل يستحق الاجير شيئا على ما تقدم من التردد وانما طولنا في هذا النقل عن الشافعية لما فيه من المباحث المقيدة

مسألة لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخ رحمه الله كان عليه مما انفق بقدر نصيب ما بقي من الطريق الذي يؤدي فيه الحج
الا ان يضمن الحج في ذمته ولو قلنا وجب نحن نقول ان كانت الاجارة وقعت على تعيينه في الذمة من غير تعيين لزمه حج عليه الاتيان به مرة
ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فانه رجع عليه بالمتخلف ولا يجب على المستاجر الاجارة لا
في قضاء الحج ثانيا بل له ان يفسخ الاجارة واستاجر غيره وله ان يحسبه سنة اخرى لان الاجارة انما وقعت على ما استحق المستاجر عليه العمل ولا

يرد الأجير والتقدير لأنه غير متعين لوقت معين فيجب عليه الإتيان في العام المقبل ولا يجوز للمستأجر فسخ العقد لأن الإجارة لازمة من الطرفين
وإذا وقعت معينة ولم يأت المؤجر بها كان للمستأجر فسخ العقد لأنه إنما تناول السنة الأولى ولم يتناول غيرها ولا يجب على المستأجر للأجير إلا ما أتى
بالمخالف فلا أجر له وإن أتى بالفعل بكماله فلا يستحق كمال الأجرة إذا ثبت هذا فإن الشيخ رحمه الله قال إذا أحصر الأجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
لأنه لا دليل على وجوبه والمستأجر على ما كان عليه إن كان متطوعا كان بالخيار وإن كان وجب عليه حجة الإسلام لزمه أن يستأجر من
ينوب عنه غيره ويلزم الأجير رد مقدار ما بقي من الطريق أو يقضي الحج بما بقي من نفقة وتولاه بنفسه **مسألة** إذا أحصر الأجير جاز له
التحلل بالهدي وعليه بقية الأجرة ويقع ما فعله عن المستأجر لأنه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية يقع عن المحصر وهو الظاهر من قول الشيخ
إذا ثبت هذا فالدم عليه ولو لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الأجرة على ما فعله من وقت الوقوف إلى التحلل
لأن تلك الأفعال لم يفعلها للمستأجر بل يتحلل من إحرامه أما ما فعله قبل ذلك فإنه يستحق به الأجرة عندنا وللشافعي قولان سلفا **مسألة**
لو أفسد الأجير حجة النيابة فقال الشيخ رحمه الله وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم تنظر فيها فإن كانت الحجة معينة انفسخت
الإجارة ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها وإن لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم تنفسخ وعليه أن يأتي بحجة أخرى في المستقبل
عن المستأجر بعد أن يقضي الحجة التي أفسدها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه لأن الحجة الأولى فاسدة لا تجزيه والثانية
قضاؤها عن نفسه وإنما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيناه هذا قول الشيخ رح وفي الخلاف نحوه قال إذا أحرم الأجير انعقد عمن أحرم
عنه فإن أفسد الأجير الحج انقلب عن المستأجر إليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستأجر يلزمه أن
يحج عنه فيما بعد إن كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الإجارة ولأنه لا دليل على ذلك فإن كانت معينة انفسخت الإجارة وكان
على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه ونحن نقول إن قلنا إن من حج عن نفسه فأفسده كانت الأولى حجة الإسلام والثانية عقوبة على ما
اختاره الشيخ رح يوقع عن المستأجر بعد حج القضاء لأنها تجب على الفور ولو قيل الحجة الثانية مجزية لأنها قضاء الحجة الفاسدة كالحج
عن الحاج نفسه كان وجها حسنا ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطاه الدراهم غيره قال إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول
قلت فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج قال نعم وعن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج وكفارة قال هي عن الأول تامة وعلى هذا ما اجترح
يمكن أن يوجه كلام الشيخ رح بأنه أتى بالحج على غير الوجه المأذون فيه لأنه إنما أذن له في حج صحيح فأتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما
لو أذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فإن الشراء يقع له دون الآمر إذا ثبت أنه منقلب إليه فنقول إنه قد فسد حجا وقع
عنه فلزمه قضاؤه وهذا الذي ذهب إليه الشيخ رحمه الله اختيار الشافعي وهو أيضا قوي أما المزني فإنه قال لا قضاء عليه ولا على المستأجر
ويمضي عن المستأجر لأن الإحرام انعقد عن المستأجر وصار الأجير نائبا فيه ولو قلنا يكون عنه لجوزنا انعقاد الإحرام عن شخص ثم انتقاله
إلى غيره وإنما قلنا بعدم وجوب القضاء أما عليه فلأن الحج فسد على غيره وأما على المستأجر فلأنه لم يفسد شيئا فيسقط القضاء مطلقا وهو ضعيف
لأنا نقول يمكن انعقاده مراعى بكماله كما ينعقد صحيحا ثم ينقلب فاسدا كما يقع حج الصبي والعبد ندبا ثم ينقلب فرضا مع زوال عذرهما قبل
الوقوف **مسألة** إذا فعل الأجير شيئا يلزمه الكفارة به من محظورات الإحرام كانت عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب لأنها
عقوبة على جناية صدرت عنه وضمان في مقابلة إتلاف فاختصت بالجاني وجرى مجرى الأجير إذا جنى على إنسان فخرق ثوبه لا يجب الأرش على
مستأجره وكذا هنا **مسألة** قد بينا أن عقد الإجارة عن الحج صحيح ويستحق به الأجرة ذهب إليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي
وقال أبو حنيفة وأحمد لا ينعقد عليه الإجارة بل يعطى رزقا لنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز عقد الإجارة عليه كتفريق الصدقة وغيرها
أو أنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه كتفريق الصدقة احتجا أنه عمل من شرطه أن يكون فاعله من أهل القربة فلا يجوز أخذ الأجرة
عليه كالصلاة والصوم والجواب أنه عكس علينا إذا ثبت هذا فنقول الأجير إذا حج وقع الحج عن المستأجر **مسألة** ويسقط به الفرض
عنه سواء كان حيا أو ميتا استأجر عنه وليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الأجرة على الحج فإذا فعل كانت الإجارة باطلة فإن
فعل كانت الإجارة باطلة فإن فعل الأجير وقع الحج عن الأجير ويكون للمكتري ثواب النفقة فإن بقي مع الأجير
شيء كان عليه رده لنا أن الأصل جواز الإجارة فالمانع يحتاج إلى الدليل وإذا أجزنا جاز ووقع الحج عن المستأجر واستحق الأجير
الأجرة ويدل عليه أيضا ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك من شبرمة قال أخ
لي أو صديق فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فقوله حج عن شبرمة يدل على الجواز خلافا لأبي حنيفة رح

كذا في الخبر الخثعمية امرها بالحج عن ابيها **مسألة** ولا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان الحج عن حي او ميت وسواء كان للبلد
ميقاتان او ميقات واحد وللشافعي قولان قال في الام انه شرط ونقله المزني ايضا عنه وقال في الاملاء انه ليس بشرط واختلف اصحابه فقال بعضهم
انما المسألة على قولين وانما هي على اختلاف حالين واختلفوا فقال بعضهم الموضع الذي قال انه شرط انما هو اذا كان ميقات الشرع في بلده
مختلف فيكون بين ميقاتين مختلفين والذي قال انه ليس بشرط فيما اذا كان له ميقات واحد وقال آخرون انما يشترط بيان موضع الاحرام اذا كان يحج
عنه حيا فان له اختيارا في ذلك والموضع الذي قال لا يحتاج اذا كان ميتا لعدم اختياره وقال آخرون بل له في المسألة قولان لنا
ان المواقيت متعينة بوضع الشرع لكل محرم فلا يجوز الاحرام عندنا قبلها ولا بعدها فاستغنى عن التعيين وانصرف الاطلاق الى المعهود شرعا
كما انه لا يحتاج الى بيان موضع الوقوف والطواف لمعرفة الشرع فيه وكذا اذا اطلق المتبايعان الثمن وكان له عرف في العادة فانه ينصرف الاطلاق
اليه كذلك هنا احتجوا بان الغرض يختلف بذلك وبحسب اختلافه تختلف الاجرة فانه قد يتعلق الغرض بالاحرام قبل الميقات فيكون المعقود
عليه مجهولا فتبطل الاجارة مع عدم التعيين والجواب انه مبني على جواز الاحرام قبل الميقات وقد بينا امتناعه قبله ويعضده ما رواه ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هذه المواقيت لاهلها ولكل من اتى عليها من غير اهلها ممن اراد حجا او عمرة وهو يتناول النائب كما يتناول
النائب غيره اذا ثبت هذا فلو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك خلافا للشافعي على ما مضى ولو عين له دون الميقات لم يصح
لانه يجوز الميقات وهو غير محرم وذلك غير جائز اما الشافعي فانه فرع على عدم جواز الاطلاق وانه ان عين له الميقات او قبله صح لانه
وان عين دونه لم يصح لما قلنا وان اطلق بطلت الاجارة فان حج وقع عن المستاجر لانه حج عنه باذنه وان كانت الاجارة فاسدة
اذا وكله في بيع شيء او شرائه وكالة فاسدة فان البيع صحيح للاذن ويستحق اجرة المثل وان وقعت له موضعا قبل الميقات فاحرم دونه
فعندنا لا شيء عليه اذا كان احرامه من الميقات لان الشرط عندنا لا يصح وقال الشافعي عليه دم الا ان يعود اليه محرما كما اذا ترك الميقات
الشرعي واحرم دونه وهو ضعيف لان الميقات الشرعي يتعين بوضع الشرع وهذا الذي عينه المستاجر لا يجوز الاحرام منه فلا
يجب عليه الدم فان قالوا انه لو نذر الاحرام من موضع بعينه يتعين قلنا انا نجوزه هنا لانه كان يتعينه لحق الله تعالى وفي مسألتنا
يتعين لحق المستاجر اذا ثبت هذا فلو نذر المستاجر ان يحج ويحرم من موضع معين فانه يتعين عنده ذلك على اشكال لعدم او عجز
عن اداء هذه الحج فالوجه جواز الاستنابة على هذه الصفة فليستاجر من يحرم عنه من ذلك الموضع فلو لم يحرم الاجير وجب عليه العود ان تمكن
والاحرام من حيث التمكن قال الشافعي على اصله لو عين له موضعا فاحرم بعده لم يتمكن من الرجوع وجب الدم وهل يرد من
الاجرة بقدره قولان احدهما لا يرد شيئا لانه قد جبر بالدم فصار ذلك كانه فعله كما لو جنى على احرامه لصيد او طيب كفر لم يرد شيئا من
الاجرة لنقصان الاحرام لانه قد جبر بالكفارة والثاني يرد لانه استاجره لعمل فاتى ببعضه واخراج الدم لحق الله تعالى فهو دون المستاجر
بخلاف الجنايات فانها لا تنقص شيئا من عمله فلا يوجب سقوط شيء من الاجرة وعلى هذا تقوم اجرة الحج من الموضع المعين واجرته من الموضع
الذي احرم منه وينظر كم نقص فيسقط بقدره من الاجرة **مسألة** لو استاجره ليحج عنه على طريق معين فعدل عنها وحج من غيرها
بلد الطريق ثم اتى بافعال الحج اجزاه واستحق الاجرة لانه اتى بالمقصود من الافعال وقطع المسافة لاجل الافعال وقد حصل بالمسافة
الاخرى فيكون مجزيا ولا يسقط من الاجرة شيء لانه لم يخل بامر مقصود ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد
تم حجه اما لو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرط المستاجر السفر بها فعدل عنها الاجير صح الحج وبرئت ذمته منها ويرجع المستاجر
على الاجير بنسبة التفاوت من الطريق قال الشيخ رحمه الله لا يرجع عليه بشيء وفيه تردد **مسألة** ويجب على الاجير ان يأتي
بالنوع الذي شرط عليه استوجر لفعله فاذا استاجره للتمتع او القران او الافراد وجب عليه ان يأتي بالشرط ولا يعدل الى غيره وهو منقول
عن علي بن رئاب منها وقال الشيخ رحمه الله اذا استاجره للقران فتمتع اجزاه وان افرد لم يجزه ولو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزه وان
استاجره للافراد فتمتع او قرن لم يجزه تخالف هذه الصورة فيما يأتي في الحاصل انه اجزا بالعالي بدلا ان كان مخالفا لنا ان عقد الاجارة وقع على
معين فيجب الاتيان به اما الشيخ رحمه الله فاحتج على الاجزاء بالتمتع بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير والجواب انه محمول على الحج المندوب
اذ لو كان الحج واجبا تعين عليه صفته كاملة ولم يجز له العدول على ما تقدم وقد روى الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه احد شيئين
احدهما ان يكون خبرا بانه اذا لم يحجن حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والثاني ان يكون

الحج الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز له ان يحج سنة متمتعا الا ان ذلك لا يجزئ عنه فعلى الاول يكون متمتعا ولا ان حرمته التمتع عادة
ان عطى للقران وهو افضل للتمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف فلا يعارض الاخبار المسندة ونحن قد بينا ما عندنا
في ذلك اذا عرفت هذا فالذي يجب ان كان الحج عليه واجبا فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الاجير اتيانه بشرطه وان كان غير واجب عليه جاز عدول
المستأجر الاتيان بالافضل وان لم يتضمنه العقد فانه يجوز له العدول الى الافضل لانه كالمتطوع به **مسألة** اذا استأجره ليأتي
بنوع معين فاتى بغيره فعلى قول الشيخ رحمه الله اذا اتى بالتمتع كان له الاجرة لانه زاده على ما امره واما على ما اخترناه فان علم منه التخيير
فانه يستحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم منه ذلك فان الحج يقع عن المنوب عنه بنية النائب واما الاجرة ففي استحقاقها اشكال من
حيث انه متبرع بفعل ذلك النوع فلا يستحق به اجرا كما لو عمل له عملا لم يأذن له فيه ومن انه اذا علم قصد التخيير انه متبرع بقصد حجا مطلقا
لا معينا فاستحق الاجرة لانه باي الانواع اتى يكون قد فعل المأذون فيه لان المعلوم من القصد كالمنطوق هذا ما تخلص لنا على رأينا
اما الشافعي فانه قال اذا استأجره للتمتع فقرن فقد زاده خيرا لانه احرم بالحج من الميقات وكان قد شرط عليه ان يحرم بالحج من مكة
فهو مبني على اصله في تفسير القران فانه لا يلزمه رد شيء من الاجرة لما خف عنه من العمل بتداخل النسكين لانه يحتسبه الشرع عن
العبادتين ولو استأجره للقران فافرد فان الحج يجزي عن المحجوج عنه ويلزمه ان يرد من الاجرة بقسط عمرة وليس له ان يأتي بها بعد
التحلل من الحج لانه عين له وقت العمرة بان يأتي بها في اشهر الحج فاذا فات ذلك الوقت كان عليه ان يرد الاجرة قال ولو استأجره للقران فتمتع
فانه يقع النسكان عنه لانه اتى بهما وخالف قوله في الاحرام بالحج من مكة وقد امره ان يحرم من الميقات الا انه قرن فعل كل واحد من النسكين فلا
يستحق لهذه الزيادة شيئا لان الفعل الواحد يقوم مقامهما ولهذا قلنا لو امره بالتمتع فاتى بالقران لم يسقط شيء من الاجرة وقال ابو
حامد يجب عليه دم لترك الاحرام من الميقات ويجب على المستأجر دم لان القران الذي رضي به يتضمنه قال اصحاب الشافعي هذا يؤدي الى ايجاب
الدمين عن شيء واحد لان دم التمتع جبران لترك الاحرام من الميقات **مسألة** اذا اذن له في التمتع فتمتع وجب على الاجير دم التمتع
قاله الشيخ رحمه الله لانه من مضمون العقد وقال الشافعي دم النسك يجب على المستأجر لانه رضي بوجوب الدم لنا انه استأجره لا
يقاع التمتع المستلزم للدم وكان الدم على الاجير كما لو استأجر للخياطة وجب على الاجير عدد الالة ولان التمتع وقع من الاجير مباشرة فيجب
عليه المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اذا ثبت هذا فلو استأجره للتمتع وشرط الهدي على المستأجر صح دونه لانه
شرط سائغ تضمن عقد الازما وكان لازما اما الشافعي فان الدم عنده على المستأجر قال ولو شرطه على الاجير لم تصح الاجارة لان ذلك
في معنى بيع واجارة وفي ذلك قولان الا انه ههنا يفسد قولا واحدا الا ان البيع فيها غير مضبوط بالصفة ولا معين ونحن نمنع كونه بيعا على انا
قال الشيخ رحمه الله ولو استأجره للقران فقرن كان هدي السياق الذي باعتباره يكون قارنا على الاجير بما تضمن الاجارة ذلك ولو شرط
الهدي على المستأجر كان جائزا فقال الشافعي الهدي على المستأجر ولو شرطه على الاجير بطل العقد على ما تقدم ولو استأجره لبعد دم متع قرن
فلزوم الهدي ههنا للاجير ظاهر لان احتجاج الشافعي هناك لا يتأتى اذ لم يأذن له في الدم **مسألة** لو استأجره للحج من العراق مثلا
فوصل الاجير الميقات فاحرم عن نفسه بالعمرة ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستأجر فان كان قد خرج من الميقات الذي وقت له وهو
ميقات العراق واحرم منه للحج ثم فعل بقية المناسك صح حجه اجماعا لاتيانه بالمأمور به على وجهه فكان مجزيا وان لم يخرج الى الميقات
وانما احرم من مكة فان كان احرامه من مكة لعدم تمكنه من الرجوع الى الميقات او لم يتمكن وجب عليه الدم لاخلاله بالاحرام من الميقات
ويجب عليه الدم في ماله ويرجع عليه بقدر ما ترك ما بين الميقات ومكة قال ابو حنيفة واصحابه يرد جميع الاجرة احتج الشيخ رحمه الله بانه
استأجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما امره واجزاؤه عنه يحتاج الى دليل فاما مع التعذر فلا خلاف في
اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل واحتج الشافعي بانه قد اتى بحج صحيح وانما اخل بما يجبره الدم فلا يسقط اجره واحتج ابو حنيفة
بانه اتى بسفر غير المأمور به وفعل الحج من غير سفره ونحن ننازع الشيخ ههنا ونقول ان كان قد استأجره للحج مطلقا من غير تعيين الميقات
وقد اتى به فاستحق الاجر مطلقا كما قال الشافعي اللهم الا ان نقول ان الاستيجار مطلقا ينصرف الى الاحرام من العراق مثلا فيكون حكمه حكم
ما اذا عين الميقات فنقول ان تعيين الميقات عندك ليس بشرط بل ينصرف الى احد المواقيت التي عينها النبي من جملتها مكة وكذا جوز العدول عن الطريق
الذي شرط عليه سلوكها فان تضمن الشرط الاحرام من ميقات اهل تلك الطريق سلمنا ان الميقات يتعين لكنا نقول لم قلت انه مع العسر لا
يجزيه الحج لو اخل به مع التمكن وهل هذا الا بمنزلة من استوجر على عملين ففعل احدهما فانه ينبغي ان يسقط من الاجرة نسبة ما عمله ههنا
لكن ينبغي ان لا يجزيه ان لم يتمكن لانه فرط بالاحرام من وقته مع تمكنه من الاتيان به وصرفه الى نفسه والوجه عندي ان احرام حج
مطلقا وبعث التفاوت كما قال الشافعي ان عين له الميقات والا فلا اما كلام ابي حنيفة فهو ضعيف لانه اتى بما وجب عليه فيه تخلله

اذا

كتاب الحج

إذا عرفت هذا ففي رد التفاوت إشكال من حيث إن أحدهما أن يقال حجة من العراق أحرم بها من الميقات كم يستحق الفاعل فإذا قيل ما مر فيقال حجة من العراق أحرم بها من مكة كم يستحق الفاعل فإذا قيل يسقط من المستأجر بالنسبة الثاني أن يقال حجة من العراق وحجة من مكة ويؤخذ من الأجرة بقدر التفاوت لأن سفره كان لنفسه والأقرب الأول لأنا لا نعلم أن سفره كان لنفسه ولأنه لو عاد إلى الميقات وأحرم منه استحق جميع الأجرة وقعت على الأفعال وقد حصلت **مسألة** الإجارة على الحج على ضربين معينة وفي الذمة فالمعينة أن يقول له استأجرتك لتحج عني بكذا وكذا فههنا يتعين على الأجير فعلها مباشرة ولا يجوز له أن يستنيب غيره لأن الإجارة وقعت على فعله بنفسه ولو قال على أن تحج عني بنفسك كان تأكيدا لأن إضافة الفعل إليه في الصورة الأولى تكفي في ذلك فلو استأجر النائب غيره لم تنعقد الإجارة ولو استنابه تبرعا في الحج عن المستأجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج أجرة ولا المستأجر الأول لعدم الفعل والثاني في الذمة بأن يستأجره ليحصل له حجة فيقول استأجرتك لتحصل لي حجة وقد يكون قصده تحصيل النيابة مطلقا سواء كانت الحجة الصادرة عنه من الأجير أو من غيره قال هذا صحيح ويجوز للأجير أن يستنيب فيها لأنه كالمأذون له في فعل ما استؤجر عليه لغيره وكان ذلك كما لو صرح له بالاستنابة ويدل عليه ما رواه عثمان بن عيسى عن علي عن الرضا عليه السلام قلت ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره قال لا بأس ولا يجوز صرف هذه الرواية إلى المعينة ولأنه فعل ما شرط عليه فاستحق الأجرة كما لو باشر الفعل **فرع** لو أمره بالاستئجار لم يكن له أن يحج عن نفسه لأنه غير مأذون له فيه **مسألة** إذا استأجره ليحج عنه في سنة معينة المتصلة بالعقد صح إجماعا بشرط أن يكون الأجير متمكنا من التلبس بالإحرام في أشهر الحج أما لو لم يتمكن من الإتيان به في تلك السنة فإنه يكون باطلا كمن استأجر غيره وهو بالعراق في منتصف ذي الحجة ليحج عنه في تلك السنة فإنه يتعذر على الأجير فتنفسخ الإجارة لأنه عقد على ما لا يمكن فعله فلا يصح شرعا أما لو استأجره وهو متمكن من الإتيان بها في تلك السنة فإنه تصح الإجارة سواء وقع العقد في أشهر الحج أو في غير أشهره وإذا عقد في غير أشهر الحج أو احتاج إلى التقدم بالشروع بأن يكون البلاد القاصية أو ماشيا ويكون المشاة يخرجون قبل أشهر الحج وقال الشافعي لا يجوز لنا أن يقع في غير أشهر الحج مع الاحتياج إلى التلبس والسعي قبل أشهره كالبيع الماشي لأن العقد من شرطه اتصاله بالعمل لأنه يفتقر إلى مكان التسليم والتسبب إليه فجاز ونحن نمنع ذلك على ما يأتي في باب الإجارة إن شاء الله إذا ثبت هذا فإن فعل الأجير الحج في السنة المعينة برئت ذمته فإن لم يفعل بطلت الإجارة لأنها تعينت بتلك السنة ولم يفعل فيها فيبطل كما لو استأجر دارا شهرا معينا فلم يسلمها حتى فات الشهر **مسألة** ولو استأجره مطلقا بأن يقول استأجرتك لتحج عني ولم يعين زمانا فإنه يصح لأنها إجارة على فعل معلوم فكانت صحيحة إذا ثبت هذا فإنها تقتضي التعجيل والإتيان بها على الفور فلو أخرها الأجير لم تنفسخ الإجارة لأنها وقعت في الذمة فلا يبطل بالتأخير وليس للمستأجر الفسخ مع التأخير سواء قصر الأجير في الإجارة أو لم يقصر فيها وسواء كان المستأجر حيا معضوبا أو وصي ميت قال بعض الشافعية إن كان المستأجر وصي ميت حتى كان عن ميت وفاته لم يكن له الفسخ لأنه لا منفعة به في فسخه لأنه لا يجوز له التصرف في الأجرة وإن كان المستأجر حيا معضوبا فله الفسخ لأنه ينتفع بالأجرة ويتصرف فيها إلى السنة القابلة وليس بمعتمد لأنها عقد صحيح لازم من الطرفين فتجدد الفسخ يحتاج إلى دليل ولم يثبت وليس جواز الفسخ لنفع المستأجر أولى من عدمه بعد لزومه ثلاث الإجارة لنفع الأجير إذا ثبت هذا فإن الأجير يجب عليه الإتيان بالحج في أول أوقات الإمكان فإذا أحرم في السنة الثانية عن المستأجر صح حجه عمن استأجره أما لو عين له سنة بعد سنة الإجارة فإنه يصح عندنا لكن يستأجر غيره ليحج عنه في العام الثاني والثالث خلافا للشافعي على ما يأتي **مسألة** قال الشيخ رحمه الله إذا أخذ الأجير حجة عن غيره لم يكن له أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضي التي أخذها ونحن نقول إن استأجره الأول للسنة معينة لم يكن له أن يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لأن فعله صار مستحقا للأول فلا يجوز صرفه إلى غيره وإن استأجره الأول مطلقا فإن استأجره الثاني للسنة الأولى ففي صحة الإجارة نظر أقربه عدم الجواز لأنه وإن كانت الإجارة الأولى غير معينة بزمان لكن يجب الإتيان بها في السنة الأولى فلا يجوز صرف العمل فيها إلى غيره وإن استأجره للسنة الأولى عملا بالأصل السالم عن معارضة تضاد الفعلين في سنة واحدة **مسألة** لا يجوز للحاضر بمكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لأنه عبادة بدنية يمكن الإتيان بها مباشرة فلا يجزي الاستنابة فيها كالحج ولو كان غائبا جاز له أن يستنيب فيه لأنه حج غير متمكن من الطواف فكان كالعاجز عن الحج ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي نجران عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة أميال وكذا يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف لعدم تمكنه من الطهارة بأن يكون مريضا لا يستمسك الطهارة قاله يطاف عنه ولو استمسك طيف به أما مع تمكنه من الطهارة فلأنه يمكن أن يطاف به وليس الطواف ماشيا شرطا فإن الراكب يجوز طوافه كالماشي وقد طاف النبي صلى الله عليه وآله راكبا ناقته

فهو بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل عليه ما تقدم في حديث محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي في شق المحمل انا في جانب والخادم في جانب فطفت بهما طواف الفريضة واعتددت به لنفسي ثم اعرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلام فقال اجزأ عنك اما المبطون فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة وكذا المغمى عليه لعدم تمكنه منها ومن النية المشترطة في الطواف لما تقدم ولما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه وقد سلف البحث في ذلك **مسألة** قد بينا ان الاجير يملك الاجرة بالعقد اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يعيد فاضل الاجرة غير مؤنته ليكون قصده للحج القربة لا العوض وليس ذلك بلازم لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له ولعله ضيق على نفسه وعن محمد بن عبد الله القمي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يعطى الحجة يحج بها فيفضل منها ايردها قال لا هي له ولان عقد الاجارة تستلزم تملك الاجرة مع الاتيان بالفعل المشروط وقد وجد السبب فوجد المسبب وكذا يستحب للمستأجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لما فيه من المساعدة على الطاعة للمؤمن والتعاون على البر والتقوى والرفق على افضل العبادات وليس واجبا عملا بالاصل اما ابو حنيفة فانه منع من الاجرة فيكون للاجير بما يحصل ما يدفع اليه من المال لكونه نفقة لطريقه فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما انفق عليه لانه انفاق باذن صاحب المال فان ناب غيره في الحج فانه يحج من حيث بلغ النائب الاول لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق دفعة اخرى ويرد النائب ما فضل معه من المال ولا يسرف ولا يقتر على نفسه لا يمشي ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل اما لو اعطاه الفا قال حج بهذه كان له ان يتوسع فيها وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك فان اقام بمكة اكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله لانه غير مأذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لانه مأذون فيه وله نفقة الرجوع وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه وكان لزمه بغير تفريطه فاشبه بالوقوع عليه الطريق او صد وان قال خفت ان امرض فرجعت فعليه الضمان لانه متوهم وهذه الفروع قد بناها على مذهبنا فيما اذا استنابه من غير اجارة **مسألة** قد بينا ان الاستيجار على الحج صحيح فيشترط فيه العلم بالعوض وتعيين مقداره كالاجارة فلو قال له حج عني بنفقتك كانت الاجرة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاجرة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا ينعقد الاجارة معها وكذا البحث لو قال حج عني بما شئت واذا افسدنا الاجارة فان حج عنه وجب له اجرة المثل وصحت الحجة عن المستأجر **فروع الاول** لو قال اول من حج عني فله مائة كانت جعالة صحيحة وقال المزني الاجرة فاسدة وله اجرة المثل احتج الشيخ بانه شرط وخبر محض ولا مانع يمنع فيكون صحيحا ولقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **الثاني** لو قال حج عني واعتمر بمائة قال الشيخ انه يكون صحيحا فان حج او اعتمر استحق المائة وقال الشافعي الاجارة باطلة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل احتج الشيخ رحمه الله بانه جمع بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس بمجهول ولا مانع يمنع منه ومن ادعى المنع فعليه الدلالة والوجه ان نقول ان كان مع عقد اجارة فقد قال الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل والاشكال من الطرفين ما تقدم **الثالث** اذا استأجره اثنان ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان الحج الواحد لا يقع عن شخصين وليس احدهما اولى به من صاحبه ولا ينعقد عنه لانه لم ينوه انتهى بل عنهما فانقلابها اليه يحتاج الى دليل هذا قول الشيخ رحمه الله قال ولو احرم عنهما وعن واحد منهما بلا خلاف ولا يصح عندنا احرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه واستدل الشيخ رحمه الله بما تقدم من الاحتياج الى دليل لان شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن نيته فلا يقع مجزيا لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولو قيل ان كانت الحجة مندوبة صح او تطوعا صح للنيابة فيها عن واحد فيصح عن اثنين ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وهذا القول يوافق قول الشافعي من انقلاب حجته الى النائب لما لو كانت الحجتان واجبتين فانه لا يصح الواحدة عنهما قولا واحدا **مسألة** اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استأجره قال الشيخ رحمه الله لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعي ينعقد عن نفسه لانه لا يصح عن غيره لنا ان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه لم يصح عنه كما لا يصح عن المستأجر تحقيقه ان مجامعة غيره في النية ان كان مبطلا للنية اشترك في التنابيين ولم ينعقد عن واحد منهما لتجرد الفعل عن النية وان لم يكن مبطلا لم يتخصص او وقع بالاجير احتج الشافعي بان الاحرام ينعقد ولا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصرورة والجواب المنع من انعقاد الاحرام **مسألة** اذا استأجره للحج عنه في سنة معينة فحصلت شرائط الحج من الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان الى حج النيابة دون

حجة الاسلام لانها مستقرة في ذلك الزمان قبل حصول الشرائط فيصرف الزمان اليها فهو في الحقيقة غير متمكن من حجة الاسلام لعدم الزمان فلو
احرم عن نفسه ام يقع عن نفسه وهل يقع عن المستاجر فيه اشكال ينشاء من عدم الفصل الذي مع اشتراطه ومن الرواية التي رواها ابن ابي حمزة
وعن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ما لو كان عقد الاجارة غير معتبر
بل في الذمة فانه يجوز الحج عن نفسه على اشكال **مسئلة** لو احرم النائب عمن استاجره ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج
الاجرة وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني صحة النقل لانه عليه السلام سمع ملبيا عن شبرمة فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة
لنا ان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول عما بعد ايقاعها لانا قلنا الحج استحقه لغيره بالنية الاولى والنقل لا يصح فيتم الحجة
لمن ابتدا بالنية له ويستحق الاجرة لامتثال الشرط **مسئلة** لو استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج له قال الشيخ رحمه الله لا
يقع على المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال الشافعي ان كان المنوب حيا وقع عن الاجير وان كان ميتا وقع
عن المنوب ولا يستحق شيئا من الاجرة على كل حال احتج الشيخ بانه لم يفعل ما استوجر له بل خالف فيحتاج الاجزاء الى دليل مع المخالفة
والاقرب عندي انها يقع عن المنوب سواء كان حيا او ميتا لانه نسك نوى به صرفه الى الغير فينصرف اليه نعم لا يستحق الاجرة لانه متبرع
بفعله اذ التقدير انه لم ياذن له بل في غيره والاجرة وقعت في مقابلة ما لم يفعل فترجع الى المستاجر وقول الشافعي باطل لما بينا من
جواز النيابة عن الحي وقول الشيخ ضعيف لان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة **مسئلة** اذا احصر الاجير تحلل بالهدي
على ما قلناه ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج ويبقى المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا وجب عليه ان يستاجر من
ياتي به والا كان تطوعا ولو فاته الموقفان بتفريط منه لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن
بتفريطه قال الشيخ رحمه الله يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج وبنسبة الباقي كان
وجها ولو افسد الحج وجب عليه القضاء على ما تقدم ولو افسد القضاء وجب عليه ان ياتي بقضاء اخر كما لا يجب على المنوب لو فعل ذلك
مسئلة قد بينا ان الصرورة يجوز ان ينوب بشرط عدم الاستطاعة وليس له ذلك معها اذا ثبت هذا فانه اذا حج عن غيره لم يكن
مستطيعا صح الحج واجزأ عن المنوب على ما بيناه اولا فاذا وجد النائب بعد ذلك الاستطاعة وجب عليه ان يحج عن نفسه حجة الاسلام
ولا يجزيه ما فعله عن غيره لانها حجة وقعت عن غيره فلا يجزيه عنه كما لو حج عن نفسه فانه لا يجزي عن غيره ويدل عليه ما رواه ادم
على عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لان المراد به ما اذا ايسر
فانه يجزي عنه فاذا ايسر وجب عليه الحج ولان المنوب لو تجدد له تمكنه وجب عليه ان يحج بنفسه على ما تقدم فالنائب اولى وقد روى الشيخ عن
عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال
الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر وهذه الرواية لا تدل على الاجزاء فان كتبة الثواب لا يعطي السقوط ويحتمل انها تجزي عن امه ويجب عليه
هو الحج في ماله لنفسه لرواية سعد ابي خلف عن الكاظم عليه السلام وقد سلف هذا اذا نوى الحجة عن والدته واما ان نواها عنه وعنها قال الشيخ
يجزي عنه ويستحق هو ثواب الحج ولا يسقط عنه الفرض لرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام في الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة
من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعهم فلهم اجر ولا يجزي عنه الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وروى ابن بابويه عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل واحجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وفي
هذه الرواية نظر والاولى تاويلها وروى ابن بابويه عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يقطع عليه الطريق فاعطاه رجل
حجة اخرى يجوز له فقال جائز وذلك يحسب الاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذ وجد من يعطيه الحجة وهذه الرواية ايضا
قابلة للتاويل لان احتساب الحجة للاول والاخر في الثواب لا يدل على الاجزاء عنهما معا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال
امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها ويجزي عنهما
جميعا او يتركها جميعا ان لم يكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان يكون خالصة لواحد فان كانت لا يكفيه فلا ياخذه ويدل على المطلوب
من عدم الاجزاء بالنسبة اليهما **مسئلة** من وجب عليه حج التمكين لا غير جاز له ان ينوب غيره في النسك الاخر ويفعل هو ما وجب
عليه عن نفسه كمن وجب عليه العمرة جاز له ان يحج عن غيره وكذا لو وجب عليه الحج لا غير جاز له ان يعتمر عملا بالاصل ولا يجب عليه شيء من
الاجرة لانه امتثل ما استوجر له واتى به فيخرج عن العهدة وكذا من لم يجب عليه حج التمكين جاز له ان يوجر نفسه عن شخصين

اخذ حجة من رجل

لادائهما فلو استأجره واحد للعمرة وآخر للحج جاز فان ثبت هذا فان القران عبارة عن سياق الهدي مع الاحرام بالحج وتفسيره بانه
احرام العمرة باحرام الحج فهو تفسير بعض علمائنا فلو جوزناه على هذا التفسير فاستأجره شخص للحج وآخر للعمرة واذنا له في القران جاز لانه
مشروع ماذون فيه فيخرج به عن العهدة ولو قرن من غير اذنهما فالوجه الجواز ايضا ويقع عنهما وقال بعض الجمهور يرد من نفقة كل واحد
منهما نصفها لانه جعل السفر عنهما بغير اذنهما ولو اذن له احدهما دون الاخر رد على من لم يامره النصف [illegible] ولو امراه بالافراد فتمتع
الجميع لانه امر بنسك مفرد [illegible] فكان مخالفا كما لو امره بالحج فاعتمر والجواب انه اتى بما امر به وانما خالف في الصفة لا في الاصل فاشبه
من امر بالتمتع فقرن **مسألة** قد بينا انه يستحب ان يذكر النائب المنوب عنه في جميع الافعال عند الاحرام والتلبية والطواف والسعي و
الموقفين والذبح والرمي وجميع المناسك وان لم يذكر وكان نية الحج عنه اجزأه لا نعلم فيه خلافا وكذا يستحب لمن طاف عن غيره ان
يذكره عند الطواف روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من
اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وعن يحيى الازرق قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن رجل يسميه
قال الله لا يخفى عليه خافية وسأل يحيى الازرق ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء

الفصل الرابع في احكام الحج عن الميت والوصية بالحج وفيه بحثان الاول مسألة

من وجد الاستطاعة وتمكن من الحج ولم يفعله حتى مات وجب ان يخرج من يحج عنه من صلب تركته ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن
طاوس والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لنا ما رواه الجمهور
عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك وعنه ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى
اخوها النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره
به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ولانه حق استقر عليه
تصح الوصية به فلا يسقط بالموت كحقوق الادميين احتجوا بانها عبادة وجبت عليه حال حيوته فتسقط بموته كالصلوة ولانها عبادة
بدنية فتسقط بالموت كالصلوة والجواب بمنع من ثبوت الحكم في الاصل سلمنا لكن الفرق ظاهر فان الصلوة لا يدخلها النيابة بخلاف
الحج اذا ثبت هذا فانه يخرج من صلب المال لانه دين مستقر فكان من جميع المال كالدين الادمي والبحث في العمرة كالبحث في الحج فان من لم
يعتمر عمرة الاسلام مع تمكنه ثم مات فانه يقضى عنه من جميع التركة لانها واجبة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله ابا رزين ان يحج
عن ابيه ويعتمر **الاول** يستحب ان يحج عنه من بلده والواجب الاستيجار من الميقات سواء كثرت التركة او قلت وهو اختيار الشيخ
رحمه الله في الخلاف والمبسوط وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال الشيخ في النهاية يستأجر من بلده واختاره ابن ادريس ولو قصرت التركة استوجر
من الميقات وبه قال احمد بن حنبل لنا ان الواجب انما هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا لذاته وانما وجب توصلا الى اداء الحج اذ لا يمكن الا به
وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ولان الاحرام من دون الميقات غير جائز [illegible] ابن ادريس بتواتر اخبارنا على ذلك ولان
الحج وجب على الميت من بلده فلزمه نفقة طريقه فبعد الموت لا تسقط النفقة وهذا خطأ اما التواتر فانا لم نقف في هذه المسألة
على رواية لاصحابنا فضلا عن الروايات المتواترة سواء رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت [illegible] محمد بن
علي بن طاوس ضعيف واما وجوب الحج من بلد الميت فغلط لان وجوبه ليس لذاته بل لان الاتيان بافعال الحج مباشرة لا يمكن الا بقطع المسافة فلهذا
اوجب عليه قطعها الا ترى انه لو كان حاضرا في بعض المواقيت لا يسقط الحج ثم انشاء الحج لاجزأه ولم يجب عليه انشاء الحج من بلده وكذا نائبه لو وجب عليه الحج
من بلده ولان المغمى عليه والمجنون والفقير في بلده اذا حصلوا في بعض المواقيت ثم زالت اعذارهم وجب عليهم الحج [illegible] الرجوع
وانشاء السفر منها وذلك لا يتوصل [illegible] الاحرام من الميقات فعلمنا ان ابتداء الحج ليس من البلد وايضا فان احدا
من العلماء لم يوجب على الخارج انشاء الحج من بلده **مسألة** ولو كان عليه دين [illegible] التركة [illegible]
[illegible] وان قصرت التركة [illegible]

اذ دون

الأداء ولا فقالة صرورة ولا صرورة لله تعالى والثالث تقدم دين الله تعالى لقوله عليه السلام للخثعمية دين الله أحق أن يقضى إذا احتمها فإنه ذهب إلى
أنه يقضي الحج من مال الميت فإن كان عليه دين ولم يف التركة قسمت بالحصص ويضرب للحج إلى من يحج من أقرب الأماكن لقوله عليه السلام
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنه تمكن من أداء بعض الواجب فلزم كما لو كان الزكاة وفي رواية أخرى يسقط كما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه
لنا أنهما دينان واجبان وليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر فوجب قسمة التركة عليهما كما لو كانا آدميين **مسألة** لو كان عليه حجة
الإسلام وأخرى منذورة قال الشيخ يخرج حجة الإسلام من أصل المال والمنذورة من الثلث وقال ابن إدريس يخرجان معا من صلب المال
وهو الأقوى عندي لنا أنهما واجبان تساويا في شغل الذمة ووجوب أدائهما لو كان حيا واشتراكهما في كون كل واحد منهما دينا فتساويا
في القضاء كالدينين احتج الشيخ بما رواه ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن يفي بنذره فقال إن كان ترك مالا حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به
الذي نذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه **فروع**
الأول لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات كحجة الإسلام ولو عين الموضع الذي ينشأ منه السفر للحج
فإنه يتعين ويقضى عنه من حيث وجب عليه مع سعة التركة ومع ضيق التركة يقضى من أقرب الأماكن **الثاني** لو لم يخلف إلا بقدر حجة الإسلام
والمنذورة معا وبقي بأحدهما فالأقرب صرفها إلى حجة الإسلام لأنها وجبت بأصل الشرع ولرواية ضريس ولأنه لا يمكن صرفها إلى غيرهما
والأولوية لحجة النذر فتعين حجة الإسلام **الثالث** إذا قصرت التركة عن حجة الإسلام فهل يجب على الولي قضاء النذر أم لا الوجه عدم
الوجوب عملا بالأصل ورواية ضريس في قول أبي عبد الله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر إنما هو على الاستحباب دون الوجوب لما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافا الله الابن
ومات الأب فقال الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن من ثلثه فقال هو ابنه فيحج عنه **مسألة**
من وجب عليه الحج فخرج لأدائه فمات في الطريق فقال الشيخ رحمه الله إن مات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه أن يقضي عنه من تركته فإن مات
بعد دخول الحرم أجزأه ذلك والأقرب أن يقول هذا التفصيل ثابت في حق من وجب عليه الحج قبل عامه واستقر في ذمته أما إذا خرج في عامه فإنه
يجب أن يقضى عنه من أصل تركته إن لم يدخل الحرم محرما ولا يقضى لو أحرم ودخل الحرم مما لم يجب عليه قبل ذلك عاما أو وجب عليه في العام
الذي خرج لأدائه ثم مات في الطريق فإنه لا يقضى عنه لعدم تمكنه من الأداء وشرط الوجوب إمكان الفعل وإذا انتفى وجوب الأداء انتفى
وجوب القضاء لا يقال إنه قد وجب عليه الأداء ولهذا لو أخر عصى لأنا نقول إنا تبينا بموته عدم وجوبه عليه هذا يتفرع على مسألة
أصولية هي أن الأمر مع شرط انتفاء علم الأمر بانتفائه أما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن بريد العجلي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو
للورثة قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة إلا أن يكون
عليه دين فيقضى أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من الثلث ونحن نقول إن هذه الرواية كما يحتمل ما قلناه يحتمل سبق
الحج يحتمل أيضا سبقه على السؤال ولا دلالة فيه على أحد الأمرين دون الآخر **مسألة** يستحب للإنسان أن يحج عن أبويه إن
كانا ميتين أو حيين عاجزين بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبا رزين فقال حج عن أبيك واعتمر وسألت امرأة النبي صلى الله عليه
وآله عن أبيها مات ولم يحج قال حجي عن أبيك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سأله رجل عن الحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن أبيه وعن الحرث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أمي ماتت
ولم تحج قال حج عنها فإنها لك ولها وعن بشر النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدتي توفيت ولم تحج قال حج عنها فإنها
امرأة قالت لبيك اللهم حسبك قال رجل لحبيبي وسأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن
كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة إذا ثبت هذا فإنه إذا تبرع
الابن أو غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الإسلام **مسألة** وإذا حج عن غيره وصل ثواب ذلك إليه وحصل للحاج
ثواب عظيم لما رواه الجمهور عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشر
أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما
بعث يوم القيامة مع الأبرار وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل

حج ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق والاخبار في ذلك كثيرة قال احمد بن حنبل ينبغي ان يبدأ بالحج عن الام اذا كان تطوعا او كان واجبا عليهما او لم يكن الحج وكان واجبا على الاب بدأ به لان الام مقدمة في البر قال ابو هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك ثم من قال ابوك اما اذا كان الحج واجبا على الاب خاصة فانه ينبغي ان يبدأ بالاب لانه واجب فيكون اولى من التطوع

البحث الثاني في احكام الوصية بالحج

مسألة من وجب عليه الحج [illegible] ثم عجز عن ادائه [illegible] وجب عليه ان يوصي به لانه حق واجب ودين ثابت فيجب الوصية به كغيره من الديون قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولو لم يوص وجب على ورثته ان يحجوا من صلب ماله [illegible] يحج به عنه لانه دين فلا يسقط [illegible] بترك الوصية به خلافا لابي حنيفة فانه قال يسقط بموته فلا يفعل عنه بوجه لنا خبر الخثعمية ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك

مسألة ولو لم يكن عليه حج واجب فاوصى ان يحج عنه تطوعا صحت الوصية واخرجت من الثلث ذهب اليه علماؤنا والشافعي في احد قوليه وفي الثاني بطلان الوصية لنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانها عبادة [illegible]

مسألة ولو لم يوص بحجة الاسلام مع وجوبها عليه فقد قلنا انه يجب ان يحج عنه من صلب ماله [illegible] عنه وتبرأ بذلك ذمته وكذا الوارث [illegible] او تبرع بها بعض ورثته او اجنبي لان الذمة تبرأ مع العوض فكذا بدونه ولان الواجب هو الحج عنه وقد حصل ويدل عليه ما رواه عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر الخثعمية بالحج عن ابيها ولم يستفصل لما سألته فيدل على العموم

مسألة اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين المقدار اخرج اجرة المثل لان الوصية يجب حملها على [illegible] فيكون ما جرت العادة به كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل لانه لو وكله في بيع او شراء ولم يبين الثمن انصرف الى ثمن المثل عادة فكذا هنا واما خروجها من الاصل فلانه دين وقد سلف البحث فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه اما لو عين المقدار فان كان بقدر اجرة المثل [illegible] من صلب المال وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث [illegible] فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث وان كان اقل من اجرة المثل وجب على الورثة اكمال الاجرة من التركة كما لو لم يوص

مسألة ولو مات ولم يخلف شيئا سوى قدر ما يحج به عنه وكان عليه حجة الاسلام [illegible] في الحج ولا شيء للورثة لانه دين ولا ارث الا بعد [illegible] ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لانا نقول [illegible] او يحتمل ان يكون الميت لم يجب عليه حجة الاسلام فان الحديث ليس فيه وجوب الحج على الميت بل انه مات ولم يحج فجاز ان يكون عدم الوجوب كما جاز ان يكون معه

مسألة من اوصى بالحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من اصل المال وان لم يف قسم بالحصص وان لم يكن الجميع واجبا اخرج من الثلث [illegible] وفي الثلث بالجميع عمل بمقتضى وصيته وان لم يف [illegible] اوصى به اولا [illegible] انه يكون الجميع واجبا [illegible] فانه يبدأ بالحج لانه دين الله فيكون احق بالقضاء لقوله عليه السلام للخثعمية فدين الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يبلغ المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى به ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيدفع عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل الحلقة ان رأيتم ان اسأل لكم ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

كتاب الحج

من هؤلاء قالوا نعم فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل قال فاتينا ابا حنيفة فقلت له في شانك فلانا فقال كذا وكذا فقال هذا والله الحق فاخذ به والقى هذه المسئلة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول خطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا عن ابي حنيفة منذ عشرين سنة مسئلة لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات قال الشيخ رحمه الله وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء والتحقيق ان نقول ان لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة لان القدر المعلوم وما عداه منفي بالاصل ولان الامر بمجرده لا يقتضي التكرار ولان الاصل التركة على الورثة ان علم ارادة التكرار حج عنه مقدار الثلث احتج الشيخ بما رواه عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هاتها فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني ولم يسم شيئا ولا يدري كيف ذلك فقال حج عنه ما دام له مال وعن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ونحن نحملها نحن الروايتين على ما اذا علم منه التكرار ولم يعين المرات مسئلة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر نصيب سنتين فما زاد بسنة واحدة لانه انتقل بالوصية عن تلك الورثة ووجب صرفه فيها عينه الموصى بقدر الامكان ولا طريق الا ما ذكرناه فتعين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك وقد روى ابن بابويه قال كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة بعشرين دينارا وكان وصى عنه مواليك في حجتين فكتب عليه السلام يجعل ثلث حج حجتين ان شاء الله تعالى مسئلة لو حصل عند انسان مال اليتيم وديعة وكان على الميت حجة الاسلام مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون الحج جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الورثة ما بقي لان الحج دين على الميت فلا يستحق الوارث الا ما يفضل عنه فتعين خروج ملكهم عن مقدار اجرة الحج فلا يجوز صرفها اليهم مع العلم بالتفريط ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **فصل** روى ابن بابويه قال كتب عمر بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عن ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره ولا ينقص من اجره شيئا ان شاء الله مسئلة اذا اوصى ان يحج عنه حجة واجبة من نذر او قضاء او حجة الاسلام فلا يخلو اما ان لا يعين الاجير والاجرة ويعينهما معا او يعين احدهما دون الاخر فان لم يعين شيئا منهما حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات لان عنهما معا فقال حجوا عني فلانا بمائة اعطي فلانا اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث فان رضي الموصى له فلا بحث والا استؤجر غيره والمعين ان شاء اجرة المثل او كان وان زاد فالوكيل الزيادة للوارث لانه وصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولا شيء للموصى له لانه انما وصى له بشرط قيامه بالحج ولا فرق بين ان يكون وارثا او غيره وان عين الاجير دون الاجرة فقال حجوا عني فلانا ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه فان رضي الاجير بذلك وقام به لم يكن للولي العدول عنه الى غيره لانه يخالف الوصية وان لم يرض بذلك ولم يقم به كان على الولي ان يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه وان عين الاجرة دون الاجير فان كان مساويا لاجرة المثل صرفه الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج وكذا ان كان انقص ان كان ازيد كان ما ساوى اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث وكذا البحث في التطوع الا ان الواجب يكون من اصل المال والتطوع من الثلث مسئلة قد بينا ان الواجب يستأجر من الميقات والاستيجار من بلد الميت مستحب فلو اوصى ان يحج عنه من بلد الميت مستحب فلو اوصى ان يحج عنه من بلده واتسع الثلث لذلك اخرج وان ضاق عنه اخرج اجرة الحج من الميقات من اصل المال وما زاد من الثلث ولو اوصى بحجة تطوع اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث الحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وان بلغ ما يحج به عنه من بلده حج عنه منه وان لم يسع الثلث للحج اصلا صرف في وجوه البر لانه بالوصية خرج عن ملك الورثة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات وقيل يصير ميراثا لانه لم يوص به في غير الحج وصرفه في الحج غير ممكن فكان للورثة وليس بعيد مسئلة اذا اوصى بالحج فاستؤجر شخص او استأجر ليحج عنه فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق الاجرة وان خالف قال الشيخ رحمه الله يستحق اجرة المثل ولو قيل لا اجرة له كان وجها

المقصد الثاني في حج النذر والعمرة وفي زيارات الحج والمزار وفيه مباحث الاول في حج النذر

مسئلة النذر والعهد واليمين اسباب في وجوب الحج او تعلقه بلا خلاف قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال اوفوا

بالعقود

بالعقود ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ويشترط في صحة النذر والعهد واليمين من كمال العقل والحرية اما كمال العقل فلان الصبي
والمجنون ومن غلب على عقله بمرض او سكر او ما شابهه وذلك لا ينعقد نذره بلا خلاف لانه منوط بالعقل واما الحرية فلان العبد لا ينعقد نذره الا
باذن مولاه فلو نذر وكان لمولاه ان يمنعه النذر لان اوقاته مستحقة فلا يجوز له صرفها الى غيره الا باذنه ولو اذن له مولاه في النذر انعقد
ولم يكن لمولاه بعد ذلك منعه منه ويجب عليه اعانته على ادائه بالحمولة ان احتاج اليها لانه السبب في ذمته وكذا البحث في ام الولد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه **مسألة** وذات البعل لا ينعقد نذرها الا باذن زوجها لان اوقاتها مشغولة بحقوقه فلا يصرف الى غيره كالعبد
فلو نذرت لم ينعقد نذرها ولو اذن لها الزوج في النذر صح نذرها ووجب على الزوج تخليتها للحج كالعبد لكن البحث في المطلقة رجعيا
لانها بحكم الزوجة اما المطلقة بائنا والمتوفى عنها زوجها فانهما مالكتان لامرهما يجوز لهما الحج تطوعا بغير اذن الزوج فالنذر اولى
والامة اذا كانت مزوجة لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج والسيد معا حتى لو اذن لها احدهما ومنعها الاخر لم ينعقد نذرها لان لكل
منهما حقا في جميع اوقاتها **مسألة** واذا صح النذر لزم الاتيان بما نذره ثم لا يخلو اما ان ينذر الحج مطلقا او مقيدا بزمان
فان نذره مطلقا كان له الاتيان به متى شاء ويستحب له فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا بوقت تعين يجب ايقاع
عليه الحج فيه فان اهمله وجب عليه قضاؤه فيما بعد ووجب عليه كفارة خلف النذر وان كان لو تعذر اداؤه لمانع منعه من الحج كعدو او مرض
او غيره في تلك السنة لم يلزمه فيما بعد لان النذر تعلق بتلك السنة وقد فات وقد ثبت ان الامر لا يستعقب القضاء الا بامر جديد ولم يوجد
مسألة لو نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا وان قصد بها حجة الاسلام تداخلا
وان اطلق فقولان احدهما قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام والثاني قاله في الجمل والمبسوط والخلاف
لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الوجه عندنا لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يجزي احدهما عن الاخر كما لو عين في نذره المغايرة
او لو كان عليه حجة القضاء احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم والجواب يحتمل ان يكون النذر تعلق بكيفية الحج لا بنفسه ونحن نقول به فانه اذا نذر ان يحج
حجة الاسلام ماشيا وجب عليه لان المشي في نفسه طاعة فصح تعلق النذر به لانه مشقة في طاعة فاستحق به الثواب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء مثل المشي ولا افضل **مسألة** اذا نذر حجة واطلق فقد بينا انها لا
تداخل حجة الاسلام وكذا لو عين في نذره المغايرة فلو حج بنية النذر لم يجز عن حجة الاسلام في الموضعين عندنا ووافقنا الشيخ رحمه الله
في الثاني دون الاول وقد سلف ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجزه عن النذر في الموضعين اما عندنا فظاهر لتغايرهما واما الشيخ رحمه
فلانه ذهب الى انه اذا حج بنية حجة الاسلام لا يجزيه عن النذر لاطلاق النذر او قيده بالمغايرة اما لو حج بنية النذر في الثاني فان
الشيخ رحمه الله لا يجزيه عن حجة الاسلام وهو ظاهر ولا عن النذر ايضا لان الواجب عليه تقديم حجة الاسلام على النذر **مسألة**
لو نذر الحج ماشيا وجب عليه لانه طاعة فيصح نذره بلا خلاف لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولحديث رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي
الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت
لان ذلك حكاية حال فلا عموم وانما تناول صورة واحدة فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم من حال المرأة العجز عن المشي فامرها بالركوب
مسألة قال الشيخ رحمه الله ناذر المشي اذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة وهل قوله هذا على الوجوب او على الاستحباب فيه تردد
ينشأ من ان المشي يجمع القيام والحركة فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان
عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز والامر للوجوب ومن ان نذر المشي ينصرف
الى ما يصح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثناة بالعادة فلا يتعلق النذر به مطلقا والاحوط الاول والرواية محمولة على الاستحباب
ووجوب القيام من دون الحركة ممنوع **مسألة** اذا نذر المشي فركب طريقه اختيارا اعاد لان الوجوب تعلق بصفة ولم يأت بها مع
امكانها فيجب عليه اعادتها لانه لم يفعل ما وجب عليه فلا يخرج عن العهدة ولو ركب بعض الطريق قال الشيخ رحمه الله يقضي ويمشي ما ركب
ويركب ما مشى وهو قول ابن عمر وابن الزبير وقال ابن ادريس يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو جيد اما لو عجز فانه يركب
اجماعا لان العجز مسقط للوجوب لان التكليف مشروط بالقدرة اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله [illegible] ساق بدنة
كفارة عن ركوبه وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة [illegible]

لايسوق

كتاب الحج

لا يسوق شيئا وهو القول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن احمد قال بعض اصحابنا لا يخلو النذر اما ان يكون معينا او مطلقا فان كان معينا
وركب مع القدرة قضاه وكفر لخلف النذر وان كان مع العجز لم يجب شيء وان كان النذر مطلقا وجب القضاء فيما بعد ولا كفارة وهذا
قول جيد لنا انه مع الاطلاق ولم يتعين الزمان الذي ركب فيه للحج ولم يات بما نذره فيجب عليه فعله لان ما فعله غير المنذور فلا يخرج
به عن العهدة ومع التعيين اذا ركب مع القدرة يكون قد خالف النذر فيجب عليه كفارة خلف النذر واذا ركب مع العجز لم يكن عليه
شيء لان العجز مسقط لاصل الحج لو عجز عنه فلصفته اولى احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تحلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك ولم يطقه فقال فليركب وليسق الهدي وابو حنيفة اوجب الهدي
مطلقا واقله شاة لانه اخلال واقع في الحج فينجبر بالهدي والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده رواية عنبسة الخثعمي عن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها شيئا ولو كان واجبا لبينه وروى الشيخ في الصحيح عن
ذريح [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولو كان الهدي واجبا
لبينه الركوب مجردا لتعلقه به وعدم الهدي فلا يجوز التعليق على التعب عنه قول ابي حنيفة ضعيف لانا نمنع الاخلال بشيء من افعال الحج
فان الاخلال انما يتحقق ليس الا بشيء من افعال الحج ولو سلم فلا نسلم ان كل اخلال هو موجب للجبران مع العذر اذا عرفت هذا
فلو اشتريا مع القدرة فعندي في بطلان الحج تردد لان المشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل اقصى ما في الباب
انه من اخل بشيء منذور معقود على فعله فيجب عليه كفارة خلف النذر ويكون حجه صحيحا وفيه اشكال **مسألة** روى ابن بابويه عن اسمعيل بن
همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **مسألة** لو نذر
الحج وجب عليه بالنذر دون العمرة ولو نذر العمرة وجبت عليه دون الحج لان الاصل براءة الذمة وفعل كل واحد منهما يصح دون صاحبه فلا يجب بالنذر
الا ما تعلق به وكذا يجب بالنذر ما تعلق به النذر من المرة الواحدة او التكرار بحسب القصد وبوجه النذر وذلك ظاهر ولو نذر الحج وعليه حجة
الاسلام قضاهما معا وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استؤجر عنه لانهما من اصل المال ويجوز ان يستأجر اثنان لانهما في عام
واحد ولو لم يخلف الا ما يسع لحجة الاسلام استؤجر لها واستحب للولي ان يقضي عنه النذر ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل
يجب ان يستنيب لانه حج وجب عليه عجز عن ادائه فكان له الاستنابة كحجة الاسلام وقد مضى البحث في ذلك كله وحكم اليمين والعهد
حكم النذر في كل واحد منهما يكون سببا في ايجاب الحج اذا تعلق بالحج

البحث الثاني في العمرة

مسألة العمرة واجبة مثل
الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابنه وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر من
الصحابة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء الثوري و
اسحق وقال ابن مسعود انها ليست واجبة وهو مذهب مالك وابي ثور واصحاب الرأي وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله
اتموا الحج والعمرة لله والاصل في الامر الوجوب ولانه عطفها على الحج بالواو فيكون مساويا له في الوجوب قضية للعطف وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله قال حج عن ابيك واعتمر لما سأله ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وعن
الصبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت له اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله ولانه قول من سميناه من الصحابة ولا مخالف لهم الا ابن مسعود على اختلاف عنه
احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانها نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب ان حديث جابر ضعفه الشافعي قال
الترمذي قال الشافعي هو ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر روي في ذلك ما لا يسند ولا
يصح ولا يقوم بمثله الحجة ثم هو محمول على المعهود وهو العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية والقياس على الطواف باطل لان الاحرام
من شرط العمرة بخلاف الطواف اذا ثبت هذا فان وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة وهي واجبة على اهل مكة وغيرهم وقد
سلف البحث في ذلك كله **مسألة** تجزي عمرة التمتع عن العمرة المفردة وهو قول العلماء كافة روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله

عليه واله واصحابه وبه لا تراني بالعمرة منفردة فيكون مجزيا عن المفردة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **مسألة** اذا دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز له
ان يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج جاز له ان يقطعها ويخرج الى بلده او اي موضع شاء والافضل ان يقيم
حتى يحج ويجعلها متعة روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج
ثم يرجع الى اهله وعن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس
وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم
قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة و
احتاج الى الخروج اليها قال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج قال الشيخ رحمه الله انهما محمولان على جهة الاستحباب او على من
كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج والبين في الحديثين انها كانت عمرة مفردة او متمتعا بها ويؤكد ما ذكرناه ما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث
شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة وراح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج
وقد روى الشيخ عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال قد سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج
عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فقوله عليه السلام لانه انما احرم لذلك اشارة الى الحج وهو اشارة
الى من احرم بالعمرة التمتع فبالنسبة الخروج من مكة حتى يقضي مناسك الحج وقد ظهر مما تقدم ان من اعتمر في اشهر الحج عمرة التمتع ليس له ان
يخرج من مكة حتى يقضي المناسك لانه مرتبط بالحج وقال عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه كما انه لا يجوز الخروج
من مكة لمن تلبس بالحج كذا لا يجوز لمن تلبس بالعمرة التمتع بها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة
غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء فقال انها انزلت العمرة
المفردة المتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج قال الشيخ ره انما لم تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر
الحج ومتى كان الامر كذلك فهي غير مجزية عن المتعة **مسألة** ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مع التمكن قال علماؤنا وبه قال علي
عليه السلام وابن عمر وابن عباس وانس وعايشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي واحمد وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين
ومالك والنخعي لنا ما رواه الجمهور عن عايشة انها اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه واله عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال
النبي صلى الله عليه واله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال علي عليه السلام في كل شهر مرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام لكل شهر عمرة ولانها طاعة فاستحب تكرارها في السنة كالصلوة احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه واله لم يفعله
والجواب عدم الفعل قد يكون لمانع غير انتفاء الاستحباب ويعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
في كل سنة وفي الصحيح عن حريز وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة لان المراد بذلك العمرة التمتع بها اما القول فلا
باس **مسألة** ويستحب في كل عشرة ايام عمرة مع التمكن وبه قال عطاء واحمد بن حنبل لانها زيارة للبيت فاستحب تكرارها في الشهر
الواحد وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وقال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة
ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرات قلت لم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه وروى ابن بابويه
ان رسول الله صلى الله عليه واله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة اذا عرفت هذا فقد قيل انه يجوز ان يكون بين العمرتين اقل من عشرة
ايام وقيل يكره وهو الاقرب **مسألة** وجميع اوقات السنة صالح للعمرة وافضلها ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل
رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال
لا بل عمرة في رجب افضل اذا ثبت هذا فانه اذا احرم بالعمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية اذا عرفت هذا فلا يجوز العمرة في جميع

كتاب الحج

ايام السنة ولا يكره في وقت من اوقاتها لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اعتمر عليه السلام في شوال وفي ذي القعدة واعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وعن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة فقال حسن ولان الحج عبادة لها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة اذا ثبت هذا فان العمرة لا تكره في جميع ايام السنة وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة يوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق لنا ان كل وقت صالح لها كغير هذه الايام وان كل وقت لا يكره فيه القران بين الحج والعمرة لا يكره فيه افراد العمرة بالاحرام كما قبل يوم عرفة احتجوا بما روي عن عائشة انها قالت السنة كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ولانها عبادة غير وقتية فانقسم وقتها الى مكروه وغيره كالصلوة التطوع والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا كانت متلبسا باحرام الحج وعن الثاني لان التطوع كان فيها ما هو موقت بخلاف العمرة ولان اعتبار العمرة بالطواف المجرد اولى من اعتباره بالصلوة **مسألة** قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج اذا كان قد احرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه فان احرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت وحاضت المرأة جعله حجة مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يتحلل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بعدها قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال وخالفنا في ذلك جميع الفقهاء فقالوا يجوز ادخال الحج على العمرة وفي العكس خلاف لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يمكن اتمامهما معا لو انعقد فوجب التعاقب **فروع الاول** لو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج قاله الشيخ ره قال فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعله متعة جاز وذلك يلزم الدم اما التمتع اذا احرم بالحج من مكة فانه يلزمه الدم اجماعا ولو خرج الى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم وخالف فيه الفقهاء كافة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام **الثاني** قد بينا انه اذا احرم بالحج ودخل مكة جاز له ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انه منسوخ لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يسق الهدي بالفسخ ومن بعد الفسخ الى الابد **الثالث** قد بينا ان وقت العمرة التي يتمتع بها الى الحج هي اشهر الحج فلو احرم بها في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال العمرة في اشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يلزمه التمتع وبه قال ابو حنيفة لنا انه لم يفعل جزء العمرة في اشهر الحج فلا يتصف عليه فعلها في اشهره **الرابع** لو احرم بعمرة فافسدها ثم احرم بالحج فللشافعية وجهان احدهما ينعقد ويكون فاسدا والثاني لا ينعقد لانه لو عطف على احرام الحج ما يفسده حتى يكون فاسدا والا يجوز ان يكون صحيحا ومقارنه فاسد **مسألة** ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله انه اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل منها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف عن غزاة حنين وقد مضى البحث في ذلك كله **مسألة** قد بينا انه لا يجوز له ان يحرم الا بنسك واحد فلو اهل بحجتين او بحج ثم ادخل عليه اخرى او بعمرتين او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى انعقد له واحدة لا غير وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ينعقد بهما فان توجه ليعمل احدهما رفض الاخرى ووجب عليه قضاؤها وقال ابو يوسف يرفض عقيب الاحرام لانه احرم بنسكين فانعقد بهما كما لو احرم بحج وعمرة لنا انهما عبادتان لا يصح المضي فيهما ولا يصح الاحرام بهما كالصلوتين والقياس باطل لانا نمنع الحكم في الاصل على ما تقدم سلمنا لكن الحج والعمرة يصح المضي فيهما عنده بخلاف صورة النزاع **مسألة** شرايط وجوب العمرة شرايط وجوب الحج ومع الشرايط يجب العمرة في العمر مرة وقد يجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد فلو افسد عمرة التطوع او الواجبة وجب عليه قضاؤها وكذا يجب بالفوات ايضا فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ويقضيه في العام المقبل ان كان الحج واجبا والا استحب القضاء ويجب ايضا بالدخول الى مكة فانا قد بينا انه لا يجوز له الدخول الى مكة الا محرما اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول ويتعدد بتعدد السبب ذلك كله **مسألة** صورة العمرة ان يحرم بالميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت العمرة عمرة التمتع فقد احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وان كانت عمرة مبتولة طاف للسعي وقصر او حلق وطاف طواف النساء يحل له ويصلي ركعتيه والتمتع بها يجب على من ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة يجب على اهل

مكة وخارجها ولا يصح الاول الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها وتصح الثانية في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ولو احرم بالمفردة
ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به
نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويجوز الاعتمار في كل شهر واقله في كل عشرة ايام وقال
السيد المرتضى رحمه الله يجوز في كل يوم لانها زيارة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء
فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل او امرأة او خصي او خنثى او صبي وهي واجبة
على الفور كالحج وقد مضى بيان ذلك كله والمتمتع اذا فاتته عمرة المتمتع وجب عليه ان يعتمر بعد الحج عمرة مبتولة وينبغي له ان يعتمر بعد
الحج عمرة مبتولة وينبغي له ان يعتمر اذا امكن الموسى رأسه وان اخره الى مستقبل الشهر جاز روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة قال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في
ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة
فاما اذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه لنسائه قصر وان شاء حلق والحلق افضل **مسئلة** والتقصير متعين في عمرة التمتع لانه
يوجب الحلق الى منى والحلق افضل في المفردة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة
مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها
الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين
ويدل على وجوب طواف النساء بعد ما تقدم ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي البلاد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن العمرة المفردة
على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه **مسئلة** ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة
بالموضع المعروف بالحزورة روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة **مسئلة** لو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها
والكفارة بدنة روى ابن بابويه عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج
الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر **مسئلة** من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره كالحج وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر
في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية

البحث الثالث في الزوائد

مسئلة من احدث حدثا في غير الحرم
فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته
لانه هتك حرمته فقوبل بمثل فعله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت
رجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغارا له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة **مسئلة** لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والوجه عندي في ذلك
الكراهية روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق عليها بابا المصاريع معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور
ومنازلها وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون
معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم **مسئلة** يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة لما فيه من التعظيم لبيت الله تعالى ويؤيد ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة **مسئلة** لقطة الحرم لا
يجوز اخذها فان اخذه عرفه سنة فان جاء صاحبها والا تخير الآخذ بين حفظها لصاحبها بحفظه الامانة وبين الصدقة عن صاحبها بشرط
الضمان ان لم يرض بذلك صاحبها قاله الشيخ رحمه الله وله قول آخر انه لا ضمان عليه مع الصدقة بعد التعريف اما المنع من الاخذ فلانه مال
الغير فلا يتصرف فيه الا باذنه ولما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء

صاحبها فاخذها قلت فان كان له مال كثير قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها واما التعريف فلما تقدم ولما يأتي اما الصدقة مع
الضمان فلما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي
له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء
طالبه فهو ضامن ولانه صدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون له ووجه الاجزاء انه مأمور بالصدقة فقد يقال لا يكون عليه الضمان
اما لقطة غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل ماله رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى قال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله وعن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم يجد صاحبها فهي كسبيل ماله وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب اللقطة **مسألة**
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي التي تتغذى بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة فيكره الحج عليها ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن يحيى بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات **مسألة** يستحب
لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ثم يمضي الى مكة لانه ربما حصل له عائق من المضي اليه
روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة وقد
المخير بينهما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة او في الرجعة قال لا بأس بذلك
ايه كان وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل قال الشيخ رحمه الله انه محمول على من حج على غير طريق العراق جمعا بين الاخبار **مسألة** اذا ترك الناس الحج وجب على
الامام اجبارهم على ذلك لانه واجب فيجب عليه الامر به والاجبار عليه مع المخالفة ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ
رحمه الله يجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس من جواز ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها ونحن نقول ان ذلك يدل على
الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام عليه السلام لذلك **مسألة** يكره الصلوة في طريق مكة في اربعة مواضع البيداء وذات الصلاصل
وضجنان ووادي الشقرة وقد مضى ذلك روى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق و
يكره ان يصلي في الجواد **مسألة** يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو
قصر لم يكن عليه شيء وكذا يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر على ساكنها السلام روى الشيخ رحمه الله عن ابرهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة
في الحرمين فاكثر واتم وعن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو
صلوة واحدة وعن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور وعن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر
قال اتم وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقد روى الشيخ رحمه الله
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم
على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل
النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام قال الشيخ رحمه الله فالحال في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان التقصير يوجب الى من لا يعزم
على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما فان الاتمام ليس بواجب بل هو مندوب الثاني ان من حصل بالحرمين ينبغي
ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص
هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلدان قال وهذا هو المعتمد عندي فاستدل عليه بما رواه عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال استامرت
ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل يوم التروية
بيومين او ثلثة قال انو عشرة ايام واتم الصلوة قال الشيخ رحمه الله ونية المقام عشرة ايام مستحبة واستدل بما رواه علي

يقطين قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال أتم وليس بواجب إلا أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي وعن الحسن بن مختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنا إذا دخلنا المدينة نتم أو نقصر قال إن قصرت فذاك وإن تممت فهو خير تزداد ويدل على استحباب الإتمام بها مع الكوفة والحائر ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام وعن زياد القندي قال أبو الحسن عليه السلام يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام والأخبار في ذلك كثيرة وقد مضى البحث فيه **مسألة** قال علماؤنا إنه ينبغي للإمام أن يجبر الناس على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله إذا تركوهما ويجوز له أن ينفق عليهم من مال بيت المسلمين إذا لم يكن لهم مال لأنه مساعدة على الطاعة فكان مشروعا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين **مسألة** من جعل جاريته أو عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف في الحاج والزائرين روى ذلك الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة قال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته أو قطع أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية **مسألة** يجوز أن يستدين الإنسان الحج إذا كان له مال يقضي به لو مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة روى الشيخ عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل ذو دين أفأتدين وأحج فقال نعم هو أقضى للدين وعن محمد بن أبي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال أبو عبد الله عليه السلام يقرأ عليك ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج وهذان الحديثان وإن كانا بإطلاقهما يقتضيان الاستدانة مطلقا لكن التفصيل أولى لما رواه عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال إن كان له وجه في مال فلا بأس وعن علي بن موسى بن بكر الواسطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس وعن عقبة بن أبي منصور قال قلت لأبي جعفر محمد عليهما السلام ما علي إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل روى البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج **مسألة** روى الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال الشيخ الوجه في هذا الحديث ما ذكره جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من أنه كان من عادة العرب إذا أرادوا النزول رموا بنفوسهم على الزاملة من غير تعلق بشيء منها ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك من فعل ذلك فمات دخل النار وروى محمد بن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر إنما يدل على الحث على الوصية وإنما خص بهذا الموضع لما اشتمل عليه من الخطر لما يلحق الإنسان من النوم والسهو فلا يأمن أن يقع فيهلك **مسألة** يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لأنه من أعظم الطاعات وأشقها فالعزم عليها طاعة ويكره ترك العزم روى الشيخ عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه وعن الحسن بن علي عن أبي عبد الله قال إن يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال إذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وأماته قبل أجله **مسألة** ويستحب الدعاء للقادم بما رواه الشيخ عن عبد الوهاب الصباح عن أبيه قال لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الأحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحج وأعانك على السفر تقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت له فأعاد عليه فقال من علمك هذا فقلت جعلت فداك مولاي أبو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت إذا لقيت أحدا من إخوانك فقل له هكذا فإن الهدى بنا دلي وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون **مسألة** ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها لأن الإتمام واجب والتفرد فيه ضرر عليها روى الشيخ عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة ليس لمن تبعها أن يرجع حتى يأذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم **مسألة** الطواف لمن جاور بمكة أفضل من الصلاة ما لم يجاوز ثلث سنين فإن جاوزها أو كان من أهل مكة كانت الصلاة أفضل روى ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة فقال الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل وإذا أقام سنتين خلط من هذه وهذه فإذا أقام ثلث سنين فالصلاة أفضل **مسألة** ينبغي

لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط لان ذلك شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان ذكره الشيخ رحمه الله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك **مسألة** الايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق ذكره الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق **مسألة** وصرف المال في الحج المندوب افضل من الصدقة به على ولد فاطمة عليها السلام لان الحج واجب والصدقة ندب روى ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسمه في فقراء ولد فاطمة عليها السلام **مسألة** قد بينا انه يستحب ان يحج الانسان عن والديه وولده وان كان المحجوج عنه مملوكا ويجب عليه الحج لم يحج عنه لان ثواب ذلك يصل اليه روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية **مسألة** دخول الكعبة للنساء مستحب وليس بواجب يتأكد في حقهن كالرجال ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل **مسألة** يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج منها رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها **مسألة** من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد اما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه شيء منها ان يجعلها للصبيان او الثياب او المجد للبركة رواه عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله **مسألة** لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج اكثر من خمس سنين لافراط عظمه فيستحب المداومة عليها روى الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج قال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة **مسألة** ويستحب الطواف عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت يوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام والسابع عن جعفر بن محمد عليه السلام والثامن عن ابيك موسى عليه السلام والتاسع عن ابيك علي عليه السلام والعاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله **مسألة** قد بينا ان الحاج عن غيره يحصل له ثواب من حج عنه وحصل للنائب ثواب عظيم روى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك **مسألة** يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر بهما روى ذلك الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله **مسألة** المسلم اذا حج وهو مستبصر ثم ارتد صحت حجته ولم يجب اعادته لانه ادى ما عليه وانتقل الاثم فيكون محرما ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء **مسألة** قد بينا ان من عجز عن الحج مع وجوبه عليه ان يجهز رجلا عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حفص سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج

عنه وقد تقدمت الاخبار كثيرة في ذلك ايضا ولو اعطا الصرورة ما يستعين به على الحج من الزكوة لم يكن به باس لانه صنعا منه لو على الطاعة
فكان سائغا لانه من سبيل الله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال
نعم وينبغي للتمكن ان يعطي من يحج عنه تطوعا اجارة على ذلك لما تقدم من الاخبار خلافا لابي حنيفة وقد سلف البحث فيه ويؤيده
ما رواه الشيخ عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافا عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا
اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف من اعطى غيره ما يحج به عنه فحج عن نفسه عاد الاجرة على صاحبها ووقعت الحجة عن
من حج لان النية انما توجهت اليه فكانت الحجة عنه ثم يفعل ما قوطع عليه فلا يستحق اجره كرامة ومن حج عن نفسه فحج عن غيره وقد روى الشيخ
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال
ولو فعل ما يوجب الكفارة كانت الكفارة على الاجير لانه الجاني ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ولو مات الاجير
في الطريق بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه والا فلا لما تقدم ورواه الشيخ عن علي بن حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به فمات قال ان كان في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه
وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل
يركب في رحله ويأكل زاده فعل فلو اخذ الاجير نفقة ووجب عليه الحج على الصحة العقد ولو عجز عما يحج به فتعذر على الشيء وجب عليه وروى
الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء
قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة **مسئلة**
من كان غير مختتن وجب عليه الاختتان اذا كان بالغا ولو وجب عليه الحج وتعذر الاختتان عليه رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **مسئلة** لا باس
بالقران في طواف النافلة على ما بيناه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها
جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية وصلى ستة وعشرين ركعة وصليت معه ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فما قدر عليه من الطواف ويستحب ايضا الشرب من ماء زمزم والاهداء منه روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة **فصول** في هذا الباب روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام وعن ابي بكر عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر
ثم دخل مكة حلالا **فصل** روى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة **فصل**
لو نسي الاحرام واتى بباقي المناسك صح حجه على ما بيناه رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل خرج متمتعا الى
عرفات ونسي ان يحرم يوم التروية بالحج حتى دخل الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام
بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان
كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وعن الحسن بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وقد
بينا ما في هذا فيما تقدم وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة **فصل** روى الشيخ عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق **فصل** قد بينا
انه يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعي للحج رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم
يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس وكذا البحث في القارن والمفرد على ما رواه الشيخ
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره
وفي الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدم فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن

كتاب الحج

بعضهم في ذلك كان اذا قدم اقام ينفجر حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين فسألته عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه **فصل** المشي مع القدرة افضل من الركوب اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب
افضل روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسماعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من
المشي وقد روى الشيخ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
وعن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
وهذان الخبران محمولان على من يضعفه المشي عن الوظائف الشرعية نفلها وفرضها ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان ذلك اقوى على
الدعاء والعبادة او يحمل على من يركب ليسبق الى مكة فيكثر من العبادة هناك قبل وصول الناس لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله
بشيء افضل من المشي فقلنا ايهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل لما يحمل ما تساق معه
المحامل ان ركب في الخناجر فان المشي له افضل لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج
الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله **فصل** اذا حج ماشيا انقطع المشي برمي الجمرة روى الشيخ عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حججت ماشيا فرميت الجمرة فقد انقطع المشي ولانه حينئذ يكون قد اكمل افعال الحج فليسقط عنه ما اوجبه **فصل** الحرم افضل
من عرفة روى الشيخ في الصحيح عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات
في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** ويوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اليوم المشهود ويوم عرفة وعن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ويستحب
ايضا فيه الصلوة ما قدر عليه روى الشيخ عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين
نواة فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى
هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ويستحب التعريف في الامصار فيجتمع المؤمنون ويدعون
الى الله تعالى فانه عظيم البركة رواه الشيخ عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان يجتمعوا بالامصار يوم عرفة
يدعون الله وينبغي ان لا يقف الا متطهرا بالوضوء لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء **فصل** ولا بأس بالنظر الى فرج المرأة والجارية بعد الحلق روى
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت
ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر **فصل** المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم
وان ذبح عنه مولاه اجزأه رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه
ما على الحر اما اضحية واما صوم **فصل** من اوجب على نفسه بدنة اجزأ بقرة الا ان ينوي بدنة من الابل رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل ولو وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد كان
عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله لما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه
بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله **فصل** لا يجزي المهزول في
الهدي وقد تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك
مهزول ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لانها استحبت لمؤونة الفقراء فلا يستعين بها غير المسلم روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي **فصل** من عقص شعره او لبده وجب عليه الحلق ولا يجزيه التقصير قاله الشيخ رحمه الله
وقد سبق البحث فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة
فقد وجب عليه الحلق وقد روى الشيخ عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق في الراس في غير حج ولا عمرة مثلة **فصل** روى الشيخ عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت ان كان له اهل بالعراق

واهل مكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم
واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عز وجل ياقوتة
حمراء في موضع البيت فكان يطوف بها وكان قد بلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما
فصل روى الشيخ عن علي بن عيسى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الوقوف في الجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان
الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول
وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم
وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله تعالى وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف
ان يصوموا اضيافه قيل له فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه ويتضرع
اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه **فصل** لا بأس بالصلاة هنا لستر المرأة قدامه او فيما السترة بين يديه لما رواه الشيخ في الحسن عن
معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس انما سميت مكة لانه تبك فيها الرجال
والنساء روى الشيخ عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال
لان الناس يحطم بعضهم بعضا **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد
ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده **فصل** روى الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له سنة لم
يحج ولو تمادى الى سنة فهو موتر انه محروم **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة **فصل**
روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من
كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال
لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وعن الفضل بن يونس قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع
قال يلحق فيجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان
دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه
ذبح ولا حلق **فصل** روى الشيخ عن خالد بن زياد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام تسبيح بمكة
افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل**
روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه ضربا
شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **فصل** روى الشيخ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله
يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس فارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال
ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل الكعبة
ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا **فصل** روى [illegible]
عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له ارأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند
بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رحمه الله ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار
وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج
فصل روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر
سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما

كتاب الحج

كانوا ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ويصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة
فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر فاحرم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء
عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستة وستين او اربعة وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة
فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليها واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا
مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على
المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه
وآله بالمروة بعد فراغه من السعي بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عليه السلام واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق
هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له
سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمتنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة
وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام
الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة عليها السلام عليها ثياب مصبوغة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه
ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة
ابراهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من
المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة
رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى
جانبيها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال يا ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس
وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين
او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين
بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها و
حسوا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم
الثالث من ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة
فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا
والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من
ذي طوى **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب
الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأس النبي في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
[illegible] بن عدي بن كعب قال لما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك

وفي يديك الموسى فقال معمر والله انّي لاعدّ فضل الله عليها على ابي وكان معمر عبد الله هو برجل الى رسول الله ص فقال له رسول الله ص يا
معمر ان الرجل الليلة ليسرّني فقال معمر يا بي انت وامي لقد سدّدته كما كنت اشدّ ولكن نقص من حرمتي كما في سنتك يا رسول الله ارادوا ان يبتلى
فقال رسول الله ص ما كنت فعلا

المبحث الرابع في المزار وفيه فصول الأول في زيارة النبي ص وبيان فضلها

ونسبه وموضع قبره رسول الله ص هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد الرسل وخاتم النبيين ص كنيته ابو القاسم
ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الاول في عام الفيل وبعث في يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة
مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عائشة بنت ابي بكر فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون
يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت
الجماعة على قوله ودفن في حجرته **مسئلة** في زيارته فضل كثير روى الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن علي ع
قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني وعن سليمان
بن سليمان عن ابيه عن النبي ص قال من زارني في حيوتي كان في جواري يوم القيمة وفي الصحيح عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما لمن
زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة وعن ابن محبوب عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا
كنت شفيعه يوم القيمة وعن ابي يحيى الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني
الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار
رسول الله ص قال كمن زار الله فوق عرشه قال الشيخ ره معناه ان لزائره من الثواب العظيم كمن رفعه الله الى سماواته وادناه من عرشه واراه من خاصة
ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه **مسئلة** وفي صفة زيارته ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلّم على
رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر
الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله ص وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك
اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل
شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ونبيك وامينك
ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به
الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني
اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله
خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى **مسئلة** اذا فرغ من زيارته يستحب له ان ياتي
المنبر فيمسحه ويقف عنده وان يصلي بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند القبر فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك
فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك من الدعاء عند القبر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه
فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوات في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله **مسئلة** ثم ياتي مقام جبرئيل ع ويدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل اسئلك اي جواد اي كريم اي قريب
اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا يدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم يدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله **مسئلة** ويستحب وداعه عليه السلام عند الخروج من المدينة لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من

كتاب الحج

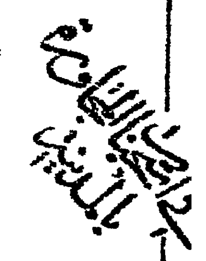

المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
والاخبار في ذلك كثيرة ذكرناها في كتبنا وكتب غيرنا **مسألة** مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة
حرم امير المؤمنين عليه السلام روى الشيخ عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل
وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد قال الشيخ رحمه الله المراد ان المدينة لا يحرم صيدها الا ما صيد بين الحرتين وهو
وعير ويحرم ما بين الحرتين فيها تميز عن حرم مكة لان صيد حرم مكة حرام في جميعه بخلاف حرم المدينة لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين **مسألة** ويستحب المجاورة بالمدينة روى الشيخ عن
الحسين بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام ان المقام بها افضل من المقام بمكة وعن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن
عمر بن سعيد الزيات وروى ابن بابويه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة
واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها الى الجحفة **مسألة** ويستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله فان الصلوة فيه تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام كم اصلي فقال صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة
في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ونحوه روى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة ويكره النوم في المساجد ويتأكد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام لانه لا يامن الجنابة
فيه وروى الشيخ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد
المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا
طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال
ما انا امرت بسد ابوابكم وترك باب علي عليه السلام ولكن الله امر بسدها وترك باب علي **مسألة** ويستحب لمن اقام بالمدينة ثلثة
الايام ان يصومها للحاجة ويكون معتكفا فيها لا يخرج من المسجد الا لضرورة ويكون هذه الايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي
ليلة الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس
التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
في هذه الايام الا بما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم
احمد الله واثن عليه يوم الجمعة وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها فانه حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى **مسألة** ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس
على الاستراحة والصلوة فيه روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المعرس معرس النبي صلى الله عليه
وآله فاذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم
قلت لا يقيم ولا صحابي قال فصل ركعتين ادعه وقال انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وعن علي بن اسباط قال قلت لعلي
بن موسى عليه السلام ان الفضل بن يونس روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم يكن عرسنا ورجعنا الى المعرس فاي شيء نصنع قال تصلي
وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قال مررت في غير وقت صلوة بعد العصر قال قد سئل

ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال له حسن بن علي بن فضال اني مررت به ليلا او نهارا فعرجت اما اتعرس بالليل فيها انعم
ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسألة** يستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة
مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ثم تأتي قبر حمزة باحد لا يتركه الا عند الضرورة
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه
العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيه فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه
نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم
مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان
الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت
الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي
فيه وتدعو فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين
اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **مسألة** ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام اماما للانام واظهر فيه شرفه وعظم منزلته عند الله وقربه منه واخذ له البيعة على المسلمين كافة في حجة الوداع فيستحب
الصلاة فيه والاكثار من الدعاء روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير
لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق وروى ابن بابويه عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط المنافقين فلما رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا
الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **الفصل الثاني في زيارة فاطمة عليها السلام** وفيها فضل كثير وثواب جزيل روى
الشيخ عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني
ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا **مسألة** واختلف
الرواية في موضع قبرها عليها السلام فروي انها دفنت ليلا وروي انها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري و
منبري روضة من رياض الجنة فهي مدفونة هناك وروي انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية المسجد صارت من جملة المسجد وروي انها مدفونة
في البقيع قال الشيخ رحمه الله الروايتان الاولتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ويحوز
به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها **مسألة** صفة
زيارتها ما رواه الشيخ عن محمد العريضي قال حدثني ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان
يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه
فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك قال الشيخ رحمه الله هذه الزيارة
وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام وذكر اصحابنا رحمهم الله زيارة اخرى والزيارات هناك كثيرة فلتطلب من مواضعها **الفصل**
الثالث في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ونسبه وموضع قبره علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف امير المؤمنين وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسيد الوصيين وكنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث
عشر ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين
من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين

كتاب الحج

بالمرقد الشريف بكوفة. مسألة: وفي زيارته فضل كثير وثواب جزيل، روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا
الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال: يا أباه ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من أتاني زائراً بعد
موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة.
وعن إسمعيل الصيمري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة، فإن رجع ماشياً كتب له بكل
خطوة حجتان وعمرتان. وعن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر أبي
الحسين؟ قال: بلى إنا لنأتيه، قال: تأتونه كل جمعة؟ قلت: لا، قال: فتأتونه في كل شهر؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم، إن زيارته تعدل حجة وعمرة، وزيارة
أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين. وعن الحسن بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن خالد بن ربعي قال: كنت عند الصادق عليه السلام وقد ذكروا أمير
المؤمنين عليه السلام فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: يا ابن مارد من زار جدي عارفاً بحقه كتب
الله بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة، والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً،
يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب. وعن عمار بن زيد عن أبي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له:
يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أمير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته؟ قال: يا أبا عامر حدثني أبي عن أبيه عن جده الحسين عن علي عليه السلام أن النبي
قال له: والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟ فقال لي: يا أبا الحسن إن الله جعل
قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة
والأذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله، يا علي أولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون
حوضي هم زواري غداً في الجنة، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم
عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر وبشر أولياءك ومحبيك
من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم
كما تعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي لا أنالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي. والأخبار المنقولة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، فلنقتصر
على هذا لطلب الاختصار. مسألة: وله عليه السلام زيارات كثيرة منقولة نذكر منها هنا زيارة واحدة رواها الشيخ عن صفوان
الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل: الحمد لله
الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولاً منه علي بالإيمان، الحمد لله الذي سيرني في بلاده
وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي رسوله فأرانيه في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله
بحبيك من عنده، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بالحق
من عنده، وأشهد أن علياً عبد الله وأخو رسوله عليهما السلام، ثم تدنو من القبر وتقول: السلام من الله على محمد أمين الله على رسالته وعزائم
أمره ومعدن الوحي والتنزيل، الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل، والمهيمن على ذلك كله، الشاهد على الخلق، السراج المنير، والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته. اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على أحد من أنبيائك وأصفيائك. اللهم
صل على أمير المؤمنين عليه السلام عبدك ورسولك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك، والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته. اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة على سرك وشهداء
على خلقك وأعلاماً لعبادك، وصل عليهم جميعاً ما استطعت. السلام على خالصة الله من خلقه، السلام على المؤمنين الذين أقاموا أمرك
ووازروا أولياء الله وخافوا بخوفهم، السلام على ملائكة الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا حبيب حبيب الله،
السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين
والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً مجاهداً
عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله من رضوانه، مضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً، فجزاك
الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء، فلعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله
من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بريء، لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدتك ولا يتك

من ظاهر عليك وقاتلك ومن امر بقتلك ومن جاء عنك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود اللهم العن قتلة انبيائك
واوصيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل
ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتري اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم
عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك لما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك
اللهم ادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين
عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم
عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان
صدق في اوليائك وحبب الي مشهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي
صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك طهر طاهر مطهر واشهد يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك
باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا
اليك والى ولدك الخلف الصالح من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا
يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا
تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انك مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت
على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام **مسألة** واذا اردت وداعه فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واستودعك الله
واسترعيك واقرء السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد مني
ومنه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حيوتي انهم الائمة كذا وكذا واشهد
ان قاتلهم ومحاربهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى
من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل
محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة
والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

الفصل الرابع في زيارة ابي محمد عليه السلام وتسمية موضع قبره

هو الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الزكي احد سيدي شباب اهل الجنة كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقبض
بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة امه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت
محمد عليهما السلام ودفن بالبقيع من المدينة الرسول ص **مسألة** في زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام من
زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وصفة
الزيارة ما رواه محمد بن [illegible] بياع السابري فقال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين و
ابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام
ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام واذا اردت وداعه فقف على قبره وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرء عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به
ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله حاجتك ولا تجعله آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس في زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام وموضع قبره هو الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الشهيد

كتاب الحج

سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام بكربلاء من ارض العراق قتيلا يوم الاثنين
وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة
نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليهما السلام وقبره بالطف بكربلاء بين نينوى والغاضرية من قرى النهرين **مسألة** وفي زيارته فضل
كثير روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر و
يدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان
احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله واجبة
على كل مسلم وعن علي بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق الله تعالى على الغني ان يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحق على
الفقير ان يأتيه في السنة مرة وعن القسم بن عبد الله عن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام ان ايام زائري الحسين بن
علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم وعن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا
سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعن محمد بن الحكم عن ابي
الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في السنة ثلث مرات امن من الفقر **مسألة** يستحب زيارته في يوم عرفة روى
الشيخ عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن
اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي
مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر شبه
المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا اعلمه الا قال وغزوة **مسألة** تستحب زيارته عليه السلام في اول يوم من رجب روى الشيخ عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة ويستحب زيارته في النصف من رجب والنصف من شعبان روى الشيخ عن احمد
ابن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام قال في النصف من رجب والنصف من شعبان وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر الحسين بن علي عليه السلام في النصف
من شعبان فان ارواح النبيين يستأذنون في زيارته فيؤذن لهم ويستحب زيارته في ليلة القدر روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر
لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في
ليلة من ثلث غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر او ليلة الاضحى او ليلة النصف من شعبان
ويستحب زيارته في يوم عاشوراء روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء
عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة و
يستحب زيارته يوم الاربعين من مقتله عليه السلام وهو العشرين من صفر روى الشيخ عن ابي محمد العسكري انه قال علامات المؤمن خمس صلوة
الاحدى والخمسين وزيارة يوم الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويستحب زيارته في كل شهر روى
الشيخ عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل
شهداء بدر **مسألة** في صفة زيارته ما رواه الشيخ عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو
سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني اريد زيارة
الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف اقول قال له اغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله
تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى
تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا
ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش الى القبر حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع
والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته

واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت على الذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها الى ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم يقوم فيومئ بيده الى الشهداء ويقول السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك وان شئت فانصرف فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب هذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي يوم لا ينفعني غناي ولا والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسأل الله الذي نقلني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارة آبائك الصالحين ان يوردني حوضهم ويرزقني مرافقتهم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامره قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم تزور العباس وتودعه بالمنقول

الفصل السادس في زيارة ائمة البقيع عليهم السلام

وفي البقيع من الائمة عليهم السلام الحسن بن علي عليهما السلام وعلي بن الحسين زين العابدين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة ~~اربع عشرة ومائة~~ وكانت سنه سبعا وخمسين وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى وقبره بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين باقر علم الاولين والآخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه سبعا وخمسين سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين وقبره بالبقيع وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام الصادق كنيته ابو عبد الله عليه السلام ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهم السلام **مسألة** ورد في زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن العسكري عليه السلام من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لكل امام عهد في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **مسألة** اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم

وفقري وفاقتي نسخة

وصلوات نفسي ان يجعله لي واسأل الله الذي نقلني نسخة

خمس وثلثين سنة لم يوصل نسخة

ورحمتنا وكفارة لذنوبنا اذا احبنا وكرلنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسلمين بعلمكم مقرين بفضلكم معترفين
بتصديقنا اياكم فهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنا ورجى بمقامه الخلاص من استنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى
فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو
ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة
منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت
وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات للزيارة انشاء الله فاذا اردت وداعهم فقف على قبورهم عليهم السلام وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة
الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع كثيرا واسأله
ان لا يجعله آخر العهد من اتيانهم

الفصل السابع في زيارة الكاظم

ع ومولده وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي عليهم السلام الامام الكاظم العبد الصالح كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة
من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه يومئذ
خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

الفصل الثامن في زيارة علي الرضا عليه السلام

ومولده وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو
الحسن ويكنى ابا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث
ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد

مسألة وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ ره في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص
من الشيعة وعن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى قال من زار قبر ابني عليا كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة
قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت له سبعين الف حجة قال رب حجة لا يقبل من زاره وبات عنده ليلة كمن زار الله في عرشه قال
نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاولون فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الآخرون محمد وعلي
والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المطمر فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ابني علي وعن ابن ابي نصر
قال قرأت في كتاب ابي الحسن بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال لابي جعفر الف حجة
قال اي والله الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم
القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان والاخبار في ذلك كثيرة **مسألة**
وصفة زيارته ما ذكره محمد بن الحسن بن الوليد القمي في كتاب الجامع قال اذا اردت زيارة قبر الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج
بسم الله والى الله والى رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب
من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآله واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت واذا وصلت فاغتسل وادع وقل
عنده والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره
استقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد
الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا
يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة
المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي
نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك

اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك ودليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق وليك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائك الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى كتابك وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار الامين السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم بكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن نبيك بابي وامي انت اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن ثم تحول نحو راسه وصل ركعتين تقرء في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك قد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان الى آخر الوداع الذي ذكرناه في وداع الحسين عليه السلام ثم يقول استودعك الله واسترعيك الى آخر الدعاء ايضا

الفصل السابع

في زيارة محمد الجواد عليه السلام وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الجواد كنيته ابو جعفر ولد في المدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام **مسئلة** وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **مسئلة** فاذا اردت زيارته فقل ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد الى آخر الزيارة التي ذكرناها للكاظم عليه السلام فاذا اردت وداعه فقل السلام عليكم يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خدك عليه ان شاء الله تعالى

الفصل الثامن

في زيارة ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام وموضع قبره ومولده وقبر ولده وزيارته هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الامام المنتجب كنيته ابو الحسن الهادي ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وستة اشهر وامه ام ولد يقال لها الحاشا وقبره بسر من رأى في داره **مسئلة** وفي ذلك الموضع ايضا ولده الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري الامام الهادي ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله يومئذ ثمان وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها حديث ودفن الى جانب قبر ابيه عليه السلام

كتاب الحج

في البيت الذي دفن فيه ابو محمد وابو الحسن عليهما السلام مسألة وفي زيارتهما عليهما السلام فضل كثير روى الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى امان لاهل
الجانبين مسألة فاذا وردت زيارتهما فاغتسل وقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا وليي الله السلام
عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا
لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل ربي وربكم ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على
محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا
يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن
نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين فاذا ودعتهما فقل السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله و
بالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما والوداع بما احببت **الفصل الحادي عشر** في زيارة
القائم عليه السلام روى الشيخ عن الشيخ ابي القسم بن روح رحمه الله تسلم على رسول الله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة
الزهراء وعلى الحسن والحسين وعلى الائمة واحدا واحدا الى صاحب الزمان ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى
اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة
السلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه
ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله الى صاحب الزمان وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائهم
ومن الذين خالفوك يا ولي الله وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب والزيارات المنقولة في هذه المواضع كثيرة
لم نذكرها ههنا لان الكتاب لم يوضع لذلك بل لها كتب مفردة **الفصل الثاني عشر** في باقي زيارات هذا الباب مسألة يستحب زيارة
سلمان رحمه الله فيقول السلام عليك يا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لا يتميز من اهل بيت الايمان السلام
عليك يا من خالف الفجرة والشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من ابى عبدة الاوثان السلام
عليك يا خير من تبع الوصي وخرج سيد النسوان السلام عليك يا من هداه الله فسمع من النبي صلى الله عليه وآله والوصي الى السبطين السلام عليك
يا من صيره فكنه فوالى السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لمدائحك شأن السلام عليك يا من تولى
امره عنده فانه ابو الحسنين جوزيت عنه وكل احسان السلام عليك فقد كنت على خير الاديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك
يا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام لبلائك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بصلة ومتابعة الخيرة الفاضلين ان يحييني حياتك
وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت منا بدع ما ابتدع الرد على من خالف الا لعنة الله على الظالمين من الاولين و
الآخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينكم في مستقر رحمته وهو ولي ذلك
والقادر عليه ان شاء الله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
مسألة ويستحب زيارة المؤمنين روى الشيخ عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر
صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد
بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع ابن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى
قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر مسألة وصفة زيارتهم ما رواه الشيخ
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر
جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة مسألة
لو تعذرت الزيارة صعد على منزله وزار الامام عليه السلام من اعلى داره رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل
الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضع قصدتك

بقلبي زائرا اذا عجزت عن حضور مشهدك وجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي
عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت **مسألة** قال المفيد رحمه الله ان اردت زيارة
الامام من بعد من داره فقف بظاهر الشباك قال الشيخ رحمه الله هذا الذي ذكره من
المنع من دخول الدار هو الاحوط فان الدار ملك الغير فلا يجوز
التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا دخلها لم يكن
مأثوما خصوصا اذا تأول في ذلك ما
روي عنهم عليهم السلام من انهم
احياء وشيعتهم
في حل من مالهم وذلك على عمومه تم الجزء الخامس من كتاب منتهى المطلب
في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى
وحسن توفيقه الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الامام
وحكم الرباط والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر تحريرا في يوم التاسع عشر
من شهر شوال المكرم
١٣١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الامام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه مقاصد الاول فيمن يجب عليه وفيه

مباحث **الاول** في وجوب الجهاد **مسألة** لما بعث النبي صلى الله عليه وآله بالتوحيد الشايع نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له اقرأ فقال وما اقرأ قال اقرأ باسم ربك الذي خلق فرجع من ذلك خائفا على نفسه فمضى الى خديجة رضي الله عنها فاخبرها الخبر فقال زملوني ودثروني فنزل عليه يا ايها المزمل ويا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ثم نزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين ورتب الله تعالى له الانذار فامره بتكليف اهله اولا فقال وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها ثم كلفه انذار العشيرة الذين هم اعم من الاهل بقوله وانذر عشيرتك الاقربين ثم عم التكليف بقوله لتنذر ام القرى ومن حولها ثم زاد التعميم بقوله وما ارسلناك الا كافة للناس وقال فانذر الناس فلما كلفه ذلك بانذار العشيرة اجتمع على خديجة وفاطمة عليهما السلام جماعة على الاسلام وفرض الله تعالى الصلوة بمكة ثم اذن لهم في الهجرة فمنهم من هاجر الى المدينة وهاجر النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة ثم فرض الله تعالى الصوم بعد سنتين من الهجرة وفرض الحج في السنة السادسة بقوله واتموا الحج والعمرة لله وقيل في سنة خمس **واما الزكوة** فقيل وجبت بعد الصيام وقيل قبله **واما الجهاد** فلم يؤذن له بمكة فلما هاجر اذن الله تعالى في القتال لمن يبدأ به فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فلما قويت شوكة المسلمين وكثروا فرض الله تعالى الجهاد فقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم الاية وقد كثرت الايات الواردة في القرآن لوجوب الجهاد **مسألة** والجهاد من اعظم اركان الاسلام وبه يتم نظام العالم وحفظ الشرايع والاديان وقد ورد في القرآن آيات لا يحصى كثرة دالة على وجوب الجهاد وروى الجمهور عن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الجهاد **البحث الثاني في فضله** وفيه ثواب كثير واجر عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وروى الجمهور عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده الغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن ابي عبد الله عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع

كتاب الجهاد

الا كان له شهادة يوم القيمة وعن حيدر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض وعن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل
عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق وعن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال
فقال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في
السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في الموقف والملئكة ترحب بهم ثم قال فمن
ترك الجهاد البسه الله تعالى ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها والاخبار في ذلك كثيرة

البحث الثالث في كيفية وجوبه وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو في الابتداء كفرض
الاعيان يجب على الجميع لكن يفارقه في ان فرض الاعيان لا يسقط بفعل البعض بخلاف الواجب على الكفاية فان الصلوة والصوم والزكوة والحج
لا يسقط عن احد بفعل غيره وغسل الميت والصلوة عليه يسقط بفعل البعض كذا الجهاد ايضا ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة
العلماء وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال الجهاد واجب على الاعيان لنا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على انتفاء الاثم
على القاعد لو كان واجبا عليه مع جهاد غيره لاستحق الاثم ولان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث سراياه الى الغزو ويقيم هو واصحابه
احتج المخالف بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ثم قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقال تعالى
كتب عليكم القتال وما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق والجواب عن
الاية من وجوه **احدها** ما يحكى عن ابن عباس انه قال انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة **الثاني** يحتمل
انه اذا استنفرهم النبي صلى الله عليه وآله الى غزوة تبوك فكانت اجابتهم حتما واجبة ولهذا هجر النبي صلى الله عليه وآله كعب بن مالك واصحابه
الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم بذلك **الثالث** انا نقول بموجبها ثم فلا دلالة فيها لان الجهاد في الابتداء واجب على الاعيان الا انه
تكليف على غير المعين ومع اداء بعض المعين فلم يبق الا تكليف الجميع نعم انه يسقط بفعل البعض ولهذا لو لم يفعله احد اشتركوا باجمعهم في العقاب
لو لم يعم الوجوب لما استحقوا باسرهم العقاب **واما الحديث** فانا نقول بموجبه فان الجهاد واجب فمن تركه وترك العزم عليه فعل حراما لان العزم
من احكام الدين **مسئلة** ومعنى الكفاية في الجهاد ان ينهض له قوم يكفون في قتالهم اما بان يكونوا جندا لهم دواوين من اجل ذلك او يكونوا قد اعدوا انفسهم له تبرعا بحيث اذا قصدهم العدو وحصلت المنعة بهم قال الشيخ رحمه الله والقدر الذي يسقط به فرض
الجهاد عن الباقين ان يكونوا على طرف من اطراف بلاد الاسلام قوم يكونوا اكفاء لمن يليهم من الكفار وعلى الامام ان يغزو بنفسه
او بسراياه في كل سنة دفعة حتى لا يتعطل الجهاد الا ان يعلموا خوفا فيكثر من ذلك **مسئلة** كان الفرض في عهد النبي صلى الله عليه وآله الجهاد في
وقت ومكان دون آخر **اما الوقت** فانه كان سائغا في جميع السنة الا في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **واما المكان** فان الجهاد كان سائغا في جميع البقاع الا الحرم فان الابتداء
بالقتال فيه كان محرما لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فاذا عرفت هذا فان اصحابنا قالوا ان تحريم القتال
في اشهر الحرم باق الى الان لم ينسخ في حق من يرى للاشهر الحرم حرمة واما من لا يرى لها حرمة فانه يجوز قتاله فيها وذهب جماعة
من الجمهور الى انها منسوخان بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى الطائف
فافتتحها في ذي القعدة وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة واما تحريم القتال في المسجد الحرام فانه منسوخ **مسئلة** الهجرة لقوله
تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وحث النبي صلى الله عليه وآله الهجرة على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام واعلم
ان الناس في الهجرة على اقسام ثلثة **احدها** من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا
عذر له من مرض وغيره لقوله تعالى ان الذين توفيهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم
وساءت مصيرا **الثاني** من لا يجب عليه لكن يستحب له المهاجرة وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة يحميه عن المشركين ويمكنه اظهار
دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين كالعباس وعمر ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية الى اهل مكة
عثمان لان عشيرته كانت قوية بمكة وانما لا يجب عليه المهاجرة لتمكنه من اظهار دينه وعدم مبالاته بهم وانما استحب لان فيه تكثير العدد
واختلاطا بهم **الثالث** من لا يجب عليه ولا يستحب له وهو من كان له عذر يمنعه من المهاجرة من مرض او ضعف وعدم نفقة او غير ذلك فلا

جناح عليه لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ولانهم غير متمكنين وكانوا بمنزلة المكره بين فلا اثم عليهم
ولو تجددت له القدرة وجبت عليه المهاجرة اذا ثبت هذا فان الهجرة باقية ما دام الشرك باقيا لوجود المقتضي وهو الكفر الذي يعجز معه عن
اظهار شعائر الاسلام ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها فاما ما روي
عنه عليه السلام انه قال لا هجرة بعد الفتح فنقول يحتمل احدهما انه اراد لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح كان افضل منها
بعد الفتح وكذا الانفاق لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
الثاني انه اراد لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام ابدا

البحث الرابع فيمن يجب عليه شرائط وجوبه

مسألة الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة اجماعا لما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال قلت يا رسول الله هل على النساء
جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد
على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته و
التفصيل في معنى الجهاد بينهما قاطع للشركة ولانها ليست من اهل القتال لضعفها وخورها ولهذا لم يسهم لها من الغنيمة ولا نعلم فيه
خلافا فرع الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد لان الذكورة شرط الوجوب ومع الشك في الشرط يحصل الشك في المشروط والاصل
العدم اما من الحق بالرجال فانه يجب عليه الجهاد لانه ذكر مسألة البلوغ شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على الصبي اجماعا ولما رواه ابن عمر
قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بدر وانا ابن ثلث عشرة سنة فردني ولانه غير مكلف ولانه ضعيف البنية فيسقط
عنه ولا نعلم فيه خلافا مسألة العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع
الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد ولانه عبادة يتعلق بها قطع مسافة فلا يجب على العبيد كالحج وكذا لا
يجب على المدبر وام الولد والمكاتب المشروط ومن انعتق بعضه لعدم الشرط في حقهم كلهم اما الاسلام فليس شرطا عندنا لان الكفار
مخاطبون بفروع العبادات فرع لو اخرج الامام معه عبيدا باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز لحصول النفع بهم في اتيان الماء ومداواة
الجرحى ومعالجتهم والطبخ وما يحتاجون اليه من المداواة وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه ام سليم وغيرها اما المجنون فلا يخرج
لعدم الانتفاع به مسألة ويسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعفه وتقاعده عن الحرب لقوله تعالى ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وكذا يسقط فرض الجهاد عن الاعمى اجماعا قال الله تعالى ليس على الاعمى
حرج ولان الجهاد متعذر عليه اما الاعور فانه يجب عليه لامكانه منه ويسقط ايضا فرض الجهاد بالعرج اذا كان يمنع من المشي والركوب
كالزمن لقوله تعالى ولا على الاعرج حرج ولو كان به عرج يسير يمكنه معه الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو فانه يجب عليه
الجهاد لتمكنه منه فكان كالاعور واما المرض فقسمان احدهما ان يكون مرضا شديدا كالبرسام والحمى المطبقة واشباههما فانه يسقط
عنه فرض الجهاد لعجزه عنه قال الله تعالى ولا على المريض حرج وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى الثاني ان يكون مرضا يسيرا
كوجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم فيتمكن معه من الجهاد فانه يجب عليه لتمكنه منه مسألة ولو احتاج الى نفقة وعجز
عنها سقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا ثبت هذا فان كانت المسافة قصيرة لا يحتاج
معها الى الحمولة لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به ولا يعتبر الراحلة لقرب السفر وان كانت
المسافة طويلة اعتبر مع ما ذكرناه وجود الراحلة لحاجته اليها لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون والاصل المعتبر في اسقاط الجهاد بعدم الراحلة هو الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت
والشيخ ره اعتبر مسافة التقصير والاقرب اعتبار الضابط ما قلناه مسألة قد بينا ان الجهاد يجب على الكفاية فاذا قام به من فيه
كفاية وغنى سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او يقصر القائمون عن الدفع بحيث لا يحصل
الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بالنذر وشبهه او بالاستيجار فيجب عليه عينا ولا يكفي فيه غيره ومن عين عليه الجهاد وجب ان
يخرج بنفسه او يستأجر غيره عند محصلي المتقدمين مسألة الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين
عدو فالاول لا يجوز الا باذن الامام العادل ومن يأمره الامام والثاني يجب مطلقا وقال احمد يجب الا ان يمنع منه الامام لنا ان الله
يجب ان يكون بشرائط الامام او منصوبا من قبله لانه العارف بشرائط الاسلام وله الولاية المطلقة وما رواه الشيخ عن بشير
الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به
الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله تعالى وامن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل الى

طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم فقال في اثناء الحديث ولا يكون داعيا الى الله تعالى من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد وفي الحديث طول وعن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها فقرأ التائبون الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا وعن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك احتج بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا يكفر بذنب ولا يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر امتي الدجال والايمان بالاقدار ولان ترك الجهاد مع الفجار يفضي الى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين وقال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع الآية والجواب عن الاول انه مطعون في سنده ولهذا ادبه عمر على كثرة حديثه فلو لم يكن في محل التهمة لما فعل به ذلك عمر وانا نقول الداعي الى الجهاد يجب مع كل بر وفاجر وعن الثاني انا نقول بموجبه فان وجوب الجهاد دائم ما دامت الشريعة لكن وجوبه لا يخرجه عن شرائطها بامور اخرى وعن الثالث ان الجهاد للدفع عن الضرر كما في كف الفجار على ان الامام القائم لبقية التكليف يمنع حمله ثبوته مطلقا على المسلمين كافة وربما وطئ الكفار وحصل للمسلمين بذلك ضرر لا يمكن تداركه

اما القسم الثاني من انواع الجهاد فانه يجب مطلقا فانه متى دهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخشى منه على بيضة الاسلام وجب على المسلمين كافة النفور اليهم ودفعهم سواء كان الداعي الى جهادهم برا او فاجرا لان دفع الضرر لا يحصل الا به فيجب وكذا لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار ساكنا بينهم بامان ففجأهم عدو من المشركين وخشي على نفسه اذا تخلف جاز معاونة الكفار ومساعدتهم ويكون قصده بذلك الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسبيهم فلا يحل له ذلك وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة جاز له ان يجاهد **مسألة** من وجب عليه الجهاد يتخير ان يخرج بنفسه مجاهدا بين ان يستاجر غيره ليجاهد عنه تكون الاجارة صحيحة ولا يلزمه رد الاجرة ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي لا ينعقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى صاحبها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من جهز غازيا كان له مثل اجره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولان القصد من الجهاد هو معاونة المسلمين وهو امر منهم يحصل بفعله مباشرة او تسبيبا فيتساويان ولانها عبادة فجاز عقد الاجارة فيها ولانه كالحج ولانه يجوز اخذ الرزق عليها من بيت المال فجاز ان يأخذ عليها اجرا ولانه من فروض الكفايات فيجزي عنه فعل غيره ولانا لا نضر به وقد يدعو الى الاستيجار فيكون مشروعا كغيره من الاجارات احتج الشافعي بانه يتعين بحضور الصف للجهاد واذا تعين عليه الفرض لم يجز له ان يفعله عن غيره كما لو كان عليه حج الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره والجواب المنع اولا من التعيين والنقض بالحج فانه اذا حضر مكة يتعين عليه الاحرام ومع هذا جاز ان يقع الاحرام المتعين عليه عن غيره وكذا هنا

فروع الاول لو عينه الامام للخروج لم يجز الاستنابة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم **الثاني** لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه لانه تعين عليه فلا يجوز له ان ينوب عن غيره فيه كالحج **الثالث** قال الشيخ رحمه الله للنائب ثواب الجهاد وللمستأجر ثواب النفقة واما ما يأخذ اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم المجاهدون لانفسهم يأخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا رصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهؤلاء اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها **الرابع** يستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم وفيها فضل كثير من السلطان والعوام وكل احد يستحقون به الثواب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا او حاجا او معتمرا او خلفه في اهله فله مثل اجره وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه **مسألة** قد بينا ان الجهاد واجب على الكفاية ويتعين على المكلف بامور احدها تعيين الامام الثاني النذر وشبهه الثالث الاستيجار الرابع عدم الاكتفاء بغيره الخامس اذا التقى

الرجحان وتفاضل الفضيلتين **اما الاول** فلان الامام اذا استنفر قوما وجب عليهم النفور معه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الآية وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا استنفرتم فانفروا **واما الثاني** فلما بيّنا من وجوب ما يتعلق به النذر من الطاعات **واما الثالث** فلان عقد الاجارة لازم على ما تقدم **واما الرابع** فانا بينا ان فرض الكفاية يتعين على من قام به من فيه غنى سقط عن الباقين والا لم يسقط **واما الخامس** فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الآية **مسئلة** قد بينا ان الاعسار يسقط فرض الجهاد فلو بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه لانه بالبذل متمكن كالحج اذا بذل له الزاد والراحلة فانه يجب فيه فانه يجب عليه لانه متمكن بالبذل كذا هنا ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب لان وجوب الجهاد مشروط بالتمكن ولا يجب على المكلف تحصيل شرط الوجوب كالنصاب في الزكوة ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا فهل يجب عليه اقامة غيره مقامه فيه قولان احدهما الوجوب كالحج والثاني السقوط بعدم المكنة والاقرب الاستحباب ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه فرض الجهاد ما لم يتعين عليه **البحث الخامس في اشتراط اذن الابوين وصاحب الدين مسئلة** من عليه دين لم يخل حاله من امرين احدهما ان يكون الدين حالا او الاخر ان يكون مؤجلا فان كان حالا فلا يخلو اما ان يكون متمكنا من ادائه او لا يكون فان كان متمكنا منه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحب الدين الا ان يترك وفاءه او يقيم به كفيلا يرتضي به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه فهل يجوز له ان يخرج بغير اذن صاحب الدين قال قوم نعم لذلك وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد بن حنبل ليس له ذلك لصاحب الدين منعه من الغزو والاول اقرب لانه لا يتوجه له المطالبة وحبسه من اجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين احتجوا بان الجهاد يقصد منه الشهادة التي يفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء اليه فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك والجواب ان الشهادة غير معلومة ولا مظنونة فلا تترك لاجلها ما هو من اعظم اركان الاسلام والرواية نحن نقول بموجبها لان من فرط في قضاء الدين لا يسقط دينه بالجهاد والقتل في سبيل الله ويدل على التفريط انه استثناه من الخطايا والا ولا ريب ان تاخير الدين ليس بخطيئة اما الدين المؤجل فهل لصاحبه منعه منه لا قال مالك ليس له المنع وقال الشافعي واحمد له المنع والاحتجاج من الفريقين ما تقدم والوجه ما قاله مالك **فروع الاول** لو تعين على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا او مؤجلا موسرا كان او معسرا اذن له غريمه او لم ياذن لان الجهاد تعلق بعينه وكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الاعيان **الثاني** لو ترك وفاء او اقام كفيلا مليا جاز له الغزو سواء اذن له صاحب الدين او لم ياذن لان المانع وهو فوات الدين زائل هنا ولان عبد الله بن حرام ابا جابر بن عبد الله خرج الى احد وعليه دين كثير فاستشهد فقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر فعله بل مدحه وقال ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه **الثالث** اذا تعين عليه الجهاد جاز له الخروج على ما بيناه لكن يستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة بل يقف في المؤخر لئلا يفوت الحق **مسئلة** من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما وبه قال اهل العلم كافة لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وعنه ان رجلا قال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك باليمن احد قال نعم ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ولان طاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية **مسئلة** لو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج الى الجهاد مع كراهيتهما وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال الثوري لا يغزو الا باذنهما لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج معه من الصحابة الى الجهاد من كان له ابوان كافران من غير استيذان كابي بكر وغيره وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي عليه السلام يوم بدر وابوه كان رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر وابو عبيدة قتل اباه في الجهاد ولانهما كافران فلا ولاية لهما على المسلم ولانه يسوغ له قتلهما فتركه قولهما اولى احتج الثوري بعموم الاخبار والجواب ما ذكرناه خاص فيكون مقدما والتخصيص العام **مسئلة** ولو كان الجهاد متعينا عليه بحد اسباب التعيين السابقة وجب عليه الخروج بغير اذن ابويه المسلمين ولو منعاه لم يجز له التخلف ولا يجوز لهما منعه وكذا كل الفرائض ليس لهما منعه لان فرض عين وكان تركه معصية ولا طاعة لاحد في معصية الله تعالى وكذا في الفرائض كالحج والجمعة مع الشرائط لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يشترط اذنهما ولا نعرف في ذلك خلافا **فروع الاول** حكم الاسلام الابوين حكمهما معا لان طاعة كل واحد منهما واجبة كان طاعتهما فرض **الثاني** لو كان الابوان رقيقين

الثالث لو كانا رقيقين لا اعتبار باذنهما لانه لا ولاية لهما وقيل يعتبر لانهما ابوان مسلمان فكانا كالحرين عملا بالعموم وكلام الشيخ ره يقتضي ان لهما المنع فهو
لو كانا مجنونين لم يكن بهما اعتبار ولا اذن لهما لعدم امكان استيذانهما **الرابع** لو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما وان لا
يخرج من دون اذنهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما وفارقتا الجهاد لان الغالب فيه الهلاك وهذا الغالب فيه السلامة **مسألة** لو
خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع لان لهما منعه في الابتداء فكذا في الاثناء كسائر المواضع
الا ان يخاف على نفسه في الرجوع او يحدث له عذر من مرض او نحوهما فيتعذر ويجوز فحينئذ فان امكنه الاقامة في الطريق والا مضى مع الجيش
فاذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين
فاسلما ومنعاه فان كان بعد وجوبه وتعينه عليه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث في الغريم اذا
اذن للمدين في الجهاد ثم رجع عن الاذن ولو اذن له والداه في الغزو وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه ولم يعتد
بشرطهما لانه صار واجبا عليه فلا طاعة لهما في تركه ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له **مسألة** قد
بينا انه لا جهاد على العبد فان اذن له مولاه صح والا لم يجز ولو اذن ثم رجع عن الاذن كان حكمه حكم رجوع الابوين وقد سلف
والمرأة لا جهاد عليها ويجوز لها ان تخرج لمعونة المسلمين على ما قلناه بشرط اذن الزوج لها في ذلك فقد سلف **مسألة** لو خرج
الى الجهاد ولا عذر له فتجدد له العذر فان كان قبل ان التقى الزحفان كان كوجوده قبل خروجه ان كان العذر في نفسه كالمرض وشبهه تخير في
الرجوع والمضي وان كان في غيره مثل ان يرجع صاحب الدين الحال فياذن او الابوان فيه او يسلم الابوان لم يمنعاه فيجب عليه الرجوع
الا ان يخاف على نفسه ولو تجدد بعد التقاء الزحفين فان كان العذر في نفسه قال الشيخ ره كان له الانصراف وهو احد قولي الشافعي
لانه لا يمكنه القتال فكان له الانصراف وقال في الاخر ليس له الانصراف لانه كان مخيرا قبل التقاء الزحفين فوجب ان يتعين بعد التقاء الزحفين
ولا جامع هنا وان كان العذر في غيره كرجوع الغريم او الابوين قال الشيخ ره ليس له الرجوع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ولانه رجوعه مما كان فيه كسر المسلمين فلا يجوز له الرجوع وهو احد قولي الشافعي فقال في الاخر له الرجوع ان الثبات
فرض وحق الغريم فرض وهو السابق وكذا في الابوين لا يجب لان الغريم اسقط حقه من المنع **مسألة** ويستحب له ان يتجنب قتل
ابيه المشرك لقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وكف النبي صلى الله
عليه وآله ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ويجوز قتله ولو ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه جاز قتله كسب الله ورسوله والائمة عليهم السلام فقد
روي ان ابا عبيدة قتل اباه حين سمعه يسب رسول الله لم قتله قال سمعته يسبك فسكت عنه

البحث السادس في الرباط

مسألة الرباط فيه فضل كثير وثواب جزيل ومعناه الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين واصله من رباط الخيل لان هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد
آخرين فسمي المقام بالثغر رباطا وان لم يكن خيل وفضله متفق عليه روى سلمان رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن الفتان وعن فضالة بن عبيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر
مسألة وللرباط طرفان في القلة والكثرة فطرف القلة ثلثة ايام وطرف الكثرة اربعون يوما فان تجاوز الاربعين كان جهادا
وثوابه ثواب المجاهدين ولم يكن رباطا اما طرف القلة فاختاره الشيخ رحمه الله وهو قول علمائنا وقال احمد لا طرف له في القلة لانه قال يوم
انما يصح بثلثة ايام فما فان المختار في الثغر ومن قام به ساعة صدق لا ينفك له في العرف انه مرابط ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد واما طرف الكثرة
فمتفق عليه لما قدمناه من حديث زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال تمام الرباط اربعون يوما
مسألة وانما يستحب المرابطة استحبابا مؤكدا في حال ظهور الامام عليه السلام اما في حال الغيبة فانها مستحبة ايضا استحبابا غير
مؤكد لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وكانت مشروعة حال الغيبة وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك
وكثرة النفع بمقامه وكل موضع يعقل المسلمين يستحب للرجل ان يقيم به باهله روى الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال انه يرابط
ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذا الثغور قال نعم وروى الجمهور عن الاوزاعي قال اتيت المدينة فسألت عمن
فيها من العلماء فقيل محمد بن المنكدر ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن علي بن عبد الله بن العباس ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فقلت والله لابدأن بهم قبلهم فدخلت على ابي جعفر محمد بن علي فقال لي يا ابن اخي ممن انت قلت من اهل الشام قال من اين قلت من اهل دمشق قال حدثني
ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يكون بين المسلمين ثلث معاقل فمعقلهم في الملحمة الكبرى التي تكون بعمق انطاكية دمشق ومعقلهم

مرابطة بيت المقدس ومقابلتهم من ياجوج وماجوج طرسوس اذا ثبت هذا فان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال
جاز له ذلك وان كان مستترا ولم يسوغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين
باحوالهم وارادة دخولهم اليهم ان ارادوا ذلك ولا يبدأهم بالقتال فان قاتلوهم جاز له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن
الاسلام ولا يقصد به الجهاد **مسألة** يكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة لجواز استيلاء الكفار عليهم وظفر العدو
بالذرية والنساء مع ضعفهم عن الحرب … احتاجوا اليهم ولو عجز عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاء ربيئة او اعان المرابطين
كان له في ذلك ثواب عظيم وينبغي لاهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلاة لانه ربما جاءهم الكفار دفعة فخافوا السبي … ويستحب
الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت
تحرس في سبيل الله … افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها وعن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية قال من يحرسنا الليلة قال انس بن مرثد الغنوي انا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاركب
فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما
اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا لا فثوب بالصلاة فجعل رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة وسلم قال ابشروا فقد جاء فارسكم
فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل نزلت الليلة قال
لا الا مصليا او قاضي حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **مسألة** لو نذر
المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا لانه طاعة قد نذرها فيجب عليه الوفاء بها كغيره من الطاعات غير انه لا يبدأ العدو
بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع عن الاسلام والنفس لان البداءة بالقتال انما يجوز مع اذن الامام لقول ابي عبد الله عليه السلام
يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر
محمد صلى الله عليه وآله اذا عرفت هذا فلو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان
كان في حال الاستتار قال الشيخ رحمه الله لا يجب الوفاء بالنذر بل يصرفه في وجوه البر وقال ابن ادريس يجب عليه الوفاء به اما الشيخ رحمه الله
فانه يحتج بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج
الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك
انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان
كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك
لا يجب … احتج ابن ادريس بانه منذور في طاعة فيجب الوفاء به ولان النذر ان بطل لم يجب صرف المال في البر وان صح لزم
صرفه في جهته المعينة في النذر وقول ابن ادريس قوي ثم قال الشيخ رحمه الله الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه حينئذ صرفه
الى المرابطة وهو استناد الى رواية ابن مهزيار **مسألة** لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه
الوفاء به لانها اجارة على فعل طاعة فصحت كما لو استأجره للجهاد ولو كان في حال التقية واستتار الامام عليه السلام قال الشيخ
يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجد صاحبه فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به ومنع ابن ادريس ذلك واوجب عليه الوفاء بموجب
الاجارة في الحالين وهو الوجه عندي لانه لا يبقى … الى الاسلام لانه مخصوص بالامام ومن يأذن له بل يقصد الدفاع
عن نفسه وعن الاسلام ومتى قتل المرابط شهيدا … وثواب الشهداء … في رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد
الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم ومع ذلك … قلنا لانها تدل بمفهومها على ان المرء من رابط وهو على غير … عقابهم
لا ينبغي **المقصد الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث الاول في من يجب جهادهم**
اصناف ثلاثة **الاول** البغاة على المسلمين من اهل الاسلام **الثاني** اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط اهل الذمة **الثالث** من عدا هؤلاء من اصناف الكفار قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

كتاب الجهاد

ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فهذه الآيات تدلّ
على وجوب جهاد الأصناف التي ذكرناها وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وروى أبو بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بعث أميراً على سرية أو جيش
أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك
فاقبل منهم وكفّ عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل
وكفّ عنهم فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل
رجل عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل محبّاً لنا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة
منها شاهرة لا تغمد إلا أن تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف
منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا أما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك
والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحلّ لنا
نكاحهم ما داموا في الحرب وأما السيف المكفوف على أهل البغي والتأويل قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
إلى قوله حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة
عن أمير المؤمنين عليه السلام فيهم ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه
وألقى سلاحه ودخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذا قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبراً
ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسلّه إلى أولياء
المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها
فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله **مسألة** كلّ من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم إما لكفّهم
أو لنقلهم إلى الإسلام فإن بدؤوا بالقتال وجب جهادهم وإن كفّوا وجب جهادهم بحسب المكنة وأقلّه في كلّ عام مرة لأن الجزية تجب على
أهل الذمة في كل عام مرة وهي بدل عن النصرة وكذلك مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة ولأن تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم
وظهور شوكتهم ولو اقتضت المصلحة التأخير عن ذلك جاز نظراً إلى المصلحة وذلك بأن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدّة أو يكون
الإمام منتظراً لمدد يستعين به على جهادهم أو يكون الطريق إليهم ممنوعاً أو لا علف فيها أو لا ماء بها أو يعلم الإمام من العدو الرغبة
في الإسلام إن أخّرنا لهم ويعلم أن قتالهم ينفّرهم عن ذلك وغير ذلك من المصالح فيجوز تأخير الجهاد وترك قتالهم بهدنة وبغير
هدنة فإن النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشاً عشر سنين وأخّر قتالهم حتى نقضوا عهده وأخّر قتال قبائل العرب بغير هدنة
وكما أنه يجوز التأخير عن الجهاد في كل عام كذا يجوز فعله في السنة مرتين ومراراً بحسب المصلحة ولو احتيج إلى أكثر من ذلك وجب
فرض كفاية فيجب بحسب ما دعت الحاجة إليه لا يتولى الجهاد إلا الإمام أو من يأذن له على ما بيّناه أولاً **مسألة** وإنما
يجوز قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام من التزامهم بشرائعه فإن فعلوا وإلا قوتلوا والداعي إنما يكون الإمام أو
من نصبه لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا بعث أميراً قال فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث
خصال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم الحديث ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
ولأن الغرض من الحرب هو إدخالهم في الإسلام وإنما يتم بالدعاء إليه **مسألة** وصورة الدعاء أن يطلب منهم الانقياد إلى الالتزام
بالشرائع العملية والإسلامية مما تعبّدنا الله تعالى به ويستحب أن يدعوهم بما رواه الشيخ عن سليمان بن [illegible]

قال

في اصناف الكفار

قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما
معرفة الله والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان تعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع
الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء
به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين **مسألة** والكفار على قسمين
احدهما بلغتهم الدعوة وعرفوا بعثة الرسول صلى الله عليه وآله وانهم مكلفون بتصديقه والآخر لم تبلغهم الدعوة فالثاني لا يجوز قتالهم الا بعد الدعاء الى الاسلام و
محاسنه واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام فان اجابوا والا قتلوا لقوله تعالى وقول علي عليه السلام
يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه والاول يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الى الاسلام لانه معلوم عندهم اذ قد بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله
وعلموا انه يدعوهم الى الايمان والاقرار به وان من لم يقبل منه قاتله ومن قبل منه امنه فهؤلاء حرب المسلمين مثل الروم والترك والزنج والخزر
وغيرهم من اصناف الكفار الذين بلغتهم الدعوة وسواء كان الكافر الذي بلغته الدعوة حربيا او ذميا فانه يجوز قتاله ابتداء من غير دعاء لان النبي صلى الله عليه وآله
اغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وابلهم تسقى على الماء قال سلمة بن الاكوع امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم
والدعاء افضل لما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام حين اعطاه الراية يوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وهم ممن قد بلغتهم الدعوة
ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي عليه السلام عمرو بن ود العامري فلم يسلم مع بلوغه الدعوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وهو عام **فرع** لو بدأ انسان
فقتل احدا من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية عملا بالاصل فيما اختاره الشيخ ره وبه قال ابو حنيفة واحمد في
ابن القصار المالكي وهو قياس قول مالك وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر اعني محقون الدم لحرمته فوجب ضمانه كالذمي والجواب المنع
فان الذمي قد التزم بقبول الجزية فحرم قتله اما هاهنا فلم يعلم ذلك منه فلا يجب الحاقه به الا انه كافر لا عهد له فلا يجب ضمانه كالحربي **مسألة**
الكفار على اصناف ثلاثة احدها من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التوراة والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام او الجزية
فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا وبذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على دينهم بلا خلاف قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثاني من لهم شبهة
كتاب وهم المجوس فانه قد كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه وهؤلاء حكمهم حكم اهل الكتاب ان اسلموا والا طلب منهم الجزية فان بذلوها اقروا على
دينهم واخذت منهم بلا خلاف فيه لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب الثالث من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والنيران
ومن لا دين له يتدين به وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلاثة من الكفار فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا والا قتلوا ولو بذلوا
الجزية لم يقبل منهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يقبل من العرب الا الاسلام وهو
رواية عن احمد وحكي عن مالك ان الجزية تقبل من جميع الكفار الا كفار قريش لنا عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وعموم قوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج عنهما اهل الكتاب لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون والمجوس بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيبقى من عداهما على مقتضى العموم ولان الصحابة توقفوا في اخذ
الجزية من المجوس حتى روى لهم عبد الرحمن بن عوف قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ
الجزية من مجوس هجر واذا كان حال من له شبهة كتاب فهذا دل على انهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم بطريق الاولى ولان قوله عليه السلام سنوا
بهم سنة اهل الكتاب يدل على اختصاص اهل الكتاب ببذل الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم يختص الاضافة بهم ولان كفرهم اغلظ واشد لانكارهم الصانع ورسله اجمع
ولم يكن لهم شبهة فلا يساوون من له كتاب واعترف بالله تعالى كاحد احتج ابو حنيفة بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا
بالجزية كاهل الكتاب والمجوس احتج مالك بقوله عليه السلام في حديث بريدة اذا بعث اميرا على جيش او سرية قال له اذا لقيت عدوك فادعهم
الى احدى ثلاث خصال من جملتها الجزية وهو عام في كل مشرك ولانهم كفار فيقبل منهم الجزية كالمجوس والجواب عن الاول بالفرق من المقتضي
والمقتضي عليه فان اهل الكتاب لهم كتاب يتدينون به والمجوس لهم شبهة كتاب روى الشيخ عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس
فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماست والشبهة تقوم مقام الحقيقة
فيما يبنى على الاحتياط فحرمت دماؤهم للشبهة بخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ويمنع اقرارهم على دينهم بالاسترقاق وحديث بريدة مخصوص
باهل الذمة اذا ثبت هذا فان المشركين ممن لا يؤخذ منهم الجزية فان الامير يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا حقنوا دماءهم واموالهم
وان ابوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم واموالهم قسمها على الغانمين وان كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كف عنهم

يقتضي تخصيص اهل الكتاب

كتاب الجهاد

فلما بو عامل العطا الجزية فان بذلوها قبل منهم وان امتنعوا قاتلهم وسبي ذراريهم ثم نسائهم ثم غنم اموالهم وقسمها على المستحقين البحث

الثاني في المقاتلين مع الامام مسألة قد بينا انه يجب على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا مريض ولا اعرج الجهاد على الكفاية ويتعين اذا عينه الامام العادل هذا اذا كان الجهاد للدعاء الى الاسلام اما اذا كان للدفع بان يهجم المسلمين عدو يخشى منهم على بيضة الاسلام فانه يجب على كل متمكن اليه سواء اذن الامام او لم يأذن للدفع عن النفس والاسلام ويجب على القليل والكثير التعين ولا يجوز لاهل التخلف الا مع الحاجة الى تخلفهم لحفظ المكان والاهل والمال ومن يمنعه الامام من الخروج او القتال لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقوله عليه السلام اذا استنفرتم فانفروا وقد ذم الله تعالى الذين ارادوا الرجوع الى منازلهم يوم الاحزاب بقوله ويستأذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا اذا ثبت هذا فان امكن استخراج اذن الامام في الخروج اليهم جاز فانه اعرف في امر الحرب البر لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكان العدو وكيده فيرجع الى رأيه لانه احوط للمسلمين ولو لم يكن استئذانه لغيبته ومفاجأة العدو لم يجب استئذانه ووجب الخروج الى القتال **مسألة** اذا نودي بالنفير والصلاة فان كان الوقت متسعا وامكن الجمع بين الصلاة والخروج صلوا ثم خرجوا ولو كان بالضيق بحيث يخشى من التأخير الى الصلاة خرجوا وصلوا على ظهور دوابهم كان النفير اولى من الصلاة جماعة وقد نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة وهو جنب يعني حنظلة بن الراهب ولو كانوا في الصلاة اتموها ولو كان في خطبة الجمعة اتموها ولو نادى الامام للصلاة جماعة لامر يحدث فيبدأ وقبل لم يختلف احد الا لعذر ولا ينبغي ان ينفر الخيل الا عن حقيقة الامر ولا ينبغي لهم ان يخرجوا مع قائد يعرف بالهزيمة وتضييع المسلمين لاشتماله على الضرر الذي لا يتدارك وينبغي ان يخرجوا مع من له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان القائد معروفا بشرب الخمر او غيره من المعاصي وهو شجاع جاز النفور معه لقوله عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا كله مع الحاجة الى النفير مع غير الامام العادل اما مع عدم الحاجة فلا يجوز على حال **مسألة** ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس ويثبطهم عن الغزو ويزهدهم في الخروج الى القتال كمن يقول الحر شديد او البرد والمشقة شديدة ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة بالكفار والكفار اكثر منكم ولهم قوة ومدد وصبر ولا يقوى بهم احد ولا يثبت لهم مقاتل ولا يجوز ذلك ممن من المسلمين بالتخذيل للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جاسوسهم والامر بوقوع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد لقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ولان فيهم ضررا على المسلمين فيلزم الامام منعهم من الخروج ولو خرج واحد من هؤلاء لم يسهم له ولا يرضخ له وان اظهر معونة المسلمين لانه لا يظهر نفاقا والسهم انما يستحق من يعاون المسلمين ولو كان الامير احد هؤلاء لم يخرج الناس معه لانه اذا كان ممنوعا من استصحابه في الغزو اولى لانه ضرره اكثر **مسألة** قد بينا انه يجوز استصحاب النساء لمداواة الجرحى ومعالجتهم وغير ذلك من المصالح اذا ثبت هذا فانما يستحب اخراج العجائز اما الشواب فيكره اخراجهن الى ارض العدو لانه لا فائدة لهن في الحرب لاستيلاء الخوف عليهن ولا يؤمن ظفر المشركين بهن فيستحلون ما حرم الله منهن وقد روى حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال فقلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا فالعجائز والطواعن في السن اذا كان فيهن نوع كفاية للماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به وان ام سليم ونسيبة بنت كعب كانتا تغزوان مع النبي صلى الله عليه وآله اما نسيبة فكانت تقاتل وكانت معها الجرحى وقال انس كان النبي صلى الله عليه وآله يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ولو احتاج الى اخراج الشواب منهن جاز اخراجهن لان النبي صلى الله عليه وآله خرج بعائشة في غزواته وهذا مخصوص بالامراء الرغبة فتنتفي الكراهية في حقهم **مسألة** يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين **احدها** ان يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة اليهم **والثاني** ان يكونوا ممن يوثق بهم لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية على حرب هوازن قبل اسلامه فقد اتحد الشرطان فلا يجوز لقوله عليه السلام انا لا نستعين بالمشركين على المشركين وانما ارادته مع فقد احد الشرطين ولانهم مع عدم الحاجة اليهم مغضوب عليهم فلا يحصل النصر بهم ومع عدم امنهم لا يجوز استصحابهم لانهم كالمخذل والمرجف من المسلمين فمن الكفار اولى اذا ثبت هذا فان الشافعي وافقنا على ذلك ومنع ابن المنذر الاستعانة بالمشركين مطلقا وعن احمد روايتان لما روت عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة ادركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول الله جئت لا

وقال الندبيح كما نغزو مع رسول النبي صلى الله عليه وآله

واحببت ان يقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى إذا كان بالبيداء ادركه ذلك الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال فانطلق وعن عبد الرحمن بن
حبيب قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله أنا ورجل من قومي وهو يريد غزوة ولم نسلم فقلنا إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا
نشهد معهم قال فأسلمتما قلنا لا قال فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فأسلمنا وشهدنا معه ولانه غير مأمون على
المسلمين فاشبه الحربي والجواب عن الحديثين أنهما محمولان على عدم الاستعانة او على من يخذل ولا يؤمن وان النبي صلى الله عليه وآله
إذا قال ذلك ليسلموا فقال عليه السلام مرددا بين احد الحالين من غير ايضاح حتى يسلم او ان يكون منسوخا فانه عليه السلام استعان بيهود بني
قينقاع اذا ثبت هذا فانه عليه السلام يرضخ لهم ولا يبلغ بهم سهم المجاهد المسلمين. مسألة: ينبغي للامام عليه السلام ان يرفق باصحابه
في السير فيسير بهم سير اضعفهم لئلا يشق عليهم الا مع الحاجة فيجوز كما جد النبي صلى الله عليه وآله في السير جدا شديدا حين بلغه قول عبد الله بن ابي
ليخرجن الاعز منها الاذل فلا يميل الامير مع موافقيه في المذهب والنسب على مخالفيه فيه لئلا يكسر قلوب غيرهم فيخذلونه عند الحاجة فينبغي
ان يشاور اصحابه من ذوي الرأي لقوله تعالى وشاورهم في الامر ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل
من نفقت دابته اذا كان معسرا ومع اصحابه فضل ولو خاف رجل تلف آخر لموت دابته قيل يجب عليه بذل فضل مركوبه ليحيي به صاحبه كما يجب
عليه بذل فاضل الطعام للمضطر وتخليصه من عدوه ولا بأس بالعقبة بان يكون الفرس الواحد لشخصين يتعاقبان عليه لما فيه من المعونة و
الارتفاق

البحث الثالث في كيفية القتال

مسألة: الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية
طاعته كما يراه وينبغي له ان يبدأ بالترتيب فيقوم على اطراف البلاد وجها لا يكفون من بازائهم من المشركين ويعمل حصونهم ويحفر
خنادقهم ويجمع ما فيه مصلحتهم ليحيي ثغورها من المشركين ويحفظوا المسلمين وينبغي له ان يجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد
يكون ذا امانة وثقة ونصح للمسلمين وذا رأي في التدبير وعقل وقوة وشجاعة ومكايدة العدو لانه لا يؤمن على الاطراف من المشركين
فوجب حراستهم بما ذكرناه ولو احتاجوا الى المدد استحب للامام ترغيب الناس في المقام عندهم والتردد اليهم كل وقت ليأمنوا من المشركين
ويشتغلوا عن استعداد ما يأخذونه بالجيوش الكثيرة والاموال العظيمة فان رأى الامام بالمسلمين قلة يحتاج معها الى المهادنة
هادنهم وان كان فيهم قوة لم يترك الغزو وجهادهم وينبغي ان يغزو في كل عام وان لم يمكنهما بنفسه بعث من يأمره وكلما كثر الجهاد
كان الافضل لانه واجب على الكفاية والاكثار فيستحب. مسألة: وينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه من المشركين لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولان الاقرب اكثر ضررا وفي قتاله دفع ضرره عن المقاتل وعمن وراءه والاشتغال عنه بالابعد
يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه وقد روى الشيخ عن عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله
عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم اذا ثبت هذا فان كان الابعد اشد خطرا واعظم ضررا كان الابتداء بقتالهم اولى او كان
قريبا وامكنته الفرصة من الابعد او كان الاقرب مهادنا او منع من قتاله مانع جاز له البداءة بالابعد لكونه موضع الحاجة اذا عرفت هذا
فان الامام يتربص بالمسلمين اذا كان منهم قلة وضعف ويؤخر الجهاد حتى يشتد امر المسلمين فاذا اشتدت شوكتهم وجب عليهم المبادرة الى
الجهاد. مسألة: اذا التقى الفئتان وجب الثبات وحرم الفرار لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقد عد النبي صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر اذا عرفت هذا فانما يجب الثبات
بشرطين احدهما ان لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين فان زادوا لم يجب الثبات لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا خبر في الصورة وامر في المعنى لانه لو كان خبرا حقيقيا لم يكن ردنا من غلبة الواحد العشرة الى
غلبة الاثنين تخفيفا ومتى لم يزيدوا على الضعف وجب الثبات للآية وقد كان اولا يجب ثبات الواحد للعشرة قال ابن عباس نزلت ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق على المسلمين ثم جاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن
فر من ثلاثة لم يفر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال
من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر. الثاني ان لا يقصد بفراره الهزيمة من الحرب فلو قصد الهزيمة والهرب كان فارا
من الزحف ولو قصد التحرف لقتال او التحيز الى فئة لم يكن فارا من الزحف كان سائغا ومعنى التحرف للقتال ان ينحاز الى موضع يكون
امكن للقتال كاستدبار الشمس والريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه من المواضع المعطشة او يفر من بين ايديهم لتنتقض
صفوفهم او ينفرد الخيل من الرجالة او ليجد فيهم فرصة او ليستند الى جبل وغير ذلك من الاسباب والمصالح التي عادة الحرب او غير
ذلك من الاسباب والمصالح التي جرت عادة اهل الحرب بها واما التحيز الى الفئة فهو ان يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على

عليهم سواء بعد الثبات او قصر وسواء كانت الفئة قليلة او كثيرة عملا بالعموم **فرع الاول** لو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اقوى لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا **الثاني** لو غلب على ظنه الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر فيفوز بثواب الله تعالى ويدرك الشهادة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة **الثالث** لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة ولا يجب لانهم لا يؤمنون العطب ولان الحكم الجواز العام على مظنته وهو كون المسلمين اقل من نصف العدو ولهذا لزمهم الثبات اذا كانوا اكثر من النصف لو غلب على ظنهم الهلاك فيه **الرابع** لو زاد المشركون على الضعف وغلب على الظن العطب قيل لا يجب الانصراف اذا امنوا معه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل لا يجب لان لهم غرضا في الشهادة وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب لو غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهادة وهم مقبلون على القتال صابرون عليه ولا يكونون من المولين ولجواز ان يغلبوا لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين وهل يجب فيه اشكال **الخامس** لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات لان الثبات للضعف انما يجب اذا تعدد المسلمون فيقوى كل واحد منهم بصاحبه اما مع انفراد المسلم فقد يزداد ضعفا فلهذا لم يجب وقيل يجب عليه لذلك ولانه حسن صالح عن الصادق عليه السلام فذكره **السادس** لو قصد العدو البلد جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولا يكون ذلك فرارا ولا توليا لان الفرار انما يكون بعد اللقاء وكذا التولي لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحصن الى الحصن للاستثناء في الاية ولو غزوا فذهبت دوابهم فليس عليها الجواز الفرار لان القتال ممكن للرجالة ولو تحيزوا الى الجبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز لانه تحرف لقتال ولو تلف سلاحهم والتجأوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوها جاز ولو لم يمكن لا يمكنه القتال بالحجارة والخشب ففيه لحوق الاثم نظر لانهم لا يعدون في هذه الحالة على التمتع **السابع** لو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها فان غلب على ظنهم السلامة بالمقام اقاموا وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران قال الاوزاعي هما موتتان فاختر ايتهما شئت وقال بعض الجمهور يلزمهم المقام لانهم اذا القوا انفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وان اقاموا فموتهم بفعل غيرهم والاول اقرب **الثامن** ينبغي للامام ان يتقدم الى من امره على الجيش بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك فقد اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا كفارة اذا اصيب واحد منهم بطاعته لانه فعله باختياره ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسألة** وينبغي للوالي اذا بعث سرية ان يوصيهم لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم فان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وبالله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا دارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء والقسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل الحصن فان ارادوا ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله **مسألة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولا وخروجا بالغلاف وقال الله تعالى واحصروهم

المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الطائف شهراً ولأنهم ربما رغبوا في الإسلام وعرفوا
محاسنه ويجوز أن ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع لأن النبي صلى الله عليه وآله نصب على أهل الطائف
منجنيقاً ويجوز أيضاً نصب العرادة ويرمي الرجال ويهدم الحصون ويقتل الكفار ولأن أكثر ما فيه أنه يقتلهم غيلة وذلك جائز على ما يأتي
ويجوز نصب المنجنيق والرمي بالحجارة وإن كان فيهم نساء وصبيان لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق
وكان فيهم نساء وصبيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة
من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من
المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولأنه في محل الضرورة وكان سائغاً ونهي النبي صلى الله
عليه وآله عن قتل النساء والصبيان مصروف إلى قتلهم صبراً لأنه عليه السلام رماهم بالمنجنيق بالطائف **مسألة** لو كان فيهم أسارى مسلمون وخاف
الإمام وأصحابه إن لم يرموهم نزل المشركون إليهم ولو تركهم جاز الرمي لأنه في محل الضرورة أو حفظ من معه المسلمين ولو لم يكن عليه
[illegible] أو لم يخف ولا هناك ضرورة إلى الرمي نظراً إلى المسلمين فإن كانوا نفراً يسيراً جاز رمي المشركين لأن الظاهر أنه يصيب غيرهم
لكنه يكون مكروهاً إلا مع الحاجة لما قلناه إنه ربما قتل مسلماً من غير ضرورة وإن كان المسلمين كثيراً لم يجز رميهم لأن الظاهر أنه يصيبهم ولا يجوز قتل المسلمين
لغير ضرورة ولو لم يكن للمشركين حصن والمسلمين جاز الرمي مطلقاً بكل حال **مسألة** يجوز تخريب حصونهم وبيوتهم لقوله تعالى يخربون
بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ولأنه إذا جاز تخريب بيوتهم هذا إذا غلب على ظنه الحاجة إلى ذلك فإنه لا يمكنهم الا بتخريبها إذ انهم إنما لو لم
يحتج إلى ذلك فالأولى أن لا يفعله ولو فعله جاز لأن النبي صلى الله عليه وآله خرب حصون بني النضير وخيبر وهدم دورهم أما إلقاء النار إليهم فإنهم ممّا
ورميهم بالنفط فإنه جائز مع الحاجة إليه في قول أكثر أهل العلم خلافاً لبعضهم لنا أن أبا بكر أمر بتحريق أهل الردة وفعله خالد بن الوليد بأمره
ومن طريق الخاصة رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بما رواه حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره على
سرية قال فخرجت فيها فقال إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال إن أخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار
إلا رب النار والجواب أنه غير دال على محل النزاع لأن الواجب عندنا قتل الأسير بالسيف أما حرقه فلا يجوز وليس النزاع فيه بل في فتح بلادهم
بالنار **مسألة** وكذا يجوز قتالهم بجميع أسباب القتل من رمي الحيات القواتل السم والعقارب وكلما فيه ضرر عليهم وكذا يجوز
تغريقهم بالماء وفتح البثوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره خلافاً لبعضهم فإنه منع والبحث فيه كما في إلقاء النار وهل يجوز إلقاء السم
في بلادهم الأولى الكراهية ومنع منه الشيخ رحمه الله احتج عليه بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى
أن يلقى السم في بلاد المشركين ولنا أنه سبب الظفر فجاز فعله كالنار والمنجنيق والنهي محمول على الكراهية **مسألة** يكره قطع
الشجر والنخل ولو احتاج إليه جاز في قول عامة أهل العلم ومنع منه أحمد لنا قوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن
الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير العجوة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قطع الشجر بالطائف ونخلهم وقطع النخل بخيبر وقطع شجر بني
المصطلق وأحرق وأما الكراهية فلمكان تملكهم أرضهم فيكون تضييعاً على المسلمين ولما رواه الشيخ في الحسن عن أبي حمزة الثمالي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله
إلى قوله ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وفي حديث مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه **مسألة** ويكره تبييت العدو
وهو أن يغار عليهم ليلاً وإنما يلاقون بالنهار ولو احتاج إلى ذلك فعلوه وروى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله شن الغارة على بني المصطلق ليلاً
ولأنه في محل الحاجة ولأن الغرض قتلهم فجاز البيات لأنه تبلغ به خيبة المسلمين وأما الكراهية فإنما يثبت مع عدم الحاجة لما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله كان إذا طرق العدو ليلاً لم يغز حتى يصبح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله العدو قط ليلاً إذا ثبت هذا فإنه يستحب القتال بعد الزوال لأنه ربما يحضر وقت صلاة الظهر فلا يمكنهم
أداؤها بخلاف الصائبين لأنهم بالليل يكفون عن القتال لما رواه الشيخ عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل
حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم **مسألة**
ولا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم ولا فساداً عليهم سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور
وقال أبو حنيفة ومالك يجوز لأن فيه غيظاً لهم وإضعافاً لقوتهم فيشبه قتلها حال قتالهم لنا ما رواه الجمهور عن أبي بكر قال في وصيته ليزيد
ابن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال ولا تعقرن شجراً مثمراً ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكله وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن قتل

كتاب الجهاد

شيء من الدواب بغير اعم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا
تعقروا البهائم مما يؤكل الا ما لا بد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتله لمغايظة الكفار كالنساء والصبيان واما في حال
الحرب فيجوز فيها قتل المشركين بدوابهم كيف كان لانها حال التي يجوز فيها قتل الصبيان والنساء او الاسارى من المسلمين فالدواب اولى ولانه يتوصل
بقتل دوابهم الى قتلهم وهزيمتهم وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس ابي سفيان يوم احد فرمت به فخلصه ابن شعوب ولا نعرف خلافا في جواز ذلك فا
فروع الاول يجوز عقر الدواب للاكل مع الحاجة اليه اذا كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج والحمام وما اشبه ذلك
من اصناف الطيور بالاجماع لانه كالطعام فيجوز تناوله ولو كان مما يحتاج اليه للقتال كالخيل جاز ذبحه عند الحاجة اليه خلافا لبعض
الجمهور لنا ان فيه حفظا لهم وتحقق الحاجة اليه فكان سائغا كحال الحرب ولو كان مما يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر فانه يجوز ذبحه
من الجمهور فيها احدهما المنع لنا ان هذا الحيوان مثل الطعام في الاكل والعون فكان مثله في اباحته واذا ذبح الحيوان اكل لحمه وليس له
الانتفاع بجلده بل يرد الى المغنم فلانه حيوان معظم ماكول فابيح كله كالطير لحديث مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله لا تعقروا البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم منه كله والاستثناء يدل على الجواز احتج احمد بما رواه ثعلبة بن الحكم قال
قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وآله بالقدور وهي تغلي فامر بها فكفئت ثم قال انهم ان النهبة
لا تحل ولانها حيوانات يكثر قيمتها ويتسع الفضل للغانمين بها ويمكن حملها الى دار الاسلام والجواب ان الحديث مخصوص بمنزلة هذه لا
بها انما منعها لاجل النهب وكثرة القيمة لا تمنع من ذبحها للحاجة كما لو اذن الامام **الثاني** لو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا ولو كذا
لو قسمها المالك [illegible] وقال غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله خيبر فاصبنا غنما فقسمها النبي صلى الله عليه وآله طائفة وجعل بقيتها في المغنم
الثالث لو عجز المسلمون عن سياقة ما غنموه جاز ذبحه والانتفاع به مع الحاجة وبعدها الانتفاع للمسلمين بها ان لم يكن لهم حاجة فيها
الرابع لو غنم المسلمون خيل المشركين ثم ادركهم المشركون وخافوا ان ياخذوها من ايديهم لم يجز قتلها ولا عقرها لما قلناه اما لو كانوا
رجالة او على خيل فادركهم فخافوا ان يشدوا عليها فيركبوها ويظفروا بهم فانه يجوز لهم قتلها للحاجة **مسألة** لو تترس الكفار بنسائهم
وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المراة بل قتل من خلفهم لانه لو كف عنهم لابطل الترس لما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولان تركهم
يؤدي الى قتل المسلمين لانهم يرمونهم ولا يرميهم المسلمون ولان قتل النساء والصبيان منع منه مع الانفراد ولان في الكف عنهم
بطلان الجهاد لانهم متى ما اراد المسلمون الجهاد تترسوا بهم اما اذا لم يكن الحرب ملتحمة فان كان المشركين في حصن متحصنين او كانوا من وراء
خندق كافين عن القتال قال الشيخ رحمه الله يجوز رميهم والاولى تجنبهم وللشافعي قولان احدهما لا يجوز رميهم لانه لا حاجة الى قتل
النساء والصبيان والثاني جوازه لانه يؤدي الى تعطيل الجهاد والاقرب عندنا عند الحاجة فان وجد بدا منهم لا كره ويكون تبعا
لان النبي صلى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان **فروع الاول** ولو تترسوا بمسلم فان لم يكن الحرب
قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي وامن شرهم فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان
القتل عمدا فالقود والكفارة على قاتله وان كان خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه لانه فعل ذلك في غير حاجة ولو كان حال
التحام الحرب جاز رميهم وقصد بنفسه بالرمي المشركين لا المسلمين للضرورة الى ذلك فهذا اذا دعت الضرورة الى رميهم بان يخاف منهم لو تركوا
ولم يخف منهم لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالاولى القول بالجواز ايضا وبه قال الشافعي وقال الليث والاوزاعي لا يجوز رميهم لنا ان تركهم يقتضي
الى تعطيل الجهاد احتجوا بقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية قال الليث ترك فتح الحصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير
حق قال الاوزاعي كيف يرمون من لا يرونه انما يرمون اطفال المسلمين وهو ضعيف لما بيناه والاية محمولة على غير حال التحام الحرب **فروع**
الاول اذا رمى فقتل مسلما ولم يعلم انه مسلم حال الحرب فلا دية عليه لانه مأمور بالرمي لانا لو اوجبنا الدية ادى الى تعطيل الجهاد
جملة لانه يجوز ان يكون كل قتيل مسلما فيمتنع من الرمي **الثاني** لو علم مسلما ورمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه
وقتله فلا قود عليه اجماعا لعدم التعمد وتجب الدية ايضا عندنا وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد لا
يجب عليه الدية وهو قول الاخر للشافعي لنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلم تكن
واجبة ولان اباحة الرمي تستلزم ابطال الجهاد لا دية فاشبه اذا اذن له [illegible] حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف
بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا [illegible] ودية مسلمة الى اهله [illegible] والقاتل من اهل الضمانات كما لو

لم يتترس والجواب عن الاول انها غامرة والاية انما تناولت ما خاصة فيكون متعلقة الحكم عن الثاني الفرق بين الترس وغيره اجماعا فيكون الحكم مسندا الى الفارق **الثالث** هل يجب الكفارة بقتل هذا المسلم مع العلم باسلامه قد عدا العلم الذى نص عليه الشيخ رحمه الله انه يجب الكفارة وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة ايضا وهو رواية لنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولانه قتل معصوم الدم بالايمان والقاتل من اهل الضمان فوجب عليه الكفارة احتج المخالف بانه جوز الرمى مع ان غلب على ظنه فاذا اصابه لم يتعلق الكفارة كمباح الدم والجواب الفرق فان مباح الدم لا يجب توقيه وهذا يجب توقيه فافترقا **مسئلة** لا يجوز قتل صبيان المشركين اجماعا ولا نسائهم والمجانين منهم روى الجمهور عن يونس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا شيخا كبيرا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه ولانهم ليسوا من اهل الحرب فلا ينبغي قتلهم **فرع** لو قاتلت المرأة لم يجز قتلها الا مع الاضطرار عملا بعموم النهي اما مع الضرورة فيجوز قتلها اجماعا للضرورة ولما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله قال ولم قال نازعتني قائم سيفي فسكت ولو اسرت لم يجز قتلها لنهيه صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والولدان ولو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها روى عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها فيجوز النظر الى فرجها للحاجة الى الرمي **مسئلة** الشيخ من اهل الحرب على اقسام اربعة **احدها** ان يكون له رأى وقتال فيجوز قتله اجماعا **الثاني** ان يكون فيه قتال ولا رأى له فيجوز قتله ايضا **الثالث** ان يكون له رأى ولا قتال فيه فيجوز قتله ايضا اجماعا لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان ابن مائة وخمسين سنة وكان له معرفة بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله **الرابع** ان لا يكون فيه قتال ولا رأى وهو الشيخ الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والليث والاوزاعي وابو ثور وقال احمد بن حنبل يقتل وبه قال المزني وابو اسحق و الشافعي في قول لنا قوله عليه السلام لا تقتلوا شيخا فانيا ولانه لا ضرر فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المشورة ولانه ليس من اهل القتال فلا يقتل كالمرأة وقد اومأ النبي صلى الله عليه وآله الى هذه العلة في المرأة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل احتجوا بعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم والشرخ هم الصبيان قال ابن المنذر ولا اعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين ولانه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب والجواب عن الاول انه مخصوص بالنساء والصبيان اجماعا فكذا الشيخ لانه في معناهما وعن الثاني ان المراد بالشيوخ الذين فيهم قوة القتال او معونة عليه برأي او تدبير جمعا بين الاحاديث وان حديثنا اخص يتناول الشيخ الفاني وحديثهم عام لانه يتناول الشيخ مطلقا **فروع الاول** الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كانوا شيوخا لهم قوة او رأي وكذا لو كانوا شبانا قتلوا وان كان الامر كان شيخا فانيا عادم الرأي للعدو قال الشيخ رحمه الله وقد روى ان هؤلاء يقتلون **الثاني** الزمن والاعمى الذين لا انتفاع بهما في الحرب الاولى الحاقهما بالشيخ الفاني لانهما ليسا من اهل القتال فاشبها المرأة **الثالث** العبيد اذا قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا لانهم يصيرون رقيقا للمسلمين بالسبي فحكمهم حكم النساء والصبيان ولقول النبي صلى الله عليه وآله ادركوا خالدا فمروه لا يقتل ذرية ولا عسيفا وهم العبيد **الرابع** لو قاتل من ذكرناه قتلناهم الا النساء الا لضرورة على ما تقدم ويؤيده ما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ثم قال وكذا المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان وكذا الشيوخ والصبيان لما تقدم وللسكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم و صبيانهم اما مع الضرورة الحق بالنساء فانه جائز فان النبي صلى الله عليه وآله قتل يوم قريظة امرأة القت رحا على محمود بن مسلمة ووقف على امرأة مقتولة فقال ما بال هذه قتلت وهي لا تقاتل **الخامس** المريض يقتل اذا كان بحاله لو كان صحيحا لقاتل لانه الان بمنزلة الاجهاز على الجريح اما الآيس من برئه فانه بمنزلة الزمن لانه لا يخاف منه ان يصير الى حال يقاتل فيها **السادس** الفلاح الذي لا يقاتل

كتاب الجهاد

بعد لا ايضا الا انه يمكنه القتال لا انه يطلب منه الاسلام وبه قال الشافعي وخالف فيه احمد بن حنبل لنا ما تقدم وقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
احتجوا بقول عمر بن الخطاب اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب والجواب ان قول عمر ليس بحجة في نفسه فضلا اذا عارض القرآن
مسألة اذا حاصر الامام حصنا لم يكن له الانصراف عنه الا باحد امور خمسة الاول ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم و
اموالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها الثاني ان يبذلوا مالا على الترك لهم فان كان جزية وهم من اهلها قبلت منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وان كان غير جزية بان كانوا حربيين اعتبر فيه المصلحة فان وجد الامام من المصلحة قبوله قبله منهم والا فلا الثالث ان يفتحه ويملكه
قهرا عليه الرابع ان يرى المصلحة في الانصراف عنهم اما بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل اليأس منه او لتحصيل مصلحة
تفوت بالاقامة مع الحاجة اليها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله تعالى
غدا فقال المسلمون نرجع ولم نفتحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغدوا على القتال فغدوا عليهم فاصابهم الجراح فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله انا قافلون غدا فاعجبهم فقفل رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس ان ينزلوا على حكم حاكم فيجوز كما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك **مسألة** لا يجوز التمثيل
بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم لقول ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابي حمزة الثمالي الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة الحديث وكذا في حديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا وكذا في حديث جميل بن دراج
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

البحث الرابع في المبارزة

مسألة المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول
عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لنا ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام بارز يوم خيبر فقتل مرحبا وبارز عمرو بن عبد ود
يوم الخندق فقتله وبارز حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة بن الحارث يوم بدر باذن رسول الله صلى الله عليه وآله وبارز علقمة اسوارا فقتله
سلبه ثلاثين الفا فنفله اياه مسعدة ولم يزل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يبارزون في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم ينكر
ذلك منكر فكان اجماعا ولا اعتداد بخلاف الحسن البصري وكان ابو ذر يقسم ان قوله تعالى هذان خصمان اختصموا نزلت في الذين بارزوا يوم
بدر هم حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل
لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام فقال له لئن عدت
الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي **مسألة** وينبغي للمسلم ان لا يطلب المبارزة
الا باذن الامام اذا امكن وبه قال الثوري واسحاق واحمد بن حنبل ورخص فيها مطلقا من غير اذن الامام مالك والشافعي وابن المنذر لنا ان
الامام اعلم من شأنه وشأن المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح لها وربما حصل للمسلمين ضرر بذلك فانهم اذا انكسر صاحبهم
كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر في ذلك الى الامام ليختار للمبارزة من يرتضيه لها فيكون اقرب الى الظفر وحفظ القلوب المسلمين و
كسر قلوب المشركين ويؤيده ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام وحمزة وعبيدة استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن
الامام احتجوا بما رواه ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ولم يعلم انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله والجواب من وجهين **احدها**
انه حكاية حال لا عموم لها ولا يتناول الاستيذان وعدمه على الجمع بل على البدل ولا اختصاص لاحدهما دون الآخر فلا دلالة فيه بل الاستيذان
اولى لما عرف من حال الصحابة من متابعتهم للرسول صلى الله عليه وآله في كيفية الحرب **الثاني** انه غير محل النزاع لان التنازع
فيه انه هل ينبغي ان يطلب المسلم المبارزة ام لا والحديث دل على المبارزة فجاز ان يكون ابو قتادة فعلها بعد سؤال المشرك لا الطلب
ابا قتادة لها **مسألة** يجوز المبارزة بغير اذن الامام على ما تضمنته الروايات منها في قول علي عليه السلام لما سئل عن المبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس لكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ومنها انكار علي عليه السلام على بعض بني هاشم لما دعا الى
البراز وامتنع فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه الحديث ومنها قوله عليه السلام للحسن عليه السلام لما ادعى رجلا الى البراز ولئن

لا عاقبتك ولا بدن غالك احد الى قتلها فلم يجبه لا عاقبتك اذا ثبت هذا فنقول ان طلب المبارزة ممنوع منه بغير اذن الامام وفعلها سائغ
من دون اذنه حرام او مكروه كلاهما يلوحان من كلام الشيخ رحمه الله والذي تدل الاخبار عليه التحريم **مسألة** ولو خرج علج يطلب
البراز استحب لمن فيه قوة ويعلم من نفسه الطاقة مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له في ذلك لان في ترك الخروج اليه كسرا
للمسلمين وفي الخروج رد على المسلمين واظهار لقوتهم وشجاعتهم اذا ثبت هذا فان المبارزة تنقسم اقساما واجبة ومستحبة ومكروهة ومباحة
فالواجبة اذا الزمه الامام بها والمستحبة ان يخرج المشرك فيطلب البراز فيستحب لذي القوة من المسلمين الخروج اليه والمكروه هنا ان يخرج الضعيف
من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة فيكره له المبارزة لما فيه من كسره بقتله ظاهرا والمباح ان يخرج ابتداء فيبارز ولا يقال من ضعيف
القوة قد يجوز له الدخول في القتال من غير كراهة فكيف كره له المبارزة لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان المسلم هنا يطلب الشهادة ولا
ترقب منه الغلبة بخلاف المبارزة فانه يطلب من يظفر بالغلبة فاذا قتل كسر ذلك في المسلمين **مسألة** اذا خرج المشرك وطلب
البراز جاز لكل احد رميه وقتله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان يكون العادة بينهم جارية ان من خرج يطلب المبارزة لا يتعرض
له فيجري ذلك مجرى الشرط اذا ثبت هذا فان خرج اليه احد يبارزه بشرط لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار الى هذه الحالة فقد انقضى
القتال ولان المشرك شرط الامان ما دام في القتال وقد زال ولو شرط المشرك ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا
ان يترك المسلم قتاله او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع من الكف عنه الا
بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه بمنعهم من انجائه ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم وقتال من
اعانه عليه ولا يقاتلونه لانه لم يحصل النقض من جهته فان كان قد شرط ان لا يقاتل غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه واعانوه
فقد نقض امانه ويقاتل معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو سكت
عن نهيهم عن معونته نقض امانه لان سكوته يدل على الرضا بذلك كما لو استنجدهم فانه يجوز قتاله مسلما **فرع** لو طلب المشرك
المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه على راى انتهاه سواء فيه
المسلم مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه على ما قلناه وقال الاوزاعي ليس لهم ذلك وان اثخن ذلك بالجراح
قبل له فيخاف المسلمون على صاحبهم قال لان المبارزة انما تكون هكذا ولكن لو حجز بينهما وخلي سبيل العلج جاز لنا ما روى الجمهور
ان حمزة وعليا عليهما السلام اعانا عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته لانه لم
ينقض شرطا وقيل يجوز قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **مسألة** يجوز المخادعة في الحرب ويجوز للمبارز ان يخادع
قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا روى الجمهور ان عمرو بن عبد ود بارز عليا عليه السلام فقال ما احب ان اقتلك يا ابن اخي فقال علي عليه السلام لكني
احب ان اقتلك فغضب عمرو واقبل عليه فقال علي عليه السلام ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي عليه السلام فضربه فقال عمرو خدعتني
فقال علي عليه السلام الحرب خدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان
يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الحرب خدعة
يقول متكلما بما اردتم وعن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في
غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية واصحابه ثم قال آخر قوله ان شاء الله تعالى يخفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت
يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان
احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث
ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على
الذهاب **مسألة** قد بينا انه يكره تبييت العدو وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان يبدأ بالقتال بعد الزوال ويكره قبله
الا مع الحاجة ويكره ان يعرقب الدابة وان وقفت به ذبحها ولا يعرقبها لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه ولو ثبت هذا الحديث الثاني لكان منسوخا
ويكره ايضا المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم والاول اقوى ويستحب ان ندب لها الامام ويجب ان الزمه **المقصد الثالث**

في عقد الامان وفيه مباحث الاول في الجواز

مسألة عقد الامان عبارة عن ترك القتال
اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه

كتاب الجهاد

٩١٤

ما ثبت من طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه عاهد المشركين يوم الحديبية وقصد منهم الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين
فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك
مسئلة وانما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فلو اقتضت المصلحة ترك الامان وان لا يجابوا اليه لم يفعل ويسوغ في ذلك
عقد الامان للمشرك وللجماعة كثيرة فانه جائز مع المصلحة ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف
شرايع الاسلام وجب ان يعطى امانا ثم يرد الى مأمنه ولا نعلم خلافا لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه
مأمنه قال الاوزاعي هي الى يوم القيمة اذا عرفت هذا فانه يجوز عقد الامان للرسول من الكفار وللمستأمن لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يأمن رسل المشركين ولما جاءه رسل مسيلمة فقال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ولان الحاجة داعية الى المراسلة ولو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت
المصلحة الناشية من المراسلة اذا ثبت هذا فانه يجوز عقد الامان لهما مطلقا ومقيدا بزمان معين طويل او قصير على اعتبار المصلحة وقطع
النظر عنها **البحث الثاني في العاقد مسئلة** يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لان امر الحرب موكول اليه كما كانت موكولة
الى النبي صلى الله عليه وآله وهو مكلف بتكليفه صلى الله عليه وآله فيجوز ان يعقد امانا كما جاز للنبي صلى الله عليه وآله ذلك وهو اجماع
اذا عرفت هذا فان عقد الامان منوط بنظره فان رأى من المصلحة عقد الامان لواحد عقده وكذا له ان يعقد الامان لاهل حصن
او قرية او بلد او اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة ولا نعلم فيه خلافا لان ولايته عامة على المسلمين كافة وكذا يجوز عقد الامان
لنائب الامام لمن هو تحت ولايته جميعهم فاما ذاهم واما في غيرها فهو كاحاد الرعايا لان ولايته على قتال جهة معينة دون غيرهم واما احاد الرعية
فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين ولعدد يسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير لعموم قوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم
وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولان المقتضي
لجواز امانه للواحد هو ايضا الداعي الى الاسلام مع امن ضرره موجود في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين فلا يجوز للواحد من المسلمين عقد الامان
معهم ولا لاهل بلد ولا اقليم لان في ذلك تعطيلا للجهاد على الامام وهو نظره للمشركين **مسئلة** ويصح عقد الامان من الحر والعبد سواء
في ذلك المأذون له في الجهاد وغير المأذون ذهب اليه علماؤنا وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واكثر اهل العلم
وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح امان العبد الا ان يكون مأذونا له في القتال لنا ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل وعن فضيل بن زيد الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه فحصرنا موضعا فرأينا انا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي
عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الامان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها اليهم فخرجوا فكتب الى عمر بن الخطاب بذلك
فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه اجاز امان
عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولانه مسلم مكلف فيصح امانه كالحر ولان اعطاء الامان منوط بالمصالح للمسلمين وهي
من جهاتهم فيصح امانه كغيره من المسلمين الاحرار احتجوا بانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي لانه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن ان ينظر
في تقديم مصلحتهم والجواب انهما منقوضان بالمرأة والمأذون له **مسئلة** ويصح امان المرأة بلا خلاف لان ام هاني قالت يا رسول الله
اني اجرت احمائي واغلقت عليهم وان ابن امي اراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرنا من اجرت يا ام هاني انما يجير على
المسلمين ادناهم واجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الامان لابي العاص بن الربيع فامضاه رسول الله **مسئلة** ولا ينعقد
امان المجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وكذا الصبي لا ينعقد امانه سواء كان مميزا او لم يكن وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ولانه غير مكلف ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره
كالمجنون احتج احمد بعموم الحديث وهو قوله عليه السلام يجير على المسلمين ادناهم ولانه مسلم مميز فيصح امانه كالبالغ والجواب عن الاول ان اسلامه
ليس بحقيقي وانما هو تمرين لا يتحقق به ثوابه فلا يندرج تحت المسلمين المراد منه التحقيقي وعن الثاني بالفرق فان البالغ يصح عقوده من البيع
والاجارات بخلاف الصبي وكذا عقد الامان على انا نمنع التساوي في الاسلام على ما بيناه **مسئلة** يصح امان الاسير اذا عقده غير مكره وبه
قال الشافعي واحمد بن حنبل وكذا يجوز امان التاجر والاجير في دار الحرب وقال الثوري لا يصح امان احد منهم لنا عموم الحديث لانهم مسلمون
فيصح امانهم كغيرهم من احاد المسلمين **مسئلة** ولا ينعقد امان المكره اجماعا لانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح امان زائل
العقل بنوم او سكر او اغماء او جنون او صغر لان كلامه غير معتبر ولا يثبت به حكم الا في حق نفسه لانه لا يعرف المصلحة من غيرها فلا

اعتدّ بقوله لحداثة سنّه كالمجنون ولا ينعقد أمان الكافر وإن كان ذمّياً لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فجعل الذمّة للمسلمين فلا يحصل لغيرهم ولأنّ الكافر متّهم على الإسلام وأهله فأشبه الحربي ولأنّه منوط بالمصلحة للمسلمين والكافر ليس أهلاً للنظر فيها **مسألة** إذا انعقد الأمان وجب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره إجماعاً ما لم يكن متضمّناً لما يخالف الشرع ولا نعلم فيه خلافاً فقد روى الشيخ عن أبي عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل أمن رجلاً على ذمّته ثمّ قتله إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ولو انعقد فاسداً لم يجب الوفاء به بلا خلاف في ذلك كأمان الصبي والمجنون والكافر وغيرهم ممّن لا يقبل أمانه أو كان الأمان متضمّناً لشرط لا يسوغ الوفاء به وفي هذه الحالات كلّها يجب أن يجري إلى مأمنه ولا يجوز قتله لأنّه اعتقد صحّة الأمان فهو معذور لكونه غير عارف بأحكام الإسلام وكذا كلّ حربي دخل دار الإسلام بشبهة الأمان كمن سمع لفظاً فيعتقده أماناً أو يصحب رفقة فيتوهّمها أماناً وكذا لو طلبوا الأمان فقال لهم المسلمون لا نذمّكم واعتقدوا أنّهم أذمّوهم فإنّهم في جميع ذلك يردّون إلى مأمنهم ولا يجوز قتلهم لأنّهم اعتقدوا صحّة الأمان فكانوا آمنين حتى يرجعوا إلى مأمنهم ويؤيّده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا فظنّوا أنّهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين

البحث الثالث في العبارة والوقت مسألة وقد عرف في الشرع عبارتان هما أجرتك وأمنتك قال الله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره وقال النبي صلى الله عليه وآله أجرنا من أجرت وأمنّا من أمنت وقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن فأيّ اللفظين أتى به انعقد الأمان وكذا كلّ لفظ يدلّ على هذا المعنى صريحاً كقوله أذممتك وأنت في ذمّة الإسلام وكذا كناية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء كان بلغة العرب أو غيره فلو قال بالفارسية مترس فهو آمن أمّا قوله لا بأس عليك أو لا تخف أو لا تذهل أو لا تحزن أو ما شاكل ذلك فإن علم من قصده الأمان كان أماناً لأنّ المراعى هو القصد دون اللفظ وإن لم يقصد ذلك لم يكن أماناً غير أنّهم إذا سكنوا إلى ذلك ودخلوا لم يتعرّض لهم لأنّه شبهة ويردّون إلى مأمنهم ثمّ يصيرون حرباً وكذا الحكم إذا أومى مسلم إلى مشرك بما يوهم أنّه أمان فركن إلى ذلك ودخل دار الإسلام كان حكمه ما قدّمناه وهذا كلّه لا نعلم فيه خلافاً **فروع الأوّل** لو قال له قف أو قم أو ألق سلاحك فليس أماناً خلافاً لبعض الجمهور وقال الأوزاعي لو ادّعى الكافر أنّه أمان وقال إنّما وقفت لندائك فهو آمن وإن لم يدّع ذلك فليس بأمان لنا أنّه لفظ لا يشعر بالأمان ولا يستعمل فيه بل إنّما استعماله غالباً للإرهاب والتخويف فلم يكن أماناً كقوله لأقتلنّك أمّا عرفت هذا فإنّه يرجع إلى المتكلّم فإن قال أردت الأمان فهو أمان وإن قال لم أرده سئل الكافر فإن قال اعتقدته أماناً ردّ إلى مأمنه ولم يجز قتله وإن لم يعتقده أماناً فليس بأمان كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً **الثاني** لو أشار المسلم إليهم بما يرونه أماناً وقال أردت به الأمان فهو أمان وإن قال لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنّه أبصر بنيّته فرجع إليه فيها ولو خرج الكفّار من حصنهم إلى الإسلام بناءً على هذه الإشارة وتوهّمهم أنّها أمان لم يجز قتلهم وردّوا إلى مأمنهم ولو مات المسلم ولم يتبيّن وغاب كانوا آمنين ويردّون إلى مأمنهم ثمّ يصيرون حرباً إلّا أن يجدّد لهم الوالي أماناً وإنّما جوّزنا عقد الأمان بالإشارة مع النطق وسائر العقود لأنّ الدماء ممّا ينبغي حفظها وحقن لدمها كما غلّبنا حقن دم المجوس لشبهة الكتاب وإن لم يكن أهل كتاب **مسألة** ووقت الأمان قبل الأسر فيجوز عقده لآحاد المشركين قبل الأسر إجماعاً وهل يجوز لآحاد المسلمين عقد الأمان بعد الأسر قال علماؤنا لا يجوز وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم وقال الأوزاعي يصحّ عقده بعد الأسر لنا أنّه قد ثبت للمسلمين حقّ استرقاقه فلا يجوز إبطاله ولأنّ المشرك إذا وقع في الأسر تخيّر الإمام فيه بين أشياء أربعة ذكرناها ومع الأمان يبطل التخيير فلا يجوز إبطال ذلك عليه احتجّ المخالف بأنّ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره فأجاز النبي صلى الله عليه وآله أمانها وابن عمر بن الخطاب هرمزان بعد الأسر والجواب يحتمل أن زينب إنّما جاز أمانها لإجازة الرسول ذلك ونعني بالإجازة الاستئناف وكان له الأمان **مسألة** ويجوز للإمام أن يؤمن الأسير بعد الاستيلاء عليه لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أجاز أمان زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع وأمّن عمر الهرمزان بعد الأسر ولأنّ الإمام أن يمنّ عليه فيطلقه والأمان دون ذلك بخلاف آحاد المسلمين فإنّه لا يجوز لهم ذلك بل إنّما يجوز قتل الأسير إذا دام على الامتناع وإن حصل في مضيق أو في حصن لحقهم المسلمون فإنّه يصحّ الأمان لأنّه لم يحصل بل هو سبيل الامتناع **مسألة** لو أقرّ المسلم أنّه أمّن المشرك نظر فإن كان في وقت يصحّ منه إنشاء الأمان كما لو أقرّ قبل الأسر صحّ إقراره وقبل منه إجماعاً وإن كان في وقت لا يصحّ منه إنشاء الأمان ولا يملكه بعد الأسر فلا يملك الإقرار ولو قامت له بيّنة أنّه أمّنه قبل الأسر ثبت حكم الأمان ولو شهد جماعة من المسلمين أنّهم أمّنوه فالوجه أنّه لا يثبت لأنّهم يشهدون على فعل أنفسهم قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور تقبل لأنّهم عدول من المسلمين غير متّهمين شهدوا بأنّه فوجب أن يقبل كما لو شهدوا على غيرهم أنّه أمنه أمّا لو شهد بعضهم أنّ بعض الآخر أمّنه قبلت شهادتهما

اجماعا اذا كانوا بصفة الشهود ولو شهد عدل بانه امنه فعلى قول الشيخ رحمه الله لا يقبل لما ذكر من العلة وعلى قول بعض الجمهور يقبل كما لو قال الحاكم بعد عزله كنت حكمت على فلان بحق فانه يقبل لانه يقبل خبره كالحاكم في حال ولايته وهذا الاخير يمشي على قول الاوزاعي من انه يصح انشاء الامان بعد الاسر اما لو وجد ما قال الشيخ رحمه الله لانه لم يكن له ان يؤمنه في الحال فلم يقبل اقراره به كما لو اقر بحق على غيره **مسألة** لو جاء المسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه امنه فالقول قول المسلم لانه يعتضد بالاصل وهو اباحة دم الحربي عند عدم الامان وقيل يقبل قول الاسير لانه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله وقيل يرجع الى من يصدقه الظاهر فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه وان كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه والوجه الاول ولو صدقه المسلم قال اصحاب الشافعي لا يقبل لانه لا يقدر على امانه ولا يملكه فلا يقبل اقراره به وقيل يقبل لانه كافر لم يثبت اسره ولا امانه فهو ممنوع فيقبل قوله في الامان **فرع** لو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذن لم يصح على ما قلناه ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم على ما بينا لان الاصل عدم الامان واباحة دم المشرك ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حربي

البحث الرابع في الاحكام

مسألة قد بينا ان من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر فان نقضه كان غادرا آثما ويجب على الامام منعه عن النقض ان عرفه بالامان فاذا ثبت هذا فلو عقد الحربي الامان ليسكن في دار الاسلام وجب الوفاء له ويدخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عنه واخذ ماله او ادخال الضرر عليه وذلك يقتضي الامان فيه هو عين ما يقع ولا نعلم فيه خلافا ولو شرط الامان لماله كان ذلك تأكيدا **فروع الاول** لو دخل حربي دار الاسلام بغير امان ومعه متاع قال الوجه انه حربي لا امان له في نفسه ولا في ماله لعدم وجود الامان فيهما اما لو اعتقد الكافر ان دخوله بمتاعه الى سبيل التجارة امان لم يكن امانا الى مأمنه وقال بعض الجمهور لو كان معه متاع وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجارا بغير امان لم يعرض لهم وهو حسن بشرط اعتقاد الكافر انه امان اما مطلقا فلا **الثاني** لو ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من ارض العدو يريدون بلاد الاسلام قال بعض الجمهور لم يعرضوا لهم ولا يقاتلوهم وفيه نظر **الثالث** من دخل من اهل الحرب بتجارة الى دار الاسلام يعتقد انه امان فهو امن حتى يرجع الى مأمنه على ما بيناه ويتعامل بالبيع والشراء ولا يسئل عن شيء وان لم يكن معه تجارة وقال جئت مستأمنا قال الوجه انه لا يقبل منه ويكون الامام مخيرا فيه وبه قال الاوزاعي والشافعي ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في المركب الينا قيل يكون فيئا وقيل يكون لمن اخذه **مسألة** لو دخل الحربي في دار الاسلام بامان فقد قلنا انه يدخل ماله في الامان تبعا وكذا لو شرط الامان لماله فاذا ثبت هذا فلو عاد الى دار الحرب فان كان للتجارة او لرسالة او تنزه في نية العود الى دار الاسلام فالامان باق لانه باق على نية الاقامة في دار الاسلام فهو كالذمي اذا دخل كذلك وان كان للاستيطان بدار الحرب يكون حينئذ بطل الامان في نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام اخذ الامان ثبت الامان في ماله الذي معه فاذا بطل في نفسه لمعنى لم يوجد في المال وهو الدخول في دار الحرب بقي الامان في ماله لان المقتضي للابطال اختص بالنفس دون المال فيختص البطلان به ولانه بما دونه لا يبطل الامان في المال الحاصل على سبيل التبعية لامان النفس قد بطل المتبوع فيبطل التابع بعينه للتبعية لانا نقول انه ثبت له الامان بعينه حقيقة وانما له سبب هو يقتضي ثبوت الامان له وان لم يثبت في نفسه كما لو بعثه مع مضارب له او وكيل فانه يثبت الامان وان لم يثبت في نفسه ولم يوجد فيه هيهنا ما يقتضي نقض الامان فيه فيبقى على ما كان عليه عملا بالاستصحاب اذا ثبت هذا لو طلب ماله اخذه معه في دار الحرب فانه ينتقض الامان كما ينتقض الامان فيه كما ينتقض في نفسه لوجود المبطل فيهما معا **فروع الاول** لو طلب صاحبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه وان تصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه **الثاني** لو مات في دار الحرب قبل انتقل الى وارثه فان كان الوارث مسلما ملكه ملكا صحيحا وان كان حربيا انتقل اليه ايضا انتقض الامان فيه وبه قال ابو حنيفة وقال المزني لا يبطل الامان بل يكون باقيا وقال احمد بن حنبل وقال للشافعي قولان لنا انه امان بيننا وبينه في نفسه ولا ماله فيكون كسائر اموال اهل الحرب احتج انه لفسخ بان الامان حق لازم متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة والجواب يمنع ملازمته للمال لان الامان تعلق بصاحبه قد زال الامان المتعلق به **الثالث** لو مات فقد قلنا انه يرد الامان ما لم يرجع ينتقل الى الامام خاصة من الفيء لانه لم يؤخذ بالسيف لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون غنيمة وليس بجيد لانه لم يؤخذ بالقهر والغلبة **الرابع** اذا مات في دار الحرب فقد قلنا انه ينتقض الامان بانتقاله الى وارثه اذا ثبت هذا فانه بموته ينتقل الى وارثه سواء كان الوارث في دار الاسلام او في دار الحرب اذا انتقل صار فيئا للامام على ما قلناه وقال الشافعي في احد الوجهين لا ينتقل الى وارثه في دار الاسلام لانه مع اختلاف الدارين يسقط الميراث وليس بجيد وكذا الذمي اذا مات وله ولد

فيء [illegible] في دار الاسلام صار فيئا ماله ولو كان في دار الحرب انتقل ماله اليه وصار فيئا **الخامس** لو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا وله مال فان كان له وارث مسلم انتقل اليه ملكه وان كان له وارث كافر في دار الحرب انتقل المال اليه وصار فيئا لان المال للكافر لا امان بيننا وبينه فيكون فيئا كما قلناه في الاول وقال بعض الشافعية يرد الى وارثه واختلفوا على طريقين منهم من قال فيه قولان كما لو مات في دار الحرب ومنهم من قال هنا يرد قولا واحدا لانه اذا رجع الى دار الحرب فقد بطل امانه وههنا مات وامانه باق اذا ثبت هذا فانه ينتقل الى الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا لو لم يكن له وارث **السادس** لو كان للحربي امان فنقضه بما ينقض الامان ولحق بدار الحرب فان الامان باق في ماله على ما قلناه فان رجع ليأخذ ماله جاز سبيه وقال بعض الشافعية لا يجوز ويكون الامان ثابتا لانا لو سبيناه ابطلنا ملكه فاسقطنا حكم الامان في ماله وليس بجيد لان ثبوت الامان لماله لا يثبت له الامان كما لو دخل الى دار الاسلام بامان ثم خرج الى دار الحرب فان الامان باق في المال دونه كما لو دخل ماله باذنه وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل دار الاسلام ويثبت لماله **السابع** اذا استرق الحربي الذي لماله امان عندنا ثم لا يخ اما ان يمن عليه الامام او يسترقه او يفاديه او يقتله فان كان قتله فقد انتقل الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الحربي وصار فيئا على ما قلناه وان فاداه او منّ عليه رد ماله اليه وان استرقه زال ملكه عنه لان المملوك لا يملك شيئا وصار فيئا وان عتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا **مسألة** اذا دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده على اربابه لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك خيانتهم وامنه اياهم من نفسه وان لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فانه معلوم من حيث المعنى ولو اسر المشركون مسلما ثم اطلقوه بامان على ان يقيم في دارهم وترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع المكنة على المهاجرة هذا اذا امنوه وان لم يؤمنوه ولكن استرقوه واستخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من مالهم لانهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا قيمة له ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا وعاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه لان مقتضى الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقرض الينا بامان كان عليه رده اليه لان الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه **فروع الاول** لو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما معا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه والا وجب عليه قيمته **الثاني** لو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به لانها اهل حرب لا امان لها على هذا المهر وكذا لو ماتت ولها ورثة كفار لم يكن لهم ايضا المطالبة به لما مر في الزوجة ولو كان الورثة مسلمين كان لهم المطالبة به **الثالث** ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بالمهر وليس للحربي المطالبة به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **الرابع** اذا دخل المسلم او الحربي دار الحرب مستأمنا فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لانه امانة معهم وللحربي امان ولو دفع الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان اجماعا **مسألة** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداء او يعود اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية لهم اجماعا لانه مكره فلا يلزمه ما اكره عليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يكره على ذلك بل شرط لهم مختارا لم يجب الوفاء بالمال وبه قال الشافعي وقال عطا والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل يجب الوفاء به لنا انه حر لا يستحقون بدله فلا يجب الوفاء بشرطه ولان الوفاء به تقوية للمشركين ومعونة لهم احتجوا بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولان في الوفاء مصلحة للاسارى في العقد وفسخه مفسدة في حقهم لانهم لا يؤمنون بعد والحاجة داعية اليه فلزم الوفاء والجواب عن الاول انه ليس على الاطلاق اجماعا بل المعتبر فيه المصلحة الدينية وهو الجواب عن الثاني اذا ثبت هذا فلو عجز عن المال لم يجب الرجوع اليهم سواء كان امرأة او رجلا اما المرأة فقد اجمعوا على تحريم رجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كذلك وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد بن حنبل في احدى الروايتين وفي الاخرى يلزمه الرجوع وبه قال عثمان بن عفان والزهري والاوزاعي لنا ان الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم او شرب خمر احتجوا بان النبي صلى الله عليه واله عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما والجواب المنع ذلك

البحث الخامس من يدخل في الامان ومن لا يدخل

مسألة اذا نادى المشركون بالامان فقد بينا انه ينبغي للامام ان يؤمنهم الا اذا اقتضت المصلحة ترك امانهم فلا يلتفت اليهم اذا ثبت هذا فلو طلبوا امانا لانفسهم كانوا مأمونين على انفسهم ولو طلبوا الامان لاهليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امناهم فهم فيء واهلهم مأمنون لانهم طلبوا الامان لاهلهم ولم يذكروا انفسهم صريحا ولا كناية فلا يثبت في حقهم الامان اما لو قالوا لو نخرج على ان تراوضكم في الامان على اهلينا فقالوا لهم اخرجوا فهم امنون

كتاب الجهاد

اهليهم لانهم خرجوا بالخروج للاعتماد على الامان امنوهم ولهذا لو لم يتفق بينهم امر كان عليهم ان يردوهم الى مامنهم ولا يتعرضوا لهم
مسئلة لو قالوا امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم آمنون واولادهم واولاد ابنائهم وان سفلوا لتناول اسم الذرية
جميع هؤلاء وهل يدخل اولاد البنات في ذلك الوجه دخولهم لقوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى ولم يكن ابن ابنه ولان الذرية
اسم للفرع المتولد من الاصل والاب والام اصلان في ايجاب الولد بل التولد الفرع في جانب الام راجح لان ماء الفحل يصير مستهلكا في رحمها
وانما يتولد الولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قالوا امنونا على اولادنا فهل تدخل اولاد البنات كما تدخل اولاد الذكور فيه بحث ما في
في باب الوصايا والاستئمان اقتضى مسئلة ولو قالوا امنونا على اخواننا ولهم اخوة واخوات فهم امنوا لان اسم الاخوة عند الاختلاط
يتناول الذكور والاناث عند الاجماع قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء هذا من حيث الاستعمال وفي اهل الوضع
الصيغة للذكور لا الاناث العرب عند الاجماع غلبوا الذكور على الاناث فاطلقوا اسم الذكور على الكل اما الاخوات بانفرادهن فلا يدخلن
في الامان لان الاناث بانفرادهن لا يتناولهن اسم الذكور وكذا لو قالوا امنونا على ابنائنا دخل فيه الذكور والاناث ولا يتناول
الاناث بانفرادهن الا اذا كان اسم الابناء للقبيلة والمراد به النسبة الى القبيلة ولو تقدم من المستأمن لفظ يدل على طلب الامان لهن
اقتضى الامان ايهن ولو كان بلفظ الذكور كما لو قال امنوني على هؤلاء البنات والاخوات فامنوني على بنيّ وعلى اخوتي فالاناث امنا
مسئلة ولو قالوا امنونا على ابائنا ولهم اباء وامهات دخلوا جميعا في الامان لان اسم الاباء يتناول الاباء والامهات فان
الامهات تسمى ابا قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فان ورثه ابواه وكذا لو كان له اب واحد وامهات شتى يتناول الاسم
الجميع من حيث الاستعمال وهل يدخل الاجداد في ذلك قال ابو حنيفة لا يدخلون لان اسم الاب لا يتناول الاجداد حقيقة ولا يطلق الا
لانهم اصول الاباء مختصون باسم خاص فلا يتناولهم اسم الاباء على وجه الاتباع لفرعهم والوجه دخولهم لان الاب يطلق عليه من حيث
انه اب للاب والاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة والشك على سبيل التبعية في الاستعمال لا يحصر التبعية في الوجود مسئلة ولو قالوا
امنونا على ابنائنا دخل فيه ابناء الابناء ايضا لان اسم الابن يتناول ابن الابن لانه طلب الامان لمن يكون منسوبا اليه بالبنوة الا انه
ناقص في الاضافة والنسبة اليه لانه انتسب اليه بواسطة الابن لانه متفرع ومتولد عنه بواسطة الابن والاضافة الناقصة كافية في اثبات
الامان لانه يحتاط في اثباته لانه وجه حرمة الاسترقاق والشبهة ملحقة بالحقيقة في موضع الاحتياط بخلاف الوصية فان الشبهة فيها غير
كافية في الاستحقاق بثبوتها مزاحمة الوارث مسئلة وهذا كله انما هو على لسان العرب فالحكم متعلق به مع اشتمالها كما قد بينا ان صيغة
الامان يكفي فيها اي لغة كان فلو كان بعض اللغات يتناول بعض ما اخرجناه في بعض هذه الصور وطابق اللغة دخل فيه ما اخرجناه وكذا لو
اعتقد المشرك دخول من اخرجناه في الامان حتى خرج بهم لم يجب التعرض بهم لانهم خرجوا الينا بشبهة الامان فيردون الى مامنهم ثم يتعرض

من باب البحث السادس في الامان بالرسالة والكتابة

مسئلة ينبغي لامير العسكر اذا اراد انفاذ رسولا
ان يختار لرسالته رجلا مسلما امينا عدلا ولا يختار خائنا ولا ذميا ولا حربيا مستامنا لانه ركون اليهم وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا ولانه متهم في حق المسلمين ولهذا انكر عمر بن الخطاب على ابي موسى الاشعري لما امر ان يامر كاتبه ان يدخل المسجد ليقرأ كتابه فقال
ان كاتبي لا يدخل المسجد فقال اجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال سبحان الله اتخذت بطانة من دون المؤمنين اما سمعت قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في فسادكم وامور ولا تعرف في ذلك خلافا وينبغي ان
يكون بصيرا بالامور عارفا بالمواقع اثناء الرسالة لانه ربما يرى مصلحة لم ينبه الامير عليها فيفعل بحسبها مسئلة ولو ارسل
الامير رسولا مسلما الى ملك المشركين فبلغه الرسالة ثم قال له اني ارسلت على لسانه اليك بالامان ولاهل مملكتك فافتح
الباب ثم ناوله كتابا وضعه على لسان الامير مزورا او بعض من المسلمين فلما فتحوا ودخل المسلمون وشرعوا في السبي قال لهم امير المشركين ان
رسولكم اخبرنا ان اميركم امنكم فشهدوا فلذلك المسلمون على مقالته كانوا امنين فلا يجوز سبيهم لان التمييز بين الحق والاشياء
في حق المبعوث اليه لا طريق له الى الوقوف على حقيقة الرسالة وانما يمكن من الاعتماد على خبر الرسول فيجعل ما اخبر به الرسول كانه سمعه
منهما يثبت بالرسالة لئلا تؤدي الى الغرور في حقهم هو حرام كما لو قال لهم الامير هذا رسولي ثم اتاهم بامان كانوا امنين وكذا انا
مسئلة لو ارسل الامير اليهم من يخبرهم انه امنهم ثم رجع الينا حضر انه قد ادى الرسالة فهم امنون وان لم يكن يعلم المسلمون
التبليغ لان الواجب هو البناء على الظاهر لا يمكن الوقوف على حقيقته والظاهر ان الرسول بعدما دخل اليهم انه لا يخرج الا بعد التبليغ
ولان قول الرسول يحتمل الصدق فيثبت شبهة التبليغ والامان يثبت بالشبهة ولو كتب مسلم لم يكن رسولا كتابا فيه امانهم وقرأه عليهم ثم اتاهم في عسكر
الامير لم يكن امانا من جهته لانه ليس للواحد من المسلمين ان يؤمن حصنا كثيرا ولا من جهة الامام لانه ليس برسول له ولا عن رضا الا

في كيفية الأمان

النقض من جانبهم حيث عولوا على قول مجهول لم يتعضد بشهادة احد المسلمين ولا باعتبار الرسالة من الامير في وقت الاوقات في الامير غير متمكن
من الاخبار بمثل هذا الامر لانه لا يعرف المفصل حتى يأمنه من الاقتتال ولو نادى من صف المسلمين مسلم بهم قد قبلوا في قطع امان الواحد منهم
رسول الامير اليكم وانا امنكم وانتم امنون كان ذلك امانا من جهته لانه ممن يملك الامان اذا اخبر عمن يملك الامان امانا صحيحا امانا
كان صدقا قاطعا مهلا لانه يكون من جهة المخبر عنه وان كان كذبا فانه يكون امانا من جهة المخبر **مسألة** وهذا الامان مع
اقتضاء المصلحة سائغ على ما يأتي بشروط نذكرها اذا ثبت هذا فلو بعث المسلمون لم يعتق رجلا لينبذ اليهم بخبرهما انهم قد نقضوا
العهد فجاء الرسول وذكر انه اعلمهم لم يعرض لهم ويكونون امنين حتى يعلمون بذلك شاهدان لانه قد جاءهم خبر دائر بين الصدق والكذب وهو
ليس بحجة في نقض العهد وان كان حجة في الامان والفرق بينهما ان السبب يتعلق بها باخبار النبي في استحلال الاموال والفروج والقتال
وهو مما لا يثبت مع الشبهة وخبر الواحد لا ينفك عن الشبهة اما الامان فيتعلق به حفظ الاموال وحراسة الانفس وحصن الدماء
وحرمة السبي والفروج وهو يثبت مع الشبهة فلو اغار المسلمون عليهم فقالوا لم يبلغنا خبر رسول لكننا نقبل قولهم لانهم انكروا هذا الامان والاصل
بقصدهم فيبقى الى قولهم لان في وسع الامام ان يرسل اليهم رسولا ويشهد عليه شاهدين ويبرهما معنا اما لو كتب الامام اليهم بنقض العهد
وسيره مع رسول وشاهدين فقرأه عليهم بالعربية فاحتاجوا الى ترجمان فترجم لهم بلسانهم ثم شهد الاخران عليهم ثم ادعوا ان الترجمان
لم يخبرهم بنقض العهد بل اخبرنا ان الامام قد زاد في هذا الامان لم يلتفت اليهم لان الامام اتى بما في وسعه من الاخبار بالنقض والتشهد
وانما التقصير من قبلهم حيث اختاروا المترجم حتى اتى الان يعلم من حضر من المسلمين ان الترجمان لهم فيقبل قولهم ح **مسألة** قد
بينا ان الرسول امين للحاجة الداعية الى المراسلة التي لا يتم الا بامان وسلم لو تقدم فلو اخذ الامام امان يكون الرسول قد ادعوه للمسلمين
بدل عليها العجز او منعه من الرجوع وكذا يمنع الساحر لو انكشف على عورة ينبغي اخفاؤها عن المشركين ويجعل عليها حرسا يحرسونها نظرا
للمسلمين ودفعا للتعبئة عنهم لو حضر ما لو احتاج الامام الى تسهيل الطريق فخافوا نقلا بها فالمراد يعتد بها حتى يتقضى لشغل للعمرة والنساء
للعمرة فيقدر بقدرها ولو لم يخف الامام منها ابعده امانا فخافا من اللصوص فينبغي ان يرسل معهما من يبلغهما مأمنهما لقوله تعالى
ثم ابلغه مأمنه ويجوز الاستيجار عليه من بيت المال في الموضع الذي يمنعها من الرجوع لان ذلك كله لمصلحة المسلمين

البحث السابع

في الامان على حال **مسألة** اذا حضر المسلمون حصنا فنادى رجل امنوني افتح لكم الحصن جاز ان يعطوه امانا ولا نعلم فيه
خلافا فان امنوه لم يكن لهم نقض امانه اجماعا فان اشكل الذي اعطي الامان وادعاه كل واحد من اهل الحصن فان عرف صاحب الامان
عمل على ما عرف وان لم يعرف لم يقبل واحد منهم لاحتمال صدق كل واحد فقد حصل اشتباه المحرم بالمحلل فيها لا ضرورة الميتة فكان لكل حرام
كما لو اشتبهت الاخت بالاجنبية قال الشافعي ويحرم استرقاقهم لما ذكرنا في القتل فانا استرقاق ومن لا يحل استرقاقه قد محرم وقال بعض
الجمهور يقرع فيخرج صاحب الامان فيسترق الباقون لان الحق لواحد فقد اشتبه فيقرع بينهم كما لو اعتق عبدا من عشرة اعبد ثم
اشتبه ويخالف القتل لان الاحتياط في الدم ابلغ من الاحتياط في الاسترقاق قال الاوزاعي لو اسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه ثم سرق
علينا ثم اشكل فادعى كل واحد منهم انه الذي اسلم سعى كل واحد منهم في قيمة نفسه وترك له عشر قيمته **مسألة** لو قال اعقدوا
الامان على اهل حصني على ان افتح لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن امنون قالت الحنفية اموالهم كلها في الامان لان الامان لتبرع
فتح الباب لا يدخل فيه الاموال بالتنصيص لا التبعية للنفوس لانه لم يبق للمسلمين ح فائدة في فتح الباب فانما قصد بذلك التوسل الى اغتنام
اموالهم ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ادلكم على طريق موضع كذا فقبلوا ففتحوا الباب فجميع النفوس والاموال يدخل في الامان
لان شرط الامان هنا جزاء على الدلالة لا على فتح الباب فيكون كلامهما امانا لهم لا يتمكنوا في القرار في حصنه مع اهل الحصن فيدخل
الاموال تبعا للنفوس لانه لا يمكنهم المقام فيه الا بالمال بخلاف الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب دلالة على ان الذين يتناولهم الامان غير
متمكنين بالسكنى في الحصن وانما يدخل الاموال في الامان لان التمكن من المقام يكون بالاموال واذا انتفى السكنى لم يدخل الاموال في الامان
ولو قال اعقدوا لي الامان على ان يدخلوا فيه فيصلوا دخل الاموال في الامان لان في هذا تصريحا بما فيه فتح الباب وهو الصلوة فيه دون
ابتياع اهله قد يعتقد المسلمون في الصلوة في ذلك المكان اما لينتقل الخبر بان المسلمين صلوا جماعة في الحصن لفلان فيدخل الرعب في
قلوب المشركين او ليكونوا قد عبدوا الله في مكان لا يعبد في ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهد للمؤمن يوم القيمة ولو قال امنوني
على قلعتي او مدينتي فامنوه دخل المال والانفس فيه ان كان تخصيص الامان بما هو عليها الا غير لان المقصود من هذا الامان بقاء القلعة
المدينة على ما كانتا عليه عرفا ويكون هو المتصرف والمتقلب لانهم عرفت ذلك لا تقاء غير القلعة والمدينة مع افناء اهلها وتغيب الاموال **مسألة**
لو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب يكون الباقي فيئا ولو لم يعين الا باقي الالف لم يكن له زيادة على ماله

وكذا امن نفسه ابكت بعض
اليه

ولو لم يكن له دراهم ولكنه كان له عروض أعطي من ذلك ما يأتي على الف لانه شرط في الامان جزءا من ماله والاموال كلها جنس واحد في حقه لنا
اما لو قال على الف درهم من دراهمي كان لغوا لانه شرط جزءا من دراهمه لا دراهم له فلا يصادف الامان محلا فيكون لغوا **البحث الثاني**
في الحكم مسئلة اذا حاصر الامام بلدا جاز ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه ولا نعلم
فيه خلافا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك اذا عرفت هذا فهل
يجوز للامام انزالهم على حكم الله تعالى الذي نقله علماؤنا المنع وهو مروي عن محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان بعث جيشا او سرية اوصاهم بتقوى الله تعالى الى ان قال واذا حاصرتم حصنا او مدينة فارادوكم
ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رأيتم ومن طريق الخاصة
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله اذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله
فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ولان
حكم الله تعالى في الرجال القتل او المن او الاسترقاق او المفاداة وفي النساء الاسترقاق او المن فيكون مجهولا فكان الانزال على حكم
مجهول فكان باطلا احتج ابو يوسف بان حكم الله تعالى معلوم لانه في حق الكفرة القتل في المقاتلين والاسترقاق في ذراريهم والاغتنام
في اموالهم ثم تأول الحديث بانه انما كان في زمن لم يكن الاحكام مستقرة والنسخ كان متصورا فان الوحي ينزل في كل وقت
ويتغير حكم بحكم فمن الجائز ان يكون الانزال على حكم قد نسخ فاما الان فقد استقرت الشريعة ولا نسخ وعرف حكم الله تعالى فجاز الانزال عليه
والجواب ان حكم الله تعالى معلوم في حق قوم مستمرين في الظهور وعليهم اما في حق قوم ممتنعين تركوا امتناعهم باختيارهم فمجهول
مسئلة ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ولا نعلم فيه خلافا فيحكم فيهم بما يرى لان النبي صلى الله عليه وآله
لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم فقال له النبي صلى الله عليه
وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى فوق سبعة ارقعة ويروى من فوق سبع سموات قال اهل اللغة الرقيع اسم سماء الدنيا ويقال لكل واحدة منها للاخرى
فهي له رقيع **مسئلة** ويشترط في الحاكم شروط سبعة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا ذكرا فقيها عدلا فلا يجوز ان يكون عبدا
لانه ليس مظنة للفراغ في النظر في امور المسلمين وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغاله بخدمة مولاه ولا يجوز ان
يكون كافرا لانه لا نظر له في حق المسلمين ولا يؤمن عليهم ولا يجوز ان يكون صبيا لخفاء الامور المنوطة بالحرب عنه ولا يجوز ان يكون مجنونا لنقصه
وقصوره عن تعقل مثل هذه الامور ولا يجوز ان يكون امرأة لقصور نظرها وقلة معرفتها بمواقع الحروب ومصالح الحرب ولا يجوز ان يكون جاهلا
بما حكم فيه لانه يحتاج الى ان يحكم فيهم بما لا يسوغ شرعا العمل به فيخرج فيبطل فائدة الحكم ولا يجوز ان يكون فاسقا لانه ظالم لا يجوز الركون
اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يشترط ان يكون فقيها في كل المسائل عارفا بجميع الاحكام لان سعدا ما كان النبي
صلى الله عليه وآله يحكمه لو لم يعلم انه عالم بجميع الاحكام بل ان يكون عارفا بما يتعلق بهذا الحكم ولا يجوز فيه بغيره ذلك
فروع الاول يجوز ان يكون الحاكم اعمى وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ان المقصود رأيه ويعرف
به من ذلك حتى لا يحتاج فيه الى الرؤية فعدم البصر لا يضر في مسئلتنا احتج ابو حنيفة بانه لا يصلح للقضاء فلا يكون حاكما هنا و
الجواب الفرق بان القاضي لا يستغني عن البصر لاحتياجه الى معرفة المدعي والمدعى عليه والشاهد والمشهود عليه والمقر والمقر له بخلاف
المتنازع لان المقصود معرفة المصلحة في احد اقسام الحكم والتقليد حصول عليها فيمنع الحكم في الاصل **الثاني** لو نزلوا على حكم
محدود في قذف وقد تاب [illegible] قال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه مسلم عدل بالتوبة وقد [illegible] لان التعليل لذلك فيجوز ان يكون
حكما كغير المحدود **الثالث** لو نزلوا على حكم اسير معهم مسلم جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مقهور معهم فكان كالمملوك لنا
انه عدل تام فجاز ان يكون حكما كغيره والتهمة تندفع بالعدالة فاما لو كان حسن الرأي فيهم كره القبول وكذا لو حكموا رجلا مسلما اسلم
عندهم وهو حسن الرأي فيهم او حكموا رجلا مسلما عندنا وهو حسن الرأي فيهم ايضا كره ذلك للتهمة في حقهم لكنه يكون نافذا اذا اجمع الصفات
المشترطة في الحاكم **الرابع** لو نزلوا على حكم رجل غير معين واسندوا التعيين الى ما يختاره [illegible] من اهل العسكر قبلنا ذلك منهم
ثم ينظر فان اختاروا من يجوز ان يكون حاكما قبلناه وان اختاروا من لا يجوز حكمه كالعبد والصبي والفاسق لم يجز اعتبارا بالابتداء
وقال الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم ربما اختاروا من لا يصلح لذلك والاول مذهب ابي حنيفة وعندي فيهما
تردد اما لو جعلوا اختيار التعيين الى الامام فانه يجوز اجماعا لانه لا يختار الا من يصلح للحكم **الخامس** يجوز ان يكون الحاكم
اثنين اجماعا كما جاز الواحد فان اتفقا على الحكم جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه [illegible]

لو عرض

لو بعض الحكم حتى يتفقا ولو اختلف الفقيهان فقال احدهما بحكم بهذا لم يجز ان يحكما حتى يتفقوا عليهما وكذا يجوز ان يكون الحاكم اكثر
من اثنين اجماعا **السادس** لو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز لان الكافر لا حكم له ولا يركن اليه لا بالاستقلال
ولا بالحرية **السابع** لو اتفقوا على حاكم يجتمع فيه الشرائط فمات قبل الحكم لم يحكم فيهم غيره الا اذا اتفقوا عليه فان لم يتفقوا على من
يقوم مقامه وطلبوا حكما لا يصلح لم يجز وردوا الى مامنهم **الثامن** لو رضوا بتحكيم من لم يجتمع فيه الشرائط ورضي به المجلس ونزلوا على ذلك
البناء ثم بان انه لا يصلح لم يحكم ويردون الى مامنهم كما كانوا ويكونون على الحصار لانهم نزلوا البنا على هذا الشرط وقد بينا بطلانه
فيردون الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز ان يكون حكما **مسئلة** ويتبع ما يحكم به الحاكم مشروعا ولا يمضي الحكم الا
بما يكون الحظ فيه للمسلمين ثم ينظر فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ ذلك اجماعا لان سعد بن معاذ
في حكم بني قريظة بذلك فقال صلى الله عليه وآله لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة لان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والو
واخذ الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا اذا راه خطا لانه قد يكون مصلحة للمسلمين وكما يجوز
للامام ان يمن على الاسارى اذا راه مصلحة فكذا يجوز للحاكم وان حكم بان يعقد عقد الذمة ويؤدوا الجزية جاز ولزمهم ان ينزلوا
على حكمه في ذلك قال الشيخ ره لانهم رضوا بحكمه وحكم ما يجوز فيلزمهم لثبوت الاحكام وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الاخر
لا يلزمهم ذلك لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي لهذا لم يجز للامام ان يجبر الاسير على اعطاء الجزية والجواب
الفرق بان الاسير لم يرض بحكم الامام وهؤلاء قد رضوا بحكمه وان حكم عليهم بالفداء جاز لانه يجوز للامام فكذا للحاكم ولو حكم بالمن
على الذرية قال بعض الجمهور لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية لا يستحق فكذا الحاكم وقيل بالجواز لانهم لم يسبوا والصبي
من سبيه فانه يصير رقيقا بنفس السبي وان حكم بالاسترقاق نفذ حكمه لانه اذا نفذ حكمه بالقتل نفذ بالاسترقاق لانه اخف وان حكم على من اسلم
بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل فلو جاز ارادوا ان يسترق بعد ذلك من قام على الكفر بالقتل جاز فلو ارادوا ان يسترق بعد ذلك من اقام على
الكفر بالقتل جاز فلو لم يكن له ذلك لانه لم يدخل هذا الشرط وان اراد ان يمن عليه جاز لانه ليس فيه ابطال شيء شرط ما فيه اسقاط ما كان شرطا
من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ورأى ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز لان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة بقتل
الرجال ثم ان ثابت بن قيس الانصاري سال النبي صلى الله عليه وآله ان يهب له الزبير بن باطا اليهودي من قريظة ففعل بخلاف مال الغنيمة اذا حازه
المسلمون فان ملكهم قد استقر عليه **مسئلة** اذا نزلوا على حكم الحاكم فان سلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم
من الاسترقاق القتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا واموالهم لم يغنم فلم يجز استرقاقهم ولا اغتنام اموالهم ولو اسلموا بعد ان حكم
عليهم فان كان قد حكم عليهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل فانهم لا يقتلون لمن اسلم فقد عصم نفسه لقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على
هذا الحكم بل موجب القتل عليهم بالحكم وقد سقط بالاسلام وقال بعض الجمهور يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان
الاسير قد ثبت للامام استرقاقه ويكون المال على ما حكم فيه من الاغتنام ويسترق الذرية وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية
واخذ المال كان غنيمة ويجب فيه الخمس لانه اخذه بالقهر بالسيف لو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى والقران كره ذلك لان هذا
الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله تعالى فيحصل الاختلاف **فروع الاول** لو دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت
الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك
ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه لان الاصل براءة الذمة قال الشيخ ره وان قلنا
ان يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام **الثاني** لو حكم الحاكم بالرد لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان الحكم للحاكم يشترط فيه
المشروع عينه **الثالث** لو اتفقوا على حكم اجتمعت فيه الشرائط جاز ان يحكم اجماعا على ما تقدم ولا يجب عليه الحكم سواء قبل الحكم او لم
يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره **الرابع** لو حكم الحاكم بما لا يجوز لو تقدم
على ما تقدم فلو حكم بعد ذلك بالجائز فالوجه نفوذه لان الحكم الاول وقع فاسدا لا اعتبار له في نظر الشرع فلا يخرج عن الحكومة
كما لو وكله المالك في بيع سلعة بالف فباعها بخمسمائة ثم باعها بالف فانه يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز حكمه بعد ذلك استحسانا **الخامس**
لو كانوا اشترطوا في الصلح ان يحكم فلان وفلان وفيهم ابن فلان بلغتمونا الى مامننا ثم حكم فلان بان يبلغوهم الى مامنهم جاز ويكون مكروها لانهم
ما رضوا الا بالتحكيم لا بهذا الشرط واذا لم يف بهذا كان غدرا منا واذا حضر عن العهد واجب فيما قلنا انه مكروه لما فيه من اعادتهم حربا علينا
بعد تركهم ذلك باختيارهم **المقصد الرابع في الغنائم** الغنيمة في اللغة الكسب سواء اكتسب برأس مال او

كان من السحابات والرقاع وغيرها او كتب القتال والمحاربة والقسم الاول يمضي البحث فيه والكلام هنا يقع في القسم الثاني وهو اقسام ثلثة منها ما ينقل
ويحول كالامتعة والاقمشة والذهب والفضة والحيوان وغير ذلك ومنها ما لا ينقل ولا يحول كالارضين والعقارات ومنها ما هو سبي كالاطفال والنساء
فلنبحث عن احكام هذه الاقسام وعن ذلك البحث عن كيفية القسمة والمحاربة والتنفيل وغير ذلك مما هو مختص بهذا الباب بعون الله تعالى
وهنا ابحاث **البحث الاول فيما ينقل ويحول مسئلة** قد بينا ان الغنيمة شاملة لما يغنم بالقهر والغلبة من اموال
المشركين ولما يغنم بالمتاجر والتربح وعند الجمهور الغنيمة اسم للمعنى الاول والوضع تساعدنا على الشمول للمعنيين معا واما الفيء فهو مشتق
من فاء يفيء اذا رجع والمراد به في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية الا برما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف بخيل ولا ركاب
وما هذا حكمه فهو للرسول عليه السلام خاصة ولمن قام مقامه بعده من الائمة بعده عليهم السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب والغنيمة مشتقة من
الغنم وهو المستفاد مطلقا على ما بيناه وما يؤخذ بالفزع مثل ان نزل المسلمون على حصن او قلعة فهرب اهله ويتركون اموالهم
فيه فزعا منهم فانه يكون من جملة الغنائم يخمس وتكون اربعة الاخماس للمقاتلة كالغنائم قال الشافعي ان ذلك من جملة الفيء لان القتال
ما حصل فيه قال الشيخ ره وهو الاقوى اذا عرفت هذا فان الغنيمة كانت محرمة فيما تقدم من الانبياء وكان يجمعوا الغنيمة فتنزل النار من السماء
فيأكلها فلما ارسل الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله انعم بها عليه فجعل له خاصة قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وقال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي وذكر فيها احلت لي الغنائم اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله كان مختصا بالغنائم لقوله تعالى يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم نزلت يوم بدر لما تنازعوا في الغنائم فلما نزلت قسمها رسول الله صلى الله
عليه وآله وادخل معهم جماعة لم يحضروا الوقعة لانها كانت له عليه السلام يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك وجعلت للغانمين خاصة اربعة اخماسها
والخمس الباقي لمستحقه قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية فاضاف الغنيمة اليهم وجعل الخمس للاصناف التي عدها
الشارع الباقي للغانمين فدل على ان الباقي لهم وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا نعلم فيه خلافا
مسئلة ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ينقسم الى ما يصح تملكه والى ما لا يصح تملكه للمسلمين كالخمور والخنازير وهذا القسم
لا يكون غنيمة لانه غير مملوك اما ما يصح تملكه للمسلمين فانه يصير غنيمة ويختص به الغانمون اجماعا بعد الخمس والجعائل فيقسم الخمس
اقساما ثلثة منها للنبي صلى الله عليه وآله وهو الآن للامام عليه السلام وبقية الاخماس الباقية يكون للمقاتلة خاصة على ما يأتي من كيفية القسمة
اما الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار في دار الاسلام اذا وجد في دار الحرب ولم يكن عليه اثر ملك لاحد فانه لواجده
ولا يكون غنيمة لانه لم يملكه بالقهر والغلبة ولو وجد شيء من ذلك عليه اثر ملك كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة والاحجار المنحوتة
او كان موسوما فانه غنيمة بناء على الظاهر ولانه علامة على ثبوت ايديهم عليه ولو وجد في دار الحرب شيء يحتمل ان يكون من المسلمين و
لاهل الحرب كالخيمة والسلاح فالوجه ان حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ذهب اليه الشيخ في المبسوط وهو اختيار احمد ولو وجد
في الصحراء وتداخم مما كان البحث على انه مملوك ولو عرفه المسلمون كان لهم ان لم يعرفوه فهو غنيمة لان الظاهر انه لهم لانه
في دارهم فان ادعاه واحد من المسلمين فالوجه ان عليه اقامة البينة اذا عرفت هذا فان الشافعي وافقنا على ان ما يجد المسلم في دار الحرب مما
هو مباح الاصل ولا اثر عليه لمالك يكون لواجده ووافقنا ايضا مكحول عليه والاوزاعي وقال ابو حنيفة والثوري لا يختص به الواجد بل يكون
للمسلمين كافة لنا انه لو اخذه من دار الاسلام ملكه فكذا اذا اخذه من دار الحرب كان ملكا له كالشيء التافه احتجوا بانه مال ذو قيمة ماخوذ من ارض
الحرب بظهر المسلمين فكان غنيمة كالمطعوم والجواب المنع من كونه غنيمة لان التقدير انه لا مالك له اما لو صاد صيدا في ارضهم
واحتاج الى اكله او وجد ما يحتاج الى الانتفاع به مما ليس بمملوك فانه له ولا يرده اجماعا لانه لو وجد طعاما مملوكا للكفار يباح له
اكله اذا احتاج اليه فما اخذه من الصيود والمباحات اولى **فروع الاول** لو اخذ من بيوتهم اشياء من المباحات لا قيمة لها في ارضهم
كالمسن والادوية فهو احق به اجماعا ولو صارت له قيمة بنقله او معالجته فكذلك وبه قال احمد بن حنبل ومكحول والاوزاعي والشافعي وقال
الثوري اذا جاء به الى دار الاسلام دفعه في المقسم وان عالجه فصار له ثمن اعطي بقدر عمله فيه وبقيته في المقسم لنا انه مباح فكان مملوكا لواجده
وقد تعلق به اليه النتيجة نماء صارت له قيمة بعمله او نقله فلم يكن غنيمة كما لو اخذه لم يكن له قيمة **الثاني** لو ترك صاحب المقسم
شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقوله كان جائزا او يصير لمن نقله وقال بعض الجمهور فيه انه اذا اوتي به من حمله ولم يقدر على
حمله بمنزلته ما لا قيمة له ما حصلت له القيمة بعمله فلم يكن غنيمة **الثالث** لو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر
عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فانه غنيمة لانهم قال الشافعي ان كان

كما لو وجدوه في دار الاسلام والاقرب انه غنيمة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث واحمد هو غنيمة سواء كان في مواتهم او غير مواتهم لانه مال المشرك ظهر عليه
بقوة جيش من المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة **مسألة** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام و
علف الدواب فيه وقد اجمع العلماء على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب الا من شذ وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والشعبي والثوري
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحاب الرأي وقال الزهري لا يؤخذ الا باذن الامام لنا ما رواه الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال
كنا نصيب في مغازينا العسل والفواكه فناكله ولا نرفعه وعن ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف وكتب صاحب جيش الشام الى عمر انا اصبنا ارضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت ان اتقدم في شيء من ذلك فكتب اليه عمر دع الناس
يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامراء سراياه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم
تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولو لم يكن التناول سائغا لما سوغ له الزرع على الحاجة ولان الحاجة تشتد
اليه وفي المنع منه مضرة عليهم وعلى المسلمين وبدوابهم لتعسر نقل الطعام والعلف من بلاد الاسلام ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه ولو وجدوه
لم يجدوا الثمن ولا يمكن قسمة ما يحصل الواحد منهم ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته فكان مباحا
بانه مال مغنوم فلم يجز اخذه بغير اذن الامام كسائر الاموال والجواب بالفرق من حيث الحاجة والضرورة ويتفرع عليها **فروع الاول**
قد بينا انه يجوز التناول من الطعام والعلف مع الحاجة اليها على قدر الحاجة وهل يجوز مع عدم الحاجة اما الوجه عندنا انه لا يجوز ويدل عليه
قوله عليه السلام لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه مال مغنوم بين جماعة فلا يجوز التناول مطلقا كغيرها
للغني والفقير وان عم نوع الاكل ولو لم يتقدر بالحاجة لانه يتعذر عليهم حمل الطعام والعلف مدة مقامهم في دار الحرب لما فيه من الحرج والمشقة
فيه يتعذر فلو لم يجز التناول لضاق الامر على الغانمين فيبقى على الاباحة الاصلية لمكان الضرورة ومتى بقي على الاباحة الاصلية
يجوز للغني التناول بغير حاجة **الثاني** يجوز المأكول اهل يجوز بمجرد الاكل اما مع الحاجة فيجوز واما مع عدمها فعلى ما مضى ان ثبت
هذا فهل يجب عليه القيمة مع القول بالجواز قيل يجب عليه بخلاف الطعام وقيل لا يجب قيمته وكان كالطعام وهو الاقرب لانه لو
ذلك لما ساغ ذبحه وجرى مجرى غيره من الاموال ويدل على الجواز مع الحاجة قوله عليه السلام لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم
من اكله **الثالث** اذا ذبحت الانعام للاكل ردّ جلودها الى الغنيمة ولم يجز استعمالها لانه ليس مما يدعو الحاجة اليه لاشتراك الغانمين فيها
جميعهم ولانه ليس بطعام فلا يثبت فيه الترخص كغيره من اموال الغنيمة ولو استعمله في الجلود نحو سقاء او حبل او شراك وجبت قيمته في المغنم وعليه اجرة
المثل المدة التي كان في يده والارش ما ينقص من اجزائه بالاستعمال لانه تصرف مع تلف بعض اجزائه ولو زادت الغنيمة بالصنعة لم يكن له لانه متعدي
الرابع لا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم واستعماله ولا الانتفاع به لقوله عليه السلام ادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار
يوم القيامة **الخامس** الدهن المأكول يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة لانه طعام فاشبه الحنطة والشعير ولو كان غير مأكول فاحتاج
الى ان يدهن به دابته من جرب فيه لم يكن له ذلك الا بالقيمة قاله الشافعي لانه مما تعم الحاجة اليه لا هو طعام ولا علف وقال بعض
الجمهور يجوز له استعماله لان الحاجة اليه اصلاح بدنه ودابته كالحاجة الى العلف **السادس** يجوز ان ياكل ما يتداوى به ويشرب كالجلاب
والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة لانه من الطعام وقال بعض الشافعية ليس له تناوله لانه ليس من القوت ولا يصلح به القوت ولانه لا يباح مع عدم
الحاجة اليه فلا يباح مع الحاجة كغير الطعام والوجه الجواز لانه محتاج اليه فاشبه الفواكه وقولهم يبطل بالفاكهة **السابع** لا يجوز ان
يغسل ثوبه بالصابون لانه ليس بطعام ولا علف وانما يراد للتحسين والتزيين لا للضرورة فلا يكون في معنى الطعام والعلف فلا يثبت الترخص
فيه **الثامن** لا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخيوط والحبال وبه قال الشافعي ورخص مالك في النعل
والخف من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر لنا انه مال مغنوم فلا يختص به بعض الغانمين كغير الطعام ولانه روي ان قيس بن ابي حازم
قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبة شعر من المغنم فقال يا رسول الله انا نعمل الشعر فهبها لي قال نصيبي منها لك والظاهر
انه لو كان سائغا لما خصص النبي عليه السلام بنصيبه ولانه مال مغنوم لا يدعو الحاجة العامة اليه فلم يجز كالثياب وغيرها **التاسع**
الكتب التي لهم ان كانت مما ينتفع بها مثل كتب الطب والادب فهي غنيمة وان كانت مما لا ينتفع بها مثل التوراة والانجيل فان امكن الانتفاع
بجلودها او ورقها بعد الغسل غسل وكانت الغنيمة لا يختص بها الآحاد والافراد **العاشر** جوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة يقسمها
بين الغانمين وكذا ان كانت كلابا للصيد لانه يجوز بيعها ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها او اعطاؤها غير الغانمين
ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه لا يحتسب عليه من نصيبه لانه لا قيمة لها وان رغب فيها جماعة قسمت فان تعذرت القسمة اقرع

هذا مع الحاجة كالتاجر والغني فلا يجوز التناول ح

كتاب الجهاد

في الجملة منها اقرع بينهم لو وجد اخان بغلوها لمكان الانتفاع بها وحصول الاذى منها ولو وجدوا خمرا اراقوه ولو كان لها وقع قيمة اخذوها وكانت غنيمة **الحادي عشر** لا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابة من الغنم لما رواه رويفع بن ثابت الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه لانه مال مغنوم فلا يختص به احد بعد غيره **الثاني عشر** لو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما يجوز له الاكل منه سواء كانوا للقنية او للتجارة لدعو الحاجة اليه ولو كان معه بزاة او صقور لم يكن له ان يطعمها من الغنم لانه لا حاجة به اليها بخلاف الخيل لانها محتاج اليها **مسألة** اذا جمعت الغنائم ثم ثبت ايدي المسلمين عليها وفيها طعام وعلف لم يجز لاحد اخذه الا لضرورة اما عندنا فلانا انما ابحنا له الاخذ قبل الاستيلاء لعدم ثبوت ايدي المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستيلاء اولى وعند المخالف فلانهم اباحوا قبل جمعه لانه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبه المباح من الحطب والحشيش فاذا جمعت وحيزت ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت عن المباحات وصارت ملكها لهم محضا فلم يجز الاكل منها الا مع الضرورة وهو ان لا يجدوا ما ياكلونه فيجوز لهم التناول منه لان حفظ النفس واجب سواء حيزت في دار الحرب او في دار الاسلام وقال بعض الجمهور ان حيزت في دار الحرب جاز الاكل منها كما يجوز قبل الحيازة لان دار الحرب مظنة الحاجة لتعذر نقل الميرة اليها بخلاف دار الاسلام وهو عندي حسن وان كان لا يخلو من بعد فان ما يثبت عليه ايدي المسلمين وتحقق ملكهم له لا ينبغي اخذه الا برضاهم كسائر الاملاك ولان الحيازة في دار الحرب يثبت الملك كالحيازة في دار الاسلام ولهذا يجوز قسمته ويثبت فيها احكام الملك

مسألة لو فضل معه من الطعام فضلة فادخله دار الاسلام رده الى المغنم كثيرا كان او قليلا اما الكثير فللاجماع على وجوب رده لانا نسلم فيه خلافا فان ما ابيح له منه هو ما يحتاج اليه في دار الحرب فاذا اخذ على وجه تفضل منه فقد اخذ ما لا يحتاج اليه فلزمه رده عملا بالاصل المقتضي للتحريم لانه مشترك بين الغانمين كسائر المال وخرج عنه ما دعت الحاجة اليه فبقي الزائد على التحريم ولهذا لم يسغ له بيعه واما اليسير فانه يجب رده ايضا وهو احد قولي الشافعي ومذهب ابي ثور وابي حنيفة وابن المنذر واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك يكون مباحا ولا يجب رده الى المغنم وبه قال الاوزاعي وعطاء الخراساني ومكحول والشافعي في القول الآخر وهو الرواية الاخرى عن احمد لنا قوله عليه السلام ردوا الخياط والمخيط ولانه من مال الغنيمة لم يبح فلا يباح في دار الاسلام كالكثير احتجوا بقول الاوزاعي ادركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم الى بعض ولا ينكره امام ولا عامل ولا جماعة ولانه ابيح امساكه عن القسمة فابيح في دار الاسلام كمباحات دار الحرب والجواب عن الاول انه حكاية حال فلا عموم لها فيجوز بناؤها على المتفق عليه دون المختلف فيه وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر

مسألة اذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها ملكوها في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا حازوها في دار الحرب لا يملك وانما يملك بعد احرازها في دار الاسلام ولكن يعتقد لهذا يجوز القسمة في دار الحرب على ما ياتي اذا ثبت هذا فان مع الحيازة للغنيمة تثبت لكل واحد حق الملك قبل ولا يملك الا باختيار التملك وهو اختيار ابي اسحاق الشيرازي واستدل عليه بانه لو قال واحد منهم اسقطت حقي سقط ولو كان قد ملك لم يزل ملكه بذلك كما لو قال الوارث اسقطت حقي في الميراث فلم يسقط لثبوت الملك له واستقراره وفيه نظر لانه بالحيازة زال ملك الكفار عنها ولا يزول الا الى المسلمين ثم يملك كل واحد منهم لكن لم يستقر في شيء بعينه وجزء مشاع بل للامام ان يعين نصيب كل واحد بغير اختياره بخلاف سائر الاملاك المشتركة التي يتوقف تملك الغير فيها على الاختيار فانما حصل انه ملك ضعيف

مسألة من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق رحله وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب الرأي وقال الحسن البصري وفقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعي انه يحرق رحله الا المصحف وما فيه روح وبه قال احمد بن حنبل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحرق رحل الغال روى عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك ولان احراق المتاع عقوبة له لم يثبت لها نظير في الشرع في صورة من الصور ولان عقوبة السارق القطع اما حرق المتاع فلا ولانه اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال احتجوا بما رواه صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه والجواب بالمنع من الحديث فانه لم يثبت عندنا فلان اذا عرفنا هذا فان المصحف لا يحرق اجماعا لحرمته وكذا الحيوان لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعذب بالنار الا رب النار ولحرمة الحيوان في نفسه ولا نعلم فيه خلافا

فروع الاول لا يحرق آلات الدابة كالسرج وغيره اما عندنا فظاهر لانه لا يحرق شيء من متاعه على ما قلنا واما عند احمد فلانه يحتاج اليه للانتفاع به ولانه تابع لما لا يحرق فاشبه جلد المصحف وكيسه وقال الاوزاعي يحرق سرجه ليس بحيلة لانه ملبوس حيوان

فاشبه ثياب القتال **الثاني** لا يحرق ثياب الغال التي عليه اجماعا لانه لا يجوز تركه عريانا **الثالث** لا يحرق ما غل من الغنيمة اجماعا لانه من غنيمة المسلمين بل يرد الى المغنم اجماعا **الرابع** لا يحرق سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال وهو منفعة للمسلمين عامة ولا يحرق مصحفه لانه مما لا يحرق قاله **الخامس** جميع ما قلنا انه لا يحرق فانه لصاحبه الا المغلول فانه يرد الى الغنيمة ولذلك ما ابقت النار من حديد او غيره فانه لصاحبه لانه ملكه كان ثابتا عليه قبل الاحراق فيستصحب الحكم بعد ان المزيل العقوبة باحراق المتاع لا يخرج المملوك مما لا يحرق عن ملكه **السادس** لو كان معه شيء من كتب الاحاديث والعلم لا يحرق اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانه يرجع نفعه الى الدين وليس المقصد بالاحراق اضراره في دينه بل الاضرار به في شيء من دنياه **السابع** لو لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا اخر او رجع الى بلده لم يحرق منه شيء وعندنا ان ذلك وقال احمد يحرق ما كان معه حال الغلول وقد تقدم بطلانه **الثامن** لو مات لم يحرق رحله اجماعا اما عندنا فلما تقدم واما عند فلانه عقوبة فتسقط بالموت كالحدود ولان الموت ناقل للمال الى الورثة فاحراقه عقوبة على غير الجاني فلا يكون مشروعا **التاسع** لو باع متاعه او وهبه او نقله عنه لم يحرق اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه انتقل الى غيره فاشبه ما لو انتقل بالموت وعند الاوزاعي وقيل ينقض البيع والهبة ويحرق لانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة ويحرق فلانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة فيقدم كالقصاص في حق الجاني هو فاسد الاصل **العاشر** لو كان الغال صبيا لم يحرق متاعه اجماعا واما عندنا فظاهر واما عندهم فلان الاحراق عقوبة وليس الصبي من اهلها فاشبه الحد **الحادي عشر** لو كان الغال عبدا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فان المتاع لسيده فاحراقه عقوبة للسيد بجناية عبده وكذلك لو استهلك ما غله فهو في رقبته لانه من جنايته **الثاني عشر** لو غلت امرأة او ذمي لم يحرق متاعهما عندنا وقال احمد يحرق متاعهما لانهما من اهل العقوبة ولهذا قطعا في السرقة ويحدان في الزنا وهو مبني على الاصل الفاسد فيكون فاسدا **الثالث عشر** لو انكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فبالاصل واما عند احمد فلانه لا علم الغلول حينئذ ولو ثبت الغلول بالاقرار او البينة لم يحرق متاعه عندنا وعند احمد يحرق ولا يشهد عليه الا عدلان وقد مضى فساده **الرابع عشر** لا يحرم الغال سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا وهو احد الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يحرم سهمه وقال الاوزاعي ان كان صبيا حرم سهمه لنا ان سبب الاستحقاق وهو حضور الحرب قائم والغلول لا يصلح معارضا كغيره من انواع الفسوق ولم يثبت حرمانه بخبر ولا قياس فيبقى على حاله الاستحقاق **الخامس عشر** اذا اخذ سهمه لم يحرق اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه ليس من رحله

مسألة اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما عليه في المغنم اجماعا لانه حق لغيره فيجب عليه رده الى اربابه ولو تاب بعد القسمة وكان وبه قال الشافعي وقال مالك اذا تاب بعد القسمة ادى خمسه الى الامام وتصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري والزهري والاوزاعي والثوري والليث واحمد بن حنبل لنا انه مال الغير فيجب رده الى اربابه كما لو تاب قبل القسمة احتج المخالف بما رواه صفوان بن عمرو قال غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فاتى عبد الرحمن فقال قد غللت مائة دينار فاقبضها قال قد تفرق الناس فلن اقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة فاتى معاوية فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر فقال ما يبكيك فاخبره فقال انا لله وانا اليه راجعون امطيعي انت يا عبد الله قال نعم قال فانطلق الى معاوية فقل له خذ مني خمسك فاعطه عشرين دينارا وانظر الى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فان الله تعالى يعلم اسماءهم ومكانهم وان الله يقبل التوبة عن عباده فقال معاوية احسن والله لئن اكون افتيته بهذا احب الي من ان يكون لي مثل كل شيء امتلكت والجواب انه فعل صحابي ليس بحجة اذا عرفت هذا فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل لانه حقهم وان لم يتمكن لتفرقهم وكثرتهم وقلة المغلول فالوجه عندي اختيار مالك لان تركه تضييع له وتعطيل المنفعة التي خلق لها ولا يتخفف به شيء من اثم الغال وفي الصدقة به نفع ان يصل الى المساكين وما يحصل من اجر الصدقة يحصل لصاحبه فيذهب به الاثم عن الغال فيكون اولى

مسألة من سرق من الغنيمة شيئا فان كان له نصيب في الغنيمة وسهم منها فان كان بقدر نصيبه او ازيد بما لا يبلغ نصاب القطع لم يجب عليه القطع لانه وان لم يملكه لكن الشبهة الحاصلة له بالشركة تدرأ عنه الحد وان زاد على نصيبه بقدر النصاب الذي يجب فيه القطع وجب عليه القطع لانه سارق فيدخل تحت قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا اذا لم يعزل منه الخمس لو عزل الامام الخمس ثم سرق ولم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس وجب القطع مطلقا وان كان من اربعة الاخماس كان الحكم فيها ما تقدم وللشافعي وجهان احدهما اذا سرق من اربعة الاخماس ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب وجب القطع عملا بالاية ولانه لا شبهة له فيه والثاني لا يقطع لان حقه لم يتعين فلكل جزء مشترك بينه وبينهم فكان كالمال المشترك والاصل عندنا ممنوع اذ يجب القطع عندنا في السرقة من المال المشترك ومع انه قول الشافعي به وانه عندنا اكثر التفصيل وليس **فرع الاول** لو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه يرضخ له فان كان ما سرقه زائدا عما يرضخ به بقدر النصاب وجب القطع

والانفال وكذا المرتد **الثاني** لو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع لأن فيه زيادة ضرر بالغانمين نعم يؤدب حسماً لمادة الفساد **الثالث** لو كان السارق ممن لم يحل له الغنيمة فلا نصيب له منها فيقطع ولو كان أحد الغانمين ابن السارق لم يقطع إلا إذا زاد ما سرقه من نصيب ابنه بمقدار النصاب لأن مال الولد في حكم مال الوالد ولو كان السارق ممن له سهم في الخمس فسرق منه أو من الغنيمة قبل تخميسها فإن الحكم ما قدمناه من أنه إن سرق زائداً عن نصيبه بمقدار النصاب قطع وإلا فلا ولو لم يكن من أهل الخمس ولا ممن قدمناه قطع بكل حال وكذا لو كان من أهل الخمس وسرق من أربعة الأخماس ولا نصيب له فيها فإنه يقطع إذا بلغ النصاب ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب لأن مال العبد للسيد وبهذه الأحكام قال الشافعي وأبو حنيفة وزاد الشافعي الأب إذا سرق والابن منهم في الغنيمة أو أحد الزوجين وزاد أبو حنيفة إذا كان له ذو رحم محرم منها حتى لم يقطع والبحث فيه سيأتي إن شاء الله **الرابع** الغال هو الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة ولا يطلع الإمام ولا يضعه مع الغنيمة وقد تقدم الحكم فيه ولا ينزل منزلة السارق في القطع لأن يده على حصة الشركة فإن الغلول أخذ ما لا حافظ له ولا يطلع عليه غالباً والسرقة أخذ المال المحفوظ إذا ثبت هذا فإن السارق لا يحرق رحله عندنا كما مر في الغال وقيل يحرق رحله كالغال لأنه في معناه وقد سلف **الخامس** لا يجوز وطي الجارية من المغنم وسيأتي البحث فيه في فصل الأسارى إن شاء الله تعالى **مسألة** قد بينا أن الغنيمة حق للمقاتلة من المسلمين فلو باع أحد الغانمين غيره شيئاً منها فإن كان المشتري غير الغانمين أيضاً لم يصح البيع لعدم الاختصاص وقيل يصح بيعه في نصيبه وليس بصحيح أما أولاً فلأنه لا يعلم وقوعه في المتحيز لم يجوز أن يعطيه الإمام غيره وأما ثانياً فلأن نصيبه مجهول إذا ثبت هذا فإنه يقر في يد المشتري وليس للمشتري رده إلى البائع ولا يجوز للبائع قهره عليه لأنه أمانة في يده لجميع المسلمين وإن لم يكن من الغانمين لم يقر يده عليه إذ لا نصيب له فيه إذا عرفت هذا فلو كان المبيع طعاماً وقد قلنا إنه يجوز للمسلمين تناول الطعام فهل يصح البيع فيه الوجه أنه لا يصح بيعه لأن الضرورة المبيحة إنما سوغت التناول أما البيع فلا وإذا لم يصح البيع فإن كان المشتري من الغانمين كان أحق به من البائع لثبوت يده عليه ولا يكون بايعاً حقيقة بل هو معاوضة مباح بمباح وانتقال من يد إلى يد فما حصل في يد كل واحد منهما يكون أحق بالتصرف فيه فعلى هذا لو باع أحدهما الآخر صاعين من طعام بصاع من مال الغنيمة كان جائزاً لأنه ليس بيعاً في الحقيقة ولو كان المشتري غير الغانمين لم يقر يده عليه لأنه لا نصيب له في الغنيمة **فروع الأول** لو أقرض غانم غير الغانمين طعاماً أو علفاً في بلاد العدو كان سائغاً وليس بقرض حقيقة لأنه لا يملكه الأول وإنما كان مباحاً له التصرف فيه وتزول عنه فإذا قبضه صار أحق به فيكون الثاني أحق باليد **الثاني** هل يعيد المقترض القرض الشرعي قال الشيخ رحمه الله ليس عليه رده فإن رده عليه صح وقد ثبت يده عليه **الثالث** لو خرج الغانم الأول إلى دار الإسلام لم يكن للمقترض رده عليه بل يرده إلى المغنم لأنه إنما أذن له في الأكل منه ما دام في دار الحرب وقد خرج إلى دار الإسلام فيرده على المغنم **الرابع** لو خرج المقترض من دار الحرب والطعام معه رده إلى المغنم أيضاً على ما قلناه وفيه خلاف بين الجمهور ولا يرده إلى المقرض الأول لأنه حصل في دار الإسلام صار كالغنيمة **الخامس** لو أقرضه الغانم من لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه لأنه أخذ ملك غيره وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فأخذ من طعام الغنيمة لم يقر يده عليه لأنه لا نصيب له فيه وعليه ضمانه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم أولى به ولا يكون بيعاً صحيحاً **السادس** يجوز للإمام أن يبيع من المغنم شيئاً قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار وأخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فإن كان بتفريط من المشتري مثل أن خرج به من العسكر وحده فضمانه عليه وإن حصل بغير تفريط فالتلف منه أيضاً وهو قول الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد وفي الأخرى ينفسخ البيع ويكون من ضمان أهل الغنيمة فإن كان المشتري قد وزن الثمن استعاده والأصل فيه أنه مال مقبوض في يد المشتري فكان ضمانه عليه كما لو أخذه منه في دار الإسلام ولأن التلف في يد المشتري فلا يرجع بالضمان على غيره كغيره من المبيعات ولأن هلاك العدو نوع من التلف فلا يضمنه البائع كسائر أنواع التلف ولأن نماءه للمشتري فضمانه عليه لقوله عليه السلام الخراج بالضمان احتج أحمد بأن القبض لم يكمل لأن المال في دار الحرب غير محرز لكونه على خطر من العدو والجواب المنع لأنه ليس شرطاً في البيع **السابع** إذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من أخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئاً فغلبت المشركون عليه لم يضمنه البائع على ما قلناه ولأحمد روايتان وقد سلف البحث فيه **الثامن** يجوز للإمام أن يشتري من مال الغنيمة شيئاً قبل القسمة وبعدها وقال أحمد ليس له ذلك لأنه يحابى وليس بمعتمد لأنه يندفع الحياء بأخذها بالقيمة العدل

البحث الثاني في أحكام الأسارى

الأسارى على ضربين ذكور وإناث فالذكور بالغون وأطفال فالنساء والأطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة من الذكور يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم ولو أشكل أمر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالإنبات فإن كان قد أنبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه وإن لم ينبت فهو من جملة الذرية لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا وأجازه النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه

في أحكام الأسارى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعرضهم على سعد من البنات فمن وجدته انبت قتلته ومن لم نجده انبت الحقته بالذراري مسألة
والبالغون ان اسروا قبل تقضي الحرب والقتال تخير الامام بين قتلهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركون حتى ينزفوا بالدم
ويموتون ولا يجوز اسقاؤهم ولا اطعامهم ولا اسعافهم وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال تخير الامام بين المن والفدا
والاسترقاق والخيار الى الامام لانه اعرف بمصلحة المسلمين ولا يجوز قتلهم ح بل يتخير بين ان يمن عليهم فيطلقهم وبين ان يفاديهم على مال يأخذه
الاسارى يختص به وقيمة من الشوكة وبين ان يسترقهم وبهذا التفصيل ذهب علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتخير الامام بين القتل والا
والمن والفداء وقال ابو حنيفة لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون الاموال وفي رواية عنهما انه يتخير بين القتل والمن والفدا
ولا يجوز الاسترقاق وهو احدى الروايتين عن احمد وقال الاوزاعي وابو ثور وقال مالك ايضا وفي رواية انه لا يجوز المن بغير فداء
وحكي عن الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى وقالوا لو من عليه او فاداه ولانه لم احد منهم قال بالتفصيل الذي ذكرناه لنا
على جواز المن والفداء قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ومن رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمامة بن اثال وابي عزة الشاعر وابي العاص
الربيع وقال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفادى اسارى بدر وكانوا ثلثة وسبعين رجلا كل
رجل باربعمائة وفادى يوم بدر رجلا برجلين واما تسويغ القتل فلقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وان النبي صلى الله عليه وآله
قتل رجال بني قريظة وهم بين ستمائة وسبعمائة وقتل يوم بدر النضر بن الحرث والمريد [illegible] مصعوا عمير من [illegible]
والقتل [illegible] ماكان [illegible] من المن وهو المعطي [illegible] العفو قريب [illegible] واحتجوا ان كان [illegible]
عليهم [illegible] لو كان مطعم [illegible] فقال صلى الله عليه وآله هذه الابيات [illegible] هو يدل على تسويغ القتل
المن ما روى الجمهور انه صلى الله عليه وآله قتل عقبة بن ابي معيط صبرا وقتل النضر يوم [illegible] من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي
خلف فمات بعد ذلك ولان كل خصلة من هذه الخصال قد يكون اصلح من غيرها في بعض الاسرى فان ذا القوة والمكانة في المسلمين قتله
انفع في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم والضعيف ذا المال الكثير لا قدرة له على الحرب ففداؤه اصلح للمسلمين ومنهم من هو حسن الرأي في
الاسلام ويرجى اسلامه فالمن عليه اولى وقد يكون للمسلمين فيه نفع ان يطلق اسراهم ويدفع عنهم فاذا اطلق ومن علمكان اولى من قتله
ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن ضرره كالنساء والصبيان فاسترقاقه اولى والامام اعلم بهذه المصالح وكان النظر اليه في ذلك واما الذي
يدل على التفصيل الذي ذكرناه فلان الاسير قبل تقضي الحرب لا يؤمن شره فيتعين قتله اما بعد انفصال الحرب والاستظهار فيتعين اطلاقه على احد الوجوه
التي ذكرناه ويؤيده ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم
يضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير
حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى اخر الاية الا ترى ان التخيير الذي خير الله والامام على شيء واحد وهو
الكل وليس على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله او ينفوا من الارض قال ذلك للطالب ان يطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل
حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم
فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا احتج مالك بانه لا مصلحة في المن بغير عوض
وانما يجوز للامام فعل ما فيه مصلحة واحتج عطا بقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فخيره بعد الاسر بين هذين لا غير واحتج
ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد قوله فاما منا بعد واما فداء لان اية المن نزلت بمكة واية القتل نزلت بالمدينة
في اخر سورة نزلت براءة فيكون ناسخا ولانه فيه اعانة وتقوية لاهل الحرب ضرورة رجوعه اليهم ويمنعهم علينا بسبب المال والجواب عن الاول انا قد بينا انه
قد يكون المصلحة في المن والمفاداة فيكون سائغا وعن الثاني انه تخير في الاسير اذا اشتد بعد انقضاء الحرب وعن الثالث بالمنع من النسخ
فان العام والخاص اذا تعارضا خصص العام بالخاص وعمل بالعام في غير صورة الخاص وعمل بالخاص في صورته وعن الرابع ان الاعانة
منتفية لانا سوغنا ذلك بعد الاستظهار عليهم بالقتل **مسألة** والتخيير الذي ذكرناه ثابت في كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن
يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب او لا يقرون كاهل الحرب من عبدة الاوثان وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان اسر رجل بالغ
فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الاشياء الثلثة وان كان من عبدة الاوثان فان الامام مخير
فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية وعن احمد روايتان كالشافعي وقال ابو حنيفة

يجوز في العجم دون العرب لنا انه كافر اصلي فجاز استرقاقه كالكتابي وما تقدم في حديث طلحة بن زيد فانه عام في كل اسير احتج الشيخ رحمه الله بانه لا يجوز
اقرارهم بالجزية فلا يجوز اقرارهم بالاسترقاق والجواب المنع من الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانه
يجوز استرقاقهم اجماعا ولا يقرون بالجزية **فرع** هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى رأى الامام المصلحة في خصلة من هذه
الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنها ولو تساوت المصالح فالوجه التخيير للامام تخيير شهوة وقبل القتل اولى **مسألة**
اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعده ولا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وآله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وروى الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا اذا ثبت هذا فهل يسقط القتل بغيره قال الشافعي
قولان احدهما انه يسترق بنفس الاسلام وبه قال احمد بن حنبل وفي الاخر يتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وهو قول الشيخ رحمه الله
بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسروا رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد على
ما اخذت واخذت سابقة الحاج فقال اخذت بجريرة حلفائك من ثقيف وكان ثقيف قد اسروا رجلين من المسلمين ومضى النبي صلى الله
عليه وآله فناداه يا محمد يا محمد فقال له ما شأنك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح ففاداه النبي صلى
الله عليه وآله بالرجلين ولو صار رقيقا لم يفاده ولانه قبل الاسلام متخير بين اربعة اشياء والاسلام يقتضي حقن الدم فيبقى التخيير بين الثلاثة
عملا بالاستصحاب احتج الشافعي بانه اسير يحرم قتله فيجب رقه كالمرأة والجواب الفرق فان النساء يسترقن بالسبي بخلاف الرجل فانه يتخير فيه الامام
قبل الاسلام فكذا بعده وايضا فانه لو لم يسلم لجاز للامام ان يمن عليه فيطلقه فبعد الاسلام اولى لانه مناسب للاكرام والتعظيم لا الاهانة
بالاسترقاق فكيف يكون حاله مع المقتضي للاكرام ادون من حاله مع المقتضي للاهانة **فروع الاول** اذا ثبت انه لا يسترق بنفس
الاسلام فان الامام مخير فيه بين المن والمفاداة والاسترقاق اي هذه الثلاثة اختار جاز فاما عند الشافعي في احد قوليه فانه بنفس
الاسلام يسترق ويكون للمسلمين ولا يمن عليه ولا يفاديه الا باذن الغانمين لانه صار مالا لهم **الثاني** اذا اختار الامام ان يفاديه
به مالا او رجالا جاز وان فاداه بالرجال جاز بشرط ان يكون له عشيرة يمتنع منهم لم يجز رده اليهم وانما قلنا بجواز ان يفاديه
بالمال او الرجال لانه يتخلص بذلك من الاسترقاق **الثالث** المال الذي يفادى به يكون غنيمة للغانمين لا يقال الغانمون لا حق لهم
في الاسير لان الامام مخير فيه فكيف يكون لهم حق في بدله لانا نقول لا نسلم ان الغانمين لا حق لهم في الاسير وتخيير الامام انما هو فيما
يتعلق بمصلحة المسلمين في الاسير لانه لم يصر مالا فاذا صار مالا تعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وقهروه وهذا كثير النظائر فان من
عليه الدين اذا قتل عمدا لم يكن لارباب الدين حق على القاتل فان اختار الورثة المال او رضي به القاتل تعلق حقهم به **الرابع**
لو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله اجماعا لما تقدم ولا استرقاقه ولا المفاداة به لانه اسلم قبل ان يحصل مقهورا بالسبي
فلا يثبت فيه التخيير وسواء اسلم في حصن محصورا او مضيقا عليه او رمى نفسه في بئر لانه لم يحصل في ايدي الغانمين بعد يكون دمه
محقونا لا سبيل لاحد عليه بالقتل والاسترقاق ويحقن ماله من الاغتنام وذريته من الاسر اما البالغون من اولاده فحكمهم حكم الكفار
ولا يكون اسلامه عاصما لهم لان كل بالغ حكم نفسه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم
احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم في المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي
فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختياره واخراجه
الى دار الاسلام **مسألة** اذا اسر المشرك وله زوجة لم يسبها المسلمون فالزوجية باقية عملا بالاستصحاب ولان النبي صلى الله عليه وآله
سبى يوم بدر سبعين رجلا من الكفار فمن على بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم هذا مذهب علمائنا اجمع وبه قال اكثر
العلماء وقال ابو حنيفة ينفسخ النكاح لافتراق الزوجين في الدار وطريان الملك على احدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها
والجواب ان الملك لم يحصل بنفس الاسر بل باختيار الامام له اذا ثبت هذا فان من عليه الامام او فاداه فالزوجية على حالها
وان استرقه الامام انفسخ النكاح ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وابو ثور
وقال ابو حنيفة لا ينفسخ وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات المزوجات
الا ما ملكت ايمانكم بالسبي قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الاية في سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات الازواج من المسبيات
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فاباح الوطء بعد وضع الحامل واستبراء

الحائل ولو كان نكاحهن باقيا لم يبح الوطء ولأنه ملك الرقبة أولى من النكاح فاذا طرأ عليه أزاله ولأنه استولى على محل حق الكافر فزال ملكه كما لو سبا مالا وقد احتج أبو حنيفة بأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب المبحث في استحداث الملك وهو عندنا موجب لفسخ النكاح والفرق واقع بين ابتداء واستدامة على ما سيأتي أما لو أسرت الزوجة وحدها فان النكاح ينفسخ اجماعا ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وروى أبو سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي اذا سبيت هذا فبنوا سبي زوجها بعدها بيوم لا ينفسخ النكاح ولكن يعتمد ولأن المقتضي للفسخ وهو السبي موجود فيفسخ النكاح كما لو حضر الصبي بعد شهر **فروع الأول** لا فرق في انفساخ النكاح اذا سبيا بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان ولو جلبهما اذا سباها واحد وملكهما معا لأن النكاح باق ولم ينفسخ وكذا لو سبيا من واحد **الثاني** لو كان الأسير طفلا انفسخ النكاح في الحال كما قلنا في حق المرأة لتجدد الملك بأسره بخلاف البالغ **الثالث** لو كان الزوجان مملوكين قبل لا ينفسخ النكاح لعدم حدوث رق فيهما لأنه كان ثابتا قبل السبي ولو تجدد الغانم مخير كما لو سبيا عليه **مسألة** اذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول فانه في المأمن ولو دخل دار الإسلام فأسلم فيها وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة ما كان في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ترك له وما كان بدار الحرب جاز سبيهم لنا انه مسلم فتبعه الصغار من أولاده في الإسلام كما لو كانوا معه في الدار وماله مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الإسلام ويؤيده ما نقله في حديث حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ان اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وماله ومتاعه ورقيقه له احتج أبو حنيفة بأنه لم يثبت اسلامهم باسلامه لاختلاف الدار بينهم ولهذا اذا سبي الطفل وأبواه في دار الكفر لم يتبعهما وتبع شأنه في الإسلام والجواب ان اختلاف الدار لا يقتضي ما ذكره ونمنع تبعية السبي الثاني في الإسلام ولو سلمنا الفرق ظاهر لأنا انما جعلناه تبعا للثاني لأنا لا نعلم بقاء أبويه فان قاسه على الكبار منعنا المساواة لأن البالغ له حكم نفسه ولهذا لم ينقل حدا انه يتبع السابي في الإسلام بخلاف الصغير **فروع الأول** لو أسلم وله حمل تبعه في الإسلام وحقن دمه من القتل والاسترقاق ولو تثبت الزوجة وهي حامل وقد أسلم أبوه أو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح كانت رقيقا دون ولدها منه فانه يكون بحكم أبيه مسلما حرا وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يحكم برقه مع أمه لنا انه محكوم بحريته واسلامه كالأب على ما تقدم فلا يجوز استرقاقه كالمولود احتج أبو حنيفة بأن الامام سوى الرق اليها بالسبي فيحكم برقه معه لأن ما سرى اليه العتق سرى اليه الرق كسائر أعضائها والجواب الفرق بأن الأعضاء لا ينفرد بحكم على الأصل بخلاف الحمل **الثاني** لو أسلم الحربي في دار الحرب وله منفعة فيها فظهر عليها المسلمون وغنموها سلمت عليه أمواله المنقولة دون الأرضين والعقار فانها تكون غنيمة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا يكون غنيمة بل يكون له لنا انها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها كما لو كانت لحربي احتجوا بأنه مال مسلم فأشبه لو كانت في دار الإسلام والجواب الفرق فان دار الإسلام لا يصح اغتنامها بخلاف دار الحرب **الثالث** لو استأجر مسلم من حربي أرضا في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع للمستأجر لأنه ملكها بالعقد فلا يبطل بتجدد الملك بالاغتنام كما لو باع المؤجر ما آجره لأنه ابطال حق لمسلم سابق على الغنيمة لا يقال قد احضرتم استرقاق الحربية اذا غنمت وان كان زوجها قد أسلم وفي استرقاقها ابطال حق زوجها المسلم لأنا نقول لجواز استرقاقها من حيث انها كافرة لا أمان لها فجاز استرقاقها كما لو لم يسلم زوجها ولأن منفعة النكاح فارقت منفعة الأموال فانها لا تنجبر بالبدل لا يجوز أخذ العوض عنها بخلاف حق الاجارة **الرابع** لو كان له حمل من زوجة كافرة فقد بينا انه اذا أسلم عصم الحمل من الاسترقاق ويجوز استرقاق الزوجة وللشافعي وجهان أحدهما هذا الكلف لو لم تكن زوجة مسلم والثاني لا تسترق لأن فيه ابطال حقه وقد تقدم **الخامس** لو كان المسلم عبد ذمي فاعتق على وجه يجوز فيه عتق المسلم للكافر اما بالنذر ان لم يجوزه او مطلقا ان جوزنا عتقه بغير نذر فلحق العبد بدار الحرب ثم أسر فهل يجوز استرقاقه أم لا فيه وجهان أحدهما الجواز عملا باطلاق الاذن في الاسترقاق والثاني المنع لأن المسلم عليه حق الولاء واسترقاقه يقتضي ابطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كما لو أبق وهو مملوك **السادس** لو كان للذمي في دار الإسلام عبد ذمي فأعتقه صح عتقه فان لحق بدار الحرب جاز استرقاقه عندنا اجماعا وللشافعي وجهان أحدهما هذا والثاني المنع لنا انه لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه بعده أولى وسقط حقه ملحوق ومنعه بدار الحرب احتج بأن حق الذمي تعلق به وهو الولاء فأشبه المسلم والجواب الفرق فان المسلم لو لحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه بخلاف الذمي **مسألة**

كتاب الجهاد

اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه فهو حر وان خرج بعده فهو على الرقية ومن الناس
من لم يشترط الخروج قبل مولاه والاول اصح قال الشيخ رحمه الله ولئن قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا لما روي عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتق العبيد اذا جاؤا قبل مواليهم وعن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله في العبد وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا
خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرد علينا ابا بكرة
وكان عبدا لنا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محاصر ثقيفا فاسلم فابى ان يرده علينا وقال هو طليق الله ثم طليق رسوله
فلم يرده علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف
قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولانه قهر نفسه الينا قبل مولاه فيكون قد
قهره على نفسه فيكون قد ملكها لان القهر يقتضي التملك فكان حرا اما اذا خرج مولاه الينا قبله فان العبد يكون قد دخل في
بقاء ثم في العبودية حيث لم يقهره على نفسه بالخروج فكان باقيا على الرق **فروع الاول** لو خرج الينا قبل
مولاه مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده صبيا او امرأة ولم يسلم حتى غنمت وغنم جاز له ان يملك مولاه
وكذا لو اسر سيده واولاده واخذ ماله وخرج الينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه ولو لم يخرج قبل مولاه فان اسلم مولاه كان باقيا
على الرقية وان لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين **الثاني** لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا عتقت
لانها بالقهر ملكت نفسها على ما قلناه واستبرأت نفسها وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجوز ان تتزوج من غير استبراء لعدم
النسب كالقر على غلا فلانها امة ولد ممكن من المولى اعتقت فلا يجوز لها ان تتزوج بعد استبرائه كما لو كانت ملكا غيره **الثالث**
لو اسلم العبد ولم يخرج الينا فانه يبقى مولاه على الكفر حتى غنم انتقل الى المسلمين فخرج عن ملك مولاه عنه وان اسلم مولاه
كان باقيا على ملكيته ولو عتقه اعتقه اما ما لم يقهر المسلم على الكفر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد الحكم في ذلك كله على السواء **مسألة** اذا سبيت المرأة وولدها
الصغير كره التفريق بينهما بل ينبغي للامام ان يبعثهما الى واحد فان لم يبلغ سهمه ثمنهما دفعهما اليه واستعاد الفاضل وان لم يجعلهما في الخمس
فان لم يفعل باعهما ودفع ثمنهما في المغنم وقال بعض اصحابنا لا يجوز التفريق والاقرب الكراهة لان للمالك التسلط على ملكه
بالبيع وغيره من انواع التصرفات فيتناول المنع من التفرقة قصر للعام على بعض موارده من غير دليل واتفق الجمهور على المنع
من التفرقة وبه قال مالك في اهل المدينة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي
لما رواه ابو ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة ولان في ذلك اضرارا بالولد والحديث محمول على التحريم في الاضرار ومنقسم **فروع الاول** لو فرق الامام بالقسمة
كره ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالولد ولان المرأة قد تضر بهما ثم تفرقهما بعد ذلك فيتداخل **الثاني** حكم
البيع هذا الحكم فيكره للمالك ان يفرق بين الام والولد فينبغي له اذا اراد بيع احدهما ان يبيع الآخر معه ومن اصحابنا من منع من ذلك
والوجه الكراهة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين الولد والوالد ومنع من ذلك
ابو حنيفة والشافعي وقال بعض اصحابه يجوز كما قاله الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والليث لانه ليس من اهل الحضانة بنفسه
ولان الاصل الجواز ولم يرد فيه نص بالبيع لا مصير النص لانه لا ما استثني من الام فرقا احتجوا بانه احد الابوين فلم
يجز التفريق بينهما كالام والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق وقد تقدم **الرابع** المكروه انما هو التفرقة بين الام والولد
الصغير فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين جازت التفرقة بينهما قاله الشيخ رحمه الله وقال بعض علمائنا اذا استغنى الولد عن
الام جازت التفرقة وبالاول قال مالك والثاني نوح احد قوليه وبالثاني قال الاوزاعي والليث بن سعد وقال
ابو ثور اذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده لانه اذا كان كذلك استغنى عن امه وقال الشافعي في القول الآخر لا يجوز
التفريق بينهما الى ان يبلغ وبه قال احمد بن حنبل واصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يفرق بين الوالدة وولدها فقيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ولان ما دون البلوغ مولى عليه فاشبه
الطفل احتج الشيخ رحمه الله بانه في هذه الحال يستغني عن الام فلا يبقى له حاجة اليها فينتفي الضرر بالتفريق ولانه
يخير الغلام بين ابويه اذا صار كذلك ولانه يجوز التفريق بينهما بغيره فجاز ببيعه فمنعه **الخامس** يجوز التفرقة بين الاب

واته في قول عامة اهل العلم وعن احمد رواية ثانية ان حدّها المنع لنا ما روى ان سلمة بن الاكوع اتى بامرأة وابنتها فنفله ابو بكر
ابنتها فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها ولم ينكر التفريق بينهما ولو لم يكن سائغاً لانكره ولان النبي صلى
الله عليه وآله اهدت اليه مارية واختها سيرين فامسك مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت ولان الاحرار يتفرقون بعد الكبر
فان المرأة تزوج ابنتها فالرق اولى احتج احمد بعموم الخبر المقتضي لتحريم التفريق ولان الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير
فلا يجوز التفرقة كالصغير والجواب عن الاول ان عموم الحديث مخصوص بما نقلناه من الاحاديث وعن الثاني ان تضرر
الام بالمفارقة لا اعتبار به ولهذا ساغ قتله اذا كان مشركاً **السادس** لو فرق بينهما بالبيع فعندنا انه مكروه وخلاف
وعند الشيخ محرم فلو باع قال الشيخ يصح البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد البيع وبه قال احمد لنا انه عقد صدر
تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود ولان الاصل تصحيحه والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات ولان النهي عن هذا العقد لمعنى
في المعقود عليه فشبه البيع في وقت النداء احتج المخالف بما رواه ابو داود في سننه ان عليا عليه السلام فرق بين الام وولدها فرد النبي
البيع والجواب المنع من الحديث **مسألة** قال الشيخ رحمه الله لا يفرق بين الولد والجدة ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة
وقال اكثر الجمهور لا يفرق بين الولد والجد للاب ايضا وكذا الجدة للاب والجد للام لانهما بمنزلة الابوين فان الجدة ام الجد
يقوم مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامهما في تحريم التفريق ونحن نقول بالكراهية في الجميع **فروع الاول**
قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن المنذر وقال احمد رحمه الله
لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لنا ان الاصل الجواز ولانها قرابة لا تمنع الشهادة فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم احتجوا بما روي
عن علي عليه السلام قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وآله غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده ولانه ذو رحم محرم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد والجواب بحمل الامر على الاستحباب والقياس
يضعف بالفارق من قوة الشفقة وكثرة الضرر في مفارقة الابوين دون الاخوة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق
بين ان يخرج من عمودي النسب من فوق وما سفل مثل الاخوة واولادهم وسائر الاقارب وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز
التفرقة بينه وبين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن اخيها والخال مع ابن اخته ان الاصل حل البيع والتفريق والقياس على الابوين
باطل لانهم اقرب **الثالث** يجوز التفرقة بينه وبين الرحم غير المحرم ولا نعلم فيه خلافا لعدم النص وامتناع قياسه على
المنصوص مع قيام الفارق وكذا يجوز التفريق بين الولد وامه من الرضاع واخته منه بالاجماع ولان قرابة الرضاع لا توجب نفقة
على ما حكيه ولا نفقة ولا ميراثا فلم يمنع التفريق كالصداقة **الرابع** يجوز التفرقة بينهما في العتق فيعتق الام دون الولد وبالعكس
وكذا يجوز التفريق في الفداء ولا نعلم فيه خلافا لان العتق لا تفرقة فيه في المكان والفداء تخليص كالعتق **الخامس**
لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهم اقارب يحرم التفريق بينهم فبان ان لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل
الذي فيه على المغنم لان قيمتهم تزيد بذلك فان من اشترى اثنين على ان احدهما ام الآخر لا يحل له الجمع بينهما في الوطء ولا التفرقة بينهما فيقل
قيمتهما لذلك فاذا ظهرت احديهما اجنبية من الاخرى ابيح له وطؤهما وبيع احديهما دون الاخرى فيكون القيمة فيرد الفضل كما لو اشتراها
معها حلباً وكما لو اخذ ذو ام فبانت اكثر مما حسب عليه **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو جنت جارية جناية وتعلق ارش الجناية
برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلق الارش به فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع لم يجز بيعها دون ولدها لان فيه تفريقا بينهما لكنهما
يباعان ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة الجارية لان ولدها والباقي للسيد فيقال كم قيمة الجارية ولها ولد دون ولدها فيقال مائة فيقال
كم قيمة ولدها فيقال خمسون فيحصل لها ثلثا الثمن وللولد الثلث فان وفى الثلثان بالارش والا فلا شيء له غيره وان كان اكثر رد الفضل
على السيد رحمه الله ولو كانت الجارية حاملا فان فداها السيد فلا بحث وان امتنع لم يجز بيعها ان كانت حاملا بحر ويصبر حتى تضع
ويكون الحكم كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بمملوك جاز بيعهما معا على ما مضى اذا كان الولد منفصلا **السابع** قال رحمه الله
لو باع جارية حاملا الى اجل فافلس المشتري وقد وضعت ولدا مملوكا من زنا او زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها فيه وجهان
احدهما ليس له لانه تفريق بينها وبين ولدها ويكون بالخيار بين ان يعطى قيمة ولدها ويأخذهما وبين ان يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن
والثاني له الرجوع فيها لان ذلك لا يمنع تفرقة فانهما يباعان معا وينفرد هو بحصتها قال ره لو ابتاع جارية ثم ولدت او لم تلد
ثم اطلع المشتري على عيبها لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق بينها وبين ولدها ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه فيسقط الرد ويكون له الارش
وان علم بالعيب وهي حامل كان مخيرا بين ردها وبين الارش **مسألة** اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال ان سبي مع

ولا نعلم فيه خلافه

ابويه او مع احدهما او منفردا فالاقسام ثلثة **الاول** ان يسبى مع ابويه الكافرين فانه يكون على دينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال الاوزاعي يكون مسلما لنا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه رواه مسلم احتج الاوزاعي بان السابي يكون احق به فانه يملكه بالسبي ويزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثهما منه وميراثه منهما فيكون تابعا له في الاسلام كما لو انفرد السابي به والجواب المنع من الاصل وسيأتي وملك السابي لا يمنع اتباعه لابويه الا ترى انه لو كان المسلم عبد وامة كافران وسبيه منهما فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما **الثاني** ان يسبى منفردا عن ابويه قال الشيخ رحمه الله ويتبع السابي في الاسلام وهو قول الجمهور كافة لان الكفر انما ثبت له تبعا لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه قال الشيخ رحمه الله ولا اتباع الا من مسلم فان تبع من كافر بطل التبع **الثالث** ان يسبى مع احد ابويه وقد حكم الشيخ رحمه الله بانه يتبع احد ابويه في الكفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يحكم باسلامه وبه قال الاوزاعي وقال مالك ان سبي مع ابيه تبعه وان سبي مع امه تبع السابي في الاسلام احتج الشيخ رحمه الله بانه لم ينفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي معهما احتج احمد بقوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو يدل من حيث المفهوم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم منه على السببين لا يثبت باحدهما والتهويد يثبت بهما فاذا كان معه احدهما لم يهوده ولانه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع احد ابويه كما لو اسلم احد الابوين والجواب عن الاول انه لا دلالة في الحديث الا من حيث المفهوم الضعيف وهو غير حجة وعن الثاني بالمنع من قوله انه يتبع السابي **فرع** قال الشيخ رحمه الله لو مات ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه ويجوز بيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافر لانه يحكم الكافر فجاز بيعه على الكافر وقال احمد لو مات ابواه او احدهما حكم باسلامه واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله قال كل مولود يولد على الفطرة فانما ابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه وهو يدل على انه اذا ماتا او مات احدهما حكم باسلامه ولان العلة اذا عدمت فقدت المعلول احتج الشيخ رحمه الله انه مولود بين كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب ولانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ **مسألة** الحميل هو الذي يجلب من بلد الشرك فان جلب منهم قوم فتعارفوا بينهم بما يوجب التوارث قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق او بعده ويتوارثون على ذلك لانه لا يمكن اقامة البينة من المسلمين على صحة انسابهم وسواء كان النسب للوالدين والولد او من يتقرب بهما لا يتعدى ذلك الى غيرهم ولا يقبل اقرارهم به اذا عرفت هذا فان الشافعي قال اذا اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا وهو حق فاذا اعتقه السابي بعد عتقه وثبت له الولاء عليه فان اقر هذا المعتق بنسب بطل فانا عرفت بنسب ابا وجدا او اخا او ابن عم لم يقبل منه الا ببينة لانه يبطل حق مولاه بذلك وهو حسن قال الشافعي ولو اقر بولد ففيه ثلثة اوجه **احدها** لا يقبل اقراره لانه يبطل حق المولى من الولاء ويقدم المعرفة في الميراث **الثاني** يقبل لانه يملك ان يستولد فملك الاقرار بالولد **الثالث** ان المنكر ان يكون له ولد بعد عتقه قبل لانه يملك الاستيلاد بعد عتقه ولا يملكه قبل ذلك **مسألة** لو اسر المشرك ولم يكن مع المسلم ما يركبه وعجز المشرك عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري المسلم ما حكم الامام فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه **فروع الاول** لو بدر مسلم فقتل الاسير كان هدرا لانه كافر فلا يجب بقتله كفارة ولا دية وبهذا قال الشافعي وقال الاوزاعي يجب عليه الدية لانه تعلق حق الغانمين به ولهذا للامام ان يفاديه بالمال فيكون لهم والجواب الحق انما يتعلق بالبدل فانه حر لا معقولهم فيه ويعارض بانه مباح الدم لكفره فلا يجب بقتله الضمان كالمرتد **الثاني** يجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين وعن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظلل ويرفق به من كان كافرا او غيره **الثالث** يكره قتل من يجب قتله صبرا الاسير وغيره ومعناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه روى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك **مسألة** اذا انقضت الحرب وحيزت الغنائم فقد ملكها الغانمون

الغانمين حصتها من الغنيمة مشاعا وقد بينا الخلاف فيه فان بعض الشافعية يذهب الى انه لا يملك الا باختيار التملك وقد سلف اذا
ثبت هذا فلو وطئ واحد من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه فيها واقيم عليه
الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا وبوجوب الحد قال مالك وابو ثور وقال الاوزاعي كل من سلف من علمائنا يقول
عليه ادنى الحدين مائة جلدة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل لا حد عليه لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وهو دال على التقدير انه غانم ولانه وطئ في غير ملكه عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره
وانما قلنا بسقوط الحد بمقدار نصيبه لانه لا يكون زانيا باعتبار وطيه ملكه كالجارية المشتركة احتجوا بان فيها شبهة الملك فلم
يجب عليه الحد كوطئ جارية له فيها شريك والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما ياتي **فروع الاول** لو وطئها
جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد اجماعا لان الشركة شبهة والتقدير عدم علمه بالتحريم فيسقط عنه الحد لقوله عليه السلام ادرؤا
الحدود بالشبهات اما مع العلم فقد بينا وجوب الحد ويسقط عنه بمقدار نصيبه سواء قل النصيب او اكثر وعند الشافعي
يسقط ايضا ويجب التعزير ولا يبلغ به الى الحد وقد سلف البحث معه **الثاني** قال الشيخ ره لا يجب عليه المهر لعدم الدليل على
شغل الذمة مع ثبوت البراءة الاصلية وقال الشافعي يجب عليه المهر لانه وطئ في غير ملكه سقط فيه الحد عن الواطي فوجب
المهر كوطئ الاب جارية ابنه وقال بعض الجمهور ويسقط عنه من المهر قدر نصيبه كما لو وطئ جارية مشتركة وابطل بانا لو اسقط
نصيبه فاخذنا الباقي وطرحناه في المغنم ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم عاد اليه سهم من حصة غيره ولان قدر حصته قد لا يمكن
العلم به لقلة المهر وكثرة الغانمين ولو اخذناه وقسمناه بافراده على غيره لم يمكن والجواب عن كلام الشافعي المنع من ثبوت الحكم
الثالث اذا قلنا بسقوط المهر فلا بحث وان اوجبناه ثم قسمنا الغنيمة فحصلت الجارية في نصيبه ثم يسقط المهر لان ملكه
يبقى عليها بعد القسمة هنا ووجوب المهر حصل بالوطي السابق على القسمة فلا يسقط بتجدد الملك كما لو وطئ جارية غيره ثم اشتراها
الرابع اذا احبلها قال الشيخ رحمه الله يكون حكم ولدها حكمها فيكون له منه بقدر نصيبه من القسمة ويقوم بقية سهم الغانمين
وينظر فان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا
صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولده لان الاستيلاد يقتضيه وبهذا قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يكون الولد رقيقا
ولا يلحق نسبه لنا انه وطئ بشبهة للنصيب فكان الولد حرا ولحق به نسبه لان الشبهة يلحق النسب في الاب اذا وطئ جارية ابنه فههنا اولى احتج
ابو حنيفة بان الغانمين يملكون بالقسمة وقد حصل وطيه في غير ملكه فاشبه الزنا والجواب لا نسلم ان الغانمين انما يملكون بالقسمة بل بنفس
الاستغنام فقد نصيبه منها وما ذكره ينتقض بوطئ الاب جارية الابن **الخامس** قال الشيخ ره هذه الجارية تصير ام ولد في الحال
وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا تصير ام ولد في الحال لانها ليست ملكا له فاذا ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولد فيها قولان
لنا انه وطئ يلحق به النسب بشبهة الملك فتصير ام ولده كوطئ جارية ابن الابن غيرهما وكذا للواطي ومع هذا تصير ام ولد له
يمنع ان الملك لا يثبت في الغنيمة الا بعد القسمة فانا قد بينا انه يثبت في الغنيمة بمجرد الاستغنام **السادس** قال الشيخ ره
يقوم هذه الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين وبه قال احمد وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني لا يقوم عليه لانها ليست ام ولد عنده
لنا انها صارت ام ولد على ما تقدم فوجب عليه قيمتها لانه اخرجها من الغنيمة بفعله وفوتها على الغانمين فلزمه القيمة كما لو قتلها اذا
يجوز قسمتها بين الغانمين لانه لا يجوز بيعها لانها حملت بحر فقومت عليه بعض الشافعية اذا لم يجز تقويمها عليه قلنا ممنوع لانها قومت
عليه لانه منع احبالها من بيعها **السابع** اذا قومت عليه نظر في قدر القيمة والنصيب فان كان نصيبه بقدر القيمة حسب عليه
منه وقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل **الثامن** قال الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظر فان كانت
قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لانها يقوم اذا وضعت وفي هذا الحال وضعته في ملكه وان كانت بعد لم يقوم عليه
قوم عليه الولد بعد الوضع واسقط منه نصيبه ويعطى الباقي للغانمين لانه منع من رقه بشبهته بالوطي فاما احمد ففيه روايتان
احدهما انه يلزمه فيه حين الوضع يطرح للمغنم لانه فوت رقه فاشبه ولد المغرور والثانية لا ضمان عليه لقيمته لان ملكها ثبت حين علقت
ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها ولانه معتوق حين علوقه ولا قوله حر والحق ما قاله
الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ولا نسلم حريته من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد لا قيمة عليه للغانمين
التاسع اذا وطئ بعد القسمة فان قلنا انه يملكها بملك الغانم سواء وضعها عينه له الامام ولم يخرج فان كان قد عينها له كان
ممتا في ملكه وحكمه حكم من وطئ جاريته وان كان قد عينها لغيره وجب عليه ما يجب على من وطئ جارية غيره من الحد والمهر وكان الولد

على غيره لم يجز نفوذ...

كتاب الجهاد

دفعها الولي لاما هذا اذا كان عالما بالتحريم وان لم يكن عالما بالتحريم بان يتوهم ان بعض الامام غير معلق في التمليك فوطئ كان شبهة
في سقوط الحد وان قلنا انه يملك بعد الاختيار فاذا وطئ قبل اختيار التملك فالحكم فيه على ما مضى فيمن وطئ جارية المغنم قبل القسمة
لانه انما يتعين ملكه بالاختيار وان كان بعد الاختيار فان وطئ ما حصل في نصيبه اختيارا بملكه فقد وطئ ملكه وكان كسائر املاكه
وان وطئ ما حصل لغيره فهو كما لو وطئ امة غيره وان كان قد وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره كان الحكم فيه كما لو وطئ جارية بينه
وبين شريكه **العاشر** لو وطئها وهو معسر قال الشيخ رحمه الله قومت عليه مع ولدها واستسعي في نصيب الباقين وان لم يسع في ذلك
كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية يكون ام ولده
ملكها فيما بعد وقال بعض الجمهور اذا وطئها وهو معسر كان في ذمته قيمتها وصارت ام ولد لانه استيلاء وجعل بعضها ام ولد فجعلها جميعها
ام ولد كاستيلاء جارية الابن وقال آخرون يجب عليه قدر حصته من الغنيمة ويصير ذلك القدر ام ولد والباقي رقيق للغانمين
لان كونها ام ولد انما يثبت بالسراية في ملك غيره فلم يجر في حق المسلم فالاعسار **الحادي عشر** لو وطئ الاب جارية من المغنم و
لم يكن له نصيب فيها بل لولده كان الحكم فيه كما لو وطئ الابن **مسئلة** لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين كالاب والولد
مثلا قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه المذهب ان يقول ان يعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي
لا يعتق عليه لا كله ولا بعضه وهو مقتضى قول ابي حنيفة لنا ما تقدم من ان الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد لان سلطان
الكفار زال ولا يزول الا الى المسلمين وهو احدهم فيكون له نصيب شائع من الغنيمة عليه لك لتصيبه احتج الشافعي بانه لم يحصل الملك
للامام ان يعطيه حصته من غيره فيصيبه غير متميز من الغنيمة قال الشيخ رحمه الله الاول اقوى بما عرفت هذا فان الشيخ رحمه الله قال يعتق
نصيبه قال لا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها والقياس على العتق باطل لانه هنا انما يجب عليه لمعنى
لان المعتق منه فاذا ثبت هذا فلو جعل الامام في نصيبه ونصيب جماعة احدهم فانه يعتق نصيبه قولا واحدا وهل يجب عليه شراء حصص الباقين
فيه اشكال اما اذا رضي بالقسمة فالاقرب التقويم عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان موسرا ولو كان معسرا عتق قدر نصيبه لم يقوم عليه الباقي
فرع لو قهر منفردا به قال بعض اصحاب الشافعي لا يعتق عليه لان الاسير لا يصير رقيقا بالاسترقاق بل باختيار الامام لان الامام مخير في
الاختيار ان شاء قتل وان شاء استرق وان شاء من عليه وان شاء فاداه فان اختار الامام استرقاقه عتق على السابي اربعة اخماسه وقوم
الخمس عليه ان كان موسرا وان كان معسرا رق الباقي وان لم يختر التملك كان اربعة الاخماس لصالح المسلمين وخمسه لاهل الخمس قال ولو
حربيا باع من المسلمين امرأته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او ابنه بعد قهرهما لم يجز لانه اذا قهر زوجته ملكها فصح بيعها واذا قهر اباه
او ابنه ملكه فيعتق عليه فلم يجز **فرع** لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لم يثبت له الرق كالرجل قبل استرقاقه
لم يعتق لانه عليه السلام قال لا عتق الا في ملك والتقدير انه لم يثبت الملك حال العتق فكان العتق باطلا وان كان مما يملك كالصبي والمرأة فالوجه
عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسري الى الباقي فيقوم عليه ويطرح باقي القيمة في المغنم هذا اذا كان موسرا وان كان معسرا عتق عليه قدر نصيبه
لانه موسر بقدر حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم يأخذ من الغنيمة شيئا وان كان دون حقه اخذنا في نصيبه وان
كان اكثر عتق قدر نصيبه ولو عتق عبدا آخر وفضل من حقه عن الاول شيء عتق بقدره من الثاني وان لم يفضل شيء كان عتق الثاني باطلا
البحث الثالث في احكام الارضين المفتوحة وهي اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين
قاطبة فلا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي انها تقسم بين الغانمين كسائر الاموال وبه قال انس بن مالك والزبير وبلال وقال قوم
ان الامام مخير بين القسمة والوقف على المسلمين ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الامام مخير
بين ثلاثة بين قسمتها ووقفها وان يقر اهلها ويضرب عليهم الخراج يصير حقا على رقبة الارض لا يسقط بالاسلام لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه فتح اذن ولم يقسمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي
بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث طويل والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الامام على قدر طاقتهم من الخراج او النصف او الثلث او
الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا اخرج منها ما اخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما

يبيعون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء
ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه
الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة
ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير الحديث
احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله قسم خيبر على ثمانية عشر سهما ولان الارض يملك عنهم بالعقد فيملك بالاغتنام كالمنقول و
الجواب عن الاول بمنع النقل فقد روي انه عليه السلام قسم نصف خيبر وترك نصفها ومع الاضطراب في النقل يطرح الجميع خصوصا
مع ما نقلناه اولا وعن الثاني بالفرق فان الارض ملك مما يدوم نفعها دائما مغايرة للامتعة المنقولة **مسألة** ومن الارض
المأخوذة بالسيف عنوة الامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما
يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر وهذا من الارضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك للامام
ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين
باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة خصوصا الا ما يحويه العسكر روى الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس
يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر
في حصصهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر وعن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربعة
رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر
عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم **القسم الثاني
من الارضين** ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف
فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا
بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او
الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤونة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها
حق الرقبة روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا لابي الحسن الرضا عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس
في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة **القسم الثالث** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية
يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث وغير ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكمهم حكم ارض من
اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية وقد سقطت بالاسلام ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك
وللامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **القسم الرابع** ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها
او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب
وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها
اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام

كتاب الجهاد

للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر قال الشيخ رحمه الله
وكل موضع اوجبنا فيه العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس
لاهله روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول وهي كل ارض انجلى اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل لله والرسول وفي الحسن عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما
كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب **مسألة**
قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعاونة الغزاة وبناء القناطير ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب
الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان
موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي حال غيبته من غير اذن لما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ليس لمن قاتل شيء من الارضين ثم قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث
او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم ثم قال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لكن صولحوا عليها واعطوا
بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم
من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ويدل على ان المحيي للموات في غيبته عليه السلام يملكها بالاحياء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر
بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين
فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه **مسألة**
قد بينا ان ارض الخراج وهي المأخوذة عنوة بالسيف اذا كان محياة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لانها ارض المسلمين قاطبة فا
وقفا عليهم فلا يختص بها احد على وجه لتملك رقبة الارض انما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام ويخرج ايضا
الزكوة منها مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح بيعها على معنى انه يبيع ما له فيها من الآثار وحق الاختصاص
بالتصرف لا الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها
ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها و
يعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وفي الحسن عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له
ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم **مسألة** قد بينا ان الارض الخربة والموات ورؤس الجبال
وبطون الاودية والآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه وان كان ظاهرا وان كان غائبا جاز للشيعة
التصرف فيها بغير الاذن منهم عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من
الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال
مثل ذلك هو بمنزلته وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت يكون للملوك فهو خالص للامام
ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء
والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة

نصفها يقسم بين الناس و...

المغنم كان له ان يقول ذلك وليس فيها غير سهم من سهم الرسول وسهم القربى لم يجعل شركاء الناس فيها بقي وكانها رض فذلك ما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله
عز وجل نصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام لان في طريقه محمد بن خالد البرقي وقد
قال النجاشي عنه انه كان ضعيفا في الحديث **مسألة** الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم آمنهم
بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال الشافعي انه عليه السلام فتحها صلحا بان قدم لهم قبل دخوله وهو منقول عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا
اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول لكم كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا
وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال
اذهبوا فانتم الطلقاء احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت
والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة قبل
ان يأتوه ويستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي اجد ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان
رسول الله صلى الله عليه وآله فيخرجوا اليه فيستأمنوه قال اني لاسير فسمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء وحكيم بن حزام وقد خرجوا
يتجسسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا ابا حنظلة تعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم فقال ما لك بابي انت وامي
قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد اتاكم بما لا قبل لكم به بعشرة آلاف من المسلمين قال فما تأمرني قال تركب عجز هذه البغلة
فاستأمن لك رسول الله صلى الله عليه وآله فوالله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وآله ليضربن عنقك فاردفته فخرجت به اركض
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وآله على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى مررت بنار عمر فقال الحمد لله الذي امكنني منك بغير عهد ولا عقد ثم اشتد نحو النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان
عدو الله قد امكن الله منه بغير عهد ولا عقد فقال العباس يا رسول الله اني قد اجرته فقال اذهب فقد آمناه حتى تغدو به علينا
الغداة فرجع الى منزله فلما اصبح غدا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعقد الامان لاهل مكة على ان من القى سلاحه فهو آمن ومن
اغلق بابه فهو آمن ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله ان ابا سفيان ... فهو آمن وعن سعد بن
ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله آمن الناس كلهم الا ستة نفر ابن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح ومقيس بن صبابة
الحويرث بن نفيل وقينتين كانتا لعبد الله بن خطل ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يقسم اموالهم ولا اراضيهم والجواب بعد تسليم ما ذكروه
من الحديث ان الارضين والدور انما لم يقسمها لانها عندنا لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما بيناه فيما تقدم من الارض
المغنومة ... والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة لان للامام ان يفعل ذلك **مسألة**
ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض منقطع الجبال بحلوان الى طرف
القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي
الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي
العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك
وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا
وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها
للآخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في مبلغها
فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي
ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن
عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اول سنة وفي الثاني بلغ ستين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى
ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده

تبعه قال الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارضين وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها ويقبلها ويضمنها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره اذا ثبت هذا قال الشافعي وافق على ما نقله الشيخ ره من قدر الخراج وقال ابو حنيفة بقول الا في الحنطة والشعير فانه قال يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان ومن الشعير درهم وقال احمد بن حنبل يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال منعت العراق قفيزها ودرهمها

مسألة اذا نزل الامام على بلد محاصرا وادوا الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز ان يصالحهم بشروط ثلاثة احدها ان يبذلوا الجزية والثاني ان يجري عليهم احكام المسلمين والثالث ان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزمهم ما داموا على الشرط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والاجارة وغير ذلك على ما قدمناه ويجوز للمسلم استيجارها وضمانها منهم لانها ملك له فجاز له ان يكريها كما يجوز له ان يؤجر فرسه فاذا اجرها كانت الاجرة له والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يصح البيع لانه يؤدي الى اسقاط الخراج عنها وذلك لا يجوز لانه حق المسلمين وهو خطأ لانه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الارض الى رقبته ولان ما جاز بيعه من الكافر جاز بيعه من المسلم كغيره من الاملاك اذا ثبت هذا فاذا اشتراها المسلم انتقل ما كان عليها من الخراج الى رقبة الذي لانه كان يؤخذ عن رقبته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون متعلقا بالارض لان عنده لا يسقط بالاسلام ونحن قد قدمنا ذلك فيما مضى وسيأتي تتمة كلام فيه

مسألة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها لانه مصلحة لهم ان كان شاهدا وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها

فرع اذا استأجر مسلم دارا حربية ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة لان حق المسلمين لانها من الغنائم

المقصد الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مباحث الاول في الجعائل

مسألة يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدل على مصلحة من مصالح المسلمين مثل طريق سهل وماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل منها ولا نعلم فيه خلافا لانه جعل في مصلحة فجاز كاجرة الدليل وقد استأجر النبي في الهجرة من دلهم على الطريق ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه شرط فيدخل تحت قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فالجعالة لا تخلو اما ان يكون مما في يده او من مال اهل الحرب فان كانت مما في يده وجب ان يكون معلومة لانها عقد على ما في ملكه فلا يصح ان يكون مجهولا لانه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر وان كانت من مال المشركين جاز ان يكون معلوما وان يكون مجهولا جهالة لا يمنع التسليم ولا يفضي الى التنازع وذلك بان يقول من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية منها او جارية فلان لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للسرية الثلث او الربع مما غنموا وهو مجهول لان الغنيمة مجهولة فجزؤها مجهول ولانه حاجة تدعو اليه لا نعلم فيه خلافا

مسألة الجعالة انما تثبت بحسب الحاجة لان الغنيمة يستحقها الغانمون فلا يصرف الى غيرهم الا مع الحاجة ثم لا تخلو الجعالة اما ان يكون مما في يده بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح القلعة لانه جعل ما قوطع عليه فاستحق العوض المبذول له في مقابلته وان كان من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقا فانه انما يستحق الجارية بالدلالة والفتح لان جعل له شيئا منها مقتضى شرط فتحها حكما وان لم يذكر لفظا بخلافها اذا جعل له جعلا مما في يده لان الجعل لم يتضمن اشتراط الفتح وقال بعض الشافعية انه لم يصح حصوله وليس بمعتمد

مسألة لو اشترط جارية معينة من القلعة ثم فتحت القلعة لم يخل اما ان يفتح صلحا او عنوة فان فتحت صلحا الا انه لم يستثن الجارية اخذنا الجارية وسلمت اليه ما بان نفصله فيها اذا فتح عنوة وان كان الصلح قد استثنى جماعة من اهلها ثم فاختار الجارية منهم فالصلح صحيح خلافا

في كيفية قسمة الغنيمة

ابعض من الشافعية فإنه قال لا يفسخ لأن الجارية مستحقة للدال والمعين معاً لأنه تمكن إمضاؤه بالتراضي إذا ثبت هذا فإن اختار الدال
قيمتها مضى الصلح وسلمت الجارية لغيره لسبقه وتسليم العين إليه إن اختار صاحب القلعة دفعها إلى الدال وأخذ قيمتها وسلمت الجارية إلى
الدال وسلم إلى صاحب القلعة قيمتها ويكون ما بينهم غير محرم فإن ولم كان الصلح ماضياً وإن أبى كل واحد منهما فسخ الصلح لتعذر إمضائه
لأن حق الدال سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ولصاحب القلعة أن يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة هذا اختيار الشيخ رحمه الله
وهو مذهب الشافعي ولو قيل يمضي الصلح ويدفع إلى المجعول له قيمتها لأنها سلمت قبل الفتح كان حسناً وقوله رحمه الله أن حق المبذول له العين
أسبق مسلم إلا أن المفسدة في فسخ الصلح أعظم لأن ضرره لا يعود على الجعل كله ربما عاد على غيره من المسلمين أيضاً بأن يتعذر فتح هذه
القلعة بعد ذلك ويتضرر المسلمون بذلك ولا يجوز تحمل هذه المضرة العظيمة لدفع ضرر يسير عن واحد فإن ضرر صاحب العين إنما
هو في فوات عين الجعل ولا ريب في أن الضرر يسير فإن عين الشيء وقيمته قليل جداً خصوصاً بالنسبة إلى شخص واحد ومراعاة حق المسلمين
بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم ولهذا قلنا من وجد متاعه من المسلمين قبل القسمة
أخذه وإن وجده بعدما أخذ القيمة لئلا يؤدي إلى ضرر الغانمين بنقض القسمة أو عوضهم من دفع ذلك في سهمه **مسئلة** لو فتحت
القلعة عنوة أو صلحاً ولم يكن الجارية داخلة في الهدنة نظر فإن كانت الجارية باقية على الكفر سلمت إليه عملاً بالشرط وإن كانت قد
أسلمت قبل الصلح والأسر فإنها قد عصمت نفسها بإسلامها ولا يجوز استرقاقها ح فلا يدفع إلى الدال منها لأن النبي صلى الله عليه وآله
صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاء منهم مسلماً رده إليهم فلما جاءت مسلمات منعه الله تعالى من ردهن وأمره برد مهورهن على
أزواجهن ويبيع ما كان عقده عليه في الهدنة ولو أسلمت بعد الأسر فإن استرقها ح لأنه سبقها من الإسترقاق فهو لا يخلو المجعول
له إما أن يكون مسلماً أو كافراً فإن كان مسلماً سلمت عليه عملاً بالشرط السالم عن معارضة الحجة والكفر وإن كان كافراً لم يسلم
إليه لكن يدفع إليه قيمتها لأن الكافر لا يملك المسلم وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر يسلم عليه ويطالب بإزالة ملكه لأن الكافر
لا يبتدئ ملك المسلم وهذان القولان مبنيان على أن الكافر هل يصح منه شراء المسلم أم لا وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله **فروع**
الأول لو كانت المجعولة جارية فماتت قبل الظفر أو بعده قال الشيخ رحمه الله لم يدفع إليه قيمتها لأن الشرط اقتضى مكان تسليمها
والتسليم غير ممكن فلا يجب له العوض كما لو لم يفتح القلعة وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر يدفع إليه القيمة لأنه قد تعذر
تسليمها فأشبه ما إذا أسلمت والأول أقوى لأنه علق حقه على شيء معين وتلف من غير تفريط وسقط حقه كالوديعة
ويفارق المسلمة لأن تسليمها ممكن لكن الشرع منع منه **الثاني** لو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم كما لو قال من رد
عبدي فله كذا فرده جماعة استحقوا الألف وكانت للجماعة كالواحد **الثالث** لو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام وما عزم عليه من
قصدهم ويذكر أحواله فإنه لا يقتل بذلك لما روي أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله إياهم فأعلم
الله تعالى فأنفذ بعلي عليه السلام والزبير والمقداد رحمهما الله طلب المرأة التي حملت الكتاب وكانت خبأته في عقصتها فأخذ الكتاب فقال
النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فإني كنت امرءاً ملصقاً في قريش فلم أكن من أنفسها وإن قريشا
لهم بها قرابات يحمون بها أهاليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد فقال النبي صلى
الله عليه وآله صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله قد شهد بدراً وما يدريك أن الله تعالى اطلع
على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم **مسئلة** لو بعث الإمام أو نائبه قبل دخوله دار الحرب بالغزو سرية تغير على
العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس جاز ذلك فما قدمت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطي السرية منه ما جعل لهم من الربع
وهو خمس آخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية أيضاً وكذا إذا فصل من دار الحرب مع الجيش فأنفذ سرية بعيره وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز
فما قدمت السرية بشيء أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن البصري
والأوزاعي وقال عمرو بن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه قال مالك وسعيد بن المسيب إلا أنه لا نفل إلا من الخمس وقال الشافعي
يخرج من خمس الخمس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع وينفلهم إذا قفلوا الثلث وعن
حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه كان ينفل الربع والخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل في البدأة الربع وفي
العود الثلث ولأن الحاجة تدعو إليه لأن فيه مصلحة للمسلمين فكان سائغاً كالسلب احتج عمرو بن شعيب بقوله تعالى يسئلونك
عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فخصه بها وهذا الاحتجاج ضعيف لأن ما يثبت للنبي صلى الله عليه وآله يثبت للأئمة بعده

كتاب الجهاد

٩٤٠

اجماعا لما لم يتم دليل على تخصيصه اما الشافعي فقد احتج على قوله بما رواه عمران ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فيها عبد الله
عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولو اعطاهم من اربعة الاخماس التي هي لهم لم يكن نفلا وكان من
سهامهم والجواب ان هذا حجة عليه لان سهم اثني عشر يكون جزءا من ثلاثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلاثة عشر اكثر
فلا يتصور اخذ الشيء من اقل منه ويحتمل ان الاثني عشر اذا كانت ادنى اخماسا من البعير فيها ثلث الخمس فكيف يتصور اخذ ثلث الخمس من
خمس الخمس وهذا محال فتعين ان يكون نفلهم من غيره وبالجملة فالذي ذكره الشافعي مستنبط محتمل فلا يعارض الظواهر **مسألة**
وانما يستحق هذا النفل بالشرط السابق فان لم يكن لاحد فضل عن سهمه لان الاصل مساواة غيره له وانما يسوغ للامام التنفيل مع
الحاجة اليه وهو ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة ولهم شوكة فيشترط الامام التنفيل لمن يفعل مصلحة يحرضهم بها على القتال ولو كانوا
مستظهرين عليهم فلا حاجة بهم فان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن فيها انفال فعلم انه انما يفعل ذلك عند الحاجة ولانه
من سهم المصالح فلا يدفع الا عند المصلحة فلو اذا راى الامام ان لا ينفل فعل وان راى ان ينفلهم من الثلث والربع فله ذلك اجماعا الا انه
لما ترك التنفيل مطلقا جاز ان يجعل لهم شيئا ليزيد هل يجوز له ان ينفل اكثر من الثلث والربع قال الشافعي نعم يجوز ذلك وقال الاوزاعي
لا يجوز وهو قول مكحول واكثر الجمهور احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله نفل مرة الثلث ومرة الربع وفي حديث ابن عمر نفل نصف
السدس وهذا يدل على انه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام فيكون ذلك موكولا الى نظر الامام واحتج الآخرون بان نفل النبي صلى الله
عليه وآله انتهى الى الثلث فينبغي ان لا يتجاوزه واحتجاج الشافعي غير ناهض لانه دل على انه ليس لاقل النفل حد وانه يجوز ان ينفل اقل من الثلث
والربع وهو وفاق ومع ذلك فان قوله هذا يناقض ان النفل من خمس الخمس **مسألة** ولو شرط لهم الامام زيادة على الثلث ردوا
اليه على القول الاول ولزم الوفاء به على قول الشافعي اذا ثبت هذا فقد قيل في البداءة والرجعة تاويلان احدهما ان البداءة اولى مرة
والرجعة الثانية والثاني ان البداءة السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند قفول الجيش وهو اظهر الوجهين وانما زاد في
الرجعة للمشقة فان الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها والجيش مستريح والعدو خائف وربما كان غارا وفي الرجعة لا ردء للسرية لانصراف الجيش
والعدو مستيقظ على حذر اذا عرفت هذا فانه كما يجوز النفل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش لبلائه او لمكروه يحمله دون سائر الجيش فلو بعث
الامام سرية فبعضهم ماتي بشيء وبعضهم لا نصيب كان للوالي ان يعطي الذين جاؤوا بشيء دون الآخرين مع الشرط وقال احمد هنا يجوز
من غير شرط والوجه الاول **مسألة** ولو قال الامام من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب فله كذا او من جاء
باسير فله كذا فهو جائز في قول عامة العلماء ذكره مالك فلك ولم يره وقال لا يفعل الا بعد احراز الغنيمة لنا قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
ولانه مصلحة وتحريضا على القتال فكان جائزا كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق الثلث احتج مالك بان القتال لهذا الوجه انما
هو للدنيا ولان النبي صلى الله عليه وآله انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال واحرزت الغنائم والجواب عن الاول بانه منقوض بالسلب
واستحقاق السهم من الغنيمة وزيادة سهم الفارس وعن الثاني ان قول النبي صلى الله عليه وآله ذلك ثابتا لحكم فيما ياتي من الغزوات بعد
تلك الغزاة التي وقع القول فيها **مسألة** قد بينا انه انما يجوز التنفيل في موضع الحاجة وان المصلحة للمسلمين معتبرة فان لم يكن فيه فائدة
للمسلمين لم يجز لانه انما يخرج على وجه المصلحة فاعتبرنا الحاجة فيه كاجرة الجمال والحافظ اذا عرفت هذا فنقول ان النفل لا يختص بنوع من المال
وقال الاوزاعي لا نفل في الذهب والفضة لان القاتل لا يستحق النفل فيهما وكذا غيره والوجه الاول لما نقله من ان النبي صلى الله عليه وآله
نفلهم الثلث والربع وهو عام في كل مغنوم ولانه نوع من المال فجاز التنفيل منه كغيره من الاموال وحجته ضعيفة لان المقاتل انما نفل
السلب وليس الدراهم والدنانير من السلب فلهذا لم يستحق غيره جعل له **فروع الاول** لو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز
لان في الرجوع اليهم منفعة وكذا لو قال من يعلمنا سباقة الغنم فله دينار نظرا الى المصلحة **الثاني** لو نزل الامام والجيش في قرية
معهم الدواب والسبي والمتاع ومنع الناس من جمعهم الكسل من غير خوف من العدو فقال الامام من جاء بعشرة اثواب فله ثوب ومن جاء
بعشرة رؤوس فله راس فالوجه الجواز نظرا الى المصلحة بالجمع **الثالث** لو بعث سرية ونفلها الثلث والربع فدفع النفل الى بعضهم
وخصه به او غنم بعضهم بشيء فخصه به ونفله به ولم يات بعضهم بشيء فله نفله قبل شاركه من نفل من لم ينفل لان هؤلاء انما اشتدوا
بقوة هؤلاء ولانهم استحقوا النفل على وجه الاشاعة بينهم بالشرط السابق فلم يختص به واحد منهم كالغنيمة اما لو خص بعض الجيش بنفل
او بجعل له فان يقول من جاء بعشرة اسرى فله راس فجاء واحد بعشرة دون الجيش فانه يختص بالنفل دون غيره لان النبي صلى الله عليه وآله
خص القاتل بالسلب خصوصه ولانه جعل تحريضا على القتال وحثا على فعل ما يحتاج المسلمون اليه فكانه فعله بغيره فيما جعل له فلو اتى
به فاعله فانما اتى بنفسه فعله وانتفت المصلحة بالنقل فوجب الاختصاص الفاعل الذي فعله فاختصاصه بثواب الاخرة **الرابع**

الامام او الوالي على الجيش شرط نفلا لم يكن

اذا نفل الامام السرية استوى الفارس والراجل في النفل الا ان يفضل بعضهم في القسمة فيتحقق قدر المسمى لان النفل شيء يوضح لهم الامام
باعتبار بلائهم وغنائهم فيتعين في النفل اطلاق القسمة وكذا الغنيمة وهذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتله فارس وراجل تساويا
في سلبه كذا لو بعث الامير قوما من اهل الذمة سرية ونفل لهم الربع مما اصابوا اشتركوا فيه بالسوية كما في حق المسلمين **الخامس** لو بعث الامام
سرية عليهم امير فنفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن او للمبارزة بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من حصة
السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو لم ينفلهم من سهم العسكر لم يجز لانه امير على السرية لا على العسكر فينفذ تنفيله على السرية فيما هو
حقهم لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج الجيش جاز تنفيله لان الغنيمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجيش لاختصاص
السرية بالنصر والجهاد **السادس** لو بعث امير السرية من سريته ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب السرية لان
حصة العسكر على ما تقدم الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فحينئذ يكون نائبا عن الامير فينفله جائز للسرية الثانية في خمس جميع العسكر
وجاز نفل السرية الثانية انهم بمنزلة سرية صدرت من جيش في دار الحرب قد نفلهم منهم **السابع** لو فقد رجل من السرية فقام بعضهم
بعضهم لطلبه وبعضهم ذهب حتى اصاب الغنائم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المفقود فكلهم شركاء في النفل لانهم فارقوا العسكر جملة وخرجوا
المصاب بالعسكر جملة فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم وبعضهم كان ردا لهم لو اصاب الرجل المفقود غنائم والذين قاموا انتظارا وعادوا
والسرية لذلك ثم لحقوا فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يتفرقوا لانهم اشتركوا في احراز المصاب بالعسكر ولو ان السرية تفرقت
سريتين فبعدت احداهما عن الاخرى بحيث لا تقدر احداهما على عون الاخرى ثم اصابت كل سرية غنيمة او اصابت احداهما دون الاخرى
فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل فيما اصابوا خاصة ولو اصابت السرية الغنائم ثم لم
يقدروا على الرجوع الى العسكر فرجعوا الى دار الاسلام من موضع اخر قيل يكون الغنيمة كلها لهم يقسم على سهام الغنيمة لانهم تفردوا
بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب الملك واذا ملكت الغنيمة كلها بطل التنفيل **الثامن** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فللشافعي
قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز قال الشافعي في الام ذهب بعض الناس الى جوازه ولا ارى من الاثر ما يدل عليه ولو
ذهب اليه ذاهب كان له تاويل احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له احتج الشافعي بان من اجاز
ذلك اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشرط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين واجاب عن الحديث
بان غنائم اهل بدر لم يكن للغانمين وانما نزلت الآية بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها **مسألة** لو بعث
سريتين احداهما عنه والاخرى ثم ونفل احداهما الثلث والاخرى الربع فيما اصابوا كان جائزا لان السبب للتنفيل هو يختلف باختلاف
الطريق في القرب والبعد والعقوبة والخوف والامن واختلاف المبعوثين في القوة والضعف فجاز تفاوتهم في النفل نظرا الى المصلحة اذا ثبت هذا
فلو ذهب رجل من عسكر الامام في سرية الربع مع سرية الثلث قيل لا شيء له لانه خرج في السرية التي خرج عنها بغير اذن الامام ولو اذن له
بالخروج فيها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو ضل رجل من احدى السريتين الطريق
ووقع في السرية الاخرى فذهب معهم فاصابت الغنيمة فالوجه انه يشاركهم فان كان ممن جعل لهم الامام الثلث والربع احد السرية
التي وقع فيها الا من التي خرج معها **مسألة** لو بعث الامام سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال لهم الحقوا باصحابكم
فما اصبتم فانتم شركاء وهم فلحقوا السرية الاولى وقد غنموا غنيمة ثم غنموا معهم غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا و
هل الغنيمة الاولى للسرية الاولى لان حق المنفلين يتاكد في المصاب بالاصابة فلا يثبت حق السرية في الغنيمة الاولى فلا يملك
الامام اشراك الثانية فيما اصاب الاولى لانه يتضمن ابطال الحق المتاكد وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية
حتى لحق بها الثانية بل يثبت حق السريتين باصابتهما فصح الاشتراك هذا اذا اخبرت السرية الثانية الاولى بالتنفيل واخبرهم معظمهم
اميرهم ولو لم يخبرهم قال ابو حنيفة تكون الغنيمتان للاولى لان الشركة مشتملة على الضرر والغرر بالاولى فلا يصح الا بعد العلم
مسألة ذكر ابن الجنيد قال لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العسكر فاتخذهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يتجردوا وفي
العسكر **فرع** قد بينا انه يصح التنفيل المجهول فلو قال الامير من جاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام على ما
يراه من المصلحة ولو قال من جاء بشيء فله منه قليل او يسير او شيء منه فعليه ان يعطيه من اقل من النصف لان القليل واليسير يتناول
ما دون النصف لان نصفه ما يكون يسيرا وكذا الشيء دينهم منه في الغالب لعادة فصار كما لو قال قليلا ولو قال من جاء بشيء
فله جزء منه فله ان يعطيه النصف فما دونه دون ما فوقه لان الجزء اسم للبعض منه الى النصف يقال الجزء من جزئين ويقال الاكثر من النصف جزءان
من ثلثة فدل على ان ما زاد على النصف لا يكون جزءا ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل كان له ان يعطيه سهم واحد للغازي لان الشيء من

والظهور

كتاب الجهاد

ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير او الالف لزمه فيهما قاله محمد بن الحسن
والفرق بينهما ان الاول قصد تحصيل المال لا غير فلا يعطيه الا ما اصاب من المال وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم **فرع** قال ابن الجنيد لو قال
من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في قيمة الاسير ثبت في مال المسلمين **مسألة** لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له
فاصاب شيئا محلا باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجمل ... منهما منفا... والجمل انما وقع باحدهما ولو اصاب خاتما بنزع فضته
للغنيمة وكان الخاتم له ولو اصاب ابوابا فيها مسامير فضة لو نزعت ملكت الابواب قال محمد بن الحسن لا شيء له لان المسمار معيب في الباب فصار
كالمستهلك ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب جبة فيها قز محشوة به فلا شيء له لان الحشو مغيب في الجبة والمغيب لا عبرة له اما لو قال من اصاب
ثوب خز فهو له فاصاب جبة بطانتها ثوب خز او ظهارتها فله الثوب الخز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة ظهارتها
حرير وبطانتها حرير فله وكذا لو كانت الظهارة حريرا اما لو كانت البطانة حريرا فلا شيء له **مسألة** لو ظهر مشرك على سور الحصن
يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السطح فاخذه فهو له او خمسمائة درهم فصعد رجل فاخذه لزمه نفله ودفع خمسمائة درهم على الشرط
ولو سقط الرجل من السور الى الارض فبادر اليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء لانه لم يفعل ما شرط عليه لان قصد الامير من النفل
اظهار جلادته وجرأته بالصعود على السطح ولم يوجد اما لو رماه رجل فطرحه من السور فهل يستحق النفل قال محمد بن الحسن يستحق ذلك
بان المقصود ليس هو الصعود بل فعل يؤثر في السقوط لاظهار كسر شوكتهم وعندي فيه نظر اما لو وصل اليه فسقط من كان على السور داخل
الحصن فقتله فله النفل لانه اتى بالمطلوب وزيادة ولو التقى الصفان فقال الامير من جاء برأس فله كذا انصرف الى رؤس الرجال دون الصبيان
اما لو انهزم الكفار فقال من جاء برأس فله كذا فجاء رجل بسبي او برأس فله النفل ولو جاء برأس فقيل انه كان ميتا في المعركة وقال الاتي
بها انا قتلته قيل يحلف ويعطى النفل لان قطع الراس يبقى الموت حقيقة وموته بدونه غير معلوم ولو جاء برأس لا يعلم هل هو راس مسلم
او كافر لم يعط شيئا حتى يعلم انه راس كافر لان الاستحقاق يتعلق براس المشرك ولو جاء براس فقال اخر انا قتلته وقال الاول بل انا القاتل
فالقول قول الاتي به مع اليمين لانه يدعى عليه ... فاذا جحد وجب اليمين فلو نكل عن اليمين لم يكن له نفل فهل يستحق المدعي
النفل فيه تردد منشأه من ان يكون له اقرار بان هذا المدعي قتله وعدم الاقرار بابطال حق نفسه واثبات الحق للمدعي واقراره حجة في حقه
لا في غيره ومن ان الحق ثابت له لكون الراس في يده فاذا نكل عن اليمين فقد جعل ما له من الحق الى المدعي وله هذه الولاية فصار ذلك للمدعي
مسألة لو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذا الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد
منهم الفا لانه شرط لكل داخل بخلاف قول من دخل فله الربع فدخل عشرة فلهم الربع لا الواحد لان الربع اسم لجزء واحد من المال بعينه وهو
غير متعدد ولو دخل واحد بعد واحد اشتركوا في النفل لان الاستحقاق متعلق بالدخول حال قيام الخوف ولو قال من دخل فله جارية لا غير
ثبت لكل واحد منهم جارية وسط اما لو قال من دخل فله جارية من جواريهم وليس هناك الا جارية واحدة كان لهم ما وجد لا غير والفرق
بين الجارية المضافة الى الحصن وبين الجارية المطلقة ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا
على الترتيب كان لكل واحد ما سماه لان التفاوت في النفل مع التفاوت في الخوف فان خوف الاول اشد من الثاني ولو دخلوا جماعة
دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث لان الاول هو المتقدم والثاني هو من تقدمه واحد ولم يوجد فبطل نفلهما
لانعدام الشرط وهو التفرد والسابقية في الدخول والثالث ... كان ثالثا واذا اتى به اثنان كان ثالثا ايضا لان خوف الثالث
فيما اذا اتى به اثنان فوق خوف اذا تقدمه اثنان فيكون فعل الشق فاستحقاقه اولى ولو دخل اثنان ولم يعرف بطل نفل الاول ونفل الثاني
يكون لهما لان صفة الاول لو ثبتت انعدمت المغايرة بخلاف الثاني فانه يصلح مع المسبوقية والمقارنة ولو قال من دخل هذا الحصن اولا
من المسلمين فله كذا فدخل ذمي ثم مسلم استحق النفل لانه جعل النفل موصوفا بهذه الصفة فلا يمنع اولية الذمي كالبهيمة لو دخلت اولا
اما لو قال من دخل هذا الحصن من المسلمين اولا من الناس فدخل ذمي ثم مسلم لم يستحق النفل لانه ليس اول الناس بل ثانيا في الدخول
منهم ولو قال من دخل منكم خامسا فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل لانه اوجب النفل للخامس وكل واحد منهم يصدق عليه انه خامس
ولو دخلوا على التعاقب فالخامس اخرهم فاستحق النفل خاصة **البحث الثالث في السلب** **مسألة** يجوز للامام ان يجعل
للقاتل سلب المقتول ولا نعلم فيه خلافا لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله خص القاتل بسلب المقتول وروى ابو قتادة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه
فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فادركه الموت ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم

صدق يا رسول الله سلب ذلك الرجل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيكم سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فسلمه إليه فأعطانيه وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال أتي علي عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به ولأن السلب للقاتل أولى لأن فيه مصلحة عظيمة تنشأ من التخصيص لما فيه من التحريض على القتال وكثرة الجهاد فكان سائغا ولا نعرف فيه خلافا **مسألة** وإنما يستحق القاتل السلب بشرط أن يجعله الإمام له ويشرطه له وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى يختص به القاتل سواء قال الإمام ذلك أو لم يقل وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور واختاره ابن الجنيد منا لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك أن مدديا رافقهم فقتل علجا فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تعطه يا خالد وعن بشر بن علقمة قال لما بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته أخذت سلبه فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال إن هذا سلب بشر خير من اثني عشر ألفا وإنا قد نفلناه إياه ولو كان حقا لم يحتج أن ينفله ولأن النبي صلى الله عليه وآله دفع سلب أبي جهل إلى معاذ من غير بينة ولا يمين ولأن السلب إنما جعل له تحريضا على القتال فلا يستحقه إلا بشرط الإمام كالنفل وهو إذا بعث سرية شرط لها الثلث والربع احتجوا بما رواه أبو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثالثة فقال ما لك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فأعطه إياه وجه الدليل أنه فعله من غير شرط وأعطاه سلبه والجواب ليس في الحديث ما يدل على عدم الشرط قبل ابتداء القتال فجاز أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله شرط ذلك ثم كرره بعد القتال **فرع** إذا شرط الإمام السلب للقاتل استحقه وإن لم يأذن الإمام لأنه استحقه بشرط الإمام فلا يجب عليه نعم يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وابن المنذر سواء شرطه له الإمام أو لم يشرطه لأن السلب مستحق فما يستحق بجعل النبي صلى الله عليه وآله والأوزاعي وإن ذهب إلى ذلك إلا أنه لم يسوغ له أخذه إلا بإذن الإمام لأنه فعل مجتهد فيه فلا ينفذ أمر فيه إلا بإذن الإمام **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل صبيا أو امرأة أو شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نعلم فيه خلافا لأن مثل هؤلاء منهي عنه فلا يستحق بقتله ما لو قتل أحدهم ولا نحوهم فقاتل استحق سلبه لأنه يجوز قتله إذا كان يقاتل فيدخل تحت عموم الخبر **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول ممتنعا فلو قتل مسلما له أو لغيره أو من أثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي وأحمد ومكحول وقال أبو ثور وداود يستحق سلبه على أي وجه قتله لنا ما رواه الجمهور أن ابني عفراء أثخنا أبا جهل يوم بدر فأجهز عليه عبد الله بن مسعود فجعل النبي صلى الله عليه وآله السلب لابني عفراء ولم يعط ابن مسعود شيئا ولأنه لم يغرر بنفسه في دفع شره فأشبه بقية الغانمين احتج المخالف بعموم الخبر والجواب أنه محمول على القاتل على الامتناع **فروع الأول** لو قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع دون القاتل لأن القاطع هو الذي منع من المسلمين شره **الثاني** لو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر قال الشيخ رحمه الله السلب للقاتل لا للقاطع لأنه لم يصر ممتنعا بالقطع إذ بقطع اليدين يمتنع بالعدو بالرجلين وبقطع الرجلين يمتنع بالمقاتلة باليدين فهو بينهما وقال بعض الجمهور يختص القاطع بالسلب لأنه عطله فأشبه القاتل وليس بجيد لما قاله الشيخ وقال بعضهم يكون غنيمة لأن القاطع لم يكفه شره والقاتل قتله وهو مثخن بالجراح وهو ممنوع أما لو قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله الآخر فالوجه التفصيل فإن امتنع واكتفى شره أجمع بقطع العضوين كان السلب للقاطع وإلا كان للقاتل **الثالث** لو عانق رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي وقال الأوزاعي هو للمعانق لنا أنه جعل السلب للقاتل والمعانق ليس بقاتل ولأن القاتل كفى المسلمين شره فكان كما لو بارز منفردا غيره **الرابع** لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله لعموم الخبر ولقضية أبي قتادة **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب القتل أو الإثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو أسر رجلا لم يستحق سلبه سواء قتله الإمام أو لم يقتله وقال مكحول من أسر مشركا استحق سلبه وقال بعض الجمهور وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه لأنه كفى المسلمين شره لنا

لان المسلمين لما اسروا الاسرى يوم بدر فقتل النبي صلى الله عليه وآله عقبة والنضر بن الحارث واستبقى سائرهم فلم يعط من اسرهم اسلابهم ولا فداهم
كان فداهم لهم غنيمة ولان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل وليس الاسير بقاتل ولان تخيير الامام ثابت في الاسير ولو كان
لمن اسره كان امره اليه احتجوا بان الاسر اصعب من القتل وقد كفى المسلمين شره والجواب ان يجعل للقتل لا للاسر والعفو عنه للامام ان يفعل
من فعل مصلحة من المصالح شيئا فيجوز له ان يقتل من اسره كما يقتله فيجوز ذلك وقد روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به
مسألة ويشترط في استحقاق السلب ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له
السلب فلو لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي سهما في صف المشركين فيقتل مشركا لم يكن له سلبه لان القصد منه التحريض على القتال والمبارزة
والقتال ولا يحصل الا بالتغرير فروع الاول لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فان سلبه في الغنيمة لانهم باجتماعهم
لم يغرروا بانفسهم في قتله الثاني لو اشترك في قتله اثنان مثل ان يغرر جماعة فيجرحه احدهما او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما قال الشيخ رحمه
الله وعن احمد روايتان احداهما هذا وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثانية يكون في الغنيمة لنا ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يتناول الاثنين
والواحد على حد واحد فلا وجه للتخصيص ولانهما اشتركا في السبب احتج احمد بانه انما يستحق السلب بالتغرير في قتله ولم يحصل بقتل
الاثنين فلم يستحق السلب ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك بين اثنين في سلب والجواب عن الاول ان التغرير قد يحصل بالاثنين
كما يحصل بالواحد وكون النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك بين الاثنين في السلب لانه لم يتفق الشركة في التسبب الثالث لو اشترك
اثنان في ضربه كان احدهما ابلغ في قتله من الآخر قال بعض الجمهور يكون السلب له لان ابا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء
واتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح مسألة وانما يستحق السلب بشرط ان
يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا اما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب بل كان غنيمة لان التغرير حصل بخلافه ولو كانت الحرب قائمة
فقتله وهو مدبر فانه يستحق السلب لان قتل منهزما لوجود التغرير ولان الحرب كر وفر ولان سلمة بن الاكوع قتل طليعة الكفار وهو منهزم
فقال النبي صلى الله عليه وآله من قتله قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وهذا اختيار الشافعي وقال ابو ثور وداود لا يشترط قيام الحرب بل يستحق
القاتل السلب مطلقا لنا ان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وآله سلبه وامر بقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن
الحارث صبرا ولم يعط سلبهما لمن قتلهما وقتل بني قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم اسلابهم وانما اعطى السلب من قتل مبارزا لما فيه من
التغرير ولانه يكفي المسلمين شره والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد زال ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله فلا يستحق سلبه احتجوا بعموم الخبر وبحديث
سلمة بن الاكوع والجواب انه مخصوص بما ذكرناه والثاني فعل سلمة بن الاكوع كان متحيزا الى فئة وكذا البحث في القاتل حال قيام
الحرب ان كان المقتول منهزما الا انه متحيز الى فئة وراجع الى القتال فرع ان شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق القاتل
السلب الا مع اذن الامام في المبارزة وان لم نشترط ذلك استحق السلب عملا بالعموم مسألة وانما يستحق القاتل السلب بشرط
ان يكون له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ اما لو لم يكن له نصيب من الغنيمة ولا رضخ للامام له سببا فلا يجيء اما ان يكون ذلك لاذية
بعروض بان يكون مخذلا مثل عبد الله بن ابي او يكون معينا من المسلمين ويكون مرجفا فانه لا يستحق السلب لانه ترك السهم من حيث
اتفاق على المسلمين فلا يستحق السلب ايضا او يكون النقص فيه كالمرأة والمجنون فالذي قواه الشيخ رحمه الله استحقاق السلب لعموم الخبر وهو
احد قولي الشافعي وفي الاخرى انه لا يستحق السهم استحقاقا فاكد من استحقاق السلب للاجماع على استحقاق السهم وقد وقع
الخلاف في الثاني فاذا انتفى استحقاق السهم المجمع عليه فانتفاء السلب المختلف فيه اولى فروع الاول الصبي عندنا يسهم
له على ما ياتي فلو قتل قتيلا استحق سلبه وللشافعي قولان الثاني من لا يستحق سهما ويستحق ان يرضخ له كالعبد والمرأة والكافر
هل يستحق السلب ام لا الاقوى انه يستحق عملا بالعموم ولانه من اهل الغنيمة فاستحق السلب كصاحب السهم وللشافعي قولان احدهما عدم
الاستحقاق لما تقدم من منعه من السهم المجمع عليه فالسلب المختلف فيه اولى والجواب ان السهم علق على المظنة ولهذا يستحق بالحضور
ويستوي فيه الفاعل وغيره والسلب يستحق بحقيقة الفعل وقد وجد منه فاستحقه كالمجعول له جعلا على فعل اذا فعله الثالث
المناصب بالقتال لكن يدخل بغير اذن الامام او نهاه ابواه مع عدم تعيينه عليه لا يستحق السلب كالمخذل لانه عاص بفعله والامام
انما جعل السلب للقاتل تحريضا الرابع العبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه عملا بالعموم ولو خرج من غير اذنه قال بعض الجمهور
لا ياخذ العبد شيئا ولا مولاه لانه عاص بقتاله فكان كالمخذل والعاصي الحر والوجه عندنا استحقاق مولاه لان كل ما للعبد فهو لمولاه
ففي حرمانه السلب حرمان سيده ولم يصدر عنه معصية مسألة اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس ام لا على قولين احدهما يخمس

فيه الخمس وبه قال ابن عباس والأوزاعي ومكحول والثاني لا يجب فيه الخمس وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير وأحمد بن حنبل وهو الأقوى وقال
إسحاق إن كان السلب كثيراً خمس وإلا فلا وهو قول عمر بن الخطاب لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب احتج المخالف بالعموم في قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية ولأنه أخذ من الكفار على
وجه القهر فوجب أن يخمس كالغنيمة والجواب عن الأول المنع من كونه غنيمة سلمنا لكن يخص عموم القرآن بالسنة وعن الثاني بالفرق
فإن القاتل هنا غرر بنفسه بخلاف أهل الغنيمة فلهذا وجب الخمس عليهم دون القاتل احتج إسحاق بما رواه ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز
مرزبان الفرس بالبحرين فطعنه فدق صلبه فأخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء
قد بلغ مالاً وأنا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء وقيل إنه بلغ ثلاثين ألفاً والجواب أنه حجة لنا فإن قول عمر إنا
كنا لا نخمس الأسلاب يدل على أن ذلك كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وأن تخميسه له حادث من عمر وأيضاً قول الراوي كان أول سلب خمس
في الإسلام يدل على أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يخمسه وكذا أبو بكر والحجة في فعل النبي صلى الله عليه وآله لا في فعل عمر **مسألة** السلب
يستحقه القاتل من أصل الغنيمة وبه قال الشافعي وقال مالك في إحدى الروايتين وفي الأخرى من خمس الخمس وهو سهم المصالح لنا أن النبي
صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل مطلقاً ولم ينقل عنه أنه جعل من خمس الخمس ولا احتسب منه ولأنه عليه السلام لم يفعله ولم يستعلم قيمته
ولو وجب احتسابه في خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام فلم يكن من سهم المصالح كسهم الفارس والراجل احتج
مالك بأن السلب يستحقه القاتل بالتحريص على القتال فكان من سهم المصالح كالنفل والجواب المنع من ثبوت الحكم في الأصل
قد بينا أنه يجوز للإمام التنفيل مع اعتبار المصلحة فإذا جعل المجعول له ما قوطع عليه استحق النفل ولم يخمس عليه لأن النبي صلى الله عليه وآله
قال لا نفل إلا بعد الخمس ولعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية يستحق المجعول له زائداً على السهم الراتب له ولا يتقدر
بقدر بل هو موكول إلى نظر الإمام قل أو كثر والنفل يكون إما بأن يبذل الإمام من سهم نفسه الذي هو الأنفال أو يجعله من الغنيمة ولا
أن يجعله من أصل الغنيمة وقيل أن يكون من أربعة أخماس المقاتلة إذا ثبت هذا ولو جعل الإمام نفلاً لمن يتنبه إلى فعل مصلحة فأتى به
من يقوم بتلك المصلحة من غير نفل لم يكن للإمام أن ينفله لأنا قد بينا أن النفل إنما يكون مع اعتبار الحاجة والمصلحة ولا حاجة هنا
إليه وكذا لو جعل لمن يتندب لتلك الفعل نفلاً لم يكن له أن ينفل الأكثر إلا أن يعلم الإمام أن الطالبين للزيادة أنكى للعدو وأبلغ
فيما يريد **مسألة** مال المشرك المقتول على قسمين أحدهما غنيمة والثاني سلب فالمنفصل عنه كالرحل والعبد والدواب التي
عليها أحمال والسلاح الذي ليس معه فإنه يكون غنيمة ولا يكون سلبه يختص بالقاتل بل يشترك فيه المسلمون … ولأن مفهوم السلب لا يتناوله
وأما المتصل به فعلى ضربين أحدهما ما يحتاج إليه في القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة … والبيضة والجوشن والسلاح والسيف
والرمح والسكين فهذا كله سلب يستحقه القاتل إجماعاً الثاني ما لا يحتاج إليه القاتل وهو في يده وإنما يتخذ للزينة أو غيرها كالتاج
والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلباً أم لا تردد الشيخ رحمه الله فيه وقوى يكون سلباً وللشافعي قولان واختار
أحمد أنه سلب وهو الأقوى لأنه لابس له فهو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر ولأنه ملبوس له فأشبه ثيابه احتج الشافعي بأنه لا يحتاج
إليه في القتال فأشبه المنفصل والجواب الحكم معلق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النقض **فروع الأول**
الدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكباً لها أو نازلاً عنها إذا كانت بيده وبه قال الشافعي وعن أحمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن
عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر
عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه
وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولأن الفرس يستعان بها في الحرب فأشبهت السلاح احتج أحمد بأن السلب ما كان على بدنه والدابة ليست كذلك
والجواب أنه منقوض بالسيف والرمح والقوس فإنها من السلب وليست ملبوسة **الثاني** ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الآلات
والحلية التي على تلك الآلات من السلب لأنه تابع لها ويستعان به في القتال **الثالث** الدابة إنما تكون من السلب لو كان راكباً عليها
في منزله أو مع غيره أو منفلتة فإنها لا تكون من السلب كالسلاح الذي ليس معه ولو كان راكباً عليها فصرع عنها ثم قتل بعد نزوله
عنها فهي من السلب **الرابع** لو كان ماسكاً بعنانها غير راكب قال ابن الجنيد يكون من السلب وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين
وفي الأخرى ليس من السلب لنا أنه متمكن من القتال عليها فأشبهت ما في يده من السيف والرمح احتج أحمد بأنه ليس راكباً عليها فأشبهت
ما لو كانت في يد غلامه **الخامس** الجنيب الذي يساق خلفه ليس من السلب لأن يده ليست عليه إلا لو كان راكباً عليه وفي يده جنيب

والدرع والمغفر

كتاب الجهاد

لنا قال ابن الجنيد يكون من السلب ومنع منه بعض الجمهور وحجة ابن الجنيد انه مما يستعان به على القتال ويده عليه فكان سلبا كالفرس احتج
المخالف بانه لا يمكن ذكره مما يكون سلبا وللشافعي كالقولين. **الخامس** يجوز سلب القتلى وتركهم عراة لان النبي صلى الله عليه
وآله قال في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه اجمع ومن قال من قتل قتيلا فله سلبه انما يثبت هذا على قول ابن الجنيد رحمه الله تعالى ولا اعتبار بتجرد
الكافر في السلب وكرهه الثوري ولم يكرهه الاوزاعي للخبر احتج ابن الجنيد بان فيه كشف العورة اذا ثبت هذا فان من اقتصر عليه لم
يكن ياخذ سلبا عنده مباشرة الحرب ذكره ابن الجنيد. **السابع** من يدعي القتل السلب لا يثبت بالقتل قال بعض الجمهور لابد من البينة
ومنع من ذلك الاوزاعي والاول اقوى عندي لقول النبي صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له بينة عليه فله سلبه لانه مدع فيحتاج الى البينة
كالعموم احتج الاوزاعي بان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول ابي قتادة والجواب انه عليه السلام انما قبل قوله لان خصمه اقر له فاكتفي باقراره اذا ثبت
هذا فهل يفتقر الى شاهدين قال احمد لابد من شاهدين وقال قوم من الجمهور يقبل شاهد ويمين لانها دعوى في المال ويمكن القول بانه يقبل قوله
بغير يمين لان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول الذي شهد لابي قتادة من غير يمين احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر البينة واطلق
فيفتقر الى شاهدين ولانها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان كالقتل العمد. **الثامن** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فللشافعي قولان احدهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له والثاني المنع لان من اجاز ذلك سقط حق
اهل الخمس من خمسه ومن يستحق خمسه من الغنيمة لم يجز الا ما ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتأول الخبر
بعد التسليم بان غنائم بدر لم يكن للغانمين لان الآية نزلت بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها اما الشيخ
رحمه الله فانه قال اذا قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزا لانه معصوم وفعله حجة.

البحث الثالث الرضخ

مسئلة النساء اذا حضرن المعركة لم يسهم لهن وان احتيج اليهن لمنفعة العسكر من الطبخ ومداواة الجرحى
وغير ذلك بل يرضخ لهن الامام ما يؤدي اليه اجتهاده ومعنى الرضخ انه يعطى المرضوخ له شيئا من الغنيمة ولا يسهم لهم سهم كامل ولا
تقدير للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام فان راى التسوية سوى وان راى التفضيل فضل وهذا مذهب علمائنا اجمع واكثر
اهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي واسحق واحمد بن حنبل وهو مروي عن ابن عباس وقال الاوزاعي
يسهم للنساء لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس رحمه الله يسأله عن النساء هل كن يشهدن
الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهل كان يضرب لهن بسهم فقال ابن عباس قد كن يشهدن فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وعن
ابن عباس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب
لهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى
ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن ليس من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه ونهي عن قتل الحربيات ولان المرأة ضعيفة يستولي
عليها الخور فلا يصلح للقتال فلا يسهم لهن احتج المخالف بما رواه حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله في غزوة خيبر سادس ستة فلما فتح الله عليه خيبر سهم لنا كما اسهم للرجال قال قلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا وعن ابن شبل
ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي. والجواب عن الاول
انه يحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما وقولها اسهم لنا كما اسهم للرجال معناه قسم بيننا الرضخ كما قسم الغنيمة بين الرجال اما التساوي في القسم
لا يلزم التساوي في المقدار مع انه كان النصيب تمرا ولو كان سهما ما اختص بالتمر لان خيبر قسمت على اهل الحديبية وهم نفر معدودون
في غير حديث حشرج ولم يذكر منهن ويحتمل انه اسهم لهن من التمر خاصة مثل سهم الرجال وعن الثاني ان في الحديث انها
ولدت فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله لها ولولدها وعندنا المولود يسهم له كالرجال.

مسئلة والعبيد لا سهم لهم ولكن يرضخ
لهم الامام ما يراه من المصلحة وان جاهدوا وبه قال اكثر العلماء وقال ابو ثور يسهم للعبد وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي
وحكي عن الاوزاعي انه قال ليس للعبيد سهم ولا رضخ الا ان يجيئوا بغنيمة فيرضخ لهم لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز ان نجدة
كتب الى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح الهما من المغنم شيء قال يحذيان وليس لهما شيء وفي رواية قال ليس لهما سهم وقد
يرضخ لهما وعن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبر اني مملوك فامر لي
بشيء من خرثي المتاع ولانه ليس من اهل القتال ولا يجب عليه الجهاد فلا يسهم له كالمرأة احتجوا بما رواه عن الاسود بن يزيد انه
شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم ولان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب ان يسهم له
كالحر والجواب عن الاول المنع من الرواية اولا وباحتمال صرف الاسهام الى الرضخ ثانيا وعن الثاني بالفرق فان الحر يجب عليه الجهاد

والحربية مظنة الفراغ الموسع في النظر والفكر في مصالح المسلمين بخلاف العبد **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون العبد الماذون في الجهاد ومولاه حاضر
الاسهام ولم يرضخ لهما وقال ابن الجنيد رحمه الله يسهم للعبد ما اذن له ومولاه قال الاوزاعي وابو ثور ونقله عنهما ابن الجنيد ايضا وليس
بجيد لان العبد لا يجب عليه الجهاد فلا يستحق سهما من الغنيمة كالنساء **الثاني** العبد اذا لم ياذن له مولاه في القتال لم يسهم له
اجماعا ثم ان فكره مولاه الغزو ولم يرضخ له لانه عاص بذلك وان عرف منه الاباحة استحق الرضخ كالماذون **الثالث** المدبر
والمكاتب كالقن لا يسهم لهم **الرابع** لو اعتق العبد قبل تقضي الحرب اسهم له ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج
من الثلث عتق واسهم له اذا كان حاضرا **الخامس** من نصفه حر قيل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية لانه
يمكن تنصيفه فينقسم كالميراث وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فاشبه الرقيق **السادس** الخنثى المشكل يرضخ له لان المقتضي
لاستحقاق السهم وهو الذكورة غير معلوم الثبوت في حقه فلا يثبت عليه الحكم ولان الجهاد غير واجب عليه فاشبه المراة وقيل له نصف سهم
ونصف الرضخ والاول اقوى فلو انكشف حاله وعلم انه رجل اتم له سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب او بعدها او قبل القسمة او بعدها
لانه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم واعطي دون حقه فاشبه ما لو اعطي بعض الرجال دون حقه غلطا وفيه نظر **مسئلة** ويسهم
للصبي اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة اي قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال الاوزاعي وقال مالك يسهم له اذا قاتل وقدر عليه مثله وقد بلغ القتال وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث واحمد
وابو ثور لا يسهم بل يرضخ وعن القاسم وسالم لا يرضخ له شيء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم للصبيان بخيبر واسهم
المسلمين كل مولود ولد في دار الحرب روى الجوزجاني باسناده عن ابن عطا قال حدثني جدي كنت مع حبيب بن مسلمة فكان السهم
للامهات والاولاد في بطون امهاتهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال
اذا ولد المولود في ارض الحرب يقسم له مما افاء الله عليهم لانه حر ذكر حضر القتال وله حكم المسلمين فيسهم له كالرجل فلانه في سهامه قبل له
بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا له فيجب وكان حال القتال معرض للتلف فصار كالمحارب احتجوا بما رواه الجوزجاني باسناده عن تميم بن
فرع المهري كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين
قومي وبين الناس من قريش في ذلك نائرة فقال بعض القوم فيكم اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسئلهم فسئلوا ابا نصرة الغفاري
وعقبة بن عامر فقالا انظروا فان كان قد اشعر فاقسموا له فنظر الي بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي ولانه ليس من اهل القتال فلم
يسهم له كالعبد والجواب عن الاول ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله هو الحجة وقد نقلنا انه عليه السلام قسم للصبيان في خيبر فلا اعتداد بالمخالفة
عمرو وعن الثاني بانه وان لم يكن من اهل القتال لكنه ممن يثبت في حقه المظنة وهي الحرية والذكورة **فرع** لا فرق بين الطفل
الصغير والمراهق عملا بالمقتضي وقد قلنا انه لو ولد بعد تقضي الحرب في حيازة الغنائم قبل القسمة اسهم له لان المزاحم للسابقين في الاستحقاق
وجد قبل الغنيمة فشاركهم كالممنوع من الارث اذا زال المانع قبل القسمة اما لو ولد بعد القسمة فانه لا يسهم له لان كل واحد من الغانمين
قد استقر ملكه على ما في يده بالقسمة فلا يزول عنه **مسئلة** الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام لما يراه ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك
وابو حنيفة والشافعي وقال الثوري والزهري واسحق يسهم كالمسلم وعن احمد روايتان لنا انه ليس من اهل الجهاد ولانه لا يخلص نيته للمسلمين
فلا يساويهم في الاستحقاق احتج المخالف بما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم وروي
ان صفوان بن امية خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم حنين وهو على شركه فاسهم له واعطاه من سهم المؤلفة ولان الكفر نقص في
الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق والجواب عن الاول يحتمل ان يكون الراوي سمى الرضخ اسهاما وعن الثاني انا اسهامه من نصيب
المؤلفة عندنا جائز وذلك من سهم مستحق الزكوة لا من الغنيمة وعن الثالث بالفرق بين الفسق والكفر وهو ظاهر **فروع الاول**
الكافر انما يستحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذنه لم يسهم له ولا يرضخ شيئا بلا خلاف لانه غير مامون
على الدين فهو كالمرجف **الثاني** لو غزا جماعة من الكفار بانفرادهم وكانت غنيمتهم للامام على ما تاتي ان الغنيمة الماخوذة بغير اذن الامام
له خاصة وقال بعض الجمهور غنيمتهم لهم ولا خمس فيها لانه اكتساب مباح لم يوخذ على وجه الجهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش وقيل
فيه الخمس لانه غنيمة قوم من اهل دار الاسلام فاشبه غنيمة المسلمين **الثالث** يجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين وبه قال الشافعي
وجماعة من اهل العلم وقال جماعة اخرى لا يستعان بهم وهو قول ابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه وعن صفوان بن امية انه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم حنين فاسهم له **الرابع**
يشترط ان يكون المستعان به من المشركين في الحرب حسن الراي في المسلمين مامون الضرر ولو لم يكن مامونا لم يجز الاستعانة به اجماعا لان

منعنا الاستعانة بغير المأمون من المسلمين كالمخذل والمرجف فالكافر اولى اما اذا كان مأموناً فانه يجوز الاستعانة به على ما قلناه اولاً فلا
لا احمد احتج على عدم جواز الاستعانة مطلقاً بما رواه عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله الى بدر حتى اذا كان بالوبرة ادركه رجل
من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك وعن عبد الرحمن بن حبيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يريد غزوة انا ورجل
من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم قال فاسلمتما قلنا لا قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين
قال فاسلمنا وشهدنا معه والجواب عن الاول انه غير مأمون فاشبه المخذل والمرجف والجواب عن الحديث الثاني انهما ودا في قصة فلا عموم لها وح يحتمل انه
عليه السلام تفرس فيهما الرغبة في الاسلام فردهما ليسلما وفي ذلك مصلحة عظيمة او
انه عليه السلام لم يكن فالوثوق لهم من الامانة وعدم الاضرار وعن الثاني بالفرق اذ التقدير ان الاستعانة انما تجوز اذا كان المشرك مأموناً
فلا يجوز قياساً على غير المأمون **مسألة** وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم فارس ولا
للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير الحد وينبغي ان يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم فيفضل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك
ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتسعى في الحاجة على من ليس كذلك وبالجملة يفاوت بينهم بالعطاء بحسب تفاوت النفع بهم
ولا يسوي بينهم كما يسوى في السهام لان السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد والدية اما الرضخ فانه غير مقدر بل هو
مجتهد فيه مردود الى اجتهاد الامام كما اختلف كالتعزير وقيمة العبد **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله الرضخ يكون من اصل
الغنيمة وللشافعي ثلثة اقوال احدها الثاني من اربعة الاخماس لانهم يستحقون ذلك بحضورهم الوقعة فاشبهوا الغانمين والثالث انه يرضخ من سهم
المصالح لان مستحق الرضخ ليس من اصحاب السهم ولا من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع اليه الا من جهة المصلحة وذلك من سهم المصالح قال الشيخ رحمه الله
الاول اصح لانهم يستحقون ذلك لمعاونتهم في تحصيل الغنيمة فهم بمنزلة الحافظين والحمالين فيكون اجرهم من اصل الغنيمة ولو اعطاهم الامام
ذلك من ماله من الانفال وحصته من الخمس جاز ذلك **الثاني** اذا استأجر الامام اهل الذمة للقتال جاز ولا يبلغ بهم سهم الغزاة ولو زادت
مدة الحرب فنقصت الغنيمة عن الاجرة دفع اليهم من الموضع المحاذي فان لم يكن قتال لم يستحق شيئاً وان كان هناك قتال فان قاتلوا استحقوا الاجرة
وان لم يقاتلوا ففي الاستحقاق تردد ينشأ من انه منوط بالعمل ولم يوجد فلا استحقاق وانه يستحق بالحضور لان الحضور بمنزلة القتال في
حق المسلم يستحق به السهم فكذا هنا والاول اقوى **الثالث** لو زادت الاجرة عن سهم والفارس فقيه احتمالان احدهما انه يعطى ما يكون
رضخاً من الغنيمة ولا يكون من سهم المصالح والثاني انه يدفع ذلك كله من الغنيمة لانه جار مجرى المؤنة والمؤنة لا يعتبر فيها النقصان عن السهم
هو الاقوى عندي **الرابع** لو غزا المرجف او المخذل فلا شيء له ولو كان على فرس لم يسهم له ولا للفرس **الخامس** لو غزا العبد بغير اذن
مولاه لم يرضخ له شيء لانه عاص بغزوه فصار كالمخذل والمرجف لو غزا الرجل بغير اذن الامام اخطأ وان غنم مع العسكر كان سهمه لل امام
على ما يأتي ولو غزى بغير اذن ابويه او بغير اذن الذين عليه استحق السهم لتعيين الجهاد عليه بالحضور في الصف فانتفى العصيان بخلاف العبد
وفيه نظر **مسألة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المجاهدين بل يرضخ لهم الامام
بحسب ما يراه من المصلحة ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب قال ويجوز ان يعطيهم لا
من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسم يتناولهم ومنع ابن ادريس من ذلك كل المنع واوجب لهم النصيب وان يسهم لهم الامام كغيرهم من المقاتلة
عملاً بالعموم واستضعافاً للرواية اما الشيخ رحمه الله فقد عول في ذلك على ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان
يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب فان صح هذا الحديث حمل عليه والا فالاقوى مذهب ابن ادريس **البحث الرابع
في كيفية القسمة مسألة** فاذا بدأ الامام يدفع السلب الى المقاتل ان جعله له لان حقه متعلق بالعين دون
بقية الغنيمة فانها لا يتعين لاحد ثم يخرج من الغنيمة بعد ذلك اجرة الحمال والحافظ والناقل والراعي لان ذلك من مؤنتها يؤخذ من
اصلها ثم يخرج منها الرضخ ان قلنا ان الرضخ من اصل الغنيمة على ما يأتي الخلاف فيه ثم يقسم فيفرد الخمس لاهله ويقسم الاربعة الاخماس
بين الغانمين وانما قدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة هم الغانمون حاضرون واهل الخمس غائبة فتعجيل الحاضرين ولان
الغانمين يحتاجون رجوعهم الى اوطانهم على قسمة الغنيمة واهل الخمس في مواطنهم فكان الاستعجال بهم ليعودوا الى اوطانهم اولى ولان
الغانمين انما حصلت الغنيمة باجتهادهم فقدم حقهم فكانوا بمنزلة من استحقها بعوض واهل الخمس حصلت لهم بغير تعب منهم فكان حق الغانمين
اكد فقدموا في القسمة **مسألة** قال الامام يصطفي من الغنيمة ما يختاره من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع

او قدر ما يرضخ في العسكر ذهب اليه علماؤنا اجمع لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس
وما اشبههما في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الحسناء والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع
قبل ان يقسم الغنيمة هذا صفو المال اما الجمهور فانهم قالوا ان الصفو كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله ويبطل بموته وليس بجيد لان
المقتضي ثبوته لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو تحمله الاثقال لغيره وقيامه دون المسلمين مع قصور حقهم ثابت في حق الامام فيكون
المعلول ثابتا اذا ثبت فان البحث لحق ان الاصطفاء قبل الخمس ويجده كالنبي فيما تقدم في الرضخ **مسألة** ثم يخرج الامام من الغنيمة
ما يحتاج اليه من الرضخ والجعائل واجراء الحافظ والراعي والناقل وكلما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها ثم الباقي بين الغانمين
خاصة مما ينقل ويحول اما الارضون والعقارات فقد بينا انها للمسلمين قاطبة وانما يختص الغانمون بالاموال الحاضرة فاذا بقي يخمس
ذلك بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان ولا خلاف بين العلماء في ان الراجل يستحق سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا
انه يستحق سهمين سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد من علمائنا للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اكثر
العلماء ونقله الجمهور عن علي عليه السلام ونقله اصحابنا انه عندنا ولم يثبت وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وحبيب
بن ابي ثابت ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والثوري ومن وافقه من اهل العراق والليث ومن تبعه من اهل مصر والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
وابو ثور وابو يوسف ومحمد لنا ما رواه الجمهور عن المقداد رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين سهم لي وسهم
لفرسي وعن مجمع بن جارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سرية كانوا في سفينة كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
والراجل سهم ولانه حيوان ذو سهم فلا يسهم اكثر من سهم واحد كالآدمي احتجوا بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم يوم خيبر
للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وعن ابي رهم واخيه انا كنا فارسين يوم خيبر فاعطينا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى الفارس ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما ومن طريق الخاصة ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما والجواب عن هذه الاحاديث انها محمولة على صاحب الافراس الكثيرة
جمعا بين الاخبار وتناسبا في المعنى ويؤيده ما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم
سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **فروع الاول** ظهر مما قلناه ان للراجل سهما بلا خلاف وللفارس سهمين على خلاف فاما
ذو الافراس الكثيرة فانه يسهم له ثلاثة اسهم لما تقدم ولو كان معه افراس جماعة لم يسهم الا لفرسين لا غير فيسهم له ثلاثة اسهم
سهمان لخيله وسهم له وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لنا ما رواه الجمهور عن الاوزاعي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس وعن مكحول ان الزبير حضر
خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسهم سهم له واربعة لفرسيه وعن الازهري عن عبد الله بن عمر ان الخطاب كتب الى ابي عبيدة الجراح
ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين منها
ولان الحاجة ماسة الى الفرس الثاني فان استدامة الركوب على واحدة يضعفها ويمنع عن المحاربة فيسهم له كالاول بخلاف الثالث وما زاد
عليه للاستغناء عنه احتجوا بما رواه ابن عمران الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وآله الا لفرس ويحتمل ان يكون
قد اسهم سهمين للفرسين كما ذهب اليه غيره من عمر فانه يسهم لفرس واحد كما ذهب الشافعي وعن الثاني بالفرق الذي بيناه من ماسة
الحاجة الى الفرس الثانية دون الزائد **الثاني** قد بينا ان العبد يرضخ له فان غزا العبد باذن مولاه على فرس يرضخ للعبد واسهم للفرس
وكان السهم لسيده لان السيد هو المالك للفرس فاستحق السهم فان كان معه فرسان اسهم سهم فرسين ورضخ له وبه قال احمد بن حنبل وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانه تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كان تحت مخذل او مرجف ونقض عليه بحق ما لكه
السهم كما لو كان الراكب هو السيد اذا عرفت هذا فان الرضخ والسهم معا للسيد لانه المالك للعبد والفرس سواء حضر السيد القتال او غاب
الفرض عنه ومن المخذل ان المخذل لا يستحق شيئا بالحضور ففرسه اولى لعدم الاستحقاق **الثالث** لو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه
على ما بيناه من ان الصبي يستحق السهم فكذا فرسه خلافا لمن خالف بيننا وبين الجمهور **الرابع** لو غزت المرأة او الكافر على فرس لها فانا لو قلنا انه
يرضخ لها وبه جزم بعض اصحابنا فلا يسهم للفرس لانا قد بينا انها لا تبلغ الى سهم الفارس من سهم فارس لان سهم الفرس له

فاذا لم يستحق بحضوره منهما فبهما اولى بخلاف الغيبات الفرس هنالك لغيره فهو السبب الخامس لو غزى المرجف والمخذل على فرس فلا شئ
له ولا لفرسه لما تقدم ولو غزا العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه غاصب **مسئلة** لو استعار فرسا ليغزو فغزا عليه يسهم له وللفرس ويكون
سهم الفرس للمستعير وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان السهم للمالك وبه قال بعض الحنفية وقال بعضهم لا يسهم للفرس
لنا انه تمكن من الغزو عليه شرعا او عقلا فاشبه المستاجر ولانه فرس قاتل عليه من يستحق بها وهو مالك لنفعه فاستحق سهم الفرس كالمستاجر
ولان سهم الفرس يستحق بمنفعته وهي للمستعير فاذن المالك احتج احمد بانه من نمائه فاشبه ولده واحتج الاخرون بان المالك لا يستحق شيئا فكذا
فرسه كالمخذل والمرجف والجواب عن الاول بالفرق فان النماء والولد غير مادون له فيه بخلاف الغزو المادون فيه وعن الثاني بالفرق فان المخذل
والمرجف لا يستحقان سهما بالحضور للخذلان والارجاف بخلاف المستعير فان صاحب الفرس لو حضر لا يستحق سهما وانما منع السهم للغيبة
فلا جامع للاختلاف في العلة **فروع الاول** لو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فالبحث فيه كالمغصوب
لانه غاصب **الثاني** لو استاجر فرسا للغزو فغزا عليه فسهم الفرس للمستاجر بلا خلاف لانه مستحق نفعه بالاجر استحقاقا لازما
فكان السهم له كالمالك ولو استاجر لغير الغزو فغزا عليه سقط سهم الفرس لانه كالغاصب **الثالث** لو كان المستاجر او المستعير لا سهم له
كالمرجف والمخذل او له رضخ كالمرأة والعبد كان حكم فرسه حكم المملوكة وقد تقدم بيانه **الرابع** لو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم
الا عن نفسه واما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا في الحرب كان السهم له والا فلا شئ له وقال بعض الحنفية لا سهم للفرس وهو قول
بعض الشافعية وقال بعضهم سهم للغاصب وعليه اجرة الفرس لمالكه وقال احمد يسهم للمالك وهو قول لنا انه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق
السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه واذا ثبت ان للفرس سهما ثبت لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للفارس سهما ولفرسه
سهما وما كان للفرس كان لمالكه اما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس والمالك لم يحضر فلا يستحق سهما ولا يستحق فرسه
سهما اما الشافعية فقالوا ان الفرس كالالة فكان الحاصل بها لمستعملها كما لو غصب سيفا فقاتل به او قدوما فاحتطب به والجواب الفرق
فان السيف والقدوم لا شئ عليهما والفرس جعل له النبي صلى الله عليه وآله سهما ولما لم يكن الفرس اهلا للملك كان السهم لمالكها ولان
السهم مستحق بنفع الفرس ونفعها لمالكه فوجب ان يكون ما يستحقه له اذا ثبت هذا فان الغاصب يجب عليه اجرة المثل سواء كان صاحبه
حاضرا او لا لانه تصرف في مال غيره بغير اذنه فكان عليه اجرته **الخامس** لو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف والمخذل فعندنا ان سهم
الفرس لمالكه ان كان حاضرا والا فلا شئ له وقال بعض الجمهور ان حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس تبع الفارس في حكمه فيسهم له وان كان ممن يرضخ له
قياسا على فرسه لم يبلغ بتمامه لان النقص في الراكب والحاجة منه فاختص النقص به وبالسهم كفرسه الثابت بخلاف المغصوب فانه لغيره فلا ينقص
سهمها فينقص سهمه فكذا البحث لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس لمولاه **السادس** لو غزى جماعة على فرس واحد بالتناوب
قال ابن الجنيد يعطى لكل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحد وهو حسن **مسئلة** اذا ثبت انه يسهم للفارس
سهمان سهم له وسهم لفرسه فانه يسهم له كذلك سواء كان فرسه عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا فالعتيق الذي ابواه عربيان
عتيقان كريمان والبرذون ما كان ابوه وامه نبطيين والمقرف الذي ابوه برذون وامه عتيقة والهجين ولد ابن عتيق وام نبطية قالت
هند بنت النعمان بن بشير وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تجللها بغل فان ولدت مهرا كريما فبالحري وان يك اقراف فما انجب الفحل اذا ثبت
هذا فان سهم الفرس يستحق بكل واحد من هذه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الاوزاعي لا سهم للبرذون ويسهم للمقرف والهجين سهم
واحد وعن احمد روايات احدها انه يسهم لما عدا العربي سهم واحد وهو قول الحسن البصري الثانية انه يسهم له مثل سهم العربي كقول الشافعي
وبه قال عمر بن عبد العزيز ومكحول الثالثة انها ان ادركت ادراك العراب اسهم لها مثل الفرس العربي والا فلا الرابعة انه لا سهم لها
وعن ابي يوسف روايتان احدهما انه يسهم له سهم واحد لنا ما فهم من اطلاق الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسهم للفرس سهمين او سهما
على اختلاف الروايات وهو عام في كل فرس ولانه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربية وغيره كالادميين احتجوا بان البرذون ليس له كر وفر
فلا سهم له كالبغل ولا سهم له كالعربي لقصوره في النفع عنه ولما روي عن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب انا قد وجدنا بالعراق خيلا
عراضا فما ترى في سهمانها فكتب اليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا والغ ما سوى ذلك وعن مكحول ان النبي صلى الله
عليه وآله اعطى الفرس العربي سهمين واعطى الهجين سهما والجواب عن الاول ما بيناه من عدم اعتبار التفاضل في السهام بشدة البلاء في الحرب
وقياسهم يبطل بالشجاع وغير الشجاع ولان البرذون اكد واصبر فقد فضل عليه باعتبار وقصر عنه باعتبار اخر فتساويا وعن الثاني
ان فعل عمر لا حجة فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وقد بينا ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للفارس مطلقا وعن الثالث
بما نقلناه من ان الفرس انما يستحق صاحبها سهما واحدا سواء كان عربيا او برذونا فهو حجة لنا **مسئلة** لو غزا في غير الخيل

سقط كالرواية الثانية انه يسهم له

من الابل في القتال فالحق في الفيل بغير الخيل لم يسهم لها لكثرة مؤنتها والفيل لا يسهم له كركوبة الاثقال احتجوا بقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وعن احمد لصاحب الفيل سهمه مع الغنيمة
في الغنيمة وحكى عن الحسن انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان احديهما انه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم آخر لما
روي عن ركوب الخيل لكثرة الغنيمة ولعل تنطلق فيسهم لها قبل الغنيمة وهم يطلبونها مكثرة وعلى الغرض لم يسهم للبعير لانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم ينقل عنه انه عليه السلام اسهم لصاحب بعير
ولانه لم يسهم لغيرها والنبي صلى الله عليه وآله لم يكن يسهم لها ويختص بالخيل وكذا الائمة عليهم السلام بعده لا يسهمون لها وكانت الخيل في الغالب
انها تحمل الفرس والكر والفر والطلب للحرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك فاشبهت البغال والحمير فقوله تعالى فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب فالركاب الابل لانه حجة في المنافع ويحتمل غيرهم فلا اعتبار به وعن الاول ان الآية دالة على الاباحة
الركاب وعن الثاني ان الجامع لا يصلح للعلية لنقصه بالبغال والحمير **فروع الاول** لا خلاف في انه لو غزى على غير الخيل لا سهم له
وان عظم غناؤه وقام مقام الخيل **الثاني** يسهم للخيل مع حضورها الوقعة وان لم يقاتل عليها ولا احتيج اليها في القتال
كما يسهم للمقاتل الفارس عليها ولا نعلم فيه خلافا لانه يسهم للراجل اذا حضرها للقتال وقد يحتاج اليها وقد لا يحتاج اليها فكان السهم
مستحقا كالمقاتل عليها ولانها حيوان ذو سهم حضر الوقعة فاستحق السهم بمجرد حضوره كالادمي **الثالث** لو كانت الغنيمة
من فتح حصن او مدينة او غير ذلك كانت القسمة فيها كالقسمة من غنائم دار الحرب قال الشافعي وقال الاوزاعي سألت الاوزاعي
عن سهام الخيل من غنائم الحصون فقال كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز لا يسهمون من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة
حتى ولي عمر بن عبد العزيز فانكر ذلك وامر باسهامها من فتح الحصون وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله قسم غنائم
خيبر للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمين وهي حصون ولان الحاجة قد تدعو الى الخيل بان ينزل اهل الحصون فيقاتلوا فيما
كما يسهم في غير الحصون **الرابع** لو حاربوا في السفن وفيهم الرجال واصحاب الخيل وغنموا كانت الغنيمة بينهم كما لو غنموا في البر
للراجل سهم وللفارس سهمان سواء حاربوا على الخيل او استغنوا عنها كما قلناه اولا خلافا لبعض الجمهور لما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت
عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوا في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم
للفارس سهمان وللراجل سهم وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت **مسألة** ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين من ان تدخل دار
الحرب فيتفقدها ويختبرها فيأذن في استصحاب ما يصلح للقتال ويمنع من استصحاب ما لا يصلح له لانه كالحطم وهو بالحاء
المكسورة المهملة القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير المسن الهرم الفاني والضرع بفتح الضاد والراء وهو الضعيف الذي
لا يمكن القتال عليه لانه يجحف وهو الهزيل والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال اذا ثبت هذا فلو ادخل فرسا من هذه في دار
الحرب هل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له وهو قول ابن ادريس منا وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يسهم له وبه قال مالك
واحمد بن حنبل وهو قول الشافعي ايضا وقال ابو اسحق من الشافعية ليس المسألة على قولين للشافعي وانما هي على اختلاف حالين فان لم يكن القتال
عليه والطلب والهرب يسهم له وما لا يمكن ذلك عليه لا يسهم له احتج الشيخ رحمه الله بعموم الاخبار ولان كل جنس يسهم له فانه يستوي
فيه القوي والضعيف كالادمي احتج ابن الجنيد بانه لا ينتفع به فلم يسهم له كالرجل المخذل وعندي في ذلك تردد **فروع الاول**
المريض يسهم له اذا لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالزمن والاشل فهل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له عندنا سواء
كان مرضا يمنع من الجهاد او لم يمنع كالطفل وقيل لا يسهم له لانه لم يبق من اهل الجهاد **الثاني** لو نكل الفرس بصاحبه في
حمله او مبارزته او سرعته اسهم له ولو منع بذلك من الاسهام وكذا لو اصابه وخرج من الغزو اسهم له **الثالث** اذا استأجر اجيرا
للحرب فقد بينا جوازه فلو دخل الاجير دار الحرب اسهم للاجير المستأجر سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة
لانه قد حضر والاسهام يستحق بالحضور ولو لم يحضر المستأجر استحق الاجير السهم والاجرة **مسألة** اذا دخل دار الحرب
فارسا ثم ذهب فرسه قبل تقضي الحرب وهو راجل لم يسهم لفرسه بل الحالة المعتبرة بكونه فارسا وقت المحاوزة للغنائم لا في
المعركة ولو دخل دار الحرب راجلا فاحوزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو
ثور وابن عمر وقال ابو حنيفة الاعتبار بدخوله دار الحرب فان دخل فارسا فله سهم فارس وان نفق فرسه قبل القتال وان دخل
راجلا فله سهم راجل وان استعار فرسا فقاتل عليه عند وانه اخرى كقولنا انه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال

فقلت ولم يركبوا او لم يقاتلوا على الفرس فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما

كتاب الجهاد

فسهم له مع الوجود فيه لا يسهم له مع العدم كالعبد ولأنّ ما استحقاق السهم بما ينقضي الحرب لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولأنّها
مال لم يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب للملك بخلاف ما قبل ذلك فانّ الاموال بيد اربابها ولا نعلم هل تملكها بالقهر او لا ولانّه
لو جحد في تلك الحال لا يستحق السهم وكذا لو انقلب بعد لحوق بالمسلمين او اسلم كافر وقاتلوا استحق السهم ولو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء
لم يستحق شيئاً فدلّ ذلك على انّ الاعتبار بحالة الاحراز نوجب اعتباره دون غيرها احتج ابو حنيفة بانه دخل الحرب بنية القتال فلا
يتغير سهمه بزوالها بانتهاء او حصول ما يا خرج له كما لو كان ذلك بعد القتال والجواب الفرق بين ما قبل القتال وما بعده سبق فلا يتم القياس
مسألة لو دخل الحرب فارساً فمات فرسه بعد تقضي الحرب قبل حيازة الغنائم للشافعي قولان مبنيان على ان الغنيمة هل تستحق
بانقضاء الحرب او بالحيازة وسيأتي البحث فيه ذلك انشاء الله وكذا لو وهب فرسه او اعاره او باعه البحث فيه ذلك كلّه قال الشيخ
هذا اذا كان الحرب في دار الكفر اما اذا كان في دار الاسلام فلا خلاف انّه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال **مسألة** لو مات من
الغزاة او قتل نظر فان كان قبل حيازة الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له فان كان بعد ذلك فسهمه لورثته وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان مات
قبل احراز الغنيمة في دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب فلا سهم له وقال الشافعي وابو ثور ان حضر القتال اسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة
او بعدها وان لم يحضر فلا سهم له وبنحوه قال مالك والليث بن سعد لنا انه اذا مات قبل حيازة الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد
عليها فلم يستحق شيئاً وان مات بعده فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وملك سهمه منها فيستحق السهم كما لو مات
بعد احرازها في دار الاسلام ولأنّه استحق السهم انتقل الى ورثته كغيره من الحقوق احتج ابو حنيفة بان ملك المسلمين لا يتم عليها الا بعد الاحراز والجواب
المنع لنا بالاستيلاء والحيازة يملكونها واحتج الشافعي بقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب القول بموجبه فان من قتل قبل تقضي
لم يشهدها لو تحضر بكمالها وهذا الجواب بان استنبطنا فلا يخلو من تعسف في كلام الشافعي لا يخلو من قوة **مسألة** ولا يجوز تفضيل بعض
الغانمين في الغنيمة على بعض بل يقسم الامام الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة اسهم سواء كان من خاض الحرب او لا اذا حضر الحرب
لا للاجناد والمتطوعة بل لا يفضل فارساً عن فارس ولا شريفاً على دنيّ ولا راجلاً عن راجل لكثرة حربه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي
واحمد بن حنبل وقال مالك يجوز ان يفضل بعض الغانمين ويعطي من لم يحضر الوقعة وقال ابو حنيفة يجوز ان يفضل ولا يعطي من لم يحضر
الوقعة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه اضاف الباقي الى الغانمين فيختصون به ويستوون فيه عملاً بظاهر الآية
ولانّ النبي صلى الله عليه وآله قسم للفارس سهمين وثلاثة على تفاوت احوالهم في كثرة الخيل وللراجل سهما ويسوي بينهم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن قسم بيت المال فقال اهل
الاسلام هم ابناء الاسلام اسوّي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضّل احد منهم لفضله وصلاحه في
الميراث على آخر ضعيف منقوص قال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما
قد فضّلهم الله بسوابقهم في الاسلام فدلّ اصابوا ذلك فانزلهم على مواريثهم في الارحام وبعضهم اقرب من بعض واوفر نصيباً
لقربه من الميّت وانّما ورثوا برحمهم ولذلك كان عمر يفعله ولانّهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية بينهم كسائر الشركاء احتج
مالك بان النبي صلى الله عليه وآله اعطى من غنيمة بدر من لم يشهدها احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله من اخذ شيئاً فهو
والجواب عن الاوّل والثاني واحد هو انّه قضية في غنائم بدر لم تكن للغانمين وانّما نزلت الآية بعدها ولهذا قسم
رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها **فرع** اذا قال الامام من اخذ شيئاً فهو له قال الشيخ رحمه الله يجوز لانه معصوم
وفعله حجة ونحن نقول لا يجب مع فصل المعصوم وانّما الخلاف في نائب خليفته على الحرب قال ذلك هل يكون سائغاً ام لا
وعليه الشيخ لا يجوز وله وللشافعي قولان احدهما الجواز لانّ النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم بدر من اخذ شيئاً فهو له ولانهم على
هذا غزوا ورضوا به والثاني لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم الغنائم للراجل سهما وللفارس سهمين ولان ذلك
يفضي الى الاشتغال بالنهب عن حراسة الاموال عن القتال وربما ظفر العدو بهم ولان الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي
فلا يزول ذلك بقول الامام كسائر الاكتسابات قال وقضية بدر منسوخة فانّهم اختلفوا فيها فانزل الله تعالى يسألونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول **مسألة** الغنيمة يستحقها الحاضرون قبل الغنيمة فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد فان كان
قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعاً وان كان بعد تقضي الحرب والقسمة لم يسهم لهم اجماعاً وان كان بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة قبل القسمة
اسهم لهم عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا سهم له وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن الشعبي انّ عمر كتب الى سعد اسهم لمن
اتاك قبل ان تتفقأ قتلى فارس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام

عن مسائل من السير في الله وكتبت بها اليه فكان فيما سالت خبرني عن الجيش اذا غزوا وغنموا في الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها فقال نعم ولانهم اجتمعوا على الغنيمة في دار الحرب فاسهم لهم كما لو حضروا القتال ولان تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد ادركها قبل تملكها فاستحق فيها سهما كما لو جاء في اثناء الحرب احتج المخالف بما رواه ابو هريرة ان ابان بن سعيد بن العاص واصحابه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس يا ابان ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وآله وعن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانهم لحقوهم بعد تقضي الحرب فلم يشاركوهم كالاسير والجواب عن الحديثين انهما حكاية حال لا عموم لها فلعل المتجدد بعد الغنيمة اذ هو محتمل للقسمين ولا يمكن حمله عليهما فلا دلالة فيه وعن قياسهم بالفرق فان الاسير عنصر القتال وسيأتي البحث فيه **مسألة** اذا لحق الاسير بالمسلمين فان كان بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم له لما تقدم الا ان المدد لو لحقهم حينئذ لم يسهم لهم فكذا الاسير وان لحقهم قبل انقضاء الحرب فقاتل مع المسلمين استحق السهم عندنا وهو قول الجمهور ولا نعلم فيه خلافا لانه مسلم حضر الوقعة وقاتل لمعاونة المسلمين فاستحق السهم كغيره من المجاهدين وان لم يقاتل اسهم له ايضا قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني لا يسهم له وبه قال ابو حنيفة لنا انه لو قاتل لاستحق السهم اجماعا وكل من يستحق السهم مع القتال يستحقه مع عدمه اذا حضر الوقعة كغير الاسير احتجوا بانه حضر للتخلص من القتال والاسر لا للقتال فلم يستحق السهم كالمرأة والجواب انه ينتقض عليهم بما لو قاتل فانها فان الاعتبار بالحضور مع كونه من اهل القتال الا بالقصد وتعويض العلة فيثبت الحكم ولو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنيمة فانه يسهم له عندنا لما تقدم من ان كل من حضر الوقعة من المسلمين قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم له لا تمام استثناء وكذا لو لحقهم بعد تقضي القتال وحيازة الغنيمة قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم لهم ايضا لما قلناه **مسألة** اذا دخل قوم تجار او صناع مع المجاهدين دار الحرب متلبسا على العسكر كالخبازين والبقال والشرابين والشوائين والخياطين والبيطار وغيرهم من اتباع العسكر لم يخل حالهم من امرين اما ان يقصدوا الجهاد مع التجارة او الصناعة او لا فان قصدوا الامرين معا اسهم لهم لقوله عليه السلام الغنيمة لمن حضر الوقعة وان لم يقصدوا الجهاد فلا يخلوا اما ان يجاهدوا او لا فان جاهدوا اسهم لهم وان لم يجاهدوا قال الشيخ رحمه الله لم يسهم لهم بحال لانهم لم يدخلوا للجهاد بل للتجارة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولو اشتبه الحال ولم يعلم لاي شي حضروا قال الشيخ رحمه الله الظاهر انهم يسهم لهم لانهم حضروا الاسهام يستحق بالحضور واما الشافعي فعنه قولان احدهما الاسهام والثاني عدمه واختلف اصحابه في موضع القولين فمنهم من القولان فيهم اذا لم يقاتلوا اما لو قاتلوا استحقوا قولا واحدا كالاسير ومنهم من قال القولان فيهم اذا قاتلوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا قولا واحدا ومنهم من قال القولان على السواء قاتلوا او لم يقاتلوا وقال ابو حنيفة ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا وهو قريب من مذهبنا **مسألة** الجيش اذا خرج من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت السرية شاركهم الجيش فيها ولو غنم الجيش شاركهم السرية في غنيمته ولا ينفرد به للسرية وهو قول العلماء كافة الا الحسن البصري فانه حكي انه قال جميعا بما غنمت لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فغنمت السرية فاشرك النبي صلى الله عليه وآله بينهما وكان ينفل بالبداءة الربع وفي الرجعة الثلث وهو يدل على اشتراكهم فيما سوى ذلك لانهم لو اختصوا بما غنموه لما كان ثلثه نفلا ولانهم جيش واحد وكل واحد منهم رد لصاحبه فيشتركون كما لو غنم احدهما في الجيش احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب ان المراد بحضور الوقعة الحضور حكما وحقيقة جمعا بين الدليلين **فروع الاول** لو بعث الامام من جيش سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان في الغنيمة لما بيناه ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** لو بعث السريتين الى جهتين فغنمتا قال الشيخ رحمه الله تشارك الجيش في الغنيمتين وهو قول بعض الشافعية وقال الآخرون منهم يشاركان الجيش وكل واحدة منهما مع الجيش كالجيش الواحد فاما احدهما مع الاخرى فكالمنفردين لا يقاسم احداهما الاخرى لان احداهما ليست ردا للاخرى بل كل واحدة منهما ردء للجيش والجيش ردء لهما ولنا انهما من جيش واحد فاشتركوا كما لو اتفقت الجهة او احتاجت كل واحدة منهما الى نصرة الاخرى لنصرتها وكل واحد منها من جملة الجميع جيش واحد **الثالث** لو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم في الغنيمة وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده **الرابع** لو بعث سريتين وهو مقيم ببلده او بعث جيشين فكل واحد منهما مختص بما غنمه لان كل واحد من السريتين انفردت بالغزو والغنيمة بخلاف ما لو بعث السريتين من الجيش الواحد لان الجيش رد لكل واحدة منهما فكانت كل واحدة رد للاخرى وفي هذه الصورة ليس ههنا جيش واحد يجمعهما بل كل منهما جيش بانفراده ولو اجتمعت السريتان في موضع فغنمتا كانتا جيشا واحدا **الخامس** لو بعث الامام لمصلحة الجيش سرية او ...

او طليعة او جاسوسا لينظر حالهم ونحو ذلك جاز فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم للشافعي وجهان احدهما انه لا يسهم له لانه لم يحضر الاغتنام والثاني يسهم له لانه كان في مصلحتهم وخاطر بنفسه بما هو اكثر من الثبات في الصف فحينئذ يشركهم كالذي يقضيه كما هنا انه يسهم له لان القتال ليس عندنا شرطا في استحقاق السهم بل يسهم على كل من حضر القتال او فقد قصد القتال **السادس** لو غنم اهل الكتاب او غيرهم في دار الحرب فان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم على ما شرطه وان لم يكن اذن لهم كانت غنيمتهم للامام عندنا لان كل من غزا بغير اذن الامام اذا غنم كانت غنيمته للامام عندنا اما الشافعي فانه قال ان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم ما شرط وان لم يأذن لهم احتمل وجهين احدهما انه غنيمة يرضخ لهم لانهم لا يستحقون سهما في الغنيمة والثاني يسهم لهم على ما قلنا **السابع** لو غلب بعض المشركين على بعض قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متقاطرين فانهزم العدو وهم اوائل المسلمين كان لكل من خرج او وجب له الخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من مكيدة العدو شركا في الغنيمة وكذا من خاصرهم العدو فيما شرحه بعض اهل المدينة الى ان ظفر وغنم اذا كانوا مشركين في المعونة لهم او الحفظ للمدينة واهلها فان كان الذين هزموا العدو قد لقوه على اميال من فراسخ من المدينة فغنموا كانت الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يغزوا ولم يعاونوهم **مسئلة** واختلف علماؤنا في اوليته قسمة الغنيمة فقال الشيخ رحمه الله يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او التمكن في الطريق او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاختيار والاولى ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز قسمتها في دار الحرب قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الراي لا يقسم الا في دار الاسلام لنا على جواز القسمة في دار الحرب ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الفزاري قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وآله عن غزاة قط اصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن ربعي بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ولان كل موضع جاز فيه الاغتنام جازت فيه القسمة كدار الاسلام ولان الملك ثبت في الغنائم بالقهر والاستيلاء التام ولا يحصل في تلك الا بالاحراز في دار الاسلام ولو قسمها القاسم جازت قسمته لانها مسئلة مجتهد فيها فاذا حكم فيها الحاكم بما يوافق قول بعض المجتهدين نفذ ولان كل واحد من الغانمين ان يستبد بالانتفاع بالعلف والطعام في دار الحرب فجاز عن الاول انه تام موجود لانا اثبتنا ايدينا عليها حقيقة وقهرناهم ونفيناهم عنها فيثبت الملك كالمباحات وهذا لانه ينفذ عتق الكافر في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة عنده فدل على زوال ملكهم عنها وانما يزول الى مالك ما كان ملكا لا مالك له الا الغانمين وعن الثاني بالفرق فان قيام الحرب لم يثبت للغانمين فيها حق التملك فتجوز القسمة **فروع الاول** احتج ابن الجنيد على مذهبه بان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قسم غنائم حنين بالجعرانة بعد ما رجع من الطائف بعده وجه وبان سهمهم الى الجعرانة لانها على طريق الى مكة وجهز الا عمرة فيها وان يقع ذلك لعذر كما قلناه اولا **الثاني** قال ابن الجنيد لو غنمت جماعة اهل الحرب مالا ثم دخلت بمجرى فيها احكام المسلمين فاداروا الى قسمتها فكان فعل كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله غنائم خيبر قبل ان يرحل عنهم **الثالث** لو غزى المشركون المسلمين فهزمهم المسلمون وغنموا وقسموا غنائمهم مكانهم ان اختاروا وان كان قبل رفع القتال والتولي والتحيز ولو كان المشركون بادية ومنتقلة ولا دار لهم فغزاهم المسلمون فغنموهم كان قسمتها الى الوالي ان شاء قسمها مكانه وان شاء قسم بعضها واخر بعضها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله المغنم بخيبر **مسئلة** لا ينبغي للامام ان يقيم الحد في ارض العدو بل يؤخره حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقيم عليه الحد ولو كان الحد لا يحمل الحاجة الى الغنيمة فبل ينقل الى دار الحرب ولا يسقط بذلك الحد عنه سواء كان الامام مع العسكر او لم يكن وان راى الوالي من المصلحة تقديم الحد جاز ذلك سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها اما انه لا يسقط فلانه اقامه يقتضي ضمان الحد ولا يسقط بفعله في دار الحرب ان فعل ما يوجب الحد لان المقتضي للحد والقصاص موجود والمانع من اقامتهما هو خوف اللحوق بالكفار فيبقى الحكم وسياتي البحث ان شاء الله تعالى في باب الحدود وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب عليه قصاص ولا حد الا ان يكون مع الامام او امير الاسلام يلتزم الامير بالحد والقصاص ولان كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام احتج ابو حنيفة بانه مع غيبة الامام لا يد للامام عليه فلا يجب عليه الحد بالزنا كالحربي في دار الحرب والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل اولا وبالفرق ثانيا فان الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم اذا ثبت هذا فمذهبنا انه ينبغي للامام ان يؤخر الحد عليه حتى يرجع الى دار الاسلام وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا يؤخر ذلك لنا ما رواه الجمهور ان عمر كتب الى امراء الاجناد لا تقيموا الحدود في دار الشرك حتى يرجعوا الى دار الاسلام لان الحدود ربما الحق بدار الحرب احتج الشافعي بانه حكم وجب فيها الحد حيث قامت فيه كدار الاسلام والجواب المنع ممن يرتكب ما عليه

المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون
فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه منهم فان اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا البينة ولا يسترقون اجماعاً واما العبيد والاموال فان
اقاموا البينة بها قبل القسمة وجب ان يرد اليهم باعيانها ولا يغرم الامام للمقاتلة عوضها شيئاً في قول عامة العلماء وان جاؤا
بالبينة بعد القسمة ففيه قولان لعلمائنا **احدهما** ان يرد على اربابه ويرد الامام قيمته للمقاتلة من بيت المال اختاره الشيخ
في المبسوط وابن ادريس وبه قال ابو بكر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وربيعة والشافعي وابن المنذر **الثاني** يكون للمقاتلة ويعطي
الامام اربابها اثمانها اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين
وفي الاخرى لا حق لصاحبه بحال ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمرو والليث وعطاء والنخعي والحق الاول لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه
ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وعن ابن عمر ان غلاماً له ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون
فرده رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابن عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده
ولان من لا يملك قهر غيره بالقهر لا يملك ماله بالقهر كالمسلم مع المسلم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم
واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين
فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي
مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احتج ابو حنيفة بما روى تميم بن طرفة ان الكافر اصاب بعيراً لنا فاشتراه منهم رجل فاخرجه
الى دار الحرب فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شئت اخذته بثمن الذي اشتراه والا فهو له وعن ابن عباس ان
رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعدما قسم اخذته
بالقيمة ولانه انما امتنع اخذه له بغير شيء لئلا يفضي الى حرمان اخذه من الغنيمة او تضييع الثمن على المشتري وحقهما ينجبر بالثمن فيرجع صاحب
المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع ولان القهر سبب يملك به المسلم على الكافر فملك به الكافر على المسلم كالبيع والجواب
عن الاول انه الرواية مرسلة فلا يعارض رواياتنا الصحيحة وعن الحديثين الاخيرين انهما معارضان بما قدمنا من روايات الجمهور وعن الثالث
بالفرق بينه وبين منع سبب يشتركان في اباحته والقهر هنا محظور وسلم ابو حنيفة انه لا يملك الكافر **مسألة** روى الشيخ رحمه الله عن
جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبياً الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة
فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن وهذه الرواية تعضد قول الشيخ رحمه الله الا انها مرسلة وروى في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالاً او متاعاً ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا
كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعدما احرزوه فهو في المسلمين فهو احق بالشفعة قال الشيخ رحمه الله في
كتاب الاستبصار والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية واستدل عليه بما رواه الحسن
بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها
منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم فاقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها
منه ردت عليه فان كانت اشتريت واخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه
قال ان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي
في يده على امير الجيش بالثمن **فروع الاول** قد بينا انه اذا وجدها صاحبها قبل القسمة كان احق بها ولا يغرم الامام لاهل
الغنيمة شيئاً ولا نعرف فيه خلافاً الا الزهري قال لا يرد اليه هو للجيش ونحوه قال عمرو بن دينار واحتجا بان الكفار ملكوه باستيلائهم
فصار غنيمة كسائر اموالهم وهو خطأ فانا قد بينا ان الكفار لا يملكون مال المسلم بالاستغنام وهو معارض بما تلوناه من الاخبار
الثاني اذا اخذ المال احد الرعية نهبة او سرقة او بغير شيء فصاحبه احق به بغير شيء قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا ياخذه الا بالقيمة لنا ما رواه الجمهور ان قوماً اغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وآله فاخذوا ناقته وجارية من الانصار فاقامت عندهم اياماً
ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة و
نذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذها فقلت

كتاب الجهاد

يا رسول الله اني نذرت ان انحرها فقال بئس ما جزيتها لا نذر في معصية وفي رواية لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولانه لم يحصل في يده بعوض
ولا بثمن الا ما له فبقي على ملكه احتج ابو حنيفة بانه صار مال الواحد بعينه شيئا او قسم والجواب المنع من المقدمة الاولى **الثالث** لو اشترى
المسلم من الحربي مال المسلم كان لصاحبه اخذه بغير شيء وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بثمنه لنا انا قد بينا ان المشرك لا يملك مال المسلم بالاستغنام
فالبيع المترتب على يد المشرك باطل احتج بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل جلولا على العرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا
ثم ان السائب بن الاقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه فكتب الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب عليه
عمر ان المسلم لا يجوز بيعه ولا يحل له فاذا رجل من المسلمين اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به وان اصابه في ايدي التجار بعدما اقتسم فلا
سبيل الله وايما امر اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤوس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى والجواب قد تقدم فيما مضى ان فعل عمر ليس بحجة
الرابع لو علم الامير بمال المسلم قبل القسمة فقسمه وجب رده وكان صاحبه احق به بغير شيء لان القسمة وقعت باطلة من اصلها
الخامس اذا ابق عبد لمسلم الى دار الحرب فاخذه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكونه
وقد تقدم دليلنا على ان اموال المسلمين لا يملك بالاستغنام والقهر واما ابو حنيفة فانه يفرق بين الآبق وسائر الاموال بان الآبق اذا
صار في دار الحرب زالت يد المولى عنه فصار في يد نفسه فلا يملكونه بالاخذ **السادس** لو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذه منه
بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او تهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا يلزمه قيمته فان اعتقه من هو في يده
او تصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك فسد جميع تصرفه لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه فيكون باطلا **السابع** لو غنم المسلمون من المشركين
شيئا عليه علامة المسلمين فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة بقاء على ظاهر الحكم باليد وبهذا قال الثوري والاوزاعي فانهما قالا في المصحف يحصل
في الغنائم يباع وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه ولو وجد شيء موسوم عليه حبس في سبيل قال الثوري يقسم ما لم يات صاحبه
وقال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرف مصرفه ومع الحبس فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه عينه فيرد الى مصرفه ولو اصيب غلام في بلاد
الشرك فقال انا غلام في بلاد الاسلام ففي قبول قوله من غير بينة تردد وكذا البحث لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم لكن الوجه هنا القبول
قبل الاستغنام وفيما بعده نظر **الثامن** لو كان المال الموجود في يد الكافر اخذه من المسلمين وكان في يد المسلم على سبيل الاجارة
والعارية لغيره من المسلمين ثم وجده المستاجر او المستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها لانا قد بينا ان المالك لم يزل عنه ملكه بالاستغنام
فاذ نول تاويلها اما ابو حنيفة فانه قال ليس له الاذن لانه لا حق له في العين لا ملكا ولا يدا بل حقه في الحفظ وقد بطل بالحجر عن ذلك
المولى ونحن قد بينا فساد الاصل **التاسع** اذا دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون
كان باقيا على ملك البائع لان الشراء عندنا فاسد فان الكافر لا يملك المسلم فيرد على المالك ويرد المسلم على المشتري الثمن الذي اخذه
لانه في امان ولو باع العبد كان للسيد القيمة ويرد اليه الفعل **العاشر** لو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم
دار الحرب فاشترى بها عقارا ومالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان المال مما ينقل ويحول
اما العقار فانه غنيمة وبه قال الشافعي ومالك واحمد غير العقار وقالوا في العقار انه غنيمة وقال ابو حنيفة العقار يغنم وما يحمل
فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم لنا انه مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الاسلام
وتقدم البحث في ذلك **الحادي عشر** اذا احرز المشركون جارية رجل مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون عليها كانت هي واولادها
لمالكها لما تقدم من بقاء الملك بعد الاستغنام ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك الحربي عن اولاده الا ان يسلم ثم يطأها بعد الاسلام لزمنا
منزلة يملكها ثم يحل بعد الاسلام فان الولد يكون هنا للسيد الجارية الا انه يقوم على الاب يوم خرج حيا ويلزم الواطي عقرها للمولى
لانه وطئ مملوكة غيره **الثاني عشر** اذا اسر الامام قوما من اهل الكتاب ثم فادى بهم فسالوه ان يخليهم ليكونوا اهل ذمة ويقرهم بالجزية
الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري لانهم بالاسر صاروا غنيمة وملكوا بالسبي اما الرجال البالغون فالحكم فيهم قد سبق من انهم اذا
اسروا بعد انقضاء الحرب يتخير بين المن عليهم والمفاداة والاسترقاق وان كان قبله وجب عليه قتله **مسألة** قد بينا انه لا يجوز الفرار اذا
كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل فان فروا قبل قسمة الغنيمة لم يكن لهم نصيب في الغنيمة ما لم يعودوا قبل القسمة لانهم عصوا بالفرار
وتركوا الدفع عنها وايضا فانهم لم يملكوها ما دام الحرب قائمة ولو فروا بعد القسمة لم يؤثر في ملكهم لتحاصل بالقسمة لانهم ملكوها قبله
وبالقسمة فلا يزول ملكهم بالهرب ولو هربوا قبل القسمة الا انهم ذكروا انهم لم ينحرفوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهما
فيما غنموه قبل الفرار ولا شيء لهم فيما غنم بعده ولو لم يحصل القسمة

البحث الخامس في لواحق هذا الباب

مسألة قد بينا انه يجوز الاستيجار للجهاد وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز ولا تنعقد الاجارة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمرو ان

قال رسول الله صلى الله عليه وآله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي وعنه عليه السلام قال مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل ويتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتأخذ اجرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولانه امر لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة فصح الاستيجار عليه كبناء المساجد ولو لم يتعين عليه الجهاد اذا ثبت هذا فاذا حضر الاجير الحرب استحق الاجرة بالعقد واستحق السهم بالحضور ولو حضر المستأجر ايضا استحق سهما لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة وعن احمد روايتان احدهما هذا والثانية انه لا يسهم للاجير لان غزوه بعوض فكانه واقع من غيره فلا يستحق شيئا والعوض عندي منقوض بالمجاهد للقتال الذي سلف البحث في ذلك **مسألة** لو كان الاجير قبل حضور الوقعة لم يخل حاله من احد امرين احدهما ان يكون قد استوجر مدة معلومة لخدمته او لغيره اذ الاولى اذا حضر الاجير الوقعة استحق السهم اجماعا لانه حضر الوقعة وهو من اهل القتال وانما في مدة حق لغيره فلا يمنع من استحقاق السهم كما لو كان سابقا والثاني مقتضى المذهب فيه انه ان خرج باذن المستأجر استحق السهم بالحضور والا فلا لانه خرج عاصيا بالجهاد فلا يستحق به سهما اللهم الا ان يتعين عليه فانه يستحق السهم اذا ثبت هذا فان السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه لما ليس للموجر عليه سبيل وللشافعي في الثانية اقوال ثلثة احدها انه يستحق السهم لقول النبي صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة ولان الاجرة تستحق بالتمكين من المنفعة والسهم يستحق بحضور الوقعة وقد وجد الثاني انه يرضخ له ولا يسهم له لانه قد حضر الوقعة مستحق المنفعة فوجب ان لا يسهم له كالعبد والثالث انه يجب ان يخير بين الاجرة والاسهام وبين العكس لان كل واحد من الاجرة والسهم يستحق بما فعله ولا يجوز ان يستحقهما ببدنه واحد فاذا اختار احدهما سقط الاخر تبعه قال ويكون الاجرة التي يختص بها وبين السهم الاجرة التي تقابل هذه القتال ويبطلها قبل القتال فقال له ان اردت الجهاد فاصبر واخرج الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجهاد ويقال بعد القتال ان كنت قصدت الجهاد اسهم لك وتركت الاجرة وان كنت قصدت الخدمة اعطيت الاجرة دون السهم **فرع** اذا استوجر للخدمة في الغزو او لحمل او ابرله ويخرج معها وشهد الوقعة استحق السهم وبه قال الليث ومالك وابن المنذر وقال الاوزاعي واسحق لا يسهم له وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة وحديث سلمة بن الاكوع انه كان اجيرا لطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة حين اغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله سهم الفارس والراجل **فرع** لو آجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها جاز ذلك وحلت له الاجرة لانه آجر نفسه لاخذ المسلمين ومعهم فحلت له اجرته ولا يجوز له ركوب دابة من المغنم الا ان يشترط ذلك في الاجارة **آخر** لو دفع الى المستوجر فرسا يغزو عليها فالوجه انه لا يملكها بذلك وقال احمد يملكها بما لنا ان الاصل بقاء الملك على صاحبه وعدم انتقاله عنه الا بسبب وحمله على الفرس كما يحتمل العطية يحتمل العارية فيبقى الاصل سليما عن المعارض **مسألة** لو اشترى المسلم اسيرا من ايدي العدو لم يخل حاله من امرين احدهما ان يشتريه باذنه فيلزمه دفع ما اداه المشتري الى البايع من الثمن اجماعا لانه باذنه صار نائبا عنه في الشراء ووكيلا في ابتياع نفسه فيجب عليه دفع الثمن كغيره من الوكلاء الثاني ان يشتريه بغير اذنه فهل لا يجب على الاسير دفع الثمن الى المشتري وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر وقال مالك يجب عليه دفع الثمن كالاول وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري واحمد بن حنبل لنا انه متبرع بالعطية ولم يأذن له فيها اداه فلا يجب عليه دفع العوض كما لو عمر داره او قضى دينه بغير امره احتج المخالف بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل جلولاء على العرب فاصابوا اسارى من سبايا العرب فكتب السايب الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب عمر ايما رجل اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به من غيره وان اصابه في ايدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار برؤس اموالهم ولان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاء ذلك كما لو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من ادائه والجواب عن الاول احتمال ان يكون التجار اشتروه باذنهم على ان قول عمر ليس بحجة وعن الثاني بالفرق بين الامرين فان للحاكم الولاية على المماطل والحابس بالبيع والاداء وغير ذلك بخلاف الناجي وهو ظاهر **فرع** لو اذن له في الشراء واداء الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول المشتري لنا ان الاسير منكر والقول قول المنكر مع يمينه ولان الاسير منكر الزيادة ولا بينة فيتقدم منها فرجح قوله بالاصل احتج الاوزاعي بانهما اختلفا في فعله وقد تمسك به والجواب المنع من ذلك وانما اختلفا في القدر المأذون فيه وهو قول الاسير فهو اعلم **مسألة** اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولا يجوز استرقاقهم وهو قول عامة العلماء لانه لم يوجد منهم ما يوجب نقض ذمتهم لانهم لم ينقضوها فكانوا على اهل الذمة اذا انبغى لان اموالهم بحكم اموال المسلمين في حرمتها قال علي عليه السلام انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم

كدما شاؤوا من أموالهم كأموال النساء فإنما علم صاحبهم قبل القسمة وجب دفع ما البدو لأن علم بعد القسمة فهي على ما تقدم من الخلاف في أموال المسلمين لأن حصة أموالهم تابعة كثبوت عصمة مال المسلمين وهل يجب فداؤهم قال بعض الجمهور نعم يجب مطلقا سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث لأنا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ الجزية منهم فلزمنا القتال دونهم والقيام معهم فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصهم بالفدية وجب كمن يحرم عليه إتلاف شيء فتلفه فإن يغرمه وقال قوم منهم لا يجب فداؤهم إلا أن يكونوا في استعانهم الإمام في قتال فسبوا لأن أسرهم كان بمعنى من جهتنا والقولان عندنا ضعيفان إذا عرفت هذا فإنما يجب ما ذكرناه من الأحكام لو كانوا على شرائط الذمة إلا أسارى لو لم يكونوا على الذمة فإنهم يكونون بمنزلة الحربيين يسترقون بالسبي وقد سلف **فرع** يجب فداء الأسارى من المسلمين مع المكنة ويجاب إن تبرع سأل الحسن علي عليهما السلام على من فكاك الأسير قال على الأرض الذي يقاتل عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وقد روي حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم وكتب عليه السلام كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف وقد فادى النبي صلى الله عليه وآله رجلين من المسلمين برجل أخذه من بني عقيل

البحث السادس في أمر الغزاة

مسألة الغزاة على ضربين المطوعة وهم الذين إذا نشطوا غزوا وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم والكتاب فهؤلاء لهم سهم من الصدقات إذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم والثاني هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة الأخماس ويجوز عندنا أن يعطوا أيضا من الصدقة من سهم ابن السبيل لدخولهم تحته والتخصيص يحتاج إلى دليل **مسألة** ينبغي للإمام أن يتخذ الديوان فهو اسم للدفتر الذي فيه أسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الولاية روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله عرّف عام خيبر على كل عشرة عريفا وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعارا وللأنصار شعارا وللخزرج شعارا عملا بقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إذا عرفت هذا فإن الإمام متى أراد القسمة عليهم قدم الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فالأقرب فيقدم بني هاشم على بني عبد المطلب ثم بعدهم بني عبد شمس على بني نوفل لأن عبد شمس أخو هاشم من الأبوين ونوفل أخوه من الأب ثم بني عبد العزى وعبد الدار لأنهما أخوا عبد مناف فإن استووا في القرب قدم أقدمهم هجرة فإن تساووا قدم الأسن فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول صلى الله عليه وآله بدأ بالأنصار فقدمهم على جميع العرب فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب فإذا فرغ من العرب قسم في العجم وهذا على الاستحباب دون الوجوب **مسألة** قال الشيخ رحمه الله ذرية المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على ما تقدم فإذا مات المجاهد أو قتل وترك ذرية أو قرابة فإنهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة فإذا بلغوا فإن اختاروا فرض سهم للجهاد كانوا بحكمهم وإن اختاروا غيره خرجوا إلى ما يختارونه وتسقط مؤنتهم وهكذا حكم المرأة لا شيء لها وللشافعي في إعطاء الذرية والنساء بعد موتهم قولان أحدهما أنهم يعطون لأنه إذا علم المرابط أن ذريته لم يعط لم يتجرد نفسه للقتال فإنه يخاف على ذريته الضياع لا أنه لا يعطيهم الإمام كفايتهم والثاني أنهم لا يعطون لأن الإمام إنما يعطيهم تبعا للمجاهد لا أنهم من أهل الجهاد فإذا مات سقطت تبعيتهم للمجاهد فلم يستحقوا شيئا من الفيء **مسألة** ويحصي الإمام المقاتلة وهم الذين بلغوا الحلم فيحصي أسماءهم وحلاهم ليعرف عليهم على ما ذكرنا ويحصي أيضا الذرية وهم الذين لم يبلغوا الحلم ويحصي النساء لأن قدر كفايتهم إنما يعلم بذلك قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ويفضل الفارس على الراجل إذا عرفت هذا فإنما يقسم عليهم في السنة مرة واحدة لأن الجزية والخراج ومتنقل الأراضي التي يجلو عنها المشركون إنما يكون في السنة مرة واحدة فكل القسمة ويعطى المولود ويجب مؤنته من كما يعطى إلا أنه يزاد في العطاء كلما زادت سنه زادت في عطائه ويعطي كل قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة إلى بلدهم لاختلاف الأسعار في البلدان ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله تعالى لأن السبيل لا من الغنيمة ونقل الجمهور عن علي عليه السلام أنه سوى بينهم في العطاء وأخرج العبيد فلم يعطهم شيئا لأنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو أنهم منتسبون للجهاد فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ رحمه الله وليس للأعراب من الغنيمة شيء وقد تقدم واختاره الشافعي أيضا ويجب على من استنهضه الإمام للجهاد النفور معه سواء فإن تخلف لأنه أعلم بمصالح وأوقات الجهاد **مسألة** إذا مرض واحد من أهل الجهاد فإن كان مرضا يرجى زواله كالحمى والصداع فإنه لا يخرج به عن كونه من أهل الجهاد ولا يسقط عطاؤه لأنه كالصحيح وإن كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والأفلاج خرج به عن المقاتلة وهل يسقط عطاؤه فيه مبني على البحث في الذرية بعد موت المجاهد وقد سلف إذا ثبت هذا فلو مات المجاهد بعد حلول الحول واستحقاق السهم كان لوارثه المطالبة بسهمه قاله الشيخ رحمه الله لأنه استحقه بحلول الحول والمجاهدون معينون بخلاف ولاة الفقراء لأن الفقراء غير متعينين فلا يستحق

يجوز للحول للامام ان يصرف الى من شاء منهم بخلاف ما ذهب اليه احمد والشافعي في قول له انه انما يستحق اذا اتى بعد ان يحضر القتال الحاجة الى الجعل لا تختص
انما هو يحصل المال الا بعد انقضاء الزمان مسئلة قال الشيخ ره ما يحتاج الكراع والآلات الحرب ليس يؤخذ من بيت المال من اموال المصالح
وكذلك رزق الحكام وولاة الاحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الاراضي
المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصه من الانفال والفيء وهو جنايات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله
وغير ذلك مما ذكرناه ويقوى انه يلزم من بيت المال مسئلة اذا كتب بعض المسلمين الى المشركين يخبر الامام مما عزم عليه من غزوهم
ويعرفهم حال المقاتلة لا يقتل بذلك لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله اياهم فاعلم الله
تعالى بذلك فانفذ عليا عليه السلام والمقداد والزبير خلف المرأة التي حملت الكتاب وكانت قد خبئته في عقصها فاخذ الكتاب فقال النبي
صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرءا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قرابتي
لهم فيها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فخشيت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما فعلته كفرا ولا ارتدادا فقال
النبي صلى الله عليه وآله انه قد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله انه قد شهد بدرا وما يدريك ان الله
تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اذا عرفت هذا فان الامام يعزره بحسب حاله مما يقتضيه نظر الامام ولا يسهم له
الغنيمة الا ان يتوب ويحضر قبل الغنيمة مسئلة اذا اهدى المشرك الى الامام هدية او الى رجل من المسلمين والحرب قائمة قال الشافعي
يكون غنيمة لان ما اهدى ذلك من خوف الجيش وان اهدى اليه قبل ان يرتحلوا من دار الاسلام لم يكن غنيمة وانفرد بها واختار هذا القول محمد بن
الحسن وقال ابو حنيفة يكون المهدى له على كل حال وقد روي نحوه عن احمد وهو الاقرب عندي لانه خص بها فاشبه ما كان في دار الاسلام
مسئلة قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اعترض بعض الملحدين بانه ليس بظاهر على جميع الاديان فان
الروم والهند وغيرهم ظاهرون في بلادهم وهو خطأ لوجوه احدها انه يحتمل ان يكون المراد اظهاره على الاديان بالحجة والبرهان فان
المعجزة دالة على صدقه وعلى نسخ غيره من الاديان الثاني يحتمل انه سيكون ذلك في زمن المهدي عليه السلام وقد روي ان للنبي صلى
الله عليه وآله احاديث كثيرة تدل عليه كقوله انه ينزل في آخر الزمان عيسى بن مريم عليه السلام فيأمر بقتل الخنزير وكسر الصليب وقوله عليه السلام
زويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الثالث انه اراد بلاد العرب وهو موضع ظهوره عليه السلام
وقد فعل الله تعالى فانه لم يبق في جزيرة العرب احد من اهل الاديان الرابع انه ظاهر على جميع الاديان فانه لا يقهر الصنوف الا والمسلمون ظاهرون
عليهم

المقصد السادس في احكام اهل الذمة وفيه مباحث الاول في وجوب الجزية ومن تؤخذ منه

مسئلة الجزية هي الوظيفة المأخوذة من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي
اذا قضى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقول العرب جزيت ديني اذا قضيته اذا عرفت هذا فالجزية
واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد روى الجمهور عن المغيرة بن شعبة انه قال لجند كسرى
يوم نهاوند امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين
خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خصال ثلث ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية
امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اذا لقيت عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم
اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم و
كفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري
على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية وهم صاغرون
فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده ولا خلاف بين المسلمين في
اخذ الجزية على الاجمال مسئلة ويؤخذ الجزية لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فيؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلثة بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك في قديم الوقت وحديثه

تثبت لهم حرمة بذلك وهو بناء على الأصل السابق **مسألة** قال ابن الجنيد منا ان الصابئين يؤخذ منهم الجزية ويقرون على دينها كاليهود
والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في اصولها وقال احمد بن حنبل انهم جنس من النصارى
وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقال مجاهد هم من اهل اليهود والنصارى وقال السدي هم من اهل الكتاب وكذا ان ... متى كانوا
كذلك قبلت منهم الجزية وقد قيل انهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة السيارة الهة فمتى كان الحال كذلك لم يقروا على دينهم
بالجزية وكذلك تؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن دان بالانجيل
وينتسب الى عيسى عليه السلام بالعمل بشريعته عملا بالعموم **مسألة** بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى
النصرانية من العرب وانتقل ايضا من العرب قبيلتان اخريان وهم بنو سليح وبهراء فصارت القبائل الثلاثة من اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ
من غيرهم وبه قال علي وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الجزية بل يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة فيؤخذ من كل عشرين دينارا
دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ومن كان يجب فيه نصف العشر العشر وفيما يجب فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن
صالح بن حي واحمد بن حنبل لنا انهم اهل كتاب فيدخلوا في عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب احتجوا بان هذه القبائل دعاهم عمر بن
الخطاب الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا نحن عرب لا نؤدي الجزية فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين فامتنع عمر فرأت
فلحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن عروة ان القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدوك بهم خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم
وردهم وضعف عليهم الصدقة فاخذ منهم من كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر العشر والجواب
ان يحتمل ان عمر فعل ذلك لانه عرف حصول الاذى للمسلمين فصالحهم على هذا المقدار او على انهم لا يؤذوا المسلمين ولا ينفروا الى
الروم مع انه كان يأخذ جزية الصدقة وزكوة وايضا فان فعل عمر ليس بحجة وايضا هذا الفعل مخالف لمذهب المستدلين به لانه يؤدي
الى ان يأخذ من الواحد اقل من دينار بان يكون ما يملكه اقل من ذلك وايضا يلزم ان يكون بعض اهل الكتاب مقيما في بلاد الاسلام
على التأبيد بغير عوض اذ من لا زرع له ولا ماشية منهم لا يؤخذ منه شيء وقد روى الجمهور عن عمر بن عبد العزيز انه لم يقبل من نصارى بني تغلب الا
الجزية وقال لا والله الا الجزية والا فقد اذنتكم بالحرب وروي عن علي عليه السلام قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لاقتلن
مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم **فروع الاول** اذا ثبت ان الماخوذ
جزية فلا تؤخذ الا ممن يؤخذ منه الجزية فلا يؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها صدقة
يؤخذ ممن يؤخذ منه الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد بن حنبل لنا ما تقدم من ان الماخوذ جزية حقيقة فلا تؤخذ الا ممن تؤخذ منه الجزية كـ
عمر بن الخطاب قال هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وابوا الاسم وقال النعمان بن زرعة خذ منهم الجزية باسم الصدقة ولانهم اهل الذمة فكان الواجب عليهم
جزية لا صدقة كغيرهم من اهل الذمة ولان الماخوذ منهم مال اخذ لحقن دمائهم ومساكنهم فكان جزية كما لو اخذ باسم الجزية وعلى هذا البحث يكون الماخوذ
منهم مصروفا الى من تصرف اليه الجزية على ما يأتي احتج ابو حنيفة بانهم سألوا عمر ان يأخذ منهم كما يأخذ من المسلمين فاجابهم بعد الامتناع **الثاني**
لو بذل التغلبي اداء الجزية وتحط عنه الصدقة قبل منه لان الماخوذ عندنا انما هو من الجزية لا الصدقة اما من يعتقد ان الماخوذ منه صدقة فقد
قال لا يقبل منهم ذلك لان الصلح وقع على هذا فلا يغير وهو باطل لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد فاذا اعطى الحربي من التغلبيين وغيرهم
اداء بذل الجزية قبلت منه لقوله عليه السلام ادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولانه كتابي باذل الجزية فيقبل منه كغيره
الثالث لو اراد الامام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم جاز عندنا لان ذلك موكول الى نظر الامام ومنع منه بعض الجمهور لان
عقد الذمة على التأبيد وهو ممنوع ومنع ان عمر بن عبد العزيز نقض ما فعله عمر بن الخطاب **الرابع** قد بينا ان الجزية يؤخذ من
كل كتابي على الاطلاق اذا التزم شرائط الذمة لا فرق بين بني تغلب وغيرهم عندنا اما الذين فرقوا فقال بعضهم ان حكم من تنصر من تنوخ
وبهرا من كنانة وحمير او تهود من تميم حكم بني تغلب واختاره الشافعي لانهم من العرب فاشبهوا بني تغلب لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
وهو عام وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فاخذ من كل حالم دينارا وهم عرب واخذ الجزية من نصارى نجران وهم من بني الحرث
بن كعب قال الزهري اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى واخذ الجزية من اكيدر دومة وهو عربي **مسألة** ولا تحل ذبائح نصارى بني
تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم من اهل الذمة عندنا على ما قلنا اما من اباح اكل ذبائح اهل الذمة فقال الشافعي لا يباح اكل ذبائح اهل
الذمة كافة وبه قال الجمهور كافة عن علي عليه السلام وبه قال عطاء وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابو حنيفة تحل ذبائحهم وبه قال الحسن البصري والشعبي
والزهري والحكم وحماد واسحق وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام من التحريم قال عليه السلام انهم لم يتمسكوا من دينهم الا
بشرب الخمر ومن طريق الخاصة عن سماعة بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب

تؤخذ منهم شيء م

الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تأكل ذبيحة نصارى العرب احتجوا بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والجواب أنه ليس بعام وسيأتي البحث فيه إن شاء الله **مسألة** وما يذكره بعض أهل الذمة وهم أهل خيبر من سقوط الجزية عنهم لأن معهم كتابا من النبي صلى الله عليه وآله بإسقاطها عنهم لا يلتفت إليهم في ذلك بل يحكم بالجزية ولم ينقل ذلك أحد من المسلمين فلا تعويل على قولهم قال أبو العباس بن سريج ذكر أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط علي عليه السلام كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه **مسألة** قد بينا أن الجزية إنما تؤخذ من الأصناف الثلاثة اليهود والنصارى والمجوس إذا التزموا بشرائط الذمة الآتية فإذا عرضوا على الإمام فادعوا أنهم أهل كتاب سألهم فإن قالوا دخلنا وآباؤنا قبل نزول القرآن في دينهم أخذ منهم الجزية وشرط عليهم نبذ العهد والمقاتلة إن بان كذبهم ولا يكلفون البينة على ذلك ويقرون بأخذ الجزية فإن بان كذبهم انتقض العهد ووجب قتالهم ويظهر كذبهم بأن يعترفوا بأجمعهم أنهم عباد وثن ولو اعترف بعضهم بذلك وأنكر الآخرون انتقض عهد المعترف خاصة دون غيره ولو شهد على الآخرين لم يقبل شهادتهم لأن الكافر مردود القول ولو أسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا أنهم ليسوا من أهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا **فرع** لو دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن وله ابنان صغير وكبير فأقاما على عبادة الأوثان ثم جاء الإسلام ونسخ كتابهم فإن الصغير إذا بلغ وقال أنا على دين أبي وأبذل الجزية أقر وأخذ منه الجزية لأنه تبع أباه في الدين لصغره وأما الكبير فإن أراد أن يقيم على دين أبيه ويبذل الجزية لم يقبل منه لأن له حكم نفسه ولا يصح دخوله في الدين بعد نسخه ولو دخل أبوهما في دين أهل الكتاب ثم مات ثم جاء الإسلام وبلغ الصبي واختار دين أبيه وبذل الجزية أقر عليه لأنه تبعه في الدين فلا يسقط بموته وأما الكبير فلا يقر بحال لأن حكمه منفرد **مسألة** وفي سقوط الجزية عن الفقير منهم للعلماء قولان أشهرهما أنها لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله بل ينظر إلى وقت يساره ويؤخذ منه ما قرر عليه كل عام وبه قال المزني وهو أحد قولي الشافعي وقال المفيد وابن الجنيد لا جزية عليه وهو القول الآخر للشافعي وبه قال أحمد لنا عموم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية يعني حتى يلتزموا بالإعطاء وهو عام ولأنه كافر مكلف فلا يستحق الذمة بغير عوض كالغني ولقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وهو عام ولأن عليا عليه السلام وظف على الفقير دينارا احتج المخالف بأن الجزية حق يجب بحول الحول فلا يجب على الفقير كالزكاة والعقل والجواب الفرق ثابت فإن الزكوة والعقل إنما وجبا على طريق المساواة والجزية وجبت عوض الدم والمساكنة ولا فرق بين الغني والمقتر في ذلك إذا ثبت هذا فإن الإمام يعقد لهم الذمة على الجزية وتكون في ذمته فإذا أيسر طولب بها وقال بعض الشافعية لا يقر إلا بإعطائها فإن لم يحصل الجزية في آخر الحول رده إلى دار الحرب لئن يستتبه **مسألة** وتسقط الجزية عن الصبي وهو قول عامة أهل العلم لا نعرف فيه خلافا لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر وهو يدل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتبت إلى بعض إخواني أن يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسأله وكتب بها إلي فكان فيما سأل أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن وإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أهل الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ولأن الجزية إنما تؤخذ لحقن الدم المباح والصبي محقون الدم فلا جزية عليه **فروع الأول** الصبي إذا بلغ بالإنبات أو الاحتلام أو بلغ خمس عشرة سنة وكان من أهل الذمة طولب بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع منهما صار حربيا فإن اختار الجزية عقد معه الإمام على حسب ما يقتضيه نظره ولا اعتبار بجزية أبيه فإذا حال الحول عليه من وقت العقد أخذ منه ما شرط عليه **الثاني** لو كان هذا الصبي ابن عابد وثن وبلغ طولب بالإسلام لا غير فإن امتنع صار حربيا لما بينا أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب **الثالث** لو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو أراد عقد الأمان بالجزية أو المصير إلى دار الحرب كان له ذلك ولم يكن لوليه منعه عنه لأن الحجر لا يتعلق بحقن دمه فإنه لو أسلم أو ارتد ما أوارد أن يقبل ما نائبه جزية كثيرة فلو حجر عنه أن أولية عن ذلك فيه لا يحقن دمه يمكن بالقليل **الرابع** لو صالح الإمام قوما على أن يؤدوا الجزية عن أبنائهم غير ما يدفعون من أنفسهم فإن كانوا يدفعون ذلك من أموالهم جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في جزيتهم وإن كان من أموال

كتاب الجهاد

او لا ذمهم لم يجز لانه تضييع لاموالهم فيما لا يجب عليهم **الخامس** لو بلغ سفيها لم يسقط عنه الجزية ولا يقر في دار الاسلام بغير عوض
لعموم الآية فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقدها جاز وان اختلفا قدم قوله لما قلناه وان لم يعقدها امانا ابتداناه الى دار الحرب صار حربيا
السادس الامام اذا عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الاصاغر واموالهم في امان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف
وبه قال الشافعي وقال احمد بن حنبل لا يحتاجون فيه الى عقد متجدد لنا ان الاب عقد الذمة لنفسه وانما دخل اولاده الصغار لمعنى الصغر فاذا بلغوا زال
المقتضي للدخول احتجوا بانه عقد دخل فيه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والجواب الفرق بينهما فان الاسلام يعلو على غيره من الاديان الزم بخلاف
الكفر اذا ثبت هذا فانه يعقد له الامان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه على ما قلناه فان كان اول حول اقاربه استوفى في اخر الحول عليه
اخر الحول معهم وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء اصحابه وجاء الساعي فان اعطى بقسط ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول
عليه الحول لم يلزمه الاخذ **السابع** لو كان احد ابويه وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان
امتنع رد الى مامنه في دار الحرب وصار حربيا لانه تبع لابيه وان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام باخذ الجزية **مسألة** ويسقط عن
المجنون المطبق اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ولانه محقون الدم فانه لا اعتقاد فلا مقتضى لوجوب الجزية
فرع لو كان جنونه غير مطبق لم يخلو من احوال ثلثة **احدها** ان يكون جنونه غير مضبوط مثل ان يفيق ساعة من ايام او من يوم فهذا
يعتبر حاله بالاغلب لان ضبط اوقات افاقته غير ممكن **الثاني** ان يكون مضبوطا مثل ان يجن يوما ويفيق يوما او اقل من ذلك او اكثر الا انه
مضبوط فيه احتمالان احدهما ان يعتبر بالاغلب كالاول وهذا اختيار ابي حنيفة لان اعتبار الاغلب اولى والثاني يلفق ايام افاقته فاذا بلغت
حولا في الكل وجبت الجزية فاذا وجدت الافاقة في بعض الحول وجبت فيها الجزية لو انفرد وعلى هذا الاحتمال يحتمل ان يلفق ايام افاقته كاملة
اخذت منه لان اخذها قبل ذلك اخذ للجزية قبل كمال الحول فلم يجز كما لو تقدم الثالث يؤخذ منه في اخر كل حول بقدر ما افاق وكذا الاعتبار لان
لو كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه او بالعكس اما لو استوت افاقته وجنونه مثل من يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصفه
فان افاقته تلفق لتعذر الاعتبار بالاغلب هنا لعدمه فيتعين الاحتمال الاخر **الثالث** ان يجن نصف الحول ثم يفيق افاقة مستمرة
او يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا فعليه في الاول من الجزية بقدر ما افاق من الحول اذا استمرت الافاقة بعد الحول وفي الثاني لا جزية
عليه لانه لم يتم الحول صحيحا **مسألة** ولا تؤخذ الجزية من النساء وهو مذهب عامة العلماء لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ خذ
من كل حالم دينارا وهو تخصيص الذكور فيبقى الباقي على اصالة براءة الذمة وكتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها
على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه الموسى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
في تعليل سقوط الجزية عن النساء فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان ولان الجزية تؤخذ لحقن الدماء والنساء
يحقنون فلا جزية عليهن لا نعرف فيه خلافا **فروع الاول** لو بذلت امرأة الجزية عرفها الامام ان لا جزية عليها فان تبرعت
انها تعلم ذلك طلبت بعد البيان عطيها اخذ ويكون هبة لا جزية ويلزم على شرط الهبة لو شرطت ذلك على نفسها لم يلزمها وجاز
لها الرجوع فيه فيما لها ان ترجع في الهبة ولا ينتقض ذلك بما لو التزم الرجل باكثر مما قدره الامام عليه الجزية لان المرأة لا يجب عليها الجزية ما
تدفعه ليس بجزية يلزمها بالالتزام اما الرجل فالذي دفعه انما هو جزية ولا حد لها باكثر مما قدر عليه لزمه **الثاني** لو بعثت امرأة من
دار الحرب فطلبت ان تعقد لها الذمة وتصير الى دار الاسلام مكنت من ذلك وعقد لها الذمة بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ
منها شيء الا ان تتبرع به بعد معرفتها انه لا شيء عليها ولو اخذ منها شيء على غير ذلك رد عليها لانها بذلته معتقدة انه عليها وانه لا تتمكن
الا به فاشبه من دفع مالا الى من يعتقد انه دين فتبين انه ليس له **الثالث** لو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع الرجال
من اداء الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز ذلك لان النساء والصبيان مال والمال لا يؤخذ منه
الجزية ولا يجوز اخذ الجزية ممن لا يجب عليه وترك من يجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء شيء ولو طلب النساء ذلك ودعوا
ان يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال ولم يكن في الحصن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية والوجه
عندي عدم جواز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين لانهن اموال المسلمين وقال الشيخ رحمه الله يلزمه عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن
احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيء فان اخذ منهن شيئا رده عليهن **الرابع** لو دخلت الحربية دار الاسلام بامان للتجارة لم يكن عليها
ان تؤدي شيئا الا ان تختار هي لان الاختيار في ذلك المكان مباح لها وكذا الاقامة فيه على التابيد بغير عوض بخلاف الرجل ولو طلبت
دخول الحجاز على ان تؤدي شيئا جاز ذلك لانه ليس لها دخول الحجاز على ما ياتي البحث فيه **مسألة** ويؤخذ الجزية من الشيخ الفاني

والزمن قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يؤخذ منهم الجزية وهذا عندي تفريع على جواز قتلهم والشيخ رحمه الله اوجب الجزية عليهم ان جاز استبقاؤهم على ما يجوّزه الامام وفي رواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انها سقطت عن المقعد والشيخ الفاني والمرأة والولدان وقد سلف قال الشيخ ولذلك اذا وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم اما على الوجه الاول فالوجه مساواته لهما **مسألة** ولا تؤخذ من اهل الصوامع والرهبان وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر الجزية عليهم لنا عموم الامر باخذ الجزية وقد فرض عمر بن عبد العزيز على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ولانه كافر صحيح قادر على اداء الجزية فوجب اخذها منه كالشماس احتجوا بانهم محقونون بدون الجزية فلا يجب عليهم كالنساء ولانهم لا كسب لهم فاشبهوا الفقراء والجواب عن الاول بمنع المقدمة الاولى وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل **مسألة** و اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وهو قول الجمهور كافة وقال آخرون لا تسقط عنهم الجزية احتج الشيخ رحمه الله بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا جزية على العبد ولان العبد مال فلا يؤخذ منه الجزية كغيره من الحيوان احتج الآخرون بما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم اهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ انقذه الله منه ومعناه انه نهى عن شراء رقيق اهل الذمة لانه ان لم يؤد عنهم سقطت الجزية بغير سبب وان ادى عنهم لحقه الصغار ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الورد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه قال ابن الجنيد في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن حزم اخذ الجزية من العبد لانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ولانه لو كان مشركا لم يمكن من الاقامة الا بعقد الذمة فالعبد اولى ولانه من اهل الجهاد فلا يسقط عنه الجزية لانها عوض حقن الدم وهو مباح الدم **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون العبد لمسلم او ذمي ان قلنا بوجوب الجزية عليه يؤديها مولاه عنه وبعض الجمهور فرق بينهما لان عبد المسلم لو اخذ الجزية من مولاه فيؤدي الى اخذ الجزية من المسلم وهو ضعيف لانه يؤديها عن حقن دم العبد وقد ذلك الباقر عليه السلام ذلك ونص على اخذها من مولاه **الثاني** لو كان نصفه حرا ونصفه رقا وجب اخذ الجزية عنه فيؤدي هو قدر نصيبه من الجزية ويؤدي مولاه قدر الرقية ان قلنا بوجوب الجزية على المملوك والا وجب عليه نصف الجزية لا غير لانه حكم يتجزأ فيتعلق بالجزية والرق يقسم على قدرهما كالارث **الثالث** لو اعتق لم يخل حاله من احد امرين اما ان يكون حربيا او من اهل الكتاب فان كان حربيا لم يقر بالجزية بل يقهر على الاسلام او يرد الى دار الحرب قاله الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس لان في لحوقه بدار اهل الحرب معونة لهم على المسلمين ودلالة على عوراتهم وان كان من اهل الكتاب لم يقر في دار الاسلام الا ببذل الجزية او يسلم فان لم يفعل رد الى مأمنه بدار الحرب عند الشافعي وحبس عند ابن الجنيد وبالجملة يلزمه الجزية بعد العتق لما يستقبل وهو مذهب عامة العلماء الا ما روي عن احمد بن حنبل انه قال يقر بغير جزية سواء كان المعتق له مسلما او كافرا وما روي عن مالك انه لا جزية عليه ان كان المعتق مسلما والصحيح الاول لما بينا ان الجزية تؤخذ منه لو كان رقا فاخذها منه اذا كان حرا اولى وللعموم الامر باخذ الجزية ولانه حر مكلف موسر من اهل القتال فلا يقر في دار الاسلام بغير عوض كالحر الاصلي احتج المخالف بان الولاء شعبة من الرق وشرفها عليه وهو غلط لما تقدم

البحث الثاني في مقدار الجزية

مسألة واختلف علماؤنا في ان الجزية هل فيها شيء مقدر يجوز تغييره ام لا على اقوال ثلاثة **احدها** ان فيها مقدرا وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين **الثانية** انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا مقدر في طرف الزيادة بل ذلك موكول الى نظر الامام وهو مذهب ابن الجنيد منا واحمد في احدى الروايات **الثالثة** انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بما يراه الامام من المصلحة وهو الحق عندي واليه ذهب الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول الثوري واحمد في الرواية الثالثة وقال الشافعي انها مقدرة بدينار في حق الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها الذمي وقال مالك هي مقدرة في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا او صالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب ووضع علي عليه السلام على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وكذلك فعل عمر بن الخطاب وصالح عمر بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الصدقة وهذا يدل على عدم التقدير شبه ولانها موكولة الى نظر الامام ولهذا اختلف المقادير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال

كتاب الجهاد

ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيقوا انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقيل انها عوض فلا يتقدر كالاجرة احتج ابو حنيفة بان عليا عليه السلام وضعها كذلك
وعمر ايضا ولم ينكر عليهما احد من الصحابة فكان اجماعا احتج ابن الجنيد بان عليا عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عمر
منه قدر على ان الزيادة موكولة الى نظر الامام عليه السلام دون النقصان ولو كان جائزا لامر النبي صلى الله عليه وآله معاذا به احتج الشافعي بان
النبي صلى الله عليه وآله امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير والجواب عن الاول بان ذلك لرأي رآه علي عليه السلام
مصلحة اقتضت ما فعله لا انه مقدر لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه وعن الثاني بذلك ايضا وعن الثالث بجواز ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله علم من احوال من بعث معاذا اليهم الطاقة لذلك فامر به والجواب عن الرابع **مسألة** تجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها
سلفا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجب باوله ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في اول الحول الثاني لنا انه مال يتكرر بتكرر الحول يؤخذ
في اخر كل حول فلا يجب باوله كالزكوة ولانه احتج ابو حنيفة بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والجواب المراد التزام اعطائها لا نفس الاخذ ولا الاعطاء
حقيقة ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذل الجزية قبل اخذها اجماعا **مسألة** وتؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على
قدر ما يمكنهم ولا يلزمهم الامام بعين من ذهب او فضة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم
دينارا او عدله معافر وهي ثياب تكون باليمن واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الفي حلة وروي عن علي عليه السلام انه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة
متاعه فكان يأخذ من صاحب الابر ابرا ومن صاحب المسال مسالا ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول
خذوا فاقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه اذا ثبت هذا فان بذلوا الجزية والتزموا اجراء احكام الملة
حرم قتالهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل اعطاء الجزية
غاية لقتالهم فاذا بذلوها حرم قتالهم ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ادعهم الى الاسلام فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم في ذلك خلافا **مسألة** ولا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنين او اكثر استوفي
منه اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تتداخل لنا انه حق مالي يجب في اخر كل حول فلا يتداخل كالدية والزكوة واحتج بانها عقوبة
فيتداخل كالحدود والجواب الفرق بما تقدم **مسألة** ويتخير الامام في وضع الجزية على الرؤس ان شاء وعلى الارضين وهل يجوز
له ان يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رؤسهم شيئا قال الشيخان وابن ادريس لا يجوز ذلك بل انما يأخذ من ايهما شاء وقال ابو الصلاح
يجوز الجمع بينهما وهو الاقوى عندي لنا ان الجزية غير مقدرة في طرفي الزيادة والنقصان على ما تقدم بل هي موكولة الى نظر الامام
فجاز له ان يأخذ عن ارضيهم ورؤسهم كما يجوز له ان يضعف الجزية التي على رؤسهم في الحول الثاني ولان ذلك سبب للصغار احتج الشيخان
بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم
ما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس
على اموالهم شيء وان شاء ففي اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى
الله عليه وآله وعن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم فيما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية
فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤسهم والجواب نحن نقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم على
قدر فان شاء اخذه من رؤسهم ولا شيء له على ارضيهم وبالعكس لكن فيهما دلالة على المنع من المصالحة على ان يأخذ من رؤسهم
وارضيهم ابتداء **مسألة** ويجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله
ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفس في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام ولا يغشوا مسلما
وشرط على نصارى نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دونها وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة اذا كان
حدث باليمن وشرط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر فان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته
وشرط على بعض اهل الجزية ارزاق المسلمين مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان على اهل الذمة يعني الشام وعلى اهل مصر لكل
انسان اردب شيئا من ودك وعسل وعلى اهل العراق يعني السواد خمسة عشر صاعا لكل انسان ولان الحاجة تدعو اليه لانهم ربما
امتنعوا من مبايعة المسلمين مماقتة لهم واضرارا بهم فاذا اشترطت الضيافة عليهم امن ذلك **فرع الاول** لو لم تشترط الضيافة
عليهم لم يكن واجبة وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يجب بغير شرط لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان الاصل الجزية لا تثبت الا بالتراضي

وزيادة النقيصا

والضيافة اولى الثاني يجب ان يكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية وهو احد قولي الشافعي وفي القول الثاني
انها تحتسب من الدينار والذي هو جزية فقد الجزية عنده لنا ان النبي صلى الله عليه وآله شرط على نصارى ايلة الضيافة زائدة على الدينار
والدينار عنده مقدار الجزية لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه ولانه لو شرط عليه الضيافة من الجزية حتى لو لم يرد احد من المسلمين
خرج بغير جزية وهو باطل **الثالث** اذا شرط الضيافة وجب ان تكون معلومة بان يكون عدد من يطعمونه من المسلمين في كل
سنة معلوما ويكون اكثر الضيافة لكل احد ثلثة ايام لان النبي صلى الله عليه وآله قال الضيافة ثلثا وما زاد صدقة والاقرب عندي
جواز الزيادة على ذلك مع الشرط والتراضي فيقال لهم تضيفون في كل سنة خمسين يوما او اقل او اكثر في كل يوم عشرة مساكين
من المسلمين او اكثر وتعين القوت قدرا وجنسا فيقول لكل رجل كذا وكذا رطلا من خبز وتعين الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج ويكون
قدره معلوما وتعين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم فان شرط الشعير قدره بمقدار معين وان لم يشترط الشعير
بل شرط العلف فالوجه انه لا يدخل فيه الشعير بل التبن والحشيش ولا تكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم بما ليس من طعامهم الا مع الشرط **الرابع**
ينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط وان تساووا ساوى بينهم في الضيافة
لان ذلك ادفع لهم **الخامس** ينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم في بيعهم وكنائسهم ويؤمرون بان يوسعوا ابواب
البيع والكنائس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانا فان لم يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا
ضيافة عليهم ان لم يسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به قال الشيخ رحمه الله ولو قلنا
باستعمال القرعة كان احوط ولو جاؤا مجتمعين استعمل القرعة **السادس** اذا شرطنا عليهم الضيافة فان وفوا بها فلا بحث وان
امتنع بعضهم اجبر عليه ولو امتنع الجميع قهروا عليه فان لم يمكن الا بالمقاتلة قوتلوا فان قاتلوا انتقضت العهد
وحقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزم اجابتهم ولا يعتبر ذلك بدينار واقل واكثر عندنا **مسئلة**
ومع اداء الجزية لا يؤخذ منهم شيء سواها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز على ما سبق البحث فيه وبه قال الشافعي
وقال احمد اذا خرج من بلده الى اي بلد كان في بلاد الاسلام متجرا اخذ منه نصف العشر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية جعل اخذ الجزية
منتهيا الى اعطاء الجزية وما رواه العامة بطرق مقبولة عنه عليه السلام دعهم الى الجزية فان اطاعوك فاقبل منهم وكف عنهم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا احتجوا بقول
النبي صلى الله عليه وآله ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ولان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل
على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما والجواب عن الاول بجواز اطلاق لفظ العشر على الجزية او يكون محمولا على
المتجرين بارض الحجاز على ما ياتي وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك قد جرى بينهم على انه ليس بجزية **مسئلة** واختلف في الصغار فقال
ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم
او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض قال الشيخ رحمه الله الصغار هو التزام احكامنا وجريانها عليهم وقال الشافعي
هو ان يطاطئ راسه عند التسليم فياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه اذا عرفت هذا فينبغي ان لا يشترط عليهم في اخذها ولا يعذبون ان
عسروا عن ادائها فان علي بن ابي طالب عليه السلام استعمل رجلا من عكبرا فقال له على رؤس الناس لا تدعن لهم درهما من الخراج وشدد عليه القول
ثم قال القني عند انتصاف النهار فاتاه فقال اني كنت امرتك بامر واني اتقدم اليك الان فان عصيتني نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم
حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم وقدم سعيد بن عامر بن حذيم فعلاه عمر بالدرة فقال سبق سيلك مطرك ان تعاقب نصبر وان
تعفو نشكر وان تستعتب نعتب فقال عمر ما على المسلم الا هذا ما لك تبطئ بالخراج فقال امرتنا ان لا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا
نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم قال عمر لا عزلتك ما حييت **مسئلة** اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت
من تركته وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تسقط وهو قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد روايتان لنا انه مال استقر وجوبه عليه
في حال حيوته فلا يسقط بالموت كسائر الديون احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود والجواب لا نسلم انها عقوبة ولكن
استلزمه العقوبة وانما هي معاوضة لانها وجبت لحقن الدماء والمساكنة والحد يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية
فروع الاول لو مات في اثناء الحول فالوجه سقوط القسط نظرا في مدة المطالبة وبه قال ابن الجنيد لان الجزية معاوضة عن
المساكنة وحقن الدم وانما تجب المطالبة وفاقا ولو لم يجب لم يطالب في اثناء السنة مع عقد العهد على اخذها في اخر السنة لان
الالتزام بالشرط واجب **الثاني** يقدم الجزية على الوصايا ولو كان مساواتها للدين يؤخذ من تركته الجزية ودين الادمي بالقسط

ولو لم يخلف شيئاً أو لو مات قبل الحول لم يؤخذ من تركته شيء أيضاً **الثالث** لو أفلس كان الامام غريماً يضرب مع الغرماء بقدر الجزية لأنها دين وجب في ذمته كسائر الديون **الرابع** قد بيّنا انه يجوز استسلاف الجزية مع المصلحة قال ابن الجنيد يجوز أخذها سلفاً وبعد انقضاء السنة والأجود الى ان يكون واجباً لما تقدم وحصلت للذمي بالذمة فلو مات الذمي كانت الجزية مما استسلفت منه عن السنة المقبلة ردّ على ورثته بقسط ما بقي من السنة **مسألة** اذا أسلم الذمي قبل اداء الجزية فان كان في اثناء الحول سقطت عنه الجزية اجماعاً منا وان أسلم بعد حولان الحول فعندنا فيه قولان احدهما انها تسقط عنه أيضاً ذهب اليه الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وبه قال مالك والثوري وأبو عبيد وأبو حنيفة وأصحاب الرأي والثاني لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وجب إعطاء الجزية حال الصغار وهو لا يثبت في حق المسلم فلا يثبت الجزية في حقه أيضاً ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المسلم جزية وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينبغي للمسلم ان يؤدي الخراج يعني الجزية وروي ان ذمياً أسلم فطولب بالجزية وقيل انما أسلمت تعوذاً قال ان في الاسلام معاذاً فدفع الى عمر فقال ان في الاسلام معاذاً فكتب ان لا يؤخذ منه الجزية ولأن الجزية صغار فلا يؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام كالقتل احتج الشافعي بأنها دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلا يسقط بالاسلام كالخراج وغيره من الديون والجواب الفرق فانها عقوبة بسبب الكفر دون غيره بخلاف الدين **فروع الأول** لا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك وفرق الشيخ في التهذيب فأوجب الجزية على التقدير الأول دون الثاني في حال كما لو وقع الذمي في المسلمة فان القتل لا يسقط عنه باسلامه لأن الغالب على الظن انه انما أسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذا الجزية اذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل واذا أسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولاً والأقرب الأول والفرق ثابت بين الزنا والجزية **الثاني** لو أسلم في اثناء الحول سقطت عنه الجزية وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني تؤخذ منه القسط اما لما تقدم من سقوطها بعد الحول فالسقوط في الاثناء أولى **الثالث** لو استسلف الامام منه الجزية ثم أسلم في اثناء الحول ردّ عليه قسط باقي الحول وهل يرد لما مضى الأقرب عدمه والفرق بين ان يأخذه منه وان لا يأخذ ظاهر لتحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الأول

البحث الثالث فيما يشترط على أهل الذمة

مسألة لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله فادعهم الى اداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم فيه خلافاً اذا ثبت هذا فان عقد الذمة والهدنة لا يصح الا من الامام او نائبه بلا خلاف نعلمه لأن ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة وهو عقد مؤبد فلا يجوز لغير الامام ولا نائبه اذا عرفت هذا فلو شرط عليهم في عقد الذمة شرطاً فاسداً مثل ان يشترط ان لا جزية عليهم او اظهار المنكر او اسكانهم بالحجاز او دخول الحرم والمساجد او عدم الالتزام بأحكام الاسلام لم يصح الشرط اجماعاً وهل يفسد العقد بفساد الشرط فيه احتمال ينشأ من انه عقد جرى على هذا الشرط الفاسد فيبطل ببطلانه لأنه قضيته بالشرط ولأنه بدون الشرط غير مرضي فكان غير معقود عليه ومن انه شرط فاسد فلا يفسد بفساده العقد كالشرط في المضاربة والبيع **مسألة** وينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم كما شرط عمر فقد روي انه كتب اهل الجزيرة الى عبد الرحمن بن غنم انا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الأمان لأنفسنا ان لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا من المسلمين ان ينزلوها في الليل والنهار وان نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً وان لا نكتم امر غش المسلمين وان لا نضرب نواقيسنا الا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا في القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثاً ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور ولا نظهر شركاً ولا نرغب في ديننا ولا ندعو اليه احداً ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين وان لا نمنع احداً من اقربائنا ان ارادوا الدخول في الاسلام وان نلزم زينا حيث ما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم وان نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وان نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس اذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نشارك احداً مسلماً في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وان نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة ايام ونطعمه من اوسط ما نجد ضمنا ذلك على انفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا وان نحن غيرنا او خالفنا عما شرطنا على انفسنا وقبلنا الامان عليه فلا ذمة لنا وقد حلّ

مثلك منا لا يحل لأهل المعاندة والشقاق فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب فكتب لهم عمر أن امض لهم ما سألوا وألحق فيه
حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده فأنفذ عبد الرحمن بن غنم
ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط قال ابن الجنيد رحمه الله وأختار أن يشترط عليهم عند عقد الذمة لهم أن لا
يظهروا سباً لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأحد من أنبياء الله وملائكته ولا سب أحد من المسلمين ولا يطعنوا في شيء من الشرع
الذي سنها أحد من الأنبياء ولا يبدلوا ولا أشركهم في العيسى والعزير عليهما السلام ولا يرعوا خنزيراً في شيء من أمصار المسلمين ولا يمثلوا بينهم ولا
يذبحوها الأمن حيث يخص لهم في كنائسهم على من يحها ولا يقربوها الصنم ولا لشيء من المخلوقات ولا يربوا مسلماً ولا يعاملوه في بيع ولا إجارة
ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا يجوز للمسلمين ولا يسقطوا مسلماً خمراً ولا يطعموه محرماً ولا يقاتلوا مسلماً ولا يعاونوا عليه ولا ينقلوا
أخبار المسلمين إلى أعدائهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يخرجوا من بلاد المسلمين شيئاً إلا ولاتهم فإن فعلوا كان للوالي إخراجه من أيديهم ولا ينكحوا
مسلمة بعقد ولا غيره ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره ويشترط عليهم أيضاً كما قلنا أنه ليس يجوز لهم فعله كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيره ثم
يقال فمن دخل شيئاً من ذلك فقد نقض عهده وأحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله والمؤمنين **مسألة** جملة ما يشترط
على أهل الذمة ينقسم ستة أقسام **أحدها** يجب شرطه ولا يجوز تركه ولا إخلال أحدها سقوط الجزية عليهم الثاني التزام حكم الإسلام
ولا بد من ذكر هذين الأمرين معاً لفظاً ونطقاً ولا يجوز الإخلال بهما ولا بأحدهما فإن أغفل أحدهما لم ينعقد الجزية ولا نعلم فيه خلافاً
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد بينا أن الصغار هو التزام أحكام المسلمين وإجراؤها عليهم لرواية ابن غياث
عن أبي عبد الله عليه السلام ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** لا يجب شرطه لكن
الإطلاق يقتضيه وهو أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان من العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين المعاونة لهم على حرب المسلمين لأن إطلاق
الأمان يقتضي ذلك فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد الأمان وهذان القسمان ينتقض العهد بهما
سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشترط **الثالث** ما ينبغي اشتراط ما يجب عليهم الكف عنه وهو ستة أشياء ترك الزنا بالمسلمة وعدم إصابتها
باسم النكاح وأن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عيناً ولا يعين على المسلم بدلالة أو بكتبه كتاباً إلى أهل
الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ولا يقتلوا مسلماً ولا مسلمة فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في العقد نقض
العهد والأمان ثم إن أوجب ما فعلوه حداً أقام الإمام وإن لم يوجب حداً عزرهم بحسب ما يراه وللشافعي قول آخر أنه لا يكون نقضاً للعهد إلا
مع الشرط لأن كل ما لا يكون فعله نقضاً إذا لم يشترط لم يكن نقضاً وإن شرط كإظهار الخمر والخنزير والجواب المنع من الكلية وثبوت الحكم في
الأصل أيضاً وقال أبو حنيفة لا ينتقض العهد إلا بالامتناع إلى الإمام عليهما وكيف ينعقد معه أخذ الجزية منهم فهو منتف لأن الإمام
وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولأن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وأمر به
فصلب في بيت المقدس ورفع إلى أبي عبيدة الجراح برجل استكره امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه ولأن فيه
ضرراً على المسلمين فإذا شرط عليهم كانوا بمخالفته ناقضين العهد كمنع الجزية وعدم إضرارهم للمسلمين بخلاف إظهار الخمر والخنزير وإن قلنا إنهم لا ينقضون
دماؤهم بإظهاره لأنه ضرر فيه على المسلمين **الرابع** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو دينهم بسوء فلا يجعلوا ما أن ينالوا
أو ذكروا دين الإسلام أو كتاب الله تعالى أو رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضاً للعهد قال الشيخ رحمه الله وإن ذكروه بما دون السب
الله تعالى بما لا ينبغي فإن كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان ذلك نقضاً للعهد وإلا فلا وقال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية لا يجب ذلك
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال بعضهم من شتم منهم النبي صلى الله عليه وآله قتل حداً لا لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل
ابن خطل والقينتين **الخامس** ما ينتقض به المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام ولا يرفعوا أصوات
كتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يعلوا أبنيتهم على بناء المسلمين وأن لا يظهروا الخمر والخنزير في دار الإسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه
سواء شرط عليهم أو لم يشترط فإن عقد الذمة يقتضيه فإن خالفوا ذلك لم يخل إما أن يكون مشروطاً عليهم انتقض ذمامهم وإن لم يكن مشروطاً
عليهم لم ينتقض ذمامهم بل يجب عليهم ما يقابل جناياتهم من حد أو تعزير قال الشيخ رحمه الله لا يكون نقضاً للعهد سواء شرط عليهم أو لم يكن
به قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور في كتاب عمر أن نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل للمسلمين من أهل المعاندة والشقاق وقال عمر من ضرب
مسلماً عمداً فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات
الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة ولأنه عقد منوط بالشرط فينتفي لعدمه

الشرط او الحكم المنعقد كما لو امتنع من التزام قبول الجزية اما الشافعية فاختلفوا في التعليل فقال بعضهم انما لا يكون نقضا لانه لا
ضرر على المسلمين منه وقال آخرون لا يكون نقضا لانهم يتدينون به اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا ينتقض عهدهم فاول ما يعمل انه
لا يستوفي منه موجب الجرم ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز له ان يردهم الى مأمنهم في دار الحرب
ويكونوا حربا لنا يفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين هكذا قاله الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان احدهما انه يرده الى مأمنه لانه دخل دار
الاسلام بامان فوجب رده كما لو دخل بامان والثاني يكون للامام قتله واسترقاقه لانه كافر لا امان له فاشبه الحربي المتلصص ونحوه
عندي لانه فعل ما ينافي الامان بخلاف من امنه صبي فانه يعتقد انه امان **السادس** التمييز عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط
عليهم في عقد الذمة التمييز عن المسلمين في اربعة اشياء في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم اما لباسهم فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر
الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق ويشدون الزنار في وسطهم ان
كان نصرانيا فوق الثياب وان لم يكن نصرانيا الزم بعلامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته وقلنسوته يخالف لونها لونها ويجوز ان يلبسوا
العمامة والطيلسان فان لبسوا قلانس شدوا في رأسها علامة ليخالف قلانس القضاة وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص ونحاس او حديد
او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار
ويختم في رقبتهن ويغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والآخر ابيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب لان التمييز يحصل بما ذكرناه واما الشعور
فانهم لا يفرقون شعورهم لان النبي صلى الله عليه وآله فرق شعره ويحذفون مقاديم رؤوسهم ويجزون شعورهم واما الركوب فلا يركبون الخيل
لانه عز ويركبون ما سواها بغير سرج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى آخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى
فلا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد وابي الحسن واشباهها ولا يمنعون الكنى بالكلية فان النبي صلى الله عليه وآله
حين دخل على سعد عائدا قال الم تر ما يقول ابو الحباب وقال لاسقف نجران اسلم ابا الحارث **مسألة** قد بينا من ينقض
امانه يتخير الامام فيه بين المن والقتل والاسترقاق والفداء فان اسلم قبل ان يختار الامام فيه شيئا سقط عنه ذلك كله الا ما يوجب الحد او
القود او استعادة ما اخذ قال الشيخ رحمه الله فان اصحابنا رووا ان الاسلام لا يسقط عنه الحد ووجهه انه حق ثبت في ذمته فلا يسقط بالاسلام كالدين
ولو اسلم بعد ان استرقه الامام لم ينفعه اسلامه في ترك الاسترقاق وكذا المفاداة فاما المستأمن فهو المعاهد المعروف عند الفقهاء فهو الذي يكون له امان
بغير ذمة فيجوز للامام ان يؤمنه مدة لا تبلغ الحول بعوض وغير عوض ولو اراد ان يقيم حولا وجب عليه العوض فاذا عقد له الامان فان خاف منه الخيانة
الخيانة بان يؤوي للمشركين عينا او يدلهم على عورة فان للامام ان ينقض امانه ويرده الى دار الحرب لقوله تعالى واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء بخلاف اهل الذمة فانه لا ينتقض ذمتهم بخوف الخيانة لالتزامهم باحكام الاسلام من الحد وغيرها
فيكون ذلك مانعا لهم عن الخيانة والمعاهدون لا يلزمهم حد ولا عقوبة ولا زاجر لهم عن الخيانة فجاز لنا نبذ عهدهم مع خوف الخيانة
مسألة ينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وعددهم وحلاهم فيقول فلان بن فلان الطويل او القصير الاسمر او
الابيض ادعج العينين اقنى الانف مقرون الحاجبين ان كانوا كذلك والاقتصاد ويعرف على كل عشرة منهم عريفا ليحفظ من يدخل فيهم
ومن يخرج عنهم مثل ان يبلغ صغيرا ويفيق مجنونا وتقدم من غائب او يسلم واحد او يموت او يبعث بجزيتهم وان تولى ذلك بنفسه
كان جائزا **مسألة** اذا عقد لهم الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب ما داموا على الذمة
ولا نكف عنهم خمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها واذا ترافعوا الينا في خصومة تخير الحاكم بين الحكم عليهم وبين ردهم الى حكامهم وسيأتي تحرير
اذا اراق المسلم لهم خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع تظاهرهم فلا شيء عليه والا وجب عليه قيمته عند مستحليه وسيأتي الخلاف في ذلك ان شاء الله
مسألة ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير اجماعا ويجوز اخذها من ثمن ذلك فاذا باع الذمي
خمرا وخنزيرا على ذمي وقبض الثمن جاز اخذه من الجزية لانا عقدنا معهم الذمة على ما بينهم بدينهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ
منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم **مسألة** اذا تولى
الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية ابدا مدينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك بلا خلاف لان ما فعله الامام الاول لا يكون الا
صوابا لانه معصوم عندنا فلا يجوز مخالفته ولو قرره نائبه ثم مات المنوب فان كان ما قرره الاول صوابا وجب اتباعه والا فيعتبر القائم مقامه
اذا ثبت ذلك فهذا فان الناس ينظر في عقدهم فان كان صحيحا اقرهم عليه لانه مؤبد وان كان فاسدا غيره الى الصحة لانه متولي لمصالح المسلمين
ومراعاة امورهم وامضائها على ما يسوغ في الشرع لم ينظر فان كان ما عقده الاول تاما فهو معلوم ما يتم وان لم يكن معلوما فان

شهد مسلمان عدلان بذلك حمل عليه ان لم يشهدا استدعاهم وسالهم ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض فان اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب
عليهم لم يلتفت اليهم وطالبهم بالواجبات بدلوه وان دفعوا الى ما منهم وان عرفوا بالواجب اقرهم عليهم ان امنهم في الزائد حلفهم لو قيل
باستيناف العقد معهم لان عقد الاول لم يثبت عنده فصار كالمعدوم كان حسنا **البحث الرابع في احكام المساكن**
والابنية والمساجد مسئلة لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا بلاد الاسلام الا باذن الامام لانه قد يشتغل المسلمون
بدخولهم بضررهم لجواز ان يكون جاسوسا فيعمل اخبارهم او يشتري سلاحا للمشركين ويجوز للامام ان ياذن لهم في الدخول لمصلحة من اداء
رسالة او يعقد هدنة او امان الى مدة او ينقل ميرة يحتاج اليها المسلمون بعوض وغير عوض بحسب الحاجة الى ذلك واما اذا كان تاجرا لا يحتاج المسلمون
الى تجارته كالعطر وغير ذلك لم يأذن له الا بعوض يشترط عليه بحسب ما يراه الامام من المصلحة من قليل او كثير سواء كان عشر اموالهم او لم يكن ولو اذن لهم
بغير عوض المصلحة جاز لان ذلك الى اجتهاده ولو اذن لهم في الدخول مطلقا ولم يشترط العوض ولا عدمه للشافعي قولان احدهما انه ليس له ان
يطالبهم بالعوض لانه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو اذن لهم بغير عوض والثاني يؤخذ منهم العشر لان مطلق الاذن يحمل على المعهود في الشرع وقد
اخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك وقوى الشيخ رحمه الله تعالى الاول وهو جيد عملا ببراءة الذمة عن المعارض وقال ابو حنيفة ينظر الامام فان كانوا
يأخذون من المسلمين اذا دخل عليهم العشر اخذ منهم مثله وان لم يأخذوا شيئا لم يعشرهم لانهم اذا فعلوا ذلك فقد رضوا به فقال احمد يؤخذ منهم
العشر مطلقا لان عمر اخذ العشر ولم ينقل انه شرط ذلك عليهم واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان اجماعا ونحن نمنع ذلك مطلقا
عرفت هذا فان كان الامام قد شرط عليهم شرطا دائما بان يأخذ منهم كل سنة العشر او اقل او اكثر اخذ منهم بحسب شرطه والا احد منهم كلما
وقت ما يراه مصلحة وانما يأخذ من شرطه عليه قال بعض الجمهور يؤخذ من كل حربي صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وقال بعضهم لا يأخذ الا في كل سنة مرة
وعندنا انه لا ينعقد بعقد كالامن ان يدخلوا اما اذا اوقت السنة لم يدخلوا فيتعلق الاخذ منهم اذا ثبت هذا فاذا دخل الحربي بغير امان فقال اتيت
برسالة فيقبل قوله لتعذر اقامة البينة على ذلك ولا يجب التعرض وقتل الرسول لا يجوز فعلنا التحريم وحقنا دمه ولو قال امنني مسلم قال الشيخ
رحمه الله لا يقبل قوله الا ببينة لانه مما يمكن اقامة البينة عليه وقال بعض الشافعية يقبل قوله كما لو قال اتيت رسولا والاول اقوى للفرق باقامة
البينة عليه في الاول دون الثاني وان دخل ولم يدع شيئا من ذلك كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ماله لانه حربي دخل دارنا بغير امان
ولا عهد وهذا بخلاف الذمي اذا دخل الحجاز بغير اذن لان الذمي محقون الدم فيستصحب الحكم فيه بخلاف الحربي **مسئلة** ولا يجوز لمشرك
ذمي او حربي سكنى الحجاز اجماعا لما رواه ابن عباس قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة اشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث او قال انسيت الثالث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقال
عليه السلام لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فهذه الاحاديث المراد بها الحجاز خاصة ومعنى الحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها
وسمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وجزيرة العرب عبارة عما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي
وابو عبيدة وقال ابو عبيد هي من حفر ابي موسى الى اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب
لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز
خاصة لانه لولا ذلك لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس ذلك بواجب لم يجلهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب وانما اوصى النبي
صلى الله عليه وآله باخراج اهل نجران من جزيرة العرب لانه صلى الله عليه وآله صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد **فروع الاول**
يجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان يأذن لهم في مقام ثلاثة ايام لا غير قال ابن الجنيد اذا اذن لتجار او رسل ان
يدخل الحجاز لم يطلق لاحد منهم ان يقيم اكثر من المدة التي يخرج بها المسافر عن حد المقيم اذا ثبت هذا فاذا اقام في موضع ثلاثة ايام انتقل عنه
الى بلد اخر وانما باذن الامام في ذلك اذا كان فيه مصلحة من حمل الميرة وغيرها **الثاني** لو دخل واحد منهم بغير اذن الامام فان كان عالما
عزره ولا يقتل ولا يسترق كما قلنا في اهل الحرب لان هؤلاء لهم ذمة وان كان جاهلا لا اعزره في ذلك ونهاه عما يستقبل **الثالث** لو دخل
باذن واقام ثلاثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ايضا وهكذا في كل بلاد الحجاز لانه لا مانع منه **الرابع** لو مرض
بالحجاز جاز له الاقامة لان المريض يشق عليه الانتقال من بلد الى بلد ولو مات دفن في مكانه لانه اذا جازت الاقامة للمريض فالموتى اولى
الخامس يجوز الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغير اذن قال الشيخ رحمه الله لانه لا دليل على التحريم مع اصالة الاباحة قال فان اجتاز فيها لم يمكن
من المقام اكثر من ثلاثة ايام **السادس** لو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضاءه لم يكن له ذلك بل يوكل في قبضه **السابع**
قال الشيخ رحمه الله لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز لان البحر ليس موضع الاقامة ولا له حرمة بعثة النبي صلى الله عليه وآله منه ولو كان في بحر الحجاز
جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذا الحكم سواحل بحر الحجاز لانها في حكم البلاد **مسئلة** لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا

اذا ثبت هذا فاقام بجزيرة العرب من

كتاب الجهاد

استيطانا قال الشيخ ره وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولا يستوطنه قال ويجوز
لهم دخول الكعبة قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة يريد ضررا بتأخير الجلب
دون المسجد ولقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت ام هانئ من خارج المسجد احتج ابو حنيفة
بان المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز والجواب لو بين بمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم بل الحجة لنا بالآية على
الفرق واختصاص الله تعالى بمنع الدخول الى الحرم مع الاذن في الحجاز فان هذه الآية نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز ولم يمنعوا من
الاقامة به الا بعد ذلك ولان الحرم اشرف من غيره من ارض الحجاز لتعلق النسك به ولان تحريم صيده وشجره والملتجئ اليه فلا يجوز القياس اذا ثبت هذا فان قدم
ثم لاهل الحرم منع من الدخول وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل فاشتروا منه فان جاء رسولا الى الامام بعث اليه الامام من يسمع رسالته ويخرج
بها الامام ولو منع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج اليه الامام من الحرم ليسمع كلامه ولا ياذن له في الدخول ولو دخل الحرم بغير اذن الامام عالما بعدم
جوازه عزر وان كان جاهلا عذر فان عاد عزر فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه بخلاف الحجاز لحرمة الحرم عليه فان دفن
في الحرم قال الشيخ ره لا ينبش ويترك على حاله لان المنع من النبش وعصاما وقال الشافعي ينبش ويخرج الى الحل الا ان يتقطع فان تقطع فات اخراجه فيعلم
فرع لو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ ره بطل الصلح ووجب عليه رد العوض الذي اخذه عليه ان كان خليفة الامام
ولو اخذه على عوض فاسد بطل المسمى وله اجرة المثل ومنع الشافعي من ذلك كله وابطل الصلح قال فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد
العوض لانه حصل لهم ما صالحهم عليه فانما اوجبنا ما صالحهم عليه لانه لا يمكنهم الرجوع الى عوض المثل فلزمهم المسمى وان كان الصلح فاسدا
ولو دخلوا الى بعض ما صالحهم على دخوله اخرجهم وكان عليهم العوض بقدره **آخر** لو صالح الامام الرجل والمراة على الدخول الى الحجاز
بعوض جاز ولان المراة كالرجل في المنع ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها ذلك لان لها المقام فيها بغير عوض
بخلاف الحجاز **مسألة** المساجد على ثلاثة اقسام المسجد الحرام وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز لمشرك ذمي او حربي دخوله لقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والثاني مساجد الحجاز غير الحرام والثالث باقي المساجد بالبلدان و
حكمها واحد وقد وقع الخلاف فيه فذهب اهل البيت عليهم السلام منعهم من الدخول فيه باذن مسلم وبغير اذنه ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك وهو
احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يجوز لهم الدخول باذن المسلم وهو قول اكثر الجمهور لنا انه مسجد فلا يجوز لهم الدخول اليه كالحرم
ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وقد قال الله تعالى انما المشركون نجس ولان المنع كان مشهورا بين المسلمين فان ابا موسى دخل على عمر
ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقراه قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل المسجد قال لانه نصراني فسكت وهذا
اتفاق منهم على عدم دخولهم المساجد فيه ولانه على شهرة ذلك بينهم وتقرره عندهم وايضا فانهم لا ينفكون من حدث الجنابة والحيض
والنفاس ولان هذه الاحداث تمنع من المقام في المسجد فحدث الشرك اولى ولانهم ليسوا من اهل المساجد ولان منعهم من الدخول
فيه اذلال لهم وقد امرنا بذلك احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله انزل وفد ثقيف المسجد وشد ثمامة بن اثال الحنفي في سارية من سواري
المسجد وقدم عمير بن وهب فدخل المسجد النبي صلى الله عليه وآله فيه ليفتك به فرزقه الله الاسلام والجواب لو سلمنا ذلك لكان في صدر
الاسلام وقبل قوة المسلمين **مسألة** اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل
جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت وان لم تكن اسكنهم في افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من الدخول في المساجد بحال قال ابن
الجنيد لا يستحب ان يخلى بين اهل الذمة وبين الدخول في كل مكان يتساوى فيه المقيم والمسافر في تمام الصلاة كمسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله ومسجد الكوفة وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان ينادي كل يوم لا يبيتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحقوا بالحيرة
وزرارة **مسألة** البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام على اقسام ثلاثة احدها ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة و
بغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة لراهب بالخلاف لما روي عن ابن عباس انه قال
ايما مصر مصره العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقره لهم وفي حديث آخر ايما مصر مصرته
لنبي صلى الله عليه وآله ليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ولان هذا البلد للمسلمين
وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبنوا فيه مجامع الكفر فاما ما وجد من البيع والكنائس في هذه البلاد مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت
من قرى اهل الذمة فاقرت على حالها الثاني ما يجوز اقرارهم عليها ولا تجدد لقول ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب
فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله
ان لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولحصول الاجماع عليها فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير الثالث ما فتح صلحا و

على وجهين أحدهما أن يصالحهم الإمام على أن الأرض لهم ويأخذ منهم الخراج عليها فهذا يجوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجامع عباداتهم وإحداث ما شاؤوا في ذلك فيها وإظهار الخمور فيها والخنازير وضرب الناقوس كيف شاؤوا لأن الملك لهم ويمنعون من الأشياء الستة التي قدمناها من الزنا بالمسلمين واللواط وفتن المسلم عن دينه وقطع الطريق وإيواء المشركين وإعانتهم على المسلمين الثاني أن يصالحهم على أن الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم فيها والحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح فإن شرط لهم إقرارهم على البيع والكنائس وعلى إحداث ذلك وإنشائه جاز لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن يكون الجميع لهم جاز على أن يكون بعض الأرض بطريق الأولى وإن شرط عليهم أن لا يحدثوا شيئا أو يخربوها جاز ذلك أيضا ولو لم يشترط شيئا لم يجز لهم تجديد شيء لأن الأرض للمسلمين وإذا شرط لهم التجديد والإحداث فينبغي أن يبين مواضع البيع والكنائس وإذا ثبت هذا فكل موضع لا يجوز لهم إحداث شيء فيه إذا انهدم ما فيه أو نقضه ويجوز في كل موضع لهم إقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز لهم إعادته تردد الشيخ رحمه الله في المبسوط في ذلك وقال الشافعي يجوز لهم ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال ابن أبي هريرة لا يجوز لهم ذلك وهو قول أبي سعيد الإصطخري وعن أحمد روايتان احتج الشافعي بأنهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييد حيطانها ورم ما شعث منها ولأنا أقررناها على التقضي فلو منعناهم من العمارة لخربت وفي الخبر الآخر بأنه إحداث للبيع والكنائس في دار الإسلام فلم يجز كما لو ابتدأ بناءها ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها وهذا الخلاف في ما سقط لا في ما استدام هذا الحد إذا عرفت هذا فقد وقع الاتفاق على جواز رم ما شعث منها وإصلاحه

مسألة دور أهل الذمة على أقسام ثلاثة أحدها دار محدثة الثاني دار مبتاعة الثالث دار مجددة فالمحدثة هو أن يشتري عرصة يستحدث منها بيتا فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن في ذلك رتبة على المسلمين وأهل الذمة ممنوعون من ذلك ولهذا منعناهم من صدر المجالس وهل يجوز أن يساوي بناء المسلمين قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك بل يجب أن يقصر عنه وللشافعي وجهان أحدهما هذا والثاني أنه يجوز ذلك لنا قوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا يتحقق علو الإسلام بالمساواة ولأنا منعناهم من المساواة للمسلمين في اللباس والمركوب فكذا هنا احتجوا بأنه ليس استطالة على المسلمين والجواب القول بموجبه لكنا نقول إنه كما يمنع من الاستطالة يمنع من المساواة لما تقدم وأما الدار المبتاعة فإنها تترك على حالها من العلو وإن كانت أعلى من المسلم لأنه هكذا ملكها ولا يجب هدمها لأنها لم يبنها وإنما بناها المسلمون فلم يعل على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا إلى جانبها أقصر منها فإنه لا يجب على الذمي هدم علوه أما لو انهدمت دار الذمي العالية فأراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم إجماعا ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها أو نقض فإنه لا يكون له إعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز له رمه وإصلاحه لأنه استدامة وإبقاء لا تجديد وأما المجددة فكالمحدثة سواء وقد تقدم إذا عرفت هذا فإنه لا يجب أن يكون أقصر من بناء المسلمين بأجمعهم في ذلك البلد وإنما يلزم أن يقصر عن بناء محلته

مسألة لا ينبغي تصدير أهل الذمة في المجالس ولا بدايتهم بالسلام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنا غادون غدا فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعن عائشة قالت دخل ... ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة والسخط فقال عليه السلام مهلا يا عائشة فإن الله تعالى يحب الرفق في الأمور كلها فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسمع ما قالوا فقال قد قلت وعليكم إذا ثبت هذا فإن كيفية الرد كما نقل عنه عليه السلام وهو أن لا يزيد على قوله وعليكم

مسألة مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذا ما يؤخذ منهم على جهة المعاوضة لدخول بلاد الإسلام لأنه مأخوذ من أهل الشرك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهم إمام لسائر الأرضين وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله ولأنه مال أخذ بالقهر والغلبة فيكون مصرفه المجاهدين كالغنيمة في دار الحرب

المقصد السابع في المهادنة وأحكامها وتبديل أهل الذمة دينهم ونقض العهد وحكم المعاهد والمهادنين وفيه مباحث

مسألة الهدنة والمواعدة والمعاهدة ألفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب إلى مدة بعوض وغير عوض وهي مشروعة بالنص والإجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين وقال تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وقال تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وروى الجمهور عن مروان ومسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وآله صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لضعف المسلمين عن المقاومة وغايتهم أن يقوى المسلمون ولا خلاف في جواز ذلك إذا ثبت هذا فإنها تجوز المهادنة مع المصلحة للمسلمين إما لضعفهم عن المقاومة

والمعاهدين

كتاب الجهاد

فنظر الامام قوتهم فان رجاء الاسلام من المشركين ثم بذل الجزية منهم والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين في المهادنة بان
بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم ان لم يبادرهم بالقتال فانه لا يهادنهم والحال هذه لو فيه من الضرر للمسلمين ولا تعم
خلافه **مسألة** اذا اقتضت المصلحة مهادنتهم وجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها ولا يجوز له مهادنتهم مطلقا الا ان الاطلاق يقتضي التابيد
التابيد وهو باطل لان الشرط الامام الجهاد النقض مؤيدا على ما ياتي من الخلاف كذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا شرط مدة معلومة لم يجز ان
يشترط نقضها لمن شاء منهما لانه يفضي الى ضد المقصود وهل يجوز ان يشترط للامام لنفسه دونهم قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك وبه قال ابن الجنيد
الشافعي وقال بعض الجمهور لا يجوز لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما فتح خيبر عنوة بقي حصن منها فصالحوه على ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى
فقبل شرط فاثر انه عليه السلام قال لهم نقركم ما شئنا ولانه عقد شرع لمصلحة المسلمين فيتبع مظان المصلحة احتج المخالف بانه عقد لازم فلا يجوز
اشتراط نقضه كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل والملازمة فان العقود اللازمة يدخلها الخيار عندنا على ما ياتي وهذا نوع من الخيار
اذا ثبت هذا فان الامام لو شرط لهم ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى لم يجز لانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله ويجوز له ان يشترط
ان يقرهم ما شاء ويعلقه باختياره لانه في معنى ذلك اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يطلق المدة بهذا الشرط وبين ان يعينها ويشترط ايضا
في الجواز **مسألة** اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة اجماعا لقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وهو عام الا ما خصه الدليل وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
والله معكم ومقتضاه النهي عن ابتداء المسألة عن الموادعة مطلقا الا ما خصصنا بدون السنة لا دلته فيبقى الباقي على العموم اذا عرفت هذا
فانه يجوز له ان يهادنهم اربعة اشهر فما دونها اجماعا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض
اربعة اشهر وكان ذلك في اقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند منصرفه من تبوك وصالح صفوان بعد الفتح اربعة اشهر اذا
ثبت هذا فلو صالحهم مع قوة المسلمين اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة فيه تردد قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وللشافعي قولان
احدهما هذا والثاني الجواز واحتج الشيخ بعموم الامر بالقتال في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين خرج منه اربعة
اشهر بالتخصيص للقرآن فيبقى الباقي على العموم واحتج الشافعي بان المدة قصرت عن قدر الجزية فجاز العقد فيها كالاربعة الاشهر وحينئذ
ان المصلحة اذا اقتضت ذلك جاز والا فلا **مسألة** ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة
لكثرة وثبات فيها باعداده فيتقوى بها او يتأنا بعد فقد الشهر او ليفرغ لعدو هو اشد نكاية في المسلمين من الذين يهادنهم او قلة
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة لا يمكنهم مقاومتهم فانه يجوز والحال هذه ان يصالحهم على الموادعة اكثر من سنة اجماعا وهل يتقيد
الزائد بقدر ما قال الشيخ رحمه الله وابن الجنيد يتقيد بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد يجوز ذلك على ما يراه الامام احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين خرج منهم العشر سنين بمصالحة النبي
لانه عليه السلام لما خرج الى المدينة ليعتمر لا ليقاتل وكان بمكة مسلمون مستضعفون فهادنهم حتى اظهر بمكة اسلامه وكثر المسلمون فيهم فيبقى الباقي
على العموم قال الشعبي لم يكن في الاسلام فتح مثل صلح الحديبية احتج ابو حنيفة بان عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الاجارة
ولانه صالح مفوض الى نظر الامام فلا يتقيد بالعشر كاداء الخراج اذا صالحهم الامام عليه الى غير مدة ولان المقتضي لتخصيص العموم
في العشر هو اعتبار المصلحة في الصلح وهو حاصل في الاكثر فكان الحكم ثابتا وقول ابي حنيفة عندي قوي **مسألة** لو صالحهم
اكثر من عشر سنين فان قلنا بصحة العقد فلا بحث وان قلنا بعدم جواز الزائد على العشر بطل الزائد خاصة وصح في العشر وللشافعي
قولان احدهما هذا والثاني بطلان العقد في العشر ايضا بناء على تفريق الصفقة والشيخ ره وابن الجنيد ذهبا الى الاول **مسألة** اذا
اراد حربي ان يدخل دار الاسلام رسولا او مستأمنا فان كان لغرض اخذ من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها فانه
يجوز للامام ان يأذن له في الدخول بغير عوض او بعوض على ما يراه من المصلحة يوما ويومين وثلثة قال الشيخ ره وان اراد ان يقيم مدة
فالحكم فيه كالحكم في الامام اذا اراد ان يعقد الهدنة وهو مستظهر كان في ذلك نظر للمسلمين ومصلحة لهم يجوز الى اربعة اشهر
بلا زيادة وعندنا انه يجوز الى سنة بعوض الجزية والاكثر نظرا الى المصلحة **مسألة** والهدنة ليست واجبة على كل تقدير سواء
كان بالمسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وللامام ان يتركها بالمسلم تجب فعل ذلك رخصة
ما تقتضيه بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا لقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
وبقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وكذلك فعل سيدنا الحسين عليه السلام والنفر الذين وجههم
النبي صلى الله عليه وآله الى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يفلت منهم احد الا خبيب فانه اسر وقتل بمكة وبهادن رسول الله

في احكام المهادنة

صلى الله عليه وآله يهود بني قريظة عند ابتداء هجرته واختلف المسلمون في مهادنة النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية فقال قوم ان ذلك كان مع استظهار المسلمين
على المشركين وقال آخرون بل كان المشركون مستظهرين ذكر ذلك ابن الجنيد رحمه الله **مسألة** ويجوز مهادنتهم على غير مال اجماعا
لان النبي صلى الله عليه وآله هادنهم يوم الحديبية على غير مال يأخذه منهم بلا خلاف ولانها اذا جازت على غير مال فعلى مال اولى اما لو صالحهم
على مال يبذله لهم فبذل المال اليهم فلا يخلو اما ان يكون لضرورة واضطرار مثل ان يكون في ايدي المشركين اسير مسلم يستهان به ويستخدم او يعذب
ويمتهن فيجوز للامام ان يبذل ويستنقذه من ايديهم لما فيه من المصلحة باستنقاذ نفس مؤمنة من العذاب ويكون المسلمون في حصن
وقد احاط بهم المشركون واشرفوا على الظفر بهم لو كانوا خارجين من المصر وقد احاط العدو بهم او كان مستظهرا عليهم فيجوز ذلك لان النبي
صلى الله عليه وآله بعث الى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يوم الاحزاب ارأيت ان جعلت
لك ثلث تمر الانصار اترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلت فقال سعد بن معاذ
وسعد بن عبادة يا رسول الله لقد كان يجيئون في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيق ان يدخلها فالآن حين جاء
الله بالاسلام نعطيهم ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله فنعم اذا ولولا جوازه لم يبذله النبي صلى الله عليه وآله رواه ابن الجنيد وروي
ان ابا بكر جعل للزبرقان والاقرع خراج البحرين حتى ضمنا له الا يرجع من قومهما احد وكان الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان
انفذ الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان جعلت لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال له النبي صلى الله
عليه وآله حتى اشاور السعود يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة فشاورهم النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله ان كان
هذا بامر من السماء فتسليم لامر الله وان كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك وان لم يكن بامر من السماء ولا برأيك وهواك فوالله
ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة الا شراء او قرى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله لرسوله اوتسمع
وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله عرض عليهم ذلك ليعلم قوتهم من ضعفهم فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم اما اذا
لم يكن الحال حال ضرورة فانه لا يجوز له بذل المال بل يجب القتال والجهاد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
الى قوله حتى يعطوا الجزية ولان فيه صغارا وهوانا اما مع الضرورة فانما جاز لما فيه من دفع الصغار الاعظم منه من القتل والسبي
والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية بخلاف ما اذا لم يكن ضرورة اذا ثبت هذا فهل بذل المال واجب ام لا الاقرب عدم وجوبه لما بينا من
جواز القتال ليلقى الله تعالى شهيدا واذا بذل المال لم يملكه الآخذ لانه يأخذه بغير حق فاذا ظفر بهم بعد ذلك اخذ منهم ورد الى
موضعه اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهادنين كما شرط رسول الله
صلى الله عليه وآله لثقيف لا يعشروا وانه لا يلج عليهم الا من احبوا ولا يؤمر عليهم الا بعضهم وخطوط صلاتهم ومسجدهم فيما فصل ذلك
جلده ونزع ثيابه كذلك لو رأى الامام مع قوته على العدو ان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا لاصحابه
ويحرز اسرا بر الحرب جاز كما لو شرط رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل دومة الجندل وجعل لهم من نخل مصرهم والماء الدائم مثل
العيون والمعمور من بلادهم **مسألة** ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية الا من الامام او نائبه لا نعلم فيه خلافا لان ذلك
يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليته ولان تجويزه من غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى تلك الناحية
وفيه افتيات على الامام اما عقد الامان فيجوز لآحاد الرعايا بان يأمنوا آحاد المشركين والعدد اليسير منهم لقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض يسعى بذمتهم ادناهم فان امن آحاد الرعية اهل بلد او اقليم وصقع لم يصح ذلك اجماعا وكذا
لو هادن آحاد الرعية بلدا او صقعا لم يصح ذلك اجماعا لما تقدم فان دخل من هؤلاء الذين هادنهم غير الامام او نائبه الى دار الاسلام
كان بمنزلة من جاء منهم وليس بيننا وبينهم عقد **مسألة** اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة لانه
امنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما امن من في يده منهم فان فائدة العقد هذا ولو اتلف مسلم او بعض اهل الذمة عليهم شيئا ضمنه ولا
يجب عليه حمايتهم من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لان الهدنة هي التزام الكف عنهم فقط لا الاعانة على عدوهم ولو اغار عليهم قوم من
اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال بعض الجمهور وليس للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز ذلك لانه لا يجب ان يدفع عنهم ولا يحرم استرقاقهم **مسألة** الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان صحيح وفاسد فصحيح
الشروط لازم بلا خلاف مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة المسلمين عند حاجتهم وفاسد الشروط يبطل العقد مثل ان يشترط
رد النساء او مهورهن او رد السلاح المأخوذ منهم او دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية الى ذلك او ان لهم نقض الهدنة
متى شاؤا او يشترط رد الصبيان والرجال فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الذمة باقتران الشرط الفاسد به

ه‍ ركما قلنا انه لو شرط عليه التزام احكام المسلمين في اهل الذمة او اظهار الخمور في الخنازير او يأخذ من الجزية اقل مما يجب عليهم ويجب على من عقد منهم الصلح ابطاله وينقضه النبي صلى الله عليه وآله عقد الصلح يوم الحديبية على ان يرد اليهم كل من جاء منهم مسلما فهاجر فمنع الله تعالى من ذلك ونهاه عنه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الخ **مسئلة** لو شرط الامام رد من جاء مسلما من الرجال ثم جاء مسلما فان ارادوا اخذه لم يخل الحال من امرين اما ان يكون ذا عشيرة وقوة بحمية يمنعه من الافتتان عن الدين في دينهم او لا يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة في الدين والنفس فالاول يجوز رده اليهم لانهم لا يمنعهم منه عملا بالشرط ودفعا للضرر عليه وتحقق ذا النفذ بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله رد ابا جندل بن سهل وابا بصير في صلح الحديبية يعني انه يمنعهم من اخذه اذا جاء في طلبه ولا يجبر الامام على المنع منهم وله ان يأمره في السر بالهرب منهم ومقاتلتهم فان ابا بصير لما جاء النبي صلى الله عليه وآله وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وآله انا لا نصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين قتل احدهما في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد وفى الله ذمتك قد رددتني اليهم وانجاني منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله ولم يلمه بل قال ويل امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك ابو بصير لحق بساحل البحر وانحاز اليه ابو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر عير لقريش الا عرضوا لها فاخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله تناشده الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاء ففعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك فعلى هذا يجوز لمن اسلم من الكفار ان يتحيزوا ناحية ويقتلون من قدروا عليه من الكفار ويأخذون اموالهم ولا يدخلون في الصلح الا ان شرط الامام ذلك ان يضمهم اليه باذن الكفار فيدخلون في الصلح فيحرم عليهم قتل الكفار والثاني ان يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة فهذا لا يجوز اعادته عندنا وبه قال الشافعي واطلق احمد الجواز وهو خطاء ولهذا لم يوجب على من له قوة على اظهار شعائره المهاجرة عن بلد الشرك واوجبناها على المستضعف **فروع الاول** لو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز لانه يتناول من يؤمن افتتانه ومن لا يؤمن افتتانه **الثاني** لو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد لانه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون لم يرده ولو بلغ الصبي او افاق المجنون فان وصف الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر وان كان كفرا لا يقر اهله عليه لم يمنعها بالاسلام وردا الى مأمنهما وان كان مما يقر اهله عليه بالاسلام او الجزية ردا الى مأمنهما **الثالث** لو جاء عبد حكمنا بحريته لانه قهر مولاه على نفسه وقد قدمه ولو جاء سيده لم يرد عليه لانه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان وهل يرد عليه قيمته للشافعي قولان **مسئلة** ورد النساء المهاجرات الينا عليهم حرام على الاطلاق ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار وروي ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى منع الصلح في النساء اذا ثبت هذا فلو صالحهم الامام على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو كان باطلا للآية والحديث والفرق بينها وبين الرجل من وجوه احدها لا يؤمن ان يزوجها وليها بكافر فينالها الثاني انها لضعفها ربما افتتنت عن دينها الثالث انها لا يمكنها في العادة الهرب والنجاة بنفسها بخلاف الرجل **مسئلة** لو طلبت امرأة او صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها ويجب عليه ذلك مع المكنة لما فيه من استنقاذ المسلم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام قالت يا ابن عم الى من تدعني فتناولها ودفعها الى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها المدينة **مسئلة** اذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم انسان مسلما او بامان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امرأة وقال اصحاب الشافعي ان خرج العبد الينا قبل اسلامه ثم اسلم لم يرد اليهم فان اسلم قبل خروجه ثم خرج الينا صار حرا لانهم في امان منا والهدنة يمنع من جواز القهر لنا انه من غير دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولا رد شيء بدلا عنه كالحر من الرجال وكالعبد اذا خرج قبل اسلامه واحتجاجهم بانهم في امان منا ضعيف لانا انما امنا من هو في دار الاسلام الذين هم في قبضة الامام اما من هو في دارهم ومن ليس في قبضته فلا يمنع منه الا بدليل ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وآله ابا بصير الرجل قتله لما جاء في رده ولم ينكر عليه النبي ولما انفرد هو وابو جندل واصحابهما عن النبي صلى الله عليه وآله في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عنهم ثم قتلوا من قتلوا منهم واخذوا اموالهم لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك منهم ولم يأمرهم برد ما اخذوه ولا غرامة ما اتلفوه وهذا الذي اسلم كان في دارهم وفي قبضتهم وقهرهم على نفسه فصار حرا كما لو اسلم بعد خروجه **مسئلة** قد بينا انه متى شرط الامام في الهدنة رد النساء بطل العقد لانها هدنة فاسدة فاما اذا

من اهل الذمة ثم جاءت امرأة مسلمة منهم او جاءت كافرة ثم اسلمت فانه لا يجوز ردها اجماعا لما مضى فان جاء ابوها او جدها او اخوها او عمها او امه لا تنا بها بطالبها لم يدفع اليه لقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار ولو طلبت حدهم مهرها لم يدفع اليه ايضا ولا نسلم فيه خلافا ولو زوجها او وكيله بطلبها لم يدفع اليه اجماعا لا للابدال طلب مهرها لم يكن قد سلمه اليها فلا شيء له بلا خلاف وان كان قد سلمه فقال علماؤنا يرد اليه ما دفعه وهو احد قولي الشافعي وفي القول الثاني لا يرد عليه شيء قال المزني وابو حنيفة واحمد سبيلنا قوله تعالى واتوهم ما انفقوا ولان الهدنة تقتضي الكف عن اموالهم والبضع له ملك لهم فاذا لم يكن رده عليه لاسلامها وجب رد بدله احتجوا بان بضع المرأة ليس بمال فلا يدخل في الامان ولهذا لو عقد الرجل الامان لنفسه ودخل فيه امواله فلا يدخل فيه زوجته والجواب انه قياس ضعيف يخالف النص فلا يكون مسموعا خصوصا مع ما دخله فعل النبي صلى الله عليه الدال على عناية النص في العموم والعمل به فان النبي صلى الله عليه السلام رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية ادعى النسخ باطل لم يثبت **فروع الاول** لم يدفع الزوج لها مهرا لم يكن له المطالبة بشيء لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وهذا لم ينفق وكذا لو لم يسم مهرا **الثاني** لو سمى مهرا فاسدا او اقبضها اياه كالخمر والخنزير لم يكن المطالبة به ولا بقيمته لانه ليس بمال ولا قيمة له في شرعنا **الثالث** قال الشيخ رحمه الله انما يرد اليهم اذا قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها اما اذا قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها الا انه لا يرد عليه شيء لان الامام او خليفته من ردها لم يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام لان الذي يعطيه الامام من المصالح ولا تصرف بغير الامام وخليفته فيه فاذا ثبت هذا فقول الشيخ انه يدفع اليه المهر من سهم المصالح لانها مهرها الكفار على ما اخذته فملكته بالمهر وانما اوجبنا الرد من سهم المصالح لانه **الرابع** لو انفق في عرسها او اهدى اليها او اكرمها بمتاع لم يجب رده لانه تطوع به فلا يرد عليه ولان هذا المدفوع ليس بدلا عن البضع الذي حيل بينه وبينه انما هو هبة منه فلا يرجع بها **الخامس** لو قدمت مجنونة نظر فان كانت قد اسلمت ثم جنت وقدمت لنا لذلك لم ترد ويرد مهرها لانها بحكم الاسلام في نفويته بضعها وان كانت قد وصفت الاسلام واشكل علينا الحال هل كان اسلامها حال عقلها او جنونها فانها لا ترد ايضا لاحتمال ان يكون قد اسلمت عاقلة ولا يرد مهرها لاحتمال ان يكون وصف الاسلام وهي مجنونة فان اقامت واقرت بالاسلام رد مهرها عليه ان اقرت بالكفر ردت عليه او جاءت مجنونة ولم يخبر عنها شيء لم يرد عليه لان الظاهر انها انما جاءت الى دار الاسلام لانها اسلمت ولا يرد مهرها للشك فيجوز ان يقين ويقول انها لم تلد كافرة فتزوج اذا ثبت هذا فانا نتوقف عن ردها حتى تعقل وتبين امرها فان ماتت سقط فان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت عليه اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان يحال بينهم وبينها حال جنونها لجواز ان تفتنوها عن الاسلام في اول زمان افاقتها **السادس** لو قدمت صغيرة وصفت الاسلام لم ترد اليهم لئلا يفتنوها عند بلوغها عن الاسلام وهل يجب رد المهر قال الشيخ رحمه الله لا يجب بل يوقف عن رده حتى تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام والمهر وان لم تقم ردت هي حد هذا وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجب لنا ان اسلامها غير محكوم بصحته فلم يجب رد مهرها كالمجنونة اذا لم يعلم هل اسلمت في حال افاقتها او في حال جنونها احتج الشافعي بان وضعها منع من ردها فوجب رد مهرها كالبالغة ثم فرق بينها وبين المجنونة بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها والمنع في الصغيرة لوصف الاسلام والجواب المنع من ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم به فيها وانما منعناه منها للشك في ثباتها عليه بعد بلوغها فاذا بلغت كان يثبت على الاسلام رددنا مهرها وان وصفت الكفر رددناها **السابع** لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان لم تفعل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند الجمهور وعلى ما ياتي الخلاف فيه اذا ثبت هذا فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانها حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب عليها ويرد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بحبسها القائلون بوجوب القتل فانهم قالوا ان جاء قبل القتل رد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بالقتل وان جاء بعد قتلها لم يرد عليه شيء لانا لم نحل بينه وبينها عند مطالبته بها **الثامن** لو جاءت مسلمة فجاء زوجها وطلبها فمات احدهما فان كان يوم المطالبة وجب رد المهر عليه لان الموت كان بعد الحيلولة فان كانت هي الميتة المهر عليه ان كان هو الميت رد المهر على ورثته وان كان الموت قبل المطالبة فلا شيء له لان الحيلولة حصلت بالموت لا الاسلام **التاسع** لو قدمت مسلمة فطلقها زوجها لم يخل من احد امرين احدهما ان يكون الطلاق بائنا والثاني ان يكون رجعيا فان كان بائنا وطلقها فان كان قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام وان كان بعد المطالبة وجب لانه قد استقر المهر له بالمطالبة والحيلولة وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر لانه اجراها الى البينونة اما لو راجعها فانه يرد عليه المهر مع المطالبة لان الرجعة له في الرجعي وانما حال بينها الاسلام **العاشر** لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم نظر فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح لما

كتاب الجهاد

روى الشيخ رحمه الله عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام أتسلم قال لا ففرق
بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب تنبيها البحث في ذلك
إذا ثبت هذا فإن كان قد أخذ مهرها قبل إسلامه ثم أسلم في العدة ردت إليه وحل له ودفع مهرها إليها لأن استحقاقه للمهر إنما كان بسبب الحيلولة وقد
زال ذلك ولو أسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما وما نشعنه ثم ننظر فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لأن الحيلولة
حصلت قبل إسلامه وإن لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لأنه التزم حكم الإسلام وليس من حكم الإسلام المطالبة
بالمهر بعد البينونة ولو كان قد تشاغل بالدخول بها أو أسلمت ثم أسلم لم يكن له المطالبة بمهرها لأنه أسلم بعد البينونة وحكم الإسلام يمنع من وجوب
المطالبة في هذا الحال **الحادي عشر** لو قدمت مسلمة إلى الإمام فصارت حرة لأنها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها
كما لو قهر عبد حربي سيده الحربي فإنه يصير حرا والهدنة قد بينا أنها إنما تمنع من في قبضة الإمام من المسلمين وأهل الذمة إذا ثبت
هذا فإن جاء سيدها يطلبها لم يدفع إليه لأنها صارت حرة ولأنها مسلمة لا تحل له فلا يجب تسليمها قال الشيخ رحمه الله وللشافعي
قولان هذا أحدهما لأنها بالقهر صارت حرة فلا يجب رد قيمتها كالحرة في الأصل والثاني ترد قيمتها عليه لأن الهدنة اقتضت رد أموالهم
عليهم وهذه من أموالهم وقد سبق الجواب عنه إذا ثبت هذا فإن جاء زوجها يطلبها لم ترد عليه لما مضى وإن طلب مهرها فإن كان حرا رد
عليه وإن كان عبدا لم يدفع إليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به لأن المال له حق ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع إليه شيء لأن المهر يجب
للحيلولة بينها وبين الزوج فإذا حضر الزوج وطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا وعندي في وجوب رد مهر الأمة نظر **الثاني عشر**
إذا قدمت مسلمة إلى الإمام فجاء رجل ادعى أنها زوجته فإن اعترفت له بالنكاح ثبت وإن أنكرت كان عليه إقامة البينة فهي شاهدان
مسلمان عدلان ولا يقبل في ذلك شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين لأنه نكاح لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين **الثالث عشر** إذا ثبت النكاح
بالبينة أو باعترافها فادعى أنه سلم إليها المهر فإن صدقته ثبت له وإن أنكرت كان عليه البينة ويقبل في ذلك شاهدان أو شاهد وامرأتان
أو شاهد ويمين لأنه مال ولا يقبل قول الكفار في الشاهدين وإن كثروا وإن لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين **الرابع عشر**
لا اعتبار بما وقع عليه العقد بل بما قبضت من المهر من المقبوض دون ما وقع عليه العقد لأن الرجوع إنما هو بما دفعه فإن كان المقبوض أقل من المسمى
لم يجب له الزيادة على ما قبضته وإن كان المقبوض أكثر من المسمى كان الزائد هبة وقد قلنا إنه لا يجب رده إذا ثبت هذا فإن اختلفا في المقبوض
كان عليه البينة لأن الأصل عدم القبض فإن لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين قال الشيخ رحمه الله فإن أعطيناه المهر بما ذكرناه فقامت
البينة بأن المقبوض كان أكثر كان له الرجوع بالفضل وفي هذا الإطلاق نظر فإنا دفعنا إليه ما اعترفت به المرأة باليمين لم يكن له بعد ذلك
الرجوع بشيء **الخامس عشر** كل موضع قلنا يجب فيه رد المهر فإنه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح لأن ذلك من مصالح المسلمين
السادس عشر قد قلنا إنه يجوز رد من له عشيرة تحميه من الأنثى من الرجال دون من لا عشيرة له فلو أطلق الصلح على الرد مطلقا
كان باطلا لأن الإطلاق يقتضي رد الجميع وهو باطل فإذا أبطل الصلح لم يرد من جاءنا منهم رجلا كان أو امرأة ولا نرد البدل عنها لأن
البذل للشيء بشرط وهو مفقود ههنا كما لو جاءنا من غير هدنة وإذا رد من له عشيرة لم يكره على الرجوع لأنه ليس للإمام إخراج
مسلم من بلده إلى بلد من بلاد الإسلام فكيف إلى بلد الحرب بل لا يمنعه من الرجوع إن اختار ذلك فيقول له في الأرض مراغم كثيرة وسعة
ولا يمنع منه من جاء لرده ويوصيه بالهرب **السابع عشر** لو كان القادم عبدا فأسلم صار حرا فإذا جاء سيده يطلبه لم يجب رده ولا
رد ثمنه لأنه صار حرا بالإسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه **مسألة** إذا عقد الإمام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الأئمة العمل
بموجب ما شرط الأول إلى أن يخرج مدة الهدنة ولا نعلم فيه خلافا لأنه معصوم فعل مصلحة فوجب على القائم بعده تقريرها إلى وقت
خروج العهد **مسألة** إذا نزل الإمام على بلد وعقد لهم صلحا على أن يكون البلد لهم ويضرب على أرضهم خراجا يكون بقدر الجزية
ويلتزمون أحكامنا ويجريها عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية ولا يحتاج إلى الجزية على الرؤوس لأنا قد بينا أن للإمام
الخيار في وضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم فإذا أسلم واحد منهم سقط عنه ما ضرب على أرضه من الصلح وصارت الأرض عشرية
لأن الإسلام يسقط الجزية لقوله عليه السلام لا جزية على مسلم ولأنها إذلال وهو مناف للإسلام وقد تقدم بيان ذلك فإن شرط عليهم أن
يأخذ منهم العشر من زرعهم على أنه متى نقص ذلك عن أقل ما تقتضيه المصلحة أن يكون جزية كان جائزا وكأنا نقلب في ظنه أن العشر
دفع الجزية كان جائزا وإن غلب في ظنه أن العشر لا يفي بما توجبه المصلحة من الجزية لا يجوز عن يعقد عليه إن أطاق ولا يغلب على ظنه الزيادة
ولا النقصان قال الشيخ رحمه الله الظاهر من المذهب أنه يجوز ذلك لأنه مفوض إلى الإمام واجتهاده فإذا فعله دل على صحته لأنه معصوم
مسألة قد بينا أنه لو شرط الإمام في عقد الهدنة ما لا يجوز كان العقد باطلا قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين ضرورة أباحتهم

شرطا في الهدنة فحدث للمسلمين بها لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ لم يجز عقده فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادث لقوله تعالى
اوفوا بالعقود ولانه امر بالوفاء بالعهد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما صالح المشركين بعد ان رجع اليهم امر النبي صلى الله عليه وآله
حذيفة بن اليمان ان يفي للمشركين بما اخذوه عليه من ان لا يقاتل مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وقد روي في بعض الحديث عن ابي
عبد الله عليه السلام ان حيا من العرب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله نسلم ولا نحني ولا نركع فقال لهم رسول الله
نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا اليس قد شرطت لنا ان لا نحني ولا نركع
~~فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا اليس~~
~~قد شرطت لنا ان لا نحني~~ ولا نركع فقال عليه السلام اليس قد اقررتم بان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قال ابن الجنيد وهذا ان صح
فوجب ان الشرط العام ماض على الخاص والشرط الاخير ناسخ للشرط الاول قال ولا يجوز لاحد اذا كان مخيرا غير مضطر ان يشترط في
عقد ولا صلح يفعله ما لا ينسخ الدين عقده فاما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل و
لا يجبر عليه لانه وقد روي ان ثقيفا سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحطوها الا يركعون ولا يسجدون معوا بالان سنة من
غيرها يعيدها فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك قال بعض الجمهور وعند في ان حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى
الله عليه وآله على ان لا اخر الا قائما يعني انه لا يركع في الصلوة بل يقرأ ثم يسجد من غير ركوع وعن نصر بن عاصم ان رجلا منهم جاء النبي
صلى الله عليه وآله على ان يصلي طرفي النهار **البحث الثاني في تبديل اهل الذمة دينهم** **مسئلة** اذا انتقل ذمي
يقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني والمجوسي الى دين يقر اهله عليه بالجزية ايضا كما ينتقل اليهودي عن اليهودية الى النصرانية او الى
المجوسية قال ابن الجنيد رحمه الله يقبل منه ذلك ولا يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية قال الشيخ رحمه الله وهو الذي يقتضيه الظاهر من
المذهب لان الكفر عندنا كالملة الواحدة قال ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو عام ولقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو عام ايضا كان قويا فاذا قلنا بالظاهر من المذهب انه اذا انتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه فان انتقل
الى المجوسية فمثل ذلك غير ان على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبائحهم ومن اجاز اكل ذبائحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان
انتقل الى اليهودية والنصرانية اكل ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا تؤكل ولا تناكح واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير
مرتدا عن دينه **فرع** اذا قلنا انه لا يقر عليه فباي شيء يطالب فمنهم من يقول انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان
عليه وما عدا دين الاسلام باطل فلا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول قال الشيخ رحمه الله ولو قيل انه لا يقبل منه
الا الاسلام او القتل كان قويا للاية والخبر فعلى هذا ان لم يرجع الى الدين الذي خرج منه قتل وان لحق بدار الحرب لحق فيه تقوية
لاهل الحرب وتكثير العدد منهم **مسئلة** ولو انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا فانه لا يقر عليه اجماعا واما الذي
يقبل فيه اقوال ثلثة احدها انه لا يقبل منه الا الاسلام وقواه الشيخ رحمه الله للاية والخبر لانه اعترف ببطلان ما كان عليه وما عدا
دين الاسلام باطل في نفس الامر فلا يقر عليه كما لو ارتد عن الاسلام الثاني انه يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين
يقر اهله عليه فوجب ان يقبل منه الرجوع اليه كما لو انتقل عن الاسلام واستشكله ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام كالقول الاول
لانه منتقل فيه لا يجوز اقراره عليه فقد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام الثالث انه يقبل منه الاسلام
والرجوع الى دينه الاول او الانتقال الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر واذا كانت
ملتان يقر اهلها عليها كانتا سواء وهو اظهر الاقوال عند الشافعية ومنع ابن الجنيد من ذلك والشيخ رحمه الله استضعف هذا القول
ومال الى الاول قال فان اقام على الامتناع فحكمه ما قدمناه من وجوب القتل عليه قال الشيخ رحمه الله واما الاولاد فان كانوا كبارا
يقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا نظر في الام فان كانت على دين يقر اهله ببذل الجزية اقر ولده الصغير في دار
الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والاسر
لا يجب عليه القتل **البحث الثالث في نقض العهد** **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة بينه وبين المشركين وجب عليه الوفاء بما عقده
ما لم ينقضوها بالاخلال في ذلك لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء وفي عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله الى الاشتر قال وان عقدت بينك وبين عدوك قضية وعقدت لهم بها صلحا او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء
وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله الى طلب انف

مر الى دين لا يقر اهله عليه

على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله طلبة لا تستقيل فيها دنياك ولا اخرتك والاجماع
تبع عليه في ذلك الا اذا ارتاب بها لم يكن له حله وقد تقع الحاجة الى عقد الهدنة لمصلحة المسلمين فلو لم يجب الوفاء بها لم
تندفع الحاجة **مسألة** ولو شرع المشركون في نقض العهد لم يخل اما ان ينقضي الجميع او البعض فان نقض الجميع العهد جاز
قتالهم ونقض عهدهم لقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وان نقض بعضهم تعين بعض نظر فان كان الباقون انكروا ما فعله الناقضون
بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او راسلوا الامام بانا منكرون لما فعلوا وانا مقيمون على العهد كان العهد باقيا فيهم [illegible]
على ما فعله الناقضون ولم يوجد انكار ولا بري من ذلك كانوا كلهم ناقضين للعهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما هادن قريشا
كانت خزاعة في حزب النبي صلى الله عليه وآله وبنو بكر في حزب قريش فقتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة فعينتهم قريش على ذلك
فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش ففتح مكة ولان سكوتهم على ذلك يدل على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة مع سكوت
الباقين فانه يكون عقدا لجميعهم لان سكوتهم يتضمنهم كذا ههنا اذا ثبت هذا فان كان النقض من الجميع غزاهم الامام وبيتهم
اغار عليهم [illegible] اهل حرب لم يبق لهم عقد هدنة وان كان من بعض دون بعض قصد الامام الناقضين دون الباقين على العهد كانوا
منهم من الامام وان كانوا مختلطين امرهم الامام بالتمييز ليأخذ من نقض دون من لم ينقض [illegible]
[illegible] **فرع** لو نقض [illegible]
[illegible]
مسألة اذا خاف الامام من خيانة المهادنين ونقضهم العهد بسبب امارة دلت على ذلك جاز له نقض العهد لقوله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء [illegible] اعلمهم بنقض عهدهم حتى يصيروا وهم سواء في العلم ولا يكفي وقوع ذلك
في قلبه حتى يكون عن امارة تدل على ما خافه ولا ينقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها وهذا بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة [illegible]
الذمة بمخوف ذلك لان عقد الذمة يعقد لحق اهل الكتاب [illegible] يجب على الامام اجابتهم اليه وعقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين
لا لحقهم فافترقا ولان عقد الذمة اكد لانه عقد معاوضة ولانه مؤبد بخلاف الهدنة والامان ولهذا لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون
لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض ولان اهل الذمة في قبضة الامام [illegible] فلا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم بخلاف اهل
الهدنة فان الامام يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكثير بهم للمسلمين **مسألة** اذا انتقضت الهدنة بخوف الخيانة
ونبذ اليهم عهدهم فانه يرد من في دار الاسلام منهم الى مأمنهم ثم يكونون حربا [illegible]
[illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible] واذا ثبت هذا فان العقد الهدنة [illegible]
عليهم [illegible] المسلمين [illegible] على عوراتهم [illegible] ولا شيء عليه ان كان يوجب حدا فان كان
لا يوجب كقتل نفس [illegible] الله تعالى محضا كحد الزنا والشرب فيهم عليه [illegible]
وان كان مشتركا كالسرقة اقيم عليه عندنا [illegible] **مسألة** [illegible] ان ينبغي للامام ان يغزو كل
سنة اقل ما يجب فان كان اكثر من ذلك كان افضل ولا يجوز ترك ذلك اكثر من سنة الا لضرورة منها ان تقل عدد المسلمين ويكثر
المشركين فانه يجوز تأخيره او متوقع مجيء مدد يتقوى بهم او يتعذر عليه الماء والعلف في طريقه او يؤخره حتى يتسع او يرجو ان
يسلم منهم قوم اذا بدأ لهم بالقتال لم يسلموا ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله قتال قريش بهدنة واخر قتال الشد وطي وغيرهما
بلا هدنة واخر قتال الشد وطي وغيرهما بلا هدنة فان هادنهم لاخذ المصالح وجب عليه الوفاء وله منهم ايضا الوفاء حتى تنقضي المدة
فان نقضوا جاز ان ينبذ اليهم بنقض عهده كما فعل المسلمون باهل نجران لما اكلوا الربا الذي شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه
وآله الا ياكلوه وقد روي ان بني قريظة ظاهروا الاحزاب على حرب النبي صلى الله عليه وآله فكان ذلك نقضا منها ونكثا للعهد بين رسول
الله صلى الله عليه وآله وبينها فاستحل بذلك قتالهم ان كانوا لم يقتلوا من اصحابه احدا وضرب عنق حيي بن اخطب منهم ولان كعب بن الاشرف
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه الى منزله وارسل الى اليهود ان كنتم تريدون محمدا صلى الله عليه وآله واصحابه
يوما من الدهر فالان فانه في منزلي فجاءوا الساعة ونزل جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله بالخبر فخرج واصحابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قد كفر بنقض العهد فخرج الله لمن قتله وقتل ان بني قينقاع كان سبب عذرهم ان امرأة من المسلمين جلست الى صائغ
يصوغ لها حليا فلما قامت تكشفت وهي لا تشعر نقضا حكوها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج اليهم فانهم كان

سبيكتا ليهود ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فسأل
ابني الحقيق ما فعل انيتكم فقالوا استهلكناها في حربنا فامر النبي صلى الله عليه وآله الزبير فقالوا المكان الذي فيه الانية فاستثاروها ثم ضرب
اعناقهم وكان بنو تغلب تحت ان خلفها ابو بكر وعمر وعلى خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله ما تعرض بني تغلب بكرا لكراع والسكر
فاباح ودينوا قد صالح رسول الله صلى الله عليه وآله الذين عاهدهم قال الا انا في ابن الذي عان على خزاعة ثلثة نفر من قريش شهدوا فقاتلهم رسول الله
صلى الله عليه وآله الذي هابا بعد ثلثة نفر **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة للمشركين كان عليه ان يدفع عنهم كل من لو قصد المسلمين
لزمه ان يدفع عنهم ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه ان يكف عنهم من يجري عليه احكامه من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يحمي
عنهم اهل الحرب ولا بعضهم عن بعض والفرق بينهما ان عقد الذمة يقتضي جريان احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة عقد امان لا
يتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يأمن من جهته من يجري عليه حكم الامام دون غيره فان شرط الامام في عقد الهدنة ان يدفع عنهم اهل
الحرب نظر فان كانوا في جوف بلاد الاسلام كان الشرط فاسدا لانه يجب عليه ان يمنع اهل الحرب عن دخول بلاد الاسلام فلا يجوز ان
يخلف ولو كانوا في دار الحرب او بين بلاد الاسلام ودار الحرب كان الشرط جائزا لانه لا يتضمن تمكين اهل الحرب من دار الاسلام واذا ثبت
هذا فقد قصدهم اهل الحرب لم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان سبى اهل الحرب فعليه ان يستنقذ
ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم فان كان في جملة خمر او خنزير لم يلزمه استنقاذه لانه لا يحل امساكه **مسئلة**
اذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر الامام باهل الحرب واستنقذ اموال الهدنة قال الشافعي يرده الامام عليهم
وكذا اشترى مسلم من اهل الحرب ما اخذوه من اهل الهدنة وجب رده عليهم واحتج بانه عهده منه فلا يجوز ان يتملك ان سبى منهم كاهل الذمة
وقال ابو حنيفة لا يجوز رده ما اخذه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفع عنهم فلا يلزمه رد ما يستنقذه منهم كما لو اغار اهل
الحرب على اهل الحرب قول ابو حنيفة لا يخلو من قوة

البحث الرابع في حكم المعاهدين والمهادنين

مسئلة اتفق علماء الشرائع رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع يهودا كافة على غير جزية منهم بنو قريظة والنضير وبنو قينقاع لان
الاسلام كان ضعيفا يومئذ ثم نزل قوله تعالى واذا جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل انها نزلت في اليهوديين من الذين زنيا لقوله تعالى وكيف
يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله وكان النبي صلى الله عليه وآله اخرج ابن الرجم من التورية ورجمهما **مسئلة** اذا تحاكم الذمي
مع مسلم او مستأمن مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام لانه يجب علينا حفظ المسلم من ظلم الذمي وبالعكس ولو تحاكم
بعض اهل الذمة مع بعض تخير الحاكم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وبه قال مالك وقال المزني يجب الحكم وللشافعي قولان لنا قوله تعالى فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك
اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستأمنين احتجوا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولانه
للوجوب ولان دفع الظلم بينهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم فلزمهم كالمسلمين والجواب ان تلك الاية اخص والقياس باطل
لان المسلمين يعتقدان صحة الحكم اما لو ترافع الينا مستأمنان حربيان من غير اهل الذمة فانه لا يجب على الحاكم الحكم بينهم اجماعا لانه
لا يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة ولان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يسكنون دار الاسلام على التأبيد **مسئلة**
اذا استعدى احد الخصمين الى الامام اعداه على الاخر في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى خصمه احضره الى مجلس الحكم وروى الشيخ عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما حاكم من حكامهما يجوز ما الذي قضى
عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين اذا ثبت هذا فان حكم بينهم وجب ان يحكم بحكم الاسلام لقوله تعالى وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك ولا تتبع اهواءهم **مسئلة** اذا جاءت امرأة ذمي تستعدي على زوجها
الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير بينهم في الحكم والرد الى اهل نحلتهم ليحكموا بينهم فان حكم بينهم بمذهبهم حكم بحكم الاسلام ومنعه
في الظهار من ان يقربها حتى يكفر ولا يجوز له ان يكفر بالصوم لافتقاره الى نية القربة ولا بالعتق لتوقفه على ملك المسلم وهو لا يتحقق في
طرفه الا ان يسلم في مدة تربصها بل بالاطعام **مسئلة** يجوز للمسلم ان يأخذ الامن من مشرك مضاربة ولا يكره ذلك لان المسلم
لا يتصرف الا فيما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مالا مضاربة لان الكافر يتصرف بما يسوغ في الشرع وما لا يسوغ فان فعل صح القراض
وينبغي له اذا دفع اليه المال ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا فيما يسوغ في شرعنا فان شرط عليه ذلك فابتاع خمرا فالشراء باطل سواء ابتاعه بعين المال
او في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز له ان يقبض الثمن وان لم يشترط عليه ذلك بل دفع المال اليه مطلقا فابتاع ما لا يجوز ابتياعه في
البيع باطل ودفع الثمن فعليه الضمان ايضا لانه ابتاع ما لم يبح شراؤه والطلاق في العقد يقتضي ان يبتاع برب المال ما يملكه رب المال

كتاب الجهاد

فاذا غاب الغضب عن اذا ثبت هذا فان باع المضارب نصيب المال نظر فان علم رب المال انه تصرف في محظور ويعاطى محظورا ولم يجز له قبضه كما لو اختلطت
اخبر باجتنابه وان علم انه من المباح قبضه وان شك كره لكنه جائز **مسألة** اذا اكرى نفسه من ذمي فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الحق
ثابت في ذمته وان كانت معينة فاستاجره ليخدمه شهرا او يبني له شهرا صح ايضا وكره واوقات الصلوات مستثناة منها **مسألة** اذا
فعل اهل الذمة ما لا يجوز في شرع الاسلام فان كان جائزا في شرعهم ايضا كالزنا واللواط والسرقة والقتل كان الحكم في ذلك كالحكم بين
المسلمين في اقامة الحدود لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكام المسلمين وان كان ما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
ونكاح ذوات المحارم لم يتعرض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه لانا نقرهم عليه وترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا
فان اظهروا ذلك واعلنوه منعهم الامام وادبهم على اظهاره قال الشيخ رحمه الله وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح عندي
مسألة اذا باع نصراني خمرا من مسلم او اشترى من مسلم خمرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لم يتقابضا ورددنا الثمن الى
المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن واريقت الخمر لانا لا نقضي على المسلم برد الخمر ولا نجوز له اراقتها لان الذمي عصى باخراجها الى المسلم فيعاقب
باراقتها عليه وان كان المشتري المشرك رددنا اليه الثمن والامام لا يلزم الذمي برد الخمر بل يريقها لانها ليست مالا للذمي **مسألة** اذا
اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم يصح الوصية لان المسلم لا يدخل في ملك المشرك وقال بعض الناس تصح الوصية ويلزم من رفع اليد عنه او
ابتاعه الاول اصح وعلى التقدير الثاني لو اسلم وقيل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي وعلى الوجه الاول لا يملكه وان اسلم بعد موت
الموصي لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا فاسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه لان
الاعتبار في الوصية بحال اللزوم وهي حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه ويرفع يده عنه **مسألة** ويمنع المشرك من شراء المصاحف
اعزازا للقرآن فان اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يملكه ويلزم بالفسخ والاول اشبه باعظام القرآن العزيز قال الشيخ رحمه الله
وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف واقاويلها حكمها حكم المصاحف سواء والاقوى عندي
الكراهة فاما كتب النحو واللغة والشعر وباقي الادب فان شراءها جائز لهم لانه لا حرمة لها **مسألة** اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او
موضع لصلواتهم او مجمع لعباداتهم كانت الوصية باطلة لانها وصية في معصية الله تعالى فيكون باطلة بالاجماع وكذا لو اوصى باستئجار
خدمها للبيعة والكنيسة او بعمل صلبانها او يشتري مصباحا او يشتري ارضا فيوقف عليها او ما كان في هذا المعنى فان الوصية باطلة فان اوصى الذمي ببناء
كنيسة تنزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية الا
ان يبنيها للصلوة وكذا لو اوصى للرهبان والشمامسة بشيء فان الوصية جائزة لان صدقة التطوع عليهم جائزة وان اوصى ان يكون لنزول المارة
وللصلوة فقد قيل يبطل الوصية في الصلوة وتصح في نزول المارة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فان لم يكن ذلك بطلت
الوصية وقيل يبنى الكنيسة بالثلث وتكون لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة فيها وفي الوجهين قوة ولو اوصى بشيء يكتب به التورية
او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب المنسوخة كانت الوصية باطلة لانها كتب محرفة مبدلة قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه
قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وايضا فانها منسوخة فلا يجوز نسخها لانها معصية و
الوصية بها باطلة وقد روي انه صلى الله عليه وآله خرج يوما من داره فوجد بيد عمر صحيفة فقال ما هي فقال من التورية فغضب عليه ورماها من
يده وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي اما لو اوصى ان يكتب طب او حساب ويوقف ذلك عليهم وعلى غيرهم فانه يجوز اجماعا لان
في ذلك منافع مباحة والوصية بها جائزة اذا ثبت هذا فانه يكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير
ذلك وليس بمحرم لانه قد بينا انه يجوز تجديدها ما ساغ لهم

المقصد الثالث في قتال اهل البغي

قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقيل نزلت في رجلين اقتتلا وقيل في رهط عبد الله بن ابي سلول ورهط عبد الله بن رواحة وذلك ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فسار عبد الله بن ابي سلول المنافق فغاضبه قومه واعان عليه آخرون فاصلح النبي صلى الله عليه وآله
بينهم فنزلت هذه الآية والطائفتان الاوس والخزرج قالوا وفي هذه الآية خمس فوائد احدها ان البغاة على الامام مؤمنون لانه تعالى
سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لانا قد بينا في كتبنا الكلامية ان الامامة اصل من اصول الايمان يبطل الايمان بالاخلال به والتسمية
على سبيل المجاز بناء على الظاهر او ما كانوا عليه او على ما يؤول اليه كما في قوله تعالى وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في
الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه صفة المنافقين اجماعا الثاني وجوب قتالهم لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي وهذا صحيح عندنا الثالثة وجوب قتالهم الى غاية لا مطلقا وتلك الغاية هي ان يفيئوا الى امر الله بتوبة او غيرها وهذا صحيح

ايضا لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله ولان المجوز للقتال هو خروجهم عن طاعة الامام فبالعود اليها يزول المقتضي ثم قال فان فاءت فاصلحوا
بينهما فلا تبعة على اهل البغي في نفس ولا مال لان الله تعالى ذكر الصلح بعد ما ذكر القتال ولم يذكر تبعة ولو كانت واجبة لذكرها وهذا عندنا غير صحيح
لان قوله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقسط العدل وانما يتم العدل باعادة ما اخذوه من مال وعوض ونفس لعلمنا انه ليس
المراد من القسط ذلك لكن الضمان مرتفع لا لاجل الاباحة بل لا لاسقاط ... علي عليه السلام انا لم نجر ... لان ...
قالوا لو ثبت الاثم على من كان على حق وقتله ... الطائفة ... قتال ... تعالى او وجب ... هو الباغي ... وكل من منع حقا
وجب عليه ... الحقوق ... فيها حق الامام في التزام الطاعة التي بها
ينتظم نوع الانسان فلا يلزم من وجوب المقاومة على تفويت اعظم الحقوق وجوبها على تفويت ما دونها ولان هذا ... الاخبار ... واحاد
الائمة **مسئلة** قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى وان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله ... وعن عمر وبن سلمة بن الاكوع وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حمل علينا السلاح فليس منا وعنه عليه السلام
قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ... وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من خلع يدا من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله ومن مات
وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن ... عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى
يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل ابو بكر في خلافته طائفتين قاتل اهل الردة
وهم قوم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وقاتل مانعي الزكوة وكانوا مؤمنين وانما منعوها ... ولان ابا بكر لما قبلت
قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لا افرق بين ما جمع الله هذا من حقها لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون
رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها وانما ساغ قتالهم مع كونهم مسلمين قتال اهل البغي لان توقف عمر عن قتالهم
على اسلامهم ... فقالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا واحتجوا بان الله تعالى قال لنبيه خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وغير النبي صلى الله عليه وآله ليس صلاته سكنا لنا ولكن سلوة ابن ابي قحافة سكنا
لنا وقاتل علي عليه السلام ثلث طوائف قاتل اهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم وروى جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال دخل علي بن الحسين عليهما السلام على مروان بن الحكم فقال ما رايت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ركبنا
يوم الجمل نادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح وقاتل اهل الشام معاوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان الخوارج قال الشيخ
رحمه الله والخوارج محكوم عندنا بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل ... الاسلام
لعلي عليه السلام بدعتهم ... بالبغاة عندنا ... لبعضهم ... وهم اهل الاجتهاد ... واخطأوا بمنزلة ما تقدم
من الفقهاء لانهم ... كفار ... فبه ارتاب ...
عندنا من شرائط الايمان ... **مسئلة** يثبت حكم البغي بشرائط ثلث **احدها** ان يكونوا في منعة وكثرة لا
يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بالانفاق وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم كيد ضعيف
فليسوا اهل البغي وكانوا ... طريق ... الشيخ رحمه الله في ... وقد ... عبد الله بن ... لعنه الله لما خرج على
صاحب ... علي عليه السلام المحق ... ان ... يقاتل ... احكام البغاة اذا خرجوا عن قبضة
الامام ... **الثاني** ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ... فاما لو كانوا في قبضته فليسوا اهل
بغي ... ان عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله ... فقال علي عليه السلام كلمة حق اريد
بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال وقوله
ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين **الثالث** ان يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم بان يقع لهم شبهة يعتقدون بها
الخروج على الامام فاما اذا لم يكن لهم تأويل سائغ ... تقع ... حكم المحاربين **مسئلة** قال
... في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما ... حكم البغاة
سواء نصبوا اماما لانفسهم او لا وقال بعض الشافعية ان نصب الامام شرط لنا انه قد ثبت ... البصرة والنهروان حكم البغاة مع علي عليه السلام

كتاب الجهاد

اجماعا ولم يكونوا نصبوا اماما وقت تشاغلهم وجب قتالهم فلم يشترط تفضيلا تماما **مسئلة** الامامة تثبت عندنا بالنص لا بالطرق التي اثبتها
الاختيار ولا الاجماع بل لا يثبت الا بالنص من النبي صلى الله عليه وآله كما نص على علي عليه السلام والائمة من ولده الاحد عشر وقد بينا ذلك في
علم الكلام اذا ثبت هذا فكل من خرج على امام ثبتت امامته بالنص عندنا والاختيار عند الجمهور وجب قتاله اجماعا وانما وجب قتاله بعد
البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة وحلها له وكشف الصواب الا ان يخاف كلبهم ولا يمكنه ذلك في حقهم اما
اذا امكنه تعريفهم وجب عليه ان يعرفهم فاذا عرفهم فان رجعوا فلا بحث وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح قبل الامر بالقتال
فقال فاصلحوا بينهما ولان المقصد كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بمجرد القول كان اولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين وكان علي عليه السلام
لما اراد قتال الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس يناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى اليهم فقال هذا علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وآله وزوج ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا ثلاثا انه حكم في دين الله وقتل ولم يسب فاما
ان يقتل ويسبي او لا يقتل ولا يسبي اذا حرمت علينا دماؤهم حرمت اموالهم والثالث محا اسمه من الخلافة فقال ابن عباس ان خرج عنها رجعتم
اليه قالوا نعم قال ابن عباس اما قولكم حكم في دين الله فان الله تعالى يقول يحكم به ذوا عدل منكم وقد حكم الله في الدين فقال وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وقال في الصيد يحكم به ذوا عدل منكم فحكم في ارنب قيمتها ربع درهم فان يحكم في هذا الامر العظيم اولى فرجعوا عن هذا قال
واما قولكم كيف قتل ولم يسب فانكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكيف يصنع وقد قال الله تعالى
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا رجعنا عن هذا قال واما قولكم محا اسمه من الخلافة فانه لما وقعت المواقفة بينه وبين معوية كتب بينهم هذا ما وقف
عليه امير المؤمنين علي عليه السلام معوية فقالوا لو كنت امير المؤمنين عليه السلام ما نازعناك فمحى اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه من
النبوة لما قاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب الكتاب علي عليه السلام هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقالوا لو كنت نبيا
ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام امحه فلم يفعل فقال لعلي عليه السلام ارنيه فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وآله
باصبعه فرجع بعضهم وبقي منهم اربعة آلاف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام فقتلهم فثبت انه لا يبتدأ بالقتال حتى يعرض عليهم الا ان
تكون قد بلغتهم الدعوة **مسئلة** الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويعتقدون ان من فعل كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر
وصار مخلدا في النار ويكفرون عليا عليه السلام وعثمن وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم فهؤلاء
بغاة حكمهم حكم البغاة قاله اكثر الجمهور كابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من اهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فان تابوا
والا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وذهب جماعة من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين يباح دماؤهم واموالهم فان
تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا اهل حرب كسائر الكفار وان كانوا في قبضة الامام استتابهم كاستتابة المرتدين فان تابوا والا
ضربت اعناقهم وكانت اموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون لما رواه ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يخرج قوم تحقرون
صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر
في النصل فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق وفي حديث اخر يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخوارج كلاب اهل النار وعنه عليه السلام قال هم شر الخلق والخليقة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم وقال علي عليه السلام في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا قال هم اهل النهروان احتج الاخرون بان عليا عليه السلام لما
قاتل اهل النهروان قال لاصحابه لا تبدؤهم بالقتال وبعث اليهم اقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم لاقرارهم بما يوجب
القتل ونقل ابن عبد البر عن علي عليه السلام انه سئل عن اهل النهر اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا قيل فما هم قال هم قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم ولما جرحه ابن ملجم لعنه الله قال
للحسن عليه السلام اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضربة كضربتي وقد روى الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يقاتلهم احد بعدي
الا من هو اولى بالحق منه **مسئلة** ويجب القتال لاهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتأخر عنه كبيرة وهو واجب على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب
عليه ولا يكفيه قيام غيره كما قلناه في جهاد المشركين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيؤا الى
الحق ويرجعوا الى طاعة الامام او يقتلوا فان فاتوا حرم قتالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله جعل غاية الامر

وينظر في القدح فلا يرى شيئا

لقاتلهم

لقتالهم الرجوع الى امر الله فيثبت تحريم بعد ذلك ولان المقصود باباحة القتال هو الخروج عن طاعة الامام فان عادوا الى الطاعة عدم المقتضي ولا نسلم فيه خلافا ولكن ان القوا السلاح وتركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فيه يرجعون اليها **مسئلة** وقد بينا ان الخوارج يعتقدون تكفير من اتى بكبيرة فاذا اظهروا ذلك واعتقدوا مذهبهم وطعنوا في الائمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف امام الا انهم في قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته فانه لا يجوز قتلهم بمجرد ذلك ولم يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الامام لما روي ان عليا عليه السلام بينما يخطب اذ سمع مناديا ينادي من ناحية المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بقتال ولم يزد على هذا وروي الشيخ ان ابن ملجم لعنه الله تعالى لما كان بالكوفة قال لاقتلن عليا فقطن به فاتي به الى علي عليه السلام فقيل له انه يريد قتلك فقال علي عليه السلام لا اقتله قبل ان يقتلني ولانهم اذا كانوا في قبضة الامام مظهرون الاسلام لم يجر ان يقاتلوا وباطنهم كالمنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وآله لما اظهروا الاسلام لم يؤاخذهم بباطنهم فانا نقرر انهم لا يقاتلون ما داموا في قبضة الامام اليهم والبيان فقتلوا او قتلوا صاحبا للامام عنه او واليا في اليهم القود لما روي ان عليا عليه السلام بعث عبد الله بن خباب عاملا على الخوارج بالنهروان فقتلوه فارسل اليهم ان ادفعوا الينا قاتله لنقتله فلم يفعلوا وقالوا كلنا قتلناه فقال استسلموا لحكم عليكم فابوا فقاتلهم فقتلوا اكثرهم اذا ثبت انه يقتل قصاصا فقد تحتم القصاص للشافعي وجهان احدهما انه يتحتم لانهم ولد كانوا بمعية البلد قد شهروا السلاح معاندة فقتلوا بهم كقطاع الطريق وهذا مذهبنا ايضا والثاني لا يتحتم ولولي الدم ان يعفوا عن القتل لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق واخذ الاموال فاشبه من قتل رجلا منفردا **مسئلة** ولو استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا معهم اهل العدل قوتلوا مع الرجال وان اتى القتل عليهم لان العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله ولو اراد امرأة او صبي قتل انسان كان له قتالهما ودفعهما عن نفسه وان اتى على نفسهما كما قلنا في دفع اهل الحرب عن نسائهم **مسئلة** ولو استعان اهل البغي بالمشركين لم يخل الحال من ثلثة احدها ان يستعينوا باهل الحرب الثاني ان يستعينوا باهل الذمة والثالث ان يستعينوا بالمستأمنين فان استعانوا باهل الحرب وعقدوا لهم ذمة او امانا على هذا فان فعلوا باطل ولا ينعقد لهم امان ولا يثبت لهم ذمة لان من شرط صحة عقد الذمة والامان ان يبذلوا الجزية ويجري عليهم احكام المسلمين ولا يجتمعوا على قتال المسلمين فاذا كان شرط صحة عقد الذمة الامتناع من قتال المسلمين فلانهم لو عقد لهم عقد ذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم فبان لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط اولى اذا ثبت هذا فان للامام واهل العدل يقاتلون المشركين مقبلين ومدبرين كالمنفردين من اهل البغي واذا وقعوا في الاسر تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم قال الشيخ رحمه الله من حيث انهم بذلوا لهم الامان وان كان فاسدا لزمهم الكف عنهم لسكونهم اليهم اعتمادهم على قولهم لا من حيث ان امانهم صحيح واما ان استعانوا باهل الذمة فخرجوا معهم وقاتلوا معهم الامام وارسلهم وقتالهم عن قتلهم فان ادعوا الشبهة المحتملة بان يقولوا جهلنا ذلك واعتقدنا ان الطائفة من المسلمين داعلوا ان المعونة باذن سوتهم او ادعوا الاكراه على ذلك فان دستهم باقية ويقبل قولهم ولم يكن ذلك نقضا للعهد ان لم يدعوا شيئا من ذلك فكذا اذا قاتلوا مع اهل البغي احتج الشافعي بان اهل الذمة لا يعلمون الحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم والجواب ان اهل الذمة يعتقدون بطلان الطائفتين قال ابو اسحق المروزي القولان مبنيان على تقدير انه لم يكن قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال نطقا فاما اذا شرط عليهم ذلك نطقا فان قتالهم يكون نقضا قولا واحدا وهذا ايضا باطل لانا قد بينا ان شرائط الذمة كف الاذى عن المسلمين اذا ثبت هذا فانا نجريهم القتال مع اهل البغي من غير شبهة يجوز لنا قتالهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا او انفسا ضمنوها عندنا اما الشافعي في احد قوليه فانه لا يجعل القتال نقضا لهم فيكون حكمهم حكم اهل البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين واما ضمان الاموال فان اهل الذمة يضمنونها عنده قولا واحدا واما اهل البغي فعنده قولان وفرق بينهما بامرين احدهما ان اهل البغي لهم شبهة ولا شبهة لاهل الذمة الثاني ان اهل البغي اسقطنا عنهم الضمان في احد القولين فلا يحصل لهم نفرة عن الرجوع الى الحق واما اهل الذمة فلا يتحقق هذا المعنى فيهم وعندنا نحن ان اهل الذمة واهل البغي متوافقون في وجوب الضمان واما ان استعانوا بالمستأمنين فان امانهم ينتقض ويصاروا بمثابة اهل الحرب الذين لا امان لهم اذا قاتلوا معهم ولو ادعوا الاكراه قبل منهم بالبينة ولا يقبل مجرد قولهم ودعواهم بخلاف اهل الذمة لان الذمة اقوى حكما ولهذا جوزنا له ان ينبذ العقد لاهل العهد مع خوف الخيانة دون الذمة ولان الامام يلزمه ان يدفع عن اهل الذمة ولا يلزمه الدفع عن ذي العهد الموقت **مسئلة** ولا للامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي وبه قال اصحاب الرأي قال الشيخ رحمه الله في ط لا يجوز له ذلك وهو خلاف ما عليه الاصحاب في ثلثها في هذا الى تخريج الشافعي فانه منع من ذلك لان اهل الذمة يجوزون قتل اهل البغي مقبلين ومدبرين وذلك لا يجوز وهو ممنوع على ما بينا من تفصيل الكلام فيه اما لو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع

ناصبيت الامام حق

بطل عقد الذمة بقتال المسلمين

كتاب الجهاد

لا يجوز ذلك فيهم لم يظهر الامام من احدهما الا يجابه يقوم مقامهم والثاني ان يكون مع الامام عدة وقوة حتى علم منهم قتلهم امكن
كفه عنهم **مسألة** ويجوز للامام ان يستعين على اهل الحرب باهل الذمة وقد مضى ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
استعان من صفوان بن امية ودفع اليه الغنيمة وخرج معه الى هوازن وكان مشركا واستعان بيهود من المشركين وانما يجوز بشرطين احدهما
ان يكون حسن الرأي في الاسلام والثاني ان يكون مع الامام قوة يمكنه الدفع لو صار اهل الشرك الذين معه مع اهل الحرب في مكان واحد والنبي
هكذا فعل استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام كان هوازن غلبت محمدا اولى لنا ان دوا انهزم جيش النبي فقال رجل غلبت هوازن وقتل محمد
فقال له صفوان بن امية بفيك الحجر لان يربني رجل من قريش احب الينا من ان يربني رجل من هوازن ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وتراجع الناس
اذا افترق اهل البغي طائفتين ثم اقتتلوا وان كان للامام قوة على قهرهما قاتلهما ولم يكن له معاونة احدهما على الاخرى لان كل واحدة منهما على
خطاء والاعانة عون على الخطاء من غير حاجة فاذا ثبت هذا فانه يقاتلهما معا حتى يعودا الى الطاعة فان اتفق قاتلهم وان علم من نفسه
العجز عنهما وخاف من اجتماعهما عليه جاز ان يضم احدهما اليه ويقاتل الاخرى بقصد كسرها لاعانة منعها عن البغي لا معاونة
من يقاتل معه كما يجوز له ان يستعين باهل الذمة على حربهم او حرب المشركين وينبغي ان يقاتل مع التي هي اقرب الى الحق فان استويا قاتل
مع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان انهزمت الطائفة التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم يجز له قتال الطائفة الاخرى
التي ضمها اليه حتى يدعوها الى الطاعة فيمتنع لان ضمها اليه يجري مجرى الامان **مسألة** ولا تقاتل اهل البغي بما يعم اتلافه كالنار
والمنجنيق والتغريق لانه لا يقصد قتلهم وانما يقصد دفعهم ويدعوهم الى الطاعة والنار تهلك ولان النار والمنجنيق والتغريق يقع على
من يقاتل ومن لا يقاتل ولا يجوز قتل من لا يقاتل الا ان احتاج اهل العدل الى ذلك وان يضطر اليه مثل ان يكون قد احاط بهم البغاة من كل جانب
يخافون اصطلامهم ولا يمكنهم [illegible] الا بالرمي بالنار والمنجنيق جاز او كان يرميهم اهل البغي بالنار او المنجنيق فانه يجوز لاهل العدل
رميهم بذلك ايضا قال ابو حنيفة اذا تحصن اهل البغي بحصن واحتاج الامام الى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر وما لم ينهزموا
وهو حسن **مسألة** [illegible] في اهل البغي الا بالقتل [illegible] ولا ضمان مال ولا كفارة لانه امتثل الامر وقتل
مباحا لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله [illegible] اموال اهل البغي حال الحرب لانهم اذا لم يضمنوا الانفس
فالاموال اولى [illegible] ولو قتل العادل كان شهيدا لانه قتل في قتال امر الله تعالى به ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا لانه شهيد
معركة امر بالقتال فيها فاشبه معركة الكفار [illegible] ابن المنذر [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالصلوة على من
قال لا اله الا الله والجواب الاول [illegible] واما الصلوة عليه فانا نقول بها لان الصلوة على الشهيد عندنا واجبة وقد سلف
بيان ذلك **مسألة** [illegible] انما [illegible] الحرب فانه لا ضمان عليه لان الله تعالى اوجب القتال [illegible]
[illegible] الشروع في القتال [illegible] الحرب [illegible] يقتضي الحرب فانه يكون
مضمونا لان اهل العدل [illegible] ولو اتلف اهل البغي مال اهل العدل او نفسه قبل الشروع
في القتال او بعده بعد تقضي الحرب [illegible] اما اذا اتلف اهل البغي مال اهل العدل حال القتال فانه يكون مضمونا عندنا ايضا وهو احد قولي
[illegible] الشافعي وفي الاخر [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها ولانها اموال معصومة [illegible] فوجب ضمانها [illegible] احتجوا بانه لم يسمع عن علي عليه السلام
انه ضمن احدا من اهل البصرة ما اتلفوه [illegible] ولان ذلك ينفرهم عن الطاعة فاشبه اهل الحرب والجواب عن الاول
[illegible] الانفال [illegible] على اهل [illegible] بالقتال [illegible] اموال اهل العدل
مسألة ولا ضمان على اهل العدل فيما اتلفوه من نفوس اهل البغي حال الحرب اجماعا واما ان كان قبل الحرب او بعده فعليه الضمان
لان [illegible] الامام [illegible] قبل [illegible] الامام وجب عليه الضمان لانه قتل نفسا معصومة اما اهل البغي اذا اتلفوا
نفسا من اهل العدل حال الحرب او قبلها او بعدها فانه يكون مضمونا عندنا بلا خلاف بيننا في ذلك والحق الجمهور على ذلك قبل الحرب فاختلفوا
في حال الحرب [illegible] واحد قولي الشافعي وفي الاخر لا ضمان عليهم وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا قوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس
والعين بالعين وقوله تعالى [illegible] فقد جعلنا لوليه سلطانا وقول ابي بكر لاهل الردة تودون قتلانا ولا نودي قتلاكم ولان الخوارج
لما قتلوا عبد الله بن خباب ارسل اليهم علي عليه السلام [illegible] عبد الله بن خباب ولانها نفس معصومة فوجب ضمانها على من اتلفها كالمقتول قبل الحرب
وبعده ولان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعده [illegible] الحرب [illegible] الحال الا ان معصيته [illegible] سقوط العقاب احتجوا بان عليا
عليه السلام لم يقتل [illegible] احدا من اهل البصرة والشام ولانه ينفرهم عن الطاعة ولانها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما اتلفته

على الآخر كأهل العدل والجواب عن الأول قد تقدم وعن الثاني بمنع تحقق الجامع إذ التأويل باطل والقياس باطل للفرق وقولهم إن أبا بكر رجع عن ذلك لأن عمر قال له أما أن يدوا قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله على أمر الله أجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ممنوع لأنه قول عمر لمن رجع وإنما هو قوله لنا الحجة حينئذ قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف أن الحربي إذا أتلف شيئا من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم لا يضمن ولا يقاد به وأما المرتدون فالحكم في تضمينهم على ما فصلناه في أهل البغي سواء أتلفوا قبل القتال أو بعده فعليهم الضمان وإن التحقوا بدار الحرب فكذلك عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة لا ضمان عليه وقد سلف إذا عرفت هذا فلا فرق عندنا بين الواحد والجمع من أهل البغي في الضمان في حصول القتال وبعده فقال بعض الجمهور وجب الضمان على الواحد إذا أتلف وفرق بينه وبين الجمع بأن الضرر يحصل بالجمع بخلاف الواحد وهو عندنا باطل بما تقدم **مسألة** أهل البغي قسمان أحدهما أن لا يكون لهم فئة يرجعون إليها ولا رئيس يلتجئون إليه كأهل البصرة وأصحاب الجمل والثاني أن يكون لهم فئة يرجعون إليها ورئيس يتصلون به ويجلب لهم الجيوش كأهل الشام وأصحاب معاوية بصفين فالقسم الأول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم والقسم الثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة أو غائبة قريبة أو بعيدة ذهب إلى هذا التفصيل علماؤنا أجمع وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو إسحق من الشافعية وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم لنا أنا لو لم نقتلهم لم نأمن عودهم وقتالهم وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألته عن الطائفتين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وعن عبد الله بن شريك عن أبيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على الجريح فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم احتجوا بقول علي عليه السلام لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر والجواب أنا نقول بموجبه لأنا بينا أنه عليه السلام إنما قال ذلك في الفئة التي لا رئيس لهم ولا جماعة يلتجئون إليها إذا ثبت هذا فلا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن أهل البغي إذا لم يكن لهم فئة ولا ينبغي له أنه لا يجاز على جريحهم ولا يقتل مدبرهم ولا أسيرهم لأن القصد دفعهم وكفهم وقد حصل وروى الشيخ عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام أن عليا عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته في البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن **مسألة** لو قتل إنسان من أهل العدل من منع من قتله ضمنه لأنه قتل معصوما لم يؤمر بقتله وهل يتعين منه للجمهور قولان أحدهما أنه يجب له القصاص لأنه مكافئ معصوم والثاني لا يجب لأنه مما يدرأ بالشبهات ولو تبعه عند حد القصاص للشبهة ولأن عليا عليه السلام ودى عن قوم قتلوا مدبرين ديات من بيت المال ولما رواه عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين أن عليا عليه السلام كتب إلى مالك يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل أن يقرأه اقتلوا حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر مناديا فنادى بما في الكتاب فبين أنه قتلهم مدبرين ولم يقبل القصاص ولو قيل بالقصاص لأنه قتل مكافئا معصوما فوجب القصاص لأهل العدل لكان وجها **مسألة** إذا وقع أسير من أهل البغي في يد أهل العدل وكان شابا من أهل القتال جلدا فإنه يحبس ويعرض عليه المبايعة فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه وأطلق وإن لم يبايع ترك في الحبس فإذا انقضت الحرب فإن تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه وإن ولوا مدبرين إلى فئة لم يطلق عندنا في هذه الحال وقال بعضهم لا يطلق لأنهم لا يتبع مدبرهم وقد بينا أنه يتبع مدبرهم إذا ولوا منهزمين وهل يجوز قتلهم الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل الذي ذكرناه وهو أنه إن كان ممن له فئة فإنه يجوز قتله فإن لم يكن ممن له فئة فإنه لا يجوز قتله وبه قال أبو حنيفة لأنه يتوقى بذلك كثيرهم وقال الشافعي لا يجوز قتله لما رواه ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي قلت الله ورسوله أعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم والجواب أنا قد بينا أن هذا حكم من لا فئة يرجع إليها **فروع الأول** لو كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد فإن هؤلاء لا يقتلون وهل يطلقون أم لا فيه قولان أحدهما أنهم يطلقون لأنهم لا يطالبون بالبيعة لأنهم ليسوا من أهل الجهاد وإنما يبايعون على الإسلام خاصة وقال آخرون يحبسون كالرجال الشبان لأن في ذلك كسرا لقلوبهم وفلا لجمعهم وكذا البحث في الزمن والشيخ الفاني **الثاني** لو أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الآخر جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي ولو أبى أهل البغي مفاداة الأسارى الذين معهم وحبسوهم جاز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم المحبوسين معهم وقال بعض الجمهور لا يجوز حبسهم ويطلقون لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم **الثالث** لو قتل أهل

كتاب الجهاد

البغي ان يأتي اهل العدل ليقتل سائرهم اذا لم يكن لهم فئة لانهم لا يقتلون بجناية غيرهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى مسألة انعقد
الاجماع على ان مال اهل البغي الذي لم يحوه العسكر لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال واختلف علماؤنا في اموالهم التي حواها العسكر
من سلاح وكراع وخيل واثاث وغير ذلك من الاموال وقال الشيخ في النهاية والجمل يقسم بين اهل العدل ويكون غنيمة للغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة اسهم وبه قال ابن الجنيد وقال الشيخ رحمه الله في ط لا تحل اموالهم بل هي باقية على ملكهم ولا يجوز قسمتها
ولا استغنامها وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس والجمهور عن ابي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون
موليا وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وعن ابن قيس
ان عليا عليه السلام نادى يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه وكان بعض اصحاب علي عليه السلام قد اخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها
ليأخذها فسأله الذي يطبخ فيها امهله حتى ينضج الطبيخ فأبى فكبّه واخذها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا
علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه
قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ولان قتال البغاة انما هو لدفعهم وكف ايديهم عن التعدي وردهم الى الحق لا لكفرهم فلا تستباح
اموالهم وهذا من جملة ما عاب الخوارج من علي عليه السلام فانهم قالوا انه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان حلت له دماؤهم فقال لهم ابن عباس فتسبون
امكم عائشة ام تستحلون منها ما تستحلون من غيرها قال السيد المرتضى رحمه الله ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم
في هذا الموضع الى قضاء امير المؤمنين عليه السلام في محاربي اهل البصرة وقد روى ذلك الشيخ رحمه الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول لقتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم احتج المخالف بسيرة علي
عليه السلام ولانهم اهل قتال فتحل انفسهم فتحل اموالهم كاهل الحرب والجواب قد بينا ان سيرة علي عليه السلام عدم الاستغنام والفرق بما قدمنا
مسألة لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي وسلاحهم بحال الا في حال الضرورة كما لو وقع بعض اهل العدل على نفسه فوجد سلاحا
فانه يجوز ان يدفع عنه بالسلاح لكونه عليهم وكذا ان خاف على نفسه وامكنه ان ينجو على دابة لهم جاز ولا يختص ذلك باهل البغي بل لو وجد ذلك
والحال هذه لاهل العدل جاز له استعماله كما يجوز له استعمال طعام الغير عند خوف التلف وبهذا قال السيد المرتضى ره والشافعي وقال
الشيخ ره يجوز ذلك في وقال ابو حنيفة حال قيام الحرب لنا انه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به بغير اذنه من غير ضرورة كغير الكراع والسلاح
احتج ابو حنيفة بانه في حال الحرب يجوز له اتلاف نفوسهم وحبس السلاح والكراع عنهم فجاز الانتفاع به والجواب الفرق فان الحبس
لا يستلزم الانتفاع كحبس الرجال فانا نحبسهم ولا نستعملهم واتلاف نفوسهم لدفعهم وهو لا يتحقق في السلاح والكراع مسألة
لا اعلم خلافا بين اهل العلم في انه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من اهل البغي اعني الذين لهم فئة يرجعون اليها والذين لا فئة لهم
ولا يملك نساؤهم لانهم مسلمون فلا يستباح ذراريهم ونساؤهم مسألة اذا سأل اهل البغي الامام ان ينظرهم ويكف عنهم
وان سألهم ان ينظرهم ابدا لم يجز له ذلك لانه لا يجوز ان يترك بعض المسلمين طاعة الامام العادل وان بذلوا ان ينظروا مدة ذكروها
نظر الامام وكشف عن حالهم فان كانوا انما سألوا ذلك ليجتمعوا ويأتيهم مدد عاجلهم ولم يجبهم الى ذلك وان كانوا انما سألوا لينظروا
ويتفكروا ويرجعوا الى الطاعة انظرهم والشيخ رحمه الله ذكر انهم ان سألوا ان ينظرهم يوما او نصف يوم انظرهم وانما ذكر التفصيل الذي
ذكرناه فيما زاد على ثلث لان الاول اقرب لجواز ان يكون باطنهم يوما يلحقهم مدد منهم فيقبلوا على اهل العدل ولو بذلوا مالا على ان
ينظرهم في موضع ليس له انظارهم لم يجز له ذلك لانه ليس له اخذ المال على اقرارهم على ما لا يجوز له اقرارهم عليه ولو بذلوا له رهائن
على ان ينظرهم منهم او من اولادهم لم يجز ذلك ايضا لانهم ربما قويت شوكتهم على اهل العدل وقهروهم واخذوا الرهائن ولانهم
اذا قاتلوا لم يجز قتل الرهائن فلا فائدة ح في اخذها ولو كان في ايديهم اسارى من اهل العدل فسألوا الكف على ان يطلقوا اسارى
من اهل العدل واعطوا بذلك رهائن من اولادهم قبل الامام ذلك واستظهر للمسلمين فان اطلقوا الاسارى الذين عندهم اطلق
الامام رهائنهم لانه لا يجوز له قتل غير القاتل فاذا انقضت الحرب اطلق الرهائن حتى يخلي له الاسارى الا ان يخاف من اطلاق الرهائن شدة
القوة ولو خاف الامام على اهل العدل الضعف عنهم فلو كبر ما حبس الى ان يمكنه القوة عليهم مسألة لو تعوذ اهل البغي عند
النكاية فيهم برفع المصاحف والدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم الحرب الا ان يكون رجوعا الى الحق
اقرارا به مصرحا من غير ايهام والاصل في ذلك واقعة صفين فانه لما اشتد القتال بين علي عليه السلام وبين معوية قال معوية لعمرو بن
العاص هل بقي عندكم من الحيل والمكائد شيء قال نعم ثم امر اصحاب معوية حتى جعلوا المصاحف على رؤس الرماح وقالوا لعلي عليه السلام
هذا كتاب الله بيننا وبينكم نرجع الى كتاب الله فاعملوا به فقال اصحاب علي عليه السلام نحكم الله تعالى وكتابه ولو تركوا القتال فقال

لهم

[illegible]

انهم على علي عليه السلام ان هذه المكيدة وحيلة فلم يلتفتوا وقالوا كيف نقاتل قوما يدعوننا الى العمل بكتاب الله تعالى وقالوا ان ساعدتنا والا قاتلناك
فنادا علي عليه السلام على ذلك مكرها اذ اتفقوا على ان يبعثوا حكما من عندهم وحكما من عند معوية وكان علي عليه السلام يعرف انه حيلة وكان لا
يرضى بذلك فجمع اصحابه فقالوا لا نرضى ان يبعث عليهم فوافقهم على ذلك بضرورة وكرها لا طوعا ورضا فبعث معوية عمرو بن العاص وكان
داهيا وعلي عليه السلام اراد ان يبعث ابن عباس رضي الله عنه فقيل له انك تبعث داهية بحيث عمرو بن العاص ابعث ابن عباس فانه لا يعقد عقدة الا حلها ابن عباس
فابوا وقالوا لا نرضى الا بابي موسى الاشعري فبعثوه عليه كرها واكرهوا عليا عليه السلام على ذلك فلما اجتمعا تشاورا واتفقا على ان يخلعا
كلاهما من هذا الامر ويكون الامر شورى ليسكن الفتنة فلما اتفقا على ذلك قال عمرو يا ابا موسى الاشعري انك اكبر سنا فاصعد على المنبر واعزل عليا
عليه السلام عن الامارة فصعد وحمد الله تعالى واثنى عليه وقال ان هذه الفتنة قد طالت واني رأيت ان اعزل عليا عليه السلام ومعوية عن
هذا الامر ويفعلاه غيرهما ثم اخرج خاتمه من اصبعه وقال اني اخرجت عليا عليه السلام من هذا الامر كما اخرجت هذا الخاتم من هذا الاصبع ثم نزل
ثم صعد عمرو المنبر وحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اني قد ادخلت معوية في هذا الامر كما ادخلت هذا الخاتم في هذا الاصبع فقال ابو موسى
ما هذا الغدر فوقع التشويش بين المسلمين فقالت طائفة الخوارج انا قد ندمنا حيث جعلنا الحكم فيما بينهما والله تعالى يقول ان الحكم الا
لله فتبنا ونحن تائبون عن ذلك الى الله سبحانه وقالوا لعلي عليه السلام انك قد ارتددت حيث تركت حكم الله تعالى فتب الى الله تعالى واحكم بحكم الحكم وخرج علي
فقاتلهم اصحابه فكان مذهب الخوارج مبناه على تكفير كل مذنب **مسئلة** ولو كان مع اهل البغي لا يقاتل قال بعض المجتهدين لا
يجوز قتله من غير جهة غيره لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وللاجماع على تحريم قتل المسلم وانما خص من ذلك من حمل
السيف على المسلمين فيقتل كاهل الحرب واهل البغي والقتال فينبغي ما عداه على العموم ولهذا حرم قتل مدبرهم واسيرهم ولانه مسلم لم يجب
الى قتله لاسباب احد الثلاثة فلا يحل دمه لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين
يجوز لان عليا عليه السلام نهى عن قتل محمد بن طلحة وقال عليه السلام اياكم وكان حامل راية ابيه فقتله رجل وانشأ يقول

شعر
واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يظلم
يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم

ولم يكن يقاتل فلم ينكر علي عليه السلام
الا انه نهاهم **مسئلة** اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واخذوا الخراج قال الشافعي وابو ثور من اصحاب الرأي يقع
ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك عليهم لم يكن لهم ان يطالبوهم باعادة ذلك ومذهبنا انه لا يقع موقعه غير ان للامام ان يجيز ذلك
لئلا يؤخذ منهم ظلما وعدوانا ولا يجيء في ايديهم كما لو غصبوهم ما لا خير للجزية والصدقات ولان الخراج ثمن واجرة والجزية عوض عن ان لا
يقتلوا في الذمة فلا يخرجون عن العهدة بتسليمها الى غير المستحق كمن دفع اجرة دار الى غير المالك احتجوا بان عليا عليه السلام لما ظهر على البصرة لم يطالب
احدا مما جبوه واجيب بانا قد بينا ان للامام اجازة ذلك للضرورة والمشقة الحاصلة بالعود عليهم لانه لو اخذ منهم مرة اخرى ادى ذلك الى
الاضرار بالناس فلهذا لم يطالب علي عليه السلام بذلك خصوصا اذا اقاموا في البلاد سنين كثيرة واما الحدود فانما قاموها قال الشيخ رحمه الله لا
يعاد عليهم مرة اخرى للمشقة في ذلك **مسئلة** اذا انتزع اهل البغي عن البلد وملكه اهل العدل فطالبهم العادل بالصدقات
فذكروا انهم استوفوا منهم فان لم يجز الامام ذلك طالبهم مرة ثانية وان اجازه فهل يقبل قولهم من غير بينة فيه اشكال اقربه القبول لانا قد بينا
في كتاب الزكوة ان رب المال اذا ادعى ان زكوته قبضت منه قبل قوله وهل يحتاج الى اليمين قال بعض الشافعية لا بد من اليمين وجوبا
لانه مدع لا يثبت دعواه بمجرد قوله فتكليف البينة مشقة فامتنع منه باليمين وقال بعضهم يحلف استحبابا لانه لو ادعى الاخراج بالبينة
قبل فكذا هنا وقال الاخرون ان ادعى خلاف الظاهر بان يدعي انه قد باع النصاب في اثناء الحول ثم اشتراه منه او قال قد اخذ الزكوة مصدق
ساع فذلك فانه يحلف وجوبا وان ادعى ما يوافق الظاهر بان يقول لم يحل الحول على مالي حلف استحبابا والوجه عندي في ذلك كله قبول
قوله كما قلناه في باب الزكوة فان قلنا بالاحلاف وجوبا فان حلف سقط الدعوى وان امتنع اخذت الزكوة منه لا بالنكول بل بظاهر الوجوب عليه
وعندنا لا يمين عليه بحال وقد سلف اما لو ادعوا اداء الخراج قال الشيخ ره لا يقبل قولهم في ذلك بخلاف الزكوة لانها تجب على سبيل المواساة
واداؤها عبادة فلهذا قبل قولهم في ادائها واما الخراج فانه معاوضة لانه ثمن واجرة فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات ولو ادعى
اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا سواء حكم بحق او باطل لانه فاسق بمجرد التولية ممن لا يسوغ له ذلك والعدالة
عندنا شرط في القضاء سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل وقال ابو حنيفة ان كان من اهل العدل نفذ قضاؤه وان كان
من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعي ينفذ مطلقا سواء كان من اهل البغي او من اهل العدل اذا كان ممن لا يستحل دماء اهل العدل ولا
اموالهم وان كان ممن يستحل ذلك لم ينفذ حكمه اجماعا لنا انه ليس من اهل العدالة فلا تثبت له ولاية شرعية اذا ثبت هذا فاذا حكم

صاحب البرنس

يحكم

كتاب الجهاد

الحكم كان باطلا عندنا اولا ينفذ حكمه ولو كتب الخارجي الى قاض آخر بحكمه لا ينفذه وقال الشافعي ان نقض من حكمه ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا
مما سوّغه كان باطلا او لا ايضا ولو كتب بحكمه الى قاض آخر نفذه لكن يستحب له ردّه كسرا لهم واهانة به وقال ابو حنيفة لا يقبله **مسألة**
اهل البغي عندنا فساق بل بعضهم كفار اذا ثبت هذا فلا يقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلا في مذهبه وقال ابو حنيفة يقبل شهادتهم
وهو قول الشافعي لان اهل البغي عنده فساق يحرم بهم على الامام والبغي ولكن يقبل شهادتهم لان فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد
قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض وسيأتي البحث فيه واطبق الجمهور على قبول شهادتهم لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا اوجب التبيين عند مجيء الفاسق فلا يكون قوله مقبولا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى سواء في ذلك ان يشهد لهم او عليهم و
سواء كان على طريق الشريعة او على الكتاب الجمهور قبل شهادتهم ان كان ممن لا يرى انه يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطابية فانهم يستحلون الشهادة
الكذب لا ... على اليمين الكاذبة فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به فذكر ذلك لبعض اهل مذهبه حلف له انه صادق فيما
في عنقه فاحلفه انه ... فيشهد له بالحق مطلقا على ما صح عنده باليمين فمن كان هذا دينه اعتقاده لا يقبل شهادته لانه لا يؤمن
ان يشهد على هذا المذهب لانه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجه وعندنا لا يقبل شهادة احد ممن خالف الحق من سائر الفرق على ما يأتي
مسألة من قتل من اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه
كافر وقال مالك والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولانهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة
فيغسلون ويصلى عليهم الاول انما يمنع الغسل لانه يجري منه عندهم الشهيد ولانه من لم يعرف النبي صلى الله عليه وآله بالنبوة يخرج عن هذا معه
ساوى الفضة ... وعن الشافعي في المعنى سلامة في قتال اصحاب الرعاية لم يكن لهم فئة صلى عليهم وان كانت لهم فئة لم يصل عليهم لانه لا يجوز قتلهم
في هذه الحال فلم يصل عليهم كالكفار اذا ثبت هذا فلا فرق بين الخوارج وغيرهم في ترك الصلوة عليهم واما الشافعي وابو حنيفة فانهم قالوا
بلزوم الصلوة عليهم قال احمد لا يصلى على الخوارج وقال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية ولا سائر اهل الاهواء والاباضية
صنف من الخوارج نسبوا الى عبد الله بن اباض صاحب مقالتهم والازارقة منهم اصحاب نافع بن الازرق والنجدات اصحاب نجدة الحروري
والبيهسية والصفرية قيل نسبوا الى زياد بن الاصفر ... واصنافهم كثيرة **مسألة** اذا ارتكب اهل البغي حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر
عليهم اقيم فيهم الحد وسمعه قال مالك والشافعي واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي اذا امتنعوا اذا لم يجب الحد على احد منهم ولا على من عندهم من تاجر
واسير لنا عموم الآيات والاخبار الدالة على وجوب الحد مطلقا وهو كما يتناول اهل العدل يتناول اهل البغي احتج
ابو حنيفة بانهم خارجون عن دار الامام فاشبهوا من في دار الحرب والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل ان كان مسلما لانا نوجب عليه الحد سواء
سلّم ... في دار الحرب او دار الاسلام فمن زنا ... في دار الحرب فاجاء الى دار الاسلام اقمنا عليه الحد لانه كان ... يتحقق الاسلام
في اهل البغي ظاهرا ولانه كل موضع يجب العبادة في اوقاتها يجب الحد فيه عند وجود اسبابها كدار اهل العدل **مسألة** قال الشيخ
يكره للعادل ان يقصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه وهو قول اكثر العلماء وقال بعض الجمهور لا يكره له قتل ذي رحمه لنا قوله تعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وروي ان ابا بكر اراد قتل ابيه يوم احد فنهاه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال
دعه يتولى قتله غيرك قال الشافعي كف النبي صلى الله عليه وآله ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه الحربي فالمنع عن قتل الباغي اولى احتج المخالف
بانه قتل بحق فاشبه اقامة الحد والجواب الفرق بامكان الرجوع هنا بخلاف استيفاء الحد فانه يجب فان اجاب اذا ثبت هذا فان قتله
كان جائزا لانه مباح الدم فجاز قتله كالكافر وروي ان ابا عبيدة قتل اباه فقال النبي صلى الله عليه وآله لم قتلته فقال سمعته يسبك فسكت
ولم ينكر اذا عرفت هذا فان العادل اذا قتل الباغي لم يمنع من الميراث ان كان وارثا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يرثه وعن احمد
روايتان بالقولين لنا انه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل في الحد احتج المخالف بعموم قوله عليه السلام ليس للقاتل شيء والجواب
المراد القتل ظلما لا يورث القاتل قصاصا وحدا اجماعا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يمنع من
الميراث لنا انه قتل بغير حق فلا يورثه كالقاتل ظلما احتج ابو حنيفة بانه قتله بتأويل فاشبه قتل العادل الباغي والجواب الفرق فان قتل العادل
قتل الباغي بحق بخلاف العكس قال ابن المنذر اذا قتل العادل ... لم يرثه فان قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه فمات
من هذا الضرب ورثه لانه قتله بحق قال وهو مذهب الاوزاعي ومذهبنا الحق عندنا في ذلك **مسألة** يجوز للعادل قصد الباغي
بالقتل قال بعض الجمهور لا يجوز بل يقصد دفعهم ثم تفريق جمعهم وتقليل حدهم لنا انه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربي اذا ثبت
هذا فان ابن الجنيد رحمه الله قال لا يستحب ان يبادروا الى المسلمين اهل البغي بحرب وان كانوا قد استحقوا بفعلهم المتقدم القتل دون ان
يكونوا هم البادئين لان القتال يجوز حدوث ارادة التوبة ويتبين الحق بعد الجهل به لان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في كل موطن لا تقاتلوا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم ولا يستحب ان يبدأ اهل البغي بالقتال عليهم ولا غيرهم حتى
يبدؤهم وقد وصى امير المؤمنين عليه السلام الاشتر رحمه الله فقال ولا تبدأ القوم بقتال الا ان يبدؤك حتى يلقاهم فتدعوهم وتسمع
مقرا بين شتامهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم مرة بعد مرة واجعل على ميمنتك زيادا وعلى ميسرتك شريحا وقف من اصحابك وسطا ولا
تدن منهم دنو من يريد ان ينشب الحرب ولا تتباعد تباعد من يهاب الناس حتى اقدم عليك قال الشيخ للوالي اذا اراد ان ينفذ سرية الى العدو
او الى كتيبة ينفذ البلد بنفر فيطاف المنادي في المساجد الجامعة واسواق المسلمين فيامر المنادي بالتشديد والتغليظ على اعداء
المسلمين **مسألة** من سب الامام وجب قتله عندنا خاصة وكذا ساب النبي صلى الله عليه وآله لانه كافر بذلك مرتد فيجب قتله وقال
الجمهور يبين ويعزر وهناك البحث في ذلك ولو عرض بالسب عذر رواه واحد قول الاخر لا يقتل لان عليا كان يصلي صلوة فناداه رجل من الخوارج
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي عليه السلام فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وسمع قول
المنادي لا حكم الا لله بغيضه حكمت في دين الله ولم يعزره والاول اصح لانه لو عرض بالقذف حد وكذا لو عرض بالشتم والسب يجب تعزيره ولانه
لولا ذلك لادى الى التصريح بالسب **مسألة** الردة في اللغة خروج ترك حق كان المرتد عليه فيما امتنع به ثم ذلك لحق المرتد لمنعه عن
الملة بالكفر ومن ترك حق على المقام على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك في اصطلاح الشرعي انما يطلق على القسم الاول اذا ثبت هذا فمانع الزكوة
ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفع الزكوة فان دفعها والا قتل هذا اذا منعها مع اعتقاد وجوبها عليه اما مع الاستحلال لتركها فانه يكون مرتدا لانه
ترك ما علم من الدين ضرورة ثبوته وعند بعض الجمهور اهل الردة فيما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابها كفروا بعد اسلامهم مثل مسيلمة وطليحة
والعنسي واصحابهم كانوا مرتدين بالخروج عن الملة بلا خلاف واما الذين قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسكهم به فسموا اهل
ردة ونحن بينا ان ذلك يطلق عليهم لغة لا شرعا **مسألة** اذا اتلف المرتد حال ردته مالا او نفسا ضمن ما اتلف سواء تحيز وصار
في منعة او لم يتحيز وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال احمد في الانفس وقال في الاموال لقولنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى النفس بالنفس وما رواه الجمهور عن ابي بكر انه قال لاهل الردة حين رجعوا تردون علينا ما اخذتم
منا ولا نرد عليكم ما اخذنا منكم وان تدوا قتلانا ولا ندي قتلاكم قالوا نعم يا خليفة رسول الله قال عمر كلما قلت كما قلت الا ان يدوا قتلى منا
فلا لانهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا ولانهم اتلفوه بغير تاويل فاشبهوا اهل الذمة احتج الشافعي بان تضمينهم يؤدي الى تنفيرهم عن الرجوع
الى الاسلام فاشبهوا اهل البغي واحتج احمد بذلك في الانفس والجواب المنع من تضمينهم يؤدي الى كثرة الفساد على ان الحكم في الاصل ممنوع
نقل سلف بن الجنيد رحمه الله قال بعض اصحابنا انه يسقط عنه ما احدث في الردة والامتناع لان طليحة ارتد عن الاسلام وبيتا وقتل ثابت
بن اقرم وعكاشة بن محصن ثم اسلم فلم نعلم انه اقيد لواحد منهما ولنا في ذلك نظر والحق عندنا ما قدمنا من وجوب الضمان **مسألة**
اذا قصد رجل اخر يريد نفسه او ماله او حريمه فله ان يقاتله دفعا عن نفسه باقل ما يمكنه دفعه به بلا خلاف ولو اتى ذلك على نفسه لقوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد ولو قتل اللص لم يجب على القاتل قود ولا دية ولا كفارة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه ان يدفع عن نفسه قال
قال الشيخ رحمه الله الاقوى الوجوب وللشافعي قولان لنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانه قادر
على حفظ نفسه بفعله فيلزمه كما يجب عليه تناول الطعام والشراب احتج الشافعي بان عثمان بن عفان استسلم للقتل مع القدرة على
الدفع لانه كان في داره اربعمائة مملوك فقال من الغني سلاحه فهو حر فلم يقاتل احد فعلم والاول اصح عندنا لان القتل خاص بوجوب
دفع الضرر عن النفس وفعل عثمان لو سلم لم يكن حجة اذا ثبت انه يجب عليه ان يدافع عن نفسه وانه لا يجب عليه ان يدافع عن ماله بل يجوز له
الاستسلام وفيه لا اعلم فيه خلافا اما المرأة فانه يجب عليها ان تدافع عن نفسها لو قصدها ولو قتل لم يكن له دية لانه اذا جاز الدفع عن ماله الذي
يجوز تركه فاما حينئذ فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال اولى وانما وجب عليها ذلك لان التمكين منها محرم
وفي ترك الدفع نوع تمكين اذا ثبت هذا فلو امكنه التخلص بالهرب وجب عليه لانه مامور بالدفع عن نفسه وفي الهرب يحصل ذلك باسهل
طريق وللشافعي قول اخر انه لا يلزمه لان اقامته في مكانه مباح له فلا يلزمه ان ينصرف عنه لاجل غيره والجواب ان في الامر حفظ
النفس فوجب وكذا المضطر الى اكل الطعام يتحرك الميتة وشرب الخمر فانه يجب عليه تناوله لحفظ الرمق وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني
لا يلزمه لانه نوع النجاسة وهو غلط لان النجاسة حكم شرعي قد عفي عنه فلا يتلف نفسه لئلا

المقصد التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومباحثه ثلثة

الاول الامر وطلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه
الامر لا يشترط العلو وقد بينا ذلك في اصول الفقه والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه
والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله وايضا ما لم يتمكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم والقبح هو الذي ليس للمتمكن

مندوحة العلم بقبح ان يفعله او الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه واما القبيح فهو
الحرام خاصة وقد يطلق في العرف الحسن على ما يستحق فاعله المدح فيختص بالواجب والمندوب لا غير اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف
ينقسم الى الواجب والمندوب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب اما المنكر فهو القبيح فالنهي عنه واجب غيره **مسئلة** وفي الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون وروى الشيخ عن عبد الله بن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن
خذلهما خذله الله **مسئلة** وقد وردت النصوص الكثيرة بالزجر عن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك قوله تعالى
لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الآية وقوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد روى الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم
شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي وباسناده
قال ابو جعفر بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذن بوقاع من الله تعالى وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسد نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول
الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم
اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من طلب مرضاة الناس بما يسخط
الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا
وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعن النبي
صلى الله عليه وآله قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت
في الاحياء وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم
القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

البحث الثاني في وجوبهما وكيفية وجوبهما والشرائط

مسئلة لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وقال تعالى خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وعن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لتأمرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر والامر للوجوب وعن ابي جعفر عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا
امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال
ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في الكبار ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم
وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك
فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته
قال واوحى الله تعالى الى شعيب النبي على نبينا وعليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم
فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **مسئلة** اختلف علماؤنا

في وجوبهما هل هو عقلي أو سمعي فقال بعضهم إنه واجب بالسمع لأنه معلوم من دين محمد صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا الدلائل السمعية على وجوبهما وقال
آخرون بالعقل والأول أقوى لأنهما لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر أو كان الله تعالى مخلا بالواجب والتالي بقسميه باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية أن الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع منه ولو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله
تعالى لأن كل واجب عقلي فإنه يجب على كل مكلف من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجب على الله تعالى لزم أحد الأمرين وأما بطلان التالي بقسميه فظاهر أما
الثاني فلأنه تعالى حكيم لا يجوز عليه الإخلال بالواجب وأما الأول فلأنه يلزم الإلجاء وينافي التكليف لا يقال هذا وارد عليكم في
وجوبهما على المكلف لأن الأمر هو الحمل والنهي هو المنع ولا فرق بين الحمل والمنع في اقتضائهما الإلجاء بين ما إذا صدرا من المكلف ومن الله
تعالى وذلك قول بإبطال التكليف لأنا نقول لا نسلم أنه يلزم الإلجاء لأن منع المكلف لا يقتضي الامتناع أقصى ما في الباب أنه يكون
مقربا ويجري ذلك مجرى الحدود في اللطفية ولهذا يقع القبائح مع حصول الإنكار وإقامة الحدود **مسألة** واختلف علماؤنا في
في وجوبهما على الأعيان أو على الكفاية فقال السيد المرتضى إنهما واجبان على الكفاية وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله إنهما واجبان على الأعيان
والأول عندي أقوى لنا أن الغرض منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الأمر بغيره عبثا احتج الشيخ
رحمه الله بقوله عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر وهو عام والجواب أن الأمر يتناول الكل لكنه يسقط بفعل البعض **مسألة**
شرائط وجوبهما أربعة **أحدها** أن يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليأمن الغلط في الإنكار والأمر مع الجهل جاز أن يأمر بالمنكر
أو ينهى عن المعروف ولا خلاف في ذلك **الثاني** أن يجوز تأثير إنكاره فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقد جعل أصحابنا هذا شرطا على الإطلاق والأولى أن يجعل شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب
على اشتراط هذين الأمرين ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أواجب هو على الأمة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي
سبيلا قال مسعدة سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام
جائر ما معناه قال هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا وعن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرئ عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط وسيف فلا وعن داود
الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق **الثالث**
أن يكون المأمور أو المنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه أمارة الامتناع سقط الوجوب لأن المقتضي للوجوب قد زال **الشرط**
الرابع أن لا يكون في الإنكار مفسدة على الآمر ولا على أحد من المؤمنين بسببه فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد المسلمين سقط
الوجوب لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولما رواه الشيخ عن مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض
لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها **مسألة** ومراتب الإنكار ثلاثة بالقلب واللسان واليد والأول
يجب وجوبا مطلقا وهو أول المراتب فإنه إذا علم أن فاعله ينزجر بإظهار الكراهية وجب عليه ذلك وكذا لو عرف أنه لا يكفيه ذلك و
عرف الاكتفاء بالإعراض عنه والهجر وجب عليه لقول الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم كيف لا يحق لي
ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه إذا ثبت هذا فإذا انزجر بالقول على الإعراض
والهجر لم يجب الزيادة في الإنكار لأن الغرض عدم الوقوع فإذا حصل اقتصر عليه ولو لم يؤثر انتقل إلى الإنكار باللسان بالوعظ و
الزجر ويندرج في الإنكار باللسان القول الأصعب روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة
يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته ولو لم ينزجر بذلك وافتقر إلى اليد مثل الضرب وما أشبهه فعل ذلك لما
رواه الشيخ عن يحيى بن الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان
معا وقول أمير المؤمنين عليه السلام من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الأحياء وفي حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام فأنكروا بقلوبكم
والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم الحديث **مسألة** ولو
افتقر إلى الجراح والقتل قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز فعل ذلك بغير إذن الإمام وقال الشيخ رحمه الله ظاهر مذهب شيوخنا الإمامية
أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة أو لمن يأذن له الإمام فيه قال رحمه الله وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك
بغير إذنه لأن ما يفعل بإذنه يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لأنه غير مقصود وإنما قصده المدافعة والممانعة فإن وقع ضرر فهو غير

لا يجوز لاحد [illegible] اقامتها

معصوم وقد افتى الشيخ رحمه الله بذلك ايضا في كتاب التبيان وكلام السيد عندي قوي **البحث الثالث في اللواحق** **مسألة** لا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا الامام او من نصبه الامام لاقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف في
ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين ومن اصحابنا من منع ذلك الشيخ رحمه الله وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على الولد
والزوجة اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس من ذلك وسلار في العبد وغيره روى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم اذا ثبت هذا فانه يعمل به وفي الفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة جزم
به الشيخان عملا بهذه الرواية وعندي في هذه الرواية وعندي في ذلك توقف **مسألة** قد روي ان من استخلفه سلطان ظالم
على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور
ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى من جعل اليه الحكم الحق
لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته ومنع ابن ادريس كل المنع وهو اولى لما ثبت
انه لا يجوز لاحد غير الامام او من اذن له الامام اقامة الحدود اذا ثبت هذا فلو خشي الانسان على نفسه من ترك اقامتها جاز له ذلك
للتقية ما لم يبلغ قتل النفوس فان بلغ الحال ذلك لم يجز فعله ولا تقية فيها بلا خلاف **مسألة** لا يجوز الحكم بين الناس والفتيا
بينهم الا الامام او لمن اذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العالمين بالاحكام ومداركها الباحثين
عن مآخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات وبالجملة من يستجمع شرائط الحكم الاتية فيما بعد لما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم
الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى
من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي خديجة قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم
ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه اذا ثبت
هذا فانه ينبغي لمن عرف الاحكام ومآخذها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل
وماله الضرر وغيره وان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض له على حال **مسألة** اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق
مرتكبا للاثم مخالفا لقول الائمة عليهم السلام لانه مساعد للظالم ومعاونه على الاثم والعدوان وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما
يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكم اهل العدل فابى عليك الا ان
يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم
آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية اذا عرفت هذا فانه يجب على كل
متمكن منع الطالب لقضاء الجور ومنعه من عزيمته على المرافعة الى قضاء الجور بلا خلاف **مسألة** واذا ترافع الى الفقيه العارف
بالاحكام الجامع لشرائط الحكم خصمان وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهم بما يخالف الحق لقوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقد روى الشيخ عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهم
بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العلي العظيم وعن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في
درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت كيف يجبر عليه قال يكون
له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه اذا ثبت هذا فلو اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون
قد ضلوا اهل الولاية من قبلهم ولم يتمكن من ايقاع الحكم على الوجه الصحيح جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على ما بيناه
ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق مهما امكن للضرورة الداعية الى ذلك ولما رواه الشيخ عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم اذا عرفت

فقال من قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وفي الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

هذا فلو تمكن من الحكم بالحق وحكم بأحكام أهل الخلاف كان باطلاً وكان آثماً عاصياً لما تقدم ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعاً أم وجعاً يا علي قال يا رسول الله ما وجعت
وجعاً أشد منه فقال يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل معه سفود من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي
عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك فقال نعم حكاماً جائرين وآكل مال اليتيم
وشاهد الزور **مسألة** يجوز للفقهاء العارفين بمدارك الأحكام وتفاصيلها الحكم بين الناس ويجوز لهم الافتاء بينهم ويجب
عليهم ذلك حال غيبة الإمام إذا أمنوا الضرر ولم يخافوا على أنفسهم ولا أحد من المؤمنين قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وروى الشيخ عن يوسف بن جابر قال قال أبو جعفر
عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً احتاج الناس إليه
لتفقهه فسألهم الرشوة إذا ثبت هذا فإنه يجب على المفتي أن يفتي عن معرفة لا عن تقليد وإنما يحل له الفتيا بعد المعرفة بالأحكام
ومداركها والأصول والنحو المحتاج إليه في ذلك واللغة المحتاج إليها فيه ولا يحل له أن يفتي بغير علم لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة
قال قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
مسألة ولو خاف على نفسه من الفتيا بالحق جاز له مع الضرر وخوف الأذى الفتيا بمذهب أهل الخلاف لهم أو السكوت لأجل الضرورة
ولأنا جوزنا الحكم على مذهب أهل الخلاف للضرورة فالفتيا أولى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن السندي عن أبيه قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيخوف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على
نفسه قال السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل وعن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهروي وكان أبو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني أجلس في المسجد فيأتيني الرجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار
لنفسه وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع **مسألة** قال الشيخ ره يجوز للفقهاء العارفين
إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك لما
رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
وقد ثبت أن للفقهاء الحكم بين الناس فكذا لهم إقامة الحدود ولأن تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكن من استيفائها يفضي
إلى الفساد فكان سائغاً وهو قوي عندي **مسألة** يجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض
الخمس والعيد استحباباً مؤكداً مع عدم الخوف أما الجمعة فقال بعض أصحابنا يجوز لهم إقامة الجمع ويخطبون الخطبتين ومع الخوف منع سلار
وابن إدريس من ذلك وأجروا الصلاة أربع ركعات وهو الأقرب وقد سلف في كتاب الصلاة **مسألة** لا يجوز لأحد أن يعرض
نفسه للولاية من قبل الظالمين إلا أن يقطع ويعلم علماً يقينياً أنه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الأشياء مواضعها
ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن علم أنه يخل بواجب أو يرتكب قبيحاً أو غلب على ظنه ذلك لم يجز له التعرض بحال من الأحوال
مع الاختيار فإن أكره على الدخول فيه واضطر إليه للتقية جاز له ذلك ويجتهد لنفسه من الظالم حسبما أمكنه على ما قدمناه
فصول في هذا الكتاب روى الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من
الله أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك
ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه والخامسة أن يرى منزله والسادسة
يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة أن ينظر في وجه الله وإنها لراحة لكل نبي وشهيد **فصل** دعاء الغازي مستجاب لأنه
قد بذل نفسه في مرضاة الله تعالى فلا يحجب دعاؤه ولا يحرم مطلوبه من كرم الأكرمين وروى الشيخ عن عبد الله القمي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال ثلاثة دعوتهم مستجابة أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه **فصل** ويستحب إبلاغ رسالة الغازي
لأنه من أعظم الطاعات روى الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته
فصل روى الشيخ عن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام لألف ضربة
بالسيف أهون من موت على فراش فقال في سبيل الله **فصل** روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن أبي ليلى عن أبي عبد
الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس

كتاب الجهاد

التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاشتباه
وديث بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا
الله ينصركم ويثبت اقدامكم **فصل** روى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة فقال
الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله
وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض فاما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي
هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء **فصل** في بيان انه يجوز الدفاع
عن المال بالمحاربة ويؤكده ما رواه الشيخ عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وعن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون
رجلا ليس من اهل الريبة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه
فابدره واضربه وقال ان اللص محارب لله ورسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي وعن فزارة بن ابرهيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل
علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان
الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل **فصل** ويستحب اتخاذ الخيل وارتباطها استحبابا مؤكدا لما رواه الشيخ عن ابن
طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان
تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار يمون البرذون
اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا
على حوائجه وعن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها وعن عبد الله بن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله **فصل** روى الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ
بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها وعن عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب **فصل**
ولا باس بضربها عند الحاجة روى الشيخ عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سال الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي قال اذا لم
تمش تحتك كمشيها الى مذودها وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها
على النفار ولا تضربوها على العثار **فصل** روى الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم
يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته وعن حبيب السجستاني عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة
ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابي حمزة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهيد قال فقال بعضنا في المبطون
وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك فذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال
علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ الآية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم قال هذه لنا
ولشيعتنا **فصل** روى الشيخ عن هاشم البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى
الله عليه وآله في حربه قال قلت اي شيء تقول اصلحك الله فقال لي ان كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر نفسه وكان
في هذه متبرعا وكان له اجر كل من تبعه **فصل** روى السكوني عن جعفر عن علي عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده **فصل** روى كرام عن ابي عبد الله ع قال اربع لاربع فواحدة للقتل
والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله تعالى يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله قال عز وجل فوقاه الله سيئات

عنده عن غاب

في الصدقة

فما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة إلا بالله وذلك أنه يقول ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله والرابعة للغم والهم لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين **فصل** وصرف المال في الصدقة لذي الرحم أفضل من صرفه في الجهاد مع عدم الحاجة إليه روى الشيخ عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن الرضا عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله أريد أن أحملهما في سبيل الله قال ألك والدان أو أحدهما قال نعم قال اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحملهما في سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين قال قد فعلت هذا دينار وأنا أريد أن أحمله في سبيل الله قال ألك ولد قال نعم قال فاذهب فأنفقها على ولدك فهو خير لك أن تحملها في سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله ألك زوجة قال نعم قال أنفقها على زوجتك فهو خير لك أن تجعلها في سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله وهذه دينار وأنا أريد أن أحملها في سبيل الله فقال ألك خادم قال نعم قال فاذهب فأنفقها على خادمك فهو خير لك أن تجعلها في سبيل الله ففعل فأتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله أريد أن أحملها في سبيل الله قال احملها واعلم أنها ليست بأفضل دنانيرك **فصل** وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي ولا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي **فصل** وروى أبو حمزة الثمالي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لن تبقى الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله أن لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله **فصل** روى يحيى بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم **فصل** وروى أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير العساكر أربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار وقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لأنه أراد قتلا **فصل** وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله **فصل** روى السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم **فصل** روى عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال أنا قد عجزت عن نفسي كلفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وعن أبي بصير في قول الله عز وجل قوا أنفسكم وأهليكم نارا قلت كيف أقيهم قال تأمرهم بما أمر الله عز وجل فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك **فصل** روى أبو الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلا أما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال إن المؤمن أعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء

ولنقطع الكلام في القاعدة الأولى من هذا الكتاب في العبادات

حامدين لله تعالى ولننتقل بعون الله تعالى إلى القاعدة

الثانية في العقود مستعينين بالله

ومتوكلين عليه وهو حسبنا

ونعم الوكيل

مباحث التجارة القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الأول في التجارة وفيها مقاصد الأول في المقدمات وفيه فصول تمت كتاب الجهاد في يوم الثالث عشر من شهر صفر المظفر سنة ١٣١٠ من الهجرة النبوية على هاجرها ألف سلام وتحية كتبه العبد الآثم الجاني ابن محمد علي محمد حسن الجرفادقاني

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الاول في التجارة وفيه مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول
الاول في استحباب التجارة لا نعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال قال الله تعالى فاسعوا في مناكبها
وكلوا من رزقه وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ذريح بن يزيد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه. وروي عن
الكاظم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى
الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق
وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اللهم بارك لامتي في بكورها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وقال
ابو جعفر عليه السلام اني اجد الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل
الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وروى محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام
سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي وروى علي بن
حمزة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير
مني ومن ابي في ارضه فقلت من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو عمل
النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله
عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى
الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا
فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد ان
يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صلحاء
ويكون له اولاد يستعين بهم وعن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك

في أحكام التجارة

واستر في قميصك. وقال سدير الصيرفي قلت لأبي عبدالله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت
بساطك فقد قضيت ما عليك. وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله نارا فكلمه الله
عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين. قال عليه السلام من أتاه الله
برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد إليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. قال الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة. وقال الصادق عليه السلام [illegible] عن الظلم [illegible]
يحملك على الإثم. وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من الحلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه. وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من المروة استصلاح المال. وقال الصادق عليه السلام إصلاح المال من الإيمان. وقال عليه السلام لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث
التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة. وسئل [illegible] أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال أنا
أفعله يعني بذلك إحراز القوت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله النفس إذا أحرزت قوتها استقرت. وقال العالم عليه السلام
اقتصدوا لا تفتقروا. وسأل إسحاق بن عمار أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى الإسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الإناء تهريقه وقذفك النوى
هكذا وهكذا. وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعوله. وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول. وروى عمر بن يزيد
عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء إنه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق. وروى هشام بن
سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز. وروى الشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل. وعن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني قد أيسرت
فأدع التجارة فقال إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه. وقال عليه السلام لمعاذ بياع الأكسية يا معاذ أضعفت عن التجارة أم زهدت فيها قال
ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك فقلت كنت أنتظر أمرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد علي
شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك. وكان
أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد إلى عزك يعني السوق. وعن محمد الزعفراني عن أبي عبدالله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس
قلت وإن كان معيلا قال وإن كان معيلا إن تسعة أعشار الرزق في التجارة. وسأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج
فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم. وقال معاذ بن كثير لأبي
عبدالله عليه السلام لقد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء فقال إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء. وعن أبان بن عثمان قال سأل أبو عبد
الله عليه السلام يوما عن معاذ بياع الكرابيس وأنا عنده فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أما علم
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه. وعن ابن عمار أو ابن طيار قال قلت لأبي
عبدالله عليه السلام إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال أبو عبدالله عليه السلام إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع
ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله وجيرانه بأن ليس في بيته قليل ولا
كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له ثوبا فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك تصنع التجارة يأخذ بعضهم من بعض ثم جاء
رجل فقال يا أبا عمار إن عندي عدلين كتانا فهل تشتريه بشيء وأصبر بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله إليه فاشتراه منه بشرط سنة
فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له يا أبا عمار ما هذا العدل فقال هذا عدل اشتريته فقال فتبيعني نصفه و
أعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن فصار في يده الباقي إلى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب
والثوبين ويشتري ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وصار معروفا. وعن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبدالله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل الله عز وجل
بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول ارزقني و
يترك الطلب. قال أمير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة
في التجارة وواحد في غيرها. وقال أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فإن فيها لكم غنى عما في أيدي الناس. وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم. وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم [illegible] الكتبة

كتاب التجارة

بلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم
ارزقني فيقول الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كان عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الم اجعل ذلك لك ثم قال عليه السلام
من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله **الفصل الثاني في آداب التجارة** **مسئلة** ينبغي لمن
اراد التجارة ان يبدأ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين الصحيح المعقود منها والفاسد [illegible]
المال من هو باق على ملكه الاول فيكون تصرفه في غير ملكه ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم روى الشيخ عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك فيه ويقال ارتطم في
الوحل اي وقع فيه وارتطم عليه امره اذا لم يقدر على الخروج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل
الشراء والبيع وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين
عليه السلام يقول على المنبر يا معشر الناس الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم
يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على
اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس قوله عليه السلام قدموا الاستخارة معناه الدعاء بالخيرة في الامور وقال الصادق عليه السلام من لم يتفقه في دينه
ثم اتجر تورط في الشبهات ومعنى تورط [illegible] وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الورطة ارض مطمئنة لا طريق فيها واورطه وورطه توريطا
اي اوقعه في ورطة فتورط هو فيها **مسئلة** ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير
والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق يعني المدقق في الامور وادغم احد القافين في الاخر وشدد القاف والمراد
بالصبي هنا البالغ العاقل في اوائل بلوغه فان من لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والمستحيي المراد به ان يكون من اهل البصيرة لا من
الغبن وكل ذلك على جهة الاستحباب مع علمهم بالاشياء فانه لا بأس ان يبيعهم بغير السعر الذي يباع الاخر اذا عرف ذلك فاما اذا كان الشراء
من غير اهل البصيرة ثم ظهر له الغبن كان له الخيار على ما يأتي روى الشيخ عن حماد بن منصور عن [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة
من يأتيني اخواني فحدد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق وعن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس واما ان يفعله لمن ابى عليه وماكسه ويمنعه من لا يفعل
فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا **مسئلة** اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذا اذا عامله مؤمن
فليجتهد الا يربح عليه الا في حال الضرورة هذا على جهة الاستحباب المؤكد روى الشيخ عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وعن سليمان بن صالح بن شبل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم والنهي
الوارد في هذه الاحاديث محمول على شدة التغليظ في الربح على المؤمن لا انه حرام حقيقة **مسئلة** اذا قال انسان للتاجر
اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خاصة ماله
رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا
منه قال ابن ادريس رحمه الله ونعم ذلك ان التاجر صار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى
ايجاب وقبول لا يصلح ان يكون موجبا قابلا فلاجل ذلك لا يصلح ان يشتريه من عنده وعندي في ذلك نظر [illegible] البحث فيه الاقرب
ان النهي عن ذلك انما هو للتهمة ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميسر قال قلت له يجيء الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خير من
متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعط من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق **مسئلة** ينبغي للتاجر اذا باع
شيئا وطلب المشتري الاقالة الا ان يقبل وكذا اذا اشترى وطلب البائع الاقالة اقاله استحبابا مؤكدا [illegible]

ولما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة
مسئلة يستحب للتاجر اعطاء الراجح واخذ الناقص ولا يجوز له اعطاء الناقص ولا اخذ الراجح عن الحق الا بعلم من صاحبه قال
الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون روى الشيخ عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها
فانه اعظم للبركة وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وعن حماد بن بشير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وعن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فيجيء
البيع فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يديك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت
النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان وعن اسحق بن عمار قال من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا
ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا اذا ثبت هذا فانه يكره لمن لا يعرف الوزن ان يستعمل لجواز ان يعمل ناقصا او يأخذ راجحا
فيكون قد فعل محرما وروى الشيخ عن الحسن الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا
كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام لا
تقعد في السوق الا من يعقل الشراء والبيع **مسئلة** يستحب المسامحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والتساهل في ذلك
روى الشيخ عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل
القضاء سهل الاقتضاء وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم
وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وعن علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح قال عليه السلام
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها **مسئلة** يكره للتاجر ان يكون اول داخل الى السوق لما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله شر
بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذرع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد
واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا اذا ثبت هذا فان السوق حكمه حكم المسجد من سبق الى مكان منه كان اولى به حتى يقوم الى الليل
رواه ابن بابويه عن علي عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وزاد الشيخ في الرواية وكان لا يأخذ
على بيوت السوق كراء **مسئلة** يستحب له اذا دخل السوق ان يسأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها ويتعوذ به من شرها وشر اهلها وروى
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك
من شرها ومن شر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده
وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وعن سدير قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه
او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل من
يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك
من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا
منك وقد اتاك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه قال ابن بابويه وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من
فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله غفر له بعدد اهلها **مسئلة** يستحب لمن اشترى شيئا ان يكبر الله
ثلاثا وان يتشهد الشهادتين فانه ابرك له فيما يشتريه ويسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه روى ابن بابويه في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة

ما يتكلم والاعجم

منها ثلث مرات وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل يا حي يا قيوم
يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً
وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها
منفعة وخيرها عاقبة وروى ابن بابويه عن حريز بن ابرهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر
ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني إسرائيل قل ادعوا الله أو
ادعوا الرحمن وآية الكرسي فإن ذلك أمان لتلك الدابة من الآفات **مسألة** إذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل إلى غيرها لحصول الرزق
في المنتقل إليه روى الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها إذا عرفت
هذا فلو حصل له في نوع من التجارة الربح استحب له المقام عليه روى الشيخ عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رزقت
من شيء فالزمه ينبغي له إذا جاء الرزق في البيع أن يبيع سلعته ولا يطلب فيها الربح الكثير روى الشيخ عن عبد الله بن سعيد الدغشي
قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال إني أريد أن أسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال
فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلعة
أو بضاعة إلا قيض الله عز وجل من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد بذلك على الله عز وجل وينبغي له أن لا يترك الشراء
وإن كان غالياً روى الشيخ عن علي بن عقبة قال قال أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء
بجوابها أنه يحكي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتر وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء **مسألة** يكره أن يطلب الغاية
فيما يبيع ويشتري من الربح ولا يطلب الاستقصاء في جميع أموره وأحواله بل يقتصر فيها على ما يليق فقد روى حماد بن عثمان قال دخل على أبي عبد الله
عليه السلام رجل من أصحابه فشكى إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لأخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني
أن استقضيت حقي قال فجلس مغضباً ثم قال كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيتك ما حكى الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب
أتراهم خافوا أن يجور الله عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد أساء

الفصل الثالث
في المناهي المتعلقة بالابتياع وفيه بحثان البحث الأول في المناهي من حيث الآداب

مسألة ينبغي أن يتجنب في تجارته خمسة أشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ويعضد
هذه المناهي بل التحريم كما لو كان على ما يأتي ما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتر ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى إذا عرفت هذا فليس
معنى مدح البائع لما يبيعه من الأمتعة وذم المشتري لما يشتريه وإن شئت جعلت البائع بمعنى المبيع فكأنه قال وأما مدح المبيع لا تكرر فإنه
فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله أي لا معصوم قال وأما ذم المشتري إن شئت قلته بفتح الراء فيكون الشيء المشترى قال
وكلاهما حسن وهذا الأخير لا يحتمله الرواية التي ذكرناها لأن الصادق عليه السلام فسره وذلك بالاحتمال الأول من الاحتمالين الذين ذكر
ابن ادريس وأما كتمان العيوب مع العلم بها فحرام محظور بلا خلاف **مسألة** يكره السوم في المعاملة على البيع والشراء والرياضة في ذلك
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأنه وقت التفرغ للعبادة والأدعية المستحبة ولاستنزال الرزق من الله تعالى ولما رواه الشيخ عن
علي بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس **مسألة** ينبغي أن يتجنب
مخالطة السفلة من الناس والأدنين منهم ولا يعامل من نشأ في خير روى الشيخ عن النوفلي عن أبي يحيى الأزرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير وعن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير
وعن الحسن عن حفص البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال
له أبو عبد الله عليه السلام ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان وعن الحسن بن مياح عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم
ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير قال ابن بابويه في الأخبار في معنى السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له ومنها أن
السفلة من يضرب بالطنبور ومنها أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسؤه الإساءة والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل قال
وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته **مسألة** يكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين
فإن ذوي العاهات أظلم شيء والمحارفين لا بركة معهم روى الشيخ عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل
ذا عاهة فإنهم أظلم شيء قال عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء وعن الوليد بن صبيح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام

معنى ذم المشتري

لا تشترين من محارف فان صفقته لا بركة فيها وقال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق **مسئلة** يكره
معاملة الاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومشاركتهم بيعا وشراء لما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال عليه السلام يا ابا الربيع لا تخالطهم فان الاكراد حي
من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ويكره معاملة اهل الذمة وقد سلف ذلك ويستحب ... روى ... عن الصادق عليه السلام
قال لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها **مسئلة** يكره لمن يبيع متاعا ان يرى جيده ويكتم
رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهرا هذا اذا كان الرديء المعيب يعرف ويظهر بالخلط اما اذا كان مما لا يرى
ولا يظهر مع الخلط فانه لا يجوز ذلك ويكون حراما على ما يأتي ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد واستحباب رد الثمن بالاقالة
لقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وهو مكان ذلك قبل التفرق او بعده **مسئلة** من باع شيئا لم يجز له ان يشتريه لنفسه
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا باعلام من صاحبه اذن من جهته قال ابن ادريس رحمه الله ان الوكيل لا يجوز له ان يبيع
السلعة الموكل في بيعها من نفسه لان البيع يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يكون موجبا قابلا فاما الا ... محمد بن الوليد الاصغر فقد
خرج بالاجماع ومعتمد في ذلك نظر **مسئلة** يكره اليمين على البيع لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وعن الصادق عليه السلام اياكم
والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة **البحث الثاني في المناهي المحرمة مسئلة** الغش حرام بلا خلاف في حقيقته
اخفاء الرديء واظهار الجيد فيها الا بما يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت
انه ليس من المسلمين من غشهم وعن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده
ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وعن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع
الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة
بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسئل عن سعره فاوحى الله اليه ان يدير يده في الطعام فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك
الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين اذا ثبت هذا فانه يكره البيع في المواضع المظلمة التي تستر فيها العيوب لانه نوع غش وروى الشيخ في
الحسن عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
مسئلة نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان يسوم الرجل على سوم اخيه رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
الشيخ رحمه الله في النهاية اذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد ان شاء وقال في المبسوط السوم
على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك لم يحرم الزيادة قال ابن ادريس
وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان الزيادة حال النداء غير محرمة ولا مكروهة وانما الزيادة عنها عند الانتهاء وسكوت نفس
كل واحد من السعر على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع الزيادة فعند هذه الحال لا يجوز السوم
على سوم اخيه لقول الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى
المنادي على السلعة فلا تزد عليه فاذا سكت فلك ان تزيد فانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت وهذه الرواية ان صح سندها حملت على ما
اذا وقع السكوت عن الزيادة لا للتشاور والتحقيق هنا ان نقول لا يخلو الحال من اربعة اقسام احدها ان يوجد من البائع التصريح
بالرضا بالبيع فههنا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله ظاهر النهي الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا
بالبيع فههنا لا يحرم فيه الزيادة ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله باع فيما يزيد روى انس ان رجلا من الانصار شكى الى
النبي صلى الله عليه وآله الشدة والجهد فقال له ما بقي لك شيء فقال بلى قدح وحلس فقال فائتني بهما فاتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل
اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وآله من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وقد اجمع المسلمون على ذلك فانهم يبيعون
متاعهم في الاسواق بالمزايدة من غير نكير الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فههنا ايضا يجوز السوم لان فاطمة بنت قيس
ذكرت للنبي صلى الله عليه وآله ان معاوية وابا جهم خطباها فامرها ان تنكح اسامة مع انه قد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم
على سوم اخيه فما يباح في احدهما يباح في الآخر الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فالوجه هنا التحريم ايضا لعموم النهي وحرمت

واذا سكت فلك ان تزيد

فاتاه بهما

كتاب التجارة

ما خص بالادلة فيبقى هذه العقود على مقتضى العموم وايضا فقد وجد منه دليل الرضا فاشبه ما لو صرح وبه قال احمد بن حنبل لا يجوز له ان
استثناه لا لحديث فاطمة بنت قيس وهو خبر دال على مطلوبنا اذ لو لم يوجد منها ما يدل على الرضا لما اقدمت في الباب لانها استشارت النبي صلى الله
عليه وآله في امرها ولم يكن ذلك دليلا على الرضا فكيف يحمل مثل الرضا مع امره عليه السلام تقدمها بقوله لا تفوتينا بنفسك فلم يكن فعل ذلك
لا سيما وهو اجنبيه عليه السلام **فروع الاول** لو ساوم على سوم اخيه فعل حراما في الموضع الذي حكمنا بتحريمه فلو عقد معه البيع صح
ولا يفترق في الملك بتحريم السوم وبه قال الشافعي وبعض الجمهور ابطل البيع للنهي المقتضي للفساد والجواب المنع من اقتضاء النهي الفساد في المعاملات
كما قلناه في البيع وقت النداء **الثاني** السوم في اللغة الزيادة واصله مجاوزة الحد في السعر على الزيادة ومنه الابل السائمة اي الراعية لانها
تجاوز حد الانبات للرعي **الثالث** روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة
السلعة احق باليوم **مسألة** وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان الرجلين اذا تبايعا
وعقد الايجاب والقبول فيجي رجل الى المشتري في مدة خياره فيقول انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون من هذه السلعة بدون من هذه
الثمن او ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او بدونه او عرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري فيفسخ البيع ويشتري فهذا حرام لنهي النبي صلى
الله عليه وآله عنه ولما فيه من الفساد والاضرار بالمسلمين والافساد بينهم واتباع المنازعة بينهم وقد قال الله تعالى لا خير في كثير من
نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وكذا البحث لو اشترى على شراء اخيه بان ياتي الى البايع في زمن قبل لزوم
العقد فيدفع في المبيع اكثر من الثمن الذي اشترى به لانه في معنى النهي او المقتضي للنهي في البيع قائم في الشراء ولان احدا من المسلمين
لم يفرق بين الصورتين ولان الشراء يسمى بيعا فيدخل في النهي ولانه عليه السلام نهى عن ان يخطب على خطبة اخيه وهو في معنى الخاطبة
ثبت هذا فلو خالف وعقد فعقده بعد ان فسخ البايع او المشتري البيع صح البيع ويكون قد فعل محرما وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يبطل البيع على
ما النهي المقتضي للفساد وهو ممنوع لانا قد بينا ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وايضا فالمحرم هو عرض سلعته للمشتري او قوله الذي
فسخ البيع من اجله وهو سابق على البيع ولانه اذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر فالبيع المحصل للمصلحة اولى **مسألة** النجش بالنون
والجيم والشين المعجمة منهي عنه حرام وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وانما يقصد بذلك ان يقتدي به المقام فيظن انه لم يزد
فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك وهو محرم اجماعا قال البخاري الناجش اكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل وروى
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النجش وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الركبان ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولانه خداع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الخداع ولانه غش وقد نهى النبي صلى
الله عليه وآله وروى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة والحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى
للمال وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين **فروع الاول** اذا اشترى مع النجش
فالشراء صحيح وبه قال الشافعي واصحاب الرأي واكثر اهل العلم وقال احمد بن حنبل البيع باطل لنا ان النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد فلم
يؤثر في البيع ولان النهي لحق ادمي فلا يفسد البيع كالتلقي وبيع المعيب والمدلس بخلاف حق الله تعالى لان حق الادمي يمكن جبره
بالخيار **الثاني** ان كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله يخير المشتري في الفسخ والامضاء لانه خلاف القول الصادق وعليه السلام غبن
المؤمن حرام وفي رواية اخرى ربا فيكون محرما فيثبت به الخيار واما ان كان الغبن فيما تجري العادة بمثله فان الخيار ساقط والبيع
لازم **الثالث** لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن الفاحش بين ان يكون النجش بمواطاة البايع او لم يكن وبه قال احمد وقال اصحاب
الشافعي ان لم يكن ذلك بمواطاة البايع وعلمه فلا خيار واختلفوا فيما اذا كان بمواطاة منه فقال بعضهم لا خيار للمشتري لنا ان يعرف
بالغبن فاذا كان مغبونا ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان احتجوا بان التفريط منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته والجواب النقض بما لو تلقى
الرابع لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري فشراها بذلك ثم بان كذبه صح البيع وكان له الخيار ايضا
لانه في معنى النجش **مسألة** مع التلجية باطل ومعنى بيع التلجية ان يخاف الرجل من السلطان ان ياخذ ملكه او متاعه او
غير السلطان فيواطي رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه ليحتمي بذلك لا يريد بيعا حقيقيا اذا عرفت محل النزاع فهذا عندنا باطل وبه
قال ابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والشافعي انه صحيح لنا انها لم يوجد منهما حقيقة البيع لانهما لم يقصداه والالفاظ انما
يتم دلالتها مع القصد وهما لم يقصدا البيع فاشبها الهازلين احتجوا بان البيع تم باركانه وشروطه خاليا من مفسد فصح كما
لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط والجواب المنع من تمام البيع من اركان البيع الايجاب والقبول المقترنين بالقصد ولم
يوجد **مسألة** نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد والبادي هنا من يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان

بلده اليها او من قرية او بلد اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرّفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض روى الجمهور عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فالمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله في تعليله الى هذا المعنى بقوله عليه السلام ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابن ادريس في جملة بعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال نهى ان يبيع حاضر لباد فمعنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو ان الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي الذي يغلب عليه به او يبدأ له ذلك بطوله او يكون البادي يوليه عرض سلعته [illegible] وما اشبه ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او يأمر من يلي ذلك بوكالته فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهم من قصر فهمه قال هذا آخر الكلام فاجتنب رأيه ولو توقف عليه لانه كلام محصّل في موضعه والمعنى الذي ذكرناه نحن اولا انه مأخوذ من التعليل الوارد في الحديثين **فروع الاول** للشيخ رحمه الله في النهي قولان احدهما الكراهة ذكره في النهاية وبه قال احمد بن حنبل وابو حنيفة والثاني التحريم ذكره في المبسوط والخلاف وهو قول ابن ادريس وبه قال طلحة بن عبيد الله وابن عمر وابو هريرة وانس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي وغيرهم لنا ان النهي ظاهر في التحريم كما ان الامر ظاهر في الايجاب احتج الشيخ رحمه الله بالاصل والجواب ان النهي صرف عن الاصل **الثاني** انما يحرم بثلث شرائط احدها ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر لانه داخل تحت التعليل من النبي صلى الله عليه وآله من حيث المفهوم اذ الامر بالترك ليرزق الله بعضهم من بعض انما يكون مع الجهل بالسعر الثالث ان يكون قد جلب السلع للبيع فلو جلبها لغير البيع فحثه الحاضر على البيع او كان البادي عارفا بالقيمة لم يحصل التحريم وزاد اصحاب الشافعي شرطا آخر وهو ان يكون بالناس حاجة الى السلعة وضيق في تأخير بيعه **الثالث** اذا اجتمعت الشرائط كان الحاضر قد فعل حراما ولا يبطل البيع وبه قال الشافعي وقال احمد يبطل لنا ان الاصل الصحة والنهي لمعنى في غير المنهي عنه احتجوا بان النهي يدل على الفساد والجواب المنع من الدلالة **الرابع** لو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع له فالوجه الكراهية وبه قال مالك والليث وقال الاوزاعي وابن المنذر لا بأس لنا ما بيّناه من التعليل منا ولم يدخل تحت النهي **الخامس** لا بأس بالشراء للبادي وبه قال الحسن البصري واحمد وقال انس يمنع وعن مالك روايتان لنا ان النهي غير متناول له بلفظه ولا بمعناه الشراء فان النهي عن البيع انما هو للرفق باهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم لعدم ضررهم لعدم الغبن للبادي بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشرع على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن اهل الحضر لا يلزم ان يلزم اهل البدو الضرر **مسئلة** في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم ذكره في المبسوط وقال ابن ادريس والثاني الكراهية ذكره في النهاية ومعناه ان يخرج من اهل البلد قوم الى الركبان الذين قاربوا البلد فيشترون منهم امتعتهم واعواضهم قبل ان يعرفوا سعر البلد وذلك انهم كانوا يتلقون الجلاب فيشترون منهم الامتعة قبل ان تهبط الاسواق فربما غبنوهم غبنا ظاهرا فيضرونهم ويضرون اهل البلد ايضا لان الركبان اذا وصلوا باعوا امتعتهم والذين يتلقونهم فلا يبيعونها سريعا بل يتربصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للبادي روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل منه وعن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فقد كرهه اكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وعن ابي حنيفة انه لا بأس بالتلقي لنا ما تقدم من الاحاديث اذا عرفت هذا فهل هو حرام او مكروه الاقوى التحريم عملا بالنهي الدال بظاهره عليه كما قلناه في بيع الحاضر للبادي **فروع الاول** لو خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول عامة العلماء قال ابن عبد البر وعن احمد رواية ان البيع فاسد لنا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار وانما يثبت الخيار بالبيع الصحيح لان الاصل الصحة احتج احمد بالنهي

كتاب التجارة

الدال على الفساد والجواب قد بيّنا غير مرة انه لا يدل على الفساد في المعاملات ولان النهي لا لمعنى في البيع بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن
استدراكها باثبات الخيار والثاني فاذا ثبت الغبن كان للمغبون الخيار دون الابتياع ونقله قال اصحاب الراي الاخبار لنا قوله عليه السلام
فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار ولا تاسقاط الخيار اضر بالبائع **الثالث** لا اخبار الا مع الغبن الفاحش
ولا يثبت بدونه وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه انما يثبت لاهل الخديعة ودفع الضرر عن البائع ولا ضرر مع عدم الغبن وقال بعض
الجمهور ويثبت الخيار مع عدم الغبن عملا بظاهر الحديث في لفظ لان النبي صلى الله عليه وآله جعل له الخيار اذا اتى السوق
فبينهم منزلته اشار الى معرفته بالغبن في السوق ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع **الرابع** الخيار انما هو للبائع كما
قال اصحابنا مالك انما نهي عن تلقي الركبان لما يفوت من الرفق باهل السوق لئلا يقطع عنهم بالاجلة جلبوا في السوق من ابتغاء
فضل الله تعالى قال بعض الجمهور فان تلقاه المتلقي فاشتراها عرضت على اهل السوق فيشتركون فيها فقال الليث بن سعد يباع
في السوق وهو غلط لانه مخالف لمدلول الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله جعل الخيار للبائع اذا دخل السوق وكون الخيار
يدل على ان النهي عن التلقي لحقه لا لحق غيره ولان الجالس في السوق مساو للمتلقي في انتفاء فضل الله فلا يتلقى بالحكم بفسخ احدهما
والحاق الضرر عن مثله **الخامس** الخيار في التلقي مع الغبن الفاحش في الحش مقيد على الفور وقيل لا يسقط الا بالاسقاط
وهو اقرب لان النص دل على ثبوت الخيار والاصل الاستصحاب ما لم يخرج الغبن عن ملكه **السادس** لو تلقى الركبان فباعهم
شيئا فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار اذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة وهو احد وجهي الشافعية والاخر الاخبار فيه وهو
الذي يقتضيه قول اصحاب مالك لان تعليل ذلك بما ذكرناه انما يتحقق في الشراء منهم لا البيع عليهم لنا قوله عليه السلام لا تلقوا الركبان
والبائع داخل فيه ولان المقتضي للنهي وهو الخديعة والغبن موجود في الشراء والبيع **السابع** لو خرج لما قصد الابتياع التلقي
فلقي ركبا لم يكره له الشراء والبيع وهو احد وجهي الشافعي والليث بن سعد والوجه الثاني للشافعية انه يحرم لنا انه لم يقصد التلقي فلم
يتناوله النهي احتجوا بان النهي عن التلقي للخديعة بالغبن وهو موجود سواء قصد التلقي او لم يقصد **الثامن** لو تلقى الجلب
في اول السوق لم يكن به باس لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها السوق وهو يصدق على طوقه كصدقه
على وسطه ولا مرضا في محل البيع والشراء فلم يدخل في النهي **التاسع** حد علماؤنا التلقي باربعة فراسخ فكره التلقي الى ذلك الحد
فان زاد على ذلك الحد فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا وهو ظاهر لانه بمضيه ورجوعه يكون مسافرا يجب عليه التقصير
فيكون سفرا حقيقيا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ رحمه الله عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة عن ابي
عبد الله قال التلقي فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال
اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقي ولا يعرف بين علمائنا خلاف فيه **مسألة** ونهى النبي صلى الله عليه
وآله عن الاحتكار واختلف علماؤنا على قولين احدهما التحريم اختاره الشيخ رحمه الله في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس وابن بابويه وبعض الشافعية
والاخر الكراهية ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار وبعض الشافعية والاول عندي اقوى وهو قول الجمهور ويدل على
النهي ما رواه الجمهور عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحتكر الطعام وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
قال من احتكر فهو خاطئ وخرج عمر بن الخطاب مع اصحابه فرأى طعاما كثيرا قد القي على باب مكة فقال ما هذا الطعام قالوا جلب الينا فقال
بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له انه قد احتكر فقال له من احتكره قال فلان مولى عثمان وفلان مولاك فارسل اليهما فقال ما حملكما على
احتكار طعام المسلمين قالا نشتري باموالنا ونبيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
لم يمت حتى يضربه الله بالجذام او الافلاس قال الراوي فاما مولى عثمان فباعه وقال والله لا احتكره واما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوما
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن جهم بن جهم عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا
من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما
ويوما وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان
يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة وعن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا ادركت الثمرة
امر ان تخرج فتباع وتشترى مع المسلمين يوما بيوم وعن الحسن عن علي عليه السلام ما من باع الطعام نزعت منه الرحمة ونهى امير المؤمنين عليه السلام

عن الحكرة في الامصار وهذه الاخبار كما دلت على النهي دلت على التحريم **فروع الاول** الاحتكار انما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل والملح فاما ما عدا ذلك فلا يتحقق فيه الاحتكار كالادام والحلو والعسل والزيت الحاقا لها بها لان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن الحكرة في الطعام فدل بمفهومه على اباحة ذلك في غيره وكان سعيد بن المسيب هو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت
وكان يحتكر النوى والخبط والبزر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقد روى ابن بابويه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت ولان ما عدا الاقوات المذكورة مما لا يضطر الحاجة اليها وقد يستغنى عن اكثرها فلم يتحقق فيها الحكرة
كالثياب والحيوان **الثاني** قال ابن بابويه يتحقق الحكم بالزيت عملا برواية غياث بن ابراهيم ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه وهذا بمفهومه على ثبوت البأس مع فقده عند غيره
والرواية حسنة والاولى صحيحة الا ان عمل اكثر اصحابنا على انتفاء الحكرة فيه **الثالث** قال الشيخ في المبسوط تثبت الاحتكار في
الملح ولم يقف على حديث فيه دال عليه ولعله نظر في ذلك الى شدة الحاجة اليه ومساس الضرورة الى تناوله فصار كالطعام **الرابع** انما
يثبت الاحتكار في الاقوات المذكورة اذا استبقاها للزيادة في الثمن اما لو استبقاها لاستعماله لها فانه لا حكرة فيه **الخامس** قال
مالك والاوزاعي انما يثبت الاحتكار بشرط ان يشتريه ولو جلب شيئا او دخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا لقوله عليه السلام الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ولان الجالب لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع فان الناس اذا علموا ان عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك
امونا لقلوبهم على الصبر او لعلهم من عدمه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري الطعام ليس
في المصر غيره فيحتكره **السادس** انما يتحقق الاحتكار المحرم او المكروه على الخلاف في الرأيين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل
والبايع سواه للمحتكر ففيه يتحقق الاحتكار وللامام ذلك جبره على البيع وقال الشيخ رحمه الله في النهاية حده في الرخص اربعين يوما وفي الشدة والبلاء
ثلاثة ايام لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس
بسلعته الفضل وعن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق
وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس
انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **السابع** على الامام ان يجبر المحتكرين على البيع وليس له ان يجبرهم
على التسعير بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا ذهب اليه اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي وقال المفيد وسلار رحمهما الله للامام ان يسعر عليهم فيسعر
بسعر البلد وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله غلا السعر
وسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله عز وجل وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال فترك اجابتهم
الى التسعير مع تعليله عليه السلام بالظلم دل على انه ليس له ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء
منه الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا
بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن حمزة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله
عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء و
يخفضه اذا شاء وحكى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت
لالقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ولان الاصل تحريم تناول
مال الغير عنه بغير اذنه ولا قدر ما لم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه ولان فيه مفسدة لانه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته
وربما يمتنع صاحب البضاعة بالاكراه على التسعير من البيع عنده وكتمه فيحصل الاضرار بالجانبين بجانب الملاك في منع بيع سلعته
وجانب اهل البلد في منع الجلب اليهم احتجوا بان في ذلك اضرارا بالناس فساغ التسعير لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وبان عمر مر بحاطب

السوق المصلى وبين يديه بين غرارين مال فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فاما ان ترفع في سعرك واما ان تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت فالجواب انه يضعف مع التسعير على ما قلنا وفعل عمر لا حجة فيه على انه خيره بين الرفع في السعر وبين [ادخال] الزبيب في البلد كيف شاء وليس فيه دلالة على التسعير **البحث الثاني** قال الشيخ ره في الاستبصار الوجه في الجمع بين الاخبار الاقتصار في النهي على الاحتكار على كل الغلات ... ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون في اعداد ... فانه ... اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة روى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام قليلا فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **مسألة** قد بينا الاستحطاط من الثمن قبل التصرف وبعده مكروه بعد العقد لاستحقاق الثمن بكماله وليس بمحرم روى الشيخ في الحسن عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبنا ننقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وانما قلنا ان النهي للكراهة منه هنا ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت رجلا في ذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له قال نعم **مسألة** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعتين في بيعة فسر على وجهين احدهما ان يبيع الشيء بثمن نقدا وباكثر نسيئة وهذا لا يجوز لجهالة الثمن فصار كما لو قال بعتك هذا العبد او هذا العبد وسيأتي البحث فيه وجوزه الشيخ رحمه الله وبه قال طاوس والحكم وحماد الثاني ان يبيعه شيئا بشرط ان يشتري منه آخر كما يقول بعتك عبدي هذا بشرط ان تبيعني دارك ومنع ابن ادريس من ذلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء عملا بالنهي المقتضي للفساد وقال مالك يجوز وهو عندي قوي وسيأتي البحث فيه **مسألة** نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة وهو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل الى نتاج الناقة لان ذلك اجل مجهول فيكون غررا ونهى ايضا عن المجر بالميم المفتوحة والجيم الساكنة والراء غير المعجمة وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيدة قال ابن الاعرابي المجر الذي في بطن الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ونهى عن بيع عسب الفحل وهي نطفته ونهى عن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول ونهى عليه السلام ايضا عن الملامسة والمنابذة والملامسة ان يبيعه شيئا ولا يشاهده على انه متى لمسه وقع البيع والمنابذة ان يقول انبذ الي الثوب او انبذه اليك فقد اشتريته بكذا وقيل هي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقيل ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه ونهى عليه السلام عن بيع الحصاة اذا رميتها بكذا وقيل هو ان يقول بعتك هذا بكذا على اني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع هذا كله باطل على ما سنبينه انشاء الله لما فيه من جهالة المبيع او جهالة الاجل

المقصد الثاني في ضروب الاكتساب وفيه مباحث البحث الاول فيما يحرم التكسب به وهو انواع الاول الاعيان النجسة

مسألة الاعيان قسمان طاهرة ونجسة والنجسة قسمان احدهما ما هو نجس في نفسه وبالاصالة كالخمر والانبذة والميتة والخنزير والدم والمني وغير ذلك من النجاسات التي عددناها والثاني ما نجس بالمجاورة وبالطاهر ما في البحث عنه **والقسم الاول** من قسمي النجس يحرم بيعه قد اجمع العلماء كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير بالنص والاجماع قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم الاعيان يستلزم تحريم وجوه الاستمتاع وروى الجمهور عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغي والرشا في الحكم واجرة الكاهن وعن عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال السحت انواع كثيرة منها ثمن الخمور والنبيذ المسكر ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسألة** لا يجوز بيع السرجين النجس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز لنا انه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت اما ما ليس بنجس من العذرات كعذرة الابل والبقر والغنم فانه لا باس ببيعها لانها عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها ويؤيده ما رواه محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة اذا ثبت هذا فكل روث ما لا يؤكل لحمه نجس حرام بيعه وشراؤه وثمنه اما البول فان كان بول ما لا يؤكل لحمه فكذلك حرام بيعه وثمنه وشراؤه لانه نجس فكان كالدم واما بول ما يؤكل لحمه فانه طاهر فيجوز بيعه قال السيد المرتضى ره وادعى عليه الاجماع وقال الشيخ في النهاية يحرم المبيع من الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء به **مسألة** الخمر حرام ونجس قد بيناه فيما سلف فيحرم بيعه وشراؤه واكل ثمنه بلا خلاف قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس

١٠٠٨ ان ترفع في السعر واما

كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا

قيل معناه ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من هذه الارض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة

لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرافق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه وعن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك وعن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال ابراهيم بن محمود راوي الحديث فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن الحسين بن الحسن الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وعن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار وعن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي امانته اليهم ثم انه بعد عاهد الله تعالى ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عليهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به فكتب اليه لا عليك ان تدخل معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه

مسألة ولو لم يغلب على ظنه التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجز له الولاية من قبل الجائر الا ان يلزمه بذلك ويتوعده عليه فيجوز له الولاية دفعا للضرورة ولا يجوز له ان يتعدى الحق ما امكن فان اضطر الى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن او قهره جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال وقد تقدم بيان ذلك ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب عليه ذلك فان لم يندفع الا بتحمل ضرر يسير استحب له تحمله ودفع الزامه عليه كما لو خاف على مال يسير اما لو خاف الضرر الكثير فانه يجوز له الدخول في الولاية كما لو خاف على ماله او نفسه او بعض المؤمنين دفعا للضرورة بالتزامه

مسألة جوائز السلطان لو علمت حراما وجب فيها الرد الى اربابها مع التمكن ومع عدمه يتصدق بها عنه روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

مسألة ولو لم يعلم حراما جاز تناولها وان كان المجيز لها ظالما وينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فطهره ما لم يعلم فيه الحرام اولى وينبغي ان يصل اخوانه من الباقي بشيء وينتفع هو بالباقي وممن قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى من يهودي طعاما ومات ودرعه مرهونة وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت وعن علي عليه السلام قال لا باس بجوائز السلطان فانما يعطيكم من الحلال

كتاب التجارة

ما في بيت المال من الحلال الاكثر تنافيه من الحرام ومن طرقها الخاصة ما رواه الشيخ
السلطان شيئا وان اعطى فخذ فان ما في بيت المال [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل
ابنه فقال ما يمنع ابن ابي السمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاك قال قلت مخافة
على ديني [illegible] اما علمت ان لك في بيت المال نصيبا وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وعن ابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا
من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك
المهنا وعليه الوزر وفي الصحيح عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها
قال نعم وفي الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله
عليه وآله [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء ان يصيب منهم شيئا
قال [illegible] ان كان مكرها **مسئلة** لا باس بمعاملة الظالمين وان كان مكروها
[illegible] قال [illegible] الا ان يحتاج اليه فيتورع [illegible] اتي ابو عبد الله عليه السلام يشتري الطعام فيقول [illegible] فقال اشتر وفي الصحيح عن
[illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري [illegible] وعن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
[illegible] قال [illegible] ان اخذه قال خذ مثل ذلك
ان يكون عند الجائر [illegible] فيبعثون [illegible] **مسئلة** من يمكن الانسان
[illegible] الشبهة المحتملة [illegible] ان يكون ما اخذه [illegible] هذا اذا لم يكن حراما بعينه فلا يحل له اخذه
[illegible] الظالمين والامتناع من جوائزهم كان اولى [illegible] على غيرها لكونها مع الامكان
[illegible] فان جهله وتعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها [illegible] وكذا كل مال يحتمل الخطر
[illegible] حراما او حلالا لان الاصل الحل فيجوز اخذه والمعاملة عليه عملا بالاصل وان كان مكروها [illegible] لان البائع [illegible]
[illegible] من ظالم او [illegible] اذا ثبت هذا فان علم حراما كان حراما ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم [illegible] فانه يكن [illegible]
بالظاهر [illegible] السلطان الظالم او المرابي حلالا وحراما او لم يتميز له [illegible] عن رسول الله صلى الله
[illegible] الشبهة سواء قل الحرام او كثر [illegible] قل الحرام وكثر [illegible] الشبهة [illegible] ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وروى الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا مذهب الشافعي [illegible] وانما قلنا انه مباح عملا بالاصل وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وعن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك و
الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اذا عرفت هذا فالمشكوك فيه على ثلثة اضرب **احدها**
ما اصله الحظر كالذبيحة في بلد الكفار فلا يجوز شراؤها وان امكن ان يكون ذابحها مسلما لان الاصل التحريم [illegible] بالمسلم [illegible]
[illegible] وان كان اهل البلد كفارا محضا او فيهم مسلمون والاصل
لان الاصل التحريم وعدم التذكية فلا تزول الا بيقين او ظاهر [illegible] فلا تاكل فانك لا تدري [illegible] فاذا
فيه ما روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ارسلت كلبك ثم [illegible] عليها فلا تاكل **الثاني** ما اصله الاباحة كالماء
كان في بلد الاسلام فالظاهر اباحتها لان المسلمين لا يبيعون الا ما هو سائغ عندهم ظاهرا [illegible] الا بيقين او ظاهر و
المتغير اذا لم يعلم تغيره [illegible] الى نجاسة او غيرها فهو طاهر في الحكم لان الاصل الطهارة فلا يزول عنها الا بيقين او ظاهر
الاصل فيه ما روى عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الثالث** ما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما بعينه فهذا هو الشبهة التي
الاولى تركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه وجد تمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها وهذا من باب
الورع ومن طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ عن حنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه
بالصبر والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يده اخمله

كتاب التجارة

ولان بدالعب [illegible]
ويجر مالن عمل الشيطان فاجتنبوه ولعن [illegible] في مردنياه فضار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجر على شيء ينفقه في حج ولا
نفقة منها ومشتريها واكل ثمنها [illegible] يجوز له اخذ ما يسلمه حرانا اما ان اضطر الى اخذه ومنها من دفع جوائزهم وصلاتهم التي يعلمها ظلما
الا الفقاع يحرم بيعه وشراؤه [illegible] عليه وقد هذا على اربابها ان عرفهم وان لم يعرفهم عرف ذلك المال واجتهد في طلبهم قال ابن ادريس
الفقاع فقال هو خمر [illegible] بعينهم ويكون ضامنا اذا لم يعرفوا بما فعل والاحتياط حفظه والوصية به وقد روى انه يكون
اجمع **مسألة** اجر له [illegible] من الصواب لان الكافر بالله تعالى يحتاج الى دليل وليس هذا الوجه عندك بعيدا من الصواب اذا تمهر
بلا خلاف بين الطوائف [illegible] اللقطة وعلى عرفانه بالمالك يصيره بمنزلة اللقطة التي لا يعرف لها مالك فيه تها فان عرف المالك ولا يجوز
يطهر بالتناع [illegible] الضمان على اشكال وان كان الاقوى فيه الصدقة **مسألة** يجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان
ملتنا [illegible] من الابل والبقر والغنم وما يأخذ عن حق الارض من الخراج وما يأخذه باسم المقاسمة من الغلات على اختلافها وان
مسألة هم بغصبوا اموال الناس ويأخذون ما لا يستحقون الا ان يعلم ويتيقن ان شيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه
منه ويتبرع مع عدم العلم بذلك لشدة الحاجة الى الغلات ووقوع الضرورة اليها وعدم امكان الانفكاك من ابتياعها مع ان اهله
مع السلطان الجائر وهو المتولي لاخذ الارتفاع واحراز الغلات ويحصل الزارع ولو لم يكن مباحا لزم عدم الانفكاك من الحرام بحضر
من الاشخاص في وقت من الاوقات ويدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه
ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سألته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم
قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حقنا ويأخذ حظه فنعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه منه
بغير كيل اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يبتاع ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن الارض ومن الانعام باسم الزكوة وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرر والحرج **مسألة** اذا غصب ظالم الانسان شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه
او اخذ عوضه جاز له ذلك وروى ان تركه افضل فان الظالم لو اودعه وديعة فهي جواز الاخذ من الوديعة قولان لعلمائنا احدهما
المنع لما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال فاخذه
لمكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والثاني الجواز لما رواه الشيخ عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون
عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وعن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم
الجاحد بذلك قال نعم وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له
قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي
الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه وعن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم
قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
اما انا فاحب اليّ ان تأخذ وتحلف وعن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن
رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل
هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقبضه فكتب اقبض مالك مما في يدك وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او
جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان
كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولا تنافي بين هذه الاحاديث لان لكل منها وجها

فقال اقول ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا روى الشيخ والانه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكره وجحده استحلف ان يأخذ منه بعد ذلك لرواية الكاهلي التي ذكرناها ومثله كان له مال فجحده ثم استودع من جاحده قال فلا تخنه ولا يجوز له الخيانة لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله حسن واقامة الجواز ان المعاوضة ثابتة في الكراهة ثابتة في الفقه عليه

مسئلة اذا اودع الظالم شيئا فان عرف انه له ولم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة لا كراهة قال الصادق عليه السلام ثلث لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ووفاء الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا جعفر ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم الا هو الم يمنع احدا بالمقام وعن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم على اداء الامانة ولا الى الخيط واما ان عرفت انها لغيره فانه لا يجوز له ردها على الظالم لانها ليست ملكه ويجب عليه ردها على صاحبها ان عرفه ولم يتضرر وخاف ان ترد ها على الغاصب فالحال ما ذكرناه ووجب عليه الضمان لتفريطه باداء مال الغير الى غير مستحقه وان لم يعرف صاحبها اعتبر تركها عنده الى ان يعرفه او يتصدق بها بما ذكرناه اولا ولا يردها على الظالم مع التمكن فان خاف على نفسه من منع الظالم منها في الحال جاز له دفعها اليه دفعا للضرر

فرع لو كانت مختلطة بمال الغاصب فان تميز له منعه منها خاصة وسلم اليه مال الراد وان لم يتميز وجب دفع الجميع الى الغاصب لانه لا يتوصل الى منع الظالم عن الوديعة وغاية نصاحبها على منعه من مال الراد وغاية بالغاصب

البحث الرابع فيما يجوز للرجل ان يأخذ من مال ولده وبالعكس ولا يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها

مسئلة لا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده شيئا على مال الا باذنه ورضاه سواء قل او كثر لا مختارا ولا مضطرا فان اضطر حتى ورع يخاف معها التلف جاز له ان يأخذ من ماله ما يمسك رمقه كالاجنبي ولمن المختبر هذا اذا كان الولد يقدر كفايته ويقيم بواجب حقه لان الوالد يجب عليه نفقة الولد مع حياة الوالد واعسار الوالد سواء كان بالغا او غير بالغ على ما يأتي لان الاصل عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير اذن المالك قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال لا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا يأخذ الولد من مال والده شيئا الا باذنه هذا مع عدم الحاجة اما باعسار الولد او بانفاق الوالد اما اذا لم ينفق عليه فانه يجبر على ذلك لان الاب يجب عليه نفقة الولد المعسر على ما يأتي فيرفع الولد امره الى الحاكم ليجبر الاب على ذلك فان لم يكن حاكم جاز للولد ان يأخذ من مال والده قدر كفايته على الاقتصار بالمعروف لانه يجب على الوالد بذل هذا القدر الى الولد فان امتنع منه جاز للولد اخذه كما قلناه في الدين ان امتنع من عليه الدين جاز لمن له ان يأخذ بقدر دينه

مسئلة ولا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده البالغ مع الغنا عنه ولا مع انفاق الولد عليه بالمعروف لان الاصل عصمة مال الغير وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وهذا يدل على جواز التناول مع الحاجة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دلت على جواز تناول الاب من مال الولد مع عدم الحاجة فاما مع الحاجة فلا يجوز له التعرض له ومتى كان غنيا وقام الابن بما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وما ورد في الاخبار من الاحاديث الدالة على الاطلاق للتناول فانه يحمل على هذا التقييد كما في رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها قال رحمه الله ويدل على التقييد ايضا ما رواه الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال له انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وعن محمد بن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويعلق ذلك

مسئلة

انه قد انفقه على الاب

[illegible] معا ولم يكن للوالد جاز له ان ياخذ عنه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له
[illegible] ول في ذلك على ما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو
[illegible] و ينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال
[illegible] من ذلك وقال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من
[illegible] اع الولد من الانفاق ما دلت عليه الاخبار المتقدمة ولا يتضمن من ان ياخذ ما يحج حجة الاسلام محمول على انه لم
[illegible] الاسلام محمول على انه ان ياخذ على وجه القرض على نفسه فاذا كان قد وجب عليه الحج فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه
بلا خلاف [illegible] ولده ويحج به وتمام الحج عليه شرط في وجوبه المال على ما بيناه ومنع ابن ادريس من جواز القرض ايضا لانه لا يجب عليه الاستدانة
يظهر [illegible] الحج كانت الحجة مجزية عما وجب واستقر في ذمته غير انه ما ورد عن اصحابنا الا ان للوالد ان يشتري من مال ابنه الصغير من نفسه
[illegible] عدل ولم يرد بان له يستقرض المال وقول ابن ادريس منضد بالاصل الا ان جواز الاقتراض قريب لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك **مسألة** اذا كان للولد جارية لم يكن وطئها ولا مسها بشهوة قال الشيخ رحمه الله يجوز للوالد ان يقوم جارية ولده على
نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ويطأها بعد ذلك اذا لم يكن الابن قد وطئها ولا مسها بشهوة واطلق القول في ذلك وقيد في كتاب
الاستبصار بالولد الصغير يجوز للوالد تقويم جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال و
يدل على ذلك [illegible] سألته عن الوالد يرزأ من مال ولده شيئا الا باذنه قال كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة
ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لابنه جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه و
يعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن وعولنا في التقييد على ان الاصل عصمة مال الغير و
عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذن مالكه اما الطفل الصغير فانه يجوز للوالد التقويم عليه لانه الولي عليه وهو القيم بامره فجاز له الاقتراض من
ماله والتقويم قال الشيخ رحمه الله ما تضمنه الروايات المطلقة فانها محمولة على انه اذا كان الولد صغيرا لانه الناظر في امره فكان بمنزلة الوكيل
على ما دلت عليه رواية ابن سنان واما رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن فانها يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها
وان كان الابن صغيرا او ولي عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والاخر انها تحل على البالغ ومعنى انه ملكها انه الاولى
والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك واجبا ولا سيما التملك للجارية قال وما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها فرجعت الي هي والجارية فيحل لي ان
اطأ الجارية قال قومها قيمة عدل واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها محمول على انه يقومها برضاها لان البنت لا يجري مجرى الابن
في انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات وطيها او نظر منها ما لا يحل لغير المالك النظر اليه لانه مفقود في البنت وكذا ينبغي ان يحمل
الرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه ان يقع على جارية ابنه الا اذا لم يكن الابن وقع عليها **مسألة** اذا كان
الاب معسرا وله اولاد موسرون بالقوت اجبروا على الانفاق عليه بالسوية سواء كان الولد واحدا او اكثر بالسوية فان كان احدهم
معسرا سقط الانفاق عنه ووجبت نفقته على الموسر منهم اذا ثبت هذا فان امتنعوا من الانفاق وغابوا بان لا يكون هناك
حاكم يجبرهم على ذلك جاز له ان ياخذ من مالهم قدر كفايته بالمعروف وقد بيناه واذا قاموا به لم يجز له ان يتعرض لشيء من اموالهم الا باذنهم
سواء اخذه قرضا او غير قرض لان الاصل عصمة مال الغير وتحريمه بغير رضاه وان كانوا صغارا وكانوا موسرين انفق الحاكم من
مالهم عليه او اخذ هو منه قدر كفايته مع الحاجة والاعسار وان كان موسرا لم يجز له ان ينفق من مالهم شيئا الا على سبيل القرض وله
ان يقترض من مال ولده الصغير لانه الولي عليه ومنع ابن ادريس من ذلك **مسألة** الام اذا كان لها ولد له مال لم يجز لها ان
تاخذ منه شيئا على حال الا باذنه ان كان بالغا والا فلا وكذا الولد ليس له ان ياخذ من مالها شيئا الا باذنها فان كانت معسرة يحتاج الى
النفقة وليس لها ما يمونها به نفسها وللولد مال اجبر على الانفاق عليها ان كان بالغا وانفق الحاكم من مال الولد ان كان صغيرا على
ما يأتي اذا ثبت هذا فهل يجوز لها الاقتراض من ماله قال الشيخ رحمه الله لنا انها احد الابوين فجاز لها الاقتراض من مال ولدها
كالاخر ولانها احد العمودين الذين يجب عليهما الانفاق فجاز لها الاقتراض كالاخر وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها وعن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية
فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها احتج ابن ادريس بالاصل والجواب انه انما صار اليه مع عدم الدليل ونحن قد

دللنا على جوازه **مسألة** لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئا قل أم كثر إلا المأدوم إجماعا إلا أن [illegible]
الغير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام إن الله حرم عليكم دماءكم [illegible]
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أما المأدوم فإنما يجوز لها أن تأخذ منه الشيء اليسير [illegible]
الفساد بالزوج أو لم يمنعها منه صريح القول وهو قول علمائنا وعن أحمد روايتان [illegible] لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله [illegible]
مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ولم يذكر فيه إذنا وعن أسماء أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ليس لي إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعى عليك وأن امرأة أتت النبي صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم فقال الرطب تأكلنه وتهدينه ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم ولأن العادة [illegible]
بالسماح بذلك والرضا به لطيبة النفس عنه فجرى مجرى صريح الإذن كما لو قدم طعاما للأكل فإنه يقوم مقام الإذن [illegible] احتج
أحمد بما رواه أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ولأن الأصل عصمة مال الغير والجواب عن الأول بضعف الرواية مع معارضتها لما قلناه من الأحاديث
وعن الثاني بأن الأصل يصار إليه مع عدم الدليل على خلافه أما مع وجوده فلا **فروع الأول** لو كانت في بيت الرجل من
يقوم مقامها كجاريته وابنته وأخته أو غلامه المتصرف في بيت سيده قال بعض الجمهور يكون حكمه حكم الزوجة لوجود المعنى فيه
والوجه عندي المنع من ذلك عملا بالأصل السالم عن معارضة النص والقياس ضعيف **الثاني** المرأة الممنوعة من التصرف في طعام
الرجل لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله وكذا المتصرف فيه إذا منعهما من الصدقة لأن صريح الإذن أقوى دلالة من العادة وشاهد الحال
الثالث روى الشيخ رحمه الله عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ألها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه
قال لا إلا أن يحللها وهو محمول على المنع مما يضر به أو يحمل الحال على ما يعم اللفظ وشاهد الحال **مسألة** لا يجوز للرجل أن يأخذ من
مال زوجته شيئا إلا بإذنها عملا بالأصل الدال على عصمة مال الغير إذا ثبت هذا فإذا أخذ بإذنها شيئا كان حلالا مطلقا روى
الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته
إليه أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو لك حلال قال أعد علي يا سعيد المسألة
فلما ذهبت أعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة وقال يا هذا إن
كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فإن طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **مسألة** ولو دفعت إليه مالا وشرطت له الانتفاع به صح له التصرف فيه فإن شرطت له
شيئا من الربح ولها الباقي كان قراضا وإن شرطت جميع الربح له كان قرضا عليه وإن شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعة إذا عرفت
هذا فإذا دفعت إليه مالا ليتجر به كره له أن يشتري به من المال جارية يطأها لأنه تزويج بالعم عليها روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن
هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت أله أن يشتري الجارية يطأها
قال لا ليس له ذلك وعن جعفر بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت إلي امرأتي مالا أعمل به فأشتري من مالها
الجارية أطأها قال فقال لا أرادت أن تقر عينك وتسخن عينها إذا عرفت هذا فلو أذنت في شراء الجارية للوطء جاز لكن الكراهة [illegible]

خاتمة هذا المقصد وهي تشتمل على فصول ينبغي ترك الحرص الكثير وإن جميع الإنسان في طلب الرزق
بقدر الحاجة إلى ذلك من الاشتغال عن الله تعالى روى الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله في حجة الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى
الله عز وجل وصبر آتاه برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة
وعن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا
المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وعن جميل [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا

عمل الشيطان فاجتنبوه ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه و
بايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وكذا كل نبيذ وكل مسكر لانه نجس على ما بيّناه وكذا
الفقاع يحرم بيعه وشراؤه وثمنه وشربه كالخمر لانه نجس كما قلناه. وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن
الفقاع فقال هو خمر وعن الوشا عن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ولا خلاف بين علمائنا
اجمع **مسئلة** اجزاء الميتة والخنزير وما يكون منهما حرام نجس لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اخذ ثمنه كذا جلد الميتة قبل الدباغ
بلا خلاف بين العلماء كافة ولا بعد الدباغ عندنا وعند جماعة من الجمهور وعند آخرين يجوز والاصل فيه انه هل
يطهر بالدباغ ام لا وقد بينا الحق في ذلك ولانه لا يطهر بالدباغ واما شعر الخنزير فالحق عندنا انه يحرم استعماله لانه نجس على
ما بيّناه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل
يده وهذا الحديث ليس فيه دلالة على جواز استعماله لاحتمال ان يكون المعمول له كافرا وامره عليه السلام بغسل يده تدل على نجاسته
وفي رواية برد الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى
ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل
صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهو غير دال على اباحة استعماله بل على نجاسته للامر بغسل اليد **مسئلة**
وقد اجمع علماؤنا على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط من الكلاب وعلى جواز بيع كلب الصيد واختلفوا في
الثلاثة الباقية فقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد في المقنعة يحرم ثمن الكلب الا السلوقي وعنى بالسلوقي كلب الصيد لان سلوقي قرية
باليمن اكثر كلابها معلمة فنسب الكلب اليها وسوغ في المبسوط في كتاب الاجارة بيعها وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي
وقال الشافعي يحرم بيع الكلاب اجمع ولم يسوغ شيئا وبه قال الحسن البصري وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
وداود الظاهري ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله الانصاري وعطاء والنخعي وجوّز ابو حنيفة بيع الكلاب
اجمع واخذ اثمانها وعنه رواية الاخرى في الكلب العقور انه لا يجوز بيعه واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من
قال الكلب الماذون في امساكه يجوز بيعه ويكره لنا على اباحة كلب الصيد ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الوليد العماري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس على اباحة الثلاثة الباقية ان لها دية وقيمة لو اتلفت على ما يأتي انشاء
الله والدية تستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف ولان الشيخ ره في المبسوط جوز اجارتها وجواز الاجارة لازم لصحة التملك
للبيع ولانه يصح الانتفاع به ونقل اليد فيه والوصية به فيصح بيعه كالحمار احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واحتج الشافعي بما رواه ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
وكسب الحجام خبيث وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب فان جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا ولانه حيوان
نجس العين فاشبه الخنزير والجواب يحمل النهي على الكلب الذي ليس احد الاربعة **فروع الاول** يجوز اجارة الكلب و
هو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لنا انها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها كغير الحمار احتجوا بانه حيوان محرم
بيعه فحرمت اجارته كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه على ما سلف اما اجارة غير الكلاب الاربعة فانها محرمة لعدم الانتفاع
به ولتحريم بيعه **الثاني** يجوز الوصية بالكلب الذي يباح قنيته وهو احد الكلاب الاربعة وكذا يصح هبته وقال بعض
الشافعية لا يصح لانه نوع تمليك فكان باطلا كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل **الثالث** لا خلاف في تحريم
قتل الكلب المعلم الا باحد منه فيحرم اتلافه كالشاة فاذا اتلفه متلف كان عليه الغرم قاله علماؤنا اجمع وبه قال مالك
وعطاء وقال الشافعي لا غرم فيه لنا انه ممسك سائغ يحرم اتلافه فيجب به الغرم كالشاة احتجوا بانه يحرم بيعه فلا يجب فيه
كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه **الرابع** يباح اتلاف الكلب العقور لقول النبي صلى الله عليه وآله الخمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واما الكلب الاسود البهيم فقد اباح احمد قتله
وان كان معلما لانه شيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا
منها كل اسود بهيم وروى مسلم انه قال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان **الخامس** يحرم اقتناء ما

كتاب التجارة

عدا كلب الصيد والماشية والزرع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او زرع او صيد
نقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق الخاصة ما رواه عن علي عليه السلام انه من ربط الى جنب داره كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط والنهي
يحمل على الكراهة لانه لا ينفك من النجاسة ويبعد احترازه منها اذا ثبت هذا فلو اقتناه لحفظ البيوت فالاقرب الاباحة وهو قول بعض
الشافعية وبعضهم حرم ذلك لنا ان له دية مقدرة بالشرع على ما ياتي فيجوز اقتناؤه ولانه فيه منفعة كمنفعة كلب الماشية والزرع
من الحفظ والحراسة **السادس** يجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المطلوبة من الصيد وحفظ الزرع والماشية والحائط لانه
قصد لذلك فيأخذ حكمه كما جاز بيع العبد الصغير والدابة الصغيرة وان لم ينتفع بهما الا فيما بعد ولانه لولا ذلك لم يمكن جعل الكلب
للصيد اذ لا يصير معلما الا بالتعليم ولا يمكن تعليمه الا بتربيته واقتنائه مدة التعليم **السابع** لو اقتنى كلبا للصيد ثم ترك
الصيد مدة وهو يريد العود اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه لعدم امكان التحرز من ذلك وكذا لو حصد صاحب الزرع زرعه ابيح
له امساك الكلب الى ان يزرع زرعا آخر وكذا لو هلكت ماشيته واراد شراء غيرها فله امساك كلبها اما لو اقتنى من لا يصيد كلب
الصيد فالوجه الجواز لانه عليه السلام استثنى كلب الصيد **الثامن** كل ما لا منفعة فيه من الاعيان النجسة يحرم اقتناؤه كالخنزير
لانه لا منفعة فلم يجز ولو كان فيه منفعة حكمية جاز اقتناؤه وان كان نجسا يحرم بيعه كالكلب والخمر للتخليل واما السرجين فانه يمكن
الانتفاع به لتربية الزرع فجاز اقتناؤه لكنه مكروه لما فيه من مباشرة النجاسة وكذا يحرم اقتناء الموذيات كلها كالحيات والعقارب
والسباع لحصول الاذى **القسم الثاني** من قسم النجس وهو الاعيان الطاهرة بالاصالة اذا اصابها نجاسة فنجست بها لا
يخلو الحال فيها من احد امرين احدهما ان يكون جامدا كالثوب وشبهه فهذا يجوز بيعه اجماعا لان البيع يتناول الثوب وهو طاهر
في اصله يمكن الانتفاع به بازالة النجاسة عنه وانما جاورته النجاسة والثاني ان يكون مائعا فاما ان لا يطهر كالخل والدبس فهذا لا
يجوز بيعه اجماعا لانه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسات فلم يجز بيعه كالاعيان النجسة واما ان يطهر كالماء ففيه للشافعي وجهان احدهما
انه لا يجوز بيعه لانه نجس لا يمكن غسله ولا يطهر بالغسل فلا يجوز بيعه كالخمر والثاني يجوز بيعه لانه يطهر بالماء فاشبه الثوب النجس
والاخير عندي اقوى وان كان دهنا فعندنا لا يطهر بالغسل لكن يجوز الاستصباح به تحت الاظلة فهذا يجوز بيعه تبعا
للانتفاع به من الاستصباح تحت السماء وللشافعي في طهارته وجهان احدهما انه يطهر بالغسل لانه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب
فيجوز بيعه على احد الوجهين في الماء والثاني لا يطهر لانه لا يمكن عصره من النجاسة فلا يطهر كالخل ولا يجوز بيعه

النوع الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به

مسألة يحرم بيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير وبه قال
الشافعي واحمد وقال الثوري يجوز مع الحلال لمن شاء لنا قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان وعن النبي صلى الله عليه وآله لعن في الخمر عشرة قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها واشار
الى كل معاون عليها ومساعد فيها احتج المخالف بقوله تعالى احل الله البيع ولان البيع تم باركانه وشروطه فيكون مباحا وا
الجواب الاية مخصوصة بامور كثيرة فيخص منها محل النزاع للدليل ونمنع تمام البيع باركانه وشروطه اذ من جملة الشروط ارتفاع
الموانع ولم ترتفع **مسألة** وهل يجوز ان يباع على من يعلم انه يعمله لذلك نص اصحابنا على جوازه وهو قول الحسن البصري
وعطاء والثوري ومنع منه احمد وكرهه الشافعي لنا انه عقد تم بشروطه واركانه ولم يقترن به ما يبطله وكان سائغا بقوله تعالى واحل
البيع لا يقال انه ببيعها اياه ممكنه من فعل القبيح فيكون حراما باطلا كقصده لانا نقول التمكن من القبيح ليس بقبيح لان الله تعالى مكن الكافر
والظالم من الكفر والظلم ولم يكن ذلك قبيحا والقول بالكراهة حسن لا يأبى ان يكون فيه مساعدة على المعصية **مسألة** اذا
باع العصير على من يعمله خمرا كان البيع باطلا وقال الشافعي يصح لنا انه عقد على عين لمعصية الله تعالى فلا يصح كاجارة الامة للزنا
احتج بان التحريم لا يمنع صحة العقد كالتدليس في العيب والجواب الفرق ان المحرم في التدليس والتحريم هنا العقد ولان التحريم هنا لحق
الله تعالى فاسد العقد كبيع درهم بدرهمين بخلاف التدليس فانه حق ادمي **مسألة** قد بينا انه لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل
في بيعه ولا في شرائه وهو قول عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها لنا قوله عليه السلام في رواية
عائشة حرمت التجارة في الخمر وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر و
الميتة والخنزير والاصنام فقيل له يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا
هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قاتل الله اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه ولان

بلوكيل

مسئلة وكما يحرم بيعها يحرم التوكيل فيه كالميتة والخنزير ولا انه يحرم بيعه فيحرم التوكيل فيه كالخنزير وكان بد الوكيل يد الموكل ولانها نجسة محرمة يحرم بيعها والتوكيل فيه كالميتة والخنزير ولانه يحرم بيعه فيحرم التوكيل فيه كالخنزير

ويحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها المساكن كان يوجر دارة ليبيع الخمر او ليجعل كنيسة او بيعة واشباه ذلك وهو وفاق لما تقدم في بيع العنب ليعمل خمرا لانه يعين له وساول في علته ولما رواه الشيخ رحمه الله عن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره اما لو اجرها ممن يعمل ذلك الا علي ان يحمله بلا اجره مطلقا تحمل ذلك وحل له الاجرة كما قلناه في بيع العنب يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر او الخنازير فقال لا باس لنا اثبت هذا فلو اجر سفينته او دابته لحمل الخمر امكن القول بصحته لان حملها ليس بحرام لجواز ان يحمل ليجعل خلا اما حملها للشرب فانه حرام والاجرة عليه باطلة فرع لا فرق في التحريم بين ان يكون البيت في السواد او غيره وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اجارة بيته لبيع الخمر والقمار ان كان في السواد وخالفه صاحباه في ذلك واختلف اصحابه في تاويل قوله لنا انه فعل محرم فلم تجز الاعانة عليه كاجارة عبده للفجور ولو اكترى ذمي من مسلم دارا فاراد بيع الخمر فيها لم يكن لصاحب الدار منعه وبه قال اصحاب الراي وقال الثوري لم يمنعه لنا انه باجارته ملك منافعها والتصرف فيها بمثل هذا الا لو كان ملكه كالانه يجوز له بيع الخمر في ملكه بشي كذا هنا انه لو اجره لذلك كان حراما علاء بعموم النهي مسئلة يحرم بيع السلاح لاعداء الدين ومساعدة تهم او بعمل ما يتضمن من الفساد بالمعانة على المسلمين ولما رواه الشيخ عن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بيع السلاح لا تبيعه في فتنه وعن السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع به عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وعن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فروع الاول ظاهر هذه الاخبار يدل على تحريم البايعة لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة وجواز بيعها حال الهدنة الثاني قال الشيخ رحمه الله في النهاية يجوز ان يباع عليهم ما يكن في الة السلاح كالدروع والخفاف قال ابن ادريس الخفاف جمع خف وليس هو من الة السلاح فان اراد الخفاف جمع التخفيف فهي من الة السلاح قال الفارسي لنا رواية في التخفيف فعلى قول ابي علي مع سقوط الفا تصحيحه فليستعمل ان يكون من الة الحرب وهذا التاويل الذي ذكره لا يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله عليه لان الشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن قيس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدروع والخفين ونحو هذا الثالث لا فرق بين جميع اصناف الة الحرب في ذلك ولا فرق بين ان يكون العدو كافرا او مسلما من اهل البغي اما لو باع الاحرب للظالم فالوجه التفصيل فيقول ان باع للظالم الركاب حراما والا كان سائغا الرابع روى الشيخ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علافنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس مسئلة يحرم بيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا على ان لا يعمله كذلك ويكره لنا ان الاول مساعدة على الحرام فيكون باطلا ولما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا واما الثاني فان المنع فيما يمكن الانتفاع به وقد حصل البيع بشروطه واركانه فيصح وانما يكره لاحتمال ان يعمل ذلك فيكون المفسدة فيه مشكوكة ولهذا قلنا بالكراهية دون التحريم مسئلة ويحرم عمل الاصنام والصلبان وغيرهما من هياكل العبادة المبتدعة والات اللهو كالعود والزمر والات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من الالات اللعب بلا خلاف بين علمائنا النوع الثالث ما هو محرم في نفسه الغناء مسئلة عندنا حرام واجرة المغني حرام روى الجمهور عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجوز بيع المغنيات ولا اثمانهن ولا كسبهن وهذا يحمل على بيعهن لانهن يبعن للخاصية لهن الغناء فلا يعطى

كتاب التجارة

كما ان العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصلاحيته لغير الخمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن
الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن طريق ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن
ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاث
مائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد
بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت اذا عرفت هذا فقد روى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست
بالتي تدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال الشيخ رحمه الله الرخصة التي دلت هذه الاخبار عليها محمولة على من لا تتكلم
بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العرائس وتتكلم عندها بانشاد الشعر
والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في
العرائس او غيرها اذا ثبت هذا فان تعليم الغناء والاجر عليه حرام عندنا بلا خلاف لانه فعل محرم فيحرم التوصل اليه **مسألة**
يحرم اجرة النائحة بالاباطيل لانه كذب وحرام واخذ الاجرة على الحرام حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن كسب
المغنية والنائحة فكرهه اذا ثبت هذا فلا بأس بكسب النائحة اذا لم تقل الباطل وان كان مكروها اشد الكراهية مع الاشتراط
وروى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا
النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ولقول النبي صلى الله عليه وآله كل نادبة وعن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا
في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا
فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه
وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت
شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا
الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه
وآله ذلك ولا قال لها شيئا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجرة النائحة التي تنوح على الميت **مسألة** القمار
حرام بلا خلاف بين العلماء وكذا ما يؤخذ منه قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وفي
هذه الاية دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة اوجه وقد بيناه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من
القمار ان يؤكل وقال هو سحت وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر و
الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها اذا ثبت هذا فان جميع انواع القمار حرام من اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم حتى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمنته الاحاديث ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يجوز
اللعب بالشطرنج وقال ابو حنيفة بقولنا لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لعب بالشطرنج والنردشير
فكأنما غمس يده في دم خنزير وقوله عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني والشطرنج لعب فكان محرما احتج الشافعي بانه فيه تشحيذ الخاطر
فكان محمودا وهو ضعيف **مسألة** الغش بما يخفى حرام بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

في تحريم الصور المجسمة

عليه السلام قال ليس منا من غشنا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر
يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن
بالماء للبيع وقد سبق البحث فيه وفي ذلك تدليس الماشطة حرام وكذا تزيين الرجل لأنه نوع من الغش وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمد عن
علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس لكن لا تصل الشعر بالشعر وعن عبد الله بن الحسن
قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن قال إن كان صوفا فلا بأس به وإن كان شعرا فلا خير فيه
من الواصلة والموصولة **مسألة** روى الشيخ عن الحسين بن مختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نعمل القلانس فنجعل
فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال إني لا أحب لك أن تبين لهم ما فيها **مسألة** يحرم عمل الصور المجسمة وأخذ
الأجرة عليه روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن ينقش
شيء من الحيوان على الخاتم وعن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس
لما يبسط منها ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير **مسألة** معونة الظالمين إنما يحرم بلا خلاف
روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا ومن علق سوطا بين يدي
سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير و
روى الشيخ في الحسن عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله إنه
ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله
عليه السلام ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد وعن جهم بن حميد قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت
فرارا بديني قال وقد عزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك وعن حديد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن وليت عملا
فهل لي من ذلك مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعود وفي الصحيح عن يونس
بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد والأحاديث في ذلك كثيرة **مسألة** الغيبة حرام وكذا
هجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة والسعاية بالمؤمنين وسبهم وشتمهم والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق
المدح والأمر بشيء من ذلك وأخذ الأجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين بلا خلاف قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب
أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغيبة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف وإن مات
قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها ومن اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به
أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو
النمام وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا عليه السلام بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وكما يحرم الغيبة كذا يحرم الاستماع
إليها قال رسول الله صلى الله عليه وآله السامع للغيبة أحد المغتابين وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردها و
هو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة **مسألة** ويحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض و
الحجة عليهم بلا خلاف وكذا يحرم نسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الأجر على ذلك كله لأن في ذلك مساعدة على المحق و
تقوية الباطل ولا خلاف فيه **مسألة** يحرم تعلم السحر والشعبذة والكهانة والقيافة وأخذ الأجرة عليه وتعليمه قال الله
تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون
وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال حد الساحر ضربه بالسيف وعن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف
بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر في يوم وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتل

جندب بن كعب الساحر بين يدي الوليد بن عقبة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حد
الساحر ضربة بالسيف وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر كالكافر وروى الشيخ عن ابراهيم بن هاشم قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين
قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت
صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه
فقال ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد **فروع الاول** السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في
بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له واختلف في انه هل له حقيقة ام لا قال الشيخ رحمه الله لا حقيقة له وانما هو تخييل وهو
قول الشافعية وقال الشافعي له حقيقة وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان شيئا يصل الى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز ان يحصل
منه ما يؤثر في نفس المسحور من قتل او مرض او اخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطيها او يفرق بينهما او يبغض احدهما الى الآخر
او يحبب اليه فاما ان يحصل المرض والموت من غير ان يصل الى بدنه شيء فلا يجوز ذلك احتج الشيخ بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى واحتج الآخرون بقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في
العقد يعني الساحرات اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه ولولا ان له حقيقة لما امر بالاستعاذة منه وقال تعالى
يعلمون الناس السحر الى قوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وروى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سحر
حتى انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله وانه قال لها ذات يوم اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته انه اتاني ملكان
فجلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم في مشط و
مشاطة في جف طلعة ذكر في بئر ذي اروان رواه البخاري وجف الطلعة وعاؤها والمشاطة الشعر الذي يخرج من شعر الراس
او غيره اذا امشط فقد اثبت لهم سحرا وهذا القول عندنا باطل والروايات ضعيفة خصوصا رواية عائشة لاستحالة
تطرق السحر الى الانبياء عليهم السلام **الثاني** لا خلاف بين العلماء كافة في تحريم تعلم السحر وتعليمه وهل يكفر ام لا الحق انه ان استحل
ذلك فقد كفر والا فلا وشبهها البحث في ذلك وقال ابو حنيفة ان اعتقد ان الشياطين يفعل له ما يشاء فقد كفر وان اعتقد
انه تخييل لم يكفر وقال الشافعي ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس او اعتقد حل
السحر كفر والا فسق **الثالث** ان كان للسحر حقيقة فهو ما يعد في العرف سحرا مثل ما روي ان النجاشي دعا السواحر فنفخن في
احليل عمارة بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات
من ساعته وقيل ان بعض الامراء اخذ ساحرة فجاء زوجها كانه يحترق فقال قولوا لها تحل عني فقالت ائتوني بخيوط وباب فاتوها
به فجلست على الباب وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها فهذا وامثاله ان يعقد الرجل المتزوج فلا يطيق وطي
امرأته هو السحر المختلف فيه فاما الذي يقال من العزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه فلا يدخل تحت هذا الحكم وهو
عندنا باطل لا حقيقة له وانما هو من الخرافات **الرابع** من يحل السحر ان كان بشيء من القرآن او بشيء من الذكر والاقسام والكلام
المباح فلا باس به لقول ابي عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد وان كان بشيء من السحر فهو حرام وسوغه احمد وسعيد بن المسيب لانه محض
نفع **الخامس** قيل الكاهن هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار يقتل ايضا الا ان يتوب ويحرم عليه اخذ الاجرة لما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ومهر البغي والرشا في الحكم واجرة الكاهن **السادس**
التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التأثير النفع والضرر وبالجملة من يعتقد ربط الحركات
النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر واخذ الاجرة على ذلك حرام اما من يتعلم علم النجوم ليعرف
قدر سير الكواكب وبعده واحواله من التربيع والتسديس وغيرهما فانه لا باس به **السابع** الشعبذة وهي الحركات الخفية السريعة التي
باعتبارها يخفى على الحس وجدان الشيء وشبهه بسرعة انتقاله عنه الى شبهه حرام بالاجماع وكذا القيافة وكل ما يتعلم
في هذا الباب من النارنجيات والشعبذة وغيرها **مسألة** لا يحل بيع الحر ولا اكل ثمنه وكل ما ليس مملوكا للانسان ولا بيع ما لا يملك
آباؤه ولا نعلم فيه خلافا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **مسألة** يحرم بيع المصحف قال احمد بن حنبل وهو
قول ابن عمر وابن عباس [illegible] وسعيد بن جبير واسحق وجوز بيع المصاحف الحسن البصري والحكم وعكرمة والشافعي واصحاب
الراي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال وددت ان الايدي تقطع في بيعها واختاره ابن عباس ولم يوجد لهما في الصحابة

مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد لانه يشتمل على كلام الله فيجب تعظيمه وصيانته عن البيع والابتذال وعن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادمه وعمل يدك بكذا وكذا اجيز بان البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك جائز والجواب ان يتصدق لك البيع كان حلالا وليس البحث فيه **فروع الاول** يجوز شراء الجلد والورق اذا اراد بيع المصحف لا يحل كلام الله تعالى على ما تلناه لما تضمنته الاحاديث الدالة على تسويغ ذلك **الثاني** لو اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع عندنا على اقوى القولين وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يجوز ذلك ويجبر على بيعه لنا انه يجبر عليه بسند اشد السلف فيجبر عليه بالآية كسائر المحرمات ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناله ايديهم فلا يجوز تمكينهم من التسبب لنيل الايدي اياه **الثالث** اذا اشترى المصحف فان عقد البيع على الجلد والورق صح كالبيع والا كان قوم كالبيع والقول لابي عبد الله عليه السلام لا تبع الكتاب ولا تشتره وجوز ذلك احمد بن حنبل لانه استنقاذ للمصحف وبذله ما له فيه فكان جائزا والجواب انه مساعدة على الحرام **الرابع** لا بأس باخذ الاجرة على كتابة القرآن لما رواه عبد الرحمن وابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحسن ارادت ان يكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها من غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم يبع المصحف الا حديثا **الخامس** روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وعن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتبت في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسئلة** ويحرم السرقة والخيانة وبيعها واكل ثمنها بلا خلاف قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وروى الشيخ عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت وعن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وعن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم قال من اخذ شيئا فهو له وعن ابن نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها **فروع الاول** لو اشترى السرقة ولم يعلمها حل له ذلك بلا خلاف لان التكليف يستدعي العلم ويؤيده ما تقدم من قول ابي عبد الله عليه السلام من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وكذا ما رواه جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت هذا فقد ثبت ان التقييد بالوصف يقتضي النفي عن المذكور ان قلنا بالمفهوم وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا **الثاني** لو استحب السرقة باعيان غيرها واشتبهت وباع السارق جاز الشراء منه لعدم العلم بعين المسروق لان الاصل الاباحة والملك لصاحب اليد لان يعلم المعارض ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت احدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها ببينة ويدل على ذلك ما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا قال ابن ادريس مقصود شيخنا انه ضامن مطلقا وانما الشرط في الرجوع وعدمه ذلك انه ان كان عالما بانها سرقة وقال البايع ذلك فاشتراها كان لم يكن له الرجوع على البايع بالغرامة لانه لم يعطه ماله بغير عوض في مقابلته واما ان لم يعلم ذلك ولا اعلمه البايع فانه يرجع على البايع بما غرمه لانه غره وليس عليه واما الضمان فلا بد منه سواء جاء بالبينة على شرائها او لم يأت وهو احسن **الرابع** لا خلاف في تحريم الخيانة ووجوب اداء الامانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب التجارة

عن خيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله تعالى وهو عليه غضبان
وروى الشيخ عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر و
الوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاسقين وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني
مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له وقلت له انت احق بها فقال لا ان ابي
كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام
وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك
قال وهو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما يخافوا
وادوا الامانة وعملوا بالحق **الخامس** لو سرق مالا او غصبه وشرى به ضيعة او اداما لم يخل الحال من امرين اما ان يشتري بعين
المال او في الذمة وينقد المال فان اشترى بعين المال كان البيع باطلا لبطلان احد العوضين لان الاثمان عندنا تتعين
فلم يحصل الانتقال فاذا تصرف في المال والجارية كان غاصبا آثما وان اشترى في الذمة ونقد المال حل له التصرف في الضيعة
ووطي الجارية وكان رد المال عليه لانه لم يشتر بعين المال بل اشتراه في الذمة فوقع العقد صحيحا فوجب ترتب اثره عليه
ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع
الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او
قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله وهذا يدل على هذا اما لو لم يقع الشراء بعين المال فان البيع
صحيح ويملك المشتري العين ويبقى عليه رد المال كما قلناه لما رواه الشيخ في الموثق عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج حلال له وعليه تبعة المال وهذا الحديث محمول
على ان الاشتراء والاصداق وقع بالمساوي مقدارا وجنسا لا بنفس المغصوب جمعا بين الادلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين و
عليه دلت الاصول دون ما جمع بينهما الشيخ في الاستبصار **السادس** لو حج بالمال المغصوب كان عاصيا وبرئت ذمته
ان كان قد وجب عليه غير ذلك المال لكنه يعظم اثمه حيث صرف الحرام في اعظم الطاعات روى الشيخ عن بكر عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي
لبيك وسعديك **مسئلة** الرشا في الاحكام سحت سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل بلا خلاف روى الشيخ عن
سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب
الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة
وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وعن عمار بن مروان قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الغلول
فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما
الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس **مسئلة**
لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع تصدق بثمنه ولا يملكه البايع لانه لناس شتى وروى الشيخ عن الصايغ قال سألته عن
تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه
قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم **مسئلة**
التطفيف في الوزن والكيل حرام بلا خلاف قال تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون وقد مضى البحث في ذلك **النوع الرابع ما لا ينتفع به مسئلة** يحرم بيع ما لا ينتفع به كالحشرات
كلها كالفارة والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد
والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع والاسود وبيضها كل هذا لا يجوز بيعه ولا اخذ ثمنه
لعدم الانتفاع به وكذا يحرم بيع المسوخ برية كانت كالقردة والدب او بحرية كالجري والمارماهي والسلاحف والرقاق وكرهه
احمد بن حنبل بيع القرد وقال الشافعي ان كان مما [illegible] لحفظ المتاع والدكاكين [illegible]
لنا انه من المسوخ فلا يجوز بيعه كغيره وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه والنهي عن الفرد ان يشتري له ما يباع فلا يجوز ابراده بين السباع كلها سواء كان مما يصاد عليها او لا يصاد كالاسد والذئب الذئب وغيرها بيعا لانتفاع بجلدها وهو حسن **مسألة** يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثناه الشارع من الكلب والوقف والمدبر وام الولد وغيرها مما ياتي في مواضعه لان الملك سبب لاطلاق التصرف والمنفعة المباحة يجوز لها استيفاؤها فيجوز له اخذ عوضها ويباح لغيره بذل ماله فيها توصلا الى استيفائها ودفعا للحاجة بها كسائر المبيعات اذا ثبت هذا فجميع السباع التي يصاد بها او ينتفع بها في الصيد يجوز بيعها كالفهد والصقر والشاهين والعقاب وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله في النهاية لا يجوز وبه قال بعض الجمهور لنا انه حيوان طاهر ابيح اقتناؤه وفيه نفع مباح فابيح بيعه كالبغال والحمير وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وهذا حديث صحيح لم نقف له على معارض فتعين العمل به احتجوا بانها نجسة فلا يجوز بيعها كالكلب والجواب المنع من نجاستها وقد سلف **مسألة** وفي بيع الفيل قولان احدهما التحريم والثاني الاباحة وهو احق لنا انه طاهر ينتفع بها بجلدها وبعظمها فيسوغ بيعها تبعا للدلالة ولانه يجوز بيع عظامه فكذا يجوز بيعه روى الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط **مسألة** ويجوز بيع الهر وبه قال ابن عباس والحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعي واسحاق واصحاب الرأي وكره ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ثمنه وعن احمد روايتان لنا انه طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها من المبيعات وما رواه محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال لا بأس بثمن الهر **فروع الاول** لو كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم فالوجه جواز بيعها عملا بعموم الرواية التي تلوناها عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال بعض الجمهور لا يجوز بيعها لعدم الانتفاع بها اما لو كان مما يمكن تعليمه فانه يجوز بيعه قطعا لانه يؤول الى النفع به فاشبه العبد الصغير **الثاني** ما يصاد عليه كالبومة التي يجعل شبكا لها ليجتمع الطيور اليها فيصيدها الصياد يجوز بيعها وفيه تردد ينشأ من المنفعة الحاصلة ببيعه وقد نهي عن هذه بيع حيوان وكذا البحث في اللقلق وشبهه **الثالث** بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به كالغراب والحدأة والرخم واشباهها لم يجز بيعها سواء كان طاهرا او نجسا وان كان مما ينتفع به بان يصير فرخا جاز بيعه **الرابع** في بيع العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم والديدان التي تجعل في الشص للصيد تردد من حيث النفع الحاصل بها وكونها من الحشرات التي لا ينتفع بها الا نادرا فاشبهت ما لا نفع فيه **الخامس** يجوز بيع دود القز وبزره وفي رواية عن ابي حنيفة ان كان مع دود القز جاز بيعه والا فلا لنا ان الدود حيوان ينتفع به وهو طاهر يجوز اقتناؤه لتملك ما يخرج منه فجاز بيعه كالبهائم احتج بانه لا ينتفع بعينه فصار كالحشرات والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه مما يحصل به النفع من الابريسم الذي هو افخر الملابس بخلاف الحشرات **السادس** يجوز بيع النحل اذا شاهدها محبوسة بحيث يمكنه ان يقبضها وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة لما ذكره في دود القز لنا انه حيوان يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعها كالبهائم والوجه جواز بيعها في كوارتها وخارجة عنها وعند بعض الجمهور لا يجوز في كوارتها لعدم امكان مشاهدة الجميع ولانها لا يخلو من عسل يكون بيعها معها وهو مجهول ونحن نمنع تعذر المشاهدة لامكانها اذا فتح الكوارة وعرف كثرته من قلته وخفاء بعضه لا يمنع من صحة بيعه كما لو كان في انية وبعضه على بعض والعسل يدخل في البيع تبعا كاللبن في الضرع وكاس الحائط اما لو تعذرت مشاهدة النحل لكونه مستورا باقراصه فانه لا يجوز بيعه **السابع** يجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجوده لتحقق المنفعة بها **الثامن** كل ما اسقط الشارع منفعته لم يجز بيعه كآلات الملاهي وشبهها على ما بيّنّا **التاسع** لا يجوز بيع الترياق لان نفعه انما يحصل بالاكل وفيه لحوم الافاعي والخمر يحرم اكله فتذهب منفعته وكذا لا يجوز التداوي والاسم الافاعي اما السم من الحشائش والنبات فان كان لا ينتفع به لم يجز بيعه وكذا ان كان مما يقتل قليله لعدم نفعه وان انتفع به وامكن التداوي بالقليل منه كالسقمونيا والافيون فانه يجوز بيعه لانه طاهر ينتفع به فاشبه غيره من المأكول **العاشر** وهل يجوز بيع لبن الادميات فيه تردد بين الجواز والتحريم وبالجواز قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان احتج الشافعي بانه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولانه يجوز اخذ العوض عنه في اجارة الظئر فجاز له غيره من المنافع احتج ابو حنيفة لانه مائع خارج من الادمي فلا يجوز بيعه كفضلات الانسان من العرق وشبهه

كتاب التجارة

ولانه من ادنى فاشبه سائر اجزائه **الحادي عشر** لو باع دارا لا طريق اليها او بيتا من دار لا مجاز له صح البيع ولاصحاب الشافعي
قولان احدهما الثاني ولا يجوز لنا انه مملوك يجوز له اجارته والتصرف فيه بانواع التصرف من الهبة وغيرها فيجوز بيعه احتجوا بانه
لا يمكن الانتفاع به فلا يجوز بيعه كما لا ينتفع به والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه لا يمكن ان يحصل له طريقا بان يشتري
من جاره او يستاجر منه او يستوهب فينتفع به **الثاني عشر** الارض المفتوحة عنوة لا يجوز بيعها لان المالك لها
المسلمون اجمع فيكون بمنزلة الوقف فرباع مكة ودورها ان قلنا انها فتحت عنوة لم يجز بيعها كارض العراق ولا اجارتها وبعدم
الجواز قال ابو حنيفة ومالك والثوري وبالجواز قال طاوس والشافعي وابن المنذر واسحق والاصل في الخلاف ما قلناه من انها
هل فتحت عنوة ام صلحا احتج الاولون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها وعن مجاهد
ان النبي صلى الله عليه وآله قال مكة حرام بيع رباعها حرام اجارتها واحتج الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله قيل له اين تنزل غدا قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع يعني ان عقيلا باع رباع ابي طالب التي لو كانت غير مملوكة لم يؤثر بيع عقيل شيئا وباع حكيم بن حزام دار الندوة
فقال ابن الزبير بعت مكرمة قريش فقال يا ابن اخي ذهبت المكارم الا التقوى ولان الصحابة كانت لهم دور بمكة وتناقلوها بالميراث اما الجواز
فانه صحيح لان لكل احد الانتفاع في رباع من الاراضي المفتوحة كالوقف **النوع الخامس ما يجب على الانسان فعله** يحرم
اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على فعله كالفرائض **مسئلة** يحرم اخذ الاجرة
على الاذان لانه طاعة الله تعالى فلا يحل اخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال والله يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم
القرآن اجرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة اذا ثبت هذا فانه
يجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا القضاء يحرم اخذ الاجرة عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت اذا
ثبت هذا فانه يجوز الرزق فيه من بيت المال على ما ياتي تفصيله وكذا الصلوة بالناس يجوز اخذ الاجرة على عقد
النكاح **البحث الثاني فيما يجوز التكسب به من المكروه والمباح** **مسئلة** يكره الصرف لان صاحبه لا
يكاد يسلم من الربا وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام قال الا سميته محمدا قال قلت
قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي
الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان
فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب
منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وهذا النهي على الكراهة لما رواه
الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال عليه السلام كذب الحسن خذ سواء واعط سواء
فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة **مسئلة** يكره بيع الاكفان
لان صاحبه لا يكاد يسلم من تمني موت الاحياء ولما تقدم في حديث اسحق بن عمار وما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله
ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه
قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد صلى الله عليه وآله شر امتك الذين يبيعون
الناس **مسئلة** ويكره بيع الطعام لان صاحبه لا يكاد يسلم من الاحتكار ويكره بيع الرقيق لما تقدم من قوله عليه السلام
شر الناس من باع الناس وهذا محمول على الكراهة لما رواه الشيخ عن ابن فضال قال سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي لك فقال الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد

فلا باس وكذا يكره اتخاذ الذبح والنحر صنعة لما فيه من سلب الرحمة من القلب وقد تقدم **مسألة** يكره الحياكة والنساجة لضعتها
وسقوط صناعتها عند الناس ولما رواه الشيخ عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان
فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت قلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل و
انسجهما انا فقال لي حائك انت قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا
فقدمت بها الري وبعتها بربح كثير **مسألة** كسب الحجام اذا لم يشترط حلال طلق واما اذا اشترطه فانه يكون مكروها وليس بمحظور
عملا باصل الاباحة وبه قال ابن عباس وعكرمة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي واصحاب الرأي ونقله الجمهور عن الباقر
عليه السلام وقال احمد انه حرام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله واعطى الحجام اجره ولو علمه حراما لم يعطه وفي
لفظ ولو علم خبثا لم يعطه وقال عليه السلام اطعمه رقيقك ولو كان حراما لم يامر بذلك ولان الحاجة تدعو اليه فوجب ان يكون سائغا رفعا
للضرورة ولانه عمل مباح فجاز اخذ العوض عليه كسائر الصناعات ويؤيده من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وعن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد
الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها
انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه
وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال
كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وعن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد واما ما رواه في الموثق
عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس
عليك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير
به فلا باس ولا يعارض ذلك ما رواه سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر لانه خبر مقطوع السند
لان سماعة لم يسنده الى امام ومع ذلك ففي طريقه عثمن بن عيسى وهو واقفي وسماعة وهو فطحي ايضا وانما قلنا انه مكروه لما تقدم ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له الك ناضح فقال نعم
فقال اعلفه اياه ولا تاكله وعن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال الخبيث ويقول اطعمه رقيقك ولا دلالة فيهما على [illegible]
على المكروه واسم الخبيث لقربه من الحرام بالنسبة الى المباح مجازا **مسألة** يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل من الابل والبقر
والغنم للنتاج وان كان سائغا وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك وقال اصحاب الرأي لا يجوز وهو ظاهر مذهب الشافعي و
قول ابو ثور وابن المنذر لنا انه انتفاع مباح والحاجة تدعو اليه فجاز كاستيجار الظئر للرضاع والبئر ليستقي الماء ولانها منفعة
تستباح بالاعارة فتستباح بالاجارة كسائر المنافع احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسب الفحل ولان المقصود الماء الذي
يخلق منه الولد فيكون عقد الاجارة لاستيفاء عين فلم يجز والجواب النهي يتناول البيع سلمنا لكنه لا يدل على التحريم وعن الثاني
بالنقض باجارة البئر ليستقي فيها الماء والظئر للارضاع **فروع الاول** لو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة
لم يكن به باس وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان اكراما فلا باس
ولانه سبب مباح فجاز اخذ الهدية عليه كالحجامة ولانا قد بينا جواز اخذ الاجرة فاولى الهدية **الثاني** ينبغي ان يوقع العقد

فاخذ الهدية

ويقدر بالمرة والمرتين فما زاد وقال بعض الجمهور يقع العقد على مدة وهو بعيد لان [illegible]
ابل او غنم فان مثل هذا يكرى مدة معلومة **الثالث** لو غصب فحلا فانزاه لم يجب عليه اجرة المثل وكان الولد
لصاحب الام **الرابع** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتبرع بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيق وهذا النهي على الكراهية
لا التحريم عملا باصل الاباحة ولما رواه الشيخ عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال
ايحل ذلك قال نعم انزها **مسألة** يكره كسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام لانه لا يامن الشبهة به وروى الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن

كتاب التجارة

١٢ ان هؤلاء يقولون

كسب المعلم الصبيان اكره بحسن صيانة له عن التجد بمرو **مسألة** يكره الاجرة على تعليم القرآن ولا يحرم نظراً الى الاصل الدال على الاباحة وما ثبت انما اعطيكم ما تأخذ الاجرة عليها ووجهه ما رواه الشيخ عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا الا تعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً ويدل على الكراهية ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجراً ولا دلالة في هذا على التحريم لاحتمال ان يكون السبب في البغض انما هو اخذ الاجر على الاذان وقد بينا انه حرام وقد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جاراً يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وقد روى الشيخ عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجراً قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدال على التحريم باخذ الاجرة لان الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجراً معلوماً والخبر الثاني محمول على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم به جاز قبوله ويكون مباحاً له ورواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وقد روى عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث الدال على منع الهدية محمول على الكراهية وفيه نظر والتأويل من الشيخ رحمه الله يعطي انه يرى التحريم مع الشرط ونحن نتوقف في ذلك **فروع الاول** لا بأس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والآداب من الاشعار والرسائل وغيرها اما الفقه فان تعليمه واجب على الكفاية وفيه تفصيل وذلك لانه لا يتعين للتعليم بان لا يوجد غيره يجوز له اخذ الاجرة عليه ولا يصح له ذلك ولو قيل ذلك في القرآن ايضاً كان وجهاً لانه يجب حفظ القرآن بحيث لا يبلغ الى التواتر لئلا ينقطع الحجة ويفقد المعجزة **الثاني** يجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب فقه او حديث او شعر مباح او رسائل وغيرها بلا خلاف فعليه في ذلك **الثالث** يجوز له ان يستأجر من يكتب له مصحفاً في قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن جابر بن زيد ومالك بن دينار وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واحمد وابن المنذر وكره علقمة كتابة المصحف بالاجر لنا انه فعل مباح يجوز ان ينوب فيه الغير عن الغير فجاز اخذ الاجرة عليه ككتابة الحديث وما رواه الجمهور في الخبر احق ما اخذتم عليه اجر كتاب الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحسن ارادت ان تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانه لم تبع المصاحف الا حديثاً وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما ترى ان اعطى على كتابته القرآن اجراً لا بأس **الرابع** يكره تعشير المصاحف بالذهب واخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً وعن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وفي هذا الحديث دلالة على حمل الحديث الاول على الكراهية **الخامس** يجوز اخذ الاجرة على نسخ جميع كتب العلوم الدينية والدنياوية وعلى تعليم جميع الحكم والآداب وعلى نسخها وتجليدها والكتب ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا للاثبات على الخصم والنقض له على ما قدمناه فيما مضى ويجوز اخذ الاجرة على الخطب في الاملاكات وعقود النكاح **السادس** ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل في ذلك بعضهم على بعض لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن اخذ ذلك فقال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض هذا اذا استوجر على التعليم لجميعهم على الاطلاق سواء تفاوتت اجرتهم او تساوت اما لو آجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص والآخر على تعليم مخصوص فانه يجوز التفضيل على حسب ما وقع عليه عقد الاجارة **مسألة** يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع واخذ الاجرة عليه لا نعلم فيه خلافاً لانه فعل مأذون فيه شرعاً يحتاج اليه ويضطر الى فعله فجاز الاستيجار عليه كسائر الاعمال المباحة وكذا عقد الاستيجار للكحل سواء كان الكحل من العليل او الطبيب قال بعض الجمهور ان شرط على الطبيب لم يجز لان الاجارة لا تقتضي تمليك الاعيان والجواز اقرب لانه شرط صحيح فكان سائغاً اذا ثبت هذا فاذا استأجره للكحل مدة معلومة استحق الاجرة سواء برأ او لا فان مات لا يستحق الاجرة حتى تبرأ عينه وليس بجيد وسيأتي في الجعالة **فصل**

وروى الشيخ عن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين وعن عمر بن ثابت عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة
اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الزوج وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل
حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى
عند الزوج قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه **مسألة** يكره ان
يؤجر الرجل نفسه لكل صنعة دنية مثل كسح الكنيف واخذ الاجرة عليها لما في ذلك من السقوط والضعة وقد روى الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله قال كسب الحجام خبيث وهذا اولى بالاخبات من كسب الحجام وعن ابن عباس ان رجلا حج ثم اتاه فقال له اني رجل اكنس فما
ترى في مكسبي فقال اي شيء تكنس فقال العذرة قال ومنه حججت ومنه تزوجت قال نعم قال انت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث و
لان فيه دناءة فاشبه الحائك والحجام ولو آجر نفسه كذلك حلت الاجرة بلا خلاف فعله لان الحاجة داعية اليه ولا يندفع بدونه الا بالاجارة فتحق
اباحتها كالحجامة **مسألة** اذا امره بشراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا مع ان يبين له ذلك وقد بيناه فيما سلف وروى
الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه
وعن علي بن النعمان وابن المغيرة والوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي
ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطه من عنده **مسألة** من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج والفقراء
فان عين له اشخاصا لم يجز له ان يتعداه ولا يخالفه واعطاء غير من عين له اثم وكان عليه الضمان وان لم يعين احدا جاز له ان يعطي
من شاء فان كان هو محتاجا او فقيرا جاز له ان ياخذ مثل غيره مع عدم التعيين ولا يفضل نفسه في ذلك على غيره بل ياخذ مثل
ما يعطي غيره لانه باطلاق الامر وعدم التعيين يدخل في الامر وفي ضمن البدل التعيين ولا فرق بينه وبين غيره في الاستحقاق اذا اتصف ب
ذلك فيجوز له التناول وانما منعنا من اخذ الزائد لما يشتمل من الخيانة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن
له صاحبه قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على ما اذا عين له اقواما باعيانهم وعلى جهة الافضل لانه قال لا ولى ان لا يأخذ شيئا الا باذن
صاحبه وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى مالا يقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه
من غير ان يستامر صاحبه قال نعم **مسألة** يجوز للرجل ان يؤجر نفسه لكل عمل مباح ينتفع به عملا بالاصل وبما رواه
الشيخ عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه
واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤجر نفسه ولكن يسترزق الله عز
وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق لانا نقول بموجبه فالتجارة افضل من الاجارة قال الشيخ رحمه الله الوجه في كراهية ذلك لانه يؤمن
ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه عليه السلام في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته وهو حسن **مسألة** لا بأس
باجر القابلة لانه مما يحتاج فساغ العوض عنه كغيره من المباحات وكذا لا بأس باجرة الماشطة لان فيه تزيينا للمرأة وتحبيبا لها الى زوجها
ما لم تفعل الحرام من الغش كوصل الشعر بالشعر ووسم الخدود وتحميرها ونقش الايدي والارجل قال ابن ادريس فان ذلك كله حرام
اما اذا لم تفعل غشا فلا بأس به لما رواه الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي عليه السلام قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها
معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت
ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه

اعطاء رجلا

ثماني وان شئت

وانتهى

كتاب التجارة

ما نهي عنه فقال النهي فيه اذا اشتغلت فلا ينبغي للوجيه بالحرمة فالتدريب هي يقبل الوجيه ولا تقتل الشعر بالشعر **مسألة** يكره بالله
والقضاء بعد ما روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان
تجعله قصابا او حجاما او صائغا **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع
لا يسهروا الليل كله فيعيشوا وعن الشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ليعطي العيال منها من القوت فكسبه ذلك
حرام وعندنا ان ذلك تغليظ للكراهية لا التحريم جمعة **مسألة** اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب تجنبه وصرف الحرام
ودفعه الى اربابه مع وجودهم او الصدقة به مع عدمهم وصح عن ايهم وان لم يتميز بعد اخراج خمسه وحلّ له الباقي وقد مر عليه علماؤنا
وقد سلف ذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا او
حراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله
عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تشوقت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدبرت ثم تشوقت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة و
توسعوا في الحلال وتشوقت الى قوم حرام وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراما محضا
فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني
امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا تعرف الحلال من الحرام فلا بأس
مسألة ولا بأس باكل ما ينثر في الاعراس مع الاباحة اما باللفظ او بشاهد الحال غير انه يكره اخذه انتهابا وان لم يعلم من قصد
مالكه الاباحة كان حراما عملا بالاصل الدال على عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير اذنه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه وفي الصحيح عن علي
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ رحمه الله لا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الخبرين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر و
ليس فيه انه يجوز نهبه واخذه فالخبر والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي فيهما على حال القول والوجه انه ذكران من حمل
الخبرين الاولين على المنع مع عدم العلم بالاباحة وعلى جواز التناول مع الابتحاق لا سيما انه على الاصول وظهور الفائدة
دون ما ذكره الشيخ رحمه الله وان كان ممكنا **مسألة** يجوز بيع جلود السباع من الفهد والنمر وغيرها مع التذكية لا استعمالها
فيما عدا الصلوة لانها غير طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها من الطاهرات ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس وكذا يجوز بيع عظام الفيل لا تخاذ الامشاط منها على ما قدمناه وقال ابن البراج انه مكروه
ولا اعرف المستند له **مسألة** يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع ظهور امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظهر الخوف لا فيه دفع
الخوف واجب وترك الواجب حرام وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة وعن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون
ارزاقهم ومعايشهم وعن ابي بكر عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة وعن حسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها اماكن لا نقدر نصلي الا على الثلج قال
فلا ترضى ان تكون مثل فلان ترضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج **مسألة** ولا بأس
باجرة الدلال لانه عمل مباح يحتاج اليه فجاز اخذ العوض عنه كغيره من الاعمال المباحة ولا نعرف فيه خلافا وروى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السمسار فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض او الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس به وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يهتدي لمن يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال
لا بأس به **مسألة** اذا استاجر الرجل اجيرا خاصا بعوانه ليستاجره مدة من الزمان فعمل له لم يجز له ان يعمل لغيره شيئا الا باذن المستاجر
لانه قد استحق منافعه في ذلك الزمان فلا يجوز له صرفها الى غيره اما لو استاجره ليعمل له شيئا بان يؤجر نفسه لغيره بعمل له ما شاء لان الاول
لم يستوعب منافعه وانما استحق في ذمته عملا خاصا وقد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستاجر

الرجل باجر معلوم فيعشر في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس
به بأس **مسألة** ولا بأس باخذ اجرة المرأة عن الغزل لانه فعل مباح يحتاج اليه فكان سائغا ولا نعرف فيه خلافا وقد روى الشيخ
عن ابي هريرة عن ام الحسن النخعية قال مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب
مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال قال ابن ادريس يجوز
ذلك من غير قصد اما لعنى الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك
على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف اسمه ونسبه
لانه لحق مع غيره هذا قول ابن ادريس وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال
كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على
الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا بأس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده ويدل على
تحريم الحمل ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل يحمل
النخلة نعمها وقوابها وقد روى الشيخ عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على
قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء هذا الحديث
يدل على تحريم التناول من الزرع ويحتمل ان الاولى ان يدل على ان الاخذ التناول من الثمرة فان عملنا بها خصصناها بالثمرة
مع عدم العلم بكراهية المالك على الاقوى اما لو علم من صاحبه الكراهية فالوجه عندنا التحريم اما الزرع فالوجه عندي تحريم
التناول عملا بالرواية وبالاصل الدال على التحريم السالم عن المعارض **مسألة** ولا بأس بالزراعة وليست مكروهة
لكثرة الحاجة اليها وكثرة الضرورة المقتضية للاباحة وقد روى الشيخ عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد
عليهما السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث نبيا الا زارعا الا
ادريس عليه السلام فانه كان خياطا وعن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال **مسألة** ولا بأس للرجل ان ياخذ الاجرة على بذرقة القوافل وحمايتها عملا
بالاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في
مواضع مخيفة ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا
واجر نفسه بشيء معروف واخذ حقه ان شاء الله **مسألة** ولا بأس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام
كالخياط والنساجة ثم ان باشر احدهم المعمول برطوبة وجب غسله لنجاسته بالمباشرة والا فلا ويدل عليه ما رواه ابراهيم بن
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصاب يكونوا يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في
عمله قال لا بأس انما ما يحتاج فيه الى الاسلام كالذباحة فانه يحرم عليه سلم اليه ما باشره من الافعال فلا يحل اكل ذبيحته وسيأتي
البحث فيه والمراد بالقصاب في الحديث ليس من يباشر الذبح بل من يتولى القصابة بعد الذبح وقد روى الشيخ عن ابراهيم بن
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل
يديها **مسألة** يجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء لانهما عينان مملوكتان فصح اخذ العوض عنهما كسائر
الاعيان المملوكة ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال
قال قلت جعلت فداك اشتري المغنية او الجارية تحسن ان تتغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع **مسألة** يكره للانسان
ان يبيع الملك ويستحب له شراؤه وروى الشيخ عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب
في التوراة انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وعن وهب الحريري عن ابي عبد الله قال مشتري العقدة
مرزوق وبايعها محروق وعن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما
علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما

كتاب التجارة

هو اوسع واعبث قال لا باس **فصل** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا او احيا ارضا ميتا فهي له قضاء من الله ورسوله **فصل** روى
الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول
الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا **فصل** روى الشيخ
عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على خزنة فقال يا جارية هاتي التمر **مسئلة** اذا استأجر
الانسان مملوك غيره فافسد المملوك لم يكن على مولاه الضمان بل يستسعى العبد في ذلك او يرجع عليه بعد العتق عملا بالاصل الدال
على براءة ذمة السيد هذا قول الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يستسعى العبد ايضا لان فيه اضرارا بالمالك وقد بينا ان المولى
لا يضمن جناية العبد واما الشيخ فقد استدل بما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا
كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **فصل**
لا باس بشراء الذهب وترابه قبل سبكه من المعدن لانها عين مملوكة فساغ بيعها كغيرها من الاعيان لكن لا يباع بجنسها من الذهب
وكذا المعدن الفضة يجوز بيعه بغير الفضة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن مصدق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب
فيه ترابه من المعدن قال لا باس به **مسئلة** نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان خصي الحيوان محرم قال والاولى عندي تجنب
ذلك وانه مكروه دون ان يكون محرما محظورا لانه ملك الانسان يعمل به ما شاء مما فيه الصلاح وما رواه في ذلك محمول على
الكراهية دون الحظر **مسئلة** قد بينا تحريم الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة عليهم وكذا
على الاذان والاقامة والصلوة بالناس اما ثمن الماء الذي يغتسل به الميت وثمن الكفن فلا باس به لان المحرم هو الاجر على التغسيل
والتكفين دون ثمن الماء والكفن وقد قال الشيخ رحمه الله اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على
احد ذلك واما حمل الموتى فانما يحرم الاجرة عليه اذا كان الى الموضع الذي يجب على من حضر الميت حمله اليها وهي ظواهر البلدان الجبانة
المعروفة بذلك واما ما بعد ذلك من المواضع المعظمة والامكنة الشريفة المقدسة كمشاهد الائمة عليهم السلام فلا باس باخذ الاجرة
عليه لانه ليس واجبا على المسلمين **مسئلة** قد بينا الاصناف المحرمة من انواع النجاسات واكثر المكروه وقد تخلفنا شيئا
اجره مكروهة اني في ابوابه اجنبية فيما بقي بعد ذلك فمباح مطلق بلا خلاف عملا بالاصل

البحث الثالث في عمل السلطان

واعلم ان السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل والآخر سلطان الجور الظالم فالاول يستحب خدمته ومعاونته والعمل
من قبله والولاية من جهته وهو مندوب اليه مرغب فيه وقد يجب على المكلف ذلك بان يعين عليه ويدعوه اليه فلا يجوز له مخالفته ويجب عليه
امتثال امره وطاعته فاذا تولى الانسان من السلطان العادل ولاية كان له في ذلك ثواب عظيم ويجب عليه طاعته في جميع ما يامره
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اذا ثبت هذا فانه يجوز له قبول الجوائز منه و
الرزق ويسوغ التصرف فيه بلا خلاف لانه معصوم فلا يقع فعله الا حقا اما السلطان الجائر فلا يجوز الولاية منه مختارا الا
مع علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات على مستحقيها وصلة الاخوان ولا يكون في ذلك
مرتكبا للمأثم او غلبة الظن بذلك اما اذا انتفى العلم والظن معا فلا يجوز الولاية من قبل الجائر بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة
فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عليهم السلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه
العصابة قد ولي ولاية قال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم
خيرا وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت
الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا
وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من
دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير راوي الحديث **مسئلة**
واذا علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها جازت الولاية من قبل الجائر معتقدا انه يفعل
ذلك من قبل سلطان الحق لانه في ولاية يترتب قياما بالمعروف ونهيا عن منكر فكانت جائزة وروى الشيخ عن يونس بن عمار قال وصفت

[illegible] أن الله تعالى لم يجعل [illegible] ما شئت [illegible] في الذكر الحكيم [illegible] [illegible] الناس [illegible] في الذكر الحكيم [illegible] الناس [illegible] العاقل بأعظم الناس [illegible] في نفسه والعالم [illegible] الناس [illegible] الأحاديث [illegible] في الناس [illegible] فإن فقراء الناس [illegible] فتكثر [illegible] عن الله عز وجل [illegible] نبيه صلى الله عليه وآله [illegible] في الذكر الحكيم [illegible] الله عز وجل [illegible] هذه الأحاديث [illegible] [illegible] أو يستنجح الحقوق بإظهار [illegible] الناس [illegible] وصاحب [illegible] **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة وعن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه **فصل** فيه استحباب الطلب [illegible] مع [illegible] التجارة روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي عز وجل فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وعن [illegible] عن مياح المدائني قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله أن يرزقني في دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز وجل وعن سليمان بن خالد قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل أصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن أين قوته قال من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته أشد عبادة منه وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على أهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال وعن هشام الصيدلاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هشام إن رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم **فصل** روى الشيخ عن [illegible] عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت تجهد نفسك في هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي [illegible] وهو يتصاب عرقا فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف لو أن جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده **فصل** وروى إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عز وجل وهذا الحديث صحيح لأن الله تعالى أنكر على من حرم الحلال فقال قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتى بها فقال تحب أن تصنع بها ماذا قال أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة **فصل** وروى الشيخ عن [illegible] قال سمعت [illegible] يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الدنيا [illegible] **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن [illegible] وغيره من أصحابنا [illegible] النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام إن في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب لي إليه كتابا قال فكتب إليه أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم سر أخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب

الشاعر طلب [illegible]

جلست قال فلانا انا اريد الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال على خراج في ديوانك فقال له كم هو
قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له
الف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم ثم جعلت فداك قال فامر بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك
فكلما قال نعم زاد حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال
ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعل قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك
ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله وعن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال
رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان
والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان
الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل
سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيشابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة
على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا
ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطعني صلته حتى مات

تم الجزء السادس من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السابع المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله — حسب السفارش جناب عمدة التجار والاعاظم آقای حاج
احمد آقا خلف ارشد حاج ابو طالب [illegible] اکمال سعی و اهتمام جناب عزیز [illegible]
وجناب عمدة التجار آقای حاج محمود [illegible]
خوش [illegible] طبع رسید [illegible]
شهر ذی القعدة الحرام هزار و سیصد
و سی و سه هجری [illegible]

١٣٣٣